

﴿الجزء السادس﴾  
من البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام  
العلامة والتحرير الفهامة فقيه عصره  
ووحيد دهره محرر المذهب التيماني  
وأبي حنيفة الثاني الشيخ زين  
الدين الشهير بابن نجيم  
رحمه الله تعالى  
أمين

وبهامشه المحواشي المسمّاة بمحنة الخالق على البحر الرائق لمخاتمة المحققين ونخبة العلماء  
العاملين العلامة الفاضل والاستاذ الكامل السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين رحمه  
الله وقد جعل كتاب البحر مفرغاً في سبعة أجزاء والجزء الثامن تكملة العلامة المحقق محمد  
الشهير بالطوري ولتمام الانتفاع جعل المتن مع الحاشية في طرة الكتاب وفصل بينهما  
بفاصل من جدول الطبع المستطاب

---

# بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

## بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

## بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

من إضافة الشيء إلى سببه لان الشرط سبب الخيار وفي المصباح الخيار الاختيار وفسره في فتح  
الباري بالتخيير بين الامضاء والقسخ وهو ثابت بالنص على غير القياس وحين ورد النص به جعلناه  
داخلا على المحكم مانعاه تقليلا لعملة بقدر الامكان ولم نجعله داخلا على أصل البيع للنهي عن بيع  
بشرط والبيع الذي شرط فيه الخيار يقال فيه علة اسمها ومعنى لاحكام وللخالي عنه علة اسمها ومعنى  
وحكما قال أهل الاصول الموانع خمسة مانع يمنع انعقاد العلة وهو حرة المبيع فلم ينعقد في الحر  
لعدم المل ومانع يمنع تمامها كبيع مال الغير ومانع يمنع ابتداء المحكم وهو خيار الشرط ومانع  
يمنع تمامه كخيار الرؤية للمشتري ومانع يمنع لزومه كخيار العيب وقد حققنا في شرحنا على المنار  
ان تقسيمهم الموانع مبدئي على قول ضعيف للاصوليين وهو جواز تخصيص العلة وأما على الصحيح  
من انه لا يجوز تخصيصها فلا مانع لها أصلا في كل موضع عدم المحكم فأنما هو لعدم العلة فتختلف  
الملك مع شرط الخيار أنما هو لعدم العلة لانها البيع بلا خيار وقولهم فيما فيه خيار علة اسمها ومعنى  
لاحكام مجاز على الصحيح لان الموجود فيه شطر العلة لا كلها لانها لا تتم الا باوصاف ثلاثة ان تكون  
موضوعة وان تكون مؤثرة وان يوجد المحكم عقبها بلا تراخ فسادام الخيار باقسام تتم العلة فاذا سقطت  
تتم وتسامه في تقريره الاكمل في بحث تقسيم العلة الى سبعة والخيارات في البيع لا تنحصر في  
الثلاثة كما قدمناه بل هي ثلاثة عشر خيارا والرابع خيار الغبن وستة كما عليه في المراجعة حيث  
ذكره هناك والخامس خيار الكمية وقد قدمناه أول البيوع والسادس خيار الاستحقاق وسأبقي

(قوله) والسابع خيار كشف الحال كما قدمناه) قال الرملي قدمه في شرح قوله وبأنا أو مجرد لا يعرف قدره بقوله بعد ان قال لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهباً ثم اعلم به جازوله الخيار وهو هذا الخيار خيار كشف الحال كما قدمناه في مسألة الحفيرة والمطمورة (قوله) والظاهر ان الضمير الخ) قال في النهر اقول الضمير في صح يعود الى المضاف اليه بقريته صح ولقد افصح المصنف عنه في الخلع حيث قال وصح شرط الخيار لها في الخلع لاله ومن غفل عن هذا قال ما قال اه وفي حاشية أي السعود عن الحموي الاولي أن يجعل الضمير راجعاً الى الخيار باعتبار كونه موصوفاً بالمشروطية قبل الاضافة فان اضافة خيار الى الشرط ٣ من اضافة الموصوف لا الصفة

ولا ينافيه قولهم انه من اضافة المحكم الى سبه والاصل باب الخيار المشروط على ان يكون المصدر بمعنى اسم المفعول يدل على ذلك ان الموصوف بالصفة ليس الخيار فقط كما يوهمه كلام صدر الشريعة ولا الشرط فقط كما يوهمه كلام

صح للتبايعين اولاً وحدهما ثلاثة أيام

صاحب الاصلاح (قوله) والخلافة الخ) قال الرملي ذكر شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض هنا فروعا وقواعداً لا تأباها قال فرع قوله أي العاقد لا خلافة بكسر الخاء عبارة في الشرع عن اشتراط خيار الثلاث ومعناها لا عين ولا خديعة فان أطلقاها على لاجاهلين ولا جاهل أحدهما معناها صح أي ثبت الخيار وان أسقط من شرط له الخيار

في باب خيار العيب والسابع خيار كشف الحال كما قدمناه والثامن خيار تفرق الصفقة بهلاك البعض قبل القبض وسياً في أيضاً والتاسع خيار اجازة عقد الفضولي والعاشر خيار قوات الوصف المشروط المستحق بالعقد كاشتراطه الكتابة والحادي عشر خيار التعمين الثاني عشر في المراجعة خيار الحيازة الثالث عشر من الخيارات خيار نقد الثمن وعدمه كما يأتي في هذا الباب (قوله صح للتبايعين اولاً وحدهما ثلاثة أيام) أي جاز للبايع والمشتري معاً اولاً وحدهما في المدة المذكورة والظاهر ان الضمير يعود الى الخيار وفي الوقاية والتغاية صح خيار الشرط فبرزه والاولى ما في الاصلاح صح شرط الخيار لان الموصوف بالصفة شرط الخيار لان نفس الخيار والاصل في ثبوته ما رواه ابن ماجه في سننه ان حبان بن منقذ بن عمر كان رجلاً قد أصابته أمة في رأسه فكسرت اسنانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغيب فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له اذا أنت بايعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل سلعة ابتعتما بالخيار ثلاث ليال فاذا رضيت فامسك وان سخطت فاردها على صاحبها وحبان يفتح الخاء المهملة والباء الموحدة والخلافة الخ) ادع وفائدة قوله لا خلافة أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة وللإسلام بانه ليس من ذوى البصائر بالبيع فالواجب نصيحته فلا تخدعه بشيء اعتمداً على معرفته بل انصحوه لانه ليس عالمها كذا في فتح الباري والا أمة شجرة تصيب أم الرأس وكان حبان ألتغ باللام فكان يقول لا خديعة فقوله اذا بايعت شامل للبايع والمشتري وبه اندفع قول سفیان الثوري انه لا يجوز للمشتري عملاً بحديث الحاكم فجعل له الخيار فيما اشتراه ولانه انما جاز للحاجة الى دفع العين بالتروى وهما فهم اسواء وفي الحامية اذا شرط الخيار لهما الا يشترط حكم العقد أصلاً اه وقيد بقوله للتبايعين الدال على ان الشرط كان بعد العقد أو مقارن له للاحتراز عما اذا كان قبله فلو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم اشترى مطلقاً لم يثبت كما في التتارخانية وأطلقه فشمع البيع الفاسد فهو كالصحح يثبت فيه خيار الشرط ولما كان خلاف الاصل فاذا اختلفا في اشتراطه فالقول لمن أنكره عند الامام في ظاهر الرواية وعند محمد القول لمدعيه والبيئنة للاسحر كذا في الحامية وشمل ما اذا شرطه وقت العقد أو الخفاء به فلو قال أحدهما بعد البيع ولو بايام جعلتك بالخيار ثلاثة أيام صح اجماعاً فلو شرطه بعده أزيد من الثلاثة فسد العقد عنده خلافاً لهما كما لو أتمقا بالبيع شرط فاسداً فانه يلتحق ويفسد العقد عنده وعندهم ما لا يفسد ويبطل الشرط وفي جامع الفصولين هو يصح في ثمانية أشياء في بيع واجارة وقسمة وصلاح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط للمرأة والقن

ثلاثة أيام خيار اليوم الاول بطل السكل قال في المجموع وان أسقط خيار الثالث لم يسقط ما قبله أو خيار الثاني بشرط أن يبقى خيار الثالث سقط خيار اليومين جميعاً لانه كما لا يجوز أن يشترط خياراً متراجحاً عن العقد لا يجوز أن يستبقى خياراً متراجحاً وانما أسقطنا اليومين تغليباً للاسقاط لان الاصل لزوم العقد وانما جازنا خيار الشرط رخصة فاذا عرض له خلل حكم يلزم العقد اه فتأمله تجدهم موافقاً لمذهبنا والله تعالى أعلم اه (قوله فهو كالصحح يثبت فيه خيار الشرط) قال في جامع الفصولين حتى لو باع قناباً بدينارهم ورطل خر بخيار فقيضه وحرره لم يجز لانها لا موقوفاً اه (قوله واجارة) قال في جامع الفصولين لو استأجر

بنيار له ثلاثة أيام جاز كبيع ٤ فلو فسخ في الثالث هل يجب على المستأجر يومين أفنى صط انه لا يجب لانه لم يتمكن من

ولو شرط الخيار للرهن جاز لا للرهن اذله نقض الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس أو مال و شرط  
الخيار للكفول له أول الكفيل جاز اه و يصح شرط الخيار في الإبراء بان قال أبرأ بك على اني بالخيار  
ذكرة فخر الاسلام من بحث الهزل ويصح أيضا اشتراطه في تسليم الشفعة بعد طلب الموائبة ذكره  
فيه أيضا ويصح اشتراطه في الحوالة أيضا وفي الوقف على قول أبي يوسف وينبغي صحتة في المزارعة  
والمعاملة لانها جارة فهي خمسة عشر موضعا ولا يصح في النكاح والطلاق واليمين والنذر والاقرار  
بعقد و الصرف والسلم والوكالة علة قاضيجان بانه انما يدخل في لازم محتمل الفسخ وفي الولوة المحبة  
اشترى عبدا واشترط ان للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشراف في آخر رمضان فهو جائز  
ويكون له الخيار ثلاثة أيام اليوم الآخر من رمضان ويومين بعده لانه سكت عن الخيار يوم العقد  
وأمكن تصحيح هذا العقد ولعل تصحيح هذا العقد باشتراط الخيار يوم العقد ويومين بعد رمضان ولو  
قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان فالبيع فاسد لانه تعدد تصحيح العقد اه وفي فتح القدير  
لو قال له أنت بالخيار فله خيار المجلس فقط ولو قال الى الظهر فعند أي حنيقة يستمر الى أن يخرج وقت  
الظهر وعندهما لا تدخل الغاية اه وكذا الى الليل أو الى ثلاثة أيام يدخل ما بعد الى وشمل ما اذا  
شرطاه في كل المبيع أو بعضه لمافي السراجية اشترى مكيلا أو موزونا أو عبدا و شرط الخيار له في  
نصفه أو ثلثه أو ربعه جاز مذكورة في الزيادات اه وسيأتي حكم ما اذا كان المبيع متعدد الجعل  
الخيار في البعض وهو خيار التعيين وفي التارخانية واذا اشترطه المشتري له في الثمن أو في المبيع  
كان له الخيار فيهما اه ولو اشترى عبدا بالف درهم على ان المشتري بالخيار فاعطاه بهامائة دينار  
ثم فسخ البيع فعن أبي يوسف الصرف جائز ويرد الدراهم والصرف باطل على قول أبي حنيفة كذا  
في التارخانية فان قلت قد صرح فيه انه لو أطلق الخيار فسد البيع ولا شك ان قوله أنت بالخيار  
أولك الخيار اطلاق فما التوقيع قلت قد صور في الولوة المحبة والمخلاصة مسئلة أنت بالخيار ان باع  
بلا خيار ثم لقيه بعد مدة فقال له أنت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس بمنزلة قوله لك الاقالة بخلاف  
ما اذا أطلقاه وقت العقد وفي الخانية ابتداء التأجيل في البيع بثمن مؤجل بخيار من وقت سقوطه  
لا من وقت العقد سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري وللشفيع الطالب وقت العقد حيث علم لا وقت  
السقوط ويطلب في بيع الفضولي وقت الاجازة وفي البيع الفاسد حين انقطاع الاسترداد وفي  
الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح ولو كان  
الخيار للبائع فصالحه المشتري على معين لامضاء البيع صح ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان  
الخيار للمشتري فصالحه البائع على اسقاطه فخط عنه من الثمن كذا أو زاده عرضا جاز اه فلو  
صالحه البائع على ابطال البيع ويعطيه مائة ففعل انفسخ البيع ولا شيء له كذا في التارخانية وأطلق  
في المتبايعين فشمع الاصميل والنائب فصح للوكيل والوصى كافي الخانية ولو أمره ببيع مطلق فعقد  
بنيار له أو لا أو لا جنبي صحه ولو أمره ببيع بخيار لا أو لا فشرط لنفسه لا يجوز وان كان اشتراط  
الخيار لنفسه اشتراط لا أو لا لان الأمر ببيع لا يكون للمأور فيه رأي وتديبر ويكون للأمر  
كله وفيما فعله يكون له رأي ويكون للأمر بطريق التبعية فيكون مخالفا ولو أمره بشراء بخيار  
للا أمر فاشتره بدون الخيار نفذ الشراء عليه دون الأمر للمخالفة بخلاف ما اذا أمره ببيع خيار فباع بانا  
حيث يبطل البيع أصلا كذا في الولوة المحبة فان قلت هل يصح تعليق ابطاله واضافته قلت قال في

الانتفاع بحكم الخيار لانه  
لو انتفع يبطل خياره (قوله  
فهى خمسة عشر موضعا)  
زاد في النهر واحدة أخرى  
وهى الاقالة حيث قال وفي  
البرازية الاقالة كالبيع  
يجوز شرط الخيار فيها  
وزاد على ما لا يصح الوصية  
أخذ من تعلق قاضيجان  
الا في فقال وقياسه  
أن لا يصح في الوصية  
ونظم القسامين ولم يستوف  
هدما بل ترك من القسم  
الاول الكتابة والمزارعة  
والمعاملة أى المساقاة  
ومن الثاني الوصية وكانه  
ترك الكتابة منهم وما  
عدها لانه غير منصوص  
وقد نظمت الجميع مشرا  
الى ما فيه البعث فقلت  
يصح خيار الشرط في ترك  
شفعة  
وبيع و ابراه ووقف كفا له  
وفي فسخه خلع وعتي اقاله  
وصح عن الاموال ثم  
الحواله  
مكانة رهن كذا اجاره  
وزيد مساقاة مزارعته  
وما صح في صرف نكاح  
الته  
وفي سلم نذر طلاق و كاله  
كذلك اقرار وزيد وصية  
كما مر بحثنا فاعتم ذى المقالة  
(قوله علة قاضيجان الخ)

الخامسة لو قال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خيارى كان باطلا ولا يبطل خياره  
وكذا لو قال في خيار الغيب ان لم أرده اليوم فقد أبطلت خيارى ولم يردده اليوم لا يبطل خياره ولو لم  
يكن كذلك ولكن قال أبطلت غدا أو قال أبطلت خيارى اذا جاء غدا فجاء غدا ذكر في المنتقى انه  
يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يحىء لا محالة بخلاف الاول اه فقد سوا وبين  
التعليق والاضافة في المحقق مع انهم لم يسوا بينهما في الضلاق والعتاق وفي التتارية لو كان الخيار  
للمشترى فقال ان لم أفسخ اليوم فقد رضيت وان لم أفعل كذا فقد رضيت لا يصح اه (قوله ولو  
أكثر) أى لا يصح اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام عنه أى حنيفة وقال يجوز اذا سمي مدة معلومة  
لحديث ابن عمر انه عليه السلام أجاز الخيار الى شهرين وله انه مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم  
ثبت نصا على خلاف القياس في المدة المذكورة للتروى وهو يحصل فيها فلا حاجة الى ما زاد عليها  
ويدل عليه حديث عبد الرزاق ان رجلا اشترى من رجل بعيرا وشرط عليه الخيار أربعة أيام فابطل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وأما حديث ابن عمر فلم يعرف ولانه جزء الدعوى لانها جوازه  
أكثر من ثلاثة أيام طال المدة أو قصرت وهو يقدم مدة خاصة ولانه يحتمل خيار الشرط وخيار  
الرؤية والغيب فلا يكون حجة واطلاق المدة عنده كاشتراط الاكثر في عدم الجواز وفساد البيع  
ولو قال المؤلف ولو أكثر أو مؤبدا أو مطلقا أو موقتا بوقت مجهول لكان أولى لان البيع فاسد في هذه  
كلها كما في التتارية وهكذا اذا كان المبيع مما لا يتسارع اليه الفساد فان كان مما يتسارع  
فحكمه في الخامسة قال اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة أيام فالقياس لا يجبر  
المشترى على شيء وفي الاستحسان يقال للمشترى اما أن تفسخ البيع واما أن تأخذ المبيع ولا شيء عليك  
من الثمن حتى تحجز المبيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما وادعى في يد  
رجل شراء شيء يتسارع اليه الفساد كالسهمكة الطرية ويجهد المدعى عليه وأقام المدعى البينة ويخاف  
فسادها في مدة التزكية فان القاضي يأمر مدعى الشراء أن ينقد الثمن ويأخذ السهمكة ثم القاضي  
يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت يقضى لمدعى الشراء  
بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول للبائع ولو ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من  
مال مدعى الشراء لان بيع القاضي كبيع غيره وان لم تعدل البينة فانه يضمن قيمة السهمكة للمدعى عليه  
لان البيع لم يثبت وبقى أخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة اه وفي الظهيرية  
ولو اشترى بيضا أو كفرة باعلى ان البائع بالخيار فخرج الفرخ أو صار الكفرى ثم ابطال البيع لانه  
لو بقي لبقى مع الخيار ولو بقي معه لم يقدر البائع على اجازته وان أبى المشتري لكون المبيع صار شيئا  
آخر ولو باع قصصلا فلم يقبضه حتى صار جبا يبطل البيع في قول أبى حنيفة وفي قول أبى يوسف  
لا يبطل اه وفي الخامسة اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان ففسد  
العقد في قول أبى حنيفة لان عنده ما قبل الشهر يكون داخل في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار  
أربعة أيام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة أيام بعد رمضان ويجوز البيع  
وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان  
ولك الخيار ثلاثة أيام بعد مضي رمضان ففسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى تصحيح هذا العقد اه  
والاجارة كالبيع قال في البرازية استأجر على انه بالخيار ثلاثة أيام بجوز وعلى أكثر على الخلاف  
اه وفي آخر اجارات الذخيرة قبيل الشفعة اشتراط الخيار في غير العقد لا يفده وان زاد على الثلاثة

ولو أكثر

(قوله كان باطلا ولا  
يبطل خياره) أقول  
سيأتى في شتى البيوع  
قبيل باب الصرف ان مما  
لا يبطل بالشرط الفاسد  
تعليق الرد بالغيب وبخيار  
الشرط ومثل المؤلف  
هناك للاول بقوله بان  
قال ان وجدت بالمبيع  
عبا أردته عليك ان شاء  
فلان وللثاني بقوله بان  
قال من له خيار الشرط  
في البيع رددت البيع  
أو قال أسقطت خيارى  
ان شاء فلان فانه يصح  
و يبطل الشرط اه  
فتأمل وسيأتى تمام  
الكلام عليه هناك ان  
شاء الله تعالى (قوله ولو  
قال المؤلف ولو أكثر او  
مؤبدا الخ) قال في  
النهر انما اقتصر على  
الثلاث لانه محل الخلاف  
والفساد فيما زاده بالاجماع  
كفى الدراية اه وحق  
التعبير ان يقال انما  
اقتصر على نفي الزيادة  
على الثلاث

اجماعا اه فهذا ما حالف فيه الاجارة البيع فانهما اذا شرطاه بعد العقد أكثر من ثلاثة فسد  
البيع كما قدمناه وأما اشتراطه في الخلع فقد مناهى بابه انه يصح اشتراطه لها أكثر من ثلاثة أيام عنده  
ويصح اشتراطه في الكفالة أكثر من ثلاثة ويصح اشتراطه للمحتمل وهما في البرازية وأما اشتراطه  
في الوقف فحاضر عند أبي يوسف بناء على أصله من اشتراط الغلة لنفسه ولما أفتوا بقوله هناك فينبغي  
أن يفنى به أيضا في جواز اشتراطه وقد مناهى في الوقف وفي المعراج خذوه وانظر اليه اليوم فان رضيمته  
أخذته بعشرة فهو خيار ولو باع على أن له أن يعقله ويستخدمه حاز وهو على خياره وعلى أن يا كل من  
ثمرة لا يجوز لأن الثمر له حصصة من الثمن اه وفي الذخيرة وكذلك لو قال هو يبيع لك ان شئت  
اليوم كان يبيع بخيار (قوله فاذا أجاز في الثلاث صح) لزوال المفسد قبل تفرده فانقلب صححا والخير  
يعود الى من له الخيار وقد اختلفوا في صفة العقد فقيل ان العقد فاسد ثم يعود صححا بزوال المفسد  
وهو قول العراقيين وعند الحراسانيين موقوف على إسقاط الشرط فيمضي جزء من الرابع بنفسه  
فلا ينقلب صححا وهذا الطريق هي الواجهة واختارها الامام السرخسي وغيره الاسلام وغيرهما  
من مشايخ ما وراء النهر كما في الفوائد الظهيرية والذخيرة ولكن الاول ظاهر الرواية وفي الحاشية فان  
أسقط الخيار في الايام الثلاثة أو أعتق العبد أو مات العبد أو المشتري أو أحدث به ما يوجب لزوم  
البيع ينقلب البيع جائزا في قول أبي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث عند المشتري في الايام الثلاثة  
غيب ان كان عيبا يحتتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا أنه لا يملك الرد قبل زوال  
الغيب وان حدث به ما لا يحتتمل الزوال لزمه البيع اه وفي المعراج لو شرط الخيار ابدا أو مطلقا أو  
موقتا بوقت مجهول فسد بالاجماع وأما في أربعة أيام ونحوها فكذلك عند أبي حنيفة ولو كان  
الخيار الى قدوم فلان أو الى هبوب الريح فاسقطاه لم يجز البيع عند أبي يوسف ولو شرط الخيار لنفسه  
بعد شهر جاز عند أبي يوسف في الشهر وله الخيار بعده يوما كذا في المحتبى ولم أرهم ذكروا  
للإختلاف السابق ثمرة وينبغي أنه لو كان عبدا فاعتقه قبل قبضه لم يصح على القول بان عقاده فاسدا  
ويصح على القول بالوقف وظاهر الحاشية انه ينقلب جائزا بالاعتاق فلم تظهر الثمرة ويمكن أن يقال  
تظهر في حل مباشرة وحرمتها كما لا يخفى وفي الاستيعاب الاصل عند أصحابنا الثلاثة ان الفساد  
على ضربين فساد قوی دخل في صلب العقد وهو البدل أو المبدل وفساد ضعيف لم يدخل في صلب  
العقد وانما دخل في شرط مستعار زائد على العقد فالاول لا ينقلب الى الجواز برفع المفسد كما اذا  
باع بالف درهم ورطل من خمر ثم حط عن المشتري الخمر لا ينقلب الى الجواز وأما الفساد الضعيف  
فكمسئلة الكتاب وأما اذا باع الى المحصاد أو الديات ثم أبطل صاحب الاجل الاجل أو نقد الثمن  
انقلب الى الجواز ولو مضت المدة المجهولة تاكد من الثاني اشتراطه في عقد السلم فان أبطله من  
له الخيار قبل التفرق صح ان كان رأس المال قائما اه (فرع) لا يصح تعليق خيار الشرط بالشرط  
فلو باعه جار على انه ان لم يجاوز هذا النهر فرده يقبله والا لا لم يصح وكذلك اذا قال مال مجاوز به الى  
الغد كذا في القيمة (قوله ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع صح والى أربعة  
لا) أي لا يصح يعني عندهما وقال محمد بن يحيى زالى ما سمعناه والاصل فيه ان هذا في معنى اشتراط الخيار  
اذا الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرز عن الماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به فالامام  
رحمه الله تعالى مر على أصله في المحقق به ونفي الزيادة على الثلاثة وكذا محمد بن يحيى بزيادة وأبو  
يوسف أخذ في الاصل بالاثم وفي هذا بالقياس وفي هذه المسئلة قياس آخر واليه مال زفر وهو انه

فاذا أجاز في الثلاث صح  
ولو باع على انه ان لم ينقد  
الثمن الى ثلاثة أيام فلا  
يبيع صح والى أربعة لا  
(قوله في حل مباشرتها  
وحرمتها) أي وحرمة  
المباشرة أي مباشرة  
العقد

بيع بشرط شرطه اقاله فاسدة لتعلقها بالشرط واشترط الصحيح منها فيه مفسد واشترط الفاسد  
أولى وجه الاستحسان ما بيننا كذا في الهداية وما ذكره من أن أبا يوسف مع الامام قوله الاول وقد  
رجع عنه والذي يرجع اليه انه مع محمد كذا في غاية البيان وفي شرح الجمع الاصح انه مع أبي حنيفة  
وكثير من المشايخ حكمه واعلى قوله بالاضطراب وظاهر هذا الشرط أن المشتري ان لم ينقد الثمن في  
المدة فان البيع ينفسخ لقوله فلا يبيع بينهما وما ولد اقال في المحيط وينفسخ البيع ان لم ينقد فان كان  
المبيع عبدا قد أعتقه أو باعه ثم لم ينقد الثمن حتى مضت الثلاثة فنقضه ويبيعه لان هذا معنى  
شرط الخيار لان الاحازة والفسخ تعلقا بفعل المشتري وهو النقد في الثلاثة وترك النقد فيها ولو أعتقه  
أو باعه في خيار الشرط يلزم البيع فكذا هذا ولو أعتقه بعد مضى الثلاثة ولم ينقد الثمن لم  
يذكره في ظاهروا رواية وذكر في النوادر وقال ان كان قبل القبض لا ينقضه وبعد القبض ينقد  
ويجعل البيع فاسدا بمضى ثلاثة أيام متى ترك النقد ولم يجعله مفسوخا لان قوله ان لم ينقد الى ثلاثة  
أيام فلا يبيع بينهما توقيت للبيع وليس بفسخ له نصا في ترك النقد في الثلاثة صار كانه قال بعتك  
هذا العبد الى ثلاثة أيام فيكون توقيتا للبيع وهو لا يقبل التوقيت فصار بمنزلة شرط فاسد فيفسد  
البيع اه وهذا ما قاله في الفوائد الظهيرية هنا مسألة لا بد من حفظها هي انه اذا لم ينقد الثمن  
الى ثلاثة أيام يفسد البيع ولا ينفسخ حتى لو أعتقه المشتري وهو في يده فنقد لان كان في يد البائع اه  
وقد علمت انها رواية النوادر وفي الحانية ولو مضت الثلاثة ولم ينقد اه أشار في المأذون الى انه ينفسخ  
البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الايام الثلاثة فنقد ان كان في يده وعلية قيمته  
لان كان في يد البائع اه والخلاف السابق فيما لو شرط الخيارا أكثر من ثلاثة ثابت هنا فيفسد  
عنده ويرتفع بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على ما ذهب اليه العراقيون وموقوف على ما ذهب  
اليه الحراسانيون كذا في الذخيرة وأشار المصنف الى جواز هذا الشرط للبائع وفي الذخيرة واذا باع  
عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة فلا يبيع بينهما كان جائزا وهو بمعنى شرط  
الخيار للبائع اه فان أعتقه البائع صح اعتاقه وان أعتقه المشتري لا يصح كذا في الحانية والعجب  
ان في مسألة الكتاب المنتفع بهذا الشرط هو البائع مع انهم جعلوا الخيارا للمشتري باعتبار انه المتكبر  
من امضاء البيع بالنقد ومن فسحه بعد مضي عكسه المنتفع بهذا الشرط هو المشتري مع انهم  
جعلوا الخيارا للبائع باعتبار ان البائع متمكن من الفسخ ان رد الثمن في المدة ومن الامضاء ان لم  
برده وفي الذخيرة والحانية ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن  
الى خمسة عشر يوما وان الوكيل يفسخ العقد بينهما ما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز  
البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ وفي الحانية  
اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد  
الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع  
بشرط الخيار للمشتري ثلاثة أيام وكذا وقتلها المشتري في الايام الثلاثة أو ماتت أو قتلها اجنبي خطأ  
وعزم القيمة لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر أو ثيب أو جنبي علمها أو حدث بها عيب  
لا يفعل أحد ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن خير البائع ان شاء أخذها مع النقصان  
ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك وأخذتها اه وفي المحيط لقطع المشتري يدها وقبضها بعد  
الثلاثة ولم ينقد الثمن خير البائع ان شاء سلمها له وان شاء أخذها ونصف الثمن وفي التتارخانية

(قوله وفي الذخيرة  
والحانية ولو اشترى عبدا  
البح) هذه من مسائل  
بيع الوفاء وما ذكر فيها  
من الحكم على القول  
الخامس الا في كلام  
المؤلف كذا نبه عليه في  
النهر

لو قطعها أجنبي في الثلاثة فقد لزم البيع اه ثم قال في المحيط فان كان اقتضها ضمنه من الثمن ما نقصها ولو ولدت بعد الثلاثة وماتت كان البائع بالخيار ان شاء أخذ الولد وضمنه حصتها من الثمن وان شاء سلم الولد بالثمن مع أمه لان البيع لا يفسخ لعدم النقد في الثلاثة مادام الولد قائما في يد المشتري لان الزيادة المنفصلة مانعة من الانقاسخ الا انه مات الاصل وبقي التبوع فله ان يختار التبوع بخصته من الثمن ولو كان الثمن عرضا وعيدا وحدث ذلك كله في الثلاث ثم مضت الثلاث فما يبيع الفسخ اذا كان الثمن دراهم عنده هنا وما لا فلا وما أثبت الخيار هناك أثبتته هنا ولو مضت الثلاثة ثم حدث ذلك كله فهو مثل الاقالة لانه لما مضت الثلاثة انتقض البيع وعاد كل عرض الى ملك صاحبه اه ثم اعلم ان بالقاهرة يبيع يسمى بيع الامانة كما ذكره الزيلعي ويسمى ايضا الرهن المعاد كما في الملتقط وسماه الفقهاء بيع الوفاء ويذكرونه في موضع من ثلاثة فتنهم كالبرازي من ذكره في البيع الفاسد ومنهم من ذكره هنا عند الكلام على خيار النقد كما في خيارهم ومنهم من ذكره في الاكراه كالزيلعي وذكره هنا انساب لانه من افراد مسئله خيار النقد وصورته ان يقول البائع للمشتري بعث منك هذا العين بدين لك على على اني متى قضيت الدين فهو لى او يقول البائع بعثك هذا بكذا على اني متى دفعت لك الثمن تدفع العين الى فقد اختلفوا فيه على ثمانية أقوال مذكورة في البرازية الاول ما اختاره صاحب المنظومة انه رهن حقيقة فلا يملكه المشتري ولا يفتفع به الا باذن البائع ويضمن ما أكل من نزله وما أتلف من الشجرة ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالامانة ويسترد عند قضاء الدين الثاني انه يبيع صحيح باتفاق مشايخ الزمان للعرف وما يفعله البائع من التعسير وأداءه الحراج فهو بطريق الرضا الجبر كما لا يجبر على ترك الوفاء وجعله بائنا والمشتري المطالبة بالثمن فان انهدمت الدار لا يجبر البائع على رد الثمن وكذا اذا كان المبيع عيناهلك فانه يتم الامر ولا سبيل لاحدهما على الاخر وذكر الزيلعي ان الفتوى على انه يبيع جائز مفسد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به الا أنه لا يملك ببعه للغير الثالث ما اختاره قاضيان وقال الصحيح انه ان وقع بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرط الفسخ في العقد أو تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر المبيع بلا شرط ثم شرطه على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد لمحااجة الناس فراد من الربا فبلغ اعتماد الدين والاجارة وهي لا تنعج في الكروم وبخارى الاجارة الطويلة ولا يكون ذلك في الاشجار فاضطرر والى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمر الاتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام أن البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقد وهي الوفاء واحد الرابع ما قاله في العدة واختاره طهير الدين انه يبيع فاسد ولو ألقاه بالبيع التحق وأفسده ولو بعد المجلس على الصحيح ولو شرطه ثم عقدا مطلقا لم يقرأ بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الامام الخامس ما اختاره أئمة خوارج انه اذا أطلق البيع لم يكن وكل المشتري وكما لا يفسخ البيع اذا حضر البائع الثمن أو عهد انه اذا وفاء يفسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه عين فاحش أو وضع المشتري على أصل المسال ربحان وضع على مائة عشرين دينارا فرهن والافبيع بات القول السادس ما اختاره الامام الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع كان بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال ورهنا في حق البائع فلم يملك المشتري تحويل يده وملكه الى غيره وأجبر على الرضا اذا حضر الدين لانه كالكرافة مركب من البيع والرهن ككثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض وبشرط العوض فجعلناه

(قوله لانه من افراد مسئله خيار النقد) قال في النهر انما يكون من افراد بناء على القول بقساده ان زاد على الثلاث لأعلى القول بجهته اذ خيار التقدم بثلاثة أيام وبيع الوفاء غير مقيد بها فاني يكون من افراد

كذلك



كذلك لحاجة الناس اليه فرار عن الربا فبلغ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وأهل بخاري اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطرروا الى بيعها وفاء وماضاق على الناس أمر الاتساع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقود وهي الوفاء واحد واختار الصدر الشهيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف ببدران البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره أجابوا سوى علاء الدين بحجة البيع الثاني لانه سلمه البائع الاول الى المشتري برضاه القول السابع انه غير صحيح واختاره صاحب الهداية وأولاده ومشايع زماننا وعليه الفتوى أعني لا يملك المشتري بيعه من الغير كما في بيع المكروه لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه بانه يجعل فاسدا ويمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره كالفساد ودوان قضى الدين قال هذا كبيع المشتري من المكروه قبل له فان أكل المشتري غلة الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمه اذا استهلكه ولا يغرم ان هلك كزوائد المغصوب القول الثامن الجامع لبعض المحققين انه فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن قلت هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والتمرحوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما اه وفي المستطرف الزرافة حيوان عجيب الخلق ولما كان ماؤها الشجر خلق الله يديها أطول من رجليها وهي ألوان عجيبية يقال انها متولدة من ثلاث حيوانات الناقة الوحشية والضبع والبقرة الوحشية فينزو والضبع على الناقة فتأني بذ كرفينزو ذلك الذ كرم على البقرة فتولد منه الزرافة والاصح انه خلقه بذاته ذ كروا نثى كقيمة الحيوانات وقد فرغ في البرازية فروعا كثيرة يحتاج اليها في بيع الوفاء تركها خوفا من الاطالة وينبغي أن لا يعدل في الافتاء عن القول الجامع (قوله فان نقد في الثلاث صح) يعني في قولهم جميعا وقد مناصفة انعقاد في الابتداء اما فاسد أو موقوف كما في خيار الشرط ولم أر ثمرة للاختلاف فانه اذا أسقطه قبل دخول الرابع جاز اتفاقا وان دخل تقرر فساد اتفاقا ولعل الثمرة تظهر في حل الاقدام عليه وعدمه ويمكن أن يقال في ثبوت الملك بالقبض فن قال بفساده أثبتته ومن قال بالوقف نفاه (قوله وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) لان تمام هذا السبب بالمرضاة فلا يتم مع الخيار فينقد عتق البائع ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البائع ودل كلامه على ان خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه للعلة المذكورة وان الخيار اذا كان له ما لم يخرج المبيع عن ملك البائع ولا الثمن عن ملك المشتري في البدائع ان حكم البيع بخيار موقوف على معنى انه لا يعرف له حكم للعالم والخيار مانع من انعاد الحكم وفي المعراج الا ان السبب المنعقد في الاصل يسرى الى الزوائد المتصلة والمنفصلة لكونه محلاله عند وجود الشرط فكما ثبت الحكم في الاصل يثبت في الزوائد يعني فالاصل وان بقي على ملك من له الخيار لا يملك الزوائد اذا جيز البيع وفي الخانية ان الاولاد والاكساب فيما اذا كان الخيار للبائع قدور مع الاصل فان اجيز كانت للمشتري وان فسخ كانت للبائع وان كان الخيار للمشتري فحدثت عند البائع فكذلك الجواب وان حدثت عند المشتري كانت له تم البيع أو انتقض قبل هذا قوله ما اعلى قوله فهي دائرة

(قوله فبلغ الخ) هكذا وجد بعامة النسخ مكررا مع السابق وليس تكرارا في الحقيقة بل دعا اليه تعديل كل من القولين فليتامل اه مصححه

فان نقد في الثلاث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه

(قوله وفي الخانية ان الاولاد والاكساب الخ) مقتضى هذا ان الزيادة المنفصلة المتولدة كالاولاد لا تمنع الرد ويبقى الخيار للمشتري معها وهو مخالف لما سياتي في شرح قوله وتم العقد حدث ذكراتها تمنعه اتفاقا وكذا سياتي قريبا في شرح قوله كتعبه

مع الاصل وفي جامع الفصولين لو كان الخيار الى البائع فلم المبيع الى المشتري فلو سلمه على وجه التملك بطل خياره لا لو سلمه على وجه الاختيار ولو حط عنه شيئا من الثمن فعلى قياس مسألة البراء ينبغي أن يبطل خياره اه وقال قبله باع بخيار فهو بثلثه للمشتري في المدة أو ببراءة عن نفسه أو شري به شيئا من المشتري صح تصرفه وبطل خياره ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولم يميز شراؤه اه وكتبنا في الفوائد من الغائبة الرابعة ان خيار الشرط في البيع يمنع الحكم ولا يبطل البيع الا في مسألة ما اذا شرط الخيار في بيع الغضولي فانه يبطل البيع ولا يتوقف لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط مبطلا كذا في فروق السكر ايدى وفيها ايضا من المحادية والمجس من بعد المائتين لا يصح البراءة عن الدين قبل لزوم أدائه الا في مسائل فلينظر ثمة واذا كان الخيار للبائع فانه يملك مطالبة المشتري بالثمن بخلاف ما اذا كان للمشتري كما في جامع الفصولين وان هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شئ عليهما كما في المطلق عنه وان تعيب في يد البائع فهو على خياره لان ما انتقص بغير فعله لا يكون مضمونا عليه ولكن المشتري يتخير ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ كما في البيع المطلق وان كان العيب بفعل البائع ينتقص البيع فيه بقدره لان ما يحدث بفعله يكون مضمونا عليه تسقط به حصته من الثمن كذا ذكر الشارح ثم اعلم ان الخيار اذا كان للبائع ثم أجاز له المالك للمشتري يقتصر على وقت الاجازة ولا يستند الى وقت العقد كما في المحامية رجل اشترى ابنه من رجل على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع عتق الابن ولا يرث اباه اه فعدم ارثه دليل على الاقتصار ولكن عتقه يدل على الاستناد والالم يعنى كما لا يخفى (قوله وبقبض المشتري يهلك بالقيمة) لان البيع يفسخ بالهلاك لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون العمل فبقى مقبوضا بده على سوم الشراء وفيه القيمة كذا في الهداية والمراد بالقيمة في المشبه والمشبه به البديل يشمل المثلى فانه مضمون بالمثل والقيمي هو المضمون بالقيمة والكلام هنا في موضعين في حكم المشبه وهي مسألة الكتاب ولا فرق بين هلاكه في مدة الخيار مع بقائه أو بعد ما فسخ البائع البيع كما في جامع الفصولين وأما اذا هلك في يده بعد المدة من غير فسخ فيه فانه يهلك بالثمن لسقوط الخيار وفي مسألة الكتاب اذا ادعى البائع هلاكه في يده ووجوب القيمة له وادعى المشتري أنه أبق من يده فالقول للمشتري مع يمينه لان الظاهر حيانته ويجوز البيع على البائع ويتم لان بعض الثلاثة يسقط خياره وكذا لو كان البائع هو الذى يدعى الاباق والمدعى يدعى الموت فالقول للبائع مع يمينه كذا في السراج الوهاج ولم يذكر المصنف حكم ما اذا دخله عيب في يد المشتري وفي السراج الوهاج ان كان من وات القيم يجب عليه ضمان ما نقص يوم القبض وان كان مثليا فليس له أن يضمه نقصانه لشبهة الربا اه وفي جامع الفصولين باع أرضا بخيار وتقابضا فنقض البائع في المدة فتبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها الثمن دفعه الى البائع فلو اذن البائع بعده للمشتري في زراعتها فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وللبائع أخذها منه متى شاء قبل أداء الثمن وليس للمشتري حبسها بالثمن لانه لما زرعتها صار كانه سلفها الى البائع اه وأما الثاني أعنى المشبه به وهو المقبوض على سوم الشراء فطلقه في الهداية وقسده في أكثر الكتب بان يسمى ثمنه وعبارة الصدرا الشهيد في الفتاوى الصغرى المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه أبو الليث في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب به هذا الثوب فان رضيته اشترى به فذهب به فذلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشترى به

وقبض المشتري يهلك بالقيمة

(قوله فعدم ارثه دليل على الاقتصار) قال في النهر بعد ان ذكر قول المحامية الماران الاولاد والاكتساب الخ وانت خير بان هذا يعين كونه مستندا وبه صرح الشارح في الزوائد وانما يستند الارث لان العقد لا يصلح ان يكون سببا كالعتق اذ سببه انما هو القرابة فتدبره

(قوله وهذا صريح فيما قلناه) قال الرمي الظاهر ان ذلك صادر من المشتري لا من البائع فكان شاهدا طبع لاله نعم ما تقدم عن  
الخاتبة صريح فيما قاله فتأمل اه قلت ونقل الطرسوسي عن الخاتبة ايضا رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها  
لينظر فيها فهل كت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال  
صاحب السلعة بكذا اه واوله الطرسوسي بما اذا قال المشتري ايضا بكذا ليوافق ما حمل عليه كلامهم من عدم الاكتفاء ببيان  
التمن من البائع فقط وهذا بعد ما في شرح نظم الكفر للعلامة المقدسي من ان المؤلف 11 لم يدرد مراد الطرسوسي فحمله

على الخطا وذلك انه اراد  
انه لا يضمن تسمية الثمن  
من الجانبين حقيقة او  
حكما اما الاول فظاهر  
واما الثاني فبان بسمي  
احدهما ويصدر من  
الاشهر ما يدل على الرضا  
به كما في قوله هاته فان  
رضيته اخذته بعشرة فان  
تسليمه بعد قوله دليل  
الرضا بخلاف قوله حتى  
انظر فانه لم يوافق على  
ما سمي بل جعله مغيا  
بالنظر واعرض عما سمي  
وجميع ما ذكره وفيه  
تسمية احدهما واحكموا  
بالضمان فهو من ذلك  
القسم الثاني عند التامل  
ومن نظر عبارة  
الطرسوسي وجدها  
تنادي بما ذكرناه اه ولم  
ار في كلام الطرسوسي ما  
ينادي بما ذكره بل الذي  
صرح به ان الضمان فيما  
لو ذكر البائع والمساوم في  
حالة المساومة ثمنا او ذكره

بعشرة فذهب به فذلك فانه يضمن القيمة وعليه الفتوى اه وفي الظهريه ان هذا الشرط في  
ظاهر الرواية وذكر الطرسوسي في أنفع الوسائل بعد ذلك منقولات فحجر رآه مضمون ان ذكر الثمن  
حالة المساومة والمراد بذكر الثمن فيه من جانب المشتري لا من جانب البائع وحده فانه قال في القنية  
عن أبي حنيفة قال له هذا الثوب بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه فان رضيته اخذته بعشرة فضاع  
فهو وعلى ذلك الثمن فجعل ذكر البائع وحده ليس بموجب للضمان وكذا في المسئلة التي ذكر بعد  
هذه لوقال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته ولو قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم حتى  
انظر اليه وقبضه وضاع لا يلزمه شيء فعلمنا ان المراد ذكر الثمن من جهة المساوم لا من جهة البائع  
وحده الى آخر ما اطل فيهِ وقال فليعتن بهذا التحريم فانه فائدة جلية قلت هو خطأ وبيان الثمن من  
جهة البائع وحده اذا اخذ المشتري بعده على وجه السوم كاف لضمانه قال في الخاتبة رجل طالب  
من رجل ثوبا يشتري فاعطاه البائع ثلاثة اوثاق فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين  
فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل فهدكت عند المشتري قال الشيخ الامام  
ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل جلة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا ولا الذي  
بعده ضمن المشتري ثلث كل ثوب وان عرف الاول لزمه ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان  
هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد  
منهما اذا كان لا يعلم ايها هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان  
احترق الثوبان ونقص الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث  
ولا يضمن نقصان المحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين اه فهذا صريح في أن  
بيان الثمن من جهة البائع يكفي للضمان وفي الخلاصة والبرازية اذهب به ان رضيته اشترت  
فذهب به فضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشترت بعشرة فذهب به فضاع ضمن اه وهذا  
صريح فيما قلناه وقد اشتهر عليه المقبوض على سوم الشراء بالمقبوض على وجه النظر فان فيما نقله  
عن القنية انما قال المساوم حتى انظر اليه والمقبوض على وجه النظر امانة وما ذكرناه عن اصحاب  
الفتاوى انما قال ان رضيته اشترت به والدليل على الفرق بينهما ما في الخاتبة قال ولو اخذ ثوبا على  
المساومة فدفعه اليه البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع  
حتى يرد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه فضاع منه فليس على المشتري  
شيء لانه انما اخذته للنظر وان اخذته على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه فقوله حتى انظر اليه لا يخرج  
المشتري وحده وقال ايضا ولو كان يكتب في يده ذكر الثمن من جهة البائع وحده لكان يجب الضمان في قوله سم قال صاحب الثوب  
هو بعشرة او اخذته بعشرة وقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه وضاع وهلك في يده انه يضمن وقد نصوا في جميع الكتب انه  
لا يضمن ونصوا في جميع الصور التي فيها ذكر الثمن من جهة المساوم وحده انه يضمن اه وبعد هذا فالظاهر ان المراد هو ما قاله  
المقدسي وان كان بعيدا من كلام الطرسوسي وذلك ان التسمية اذا كانت من المشتري تصح باعتبار ان البائع لما سلمه المبيع صار  
راضيا بها فكذا اذا كانت من البائع وقبضه المشتري راضيا بها

المشتري وحده وقال ايضا ولو كان يكتب في يده ذكر الثمن من جهة البائع وحده لكان يجب الضمان في قوله سم قال صاحب الثوب  
هو بعشرة او اخذته بعشرة وقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه وضاع وهلك في يده انه يضمن وقد نصوا في جميع الكتب انه  
لا يضمن ونصوا في جميع الصور التي فيها ذكر الثمن من جهة المساوم وحده انه يضمن اه وبعد هذا فالظاهر ان المراد هو ما قاله  
المقدسي وان كان بعيدا من كلام الطرسوسي وذلك ان التسمية اذا كانت من المشتري تصح باعتبار ان البائع لما سلمه المبيع صار  
راضيا بها فكذا اذا كانت من البائع وقبضه المشتري راضيا بها

(قوله فاما في الفصل الاخر الخ) قال في النهر وأقول في التتارخانية أخذ رجل ثوبا وقال اذهب به فان رضيت به اشتره فذهب به  
 وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضيت به أخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته وفي النصاب وعليه الفتوى وهذا بناء على ان  
 المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى اه وهذا بالقواعد اعم مما في فروق الكرايسى من انه  
 في الثاني يكون بيعا اه (قوله ليس بصحيح لمافي الخانية الخ) قال في النهر لان سلم انه غير صحيح اذاطر سومي لم يذكره تفقها بل نقلنا  
 عن المشايخ صرح به في المنتقى ١٢ وعلاه في المحيط بأنه صار راضيا بالمبيع دلالة جملة لقوله على الصلاح والسداد وعزاه في

الخزانة أيضا الى المنتقى غير  
 انه قال وفي القياس تجب  
 القيمة قال الطرسوسى  
 وينبغي أن لا يزاد بها على  
 المسمى كما في الاجارة  
 الفاسدة وفيه نظر بل  
 ينبغي أن تجب القيمة  
 بالغة وقد صرحوا بذلك  
 في البيع الفاسد فكذا  
 هذا لكلام النهر قلت  
 ولا يراد ما نقله المؤلف عن  
 الخانية لان المساوم اذا  
 استهلك الثوب يكون  
 راضيا بالثمن المذكور  
 فصح البيع بالثمن  
 بخلاف استهلاك وارثه  
 لان الوارث غير عاقد فقول  
 المؤلف والوارث كالمرث  
 ممنوع يؤيده ما ذكره  
 الطرسوسى عن المنتقى  
 لوقال لا يخرج هذا  
 الثوب بعشرين فقال  
 المشتري أخذه بعشرة  
 فذهب بالثوب وهلكه  
 في يده فعليه قيمته لانه

عن الضمان اه فهذا صريح في الفرق بينهما وفي الذخيرة معزي الابدى يوسف رجل ساوم رجلا  
 بثوب فقال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه على ذلك فضاع  
 لا يلزمه شيء على فقال لانه أخذه على النظر اشارة الى أن هذا ليس بمقبوض على سوم الشراء اه  
 فهذا صريح في الفرق بينهما أيضا وفي الفتاوى الظهيرية رجل قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته  
 حتى انظر اليه أو قال حتى أريه غيرى فأخذه على ذلك فضاع في يده لم يضمن في قول أبى حنيفة  
 وأبى يوسف ولو قال هاته فان رضيت به أخذته فضاع كان عليه الثمن اه وهذا صريح أيضا فثبت  
 بهذه النقول من الكتب المعتمدة أنه لا فرق في المقبوض على سوم الشراء بين بيان الثمن من البائع  
 أو من المشتري وحده ولقد صدق ختام المحققين ابن الهمام في فتح القدير حيث قال في كتاب الوقف  
 ان الطرسوسى يعيد عن الفقه ثم رأيت الفرق بينهما أيضا صريحاً في فروق الكرايسى ومنها  
 نقلت قال لو قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه أو حتى أريه غيرى وأخذه فضاع قال  
 أبو حنيفة لا شيء عليه يعنى يهلك أمانه وان قال هاته حتى انظر اليه فان رضيت به أخذته فهلك فعليه  
 الثمن والفرق أن في الفصل الاول أمره لينظر اليه أو ليريه غيره وذلك ليس ببيع فاما في الفصل الاخر  
 أمره بالاتيان به ليرضاه ويأخذه وذلك ببيع بدون الأمر فولى اه والظاهر من كلامهم  
 أنه لا فرق بين الهلاك أو الاستهلاك وما في الذخيرة عن أبى يوسف أن المقبوض على سوم الشراء  
 مضمون بالثمن محمول على القيمة وما ذكره الطرسوسى من أنه ان هلك فمضمون بالقيمة وان  
 استهلكه فمضمون بالثمن ليس بصحيح لمافي الخانية اذا أخذتو باعلى وجه المساومة بعد بيان الثمن  
 فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري اه والوارث  
 كالمرث وأما مقبوض الوكيل بالسوم فقال في الخانية الوكيل بالشراء اذا أخذ الثوب على سوم  
 الشراء فراه الموكل ولم يرض به ورد عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن  
 الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا أن يأمره الوكيل بالأخذ على سوم الشراء  
 فيئتم اذا ضمن الوكيل يرجع على الموكل اه وفي البرازية غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة  
 لانه قبضه على جهة البيع بعث رسولا الى البرازة وقال ابعث الى ثوب كذا فبعث اليه البرازة معه أو مع  
 غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر  
 فالضمان على الآمر وان كان رسول البرازة فلا ضمان على أحد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر

قبضه بجهة البيع وقد بين له ثمنه ولو استهلكه فعليه عشرون لانه بالاستهلاك صار المبيع بالمسمى دلالة جملة وكذا  
 لفعله على الصلاح والسداد ولو قال البائع رجعت عما قلت أو مان أحدهما قبل أن يقول المشتري رضيت انتقض جهة البيع  
 فان استهلكه المشتري بعد ذلك فعليه قيمته كافي حقيقة البيع لوانتقض بيبقى المبيع في يده مضمونا فكذا هنا اه فحيث انتقض  
 البيع فكيف يكون الوارث كالمرث لان العقد صدر بين البائع والمرث وقد انتقض البيع بموته فيكون المبيع محض أمانة  
 في يد الوارث فاذا استهلكه يلزمه قيمته بخلاف استهلاك المرث لانه يكون رضاه مضاء العقد ويفهم هذا من قول الخانية وكذا  
 لو استهلكه وارث المشتري الخ فانه يفيد ان المرث لو استهلكه لا يكون كاستهلاك الوارث بل يلزمه الثمن لمساقلنا

(قوله وما قبض على سوم القرض) ظاهره ان هذا غير ما قبله مع ان المفهوم من آخر المسئلة ان المراد به ما قبله فما في قوله وما قبض نكرة بمعنى رهن (قوله وما قبض على سوم النكاح مضمون الخ) قال بعض الفضلاء ظاهره انه لا فرق بين ان يكون المهر مسمى أولا ولقائل ان يقول هذا اذا كان المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم الشراء فانه لا يكون مضمونا الا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا اذا كان المهر مسمى والا فلا ولم ارفى المسئلة نقلا عن اطلاق العبارة يقتضي الضمان مطلقا الا ان يوجد نقل صريح بخلافه وعليه فيحتاج للفرق بينهما فانه لا يضمن الا بعد تسمية الثمن وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمي ما برهن به في الاصح فيحتاج الى الفرق بينهما ايضا قال وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح ١٣ وهو ان المهر مقدر شرعا

من حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا والمسمى شرعا معتبر مطلقا الا ترى انه لو تزوج على ان لامهر صرح ويوجب مهر وخيار المشتري لا يمنع ولا يملك

المثل ولو اشترى على ان لا ثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر ولذا كان المقبوض على سوم النكاح مضمونا سواء سمي المهر أولا لانه مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن وما برهن به فان ذلك غير مقدر شرعا فلا بد من التسمية لوجوب الضمان فيها اه ورده بعض الفضلاء قائل لا يظهر لي هذا الفرق لان المقبوض

وكذا لو ارسل الى آخر وقال ارسل الى عشرة دراهم قرضا فارسل معه فالأمر ضامن اذا أقر أنه رسوله فان بعته مع غير رسوله لا ضمان على الآخر قبل أن يصل وكذا الدائن اذا بعث رسولا لقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الدائن وان مع الآخر لا حتى يصل اليه اه ثم اعلم ان المقبوض على سوم الشراء اذا بين ثمنه مضمون وان اشترط أن لا ضمان فيه لمسا في البراز به استباح قوسا وتقرر الثمن فده باذن البائع أو قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فده وانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن فلا ضمان ولو بالاذن لان اشترط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل وعن الامام اراه الدرهم لينظر اليه فغمزه أو قوسا فده فانكسر أو ثوبا فخرق ضمن ان لم يأمره بالغمز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في أنه لم يجاوز اه وفي جامع الفصولين المقبوض على سوم الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وما قبض على سوم القرض مضمون بما ساءم كقبوض على حقيقته بقرلة مقبوض على سوم البيع الآن في البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما ساءم من القرض وما قبض على سوم النكاح مضمون بمعنى لو قبض أمة غيره ليتزوجها باذن مولاهما فهلكت في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه مضمون وكذا بدل الخلع في يد المرأة يعني لو تزوجها على عين أو خالها فهلكت قبل قبضه يلزمه مثله في المثلى وقيمه في القيمي اه ذكره في الثلاثين منه (قوله وخيار المشتري لا يمنع ولا يملك) أي لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع فيخرج عن ملكه لازومه من جهة من لا خيار له فلوأعتقه البائع لم يصح اعتاقه ولو كان البائع حلف وقال ان بعته فهو حرف باعه بخيار المشتري لم يعق لحوجه عن ملكه ولو باعه بخياره عتق ولا يملكه المشتري عند الامام رحمه الله تعالى لكن يصح اعتاقه ويكون امضاء كافي الحانية وفيها باع عبد ابجارية على أن بائع العبد بالخيار ثلاثة أيام فاعتق البائع العبد في الثلاثة أيام نفذ عتقه في قولهم وبطل البيع لانه أعتق ملك نفسه وان أعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم ولو أعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه لعدم الاولوية فيهما او يعزم قيمة

على سوم الشراء انما وجبت القيمة فيه اذا سمي الثمن فملك المقبوض لان كلام الثمن والقيمة هو بدل العين فلما سمي أحدهما وجب الآخر وأما المهر وان كان مسمى شرعا فليس من جنس القيمة لان المهر بدل المتعة كما هو مقرر والقيمة بدل العين فلما مناسبة بين المهر والقيمة فلا توجب تسمية أحدهما الآخر لانه ليس من جنسه فلا دخل لتسمية المهر شرعا في وجوب القيمة كما لا يخفى عند التأمل قال والذي ظهر لي في الفرق هو انه لما كان المقصود في البيع المال كان عدم ذكر الثمن دليلا على ان البائع انما دفعه للمستام على وجه الامانة والمستام انما قبضه كذلك وما اذا سمي ثمنه فهو مضمون بالقيمة لانه متى بين ثمننا يكون الاستيلاء أخذ للعقد فيكون وسيلة العقد للحق بحقيقة العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضى بقبضه الا بعوض فصار القباض ملتزما للعوض وعوضه الاصل هو القيمة مالم يسطلحا ويتفقا على المسمى وصرح في الدر من كتاب المضاربة بان المقبوض على سوم الشراء مقبوض على وجه المبادلة ومتى لم يبين ثمننا لم يكن أخذ للعقد فلا يمكن المحاقبه كذا في

الجارية ولا ينفذ عتاق المشتري في العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للمشتري انعكست الاحكام  
 اه وقال عليه لانه لما خرج عن ملك البائع فلزمه يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا الى مالك  
 ولا عهد لنا به في الشرع ولا يحنيفة انه لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع  
 في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة  
 تقتضي المساواة ولان الخيار شرع نظر للمشتري ليتموي فيقف على المصلحة فلو ثبت الملك بما يعتق  
 عليه من غير اختياره بان كان قريبه فيفوت النظر وأورد على قوله لزوم السائبة وورد بانها هي التي  
 لا ملك فيها لاحد ولا علة ملك والعلة موجودة هنا وأورد ايضا استحقاق الشفعة بما يبيع بخيار  
 للمشتري وهو دليل على ملكه وأجيب بان استحقاقها لم ينحصر في الملك بل هو او ما في معناه من كونه  
 أحق بها تصرفا بدليل صحة اعتماده كاستحقاق العبد المأذون لها مع انه لا ملك له حقيقة وهو تكلف  
 لا يحتاج اليه لئلا ياتي أن البيع ينبرم في ضمن طلب الشفعة فيثبت مقتضى تعهدها ثم اعلم أن  
 قوله ما في دليله ما ولا عهد لنا به في الشرع معناه في باب التجارة والمعاوضات فاندفع عنه ما أورد  
 من شراء متولى أمر السكبة اذا اشترى عبدا لخدمته وعبدا لوقف اذا ضعف وبيع واشترى بيده  
 آخر لم يملكه المشتري لانه من باب الاوقاف وكذلك التركة المستغرقة بالدين فانها تخرج عن ملك  
 الميت ولا تدخل في ملك الورثة والغرماء للقيد المذكور وأما حكم جنابة العبد في مدة الخيار فان  
 كان الخيار للبائع فاحاز البيع لم يكن مختارا للفداء وخير المشتري بين الدفع والفداء وان فسخ  
 البيع خير البائع كذلك وفي الاول انما يخير المشتري بين الدفع والفداء اذا اختار امضاء البيع فان  
 اختار المشتري فسحبه فالخيار للبائع للعيب الحادث في يد البائع فان كانت في يد المشتري فالبايع  
 على خياره فان اجاز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد وخير بين الدفع والفداء فان كان الخيار  
 للمشتري فبقي في يده في مدته لم يكن له أن يرده على بائعه ولو بيعت دار بخيار لاحدهما فوجد فيها  
 قتيلا فالديبة على عاقلة ذي اليد عنده وعندهما على من يصر الملك له ولا يكون وجود القتل عيبا  
 فلا خيار للمشتري بخلاف جنابة العبد المبيع فانها عيب كذا في التتارخانية وقول الامام ولا اصل له  
 في الشرع معناه في المعاوضة فلا يرده عليه المدبر اذا غضب وضمن الغاصب قيمته فانه يملكه فقد اجتمع  
 العوضان في ملك السيد لانه ضمنان جنابة لا ضمنان معاوضة كذا في المعراج وفتح القدير ولكن  
 يرده عليه باب السلم فان المسلم اليه ملك رأس مال السلم والمسلم فيه فقد اجتمع في المعاوضة وأجيب بان  
 المسلم فيه دين لرب السلم في ذمة المسلم اليه فهو كالثمن يملكه البائع في ذمة المشتري وأورد المناقح  
 والاجرة المجهلة ملكهما المؤجر وأجيب بانها معدومة فلا ملك لها واذا حدثت ملكها المستأجر كذا  
 في البناءة فيسب بالمبيع لان الثمن لا يخرج عن ملك المشتري اجماعا كما بيناه وفي السراج الوهاج  
 والنفقة تجب على المشتري بالاجماع اذا كان الخيار له بخروج المبيع عن ملك البائع ولو تصرف  
 المشتري في المبيع في مدة الخيار والخيار له حاز تصرفه اجماعا ويكون احازة منه اه وفي الخلاصة  
 أن زوائد المبيع موقوفة ان تم البيع كانت للمشتري وان فسخ كانت للبائع اه وفي جامع  
 الفصولين المشتري بالخيار لو رهن بالثمن رهنا جازا لرهن به اه فان قلت ذكر في جامع الفصولين  
 أيضا أن الخيار اذا كان للمشتري فابراه البائع عن الثمن لم يجز ابراهه اه وفي التتارخانية وروى  
 عن محمد جواز فبني أن لا يصح الرهن أيضا قلت ابراهه يعتمد الدين ولا دين له عليه لان الثمن باق  
 على ملكه والرهن لا يشترط له وجود الدين حقيقة بدليل صحته على الدين الموعود به وقد بيناه

المواشي المحبوبة من  
 النكاح أقول وما ذكره  
 آخر من الفرق انما هو  
 في جانب البيع واما في  
 جانب النكاح فلم يتعرض  
 له مع انه محل التحقاه فلم  
 يتحصل من كلامه فائدة  
 تامل (قوله فينبغي أن لا  
 يصح الرهن أيضا)  
 تفريع على قوله لم يجز  
 ابراهه وقوله قلت الخ  
 جواب عنه

فيمّا كتبناه من حواشي جامع الفصولين ولكن نقل بعده أن عدم صحة الإبراء قول أبي يوسف وفي  
 المراج أن عدم صحته قياس والاستحسان صحته لأنه إبراء بعد وجود السبب وهو البيع والدليل  
 على أن الإبراء يعتمد على الحق لاحقية الدين لو أبرأ البائع الموكل عن ثمن ما اشتراه الوكيل فإنه  
 يصح الإبراء مع أن الثمن على الوكيل والدليل على التعلق بالموكل أن المشتري لو أوفى بالثمن للموكل  
 فإنه يجبر على القبول ولو كان للمشتري دين على الموكل صار قصاصا بالثمن ولو لم يجبر ولم يصر قصاصا  
 كما في الضرفية وفي السراجية اشترى على أنه بالخيار لم يجبر البائع على تسليم المبيع وان نقد المشتري  
 الثمن وفي التارخانية (قوله وبقبضه يهلك بالثمن) أي إذا كان الخيار للمشتري وقبض  
 المبيع وهلك في يده فإنه يهلك بثمنه بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع والفرق أنه إذا دخلاه  
 عيب يمتنع الرد والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب فيهك والعقد قد انبرم فيلزمه الثمن بخلاف  
 ما إذا كان للبائع لأن بدخول العيب لا يمتنع الرد حكما بخيار البائع فيهك والعقد موقوف وفي  
 السراج الوهاج والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على  
 القيمة أو نقص والقيمة ما قوم به الشيء بمغزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان والاستهلاك كالهلاك  
 كما سيأتي وأطالته فشمع ما إذا كان الخيار للمشتري وحده أو لها وما وسقط البائع خياره مان أجاز  
 البيع ثم هلك في مدته فإن البيع يلزم بالثمن كما في التارخانية (قوله كتعيبه) يعني إذا تعيب  
 في يد المشتري والخيار له فإنه يلزمه الثمن لأنه صار بذلك ممسكا بعبضه فلورده لتفرقت الصفة على  
 البائع قبل الاتمام وهو لا يجوز فلزم البيع وسقط الخيار أطلقه فشمع ما إذا عيبه المشتري أو أجنبي  
 أو تعيب باقة سماوية أو بفعل المبيع كما في النهاية ولكن ليس باقيا على إطلاقه وإنما المراد به  
 عيب يلزم ولا يرتفع كما إذا قطعت يده وأما ما يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره ان زال المرض  
 في الأيام الثلاثة وأما إذا مضت والعيب قائم لزم البيع لتعذر الرد كما في النهاية أيضا وفي الصحاح طاب  
 المتاع أي صار ذاعيب وعيبه نسبة إلى العيب وعيبه أيضا إذا جعله ذاعيب وتعيب مثله اه وقد  
 ذكر المصنف حكم هلاكه في يد المشتري ونقصانه ولم يذ كر حكم زيادته عنده وحاصله أن الزيادة  
 منفصلة كانت أو متصلة سواء كانت متولدة من الاصل كالولد واليمن والجمال والبر من المرض  
 وذهاب البياض من العين أولا كالصبغ والعقرو الكسب والبناء ورش الارض يمنع الفسخ الا في  
 المنفصلة الغير المتولدة فانها لا تمتنع كما في التارخانية وفي البنائة أن التعيب اذا كان بفعل البائع في  
 يد المشتري لم يسقط خيار المشتري فان أجاز البيع ضمن به البائع النقصان اه فبستثنى من اطلاق  
 المصنف مستثنان ما إذا كان العيب يرتفع وما إذا كان بفعل البائع ولكن ذكر في فتح القدير ان  
 هذا قول محمد وأما عندهما إذا تعيب بفعل البائع يلزم البيع وقد وعدنا بذكر مسائل المبيع  
 اذا هلك في البيع الذي لا خيار فيه أو بخيار فاذا كان في يد البائع باقة سماوية أو باستهلاك البائع  
 أو كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لأنه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا  
 بالقيمة لأنه لا يتوالى على شيء واحد صمانان فان ألتفه المشتري والمبيع بات أو بخيار لزم الثمن  
 وان كان للبائع والبيع فاسد لزم المثل في المثل والقيمة في القيمة وان بفعل أجنبي خير المشتري  
 فان فسخ وعاد إلى ملك البائع ضمن الجاني المثل أو القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل  
 لا يطيب وان من خلافه طاب وان اختار المشتري أيضا البيع اتبع الجاني بالمثل أو بالقيمة وحكم  
 الفضل ما ذكرناه في جانب البائع واختياره اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافا ل محمد وأثره فيما

وبقبضه يهلك بالثمن  
 كتعيبه

(قوله وفي التارخانية)  
 كذا في نسخة المؤلف  
 (قوله وأما عندهما إذا  
 تعيب بفعل البائع يلزم  
 البيع) أي ويرجع  
 المشتري بالارش على  
 البائع كما يأتي في شرح  
 قوله وتم العقد

(قوله فان حبس بعد سقوط حقه من الحبس فعلى المشتري كل الثمن) سقط من هنا بغض عبارة البرازية وهو وعلى البائع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان الخ (قوله وتماه في الفتاوى البرازية) ونصه وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان كان ١٦ ظاهر او ادعى كل استهلاك الاخر فالقول للبائع وأى برهن قبل وان برهننا فللمشتري

اذا توى على الجاني وفيما اذا أخذ من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند الثاني وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا أتلفه البائع والقبض بلاذنه والثمن طار غير منقود فالبايع بصير مستردا ويبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدرا أو وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كما اذا هلك كله وان باقية سماوية ان نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الفائت من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصف لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن أو الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلاذكر كالاشجار والبناء في الارض وأطراف الحيوان والجودة في الكبلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا ما أتلف بالاتلاف والباقي بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البائع وعلى المشتري حصة ما أتلفه لا غير فان حبس بعد سقوط حقه من الحبس فعلى المشتري كل الثمن الا اذا كان بفعل البائع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاتهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما أتلف وسقط حصته من الثمن فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سرابة جنابة البائع فيكون مستردا له أيضا فيسقط الثمن فان زعم البائع أنه هلك بعد قبضه والمشتري بانه قبل قبضه فالقول للمشتري وأى برهن قبل وان برهننا فللبائع وكذا لو ادعى البائع أن المشتري استهلكه وعكس المشتري وان أرحا فيبينة الا سبق أولى في الهلاك والاستهلاك وتماه في الفتاوى البرازية (قوله فلواشترى زوجته بالخيار بقى النكاح) أى بالخيار وهما مفرع على أنه لا يدخل في ملك المشتري فلذا لم يبطل النكاح قبل نفاذ البيع واذا سقط الخيار بطل للتنافي وعندهما انفسخ لدخولها في ملك الزوج فاذا فسخ المشتري البيع رجعت الى مولاها بلانكاح عليها عندهما وعنده تستمر زوجته كذلك في فتح القدير وعلى هذا لو اشترى زوجته فاسدا وقبضها بنفسه ففسد النكاح ثم فسخ البيع للفساد لا يرفع فساد النكاح (قوله فان وطأها له أن بردها) لان الوطاء بحكم ملك النكاح لبقائه لا بحكم ملك الميم لعدمه وعندهما ليس له أن يرددها مطلقا لما قدمناه أطلقه وهو مقيد بما اذا لم تكن بكر اذ لو كانت بكر أو نقصها الوطاء امتنع الرد كما ذكره الاستيعابي وظاهره أنه لو نقصها وهي ثيب فالحكم كذلك وقد صرح به في فتح القدير وكذا يتفرع أنه لو ردها فعنده تعود الى سيدتها منكروحة وعندهما بالانكاح وقيد بزوجه لانه لو اشترى غير زوجته بخياره فوطئها امتنع الرد مطلقا أى وان لم ينقصها وسقط الخيار كذلك في المعراج ولم أر حكم حل وطاء الامة المبيعة بخيار أما اذا كان الخيار للبائع فينبغي حله للمشتري وان كان للمشتري فينبغي أن لا يحل لها ما ونقله في المعراج عن الشافعي فقال ولا شافعي في حل ووطئها وجهان والثاني لا يجوز وهو نصه وفي انفساخ نكاحها وجهان والثاني لا يفسخ وهو ظاهر نصه أما لو كان

المشتري ظاهر فان كان ثم ان كان للبائع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري أن يضمه القيمة ولا يبطل البيع بينهما (قول المصنف فلواشترى زوجته بالخيار بقى النكاح وان وطأها له أن بردها

فان وطأها له أن بردها) قال الرمي اطلاقه يفيد انه سواء كان قبل القبض أو بعده والعلة جامعة تامل وفي شرح من لا يسكن فان وطأها له أن يرددها عند أي حنيفة خلا والهام هذا اذا كانت ثيبا وان كانت بكر امتنع الرد عنده أيضا وكذا اذا قبلها أو سمها أو مسته بشهوة وكذا امتنع الرد ووطئها غير الزوج في يده اه قال في الجوهره أن كانت بكر انفسخ الخيار بالاجماع لانه أتلف جزأ منها كقطع يدها اه

وسياق ان دواعي الوطاء كالوطء وهو يقتضى ان تقبيل البكر ومساها يمنع الرد لان وطلاها يمنع فكذاهما وهو معنى المبيع كلام مسكين فيفتقر الحكم بين الثيب والبكر في الوطاء ودواعيه وما عمل به في الجوهره لا يقتضيه اذ ليس في تقبيل البكر ولمساها تقويت جزءه لكن يقال ألحقت الدواعي بالوطء لانها سببه فاقبعت مقامه فاذا منع الرد منع لا تمنع ووطئها غير الزوج في يد الزوج مانع لوجوب العقر به وهو زيادة منفصلة متولدة من المبيع وهي تمنع اذا وجدت بعد القبض فلذا قيد بقوله في يد الزوج



تأمل اه (قوله فاذا اشترى غير زوجته بالخيار) قيد بغير زوجته لان زوجته ان كانت ثيبا لا يسقط خياره بذلك كالوطء وان كانت بكر اسقط خياره به كالوطء وقد اوضحناه فيما تقدم تأمل وقوله قبلها بشهوة الخ ١٧ ظاهره مطلقا سواء كان قبل

القبض او بعده وتعليقهم بانه دليل الاستبقاء دليل عليه (قوله ثم أسلم) أي المشتري كما صرح به في الفتح وأما لو أسلم البائع والخيار للمشتري فلا تظهر فيه ثمة المخلاف أما عندهما وان ملكها المشتري لكن يملك ردها ثم رأيت في شرح الزبلي قال ولو أسلم البائع والخيار للمشتري بقي على خياره بالاجماع ولوردها المشتري طاعت الى ملك البائع لان العقد من جانب البائع بات فان أجازته صار له وان فسخ صار للخيار للبائع والمسلم من أهل أن يتملك الخرج حكما كما في الارث ثم ذكر مالو كان الخيار للبائع ثم قال وهذا كله فيما اذا أسلم أحدهما بعد القبض والخيار لأحدهما وان أسلم قبل القبض بطل البيع في الصور كلها سواء كان البيع بانا أو بشرط الخيار لأحدهما أولهما لان للقبض شها بالعقد من حيث انه يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الاسلام وان أسلم أحدهما أو كلاهما بعد

المبيع غير امراته لم يحمل للمشتري وطوءه اعلى الاقوال كلها ويحل للبائع على الاقوال كلها وقال أحمد لا يحمل للبائع اه ثم اعلم ان دواعي الوطء كالوطء فاذا اشترى غير زوجته بالخيار فقبلها بشهوة أو لمسه بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة وسقط خياره وحدها انتشارا لته أو زيادتها وقيل بالقلب وان لم تنتشر فان كان بغير شهوة لم يسقط في الكل وان ادعى أنه بغير شهوة فان كان في الفهم يقبل قوله والاقبل وان فعلت الامتة بذلك وأقر أنه كان بشهوة كان رضا كما في السراج الوهاج ولم يذكر المؤلف مما يظهر فيه ثمة الاختلاف الا هذه المسئلة وذكر في الهداية أن لهذه المسئلة أخوات كلها تبتني على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار وعدمه منها عتق المشتري على المشتري اذا كان قريبا له في مدة الخيار ولو كان للبائع فبات المشتري فاحاز البائع عتق الابن ولا يرث أباه كما قدمناه عن الحامية ومنها عتقه اذا كان المشتري حلف ان ملك عبد افه وحج بخلاف ما اذا قال ان اشتريت لانه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء فسقط الخيار ومنها ان حيز المشتري في المدة لا يجتزأ به من الاستبراء عنده وعندهما يجتزأ ولو ردت بحكم الخيار الى البائع لا يجب الاستبراء عنده وعندهما يجب اذا ردت بعد القبض ومنها اذا ولدت المشتري في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له عند خلافهما ومحلها ما اذا كان قبل القبض أما بعده فسقط الخيار اتفاقا وتصير ام ولد للمشتري لانها تعينت عنده بالولادة كذا في النهاية وفي الحامية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره اه ثم اعلم أنهم لم يقيدها ببدعوى الولد وقيدها في ايضاح الاصلاح قال لانه ولد والفراس ضعيف اه وهو تقيد لقولهما وما منها اذا قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم أودعه عند البائع فهلك في يده في تلك المدة هلك من مال البائع لا ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وعندهما من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام الملك ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري وأودعه البائع فهلك عنده بطل البيع عند الكل ولو كان البيع بانا فقبض المشتري المبيع باذن البائع أو بغير اذنه ثم أودعه البائع فهلك كان على المشتري اتفاقا لصحة الايداع كذا في التاتارخانية ومنها لو كان المشتري عبدا ما ذونا فابراه البائع عن الثمن في المدة بقي خياره عنده لان الرد امتناع عن التملك والمأذون له بيه وعندهما بطل خياره لانه لم يملكه كان الرمنه تملكه بغير عوض وهو ليس من أهله وهذا يقتضي صحة الابراء وقد مناه انه لا يصح عند أبي يوسف قياسا ويصح عند محمد استحسانا وانه عليه هنا في النهاية ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خراجا على أنه بالخيار ثم أسلم بطل الخيار عندهما لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم وعنده يبطل البيع لانه لم يملكها فلا يملكها باسقاط الخيار بعده وهو مسلم اه ولو كان الخيار للبائع فأسلم بطل البيع ولو أسلم المشتري لا خيار للبائع على حاله فان أجاز صارت الخرج للمشتري حكما والمسلم أهل لان يملكها حكما كذا في النهاية فقد ذكر فيها ثمان مسائل وقد زاد الشارحون مسائل أيضا ففي فتح القدير الاولى ما اذا تخمر العصفري ببيع مسلمين في مدته فقد البيع عنده لجزئه عن تملكه وعندهما يتم لجزئه عن رده الثانية اشترى دارا على انه بالخيار ثلاثة أيام وهو ساكنها باجارة أو اعارة فاستدام سكنها قال السرخسي لا يكون اختيارا وهو في ابتداء السكنى وقال خواهر زاده استدامتها اختيارا عندهما الملك المبرز وعنده ليس باختيار الثالثة حلال

٣ - بحر سادس في القبض وكان البيع بانا لا يبطل لانه قد تم بالقبض بخلاف ما اذا كان بشرط الخيار على ما مر اه (قوله وهو في ابتداء السكنى) الضمير للاختيار أي والاختيار انما يكون في ابتداء السكنى

اشترى ظيبيا بالخيار فقبضه ثم أحرم والظبي في يده فينقض البيع عنده ويرد الى البائع وعندهما يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينقض بالاجماع ولو كان للمشتري فاحرم المشتري له أن يرده الرابعة اذا كان الخيار للمشتري وفسخ العقد والزوائد ترد على البائع عنده لانها لم تحدث على ملك المشتري وعندهما للمشتري لانها حدثت على ملكه اه وفي جامع الفصولين لو اشترى بخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأها بطل عيانه خيار العيب وخيار الشرط في القسمة لا يبطل بدوام السكنى اه وفي التارخانية أن محمد اذ كرى البيوع أن خيار الشرط يبطل بالسكنى وفي القسمة ذكر أنه لا يبطل باختلاف المشايخ فمنهم من حمل ما في البيوع على الابتداء وما في القسمة على الدوام ومنهم من أبقى ما في البيوع على اطلاقه فيبطل بالابتداء والدوام وأبقى ما في القسمة على اطلاقه فلا يبطل خيار الشرط فيها بالابتداء والدوام وفيها أيضا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على مائة يدفعها له على أن يبطل البيع ففسخه انفسخ ولا شيء له اه (قوله فلو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا) أي لا يصح في غيبة صاحبه وهذا عندهما وقال أبو يوسف يجوز الفسخ أيضا لانه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف على علمه كالا جازة وله هذا لا يشترط رضاه فصار كالوكيل ولهما أنه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع ولا يعرى عن المضرة لانه عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بالهـ الاك فيما اذا كان الخيار للبائع أولا يطالب لسلعته مشتريا فيما اذا كان الخيار للمشتري وهذا نوع عرض رفته توقف على علمه وصار كعزل الوكيل بخلاف الاجازة لانه لا الزام فيه ولا يقال انه مسلط وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير ما علمه كذا في المسلط كذا في المعراج وكذا الخلاف في خيار الرؤية ولا خلاف في خيار العيب أنه لا يملكه والخلاف انما هو في الفسخ بالقول أما اذا فسخ بالفعل فانه ينفسخ حكما اتفاقا في الحضرة والغيبة لانه لا يشترط العلم في المحكمي كعزل الوكيل والمضارب والشريك وجر المأذون له في التجارة بارتداد المحوق وحنون وبحث في فتح القدير بانه ينبغي أن يكون الفعل الاختياري كالقول والمراد بالغيبة عدم علمه وبالحضرة علمه ولو فسخ في غيبته قبله في المدة تم الفسخ بحصول العلم به ولو بلغه بعدم مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ كذا في الهداية وكذا اذا اجاز البائع بعد فسخه قبل أن يعلم المشتري جاز وبطل فسخه كذا ذكر الاستيعابي وفي الذخيرة ولو اشترى على أن البائع لو باع عنه ففسخه عليه جائز فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة ومحمد لان هذا شرط فاسد عندهما ورجح في فتح القدير قول أبي يوسف قال فعلى هذا فالمسائل الواردة نقضامسلة لانها على وفق ما ترجع من قول أبي يوسف لكانورد هانباء على تسليم الدليل فتم أن الحضرة يتم اختيارها لنفسها بلا علم زوجها ويلزمه حكم ذلك وأجيب بان اللزوم بايجابه على نفسه ومنها الرجعة ينفردها الزوج بلا علمها حتى لو تزوجت بعدها بعد ثلاث حين فسخ العقد اذا ثبتها وأجيب بان الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح فعلمها الاستكشاف الحال ومنها الطلاق والعتاق والعفوعن القصاص ثبت حكمها بلا علم الآخر وأجيب بانها اسقاطات ومنها خيار المعلقة يصح بلا علم زوجها وأجيب بانه لا رواية فيه وعلى التقدير فقد أثبتته الشرع مطلقا ومنها خيار المالك في بيع الفضولي بدون علم المتعاقدين وأجيب بكون عقدهما لا وجود له في حق المالك ومنها العدة لازمة علمها وان لم تعلم بالطلاق وأجيب بانها واجبة في ضمن الطلاق لا بسببه اه وفي جامع الفصولين ولو كان الخيار للمشتري ففسخ أحدهما بغيبة الآخر لم يجز باعه بخيار ففسخه في

فلو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا

(قوله فاحرم المشتري له أن يرده) كذا في بعض الفسخ وفي بعضها للمشتري أن يرده وعليها فالضمير في أحرم للبائع وهو الصواب وقد صرح به في بعض الفسخ موافقة لما في الفسخ (قوله والزوائد ترد على البائع الخ) هذا خاص بالزيادة المنفصلة الغير المتولدة كالكسب أما غيرها فانه يمنع الفسخ كما قدمه عن التارخانية عند قول المصنف كتعبه فاذا كانت تمنع الفسخ لا يتأني ثمرة الاختلاف لانها انما تظهر بعد الفسخ

المدة انفسخ فان قال بعده اجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فاجاز ثم فسخ  
 وقبل البائع جاز وينفسخ ومن له الخيار لو اختار الرضا والقبول بقبله فهو باطل لتعلق الاحكام  
 بالظاهر والباطن اه قال فيه شري بخيار فارادده فاحتق باثمه قبل للقاضي ان ينصب عن البائع  
 خصما ليرده عليه وقيل لا اه وهكذا ذكر الخلاف في المعراج وفتح القدير والله اعلم (قوله وتم العقد  
 بموته ومضى المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بالشفعة) اى تحصل الاجازة بواحد مما ذكر وهو  
 كلام موهم موقع في الغلط فان في بعضها يكون اجازة سواء كان الخيار للبائع او للمشتري وفي بعضها  
 انما يكون اجازة اذا كان من المشتري واما من البائع ففسخ اما الموت فانه مبطل لخيار الميت سواء  
 كان بائعا او مشتريا ولا يورث عندنا لخيار الرؤية لانه ليس الامشيثة وارادة ولا يتصور انتقاله  
 والارث فيما يقبل الانتقال لا فيما لا يقبله كملك المنكوحه والعقود التي عقدها المورث لا تنتقل  
 وانما ملك الوارث الاقالة لا انتقال الملك اليه ولذا ملكها الموكل وان لم يكن عاقدا كذا في المعراج  
 ولا يرد علينا خيار العيب فانه موروث لكون المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث ففي  
 التحقيق الموروث العين بصفة السلامة من العيوب فاما نفس الخيار فلا يورث وفي المعراج ان خيار  
 العيب يثبت للوارث ابتداء بدليل انه لو تعيب بعدموت المشتري في يد البائع كان للوارث رده واما  
 خيار التعيين فيثبت للوارث ابتداء لا اختلاط ملكه بملك الغير لان يورث الخيار هكذا ذكر واورد  
 في العناية بان الوارث لا يملك الفسخ ولا يتأقت خياره بخلاف المورث اه ووجهه ظاهر لان  
 هذين حكما خيار الشرط ولم يتكاهم وفيما رأيت على غير الاربعه من الخيارات هل تورث أولا  
 الا خيار فوات الوصف المرغوب فيه فسيأتي انه يورث والضمير في قوله بموته عائدا الى من له الخيار  
 احترازا عن موت من لا خيار له لانه اذا مات فالخيار باق لمن شرط له فان أمضى مضى وان فسخ انفسخ  
 كذا في فتح القدير وفي الظهيرية الوكيل اذا باع بشرط الخيار فبات الوكيل أو الموكل في المدة بطل  
 الخيار وتم البيع اه وفي جامع الفصولين وكيل البيع أو الوصي باع بخيار أو المالك بنفسه باع  
 بخيار لغيره فبات الوكيل أو الوصي أو الموكل أو الوصي أو من باع بنفسه أو من شرط له الخيار قال  
 محمد بن البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار والجنون كالمت اه وفي المعراج ولو كان  
 الخيار له ما مات أحدهما لم يفسخ من جهته والا تنزع على خياره اه وقد أفاد كلامه ان الخيار  
 لا ينتقل عن هوله الى غيره فلذا قال أبو يوسف اذا اشترى الاب أو الوصي شيئا لليتيم وشرط الخيار  
 لنفسه فبلغ الصبي في المدة تم البيع وقال محمد بن توفيق على اجازة الابن فكانه باشره بعد بلوغه حتى  
 قيل لا تتأقت بالثلاث وعن محمد بن الوصي ان يفسخ بعد بلوغ الصغير وليس له أن يجيز الا برضاه  
 وروي ان الاب أو الوصي اذا اشترى عبد للصغير بدرهم أو دينار بشرط الخيار ثم بلغ الصغير في  
 المدة ثم اجاز أنفذ الشراء عليهما الا أن تكون الاجازة برضا الصغير بعد البلوغ فينفذ عليه ولو حجر  
 السيد على عبده المأذون تم البيع وقيل ينتقل الخيار الى المولى ولو اشترى المكاتب أو باع بشرط  
 الخيار ثم حجز في الثلاث تم البيع عندهم كذا في الظهيرية فقد علم ان الخيار لا ينتقل على العتق لان  
 قول أبي يوسف في الأولى هو المعتمد ولكن نخرج عنه العبد المأذون اذا باع بشرط الخيار فان للمولى  
 الاجازة ان لم يكن مديونا ولا يجوز فنهضه عليه الا أن يجعله لنفسه ثم يفسخ بحضرة المشتري أو بما  
 يكون فسحا من الافعال في غيبة المشتري كذا في الظهيرية واما الوكيل اذا عزل وله الخيار فانه

وتم العقد بموته ومضى  
 المدة والاعتاق وتوابعه  
 والاخذ بالشفعة

(قوله ولم يتكاهم وفيما  
 رأيت الخ) نقل البيهقي في  
 شرح الاشباه عن خزانه  
 الاكل لو اشترى عبدا  
 على انه ان لم يتقد الثمن  
 غدا فلا يبيع بينهما فبات  
 المشتري قبل الغد وقبل  
 نقد الثمن بطل البيع  
 وليس للورثة نقد المال  
 اه وهذا حكم خيار النقد  
 وقد ذكره في النهر بحثا  
 وذكر في المنع بحثا ان خيار  
 التعزيز كذلك وسيأتي  
 خلافة عن الهشي الرملي  
 عند قوله ولو اشترى  
 عبدا على انه خيار  
 وقال البيهقي ايضا في كتاب  
 الفرائض مانعه وفي  
 شرح المجموع لابن الضيا  
 واما خيار الرؤية والصحيح  
 انه يورث وأجمعوا ان  
 خيار القبول لا يورث  
 وكذا خيار الاجازة في  
 بيع الفضولي وكذا  
 الاجل لا يورث اه لكن  
 ما ذكره من ان خيار  
 الرؤية يورث خلاف ما  
 ذكره المؤلف هنا وخلاف  
 ما في الغرر والوقاية  
 والمنتقى ومختصر النقاية  
 واصلاح الوقاية لابن كمال

وبه ضرح في الهداية والفتح من باب خيار الرؤية وبه علم ان هذا التصحيح غريب (قوله ولا يابكون اجازة بالفعل) حكم عليه في  
 النهر بانه سهولانه نبه عليها بقوله والاعتاق (قوله بخلاف السكر من البنج) قال في التارخانية حتى لو طال السكر لم يكن له ان  
 يتصرف بحكم الخيار هكذا حكى ٢٠ عن الشيخ احمد الطواويسى والصحيح انه لا يبطل (قوله ولو ارتد فعلى خياره اجماعا)

قال في التارخانية وان  
 ارتد ان عاد الى الاسلام  
 في المدة فهو على خياره  
 اجماعا وان مات او قتل  
 على الردة يبطل خياره  
 اجماعا وان تصرف بحكم  
 الخيار الخ (قوله وليس  
 منه ما اذا قبض الثمن  
 من البائع) كذا في عامة  
 النسخ وفي نسخة من  
 المشتري وهو الظاهر  
 لكن الذي رأيت في  
 المعراج ما في عامة النسخ  
 ذكره بعد مسائل تصرفات  
 البائع وهذا يشير الى ان  
 البائع فاعل القبض  
 وعليه فقوله من البائع  
 صفة لمصدر محذوف  
 لاصلة قبض ويقرأ قبض  
 بالبناء للمجهول والثمن  
 نائب الفاعل (قوله  
 وعرضها على المبيع  
 ليس بفتح على الاصح)  
 مخالف لما قدمه قريبا  
 في قوله او عرض المبيع  
 للمبيع بطل خياره وقد  
 ذكر مسألة الجارية هذه  
 في التارخانية وذكر ان  
 هبة العبد الذي اشتراه

لا يبطل اتفاقا كذا في السراج الرواج واما مضي المدة فبطل للخيار سواء كان للبائع أو للمشتري اذ لم  
 يثبت الخيار الا فيها فلا يبقا له بعدها كالتخيرية في وقت مقدر وأما الاعتاق وتوابعه وهي التدبير  
 والكفاية فانما يتم به اذا كان الخيار للمشتري وفعلا اما اذا كان للبائع وفعلا كان فسخا وذكرا المصنف  
 السقوط بطريق الضرورة وهو الموت ومضى المدة والسقوط بطريق الدلالة وهو الاعتاق ولم يذكر  
 ما يكون اجازة بالقول صريحا ولا ما يكون اجازة بالفعل اما الاول ففي جامع الفصولين المشتري  
 بالخيار اذا قال اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هو يت اخذه او  
 احببت او اردت او اعجبني او وافقتي لا يبطل اه وفيه لو طلب المشتري الاجر من الساكن بطل  
 خياره ولو دعا الجارية الى فراشه لا يبطل سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري واما الثاني ففيه لو حرم  
 العبد أو سقاه دواء أو حلق رأسه كان رضالا لو امر امرأة بمسح أو دهن أو لبس ولو اشترى أرضا مع  
 حرته فسق المحرث أو فعل منه شيئا أو حصده أو عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم  
 ومشتري الدار لو اسكنه باجرا أو بلا اجرا وره منه شيئا أو بنى أو حصص أو طين أو هدم منه شيئا فهو رضا  
 ولو طحن في الرحا لعرف قدر طحنه ان طحن أكثر من يوم وليس له بطل خياره لا في ماله ولو قص  
 حوافر الدابة أو أخذ من عرفها لم يكن رضالا ولو دجها أو بزغها فهو رضا والتوديع شق الاوداج جلة  
 ولو استخدم الخادم مرة أو لبس الثوب مرة أو ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل ولو  
 شري قنبا بخيار فراه بحجم الناس باجر فسكت كان رضالا ولو بلا اجر لانه كالاتخدام الا ترى انه لو قال  
 له اجمني فحجمه لم يكن رضالا شري أمة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضالا لانه استخدام ولو ركب دابة  
 ليسقيها أو ليردها على البائع بطل خياره قياسا الاستحسانا اه ثم قال شري بقرة بخيار فبطلها قال أبو  
 حنيفة بطل خياره وقال أبو يوسف لاحق يشرب اللبن أو يتلفه اه وذكر الشارح ان كل تصرف  
 لا يحصل الا في الملك فانه اجازة كالوطء والتقبيل لا ما يحصل في غيره كالاستخدام وزاد في المعراج على  
 ما ذكرناه ان الغماء من له الخيار ولو افاق في المدة فله الخيار وذكر الاستيعابي الاصح انه على خياره  
 والتحقيق ان الاغماء والخجون لا يستقامان انما المسقط له مضي المدة من غير اختيار ولذا ووافق فيها  
 وفتح جاز ولو سكر من الخمر لا يبطل بخلاف السكر من البنج ولو ارتد فعلى خياره اجماعا لم يتصرف  
 بحكم خياره توقف عنده خلافا لهما اه وأطلق في الاعتاق فشمع ما اذا علمه بشرط فوجد في المدة كما  
 في المعراج وأشار بالاعتاق الى كل تصرف لا يفعل الا في الملك كما اذا باعه أو وهبه وسلمه أو رهن أو اجر  
 وان لم يسلم على الاصح كما في المعراج وليس منه ما اذا قبض الثمن من البائع وكذا هبته وانفاقه  
 الا اذا استدانه لغيره كالدرهم والدنانير ولو باع جارية بعبد على انه بالخيار في الجارية فهبة العبد  
 أو عرضه على المبيع اجازة وعرضها على البائع ليس بفتح على الاصح ولو أبراه من الثمن أو اشترى  
 منه به شيئا أو ساومه به فهو اجازة كذا في المعراج وقيد الاستخدام ثانيا من المشتري بان لا يكون

في  
 بها أو عرضه على المبيع امضاء للمبيع ثم قال بعد صفحة واذا كان الخيار للبائع فعرض المبيع على المبيع ذكر  
 شمس الأئمة الحلواني ان كان بمحض من صاحبه بفتح المبيع وان كان بغير محضر من صاحبه لا يفسخ المبيع وبعض مشايخنا  
 قالوا العرض على المبيع من البائع ليس بفتح على كل حال واليه مال الامام احمد الطواويسى وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان فيه  
 روايتين وفي المنتقى عن محمد بن البائع اذا عرض المبيع على المبيع لا يبطل خياره

في نوع آخر والركوب امتحان ليس اجازة لانها كركوبها الحاجة أو شغل أو حمل عليها الا علقها عند  
 محمد والركوب للرد والسقي والاعلاف اجازة ولو نسخ من الكتاب لنفسه أو غيره لا يبطل وإن قلب  
 الاوراق وبالدرس منه يبطل وقيل على عكسه وبه أخذ الفقيه أبو الليث اه وفي الظهيرية لوسقي  
 من نهرها أرضا له أخرى سقط وكري النهر وكبس البئر يسقط خياره ولو انهدمت البئر ثم بناها لم  
 يعد خياره ولو وقعت فيها قارة أو نجاسة سقط وروى انه اذا نزع عشرين دلوالم يسقط اه وفي  
 السراج الوهاج اذا زوج العبد أو الامة سقط خياره وفي المحيط باع عبدا بخياره فاذن له في التجارة  
 لم يكن نقضا الا أن يلحقه دين ولو أمضاه بعدما لحقه دين لم يجز لان الغريم أحق به من المشتري ولم  
 يذ كر المصنف هنا حكم ما اذا زاد المبيع أو نقص في المدة وذ كر فيما قبله حكم ما اذا تعيب أما الثاني  
 ففي انعراج ولو حدث به عيب في خيار المشتري بطل خياره سواء حدث بفعل البائع أو بغير فعله  
 لكونه في ضمان المشتري حيث كان في يده عنده ما وقال محمد لا يلزمه العقد بجناية البائع وعلى  
 قولهما يرجع المشتري بالارش على البائع ولو كان الخيار للبائع فحدث به عيب فهو على خياره  
 لكنه يتخير المشتري ولو حدث بفعل البائع انتقض البيع لان ما انتقص مضمون عليه كذا في المعراج  
 وقدمناه وأما الاول أعني الزيادة ففي جامع الفصولين شري بخيار فزاد المبيع في يد المشتري زيادة  
 متصلة متولدة كسمن وجمال وبره وانجلاء بياض عن العين يمنع الرد ويلزم البيع الا عند محمد وان  
 كانت متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة وت سويق بسمن وثني أرض وغرس شجر يمنع الفسخ  
 وفاقا ولو كانت منفصلة متولدة كعقرو ولد وأرش ولبن وتمر وصوف تمنع وفاقا وان كانت منفصلة  
 لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا ان اجاز المشتري فهو له والا فكذلك عندهما  
 وعند أبي حنيفة ترد على البائع اه وفي المعراج اذا باضت الدجاجة في المدة سقط الخيار الا ان  
 تكون مذرة واذا ولدت الحيوان ولدا سقط الا أن يكون الولد ميتا اه والحاصل انها مائة مطلقا  
 الامنفسلة لم تتولد وفي الظهيرية عن الثاني اشترى عبدا بخيار ثلاثا واقبضه فوهب للعبد مال أو  
 اكتسبه ثم استهلكه العبد يعلم المشتري بغير اذنه أو بغير علمه لم يبطل خيار المشتري في العبد ولو هب  
 للعبد أم ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبهه الولد أم الولد من قبل  
 ان أم الولد تبقى على ملكه بعد الردي حكم الخيار والولد لا يبقى اه والاخير يحتاج الى تحرير وأما  
 الاخذ بشفعة فصورته أن يشتري دارا بشرط الخيار ثم يتباع دارا أخرى يجنيها فإخذها المشتري بشرط  
 الخيار بالشفعة لانه لا يكون الا بالملك فكان دليل الاجازة فتضمن سقوط الخيار وقدمنا الاعتذار  
 لابي حنيفة عنه عند قوله ولا ملك المشتري ولو قال المؤلف وطلب الشفعة بها بدل الاخذ لكان  
 أولى لان طلبها مسقط وان لم يأخذها كافي المعراج وقيده بخيار الشرط لان طلبها لا يسقط خيارا روية  
 والعيب كافي المعراج واقتصار الشارح على خيارا روية قصور (قوله ولو شرط المشتري الخيار  
 لغيره صح وأيهما اجاز ونقض صح) لان شرط الخيار لغيره جائز استحسانا لا قياسا وهو قول زفر  
 لانه من واجب العقد فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على غير المشتري ولنا ان الخيار لغير  
 العاقد لا يثبت الانبابة عن العاقد فيقدم الخيار له اقتضاه ثم يجعله فواتعا عنه تعجها لتصرفه  
 وحينئذ يكون لكل منهما الخيار فإيهما اجاز جاز وأيهما انتقض انتقض ولو قال المصنف ولو شرط  
 أحد المتعاقدين الخيار لاجني صح لكان أولى ليشتمل ما اذا كان الشارط البائع أو المشتري  
 وليخرج اشتراط أحدهما الا ان كان قوله لغيره صادقا بالبائع وليس مجرد اولاد اقال في المعراج

ولو شرط المشتري الخيار  
 لغيره صح وأيهما اجاز أو  
 نقض صح

(قوله ولو هب للعبد أم  
 ولد المشتري) هنا سقط فيما  
 رأيناه من النسخ والذي  
 رأيت في التارخانية ولو  
 هب للعبد ابن المشتري  
 وقبض العبد عن الابن  
 لا يبطل خيار المشتري في  
 العبد ولو هب للعبد أم  
 ولد المشتري الخ (قوله  
 والاخير يحتاج الى تحرير)  
 المراد بالاخير مسألة هبة  
 أم ولد المشتري للعبد  
 واحتياجها الى التحرير  
 من جهة انها اذا كانت  
 أم ولده كيف تكون في  
 ملك غيره حتى يهبها للعبد  
 ومن جهته انها كيف  
 تبقى على ملكه بعد الرد

والمراد من الغير هنا غير العاقدين لبتأني فيه خلاف زفر قيد بخيار الشرط لان خيار العيب والرقبة لا يثبت لغير العاقدين كما في المعراج وأما كلامه ان أحدهما ولو أجاز فقال الاخر لا أرضى فالبيع لازم ولو أمر وكيله بالبيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو باع واشترط كما أمره فليس له أن يجيز على الآخر ولا أجازة ولو وكله بشراء بشرط للاخر فاشترى ولم يشترطه نفذ عليه كذا في السراج الوهاج (قوله فان أجازا أحدهما ونقض الآخر فالأسبق أحق) لوجوده في زمان لا بزاجه فيه غيره (قوله وان كانا معا الفسخ) أي لو فسخ أحدهما وأجاز الآخر ونقض الآخر فمما عا ترجع الفسخ على الأجازة لان الفسخ أقوى لان المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا تلحقه الأجازة ولما ملك كل منهما التصرف رجحنا مجال التصرف كذا في الهداية وأورد عليه لان تسليم ان المفسوخ لا تلحقه الأجازة فانه ذكر في المبسوط ان الفسخ بحكم الخيار محتمل للفسخ في نفسه حتى لو تناهسا تخام تراصبا على فسخ الفسخ وعلى إعادة العقد بينهما ما جاز وفسخ الفسخ ليس هو الأجازة البيع في المفسوخ وأجاب عنه في المعراج بانه غير لازم لاننا نقول الأجازة لا ترد على المنتقض ولا أجازة فيما ذكرتم بل هو يبيع ابتداء كذا في الفوائد الظهيرية وما ذكره المصنف من ترجيح الفسخ دون تصرف العاقد صحه قاضيان معزيا الى المبسوط وفي رواية الراجح تصرف العاقد لقوته لان النائب يستفيد الولاية منه وقيل هو قول محمد وما في الكتاب قول أبي يوسف واستخرج ذلك بما اذا باع الوكيل من رجل والموكل من غيره معا فهم يدعونه تصرف الموكل وأبو يوسف يعتبرهما كذا في الهداية وقيد بالوكيل بالبيع لان الوكيل بطلاقها السنة اذا طلقها الوكيل والموكل معا فالواقع طلاق أحدهما لا على التعيين وأجاب عنه في فتح القدير بان الوكيل فيه سفير كولو وكيل بالنكاح فكان الصادر من كل واحد منهما صادرا عن اصالة بخلاف الوكيل بالبيع اه وفي الظهيرية وعن أبي يوسف في المنتقى وصيان يشترط بشرط الخيار فجاز أحدهما ونقض الآخر فان الأجازة أولى اه وفي المحيط وكييل اشترى بشرط الخيار لموكله باعها أو غيرها أمره اذا ادعى البائع رضا الآخر وانكر الرجل فالقول للوكيل بلا عين لان البائع يدعى سقوط الخيار ووجوب الثمن وهو ينكر ولا يمين لانه دعوى على الآخر دون العاقد والآخر لو أنكر لا يستخلف وكيله لانه نائب عن العاقد في الحقوق وليس باصيل وان ادعى الرضا على الوكيل يخلف لان الدعوى توجهت عليه وان أقام بيته على رضا الآخر قبلت لان الوكيل ينتصب خصما عن الآخر لانه ادعى حقا على الحاضر وهو سقوط الخيار بسبب ادعائه على الغائب اه وأشار المؤلف بكون الاشتراط للغير اشتراط لنفسه الى انه لو أمره ببيع ماله بشرط الخيار له فباع وشرطه للاخر لم يكن مخالفا وعلى عكسه يكون مخالفا لانه أمره ببيع لابن زيل الملك بدون رضاه وان لا يكون للمأمور فيه رأى وتديرو ويكون الرأى والتدبير فيه للاخر أصلا وله تبعاً وما فعله بعكسه فان شرط الخيار للاخر ثم أجاز هو البيع جاز عليه دون الآخر وخيار الآخر باق حتى لو أجاز كان له وانه فسخ يلزم الوكيل لان الخيار ثبت للاخر بالشرط فصار كخيار العيب اذا ثبت بالعقد والوكيل بالشراء اذا وجد عيبا بالبيع ورضى به نفذ فيما بينه وبين البائع وخيار البائع على حاله فان رضى به لزمه وان رد لزم الوكيل فكذا هذا كذا في المحيط ثم اعلم ان التصرفين اذا صدر معا فقد علم الحكم في باب الخيار وأما تصرف الموكل مع تصرف الوكيل فظاهر ما قدمناه انه ان كان الوكيل أصيلا في الحقوق نفذ كل منهما في النصف وان كان نائبا فنفذوا على التعيين وأما اذا صدر من فضولين فلا كلام في التوقف على أجازة من له الأجازة وانما الكلام فيما لو أجزا قالوا ثبت الأقوى

فان أجاز أحدهما ونقض الآخر والأسبق أحق وان كانا معا الفسخ (قوله وخيار البائع على حاله) له المشتري

ومن باع عبدین علی انه بالخیار فی أحدهما ان فصل وعین صح والافلا وصح خيار التعین فیما دون الاربعة

(قوله فائتر الفساد كذا في المعراج) قال الرمي لعلة فلم يؤثر الفساد اه وهو الذي في المعراج فاهنا من تصحيف النسخ (قوله) وأراد بالعبدین القيمین) أى أراد المصنف قال في النهر والظاهر انهما أى القيمین ليسا بقيد ادلو كانا مثليين أو أحدهما مثليا والآخر قيميا وفصل وعین فالحكم كذلك فيما ينبغى اه قلت وهذا لرد على مقاله الشارح هنا من كونه قيد احترازا اذا المراد الاحتراز عما عدا القيمین لخصته مع التفصيل والتعین وبدونها ولذا قال بصح مطلقا لانه في القيمین لا يصح بدونها فعلم انه مع التفصيل والتعین يصح في القيمین وغيرهما فتدبر نعم ينبغي تقييد المثليين بما اذا كانا من جنس واحد ادلو اختلفا كبر وشعير صارا كالقيمین في اشتراط التفصيل والتعین ليحصل العلم بالثمن والمبيع تامل (قوله) وللبائع أن يلزم الخ

فلو باع فضولى وزوج آخر ببيع قصير مملوكة لازوجه ولو استوبا فان كانا نكاحين بطلا وان كانا بيعين تنصت والبيع أقوى من الهبة والاجارة والرهن والنكاح الالهة لا تبطل بالشروع فانهما سواء والهبة والرهن أقوى من الاجارة وسياقى في بيع الفضولى بقيمة مسأله ان شاء الله تعالى (قوله) ومن باع عبدین علی انه بالخیار فی أحدهما ان فصل وعین صح والافلا) شروع في بيان ما اذا كان المبيع متعددا واصلها النهار باعية فالهبة في واحدة وهو ما اذا فصل له ثمن كل منهما وعین من فيه الخیار لانه لان المبيع معلوم والثمن معلوم وقبول العقد في الذى فيه الخیار وان كان شرط الانعقاد فى الآخر ولكن هذا غير مفسد للعقد لكونه محلا للبيع كما اذا جمع بين قن ومدبر والفساد فى ثلاثة الاولى اذ لم يفصل الثمن ولم يعین محل الخیار لجهاتهما الثانية فصل ولم يعین محله لجهة المبيع والثالثة عين محله ولم يفصل الثمن لجهة الثمن والاصل فيه ان الذى فيه الخیار كالحارج عن العقد اذ العقد مع الخیار لا ينعقد فى حق الحكم فبقى الداخل فيه أحدهما وهو غير معلوم وانما جاز البيع فى القن اذا ضم الى مدبر او مكاتب أو أم ولد او بيعا صفة وان لم يفصل الثمن على الاصح لان المسانع من حكم العقد فيما نحن فيه مقارن للعقد لفظا ومعنى فائتر الفساد وفيما ذكر المسانع مقارن معنى لالفاظ الدخولهم فى البيع حتى لو قضى به قاض يجوز لكن لم يثبت الحكم لحق محترم واجب الصيانة وائتر الفساد كذا فى المعراج وفى ضم أم الولد والمكاتب الى المدبر فى جواز القضاء ببيعده نظر فان الصحیح انه ينفذ فى المدبر فقط وفى فتح القدير وعلى ما ذكرهنا يتفرع ما فى فتاوى قاضيان باع عبدین علی انه بالخیار فیهما وقبضهما المشترى ثم مات أحدهما لا يجوز البيع فى الباقي وان تراضا على اجازته لان الاجارة حينئذ بمنزلة ابتداء العقد فى الباقي بالمحصنة ولو قال البائع فى هذه المسئلة نقضت البيع فى هذا وفى أحدهما ما كان لغوا كان لم يتكلم وخياره فیهما باق كما كان لو باع عبدا واحدا وشرط الخیار لنفسه فنقض البيع فى نصفه اه وهكذا فى الظهيرية وتقييده بالبائع انفاقى اذ لو شرط للمشتري كان كذلك صحة وفسادا وأراد بالعبدین القيمین احترازا عن قيمي ومثليين اذ فى التیمی الواحد اذا شرط الخیار فى نصفه يصح مطلقا وفى المثليين كذلك لعدم التفاوت كما ذكره الشارح اه (قوله) وصح خيار التعین فیما دون الاربعة) وهو أن يبيع أحد العبدین أو الثلاثة أو أحد الثوبین أو الثلاثة على ان يأخذ المشتري واحدا والقياس الفساد كالاربعة لجهة المبيع وهو قول زفر وجه الاستحسان ان شرع الخیار للحاجة الى دفع الغبن ليختار ما هو الارفق والاوفق والحاجة الى هذا النوع من البيع متحققة لانه يحتاج الى اختيار من يثق به أو اختيار من يشترى لاجله ولا يمكنه البائع من الحمل اليه الا بالبيع فكان فى معنى ما ورد به الشرع غير ان هذه تندفع بالثلاث لوجود الجيد والوسط والردى فيها والجهة لا تنفضى الى المنازعة فى الثلاثة لتعین من له الخیار وكذا فى الاربعة لان الحاجة اليها غير متحققة والرخصة ثبوتها بالحاجة وكون الجهة موجودة غير مفضية الى المنازعة فلا يثبت بأحدهما اطلاقه فسهل ما اذا كان للبائع أو للمشتري وهو المذكور فى المأون وهو الاصح ذكره فى شرح التلخيص وفى جامع الفصولين يجوز خيار التعین فى جانب البائع كما يجوز فى جانب المشتري اه وفى الظهيرية وللبائع أن يلزم أيهما شاء على المشتري فان هلك أحدهما فى يد البائع فله أن يلزمه الباقي لالهالك ولو حدث فى أحدهما عيب فى يد البائع فله أن يلزمه السليم وليس له أن يلزمه المعيب الا برضا المشتري فان ألزمه المعيب ولم يرض به ليس له أن يلزمه الا آخر بعد ذلك ولو قبضهما المشتري وخيار التعین

للبائع فهلاك فالبيان بحاله اه واما اذا كان الخيار للمشتري فالبيع لازم في أحدهما الا أن يكون  
 معه خيار شرط وما هو مبيع مضمون بالثمن وغير المبيع أمانة فلواشترى ثلاثة أثواب وعين لكل  
 ثمننا على ان له خيار التعيين فاحترق ثوبان ونصف الثالث رد النصف الباقي ولا شيء عليه من ضمان  
 النصف المحترق وضمن نصف ثمن المحترق ولو كان ثوبان فاحترق نصف كل معاردايهما شاء بغير  
 ضمان وضمن ثمن الآخر ولو احترق أحدهما ونصف الآخر لزمه ثمن المحترق لتعيينه مبيعا ورد  
 الآخر بغير ضمان ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط واذا بيع أحدهما أو هلك  
 تعيين هو مبيعا والاخر أمانة ولو هلك كما عاين نصف ثمن كل واحد منهما ولو اختلفا في الهالك أولا  
 تخالفا على العلم على قول الامام الاول ثم رجح الى قوله الثاني من أن القول للمشتري مع عينه وبينه  
 البائع أولى ولو تعييا معا فالخيار بحاله وان على التعاقب تعيين الاول مبيعا وان اختلفا في الاول فعلى  
 ما ذكرنا ولو باعهما المشتري ثم اختار أحدهما صح بيعه فيه ولو صبح المشتري أحدهما تبين هو  
 مبيعا ورد الآخر ولو أعتقهما البائع عتق الذي يرد عليه وان كان أعتق ما اختاره المشتري للبيع  
 لم يصح اعتاقه ولو استولدتهما المشتري تبين الاول للبيع وضمن عقرا الاخرى للبائع ولا يثبت  
 نسب ولدهما منه لعدم ذلك ويؤثر المشتري بالبيان أيتهما استولدها أولا فان مات قبل البيان  
 فخيار التعيين للورثة فان لم تعرب الورثة الاول منهما ضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما  
 ونصف عقرها للبائع وبسعيان في نصف قيمتهما للبائع وروى ان الولدين يسعيان أيضا في نصف  
 قيمتهما للبائع ولو وطئتهما البائع والمشتري فولدنا وادعى كل واحد منهما الولدين صدق المشتري في  
 التي وطئها أولا وضمن عقرا الاخرى وبثبت نسب الاخرى من البائع لانه استولد جارية نفسه  
 وضمن البائع عقرا الاخرى للمشتري وان ماتا قبل البيان ولم تعلم ورثة المشتري الاول منهما لم يثبت  
 نسب الولدين أحدهما وقوع الشك وعتقوا وضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرها  
 للبائع والبائع يضمن نصف عقركل واحدة للمشتري ويتعاصان وولاؤهم بينهما وقيل لا ولاء على  
 الولدين كذا في الظهيرية ثم قال بعده ويجوز خيار التعيين في الفاسد أيضا الا أن ههنا ما يتعين للبيع  
 كان مضمونا بالقيمة والباقي كقولنا في الجائز وان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ما ولو  
 أعتقهما المشتري عتق أحدهما والتعيين اليه ولو أعتق أحدهما المشتري بعينه أو باعه جاز وعليه  
 قيمته ولا يجوز عتاق الممهل من البائع ولا من المشتري لان العتق الممهل بين المملوكين لا يعتق ولم  
 يوجد ولو أعتق البائع أحدهما بعينه ثم أعتق المشتري ذلك أو عينه للبيع أو مات فعتق البائع باطل  
 ولو رد ذلك على البائع صح عتقه ولو كان أعتقه ما ورد عليه عتق أحدهما والتعيين اليه اه  
 وقيدوا صورة خيار التعيين بان يقول على ان تاخذ أيهما شئت لانه لو لم يذكرك هذه الزيادة وقال بعتك  
 أحدهما العبد فقبل يكون فاسدا لجهالة المبيع فان قبضها أو ماتا عنده ضمن نصف قيمة كل  
 واحد منهما وان مات أحدهما قبل صاحبه لزمه قيمة الآخر كذا في المحيط وتقدم تغاريعه ولم  
 يذكروا في خيار الشرط مع خيار التعيين للاختلاف فقيل بشرط أن يكون فيه خيار الشرط مع  
 خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الأئمة وهو الصحيح واذا ذكر قوله ردهما في المدة  
 واذا مضت لزم في أحدهما وله التعيين وقيل لا وهو المذكور في الجامع الكبير وصححه نفي الاسلام  
 فيكون ذكره في الجامع الصغير غير وفاقا لشرطنا ووجهه في فتح القدير ولكن ذكره قاضيخان ان  
 الاشتراط قول أكثر المشايخ واذا لم يذكرك خيار الشرط على هذا القول فلا بد من تأقيت خيار التعيين

اي اذا كان خيار التعيين  
 مشروطا له (قوله ويسقط  
 خيار التعيين بما يسقط  
 به خيار الشرط) يرد عليه  
 ان خيار الشرط يبطل  
 بالموت وخيار التعيين  
 لا يسقط اه ذكره الغزالي  
 كذا في حاشية الرمي  
 وسياق آخر القولة  
 تفصيل ما يبطله عن  
 البدائع



ولو اشترى على انهما  
بالحيار فرضي أحدهما  
لا يردده الآخر ولو اشترى  
عبد اعلى انه خيارا وكان  
فكان بخلافه أخذه  
بكل الثمن أو تركه

(قوله وفيها) أى فى  
الهداية (قوله مؤقت  
بالثلاث فى قوله) أى قول  
الامام أبى حنيفة (قوله  
فيه نظر) خبر عن قوله  
فأطلق الطحاوى قال  
فى النهر وقد يجاب عنه  
بان توقيت خيار التعمين  
ليس قدرا متققا عليه  
بل هو قول أكثر المشايخ  
فجاز ان الطحاوى وافق  
غير الاكثر على ان الشارح  
قال الذى يقاب على الظن  
ان التوقيت لا يشترط  
فيه لانه لا يفيد المختم  
قال فى النهر وأبدي فى  
الحواشى السعدية له فائدة  
هى أن يجبر على التعمين  
بعد مضي الايام الثلاثة  
قال وهذا وأثر توقيت  
خيار التعمين كما اذا لم  
يذكر خيار الشرط معه  
ووقت ومضت مدته بلا  
فرق اه وكان المناسب  
أن يقال كما اذا ذكر خيار  
الشرط لان المقصود  
التسوية بين توقيت خيار  
التعمين عند دخوله من  
خيار الشرط بالثلاثة وبين

بالثلاث عنده وبأى مدة معلومة كانت عندهما كذا فى الهداية وذكر فى المحيط انه لا يتأقت عنده  
بالثلاث فيجوز الى أربعة عنده وفيها ثم ذكر فى بعض السبع اشترى ثوبين وفى بعضها اشترى أحد  
الثوبين وهو الصحيح لان المبيع فى الحقيقة أحدهما والاخر أمانة والاوّل تجوز واستعارة اه وفى  
فتح القدير واذا اقت خيار التعمين وكان فيه خيار الشرط فضت المدة حتى انبرم فى أحدهما وزم  
التعمين أن يتقيد التعمين بثلاثة أيام من ذلك الوقت وحينئذ فاطلاق الطحاوى قوله خيار الشرط  
مؤقت بالثلاث فى قوله غير مؤقت بها عندهما وخيار التعمين مؤقت فيه نظر اه وذكر الشارح انه  
اذا لم يذ كر خيار الشرط فلامعنى لتأقت خيار التعمين بخلاف خيار الشرط فان التأقت فيه يفيد  
لزوم العقد عند مضي المدة وفى خيار التعمين لا يمكن ذلك لانه لازم فى أحدهما قبل مضي الوقت ولا  
يمكن تعيينه بمضى الوقت بدون تعيينه فلا فائدة لشرط ذلك والذى يقاب على الظن ان التوقيت  
لا يشترط فيه اه ويمكن أن يراد قسم آخر وهو ارتفاع العقد فيما مضى المدة من غير تعيين بخلاف  
مضها فى خيار الشرط فانه اجازة ليكون لكل خيار ما يناسبه وأطلق فى محل الحيار وقيدته فى البدائع  
بالاشياء المتفاوتة كالعبدة والسياب فعلى هذا لا يدخل خيار التعمين فى المثليات من جنس واحد لانه  
لا وائده له لعدم التفاوت وفيها وأما ما يبطل هذا الحيار وهو نوعان اختياري وضروري والاختياري  
نوعان صريح وما يجرى مجراه فلا اختياري اخترت هذا أو شئتة أو رضيت به أو جزته وما يجرى  
مجراه وأما الاختياري دلالة فهو ان يوجد منه فعل فى أحدهما يدل على تعيين الملك فيه كما قدمناه فى  
خيار الشرط وأما الضروري فهلاك أحدهما بعد القبض وتعيبه وأما اذا تعيّن به أحدهما للمبيع  
وللشترى أن يأخذ أيهما شاء بثمنه لكن ليس له رددهما للزوم المبيع فى أحدهما بتعمين ما فى يده  
وبطل خيار الشرط وهذا يؤيد قول من يقول بان فيه خيارين (قوله ولو اشترى باعلى انهما بالحيار  
فرضي أحدهما لا يردده الآخر) عند أبى حنيفة وقاله أن يردده وعلى هذا الخلاف خيار العيب  
والرؤية كذا فى الهداية وخصه فى البناء بما اذا كان بعد القبض أما قبله فليس له الرد يعنى اتفاقا  
لهما أن اثبات الحيار لهما اثباته لكل واحد منهما فلا يسقط باسقاط صاحبه لافيه من ابطال حقه  
وله ان المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة فلورده أحدهما لردده معيابه وفيه الزام ضرر  
زائد وليس من ضرورة اثبات الحيار لهما الرضا برد أحدهما التصور اجتماعهما على الرد وقوله رضا  
أحدهما لا يردده الآخر اتفاقا اذ لو رد أحدهما لا يميزه الا آخر ولم أره صريحاً يحاولون قولهم لو رد  
أحدهما لردده معيابه عليه وكذا قوله اشترى باذلو باعلى لا أحدهما الا نفراد اجازة أو ردا لما فى  
الخانية رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالحيار فرضي أحدهما بالمبيع  
ولم يرض الا آخر لزمهما المبيع فى قول أبى حنيفة اه وأشار الى ان المبيع لو كان متعددا والحيار  
لا أحدهما ليس له أن يجسزق البعض ويرد فى البعض وكذا لو كان واحدا فاجاز من له الحيار فى  
النصف ورده فى النصف كما قدمناه وصرح به فى الخانية لكن ذكره فيما اذا كان الحيار للبائع ولا  
فرق بينهما (قوله ولو اشترى عبدا على انه خيارا وكان فكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو تركه)  
لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالعقد بالشرط ثم فواته بوجوب التخيير لانه ما رضى به دونه  
وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقله التفاوت فى الاغراض ولا يفسد بعدهم العقد بمنزلة وصف  
الذكورة والأنثوية فى الحيوانات فصارت كفوات وصف السلامة واذا أخذ أخذه بجميع الثمن لان  
الوصاف لا يقابلها شئ من الثمن لكونها تابعة فى العقد على ما عرف وفى المعراج قوله على انه خيار

مالوذ كرمغة ومضت مدته حيث يجير على التعيين فيهما فيظهر لتعقيده بالثلاث عند عدم ذكر خيار الشرط فائدة أبو السعد ومن  
شيخه وبهذه الفائدة يستغنى عما يذكره المؤلف (قواه وفي فتح القدير لومات هذا المشتري الخ) قال الرملي يؤخذ منه ان خيار الغبن  
الفاخس مع التغير يورث ٢٦ لانه أشبه به اذ هو معه اشتراه بناء على قوله فكان شارطه اقتضاء وصفه رغوا باقبان

بمخلافه وقد اختلف  
تفقه الشيخ على المقدسي  
والشيخ محمد الغزالي في  
هذه المسئلة لانهم لم  
يرياها منقولة ومال الشيخ  
على لما قلته لكن لم يذكر  
وجهه غير انه قال والذي  
أميل اليه انه مثل خيار  
العيب يعني فيورث والله  
تعالى أعلم (قوله وفي  
رواية لا رجوع بشئ)  
قال الرملي وجهه ما تقدم  
من ان الاوصاف لا يقابلها  
شئ من الثمن (قوله  
فان علم بالوطء الخ) انظر  
ما كتبناه في باب خيار  
العيب عند قوله ومن  
اشترى ثوبا فقطعه الخ  
(قوله ولو اشترى ثوبا على  
انه هروى الخ) انما كان  
البيع فاسدا لان المبيع  
المشار اليه من خلاف  
جنس المسمى وذكري  
الفتح قبل هذه المسائل  
أصلا فقال واعلم انه اذا  
شرط في المبيع ما يجوز  
اشتراطه فوجده بخلافه  
فتارة يكون البيع  
فاسدا وتارة يستمر على  
الصح ويثبت للمشتري

أي عبد حرفته هكذا لانه لو فعل هذا الفعل أحيانا لا يسمى خيارا وفي الذخيرة قال محمد في الزيادات فان  
فبضه المشتري فوجده كاتبا أو خبازا على أدنى ما ينطاق عليه الاسم لا يكون له حق ازدلال النهاية في  
المجودة ومعنى أدنى ما ينطاق عليه الاسم أن يفعل من ذلك ما يسمى به الفاعل خيارا أو كاتبا لان كل  
واحد لا يجزى في العادة من أن يكتب على وجه تعيين حروفه وان يجزى مقدر ما يدفع الهلاك عن  
نفسه وبذلك لا يسمى خيارا ولا كاتبا اه وفي فتح القدير لومات هذا المشتري ان نقل الخيار الى  
وارثه اجماعا لانه في ضمن ملك العين اه وفي الذخيرة فلما تمتع الرديسب من الاسباب رجوع  
المشتري على البائع بخصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا أو غير كاتب وينظر الى تفاوت ما بينهما فان  
كان بقدر العشر رجوع بعشر الثمن وفي رواية لا رجوع بشئ ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية أصح  
ولو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في هذه الصورة بعد ما مضى حين من وقت البيع فقال  
المشتري لم أجده كاتبا وقال البائع اني سلمته اليك كذلك ولكنه نسي عنده وقد ينسى ذلك في تلك  
المدة والقول للمشتري لان الاختلاف وقع في وصف عارض اذا اصل عدم الكتابة والخبز والاصل  
ان القول قول من يدعي الاصل وان العدم أصل في الصفات العارضة والوجود أصل في الصفات  
الاصلية والقول للمشتري في عدم الخبز والكتابة لانهما من الصفات العارضة والقول للبائع في انها  
بكر لانها صفة أصلية وتماه في فتح القدير وكتبناه في القواعد في قاعدة ان اليقين لا يزول بالشك  
وفي تلخيص الجامع من باب الاقرار بالعيب لو باعه ثوبا على أنه هروى ثم احتلف في كونه هرويا  
والقول للبائع لان البائع لما قال بعته على أنه هروى فقبل المشتري صار كأنه أعاد ما في الايجاب  
فصار كأنه قال اشترى به على أنه هروى فكان مقرا بكونه هرويا فادعوا به بعد خلافه تناقض بخلاف  
ما اذا قال بعته على أنه كاتب فقبل والقول للمشتري لان الاختلاف فيه في المقبوض وتماه في شرحه  
للفارسي وفي النوازل اشترى جارية على انها عذراء فعلم المشتري انها ليست كذلك فان علم بالوطء فان  
زايها عند علمه باللبث لم تلزمه والالزمته ولو اشترى بقرة على انها حلي فولدت عنده فشرى اللبن  
وأثقف عليها فانه بردها والولد وما شرب من اللبن ولا شئ له مما أففق لان البيع وقع فاسدا فكانت  
في ضمانه والنفقة عليه ولو اشترى شاة على انها بجهه واذا هي معز يجوز البيع وله الخيار لان حكمهما  
واحد في الصدقات وكذا لو اشترى بقرة واذا هي جاموس وفي المجتبى عن جمع البخاري الاصل فيه  
ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعنا وان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعقد فاسد وان كان  
من جنسه فالعقد جائز ثم ان كان المشار اليه دون المسمى كان الخيار للمشتري والا فلا والشياب أجناس  
والذكر مع الانثى في بني آدم جنسان حكما وفي سائر الحيوانات جنس واحد واذا كان المشار اليه من  
خلاف جنس المسمى فانما يتعلق العقد بالمسمى اذ لم يعلم المشتري به اما اذا علم به فالعقد يتعلق  
بالمشار اليه كمن قال بعته هذا الخمار وأشار الى العبد فانه يصح ولو اشترى ثوبا على أنه هروى فاذا  
هو بلخي فالبيع فاسد عندنا وكذا على أنه أبيض فاذا هو مصبوغ أو على أنه مصبوغ بعصفر فاذا هو

الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري وهو ما اذا وجد خيرا مما شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس بزعفران  
المسمى ففيه الخيار والشياب أجناس أعني الهروى والاسكندري والمروى والكان والمقطن والذكر مع الانثى في بني آدم جنسان  
وفي سائر الحيوانات جنس واحد والضابط نفس التفاوت في الاعراض وعدمه

(قوله ولو اشترى جارية على انها مولودة الكوفة الخ) انما جاز البيع مع الخيار ليكون المشار اليه من جنس المسمى لكنه دونه  
(قوله او على ان هذا الحيوان حامل الخ) مخالف للمسئلة السابقة وهي قوله ولو اشترى بقره على انها حبل الخ حيث ذكر هناك ان  
البيع فاسد وهناك جاز ولو له على رواية الحسن كما يأتي قرينان مل (قوله ولو اشترى على انه بغل الخ) انما جاز بدون الخيار  
لكونها من جنس واحد والمشار اليه خير من المسمى على وفق ما قرره من الاصل فتأمل ٢٧ وفي التارخانية اذا باع

بزعران او دار على ان بناءها اجر فاذا هولى بن او على ان لا بناء اول ان نخل فيها فاذا فيها بناء او نخل او  
ارضا على ان اشجارها كلها مشفرة فاذا فيها غير مشفرة فسد البيع ولو اشترى جارية على انها مولودة  
الكوفة واذا هي مولودة بغداد او غلاما على انه تاجر او كاتب او غيره فاذا هولى لا يحسنه او على انه نخل  
فاذا هولى وهي او على عكسه او على انها بغلة فاذا هولى بغل او على انها ناقه فاذا هولى جمل او على انها لحم  
معز فاذا هولى لحم ضأن او على ان هذا الحيوان حامل فوجدها غير حامل جاز البيع وله الخيار وكذا  
في امثالها ولو اشترى على انه بغل فاذا هي بغلة او جازد كرواذا هولى اثنان او جارية على انها رتقاء او  
ثيب فوجدها خلاف ذلك الى خير جاز البيع ولا خيار له فيه ولا في امثاله اذا وجدته على صفة خير  
من المشروطة ولو باع دارا بما فيها من الخبز والحب والخبز فاذا ليس فيها شيء من  
ذلك لا خيار للمشتري وفي المحيط اشترى شاة او ناقه او بقره على انها حامل فسد البيع الا في رواية  
الحسن والاصح في الامة جوازها وعلى انها حلوب اوليون او على انها حلب كذا وتضع بعد شهر يفسد  
الى هنا كلام المعراج وذكر بعضه في فتح القدير ثم قال وينبغي في مسئلة البعير والناقه ان يكون في  
العرب والبدو الذي يطلبون الدر والنسل اما اهل المدن والمكارية فالبعير افضل اه وصح  
فاضيخان ايدو باع جارية على انها حامل ان البيع جائز لانه بمنزلة شرط البراءة من العيب الا ان  
يكون في بلد يرغبون في شراء الجوارى لاجل الاولاد واختلفوا فيما اذا باع جارية على انها ذات لبن  
فقيل لا يجوز والاكثر على الجواز ولو اشترى فرسا على انها هملاج جاز لان الهملاج لا يصير غير  
هملاج وفي المدايح اشترى جارية على انها مغنمية ان شرطه على وجه الرغبة فيه فسد البيع لكونه  
شرط ما هو محظور محرّم وان شرطه في البيع على وجه التبري من العيب لا يفسد فاذا لم يجدها مغنمية  
لا خيار له لانه وجدها سالمة من العيب ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها ولدت فله ردها ولو  
اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هولى ابيض جاز البيع ويخبر بخلاف عكسه فانه يفسد ولو  
اشترى كرا باساعلى ان سداه الف فاذا هولى الف ومائة سلم الثوب الى المشتري لانه زيادة وصف ولو  
اشترى ثوبا على انه سداسى فاذا هولى خاسى خير المشتري ان شاء اخذته بجميع الثمن وان شاء ترك  
لانه اختلاف نوع لا جنس فلا يفسده ولو باع ثوبا على انه خرف فاذا حتمه خرو سداه قطن جاز البيع لان  
السدى تبع للجمعة ولو اشترى سويقا على ان البائع له بمن من سمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه  
فظهر انه له نصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لانه هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينته انتفى  
الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه متخذ من اقل من  
ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قيصا على انه اتخذ من عشرة اذرع  
وهو ينظر اليه فاذا هولى من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع ارضا على انها غير خراجية فاذا

برعفران او دار على ان بناءها اجر فاذا هولى بن او على ان لا بناء اول ان نخل فيها فاذا فيها بناء او نخل او  
ارضا على ان اشجارها كلها مشفرة فاذا فيها غير مشفرة فسد البيع ولو اشترى جارية على انها مولودة  
الكوفة واذا هي مولودة بغداد او غلاما على انه تاجر او كاتب او غيره فاذا هولى لا يحسنه او على انه نخل  
فاذا هولى وهي او على عكسه او على انها بغلة فاذا هولى بغل او على انها ناقه فاذا هولى جمل او على انها لحم  
معز فاذا هولى لحم ضأن او على ان هذا الحيوان حامل فوجدها غير حامل جاز البيع وله الخيار وكذا  
في امثالها ولو اشترى على انه بغل فاذا هي بغلة او جازد كرواذا هولى اثنان او جارية على انها رتقاء او  
ثيب فوجدها خلاف ذلك الى خير جاز البيع ولا خيار له فيه ولا في امثاله اذا وجدته على صفة خير  
من المشروطة ولو باع دارا بما فيها من الخبز والحب والخبز فاذا ليس فيها شيء من  
ذلك لا خيار للمشتري وفي المحيط اشترى شاة او ناقه او بقره على انها حامل فسد البيع الا في رواية  
الحسن والاصح في الامة جوازها وعلى انها حلوب اوليون او على انها حلب كذا وتضع بعد شهر يفسد  
الى هنا كلام المعراج وذكر بعضه في فتح القدير ثم قال وينبغي في مسئلة البعير والناقه ان يكون في  
العرب والبدو الذي يطلبون الدر والنسل اما اهل المدن والمكارية فالبعير افضل اه وصح  
فاضيخان ايدو باع جارية على انها حامل ان البيع جائز لانه بمنزلة شرط البراءة من العيب الا ان  
يكون في بلد يرغبون في شراء الجوارى لاجل الاولاد واختلفوا فيما اذا باع جارية على انها ذات لبن  
فقيل لا يجوز والاكثر على الجواز ولو اشترى فرسا على انها هملاج جاز لان الهملاج لا يصير غير  
هملاج وفي المدايح اشترى جارية على انها مغنمية ان شرطه على وجه الرغبة فيه فسد البيع لكونه  
شرط ما هو محظور محرّم وان شرطه في البيع على وجه التبري من العيب لا يفسد فاذا لم يجدها مغنمية  
لا خيار له لانه وجدها سالمة من العيب ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها ولدت فله ردها ولو  
اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هولى ابيض جاز البيع ويخبر بخلاف عكسه فانه يفسد ولو  
اشترى كرا باساعلى ان سداه الف فاذا هولى الف ومائة سلم الثوب الى المشتري لانه زيادة وصف ولو  
اشترى ثوبا على انه سداسى فاذا هولى خاسى خير المشتري ان شاء اخذته بجميع الثمن وان شاء ترك  
لانه اختلاف نوع لا جنس فلا يفسده ولو باع ثوبا على انه خرف فاذا حتمه خرو سداه قطن جاز البيع لان  
السدى تبع للجمعة ولو اشترى سويقا على ان البائع له بمن من سمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه  
فظهر انه له نصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لانه هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينته انتفى  
الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه متخذ من اقل من  
ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قيصا على انه اتخذ من عشرة اذرع  
وهو ينظر اليه فاذا هولى من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع ارضا على انها غير خراجية فاذا

يصح (قوله ولو باع جارية على انها ما ولدت الخ) قال الرملى وفي البرازية اشترىها وقبضها ثم ظهر ولايتها عند البائع لامن البائع  
وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التسكمر المحاصل بالولادة لا يزول ابد او عليه الفتوى وفي رواية ان نقصتها الولادة  
عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى اه فظاهر ما في البسداء انه لا يبرد الا اذا شرط انها ما ولدت  
ولو لم بشرطه لا يرد وهو مخالف لما عليه الفتوى كما سمعت والله تعالى اعلم اه قلت ذكر في البرازية ايضا عن النهاية

هي خراجية ففسد البيع وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها أرض خراج  
فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير المشتري اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن  
فلما فتحها المشتري وجدها صوفاً اختلفوا والصحيح جواز البيع والرجوع بالنقصان لان الحشو تبع  
وتغير التبغ لا يفسد اه مافي الخاتمة والهملاج قال في المصباح هملج البرذون هملجة مشي مشية  
سهلة في سرعة وقال في مختصر العين هملجة حسن سير الدابة وكلهم قالوا في اسم الفاعل هملج بكسر  
الهاء للذكر والانثى بمقتضى ان اسم الفاعل لم يجز على قياسه وهو هملج اه اعلم ان اشتراط الوصف  
المرغوب فيه اما ان يكون صريحاً ودلالة لما في البدائع في خيار العيب والجمل بالطبخ والخبز في  
الجارية لئلا يسبب لكونه حرفة كالحياطة الا ان يكون ذلك شرطاً في العقد وان لم يكن مشروطاً  
في العقد وكانت تحسن الطبخ والخبز في يد البائع ثم نسبت في يده فاشترها فوجدتها لا تحسن ذلك  
ردها لان الظاهر انه انما اشترها رغبة في تلك الصفة فصارت مشروطة دلالة وهو كالمشروط  
نص اه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب خيار الرؤية  
شراء مال بره جائز

باب خيار الرؤية

قدمه على خيار العيب لانه يمنع تمام المحكم وذلك يمنع لزوم المحكم واللزوم بعد التمام والاضافة من  
قبيل اضافة الشيء الى شرطه لان الرؤية شرط ثبوت الخيار وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار  
عند الرؤية ثم اعلم ان هذا الخيار يثبت للمشتري في شراء الايمان ولا يثبت في الدينون كالمسلم فيه  
والايمان واماني رأس مال السلم ان كان عيناً فانه يثبت للبائع أي المسلم اليه الخيار فيه ولا يثبت  
في كل عقد لا يفسخ بالرد كالمهر وبديل الخلع وبديل الصلح عن القصاص والرد بخيار الرؤية فسخ قبل  
القبض وبعده ولا يحتاج الى قضاء ولا رضا البائع وينفسخ بقوله رددت الا انه لا يصلح الرد الا بعلم  
البائع عندهما خلافاً للثاني وهو يثبت حكماً بالشرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري حتى  
انه لو تصرف فيه جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن وكذا لو هلك في يده او صار الى حال لا يملك  
فسخه بطل خياره كذلك في السراج الوهاج وذكر في المعراج ان خيار الرؤية لا يثبت الا في أربعة  
اشياء في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه وفي المعراج لا يطالب  
البائع المشتري بالثمن قبل الرؤية (قوله شراء مال بره جائز) أي صحيح لما رواه ابن ابي شيبة  
والبيهقي مرسلان عن مكحول مرفوعان من اشترى شيئاً بره فله الخيار اذا رآه ان شاء اخذته وان شاء تركه  
وجهالته بعدم الرؤية لا تفضي الى المنازعة لانه لو لم يوافق بره فصار كجهالة الوصف في المعائن المشار  
اليه واطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمي جنس المبيع أو لا وسواء أشار الى مكانه أو  
اليه وهو حاضر مستور أو لا مثل ان يقول بعث منك ماني كمي وعامة المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل  
على الجواز عنده وطائفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع من كل وجه والظاهر ان المراد بالاطلاق ما ذكره  
شمس الائمة وصاحب الاسرار والذخيرة من ان الاشارة اليه أو الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم بشر  
اليه ولا الى مكانه لم يجز بالاجماع مثل ان يشتري ثوباً في جراب أو زيتاً في زق أو حنطة في غرارة  
من غير ان يرى شيئاً ومنه ان يقول بعثك درة في كمي صفتها كذا ولم يقل صفتها كذا وهذه الجارية  
وهي حاضرة متقدمة لبعده القول بجواز ما لم يعلم جنسه أصلاً كان يقول بعثك شيئاً بعشرة كذا في فتح  
القدر وأراد بماله بره مال بره وقت العقد ولا قبله والمراد بالرؤية العلم بالمقصود من باب عموم الجواز

باب خيار الرؤية  
(قوله واما في رأس مال  
السلم الخ) هكذا في بعض  
النسخ وفي بعضها واما  
السلم ففي رأس المال ان  
كان الخ (قوله مثل ان  
يشتري ثوباً في جراب الخ)  
تمثيل لما وجد فيه شرط  
الجواز وقدم في عبارة  
الفتح

(قوله اشترى ما يذاق فذاقه لئلا الخ) قال الرملي مفهومه ان مما لا يذاق لو اشتراه لئلا لا يسقط خياره الا برؤية ولا يشك فيه شك  
والظاهر ان النهار فيما يذاق كالليل ايضا فسقط خياره بذوقه من غير رؤية فلو اسقط لفظه لئلا لكان أولى اه قات وانما  
قيده ليبيد ان مجرد الذوق فيما يذاق اذا حصل به المقصود يكفي وان لم توجد رؤية ٢٩ ويفهم بالاولى انه اذا ذاقه

فصارت الرؤية من افراد المعنى المجازي ليشمل ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشم كالشمك وما اشتراه  
بعدر رؤيته فوجده متغيرا وما اشتراه الا على وفي القنية اشترى ما يذاق فذاقه لئلا ولم يره سقط خياره  
(قوله وله ان يردّه اذا رآه وان رضى قبله) أى للمشتري يردّه وان قال رضيت قبل العلم به وأعاد  
الضمير مذكر المعنى لان الخيار معلق بالرؤية فلما روي ثبوت قبلها وأورد طلب الفرق بين  
الفسخ والاجازة قبلها فانها غير لازمة وهو لازم مع استوائهما في التعلق بالشرط والجواب ان الفسخ  
سببا آخر وهو عدم لزوم هذا العقد وما كان ليس بلازم فالمشتري فسحّه ولم يثبت لها سبب آخر  
فبقيت على عدمه ومنعه في فتح القدير باننا لانسلم انه قبلها غير لازم بل نقول انه بات وانما يحصل له عدم  
للزوم عندها فقبلها يثبت حكم السبب وهو اللزوم اه وهو مردود لان اللازم ما لا يقبل الفسخ  
من أحدهما بدون رضا الآخر وهذا يقبله اذا رآه وفي المحيط قيل لا يملك فسحّه قبلها وقيل يملكه  
وهو الاصح لان الفسخ كما يملك بالخيار يملك بسبب عدم لزوم البيع كالعارية والوديعة والوكالة  
والشركة وعدم اللزوم ثابت بسبب جهالة المبيع واختلاف اهل هو مطلق أو موقت فقبل موقت  
بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو تمكّن منه ولم يفسخ سقط خياره وان لم توجد الاجازة تصرح بحالها  
دلالة وقيل يثبت الخيار له مطلقا نص عليه في نوادر ابن رستم وذكّر محمد في الاصل وهو الصحيح  
لاطلاق النص والعبرة لعين النص للعناء اه وحاصله انه غير لازم قبل الرؤية بسبب جهالة  
المبيع واذا رآه حدث له سبب آخر بعد لزومه وهو الرؤية ولا مانع من اجتماع الاسباب على سبب  
واحد ثم اعلم انه لا يملك فسحّه الا بعلم البائع وقيد بخيار الرؤية لانه لو قال وله خيار العيب رضيت  
به قبل ان يراه ثم رآه فلا خيار له لان سبب الخيار فيه العيب وهو موجود قبل العلم بخلافه هنا  
فاقترا كما في المعراج وفي ايضاح الاصلاح ولم يشتره الخيار عنده الى ان يوجد مبطله وان قال  
رضيت قبلها لم يقبل وان رضى قبلها المانع من ايهام تحقق الرضا قبلها او فساد ظاهر اه ورد  
عليه البيع بشرط البراءة من العيوب فانه صحيح وقالوا انه رضى بجميع عيوبه الظاهرة والباطنة  
مع انه لم يطلع عليها حتى لو اطاع على عيب باطنى لا يعلمه الا الاطباء لا يملك رده فجاز تحقق الرضا  
قبل العلم والرؤية وفي جامع الفصولين خيار الرؤية وخيار العيب لا يثبتان في البيع الفاسد  
وفي المحيط اشترى راوية مائة فله الخيار اذا رآه لان بعض الماء أطيب من بعض اه فعلى هذا  
رد الماء بعد صبّه في الحب حيث لم يره قبله أى الزبر ولكن سيأتي ان البائع اذا جمعه الى منزل  
المشتري امتنع رده الا اذا جمعه اليه وفي حيل اللؤلؤ الجنية رجل باع ضيعة ولم يرها المشتري فاراد ان  
يبيعها على وجه لا يكون له خيار الرؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم  
المقر له يستحق الثوب المقربه فيبطل خيار المشتري لانه اشترى شيتين صفقة واحدة وقد استحق  
أحدهما فليس له ان يرد الباقي بخيار الرؤية لان فيه تفريق الصفقة على البائع اه (قوله  
ولا خيار لمن باع ما لم يره) وهو قول الامام المرجوع اليه لانه معلق بالشراء فلا يثبت دونه وروى

فصارت الرؤية من افراد المعنى المجازي ليشمل ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشم كالشمك وما اشتراه  
بعدر رؤيته فوجده متغيرا وما اشتراه الا على وفي القنية اشترى ما يذاق فذاقه لئلا ولم يره سقط خياره  
(قوله وله ان يردّه اذا رآه وان رضى قبله) أى للمشتري يردّه وان قال رضيت قبل العلم به وأعاد  
الضمير مذكر المعنى لان الخيار معلق بالرؤية فلما روي ثبوت قبلها وأورد طلب الفرق بين  
الفسخ والاجازة قبلها فانها غير لازمة وهو لازم مع استوائهما في التعلق بالشرط والجواب ان الفسخ  
سببا آخر وهو عدم لزوم هذا العقد وما كان ليس بلازم فالمشتري فسحّه ولم يثبت لها سبب آخر  
فبقيت على عدمه ومنعه في فتح القدير باننا لانسلم انه قبلها غير لازم بل نقول انه بات وانما يحصل له عدم  
للزوم عندها فقبلها يثبت حكم السبب وهو اللزوم اه وهو مردود لان اللازم ما لا يقبل الفسخ  
من أحدهما بدون رضا الآخر وهذا يقبله اذا رآه وفي المحيط قيل لا يملك فسحّه قبلها وقيل يملكه  
وهو الاصح لان الفسخ كما يملك بالخيار يملك بسبب عدم لزوم البيع كالعارية والوديعة والوكالة  
والشركة وعدم اللزوم ثابت بسبب جهالة المبيع واختلاف اهل هو مطلق أو موقت فقبل موقت  
بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو تمكّن منه ولم يفسخ سقط خياره وان لم توجد الاجازة تصرح بحالها  
دلالة وقيل يثبت الخيار له مطلقا نص عليه في نوادر ابن رستم وذكّر محمد في الاصل وهو الصحيح  
لاطلاق النص والعبرة لعين النص للعناء اه وحاصله انه غير لازم قبل الرؤية بسبب جهالة  
المبيع واذا رآه حدث له سبب آخر بعد لزومه وهو الرؤية ولا مانع من اجتماع الاسباب على سبب  
واحد ثم اعلم انه لا يملك فسحّه الا بعلم البائع وقيد بخيار الرؤية لانه لو قال وله خيار العيب رضيت  
به قبل ان يراه ثم رآه فلا خيار له لان سبب الخيار فيه العيب وهو موجود قبل العلم بخلافه هنا  
فاقترا كما في المعراج وفي ايضاح الاصلاح ولم يشتره الخيار عنده الى ان يوجد مبطله وان قال  
رضيت قبلها لم يقبل وان رضى قبلها المانع من ايهام تحقق الرضا قبلها او فساد ظاهر اه ورد  
عليه البيع بشرط البراءة من العيوب فانه صحيح وقالوا انه رضى بجميع عيوبه الظاهرة والباطنة  
مع انه لم يطلع عليها حتى لو اطاع على عيب باطنى لا يعلمه الا الاطباء لا يملك رده فجاز تحقق الرضا  
قبل العلم والرؤية وفي جامع الفصولين خيار الرؤية وخيار العيب لا يثبتان في البيع الفاسد  
وفي المحيط اشترى راوية مائة فله الخيار اذا رآه لان بعض الماء أطيب من بعض اه فعلى هذا  
رد الماء بعد صبّه في الحب حيث لم يره قبله أى الزبر ولكن سيأتي ان البائع اذا جمعه الى منزل  
المشتري امتنع رده الا اذا جمعه اليه وفي حيل اللؤلؤ الجنية رجل باع ضيعة ولم يرها المشتري فاراد ان  
يبيعها على وجه لا يكون له خيار الرؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم  
المقر له يستحق الثوب المقربه فيبطل خيار المشتري لانه اشترى شيتين صفقة واحدة وقد استحق  
أحدهما فليس له ان يرد الباقي بخيار الرؤية لان فيه تفريق الصفقة على البائع اه (قوله  
ولا خيار لمن باع ما لم يره) وهو قول الامام المرجوع اليه لانه معلق بالشراء فلا يثبت دونه وروى

وله ان يردّه اذا رآه وان  
رضى قبله ولا خيار لمن  
باع ما لم يره

الخيار والخيار معلق  
بالرؤية لا يوجد دونها  
فكذا ملزومه لان ما هو  
شرط للزوم فهو شرط  
للزوم اه وأجاب عن  
هذا التعقب في الحواشي  
السعدية باننا لانسلم ان  
عدم لزومه للخيار بل  
لعدم وقوعه منبر ما غاية  
ما في الباب ان عدم  
الانبرام باعتبار انه يثبت  
له الخيار عند الرؤية وهذا

لا يستلزم عدم وجوده بدونها وقوله والخيار الخ ممنوع لان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب آخر (قوله وهو مردود  
الخ) قال في النهر ما ذكره هو بالرد اليق لان الشارع حيث علق اثبات قدرة الفسخ والاجازة بالرؤية يلزم القول بلزومه قبله اه  
وهو مندفع بما مر عن الحواشي تأمل (قوله لانه لو قال وله خيار العيب) الواو للحال أى والحال ان له خيار العيب

فانه قبل الرؤية لا يبطله  
وكذلك قوله والبيع  
بخيار أى لو كان الخيار  
للبيع وأما لو كان الخيار  
للمشترى فبطله مطلقا  
كالبيع المطلق كما مر  
والكلام فيما فرق خيار  
الشرط فكان الاولى  
تقييد البيع بما فيه  
خيار البائع وقوله  
والاجارة غير صحيح فانه  
يبطل خيار الرؤية أيضا  
مطلقا قبل الرؤية وبعد  
كإقدمه ولعله بالزاي  
و يبطل بما يبطل به  
خيار الشرط

أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبد الله فقبل لطلحة انك  
قد غبت فقال لى الخيار لاني اشتريت ما لم أره وقبل لعثمان انك قد غبت فقال لى الخيار لاني بعث  
ما لم أره فكما بينهما جبر بن مطعم ففرض بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحض من العصابة كذا في الهداية  
وهذا الاثر رواه الطحاوى ثم البيهقي (فائدة) ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في تقريب التهذيب جبر  
ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالانساب مات سنة ثمان  
أوسبع وخمسين و مراده البيع بشمن اما اذا باع سلعة بسلعة ولم يترك منها ما يحصل له من العوض  
كان لكل واحد منهما الخيار لان كل واحد منهما ما مشتر للعوض الذى يحصل له كذا في السراج  
الرواج وفي جامع الفصولين ثبت الخيار للبائع في الثمن لو عيننا والكيلى والوزنى اذا كانا عيننا  
فهما كسائر الاعيان وكذا الثمر من الذهب والفضة والاوانى ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك ديننا  
في الذمة كالسلم والديراهم والدينارين عيننا كان أودينا والكيلى والوزنى لو لم يكونا عيننا فهما كمنقذين  
لا يثبت فهما خيار الرؤية اذا قبضناهما وفي الظهيرية لو اشترى جارية بعبد وألف فبقا بضائهم  
رد بائع الجارية العبد بخيار الرؤية لم ينتقض البيع في الجارية بمحضة الألف وفي المحيط باع عيننا  
بعين ليرها وبدن ثم رآها فردها ينتقض البيع في حصه العين ولا ينتقض في حصه الدين لانه لا خيار  
في حصته اه (قوله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط) أى للمشترى يعنى من صريح ودلالة  
وضرورة فما يفعل للامتحان لا يبطلهما ان لم يتكررا فان تكرر أبطلهما كالأستخدام مرة ثانية وما لا  
يفعل للامتحان ولا يحل في غير الملك فان كان ذلك التصرف لا يبطل رفعه كالأعتاق والتدبير أو  
تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق أو بشرط خيار للمشترى والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية  
وبعدا لانه لما لم يمتدد الفسخ فبطل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط  
الخيار للبائع والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطل قبل الرؤية لانه لا يبرو على صريح الرضا ويبطله  
بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا ودر عليه طلب الشفعة فانه مسقط لخيار الشرط دون خيار الرؤية  
هو المختار كافي الولوجية لانه دليل الرضا وصريحه لا يبطله فدلالته أولى كالعرض على البيع  
واخراجه وهذا هو العذر للأولف لانه قد علم ان صريح الرضا لا يبطله قبلها ولا يردان على صاحب  
الهداية لانه قال من تعيب وتصرف كفى العناية لكن يرد عليه الاسكان بغير اجرائه مبطل لخيار  
الشرط فقط مع انه تصرف ويرد عليه الزيادة فانها تبطلهما والحاصل ان كلا من العبارتين لم يسلم  
من الايراد فيرد على صاحب الكنز الاخذ بالشفعة والعرض على البيع والبيع بخيار والاجارة  
والاسكان بلا اجرائها تبطل خيار الشرط دون الرؤية وهذه لا ترد على صاحب الهداية الا  
الاسكان فانه تصرف ولكن يرد عليه ما في جامع الفصولين لو أسكن المشتري في الدار رجلا بلا أجر  
سقط خيار الشرط كالأسكن باجر وفي خيار الرؤية لا يسقط الا ان أسكنه باجر اه ولم يقيد  
بكونه قبل الرؤية ويرد على الكليية أيضا الرضا قبل الرؤية لا يبطله ويبطل خيار الشرط وأما  
العرض على البيع فقدمنا انه لا يبطله قبلها ويبطله بعدها والقبض أو تقيد الثمن بعد الرؤية  
مسقط له شراء وجهه البائع الى يديت المشتري فراه ليس له الرد لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا  
كعيب حدث عند المشتري ومثله يرد على البيع بعيب أو بخيار شرط أو رؤية على المشتري ولو شري  
متاعا ووجهه الى موضع فله رده بعيب أو رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا ولو شري أرضا لم يرها

الوجه ذكره على صيغة التعليل فيقول بعد قوله فانه تصرف لما في جامع الفصولين تامل (قوله ولو شري أرضا لم يرها فزرعها

فزرعها كاره بطل خياره وكذا لو قال إلا كارضيت وتصرف اشترى في المبيع يسقط خياره إلا في الاعارة فإنه لو أعار الأرض قبل أن يراها لزرعها المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة كذا في جامع الفصولين وذو كرهه شري شاة لم يرها فقال للبائع احلب لبنها فتصدق به أو صبه على الأرض ففعل بطل خياره في الشاة لقبض اللبن ولو تصرف المشتري وسقط خياره ثم عاد إلى ملكه بسبب كالدقة قضاء أو فك الرهن أو فسخت الأجارة لم يرد بخيار الرؤية لأنه بطل فلا يعود كذا في المعراج وفي القنية اشترى قوصرة سكر لم يره ثم أخرجه من القوصرة وغربله فلم يجبه سقط خياره ثم رقم ان خياره باق وقد منما مسألة ما إذا حله المشتري إلى بلد آخر وأنه لا يرد إلا إذا أعاده إلى مكان العقد زاد في القنية سواء ازدادت قيمته بالمثل أو انتقص وفي القنية أيضا المشتري مضمون على المشتري بعد الرد بالثمن كالمو كان له خيار الشرط وكذا الرد بالعيب بقضاء وفي إيضاح الاصلاح ومعنى بطلانه قبل الرؤية تخرجه عن صلاحية أن يثبت له الخيار عندهما اه وبه اندفع ما يقال كيف قالوا يبطلان الخيار قبلها مع انه معلق بها كما قدمناه وفي الظهيرة لو اشترى عبيدين فقتل أحد العبيدين انسان خطأ قبل القبض فاخذ المشتري قيمته من قاتله لا يبطل خياره في الاخر والوطه والولادة تبطل الخيار وان مات الولد عن عيسى بن أبان اذا زوج المشتري الجارية قبل القبض ثم رآها قبل دخول الزوج فله الرد والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج وان كان ارش العيب أكثر من المهر قبل يغرر الباقي وهو الصحيح ولو عرض بعض المبيع على البيع أو قال رضيت ببعضه بعد ما رآه فالخيار بحاله في رواية المعلى عن أبي يوسف وقال محمد بطل خياره وهو قول أبي حنيفة ولو اشترى شيئين ورآهما ثم قبض أحدهما فهو رضار واه ابن رستم عن أبي حنيفة ورؤية أحدهما لا تكون كرويةتهما إلا إذا قبض الذي رآه وأتلفه فينشد يلزمه وفيه خلاف أبي يوسف اه وفي المحيط اشترى عدل ثياب فلبس واحد منهم بطل خياره في الكل ثم اعلم ان من له الخيار يملك الفسخ الثلاثة لا يملكه الوكيل والوصي والعبد المأذون اذا اشترى واشيا ناقلا من قيمته فانهم لا يملكونه اذا كان خيار عيب ويملكونه اذا كان خيار رؤية أو شرط كما سيأتي في خيار العيب ثم اعلم ان قوله يبطل بما يبطل به خيار الشرط غير منعكس فلا يقال ما لا يبطل خيار الشرط لا يبطل خيار الرؤية لا تتفاضه بالقبض بعد الرؤية فإنه مبطل خيار الرؤية والعيب لا خيار الشرط وهلاك بعض المبيع لا يبطل خيار الشرط والعيب ويبطل خيار الرؤية ذكرهما في التلخيص للجعوبى (قوله وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والداية وكفلها وظاهر الثوب المطوى وداخل الدار) لان الاصل فيه ان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود فرؤية وجه الصبرة معرفة للبقية لكونه مكلا يعرض بالنم وذج وهو المكيلات والموزونات فيكتفى برؤية بعضه الا اذا كان الباقي أردا مما رأى فينشد يكون له الخيار أى خيار العيب لا خيار الرؤية كما في المينا يبيع وظاهر ما في الكافي انه خيار رؤية والتحقيق انه في بعض الصور خيار عيب وهو ما اذا كان اختلاف الباقي يوصله إلى حد العيب وخيار رؤية اذا كان الاختلاف لا يوصله إلى اسم العيب بل الدون وقد يجتمعان فيما اذا اشترى ما لم يره فلم يقبضه حتى ذكر البائع به عيبا ثم أراه المبيع في الحال كذا في فتح القدير بخلاف ما اذا كانت آحاده متفاوتة كالثياب والدواب فلا بد من رؤية كل واحد

الا كارضيا المشتري بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم رآها فليس له أن يردا (قوله ولو تصرف المشتري وسقط خياره الخ) سيأتي آخر الباب كلام في هذه المسئلة (قوله اشترى عدل ثياب فلبس واحدا بطل خياره في الكل) قال الرملى هذا اذا كان غير المرئى على صفة المرئى فان لم يكن بقى خيار الرؤية صرح به في جامع وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والداية وكفلها وظاهر الثوب المطوى وداخل الدار

الفصولين اقول لم يذكر ذلك في جامع الفصولين في هذه المسئلة وانما ذكره في العددي المتقارب نعم ذكره بعده ما هوهم شمول ذلك المسئلة العبد المذكورة وهو غير مراد لان الثياب متفاوتة فكيف يصح ان يقال ان كان غير المرئى على صفة المرئى ثم ان مسئلة العدل سيذكرها المصنف متنا آخر الباب (قوله وظاهر ما في الكافي انه

خيار رؤية) حيث علمه بانها مرضى بالصفة التي رآها لا غيرها (قوله والتحقيق انه في بعض الصور خيار عيب الخ) قال في النهر وعندي ان ما في الكافي هو التحقيق وذلك ان هذه الرؤية اذا لم تكن كافية في الذي أسقط خيار رؤيته حتى انتقل منه

والجوز والبيض مما يتفاوت آحاده فيما ذكر الكرخي قال في الهداية وينبغي أن يكون مثل المنخطة  
والشبهير لكونه امتقاربة وصرح به في المحيط وفي الجرد وهو الاصح ثم السقوط برؤية البعض في  
المكيل اذا كان في وعاء واحد اما اذا كان في وعاءين أو أكثر اختلفوا فاشيخ العراق على ان رؤية  
أحدهما كرؤية الكل ومشايع الخ لا يكفي بل لابد من رؤية كل وعاء والصحيح أنه يبطل برؤية  
البعض لانه يعرف الباقي هذا اذا ظهر له ان ما في الوعاء الآخر مثله أو جودا ما اذا كان أردأ فهو  
على خياره وأما اذا كان متفاوت الآحاد كالبطاطنج والرمان فلا تكفي رؤية البعض في سقوط خياره  
ولو قال رضيت وأسقطت خيارى وفي شراء الرحلا بدم من رؤية الكل وكذا السراج بادائه ولبده لا بد  
من رؤية الكل كذاني فتح القدير وانما ذكر الرقيق ولم يذكر الجارية ليشمل العبد كما في المعراج  
من أن المعتبر فيهما النظر الى الوجه ولا اعتبار برؤية ما عداه من الاعضاء ولا يشترط رؤية الكفين  
واللسان والاسنان والشعر عندنا وعن الشافعي اشتراطه وفي المصباح الانموذج يضم الهمزة ما يدل على  
صفة الشيء وهو معرب وفي لغة النموذج بفتح النون والذال مجعومة مفتوحة مطلقا وقال الصغاني النموذج  
مثال الشيء الذي يعمل عليه وهو تعرب مغذوه وقال الصواب النموذج لانه لا تغيير فيه بزيادة اه  
وقوله والداية بالجر عطف على البصرة أى وكفت رؤية وجه الداية وكفلها لانه هو المقصود وظاهره  
انه لا يشترط رؤية القوائم وهو المرورى عن أبي يوسف وهو الصحيح كذاني المعراج وقيل يشترط وخص  
من اطلاق الداية الشاة فلا بد من الجس في شاة اللحم لكونه هو المقصود وفي شاة القنية لا بد من رؤية  
الضرع وشاة القنية هي التي تحبس في السيوت لاجل النتاج اقتنيته اتخذته لنفسه قنية أى أخذ  
المال للنسل لا للتجارة وفي المجتبى معز بالى المحيط عن أبي حنيفة في البرذون والحمار والبغل يكفي أن  
يرى شيأ منه الا المحافر والذنب والناصية كذاني المعراج وفي الظهيرة وفي شاة القنية لا بد من النظر  
الى ضرعها وسائر جسدها اه فليحفظ فان في بعض العبارات ما يوهم الاقتصار على رؤية ضرعها  
والكفل به تختيار الجوز كذاني المصباح وأما الثوب فأكتفى المصنف برؤية ظاهره مطويا لان البادئ  
يعرف ما في الظى فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسره ونقصان قيمته وبذلك ينقص ثمنه عليه  
الا أن يكون له وجهان فلا بد من رؤية كليهما أو يكون في طيه ما يقصد بالرؤية كالعالم ثم قيل هذا  
في عرفهم أما في عرفنا فالمر بالباطن لا يسقط خياره لانه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب  
وهو قول زفر وفي المسبوط الجواب على ما قال زفر وفي الظهيرة رؤية الظهارة تكفي الا أن تكون  
البطانة مقصودة بان كانت بسمورا ونحوه فتعتبر رؤيته اه وأما الدار فظاهر الرواية انه اذا رأى  
حارجها أو رأى أشجار البستان من خارج فانه يكفي به وعند زفر لا بد من دخول داخل السيوت  
والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الابنية فان دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم  
فلا بد من الدخول داخل الدار للتفاوت والنظر الى ظاهره لا يوقع العلم بالداخل وفي جامع الفصولين  
وبه يقضى فالحاصل ان المؤلف رحمه الله تعالى اختار قول زفر في الدار وكان ينبغي له اختياره في  
الثوب فان المختار قوله فيهما وشرط بعضهم رؤية العلو والمطبخ والمزبلة وهو الاظهر والاشبه كما  
قال الشافعي وهو المعتبر في ديار مصر والشام ولم يذكر المصنف بقية أنواع المبيعات ولا بد من ذكرها  
قالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه وفي السكر لا بد من رؤية عنب السكر من كل  
نوع شيأ وفي الرمان لا بد من رؤية الحلو والحامض ولو اشترى دهنًا في زجاجة فرويته من خارج  
الزجاجة لا تكفي حتى يصبه في كفه عند أبي حنيفة لانه لم ير الدهن حقيقة لوجه رد الحائل وفي التحفة

الى خيار العيب فتدبره  
(قوله فليحفظ فان في بعض  
العبارات الخ) قال في  
النهر وأقول الظاهر انه  
لواقصر على رؤية  
الضرع كفاه كما جزم به  
غير واحد



لو نظر في المرأة فرأى المبيع قالوا لا يسقط خياره لانه ما رأى عينه بل رأى مثاله ولو اشترى سمكاً في ماء يمكن أخذه من غير اصطياذ فرآه في الماء قال بعضهم يسقط خياره لانه رأى عين المبيع وقال بعضهم لا يسقط وهو الصحيح لان المبيع لا يرى في الماء على حاله بل يرى أكبر مما كان فهذه الرؤية لا تعرف المبيع وان كان المبيع مما يطعم فلا بد من الذوق لانه المعروف المقصود وان كان مما يشم فلا بد من شمه كما مسك وفي الولوا الحجة اشترى ناقة مسك فخرج المسك منها ليس له الرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لان الاخراج يدخل عليه عيباً ظاهراً حتى لو لم يدخل كان له أن يرد بخيار العيب والرؤية جميعاً اه وفي جامع الفصولين اشترى داراً واستثنى منه بيتاً معيناً لا بد من رؤية المستثنى فكما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى توجب جهالة في المستثنى منه اه وقد مناعن الخانية حكم ما اذا اشترى مغيباً في الارض وفي الظهيرة وفي الثمار على رؤس الاشجار يعتبر رؤية جميعها بخلاف الموضوع على الارض وفي تراب المعدن وتراب الصوانين يعتبر رؤية ما يخرج منه ورؤية أحد المصراعين أو أحد الحفنين أو أحد النعلين لا يكفي ولا يكفي ان يرى ظاهراً لطيفة مالم يبر وجهها وموضع الشيء منها وما كان له وجهان مختلفان تعتبر رؤيتهما اه وفي المعراج وفي البساط لا بد من رؤية جميعه ولو نظر الى ظهور المكعب لا يبطل خياره ولو نظر الى وجهه دون الصرم يبطل قلت وينبغي ان يشترط رؤية الصرم في زمانها لتفاوته وكونه مقصوداً وفي الوسادة المشوة لو رأى ظاهرها وان كانت مشوة مما يشي مثلها يبطل خياره وان كان مما لا يشي مثلها فله الخيار اه وفي المحيط الاصل ان غير المرقي ان كان تبغ المرقي فلا خيار له في غير المرقي وان كان غير المرقي أصلاً فان كان رؤية ما رأى لم تعرفه حال رؤيته بقي خياره وان كانت تعرفه بطل اه (قوله ونظر وكيله بالقبض كمنظره لا نظر رسوله) أي بان قبض الوكيل وهو ينظر اليه كذافي البدائع وهذا عند أبي حنيفة وقالاهما سواء وله الرد لانه توكل بالقبض دون اسقاط الخيار فلا يملك المالم يتوكل به وعصار خيار العيب والشرط والاسقاط قصداً وله ان القبض نوطان تام وهو ان يقبضه وهو براه وناقص وهو ان يقبضه مستورا وهذا لان تمامه بتمام الصفقة ولا يتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل ملكه بنوعيه فكذا الوكيل لا تطلق توكله واذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالناقص منه فلا يملك اسقاطه قصداً بعد ذلك بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقائه وخيار الشرط على الخلاف ولو سلم فالموكل لا يملك التام منه فانه لا يسقط بقبضه فان الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده فكذا لا يملكه وكيله وبخلاف الرسول لانه لا يملك شيئاً وانما اليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض اذا كان رسولا في البيع قد الوكيل بالقبض لانه لو كان وكيله بالشراء فرؤية مسقطه للخيار بالاجماع كذافي الهداية ثم اعلم انهم جعلوا الوكيل بالقبض كالرسول في مسائل منها لا يصح ابرأؤه بخلاف الوكيل بالبيع ومنها لا يرجع عليه بالثمن اذا رد المبيع بعيب بعد ما دفع الى الموكل بخلاف الوكيل بالبيع ومنها الوكيل لا يقبض فوكل به حنث بخلاف لا يبيع فوكل لا يحنث ومنها تصح كفالة الوكيل بقبض الثمن المشتري بخلاف الوكيل بالبيع ومنها قبول شهادة الوكيل بقبض الدين به وستأتي المسائل في كتاب الو كالة تماماً ان شاء الله تعالى وبهذا يتبرج قولهما هنا انه بمنزلة الرسول ورؤية الرسول بالشراء لا تسقط الخيار كذافي المحيط وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل واليه الاشارة في قوله تعالى

ونظر وكيله بالقبض  
كمنظره لا نظر رسوله  
(قوله دون الصرم) الصرم  
الجلد قاموس (قوله  
ومنها تصح كفالة الوكيل  
بقبض الثمن المشتري)  
الوكيل فاعل الكفالة  
والمشتري بالنصب مفعول  
وفي النهر للمشتري باللام  
فهى اما للتقوية أو بمعنى  
عن والا فلا فكقول له  
بالثمن هو البائع

(قوله وفي الفوائد الخ) هذا لا ينافي ما قبله لان ذلك في الفرق بين الرسول والوكيل وهذا فرق بين التوكيل والارسال اى ما يصير به الوكيل وكيلا وما يصير به الرسول رسولا من الالفاظ وحاصل الفرق بين الاولين ان الوكيل مباشر والرسول مبالغ وهذا مناسباً في كتاب الوكالة ٣٤ عن تهنيد القلانسي الوكيل من مباشر العقد والرسول من يبلغ المباشرة وحاصل الفرق بين

الثانين ان الوكيل يصير وكيلا بالفاظ الوكالة والرسول يصير رسولا بالفاظ الرسالة و يطلق الامر فالامر رسالة لا و كالة ويخالف هذا ما سياتى في الوكالة عن البدائع من ان الاجاب من الموكل ان يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو اذنت لك ان تفعل كذا ونحوه وقال المؤلف هناك فان قلت فما الفرق بين التوكيل والارسال فان وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بحس المبيع وشبهه وذوقه وفي العقار بوصفه

يا أيها الرسول بلغ وقوله تعالى وما أنت عليهم بوكيل قل است عليهم بوكيل نفى الوكالة وأثبت الرسالة وفي الفوائد صورة التوكيل أن يقول المشتري لغبره كن وكيلا في قبض المبيع أو وكلتك بقبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عني في قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قال قل لفلان أن يدفع المبيع اليك وقيل لافرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بان قال قبض المبيع فلا يسقط الخيار اه ونقض قول الامام ان الوكيل كالموكل بمسئلتين لم يقم الوكيل مقام الموكل فبما أحدهما ان الوكيل لو رأى قبيل القبض لم يسقط برؤيته الخيار والموكل لو رأى ولم يقبض سقط خياره والثانية لو قبضه الموكل مستورا ثم رآه بعد القبض فابطل الخيار بطل الوكيل لو فعل ذلك لم يبطل وأجيب بان سقوط الخيار بقبض الوكيل انما يثبت ضمن التمام قبضه بسبب ولايته بالوكالة وليس هذا ثابتا في مجرد رؤيته قبل القبض ونقول بل المحكم المذکور للموكل وهو سقوط خياره اذا رآه انما يثبتا في القول بان مجرد مضى ما يتمكن به من الفسخ بعد الرؤية يسقط الخيار وليس هو بالصحيح وبعين الجواب الاول يقع الفرق في المسئلة الثانية كذا في فتح القدير وفي الظهيرية ولا يجوز التوكيل باسقاط خيار الرؤية اه وفي جامع الفصولين والتوكيل بالرؤية مقصود الا يصح ولا يصير رؤيته كروية موكلة حتى لو شري شيأ لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيت فخذ لم يجز والوكيل بالشراء لو شري ما رآه موكلة ولم يعلم به الوكيل فله خيار الرؤية ولو لم يره وهذا فيما اذا و كاه بشراء شيء لا بعينه في المعين ليس للوكيل خيار الرؤية وكاه بشراء قن بلا عينه فشرى قناراه الوكيل فليس له ولا موكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب اه وانما لم يصح التوكيل بالرؤية لانهما من المباحات يملكها كل واحد فلا تتوقف على توكيله وفي المحيط ولو وكل رجلا بالنظر الى ما اشتراه ولم يره ان رضى يلزم العقد وان لم يرض يفسخه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل لانه جعل الرأى والنظر اليه فيصح كما لو فوض الفسخ والاجازة اليه في البيع بشرط الخيار اه وهو مخصص لاطلاق قوله لم لا يصح التوكيل بالرؤية مقصودا فيقال اذا فوض اليه الفسخ والاجازة (قوله وصح عقد الاعمى) اى يبعه وشراؤه وسائر عقوده لانه مكاف محتاح اليها فصار كالصير ولتعامل الناس له من غير تكبير فصار بمنزلة الاجماع وبه قال الأئمة الثلاثة وقد كتبت في الفوائد ان الاعمى كالصير الا في مسائل لاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا في الكل ولا يصح كونه شاهدا ولو فيما تقبل فيه الشهادة بالتسامع على المذاهب ولا دية في عينه وانما الواجب حكومة عدل وكره اذ انه وحده وامامته الا أن يكون اعلم القوم ولا يجوز اعناقهم عن الكفارات ولا كونه اماما أعظم ولا فاضيا ويكره ذبحه ولم أر حكم صيده ورهيه واجتهاده في القبلة (قوله وسقط خياره اذا اشترى بحس المبيع وشبهه وذوقه وفي العقار بوصفه) لان هذه الاشياء تفيد العلم لمن استعملها على ما بينا في البصير والمراد بسقوطه سقوطه اذا وجدت هذه الاشياء قبل الشراء ثم اشترى وأما

الثانين ان الوكيل يصير وكيلا بالفاظ الوكالة والرسول يصير رسولا بالفاظ الرسالة و يطلق الامر فالامر رسالة لا و كالة ويخالف هذا ما سياتى في الوكالة عن البدائع من ان الاجاب من الموكل ان يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو اذنت لك ان تفعل كذا ونحوه وقال المؤلف هناك فان قلت فما الفرق بين التوكيل والارسال فان

وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بحس المبيع وشبهه وذوقه وفي العقار بوصفه

الاذن والامر توكيل كما علمت قلت الرسول ان يقول له أرسلتك أو كن رسولا عني في كذا وقد جعل منها الزبلي في باب خيار الرؤية أمرتك بقبضه وصرح في النهاية فيه معزى الى الفوائد الظهيرية انه من التوكيل وهو الموافق

لمافي البدائع اذ لافرق بين افعل كذا وأمرتك بكذا اه أقول المنقول هنا عن الفوائد ان الامر ارسال اذا لا توكيل ناهل لكن سيد المؤلف في الوكالة عن الوكالية ما يدل على ان الامر توكيل اذا دل على انابة المأمور مناب الامر فراجع (قوله فله خيار الرؤية ولو لم يره) الذي في جامع الفصولين لو لم بدون واو (قوله ويكره ذبحه) جعله في الاشياء والنظر في عالم بر حكمه وتاليفها متاخر عن هذا الشرح وزاد في الاشياء على ما لم يره حضانتها ثم قال وينبغي أن يكره ذبحه وأما حضانتها فان

امكن حفظه المهضون كان أهلا والافلا (قوله في جامع الفتاوى هو أن يوقف) أى الوصف المعبر هو كذا وفي بعض النسخ في جامع  
الفصولين والذي في الفتح الاول (قوله وهل يجس الموضوع الخ) قال في النهر أقول المنقول في السراج مالفظة وان كان ثوبا  
فلا بد من صفة طوله وعرضه وودقه مع الجس وفي المحنطة لا بد من المس والصفة وفي الادهان لا بد من الشم وفي العقار لا بد من  
وصفه قال وكذا الدابة والعبد والاشجار جميع ما لا يعرف بالجس والذوق اه ٣٥ وفي التتار حانية وفي الشعر على

رؤس الشجر تعتبر الصفة  
وبهذا بطل قوله في البحر  
وهل يشترط أن يجس  
الموضع الذي يكتب برؤية  
البصير له الخ وذلك لانه  
اذا كان يكتب في نحو  
العبد والامة بالوصف  
فلا معنى لاشتراط الجس  
اه قلت هذا ظاهرا على  
ما نقله عن السراج اما

ومن رأى أحد الثوبين  
واشترهما ثم رأى الآخر  
فله ردهما

على ما ذكره المؤلف من  
ظاهر كلام المصنف  
وصريح كلام الاصل  
من الاكتفاء بالجس  
فلا اشتراطه معنى ظاهر  
كما لا يخفى والظاهر ان في  
المسئلة قولين أحدهما  
ما في السراج من انه لا بد  
في نحو العبد والدابة من  
الوصف والثاني ما ذكره  
المؤلف من الاكتفاء  
بالجس وكلامه مبني على  
هذا القول فالابراد ساقط

اذا اشترى قبل هذه فهذه مثبتة للخيار له لانها مسقطه ويمتد الى أن يوجد منه ما يدل على الرضا من  
قول أو فعل في الصحيح وعبارة الولو الجمية ان هذه الاشياء منه بمنزلة النظر من البصير وقوله يجس  
المبيع معناه ان كان مما يجس وشهه ان كان مما يشم كالسك والذوق فيما يذاق باللسان وأما اذا  
اشترى عقارا فرويته بوصفه له في جامع الفتاوى هو أن يوقف في مكان لو كان بصير الراه ثم يذ كر  
صفته ولا يخفى ان ايقافه في ذلك المكان ليس شرطا في صحة الوصف وسقوط الخيار به ولذا لم  
يذكره في المبسوط واكتفى بذكر الوصف لانه أقيم مقام الرؤية في السلم ومن أنكره السكرخي وقال  
وقوفه في ذلك الموضع وغيره سواء في انه لا يستفيد بذلك علما كذا في فتح القدير وظاهر ما في الكتاب  
ان الوصف انما يكتب في العقار وان غيره لا يوصف له وعن أبي يوسف اعتبار الوصف في غير  
العقار أيضا وظاهره أيضا انه لا شرط مع الوصف في العقار وقال مشايخ بلج عيس المحيطان والاشجار  
وظاهره أيضا ان الجس فيما عدا ما يشم ويذاق والعقار واستثنى منه في فتح القدير الثمر على رؤس  
الاشجار انه يعتبر فيه الوصف لانه لا يمكن جسسه ولا بد في الوصف للاعوى من كون الموصوف على  
ما ووصف له ليكون في حقه بمنزلة الرؤية في حق البصير كذا في البدائع والحاصل كما في المعراج ان  
الخيار ثابت للاعوى لجهله بصفات المبيع فاذا زال ذلك باى وجه كان سقط خياره ولذا قال في الكامل  
عن محمد يعتبر المس في الثياب والمحنطة وحكى ان اعوى اشترى أرضا فقال قودوني اليها فقدوه فجعل  
يس الارض حتى انتهى الى موضع منها فقال اموضع كدس هذا قالوا لا فقال هذه الارض لا تصلح  
لانها لا تكسونه سها فكيف تكسوني وكان كما قال فاذا كان هذا الاعوى بهذه الصفة فرضى بها  
بعدها مسها سقط خياره اه وقال الحسن يوكل الاعوى وكيلها بقبضه وهو يراه يسقط خياره قال في  
الهداية بقوله هذا اشبه بقول ابي حنيفة حيث جعل رؤية الوكيل رؤية الموكل ولو ووصف للاعوى  
ثم ابصر فلا خيار له لانه قد سقط فلا يعود الاسباب جديد ولو اشترى البصير ثم عمى انتقل الخيار الى  
الوصف وفي المصباح جسسه بيده جسما من باب قتل واجتسه ليتعرفه اه وظاهر كلام المصنف ان  
الجس يكتب في الرقيق والثياب والدواب وشاة الغنمية وكل شيء يمكن جسسه وفي الاصل وجس  
الاعوى في المتاع والمنقولات مثل نظر البصير لان التقلب والجس مما يعرف بعض اوصاف  
المبيع من اللين والحشونة وان كان مما لا يعرف الجميع في مقام مقام النظر حاله العجز كما تقام الاشارة  
من الانحس مقام النطق للعجز كذا في المحيط وهل يجس الموضوع الذي يراه البصير فيجس من الرقيق  
وجسه ومن الحيوان الوجه والسكفل حتى لومس غيرها لا يكتب به لم آره والظاهر اشتراطه (قوله  
ومن رأى أحد الثوبين واشترهما ثم رأى الآخر له ردهما) لان رؤية أحدهما لا تكون رؤية  
الآخر للفتاوى في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره ثم لا يردده وحده كيلا يكون تغريقا للصفة قبل

فتدبر ويؤيد ما قلنا من القولين مقدمه المؤلف من قواه وعن أبي يوسف اعتبار الوصف في غير العقار أيضا وما عن أئمة بلج من انه  
يجس المحيطان والاشجار وما عن محمد من اعتبارها أيضا في الثياب والمحنطة والظاهر ان قول السراج لا بد من الوصف محمول على من  
لم يدرك بالجس يؤيده ان في معراج الدراية بعد ما ذكر الروايات التي قدمها المؤلف قال وفي الجملة ما يقف به على صفة المبيع فهو  
المعتبر فيمنه لا تختلف هذه الروايات في المعنى لان الخيار ثابت للاعوى لجهله بصفات المبيع فاذا زال ذلك باى وجه زال يسقط

التمام وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضا فيكون فسخا من الاصل وفي النهاية الصفقة العقد الذي تنهى في موطنه ولذا قال عمر رضي الله تعالى عنه البيع اما صفقة أو خيار أي اما يتنهي في اللزوم أو غير لازم بان كان فيه خيار وورد النهي عن تفريق الصفقة وانما تقدم على حديث خيار الرؤية لان حديث النهي محكم وحديث خيار الرؤية يخصص منه ما اذا تعيب أو أعتقه أو باعه أو لانه محرم وذلك مبيح أو لكونه متأخر الثلاثين لم يكرار النسخ اه وتعب الاول بانه أيضا مخصوص بما قبل التمام وما أجاب به في العناية من انه انما يقيد بالقياس على ابتداء الصفقة غير دافع كما لا يخفى وفي المصباح الصفقة العقد وكان العرب اذا وجب البيع ضرب بيده على يد صاحبه اه والاولى ما في فتح القدير من انما عملنا بالحدِيثين غاية الامر ان شرطنا أن يردهما جميعا عملا بحديث الصفقة جمع بينهما والحاصل انه ليس له رد البعض وامسك البعض في خيار الرؤية والشرط قبل القبض وبعده لكونه تفريقا قبل التمام لكونه مانعا من التمام في الرؤية ومن الابتداء في الشرط وله ذلك في خيار العيب بعد القبض لتمامها والخيار مانع من اللزوم فقط لا قبله لكونه القبض من تمامها وأما اذا استحق البعض وان كان المبيع واحدا فله الخيار مطلقا قبل القبض وبعده وان كان متعددا فان كان قيميا وقبض البعض ولم يقبض البعض فاستحق البعض له الخيار لتفرقه قبل التمام ولو كان مثليا فاستحق بعضه فان كان قبل القبض خير والا فلا واستفد من كلام المؤلف انه لو آه ما فرضى باحده ما انه لا يرد الا آخر ما ذكرنا والحاصل انه اذا استحق بعض المبيع فان كان قبل قبض الكل أو البعض تخير مطلقا متعددا أو واحدا مثليا أو قيميا وان كان بعد قبض جميعه فلا خيار في الكل الا في قيمي واحدا استحق بعضه فانه يخير في خيار العيب اذا طاع على عيب البعض فان كان بعد القبض رد العيب وحده الا في قيمي واحدا فيرد الكل وان كان قبله يرد الكل وفي خيار الشرط والرؤية لا يرد الا الكل قبل القبض وبعده (تنبيه) وقع في الهداية ان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده فعمله بعض الشارحين على ما اذا قبضه مستورا اما اذا قبضه مكشوفاً بطل خياره ورده في المعراج بان الخيار يبقى الى أن يوجد ما يبطئه وأقره في البناء عليه (قوله ولا يورث كخيار الشرط) لانه ثابت بالنص للعاقده وليس بعاقده ولانه وصف فلا يجري فيه الارث كما قدمناه بخلاف خيار العيب والتعيين وقد أسلفناه (قوله ومن اشترى ما رأى خيران تغير والا لا) أي ان لم يتغير لا يخير لان العلم بالوصف حاصل له بالرؤية السابقة بغواته يشبث الخيار وان وجدته متغيرا فله الخيار لان تلك الرؤية لم تقع معلومة باوصافه فكانه لم يره واطلاق قوله والا وهو مقيد بشيئين الاول ان يعلم انه مرثيه وقت الشراء فلو لم يعلم به له الخيار لعدم رضائه كما في الهداية الثاني ان تكون الرؤية السابقة لتقصيد الشراء فلورا آه لا لتقصيد الشراء ثم استراه فله الخيار كما في الظهيرية مع براعته بقيل ووجهه ظاهر لانه اذا رأى لا لتقصيد الشراء لا يتأمل كل التامل فلم تقع معرفة وفيه الوراى ثوبين ثم اشترى ما يشمن متفاوت ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الارداً باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو رأى ثوبا بفرغ البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرف الباقي فله الخيار اه وفي المحيط ولو سمي لكل واحد عشرة فلا خيار له لان الثمن لم يتخلف استويا في الاوصاف ولو قال المصنف ومن اشترى ما رأى فلا خيار له الا اذا تغير لكان أولى لان الاصل فيما رآه عدم الخيار ولذا لو اختلفا القول للبائع وفي الظهيرية لو اشترى جارية لم يرها فجاء بها البائع متنقبلا يعرفها المشتري فقبضها فهو

ولا يورث كخيار الشرط  
ومن اشترى ما رأى خيران  
تغير والا لا

خياره اه بحر وقه ذم  
هذا الكلام بقدر عدم  
اشترط جس الموضوع  
الذي يراه المصير خلاف  
ما يحسنه المؤلف فليتامل  
(قوله ورده في المعراج الخ)  
مخالف لما قدمه المؤلف  
من قوله والقبض أو نقد  
التمن بعد الرؤية مسقط  
له اه ومثله في فتح  
القدير وجامع الفصولين  
(قوله ووجهه ظاهر) قال  
الخبر الرملي في حاشية  
المنح هو خلاف الظاهر  
من الرواية وقد ذكره  
في جامع الفصولين أيضا  
بصيغة قبل وهي بصيغة  
التمريض

قبض وكذا واشترى خفا والبسه البائع اياه وهو قائم ومشي وهو لا يعلم فهو قبض وله الخيار في  
المستلمين اذ لم ينقصه المثلث اه (قوله وان اختلفا في التعريف والقول قول البائع مع غيره) لان التغيير  
حادث وسبب اللزوم ظاهر اطلقه وهو مقيد بما اذا قررت المدة لان الظاهر شاهد له اما اذا عدت  
المدة فالقول للمشتري لان الظاهر شاهد له وفي المبسوط فان عدت المدة بان رأى جارية شابة ثم  
اشتراها بعد عشر بن سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري وبه يقضى الصدر الشهيد والامام  
ظهیر الدين المرغيناني كذا في الذخيرة ولم يرد التحديد في تغيير كل مبيع ففي الظهيرية ولو رأى شيئا ثم  
اشتراه فلا خيار له الا أن تطول والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار بكل حال ولا يصدق  
في دعوى التغير الا بجهة الا اذا طالت المدة اه وفي فتح القدير جعل الشهر قليلا (قوله وللشترى  
لوفي الرؤية) أى القول للمشتري مع غيره لو قال البائع له رأيت قبل الشراء وقال المشتري ما رأيت  
أو قال له رأيت بعد الشراء ثم رضيت فقال رضيت قبل الرؤية ولذا أطلق في الكتاب لان البائع  
يدعى أمرا عارضا وهو العلم بالنصفة والمشتري ينكره والقول له وما في فتح القدير من انه ينبغي أن يكون  
القول للبائع لان الغالب في البياعات في الاسواق كون المشتري رأوا المبيع قد دعوى البائع  
رؤية المشتري تمسك بالظاهر لان الغالب هو الظاهر والمذهب ان القول لمن تمسك بالظاهر لا بالاصل  
الا أن يعارضه ظاهرا ثم اه مدفوع بما ذكرناه في قاعدة ان الاصل العدم فراجعها ان شئت  
وفي المحيط لو أراد المشتري أن يردده فانكر البائع كون المراد مبيعا والقول للمشتري وكذلك في  
خيار الشرط لانه انفتح العقد برده وبقي ملك البائع في يده فيكون القول قول القايض في تعيين  
ملكه أمنا كان أو ضمنيا كالمودع والغاصب فلو اختلفا في الرد بالعيب والقول للبائع لان العقد  
لا يفتح بفتح المشتري حتى يلزمه القاضي فبقي المشتري مدعيا حق الفسخ والبائع ينكر فيكون  
القول له اه وهذا ما كتبه في الفوائد ان القول للقايض الا في هذه المسئلة وفي الظهيرية في  
مسئلة الاختلاف في التعيين في خيار الشرط للمشتري وكانت السلعة غير مقبوضة فأراد المشتري اجازة  
العقد في عين في يد البائع فقال البائع ما بعثك هذا وقال المشتري بل بعثني هذا لم يذ كر محمد هذه  
الصورة في شيء من الكتب وقالوا ينبغي أن يكون القول قول البائع كما لو ادعى بيع هذه العين  
وأنكر البائع البيع أصلا وأما اذا كان الخيار للبائع وابعين غير مقبوضة فأراد البائع الزام البيع  
في عين وقال المشتري ما اشتريت هذا ذكر ان القول للمشتري اه والمحاصل ان الخلاف ان كان في  
التعيين مع خيار الشرط والسلعة مقبوضة والقول للمشتري سواء كان الخيار له او للبائع وان لم تكن  
مقبوضة فان كان الخيار للمشتري فالقول للبائع وعكسه فالقول للمشتري واذا اختلفا في اشتراط الخيار  
فالقول لمنكره عندهما وعند مدعيه كافي المجمع لان منكره يدعى لزوم العقد ومدعيه ينكر اللزوم  
فالقول له وتماه في شرح المجمع وفي القنية اختلفا في شرط الخيار وأما البينة فبينة مدعي الخيار  
اولى وفي البرازية أقر بقبض المشتري ثم قال لم اركه لا يصدق اه (قوله ولو اشترى عدلا وباع  
منه ثوبا أو ذهب رديع لا بخيار رؤية أو شرط) لانه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد ما بقي  
تفریق الصفة قبل التمام لان خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها بخلاف خيار العيب لتمامها  
معه بعد القبض وترك المصنف قيد التسليم في الهبة ولا بد منه لانه لا يخرج عن ملكه بها الا معه ولذا  
قيدها به في الهداية والمفعول في كلامه مقدر رأى رد ما بقي والمسئلة موضوعة فيما اذا كان بعد  
القبض كما قيده في الجامع الصغير والالم يصح بيع الثوب قبل قبضه كذا في العناية بما قبله فالكل

وان اختلفا في التغيير  
فالقول قول البائع مع غيره  
وللمشتري لوفي الرؤية ولو  
اشترى عدلا وباع منه  
ثوبا أو ذهب رديع  
لا بخيار رؤية أو شرط

(قوله أما قبله فالكل  
سواء) أى خيار العيب  
والرؤية والشرط

(قوله نعم يقع الفرق الخ) لم يظهر فرق فيما ذكره لان المراد اظهاره قبل القبض ولا رد له فيه نامل (قوله وكأنه اختلط عليه) أى على صاحب الفتح قال في النهر وأقول هذا تهجم على مقام هذا الامام مع عدم التدبير في الكلام وذلك ان حزمهم بعدم عود الخيار فيما اذا باع كله ثم عاد اليه بما هو فسخ من غير ذكر خلاف دليل بين ما اختاره القدوري اذ لو كانت العلة المؤثرة وجود المانع للزم اذا زال أن يعود لكنه لا يعود لانه سقط وشأن الساقط أن لا يعود ودعوى ان يبيع الكل مسقط ويبيع البعض مانع فحكم ظاهر وهذا معنى قوله لان نفس ٣٨ هذا التصرف الخ فان قلت لو كان كذلك لما احتج الى التعليل بان في الرد تفریق

سواء لا تتم الصفقة معه نعم يقع الفرق بين القبض وعدمه فيما اذا اشترى شيئين ولم يقبضهما ثم اطلع على عيب باحدهما وأنه لا يرد المبيع وحده بخلاف ما اذا كان بعد قبضهما فلو عاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وعن أبي يوسف لا يعود بعد سقوطه بخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري كذا في الهداية بخلاف ما اذا وهب عبد المدين ممن له الدين أو عبده المجاني من ولى الجنابة ثم رجع في الهبة حيث يعود ان عند أبي يوسف خلافا للحمد والعدول أبي يوسف أن حق خيار الرؤية أضعف منها كذا في الشرح والعدل المثل والمراد هنا الغرارة التي هي عدل غرارة أخرى على الجمل أو نحوه أى يعاد لها وفيها أوثاب وفي فتح القدير ما اعتمده القدوري صححه فاضيحان وحقيقة المحظ تختلف فشمس الأئمة لحظ البيع والهبة ما نعال في عمل المقتضى وهو خيار الرؤية وعملة ومحظ على هذه الولاية مسقطا واذا سقط لا يعود بلا سبب وهذا الوجه لان نفس هذا التصرف يدل على الرضا ويبطل الخيار قبل الرؤية ويقو بعدها اه والوجه عندى ما ذكره شمس الأئمة السرخسي وقوله لان نفس هذا التصرف الى آخره ممنوع وانما يدل لو تصرف في جميع المبيع وانما الكلام هنا فيما اذا تصرف في البعض فحينئذ لو رد الباقي فقط لم تفرق الصفقة فكان لزوم تفرقها ما نعال من رد الباقي فاذا زال عمل المقتضى عمله وكأنه اختلط عليه بما اذا باع المبيع كله وسقط خياره ثم رد عليه بما هو فسخ فانه لا يعود خياره كما قدمناه لكن لم يذ كر واقفا خلافا والله تعالى أعلم

باب خيار العيب

تقدم وجه ترتيب الخيارات والاضافة في خيار العيب اضافة الشيء الى سببه وأما العيب فهو في اللغة يقال عاب المتاع عيبا من باب سار فهو عائب وعابه صاحبه فهو عيب يتعدى ولا يتعدى والفاعل من هذا عائب وعيبا مبالغة والاسم العاب والمعاب وعيبه بالتشديد نسبة الى العيب واستعمل العيب اسما وجمع على عيوب كذا في المصباح وفسره في فتح القدير بما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة وأما في الشريعة فاسمها كره المصنف من أنه ما أوجب نقصان الثمن عند التجار (تنبيه) كتمان عيب السلعة حرام وفي البرازية وفي الفتاوى اذا باع ساعة معينة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا ينسق وترد شهادته قال الصدر لا تأخذه اه وقيدته في الخلاصة بان يعلم به

الصفقة قلت لا مانع من أن يعلل المحكم بعلمين الرضا بالبيع ولزوم تفریق الصفقة غيرانه مادام خا رجاعا عن ملكه فالتعليل به أظهر فلهذا المعنى فتدبر

باب خيار العيب

(فائدة) سئل بعض الشافعية أقول وهو ابن حجر الهيتمي وهي في فتاواه عن رجل عجان خباز يبعن الخبز للبيع ويبيعه على الناس وهو أبرص أجندم ذو حكة وسوداء فهل يجوز له أن يباشر الخبز المذكور وهو بتلك الصفات أم لا فاجاب بقوله لا يجوز بيع ما باشر نحو عجنه إلا أن يبين للمشتري

حقيقة الحال لان المشتري لو اطاع على ذلك لم يشتره منه في الغالب وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم وفي وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من غش أمي فليس مني وقد نقل غير واحد من الأئمة انه يجب على السلطان أو نائبه أن يخرج من به نحو جذام أو برص من بين أظهر الناس ويفرد لهم محلا خارج البلد وينفق على فقرائهم من بيت المال اه وقواعدنا لا تباها وضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه فكل ما كان كذلك يكون غشا وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشا محرما ذكره في الفتاوى المذكورة ولا مانع منه عندنا نامل اه (قوله قال الصدر لا تأخذه) قال في النهر أى لا تأخذ بكونه يفسق بمجرد هذا لانه صغيرة ولا فرق في ذلك بين المبيع والثمن الا في مسألتين الاولى المسلم في دار

الحرب اذا اشترى شيئا  
 ودفع الثمن عروضاً  
 مغشوشة أو دراهم زبوا  
 حازان كان حراً لعبد  
 كذا في الوالوجية الثانية  
 يجوز اعطاء الزبوا  
 والناقص في الجبايات اه  
 وأقول قوله اذا اشترى  
 شيئاً صوابه أسيراً بقوله  
 شيئاً كما رأته في الوالوجية  
 وعمل الفرق بين الحر  
 والعبدان شراء الاحرار  
 ليس بشراء ليجب اعطاء  
 من وجد بالمبيع عيباً  
 أخذه بكل الثمن أورده  
 المسمى (قوله هذا ما  
 اشترى) قال الرملي في  
 نسخة ما اشتراه (قوله  
 فاحشاً أو يسيراً الخ) في  
 البرازية اشترى كراماً  
 فبان ان شره من نواق  
 على ظهر نهر له الردلانه  
 عيب فاحش والعيب  
 اليسير ما يدخل تحت  
 تقويم المقومين وتفسيره  
 أن يقوم سليماً بالف ومع  
 العيب باقل وقومه آخر  
 مع العيب بالف أيضاً  
 والفاحش ما لوقوم سليماً  
 بالف وكل قوموه مع  
 العيب باقل (قوله على  
 ما اذا رد البعض) قال  
 الرملي في نسخة الردى  
 (قوله الثالث أن لا يعلم  
 به عند القبض) قال في

وفي الظهيرية وفي الحديث اشترى عداء بن خالد بن هوذة بالذال المجعومة وفتح الهاء وسكون الواو من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الاداء فيه ولا غائلة ولا غائبة وهذه اذ رواية هي المجعومة كذا ذكره  
 الطحاوي في شرح مشكل الآثار ما سنده الى عبد المجيد قال العدا بن خالد الأقرنك كتاباً كتبه الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاحرج الى كتاباً فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى  
 العدا من محمد رسول الله الخ وبهذا تبين ان المشتري كان العدا لا محمد رسول الله وفي عامة كتب الفقه  
 هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدا لكن الصحيح ما قلنا اه (قوله من وجد بالمبيع عيباً أخذه  
 بكل الثمن أورده) لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كميلاً بتضرر بلزوم  
 ما لا يرضى به دل كلامه انه ليس له امساكه وأخذ النقصان لار الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن  
 في مجرد العقد ولانه لم يرض بزواله عن ملكه باقل من المسمى فيتم تضرره ودفع الضرر عن المشتري  
 ممكن بالرد بدون تضرره أطلقه فشمعل ما اذا كان به عند البيع أو حدث بعده في يد البائع وما اذا  
 كان فاحشاً أو يسيراً كذا في السراج الوهاج وفي جامع الفصولين والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح  
 عن دم العمد يرد بقا حش العيب لا ييسره وفي غيرها يرد بهما والفاحش في المهر ما يخرج منه من المجيد  
 الى الوسط ومن الوسط الى الردى وانما لا يرد في المهر بيسيره اذ الم يكن كميلاً أو وزنياً أو ما هو ما في رد  
 بيسيره أيضاً اه ولم يتكلم الشارحون على ما اذ ارد البعض هل له أن يعطى مثله سليماً قال في  
 القنية وفي الذخيرة اشترى منانم الفاني فوجد واحداً أو اثنين منها أسود فابده البائع أبيض  
 بغير وزن جاز وفي الثلاث لا يجوز لانها تدخل تحت الوزن ولذا اشترى الخبز ووجد دخيراً واحداً  
 محترقاً فابده الخبز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان خمسة أساتير وعشرة وزن حجر  
 فلا تجوز فيه المجازفة قال رضي الله تعالى عنه وعرف به كثير من المسائل وهو ان استبدال شيء بمثله  
 في الرد بالعيب انما يجوز مجازفة اذ لم يكن لذلك المقدم من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان له  
 من جنس آخر حجر فلا أتري انه جعل الثلاثة من الفاني موزونة وان لم يكن ذلك المقدم من  
 الخبز موزوناً اه ولا بد للسألة من قيود الاول أن يكون العيب عند البائع الثاني ان لا يعلم به  
 المشتري عند البيع الثالث أن لا يعلم به عند القبض وهي في الهداية الرابع أن لا يتكلم من  
 ازالته بلا مشقة وان تمكن فلا كاحرام الحمارية فانه بسبيل من تحليلها ونجاسة الثوب وينبغي حمله  
 على ثوب لا يفسد بالغسل ولا ينقص كذا في فتح القدير ولا حاجة الى قوله ينبغي مع التصريح قال  
 في الوالوجية اشترى ثوباً فوجد فيه دمان كان اذا غسله من الدم ينقص الثوب كان عيباً لوجود حده  
 والا لا يكون عيباً اه ولو اشترى جبة فوجد فيها ابرة ممتة فهو عيب لوجود حده فان لبسها حتى  
 نقصها رجع بنقصان العيب لتعذر الرد اه وقيدها في البرازية بان يضرها الغتق فان ضرها يرد لها  
 وان لم يضرها لم يرد لها اه الخامس أن لا يشترط البراءة منه خصوصاً من العيوب عموماً وسيأتي  
 آخر الباب السادس أن لا يزول قبل الفسخ فان زال ليس له الرد مثل بياض العين اذا انجلى والحجى  
 اذا زالت كذا في السراج الوهاج ويستثنى من اطلاقهم مسائل ذكرناها في الفوائد الاولى يبيع  
 صيدتين حلالين ثم احرمأ وأحدهما فوجد به عيباً امتنع رده وانما يرجع بالنقصان كما صرحوا به  
 في جنابيات الاحرام الثانية قال في البغية والقنية لو كان في الدار باب في الطريق الاعظم وبابه في سكة  
 غير نافذة أقام أهلها بيئته انهم أعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يتخير المشتري ان شاء رده  
 وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب اه الثالثة اشترى الذي

الشربلالية يقتضى ان مجرد الرؤية رضا وبخالفه قول الزيلعي ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب اه وكذا ما في شرح المجمع ولم يرض به ٤٠ بعد رؤيته (قوله وكذا خيار الشرط) أقول تقدم في بابه عند ذكر ثمره الاختلاف بين

الامام وصاحبه في دخول المبيع في ملك المشتري وعدمه فيما لو كان الخيار له فذكر من جملة المسائل لو كان المشتري عبدا ما ذونا فابراه البائع عن الثمن في المدة بقي خياره عنده لان الراد امتناع عن التملك والمأذون له يليه وعندهما بطل خياره لانه لما ملكه كان الردمه تملكها بغير عوض وهو ليس من أهله اه فتأمل (قوله الحادى عشر) قال في المحيط وقع في بعض النسخ التعمبر عنها بالعاشره فذكر العاشره مرتين وبعده هذه العاشره وقع ذكر الحاديه عشر والثانيه عشر الى الحامسه عشر الا تية في التنبيهات وظاهر كلام الرملى ان نسخته كذلك وهى غلط من السكاك لان الكلام في المسائل المستثناة من اطلاقهم التخيريين أخذ المبيع بكل الثمن أو رده والمسائل الخمس الا تية ليست من ذلك مع ما في ذكر العاشر مرتين كما علمته فالصواب

خرا وقبضها وبه عيب ثم أسلم سقط خيار الرد كذا في مهر فتح القدير الرابعة اشترى كفننا للميت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ان تبرع به اجنبي ولو وارثا رجح بالنقص ان كان من التركة اه الخامسة اشترى من عبده المأذون المدينون المستغرق فوجد به عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه ان كان الثمن منقودا وان لم ينقصه المولى وقبض المبيع أولا ووجد به عيبا يرد ان كان الثمن من النقود أو كيليا أو وزنيا بغير عينه لانه يدفع بالرد مالم يرد المأذون من نفسه وان كان عرضا لا يمكن الرد وفي المحيط واشترى المولى من مكاتبه فوجد به عيبا لا يرد ولا يرجع ولا يخصم بائعه لكونه عبده اه السادسة باع نفس العبد من العبد بجزايرة ثم وجد بها عيبا رد الجارية وأخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وعند محمد يرجع بقيمة الجارية السابعة باع الوارث من مورثه فبات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا رد الى الوارث الا تخران كان وان لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا اذا اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه وأشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب عن ابنه خصم يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على بائعه وكذا لو باع الاب من ابنه وكذا لو باع من وارثه فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضى فنصب خصمها فبرده المشتري اليه وبرده القيم الى الوارث نقده الثمن أولا في الصحيح الثامنة اشترى العبد المأذون شيئا وابراه البائع عن الثمن لا يرد به بالعيب وان المشتري حو الو بعد القبض فكذلك وان قبله فله الرد لانه امتناع عن القبول وكذا خيار الشرط التاسعة لواصلها على أن يدفع البائع شيئا والمبيع للمشتري جاز بخلاف ما لواصلها على أن يدفع المشتري شيئا والجارية للبائع لانه ربا والمسائل المذكورة من الرابعة الى الثامنة في البرازية العاشره اشترى اناه فضة مشارا اليها فوجد ردي ثا ليس له الرد الا اذا كان به كسر أو غش وكذا اذا اشترى جارية فوجد بها سوءاء تام الخلقه ليس له الرد لان النجى في الجوارى ليس بعيب الحادى عشر قال في المحيط وصى أو وكيل أو عبد مأذون اشترى شيئا بالف وقيمته ثلاثة آلاف درهم فليس له أن يرد به بالعيب لسافيه من الاضرار باليتيم والموكل والمولى ولو كان في خيار الشرط والرؤية فله الرد لعدم تمام الصفقة اه (تنبيهات مهمة) الاول وجد بالمبيع الذى له حمل ومؤنة عيبا ورده فثبته الرد على المشتري الثانى اشترى عبدا وتقاضا وضمن رجل له عيبا فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان السرقة أو الحرية فوجدته مسروقا أو حرا أو مجنون أو الهى فوجدته كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولومات عنده وقضى بالنقص يرجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له حصه ما يجده فيه من العيب جاز عند الامام ان يرد يرجع بالثمن كله وان تعيب عنده يرجع بحصه العيب على الضامن كما يرجع على البائع وان ضمن ما يحقه من الثمن من عهدة هذا البيع كان كذلك عند الامام ان استحق يرجع بالثمن الثالث ادعى عليه عيبا في المبيع فاصطالحا على أن يبذل البائع للمشتري ما لا ثم بان انه لا عيب أو كان لكنه برئ استرد بدل الصلح اه الرابع اطلع على عيب بالغلام أو الدابة فلم يجد المالك فاطمعه وأمسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا برده ولو حضر

ذكرها بعد العاشر من التنبيهات المهمة كفى هذه النسخة الموافقة لا غلب النسخ في كونه المسائل المستثناة عشرة والتنبيهات خمسة عشر لا بالعكس نعم كان ينبغي ذكر التنبيه الحامس عشر المنقول عن الصغرى مع المسائل المستثناة فانه منها وسنذكر عن الرملى استثناءه مسألة أخرى فتكون اثني عشر مسألة تأمل



قوله لان للقضاء نفاذا في الاظهر عن اصحابنا) تقدم الكلام في القضاء على الغائب في كتاب المفقود وياتي في القضاء (قوله وفي السراج الوهاج وان قال ذلك بعد القبض الخ) قال الرملي اقول عبارة جامع الفصولين ولورده بعد قبضه لا يفسخ الابطراضا البائع او يحكم اه فقوله الابطراضا البائع يدل على انه لو وجد الرضا بالفعل كسلبه من المشتري حين طلبه الردين يفسخ البيع وقدم في بيع التعااطي لوردها بخيار عيب والبائع متيقن انها ليست له فاخذها ورضي فهي يبيع ٤١ بالتعااطي كما في فتح القدير وفيه

ايضاً ان المعنى يقوم مقام اللفظ في البيع ونحوه ومن المقرر عندهم ان الرضا يثبت نارة بالقول ونارة بغيره (قوله باع بغير الخ) قال الرملي يكثر في بلادنا ان المشتري اذا اطاع على عيب او ظهر غيبه في الدابة ياتي بالمبيع الى بائعه ويدخله الى منزله ويقول دونك

وما اوجب نقصان الثمن عند النجار فهو عيب

دانتك لا اريد ها و يرجع فتهلك ولا شك انها تملك على المشتري لان هذا ليس ردا ولو تعهد بها البائع حيث لم يوجد بينهما ففسخ للبيع قولاً او فعلاً صريحاً او دلالة (قوله الخامس عشر الموصى له لا يملك الرد بالعيب الا اذا لم يكن وارث) في بعض النسخ وارثا بالانصب تامل قال الرملي وقد نقل بعضهم عن التتارخانية ان

و يرجع بالنقصان ان هلك وفي المحامى القدسي انه اذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضاه هو غريب والمعتد انه على التراخي الخامس اطاع على عيب فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عنده مدل وماتت عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد على الغائب لم يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان للقضاء نفاذا في الاظهر عن اصحابنا وفي السير اشترى دابة في دار الاسلام وخرج عليها غازيا واطاع على عيب بغيبه البائع لا يركها وان في دار الحرب لانه رضا وان امره الامام لكن اذا قضى بان الركب ليس برضا نفذ وأمضاه القاضي الثاني السادس خاصم البائع في العيب ثم ترك المحصومة زمانا وزعم ان الترك كان لينظر هل هو عيب أم لا له الرد السابع أقر المشتري بعدما اطاع على عيب أو قبله ان المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان له الرد على البائع وتعام مسائل الاقرار للغير بالمبيع مذكورة في الوالوجية الثامن عثر على عيب فقال للبائع ان لم ارد البك اليوم رضيت به قال محمد القول باطل وله الرد التاسع قال البائع ركبته بعد العثور على العيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبته لاردها عليك فالقول قول المشتري العاشر اطاع على عيب قبل القبض فقال المشتري للبائع رددته عليك بطل البيع قبل البائع أولا والكل من البرازية وفي السراج الوهاج وان قال ذلك بعد القبض لم يكن ذلك ردا ما لم يقبل البائع قبلت او رضيت ثم اذ اردته برضا البائع كان فسخا في حقه ما يباع في حق غيره مما اه وان رده بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد يفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بما يقابله كذا في جامع الفصولين وفي القنية اشترى حمارا ووجد به عيبا فادى له الفصول ففسخ بينهما ما بينا وأخذه ثم وجد به عيبا قديما آخر فله رده مع الدينار ثم رقم لا آخر انه يرجع بنقصان العيب وعنه انه يرداه المحامى عشر باع بغيره فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب فتعهده الى عشرة ايام فان برئ فلك البعير وان هلك فن مالي لا يكون ردا كذا في القنية الثاني عشر المشتري اذ ارد المبيع بالعيب فانه يرجع بالثمن على بائعه الا في مسألة في القنية باع عبدا و سلمه ثم وكل وكيله بقبض الثمن فاقر الوكيل بقبضه وهلاكه ووجد البائع الموكل برئ المشتري ولا ضمان على الوكيل فان وجد المشتري به عيبا رده ولا يرجع بالثمن على البائع لاقرار الوكيل ولا على الوكيل لكونه امينا وليس بعاقب والثانية في الفوائد الثالث عشر قال البائع بعته لك معيبا بهذا العيب وقال المشتري اشترته سليما فالقول للمشتري ثم رقم انه ينبغي ان يحكم الثمن يعني ان كان الثمن يسيرا فالقول للبائع والا فللمشتري اه الرابع عشر اشترى حمارا بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عن الذهب وبمثله اجاب في الاقالة الا اذا دفع مكان الذهب حنطة وهي وما قبلها في القنية الخامس عشر الموصى له لا يملك الرد بالعيب الا اذا لم يكن وارث كذا في الصغرى (قوله وما اوجب نقصان الثمن عند النجار فهو عيب) لان

٦ - بحر سادس في القاضي لو باع مال الصغير من رجل وسلمه الى المشتري ثم وجد المشتري عيبا فليس له ان يخاصم القاضي في الرد بالعيب وكذلك اذا باع بعض امراء القاضي مال الصغير لا سبيل للمشتري في المحصومة في الرد على البائع فانه نائب عن القاضي وحكمه حكم المنوب اه فهذا مما استثنى أيضا ولم يذكره هذا الشارح فتامله اه وهذه المسئلة التي وعدنا بها وحقها ان تكتب هناك لكنه كتبها هنا ولم يذكر هل له الرد على الصغير اذا كبر فراجع

(قوله وذلك بانتقاص القيمة) يفيدان المراد بالثمن القيمة يدل عليه ما نقله عن الهبط قبيل التبيينات في المسئلة المحادية عشر  
(قوله وكفى جارية تركية ٤٢ لا تعرف التركية) أي فله الرد لأن ذلك عيب واذا اشترى جارية هندية فوجد بها الخشن

الهندية اذا كان الناس  
بعونه عيبا فله الرد والا  
فلا كذا في النهر عن  
الهبط وسوى بينهما في  
البرازية فقال اشترى  
تركية أو هندية لا تحسنها  
ان عده أهل الخبرة عيبا  
فكذلك والا (قوله  
وقيد في المعراج الظفر  
الاسود الخ) قال في النهر  
والظاهر اطلاق ما في  
الفتح (قوله وهو أحسن  
عما في الكتاب) قال في

كلا باق

النهر وكان وجهه ان  
نقص الثمن بسبب  
نقص العين أو المنفعة مما  
يعرفه كل أحد لانه مقيد  
بالتجار كما هو منه كلام  
المصنف (قوله ويرد على  
اطلاقهم ما اذا أبق الخ)  
قال في النهر يمكن أن  
يحاص عنه بان الكلام  
في الأباق الذي يوجب  
نقص الثمن عند التجار  
ليصح كونه جزئيا من  
هذا الكلي وهذا لا  
يوجب (قوله قال لا  
اشتره لاعتبه فيه فاشتره  
الخ) أي القائل لا  
اشتره كما يعلم من كلام  
الفتاوى الصغرى الآتي

المقصود نقصان المسألة وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله وهم التجار أو  
أرباب الصنائع ان كان المبيع من المصنوعات كذا في فتح القدير فلا يقتصر الحكم على التجار أطلقه  
فشمّل ما اذا كان ينقص العين أو لا ينقصها ولا ينقص منافعتها بل مجرد النظر إليها كالظفر الاسود  
الصحيح القوي على العمل وكفى جارية تركية لا تعرف لسان الترك كذا في فتح القدير وقيد في المعراج  
الظفر الاسود لكونه عيبا بالترك أي في الجبش فلا وقيد في البرازية بعدم معرفة اللسان بان يعده  
أهل الخبرة عيبا وقال القاضي في المولد لا يكون عيبا والتجار يضم التام مع التشديد جمع تاجر ويكسرهما  
مع التخفيف ولا يكاد يوجد تاء بعدها جيم كذا في المصباح والضابط عند الشافعية انه يرد بكل ما في  
المعقود عليه من منقص القيمة أو نقصان يفتوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال  
المبيع عدمه فالواو وانما شرطنا فوات غرض صحيح لانه لو بان فوات قطعة يسيرة من فخذة أو ساقه  
لأرد ولو قطع من اذن الشاة ما يمنع التضحية ردها ولا فولا وشرطنا الغالب لانه لا ترد الامة اذا كانت  
ثيبا مع ان الثيبا معنى ينقص القيمة لكن ليس الغالب عدم الثيبا كذا في شرح وجيزهم كفاي  
المعراج وقواعدنا لا نأبأ بالمتأمل وفي خزنة الفقه العيب ما نقص العين أو المنفعة والا فان أعده التجار  
عيبا كان عيبا والا فلا وهو أحسن مما في الكتاب وذكرها في التلخيص من باب الاقرار بالعيب  
من البيوع وحاصلها انه أربح لا يرد في مسئلتين وتماه في شرحه للقارسي (قوله كالأباق) من  
أبق العبد بأقمن باب تعب وقتل في لغة والا أكثر من باب ضرب اذا هرب من سيده من غير خوف  
ولا كذا والأباق بالكسر اسم منه فهو أبق والجوع أباق مثل كافر وكفار كذا في المصباح وفي  
الجوهرة من بابه قال التعالي الأبق الهارب من غير ظلم السيد فان هرب من الظلم لا يسمى أبقا بل  
يسمى هاربا فعلى هذا الأباق عيب والهروب ليس يعيب اه وفي خزنة الفقه الأباق الاستخفاف من  
مولاه تمردا وفي القاموس انه من باب ضرب ومنع وسمع اه فعلى هذا له أبواب أربعة الثلاثة وقتل  
كفاي المصباح فسر في القاموس بالذهاب من غير خوف ولا كد عملة أو استخفي ثم ذهب أطلقه  
فشمّل ما اذا أبق من المولى أو من غيره مستأجر أو مودعا الا من غاصب الى المولى أو غيره  
ان لم يعرف منزله أو لم يقر على الرجوع اليه ويرد على اطلاقهم ما اذا أبق من المشتري الى البائع ولم  
يختلف عنده فاه ليس يعيب كفاي القنية وشمل ما اذا كان مسيرة سفرا أو قلا وما اذا خرج من البلد  
أو لم يخرج لكن الاشبه ان البلدة اذا كانت كبيرة كالقاهرة فهو عيب وان كانت صغيرة بحيث  
لا يخفى عليه أهلها ويوتها لا يكون عيبا كما ذكره الشارح وشمل الصغير والكبير لكن اذا كان غير  
مميز لا يكون عيبا والعدله انه يسمى ضالا لا أبقا كفاي السراج الوهاج فلنالم يقيد وسياق انه لا بد  
من المعاودة عند المشتري واتحاد السبب وفي البرازية قال لا اشتره لاعتبه فيه فاشتره ثم وجد به  
عيبا له أن يرد على بائعه ولو قال اشترى هذا العبد فانه غير أبق والمسألة بمجالها لا يرد عيب الأباق وفي  
الصغرى قول المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بأبق لا يكون  
اقرارا بانتفائه شهد أنه باعه بشرط البرائة من كل عيب أو من الأباق ثم اشتره الشاهد ووجد به  
عيبا أو قال انه أبق له الرد عدى هذا أبق فاشتره وباع من آخر فوجد الثاني أبقا وأراد الرد بأقرار  
بائعه لا يقبل وان قال عند البيع بعته على انه أبق أو على انه بري من اباقه يرد ولو قال انه بري من

(قوله ولو عين فقال ليس بأبق لا يكون اقرارا) كذا في إمامنا من النسخ والظاهر ان لفظة لا النافية زائدة  
من النسخ والصواب اسقاطها كما رأيت في البرازية وكذا سبذ كره المؤلف آخر الباب (قوله أو قال انه أبق له الرد) الذي رأيت

الاباق لعدم الاضافة اه وفي جامع الفصولين ولو شراه وأبق من عنده وكان أبق عند البائع  
 لا يرجع بنقصان العيب مادام الفن حيا آبقا عند أبي حنيفة وكذا الوسرق المبيع فعلم بعيبه لا يرجع  
 بنقصه لس المشتري أن يطالب البائع بثمنه قبل عود الآبق اه وفي الصغرى قبل عوده أو موته  
 وشمل اطلاقه أيضا اباق الثور ولكن فيه ثلاثة أقوال في القنينة قبل اذا أبق الثور من قرية  
 المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وقيل في الغلام عيب وقيل في الثور عيب كخلع الرسن  
 عيب فهذا أولى وقيل ان دام فعيب اما المرنان والثلاثة فلا قال رحمه الله تعالى والثاني أحسن وفيها  
 أيضا اشترى عبد آبق ثم وجده ولم يبق عند بائعه بل أبق عند بائعه فباعه فله الرد اه (قوله  
 والبول في الفراش من العيوب) أطلقه فشمّل الكبير والصغير ويستثنى منه غير المميز فانه لا يكون  
 عيبا ولا يدمن معاودة عند المشتري في حالة واحدة فان بال في الصغر عند البائع ثم بعد البلوغ عند  
 المشتري لا يرد له لانه في الصغر لضعف المثانة وبعد البلوغ لدهاء في باطنه فهو عيب حادث بخلاف ما اذا  
 بال عندهما في الصغر أو في الكبير لثبات السبب وفي الفوائد الظهريّة هنا مسألة له تجب هي ان من  
 اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له الرد ولو تعيب بعيب آخر عند المشتري كان له أن  
 يرجع بنقصان العيب فاذا رجع به ثم كبر العبد هل للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب  
 بالبلوغ لا روايته فيها قال وكان والدي يقول ينبغي أن يسترد استدلالا بمسئلتين احدهما اذا اشترى  
 حارية فوجدت زوج كان له أن يردّها ولو تعيبت بعيب آخر يرجع بالنقصان فاذا رجع ثم  
 أبانها الزوج كان للبائع أن يسترد النقصان الثانية اشترى عبدا فوجده مريضا له الرد فاذا تعيب بعيب  
 آخر يرجع بنقصان العيب فاذا رجع ثم برى بالمداء أو لا يسترد والاسترد والبلوغ هنا لا بالمداء أو  
 فينبغي أن يسترد كذا في المعراج والنهاية وفي فتاوى قاضيخان اشترى حارية وادعى انها لا تحيض  
 واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع أعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع أن  
 يسترد ذلك وفيها أيضا اشترى عبدا فقبضه وحم عنده وكان يحجم عند البائع قال الامام أبو بكر محمد بن  
 الفضل المسئلة محفوظة عن أصحابنا انه ان حم في الوقت الذي كان يحجم عند البائع كان له أن يردّه  
 أو في غيره فلا قبل له فلو اشترى أرضا فترت عند المشتري وقد كانت تفرغ عند البائع كان له أن يرد لان  
 سبب النزوح هو تسفل الارض وقرب الماء الا ان يجي ما غالب أو كان المشتري رفع من ترابها  
 فيكون الفرغ غير ذلك أو يشتبه فلا يدرى انه عينه أو غيره قال القاضي الامام بشكل ما في الزادات  
 اشترى حارية بيضاء احدى العينين ولا يعلم ذلك فانجلى البياض عنده ثم عاد ليس له أن يرد ووجه  
 الثاني غير الاول ولو اشترى حارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى ثم عاد  
 عند البائع ليس للمشتري الرد ووجه الثاني عين الاول الذي رضى به اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعله  
 عينه اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يردّه ثم قال القاضي الامام كنت أشاور شمس الأئمة الحلواني  
 وهو يشاورني فيما كان مشكلا اذا جمعتنا فشاورة في هذه المسئلة فما استغدت منه فرقا كذا في  
 فتح القدير فالحاصل ليس له الرد في المسئلتين لكن في الاولى لم يجعله غير الاول اذ لو كان عينه ملك الرد  
 لعدم العلم به وفي الثانية لم يجعله عين الاول اذ لو كان غيره ملك الرد لكونه لم يرض به وفي جامع الفصولين  
 شراه فوجده يبول في الفراش يضعه القاضي عند عدل بنظر فيه وفي الوقعات الحسامية اشترى  
 حارية فوجدني احدى عينها بيضا فانجلى البياض ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله  
 أن يرد فرق بين هذا وبين ما اذا قبض وفي احدى عينها بياض وهو لا يعلم ثم انجلى البياض ثم عاد ليس

### والبول في الفراش من العيوب

في النزاهة ليس له الرد  
 (قوله فشاورة في هذه  
 المسئلة فما استغدت منه  
 فرقا) قال في النهر يمكن  
 أن يقال يلتزم ان الثاني  
 غير الاول وانما لا يرد  
 اذا عاد عند البائع لان  
 المشتري رضى به ولا فرق  
 بين الاول والثاني حيث  
 لم يزد ولم ينتقل الى مكان  
 آخر على ان كونه لا يرد  
 فيما اذا انجلى ثم عاد في  
 يد البائع ليس قدرا  
 متفقا عليه بل المذكور  
 في الوقعات الحسامية  
 انه يرد

له أن يرد والفرق أن البياض الثاني غير الأول حقيقة إلا أن في الصورة الأولى الثاني حدث في يد  
 البائع فيوجب الرد وفي الثانية البياض الثاني حدث في يد المشتري فلا يوجب الرد اهـ وبهذا  
 ظهر أن لا اشكال ولا يحتاج إلى المشاورة نعم على ما نقله في فتح القدير من امتناع الرد في المسئلتين  
 مشكل (قوله والسرقة من العيوب في العبد والمجارية) أطلقه فشمع الصغير والكبير الذي  
 لا يميز كما قدمناه في الأباقي والبول في الفراش والثلاثة من غير المميز لست عيبا وفسر في المعراج  
 المميز هنا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدرة بعضهم بخمس سنين كما في المعراج  
 أيضا ولا بد من المعاودة عند المشتري في حالة واحدة فلا بد من السرقة عندهما في الأصغر أو بعد  
 البلوغ فان سرق عند البائع في صغره ثم عند المشتري بعد بلوغه لا يرد له محدوث العيب لان في  
 الصغر لقله المبالاة وفي الكبر لبحث في الباطن ولا بد من أن لا تقطع يده عند المشتري ولذا قال في  
 المحيط اشترى عبدا فسرق عنده وقد كان سرق عند البائع فقطعت يده بالسرقة برجع بربع  
 الثمن لان اليد قطعت بالسرقة في جميعا اهـ وفي الظهيرية من المحاضر ان الطرار والتبشاش وقاطع  
 الطريق كالسارق عيب في العبد وفي البدائع ان العبد اذا زنى فحده فانه يكون عيبا أطلقه فشمع  
 ما اذا سرق من المولى أو من غيره قليلا كان أو كثيرا ويرد عليه مسئلتان الأولى ما اذا سرق من المولى  
 طعاما ليا كاه فانه لا يكون عيبا بخلاف ما اذا سرقه لبيعه أو سرقه من غير المولى ليا كاه فانه عيب  
 فيهما وفي البرازية اذا سرق طعاما لالا كل بل لبيعه ونحوه فعبث مطلقا وظاهره ان الاهداء  
 كالبيع الثانية ما اذا سرق فلسا أو فلسين فانه لا يكون عيبا وقد حزم به الشارح وظاهر ما في المعراج  
 انها قوبلة وان المذهب الاطلاق وعلى هذا القول ما دون الدرهم كذلك كما ذكره وفي الظهيرية  
 واذا نقب البيت ولم يتخلص فهو عيب وفي جامع الفصولين لو سرق بصلا أو بطيخا من الغالين  
 أو فلسا كما تسرق التلامذة لم يكن عيبا ولو سرق بطيخا من فاليز الاجنبي فهو عيب هو المختار وان  
 سرق للادخار فهو عيب مطلقا اهـ (قوله والمجنون) لما ذكرنا ولا بد فيه من وجوده عند البائع  
 ثم عند المشتري كذلك كما لا يخفى سواء اتحدت الحالة أولا فلوجن عند البائع في صغره ثم عند  
 المشتري في صغره أو بعد بلوغه فهو عيب لكونه عين الاول لانه عن فساد في الباطن ولا يختلف سببه  
 بالصغر والكبر كما في العيوب الثلاثة وهذا معنى قول الامام محمد انه عيب أبدا وليس معناه عدم  
 اشتراط العود في يد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته وان كان قتل ما يزول كذا في الهداية  
 وهو الصحيح وهو قول الجمهور وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير وبه أخذ الطحاوي  
 ولكن مبدل الحلواني وخواهر زاده الى ظاهر كلام محمد من عدم اشتراط العود عند المشتري  
 للحديث من جن ساعة لم يبق أبدا وقال الاستبجاني ظاهر الجواب عدم اشتراط المعاودة في يد  
 المشتري وقيل تشترط وهو الصحيح وقيل تشترط بلا خلاف بين المشايخ كذا في عامة الروايات  
 فالحاصل ان المشايخ اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال فمنهم من جعله كالأباقي والبول في الفراش فلا بد  
 من المعاودة واتحاد السبب وهو قول أبي بكر الاسكاف البلخي كما في غاية البيان معزيا الى أبي المعين  
 في شرح الجامع الكبير ومنهم من لم يشترطه نظرا الى قول محمد في الجامع الصغير غير ان المجنون عيب  
 لازم أبدا فاذا جن في يد البائع كفي للرد واختاره الفقيه أبو الليث كما في غاية البيان والحلواني  
 وخواهر زاده كما قدمناه وعامة المشايخ على اشتراط العود في يد المشتري وان لم يتخذ السبب واختاره  
 الصدر الشهيد وقاضيان وصاحب الهداية ومحمد ووحكمه وبلغا ما عده وفي التلويح المجنون

والسرقة من العيوب في  
 العبد والمجارية والمجنون  
 (قوله وبهذا ظهر ان  
 لا اشكال ولا يحتاج الى  
 المشاورة الخ) قال الرمي  
 هذا غير صحيح كما لا يخفى  
 على ذي تأمل لان مسألة  
 فتح القدير مصورة بما  
 اذا علم المشتري بالعيب  
 حال الشراء ثم زال عند  
 البائع ثم عاد عنده أيضا  
 ومسئلة الواقعات  
 الحسامية مصورة بما اذا  
 لم يعلم المشتري بالعيب  
 حال الشراء ثم زال عند  
 البائع ثم عاد عنده قبل  
 القبض ثم علم المشتري  
 بعد ذلك وفي هذه الرد  
 بلا شبهة سواء جعل الثاني  
 عين الاول أو غيره لان  
 العيب الذي لم يعلم به  
 المشتري يثبت به الرد  
 سواء كان موجودا حال  
 البيع أو حدث بعده قبل  
 القبض فهذه غير مسألة  
 فتح القدير فلا اشكال  
 باق فتأمل كذا وجد  
 بخط بعضهم كتب عليه  
 شيخ الاسلام محمد الغزالي  
 رحمه الله تعالى أقول لم  
 يدع الشارح ان مسألة

اختلال القوة الممترية بين الاشياء المحسنة والتبيحة المدركة للعواقب اه والاخصر اختلال القوة التي بها ادراك الكليات وبه يعلم تعريف العقل من انه القوة التي بها ذلك ثم اعلم ان الاختلاف لا يخص الجنون فقد نقل في البسائر عن بعض المشايخ ان البول في الفراش والاباق والسرقعة والجنون لا يشترط معاودة ذلك في يد المشتري ووجودها عند البائع يكفي للرد والعامة على خلافه وفي المحيط تكلموا في مقدار الجنون قبل ساعة عيب وقيل أكثر من يوم ووليلة وقيل المطبق دون غيره كذا في المعراج والمطبق بفتح الباء والاصل ان المعاودة عند المشتري بعد الوجود عند البائع شرط للرد الا في مسائل الاولى زنا الجارية والثانية التولد من الزنا الثالثة ولادة الجارية عند البائع أو غيره فانها عيب ترد به على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح وان لم تلد ثانيا عند المشتري لان الولادة عيب لازم لان الضعف الذي حصل بها لا يزول أبدا وعليه الفتوى وفي رواية كتاب البيوع لا ترد كذا في فتح القدير وفي الصحاح جن الرجل جنونا وأجنه الله تعالى فهو مجنون ولا يقال مجن وقوله هم في الجنون ما أجنه شاذ لا يقاس عليه لانه لا يقال في مضر وب ما أضربه ولا في المسلول ما أسله اه وفي فتح القدير والمحقق عيب وفسره في المغرب بتقصان العقل (قوله والبخر والدفر والزنا وولده في الجارية) أي عيب فيها لا في الغلام لان المقصود قد يكون الاستفراش وهذه تخل به والمقصود من الغلام الاستخدام ولا يتخل به الا اذا كان البخر والدفر فاحشا بان كان عن داء بحيث يمنعه عن قرب سبده لان الداء عيب وأن يكون الزنا عادة له لان اتباعه نجل بالخدمة وهو أن يتكرر منه الزنا أكثر من مرتين وأشار بكون الزنا ليس عيبا فيه الدال على القوة الى انه لو وجد عنه نفاقه الرد كما في البنائة والبخر بالباء المفتوحة والحاء المحجمة المفتوحة الفوقية من بخر الغم بخر من باب تعب أنتنت ربحه فالذكر البخر والانهى بخره والجمع بخر مثل حجر وحجره وجره كذا في المصباح والبخر الذي هو عيب هو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون بفتح بالاسنان فان ذلك يزول بتظيفها كذا في فتح القدير وفي المستطرف يقال ان البخر يحصل من طول انطباق الغم وكل رطب الغم مثل اللعاب سالم منه وفيه كان يقال لا ابتلاك الله ببخر عبد الملك بن مروان ولا يصمهم ابن سيرين ولا يعنى حسان وحكى ان عبد الملك أكل من تفاحة ثم رماها الى زوجته فتناولت السكين فسألها فقالت لا زيل الاذى عنها فغضب وطلقها وانما قيدنا بالحاء الفوقية احتراز عن البخر بالجيم فاه عيب فيه ما هو انتفاخ ما تحت السررة وبه سمى بعض الناس أبحر كذا في النهاية ولا فرق بين الامر وغيره في البخر من كونه ليس بعيب وهو الصحيح وقيل الامر كالجارية وأما الدفر فهو نثر ربح الابط وهو بالدال المهملة المفتوحة والفاء المفتوحة يقال دفر الشيء دفرا فهو دافر من باب تعب أنتنت ربحه وأدفر بالاولى لغة والدفر وزان فليس اسم منه يقال فيه دفر أي نثر ويقال للجارية اذا شمت يادفا رأى منتنة الربح كناية عن خبث الخبث والبخر كذا في المصباح وأما الدفر بالدال المحجمة فهو من دفر الشيء دفرا فهو دافر من باب تعب وامرأة ذفرة ظهرت رائحتها واشتدت طيبة كانت كالملك أو كريمة كالصنان قالوا ولا يسكن المصدر للمرة الواحدة اذا دخلها هاء التانيث فيقال ذفرة وفالت اعرابية تهجو شيئا دبر دفره وأقبل بخره كذا في المصباح وفي البرازية نثر ربح الغم والانف والابط عيب اه والمراد بقوله وولده التولد من الزنا ولو عبر به كافي الاصلاح لكان أولى لان نفس ولد الزنا ليس بعيب انما العيب التولد منه وأما الولد فعيب ويمكن أن يقدر كون أي كونها اولد الزنا عيب ولم يذكر المصنف اللواط بالجارية والغلام فان في القنية وجامع الفصولين لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان

والبخر والدفر والزنا  
وولده في الجارية

فتح القدير هي مسألة  
الحسامية وانما يريد في  
اثبات الفرق في المسئلة  
الاولى بما ذكره المحامي  
من الفرق فيقال ان  
البياض الثاني غير الاول  
حقيقة الا ان في الصورة  
الاولى الثاني حدث في يد  
البائع فيوجب الرد اذ لم  
يعلم به وعدمه فيم اذا  
علم به وفي الصورة الثانية  
حدث في يد المشتري فلا  
يجعل عيبين الاول فان  
قات لم يجعل عيبين الاول  
حتى يكون للمشتري الرد  
وهذا هو المشاور وفيه ولم  
يحصّل من الشارح  
جواب عنه وينبغي أن  
يقال ان الاصل السلامة  
من العيوب كما هو مقتضى  
القطرة والحادث يضاف  
الى أقرب أوقاته فلا  
ضرورة في جعل البياض  
الحادث عند المشتري  
عين الاول حتى يرد به اذا  
لم يعلم هذا ما ظهر للعبد  
الفقير وفيه كلام

كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجرا فلا يخالف الجارية فانه يكون عيبا كعيبا كان  
لانه يفسد الفراش اه وفي المصباح الابنة العقدة في العود والعداوة اه وكل ليس بمناسب  
وهي عيب حتى في البهايم لما في القنية اشترى جارا ذكرا يعلوه الحجر ويأتونه في دبره قال وقعت هذه  
بخاري فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طواع فعيب والا فلا وقيل عيب اه  
وفي اقرار تخييص الجامع من باب الاقرار بالعيب ادعى العيب واقام ان البائع كان قال لها يا زانية  
او هذه الزانية فعلت كذا لم ترد لانه للاستحضار والسب دون تحقق المعنى ولهذا لو قال يا ابني او  
يا كافرة لا يفتق ولا تين لا يلزم بها حريم ولاي لانا اعتبرنا الحقيقة فيما يكون ثبوته من جهته والعرف  
فيما يتعدى ولا المحدلان الحقيقة منافية فتعلق باللفظ ولا كذلك الرد ولو قال هذه الزانية او تون ترد  
لانه جملة خبرية فتفيد الخبر وتماه في شرحه فهي رابعة ترد في اثنين ولا ترد في اثنين اه (قوله  
والكفر أقيح العيوب) لان المسلم ينفر عن صحبته ولا يصلح للاعتاق في بعض الكفارات فتختل الرغبة  
اطاقه فشمع كفر الغلام والجارية والنصراني والمهودي والجوسي كافي النهاية وماذا شرط اسلامه  
فظهر كفره أو أطلق وما اذا كان قريبا من بلاد الكفر أو من بلاد الاسلام ولو شرط كفره فظهر  
اسلامه لا يرد لان الشرط للتبري من عيبه فصار كما اذا اشتراه على انه معيب فاذا هو سليم وحالفنا  
الشافي وأجد نظرا الى انه ربما اشترط كفره ليستخدمه في محقرات الامور ولم أر حكم ما اذا وجد  
خارجا عن مذهب أهل السنة كالمعتزلي والرافضي وينبغي أن يكون كالكافر لان السني ينفر عن  
صحبته وربما قتله الرافضي لان الرافضة يستعملون قتلنا وفي السراج الوهاج الكفر عيب ولو اشتراها  
مسلم أو ذمي اه وهو غريب في الذمي (قوله وعدم الحيض والاستحاضة) لان انقطاع الحيض أو  
استمرار الدم علامة الداء لان الحيض هو الاصل في بنات آدم وهو دم حمرة فاذا لم تحض فالظاهر انه عن  
داء بها ولهذا قالوا لا تسمع دعواها بانقطاعه الا اذا ذكر سيده من داء أو حبل ويعتبر في الارتفاع أقصى  
غاية البلوغ سبع عشرة سنة عند الامام وخمسة عشر عندهما ويعرف ذلك بقول الامة لانه لا يعرفه  
غيرها ولكن لا ترد بقولها بل لا بد من استخلاف البائع فترد بشكواه ان كان بعد القبض وان كان قبله  
فكذلك في الصحيح ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع وأقلها ثلاثة أشهر عند الثاني وأربعة أشهر وعشر  
عند الثالث وابتدأوا من وقت الشراء وحاصلها انه اذا سمع دعواها سئل البائع فان صدقه ردت  
عليه والام يحلف عند الامام كما سيأتي وان أقر به وأذكر كونه عنده حلف فان نكل ردت عليه ولا  
تقبل البينة على ان الانقطاع كان عند البائع للثيقن بكذبهم بخلاف الشهادة على الاستحاضة لانها  
درور الدم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى الاطباء وهم عدلان كذا ذكر الشارح تبعا  
للهيابة والدرابية ولكن فيها ان الرجوع فيها الى قول الامة انما هو قول محمد اما في ظاهر الرواية فلا قول  
للامة في ذلك اه وبما قررناه ظهر ان انقطاع الحيض لا يكون عيبا الا اذا كان في أو انه اما انقطاعه  
في سن الصغرى والاباس فلا اتفاقا كما في المعراج واعتبر قاضيان في قننا واه مدة الانقطاع بشهر ورجحه  
في فتح القدير ولذا لم يشترط قاضيان لهجة دعوى الانقطاع تعيين أن يكون عن داء أو حبل ورجحه في  
فتح القدير لانه وان لم يكن عن داء فهو طريق اليه وطريق توجه الخصومة على ما صححه في فتح القدير  
أن يدعى انقطاعه للحال ووجوده عند البائع فان أنكر وجوده عنده واعترف بالانقطاع في الحال  
استخرت الجارية فان ذكرت انها منقطة اتجهت الخصومة فيحلف ما وجد عنده فان نكل ردت عليه  
وفي القنية ولو وجد الجارية تميم في كل ستة أشهر مرة فله الرد طم ان كانت مغنية فله

والكفر أقيح العيوب  
وعلم الحيض والاستحاضة

(قوله ترد في اثنين) وهما  
هذه الزانية وهذه زانية  
بالتنوين وقوله ولا ترد  
في اثنين وهما يا زانية أو  
هذه الزانية فعلت كذا  
(قوله وهو غريب في  
الذمي) قال الرمي نقلا  
عن الشيخ محمد الغزالي  
ليس بغريب لما نقرر  
ان العيب ما نقص الثمن  
عند التجار ولا شك ان  
الكفر بهذه المثابة لان  
المسلم ينفر عنه وغيره  
لا يرغب في شرائه لعدم  
الرغبة فيه من الكل اه  
ويؤيده انها لو ظهرت  
مغنية له الردمع ان بعض  
الفسقة يرغب فيها ويزيد  
ثمنا عنده لذلك وسيأتي  
ان ترك الصلاة وغيرها  
من الذنوب عيب (قوله  
فكذلك في الصحيح)  
احترز به عمار روى عن  
ابن يوسف انها ترد قبل  
القبض بقولها مع شهادة  
القابلة وعماعن محمد  
اذا كانت الخصومة قبل  
القبض فيسبح بقول النساء  
كذا في فتح القدير

(قوله والثانية لتحقيق العيب في نفسه الخ) يعني أنها مجرد بيان ان ارتفاع الحميض عيب يثبت له به الرد وهذه العبارة لا تنافي  
 اشتراط بيان السبب في ثبوت الرد له وسماع دعواه فهي مطلقة فتحمل على الاولى لكن قال في النهر ورأيت في المحيطان  
 اشتراط ذكر السبب واية النوادر وعليه يحمل ما في الحاشية اه قلت وفي شرح العلامة قدس نقل العلامة الرئيس  
 قاسم بن قطلوبغا في شرحه للنقاية قال قاضيخان رجل اشترى حاربه وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا وأربعين يوما قال  
 القاضي الامام هذا ارتفاع الحميض وهو عيب وأدناه شهر واحد اذا ارتفع عند المشتري كان له أن يرد اذا ثبت أنه كان عند  
 البائع وهذا الوجه مما ذكره قاضيخان عن ابن الفضل ولو اشترى حاربه وقبضها الخ وقال في ملتقى الأبحر وكذا عدم  
 حميض بنت سبع عشرة سنة لأقل ويعرف ذلك بقول الامة فقد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح  
 وقال في البدائع وان كان العيب لا يطلع عليه الا الامة لا يثبت بقولها لكونها ٤٧ مهتمه وان كان في داخل

الرد اه ثم اعلم انه قد وقع من ابن الهمام خبط عجيب فانه رد على الشارحين في موضعين الاول  
 في اشتراطهم أن يكون الانقطاع عن داء أو حبل وزعم أن فقيه النفس قاضيخان لم يتعرض له وليس  
 كما زعم بل قاضيخان في الفتاوى صرح به أولا فقال لو اشترى حاربه وقبضها ثم قال انها لا تحض قال  
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا أن يدعى ارتفاع الحميض بالحبل أو  
 بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل بريها القاضي النساء ان قلن هي حبلي يحلف البائع ان ذلك لم  
 يكن عنده وان قلن ليست بحبلي فلا يمين وفي معرفة داء في باطنها يرجع الى الاطباء الى آخره فهذا  
 كما ترى صريح فيما نقلوه فكيف يصح قوله انه لم يتعرض له لكن وقع له عبارة أخرى في الفتاوى  
 بعدها بصحيفة قال رجل اشترى حاربه وقبضها ولم تحض عند المشتري شهرا أو أربعين يوما قال  
 القاضي الامام أبو بكر محمد بن الفضل ارتفاع الحميض عيب وأدناه شهر واحد واذا ارتفع هذا القدر  
 عند المشتري كان له أن يرد اذا ثبت أنه كان عند البائع اه فالعبارتان لواحد وهو الشيخ الامام  
 أبو بكر لكن الاولى لسماع الدعوى عند القاضي والثانية لتحقيق العيب في نفسه هـ لا يمان سببه  
 فلا مخالفة بينهما الثاني في نقلهم انه لا بد من مدة مديدة سنتان أو أربع أشهر وعشر أو ثلاثة أشهر  
 محتجا بالعبارة الثانية لقاضيخان ولا اعتبار بهما مع صريح النقل عن الأئمة الثلاثة ويمكن حملها على  
 رواية أخرى فسببته لهم الى الغلط غلط فاحش منه فالعامة مائة له الشارحون في النهاية والعناية  
 والدرية والبنائية والتبيين والكافي وغيرهم وفي البرازية ارتفاعه بدون أحد هـ الذين لا يعد عيبا  
 ونقل عن أبي مطيع انه قدر المدة بتسعة أشهر وسفیان بحولين وفي التحفة قدره بشهرين كما في  
 غاية البيان فهي سبعة أقوال ثم اعلم انه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وبين قولهم والمرجع  
 في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء لان محل اعتبار قول الامة انما هو لاجل انقطاع

فرجها فلا طريق  
 للوقوف عليه أصلا  
 فكان الطريق في  
 هذين النوعين هو  
 استحلاف البائع بالله  
 ليس به هذا العيب  
 للحال اه (قوله الثاني  
 في نقلهم انه لا بد الخ)  
 أقول ذكر في الذخيرة  
 أما اذا ادعى المشتري  
 انقطاع حميضها وأراد  
 ردها بهذا السبب لا يوجد  
 لهذا رواية في المشاهير  
 ثم قال وبعدها يحتاج  
 الى بيان الحد الفاصل  
 بين المدة اليسيرة  
 والكثيرة قالوا ويجب

أن تكون هذه المسئلة مدة الاستبراء اذا انقطع الحميض وفيها الرواية مختلفة فعن أبي يوسف انه قدر الكثيره باربعة أشهر  
 وعشر ثم رجح الى شهرين وخمسة أيام وعن أبي حنيفة وزفر سنتان الخ وقد نبهه على ذلك المحقق ابن الهمام فانه به دما عن  
 الحاشية من تقدير المدة بشهر قال وينبغي أن يعول عليه وما تقدم خلاف بينهم في استبراء ممتدة الظهر والرواية هناك تستدعي  
 ذلك الاعتبار فان الوطء ممنوع شرعا الى الحمضة لاحتمال الحبل فيكون سابقا ماء زرع غيره فقد دره أبو حنيفة وزفر سنتين  
 لانه أكثر مدة الحمل وهو أقدس والحكم هنا ليس الا كون الامتداد عيبا فلا يتجه اناطته بنسبتين أو غيرهما من المدلان كونه  
 عيبا كونه يؤدي الى الداء وطريقا اليه وذلك لا يتوقف على مضي مدة معينة مما ذكر اه لمخصا واصل كلامه منازعة  
 بعض المشايخ في قياس المدة لثبوت العيب على مدة الاستبراء بابداء الفارق بينهما وقد علمت ان أصل المسئلة لا رواية لها في  
 المشاهير فاذا اختلف المشايخ في تقدير هذه المدة احتج الى ترجيح أحد القولين والمحقق ابن الهمام من رجال هذه الكتبية وبما  
 قررناه ظهر أنه لم يوجد النقل عن أئمتنا الثلاثة في مسئلتنا وانما النقل عنهم في مسئلة الاستبراء فكيف يسوغ للؤلؤف أن يقول ولا

الدم لتوجه المحصومة الى البائع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشتري انه عن جسد رجعنا الى قول النساء العالمات بالمجمل لتوجه اليمين على البائع وان عين انه عن داء رجعنا الى قول الاطباء كذلك كما لا يخفى (قوله والسعال القديم) وهو ما كان عن داء اما المعتاد فلا كما في فتح القدير وظاهر الكتاب ان الحادث منه ليس بعيب ولو كان موجودا عندهما والظاهر ان ما كان عن داء فهو قديم وان هـ ذاهو مراده من كونه قديما فالمنظور اليه كونه عن داء لا القدم ولذا اقل في جامع الفصولين السعال عيب ان فحش والافلا اه (حكاية) في المستطرف خطب المامون بمجر وفعل الناس فنادى بهم اامن كان به سعال فليمتد او بشرب خل الخمر ففعلوا فانقطع عنهم السعال (قوله والدين) لان ماليتيه تكون مشغوة به والغرماء مقدمون على المولى اطلقه فشمس لدين العبد والمجارية وما اذا كان مطا الباه للعمال او متأخر الى ما بعد العتق وفرق بينهما الشافعي وهو حسن اذ لا ضرر على المولى في الثاني وجوابه انه يلحقه ضرر بنقصان ميراثه منه حيث كان وارثا له كذا في فتح القدير وهو بحث منه مخالف للفتاوى قال مسكين والدين أي الدين الذي يطالب به في الحال أما الدين المؤجل فانه ليس بعيب كذا في الذخيرة والمراد المؤجل الى العتق وفي القنية الدين عيب الا اذا كان يسيرا لا يهدم مثله نقصانا وفي السراج الوهاج اذا كان على العبد دين او في رقبته حناية فهو عيب لانه يجب به فيه ودفعه فيها فتستحق رقبته بذلك ويتصور هذا فيما اذا حدث به الحناية بعد العقد قبل القبض اما اذا كانت قبل العقد فبالبيع يصير البائع مختارا للحناية فان قضى المولى الدين قبل الرديسقط الرديان المعنى الموجب للرديسقط اه وكذا اذا أبرأ الغريم كما في البرازية (قواه والشعر والماء في العين) لانها يضعفان البصر ويورثان العمى ولا خصوصية لهما بل كل مرض بالعين فهو عيب ومنه السبل كما في المعراج وكثرة الدمع وقد ذكر المصنف اولاضابط العيب ثم ذكر عددا من العيوب ولم يستوفها اكثرتها فلا باس بتعدادها طالما علمت في كلامهم تكثير الفوائد وكثرة الاحتياج اليها في المعاملات ففي المعراج الثؤليل عيب وكذا الحال ان كان قبها منقصا والصهو بتهجرة الشعر اذا فحش بحيث تضرب الى البياض والشحط وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر في غير اوانه دليل الداء وفي اوانه دليل الكبر والعشى عيب وهو ضعف البصر بحيث لا يبصر في الليل والسن الساقط ضرسا كان أو غيره وكذا السوداء والظفر الاسود والمنقص للثمن والعسر وهو العمل باليسار دون اليمين عجز الا ان يكون عسر يسر وهو الاضبط الذي يعمل بهما وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه بهذه الصفة فهو زيادة والقشف وهو بيوسه الجلد وتشنج في الاعضاء واليكي ان كان من داء والالا كما في الحبشة والحرن على وجهه لا يستقر ولا ينقاد للراكب عند العطف والسير والجمع عيب وهو ان لا يلين عند الجام وخلق الرأس من العذار وبل الخلاة ان نقص وهو ان يسيل لعاب الفرس على وجهه يبل الخلاة اذا جعل على رأسه وفيه علفه وقيل ان برمها وهو نوع من الجمع والغرب في العين وهو ورم في الماء في ورم بما يسيل منه شيء حتى قال محمد انه اذا كان سائلا فصاحبه من أصحاب الاعذار والشرع عيب وهو انقلاب في الاجفان وبه سمي الاشتهر وهو لضعف البصر والحول كذلك والحوص وهو نوع من الحول والقيل في انسان العين واذا كان في جانب فهو الحوص والظفر وهو بياض يبدو في انسان العين وكل ذلك لضعف البصر ورمبما منعه أصلا والجرب في العين وغيرها تكونه عن داء والعزل وهو ان يعزل ذنبه في أحد الجانبين والمشس وهو ورم في الدابة له صلابة والفتح وهو تباعد ما بين القدمين والصكك وهو ان يصكك احدى

والسعال القديم والدين  
والشعر والماء في العين

اعتبار بها مع صريح  
النقل عن الأئمة الثلاثة  
فانهم وعن هذا والله  
أعلم قال العلامة قاسم  
في شرح النقاية ان ما  
نقله في الحناية ثانيا  
وجه



وكتيبه على الاخرى والجبل في بنات آدم عيب لكونه منقضا بخلافه في البهائم لكونه زيادة  
 والقرن عظم في المائي مانع من الوصول والرتق وهو لحم في المائي والعسل وهو ان يكون المائي منها  
 شبيه الكيس لا يلتذ الواطي بوطئها او لكل يحل بالمقصود والبرص والجذام وهو قبح يوجد تحت  
 الجلد يوجد ننته من بعيد والفتق وهو ريح في المثانة تور بما يهيج بالمره فيقتله ولا يكون الا لداء في  
 الباطن والسلعة وهي القروح التي تكون على العين وقيل داء في الرأس بقناتر منه شعر الرأس  
 وقيل غدة تحت الجلد تدور بين اللحم والجلد والدخس وهو ورم يكون في اطراف حافر الفرس  
 والحمار والخنف وهو اقبال كل واحد من الابهام الى صاحبه وهو ينقص من قوة المشي وقيل  
 الاحنف الذي عشي على ظهر قدميه والصدف التواء في أصل العنق وقيل اقبال احدي الر كبتين  
 الى الاخرى والشدق وهو سعة مفترطة في الفم والتخث والحق وكونها مغنسة وشرب الخمر وترك  
 الصلاة وغيرها من الذنوب وكل عيب يتمكن المشتري من ازالته بلا مشقة لا برده به كاحرام الحجارية  
 وغباسة الثوب وقلة الاكل في البقرة عيب ولو اشترى زوجه الخنف واحدهما اضيق من الاخر فان  
 خرج عن العادة فله الرد وان كان الخنف لا يتسع في النابس وقد اشتراه له فهو عيب والتراب في  
 الخنطة الخارج عن العادة عيب فله ردها وليس له أن يعير التراب ويرجع بمحضته ولو خلطه بها بعد  
 التميز وانقص الكيل والوزن بالتنقية امتنع الردواه النقصان وان وجد الحجارية دة ديمة او سوداء  
 لا ترد وان كانت محترقة الوجه لا يعرف جمالها وقبحها فله الرد ولو امتنع الرد رجح بفضل ما بينهما  
 ولو اشترى دار ليس لها مسيل أو أرضا لا شرب لها أو مرتفعة لا تنقي الا بالسكر فله الرد اه مافي  
 المعراج ونقل منه في فتح القدير ولكن يحتاج الى ضبط بعض الفاظ ليزول الاشتباه عنها الثؤلول  
 بهمة ساكنة وزان عصفور ويجوز التخفيف والجمع التاليل وهو من مثل تالان باب تعب فالد كر  
 انال والاتي تالاه والجمع ثؤل مثل احر وجره وجره ووداه يشبه المحبوب وقال ابن فارس التال داه  
 يصب الشاة فتسرخي اعضاؤها كذا في الصحاح والعشي من عشي عشا من باب تعب ضعف بصره  
 فهو اعشى والمرأة عشوا منه أيضا والقشف من قشف الرجل قشفا فهو قشيف من باب تعب لم يعتد  
 النظافة وأصله خشونة العيش منه أيضا والجمع من جمع الفرس براكبه يجمع بفحنتين جاحا  
 بالسكسر وجوحام صدر استعصى حتى غلبه فهو جوح بالفتح وجامح يستوي فيه الدكر والاني  
 كذا في المصباح ولم يذكر أن مصدره الجمع ولكن في الصحاح جمع الفرس جوحا وجاحا وجمعا اذا  
 أعر فارسه وغلبه اه فعلى هذا الجمع في كلامهم يفتح الجيم وسكون الميم والغرب يفتح الغين المجهمة  
 والراه الساكنة وللعين غربان كذا في الصحاح والحوص بفحنتين ضيق في مؤخر العين والرجل  
 احوص منه أيضا والقيل بفحنتين في العين اقبال السواد على الانف والعزل بفحنتين والاعزل من  
 الخيل الذي يقع ذنبه في جانب ولك عادة لا خلقه وهو عيب منه أيضا والمشش بفحنتين وهو شئ  
 يشخص في وطيفها حتى يكون له حجم منه أيضا والسكك بفحنتين ولوذ كروامن العيوب أيضا  
 الصاك بصاد ثم همزة مفتوحة وهو من صلك الرجل يصاك صاكا اذا عرق فهاجت منه ريح  
 منتنة من ذفر أو غير ذلك كافي الصحاح لكان أفود ويمكن تخصيصه بالحارية كالبحر والدفر والسلعة  
 بكر السنين اسم لزيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت وتكون من حصاة الى بطيخة  
 والسلعة بالفتح الشجبة منه أيضا وما قدمناه من تفسيرها بعبدوا الخنف بفحنتين اعو حاج في الرجل  
 والصدف بالصاد والذال المهملين يقال فرس أصدف اذا كان متداني الفخذين متباعدا الحافرين

في التواء من الرسغين وقيل الصدف ميل في الحافر الى الشق الوحشي وقيل أن ميل خف البعير من  
 البدأ والرجل الى الجانب الوحشي وأن مال الى الانسي فهو لا يهد منه أيضاً والشدق بفتح الشين  
 وكسر الدال سعة الشدق وهو جانب الفم منه أيضاً وفي فتح القـدبر ومن العيوب العشار في الدواب  
 ان كان كثيراً فاحشاً وكل العذار وعدم الختان في الغلام والجارية المولدين البالغين بخلافهما في  
 الصغيرين وفي الجليب من دار الحرب لا يكون عيباً مطلقاً وفي فتاوى قاضيخان وهذا عندهم يعني  
 عدم الختان في الجارية المولدة أما عندنا عدم الخفض في الجوار لا يكون عيباً اه وفي السراج  
 الوهاج الزكام ليس بعيب والمجنون عيب وكذا العمى والعمور والشلل والصمم والحرس والاصبع  
 الزائدة والناقصة والقروح والشجاج والامراض كلها والادرعيب وهو انتفاخ الانثيين والعشا  
 عيب وهو الذي لا يبصر بالليل وكذا العمش والعنين والحصى ولو اشتراه على انه حصى فوحده فلا  
 لا خيار له والكذب والتمية عيب فهم ما وقلة الا كل في الدواب لافي بني آدم والنكاح في الجارية  
 والغلام وان طلقها زوجها رجعياً فله الردوان كان بائناً سقطوا اذا وجدها محرمة عليه برضاع او  
 صهرية كاخته أو أم امراته فليس بعيب لانه بقدر على الانتفاع بتزويجها واخذ العوض واذا  
 وجدها لا تحسن الطبخ والخبز فليس بعيب واذا وجد في المهين سقطاً أو خطأ فهو عيب وان كانت  
 معتادة من طلاق بائن فليس بعيب لانه لا سبيل للزوج عليها والمحرمة عارضة كتحريم الحائض اه  
 وفي الحائض لو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجاً واراد ان يردّها فقال البائع كان لها زوج  
 ابانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا ترد عليه ولو أقام المشتري البيينة على قيام  
 النكاح لا تقبل بينته ولو أقام البيينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها  
 عبيدي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له  
 بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردّها ولو قال البائع كان لها زوج عبيدي يوم البيع  
 فابانها أو مات عنها قبل القبض أو بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو  
 كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان لها زوج عندي غير هذا الرجل ابانها أو مات عنها قبل  
 البيع كان القول قول البائع اه وفي البرازية التخثت نوعان أحدهما بمعنى الردي من الافعال  
 وهو عيب الثاني الرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي فان قل لا يردوان كتررده ولو اشترى  
 غلاماً أمرد فوجد محلول اللحم يبرد وعدم استمسك البول عيب ولو اشترى حبلى فولدت عند  
 المشتري لا خصوصته مع البائع فان ماتت في نفاسها رجع بنقصان الحمل ان لم يعلم به عند الشراء  
 اشتراها على انها صغيرة فاذا هي بالغت لا يردّها والثقب في الاذنين ان واسعا فهو عيب في التركيبة ان  
 عدوه عيباً لافي الهندية وان وجد الحنطة مسوسة يرد لا يرد بثمن وجع الضرس مرة بعد مرة عيب واذا  
 كانت احدى العينين زرقاء والاخرى غير زرقاء واحداهما كالعلاء والاخرى بيضاء فهو عيب واذا  
 كانت البقرة لا تحلب ان كان مثلها يشتري للحلب ردها وان للحم لا وان كانت تمص احدى ثدييها له  
 الردوان كانت الدابة بطيئة السير لا ترد الا اذا شرط انها محلول وكونها وكون العبد كولا فليس بعيب  
 وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش اشترى عبداً فاصابه حصى في يده وكان في يد البائع أيضاً  
 ان اتحد الوقتان يردوان اختلف لوالنقب الكبير في الجدار عيب وكذا في بيوت الفل في الكرم  
 ان فاحشاً عيب وكذا لو كان فيه ممر الغير أو مسيل الغير ولو وجد في المسك رصاصاً مزورده بمحضته  
 قل أو كثر ولو وجد في الشحم لمحا كثيراً أو وجد في الدهن ودكا كثيراً فكالحنطة أقر البائع بعد بيع

(قوله وأكل العذار) في  
 نسخة الرمي وأكل العذرة  
 وكتب عليها فقال وفي  
 نسخة العذار (قوله  
 وكونها وكون العبد  
 اكلوا الخ) عبارة الفتح  
 وقلة الا كل في البقرة  
 ونحوها وكثرته في  
 الانسان وقيل في الجارية  
 عيب لا الغلام ولا شك  
 انه لا فرق اذا فرط

السمن الذائب يموت فأرة فيه يرجع عليه المشتري بالنقصان عددهما وعليه الفتوى اه وفي جامع  
 الفصولين وكونه مقامرا ان كان يعد عيبا كجمار نرد وشيخ وشمج ونحوهما فهو عيب وكذا الصرعيب  
 فهم الماشية من الضرر وشرب الخمر عيب على سبيل الاعلان والادمان لا على الكتمان أحيانا اشتري  
 فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي أن لا ترد الا اذا شرب صغير السن كالجارية اذا وجدها كبيرة السن  
 اه وفي الظهيرة والدفن عيب وهو أن يسيل الماء من المخترين والاجهر عيب وهو من لا يبصر  
 في النهار والدحس وهو ورم يكون في اطرة طافر الفرس والاطرة دورا الخافرو الفدع عوج في الرسغ  
 بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك عوج بين عظم الساق وفي الفرس التواء الرسغ من الجانب  
 الايمن والخمر عيب وهو بالذال المبهمة كل ما حدث في عرقوب الدابة من ترند أو انتفاخ عصب والهقعة  
 وهي دائرة في عرض زور يعد عيبا ويتشاءم به ومنه يقال انقوا الخبل المهتوع والزور أعلى الصدر  
 وفسره في المنتقى فقال المهتوع الذي اذا سار مع مع مابين حاصرتيه وفرجه صوت والانتشار وهو  
 انتفاخ العصب عند الاعياء وتحرك الشظي كانتشار العصب غير ان الفرس لا ينتشر العصب أشد  
 احتمالا منه لتحرك الشظي والشظي عظم ملتزم بالذراع والشامة ان كانت على الخد كانت زينة  
 فان كانت على الارنية كانت قبحا اه وفي القنية اشتري حانوتا فوجد بعدد القبض على ماله مكتوبا  
 وقض على مسجد كذا لبرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها اشتري أرضا فظهر انها مبدومة فينبغي  
 أن يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولو شترى حمارا لا ينق فهو عيب وترك الصلاة في  
 العبد لا يوجب الرد اه وقد سنا خلافه وفي آخر الباب من فتح القدير قطع الاصبع عيب  
 والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد وحذف الحروف أو نقصها أو النقط أو الاعراب  
 في المصحف عيب (فائدة) في ميم المصحف الحركات الثلاثة ذكره الكرماني من شرح كتاب الامامة  
 والمصراة ثمانية ونحوها شذرها يجتمع لئها ليلظن المشتري انها كثيرة اللبن فاذا حلها ليس له ردها  
 عندنا ولا يرجع بالنقصان في رواية الكرخي ويرجع في رواية الطحاوي لغوات وصف مرغوب  
 بعد زيادة منفصلة ولو اختبرت للفتوى كان حسنا لغرور المشتري بالتصيرية اه وفي الظهيرة  
 التصيرية ليست بعيب عندنا وكذا الوسود انما لم يعده وأجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا  
 أو الية ثياب الجباز بن حتى ظنه خبازا فليس له أن برده لانه معتور وليس بمغرور اه وفي الخاوي  
 ان قدسى في المصراة وعن أبي يوسف أنه بردها بقيمة صاع من تمر ويحس لئها لنفسه اه وهو أقرب  
 الى حديث المصراة الثابت في الصحيحين الا ان الحديث أوجب رد الصاع وهو واجب قيمته (قوله فلو  
 حدث آخر عند المشتري رجوع بتقصانه أو رد رضابانه) أي حدث بعدما طلع على العيب القديم  
 امتنع رده جبر على البائع لدفع الاضرار عنه لكونه خرج عن ملكه سالما ويعود معهما فتعين  
 الرجوع بالنقصان الا أن يرضى البائع بما حدث لرضاه بالضرر الا في مسألة فان البائع اذا رضى  
 بالعيب الحادث فان المشتري لا يجبر على رده وانما يرجع بالنقصان هي ما اذا اشتري عبدا فظهر انه قتل  
 انسانا خطأ عند البائع ثم قتل آخر عند المشتري وان البائع اذا أراد قبوله بالجنايتين لا يجبر المشتري  
 وانما يرجع بتقصان الجناية الاولى دفعا للضرر عنه لانه لو رده على بائنه كان مختارا للقداء فهما  
 وتما في الولو الجمية أطلق في الحدوث فشمع ما اذا كان باآ فتسما وبتأ وبغيرها كذا في المعراج  
 وشمل ما اذا اشتراه مريضا فازداد في يده فانه ليس له الرد وقيل ينبغي أن يرد كما في وجع السن اذا  
 ازداد الا اذا صار صاحب فراش كذا في خزنة الفقه وفي جامع الفصولين ان العيب عند المشتري

فلو حدث آخر عند  
 المشتري رجوع بتقصانه  
 أو رد رضابانه

(قواه والقدع عوج الخ)  
 القدع بانقاه وباللحال  
 والعين المهملتين (قوله  
 والاصبعان عيبان) أي  
 فلا يبرأ اذا كانت البراة  
 عن عيب واحد كذا نقل  
 عن الفتاوى الهندية

بفعله أو بفعل اجنبي أو باقتسامه أو بظاهرة انه اذا تعيب عنده بفعل البائع لا يتمتع الرد  
 وظاهر اطلاق الكتاب امتناع الرد جبراً ايضاً وفي القنية اشترى عبداً وبه أثر قرحة وبرأت منه ولم  
 يعلم به ثم عادت قرحة فاخبر الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم يردده ويرجع بنقصان العيب  
 وهذا بخلاف مسألة كانت به قرحة فانفجرت أو حدرى وانفجر عند المشتري فله الرد لان انفجار  
 ليس بعيب حادث اهـ ومن العيب الحادث ما لو اشترى ماء حار وموثة في بلد فاراد ان يردده بعيب  
 قديم في بلد آخر ليس له الرد جبراً الا في بلد العقد كالثمر ومن العيب الحادث تنفريش الطير  
 المذبوح فيمتنع الرد كما في القنية ثم اعلم ان حدوث العيب عند المشتري شامل لما اذا نقص عنده  
 وحاصل ما اذا نقص المبيع انه لا يخلو ما ان يكون في يد البائع أو يد المشتري فان كان الاول فعلى  
 خسة أو جبه بفعل البائع أو بفعل المشتري أو اجنبي أو المعقود عليه أو باقتسامه وان بفعل  
 البائع خير المشتري وجدبه عيباً ولو ان شاء تركه وان شاء اخذ وطرح من الثمن حصصه النقصان  
 وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وليس له أن يسكه ويطلب النقصان ولو منعه البائع بعد  
 جنابة المشتري لاجل الثمن فلا يشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان  
 النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار بعيب أو لا ان شاء رضى به بجميع الثمن واتبع الجاني مارثه  
 وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان باقتسامه أو بفعل المعقود عليه يردده بجميع  
 الثمن أو يأخذه وجدبه عيباً ولو اخذ وطرح عنه حصصه جنابة المعقود عليه وأما النقصان بعد  
 القبض فان كان بفعله أو بفعل المعقود عليه أو باقتسامه لا يردده بالعيب لانه يردده بعيبين  
 ويرجع بخصه العيب الا اذا رضى به البائع ناقصاً وان كان بفعل البائع أو الاجنبي يجب الارش على  
 الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بخصه العيب من الثمن اهـ وفي الواقعات اطلع على عيب بالكفن لا يردده  
 ولا يرجع بنقصان العيب الا اذا أحدث به عيباً فله الرجوع بالنقصان وصورة الرجوع بالنقصان  
 ان يقوم المبيع وليس به عيب قديم ويقوم وبه ذلك فينظر الى ما نقص من قيمته لاجل النقصان  
 وينسب الى القيمة السليمة فان كانت النسبة العشر رجوع بعشر الثمن وان كانت النصف فنصف  
 الثمن بيانه اذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم وقيمه مائة درهم واطلع على عيب ينقصه عشرة دراهم وقد  
 حدث به عيب عنده فانه يرجع بعشر الثمن وهو درهم ولو اشترى بمائة وقيمه مائة ونقصه العيب  
 عشرة فانه يرجع بعشر الثمن وذلك عشرون وان نقصه عشرين رجوع بخمس الثمن وهو اربعون  
 وان اشترى بمائة وهو يساوي مائة ونقصه عشرة رجوع بعشر الثمن وهو عشرة كسذا في السراج  
 الوهاج معزياً الى الينا يسع وفي البرازية وفي المقايضة ان النقصان عشر القيمة يرجع بعشر ما جعل  
 ثمناً والمقوم لا بد ان يكون اثنين يجبران بلفظ الشهادة بخضرة البائع والمشتري والمقوم لاهل في كل  
 حرفة اهـ ويحتاج الى الفرق بين التقويم هنا وفي كل موضع وانهم اكتفوا في تقويم المتلفات  
 بتقويم واحد كما في شرح المنظومة وظاهر الكتاب ان البائع اذا رضى بردة الخيار بالمشتري بين الرد  
 والامسك والرجوع بالنقصان وليس كذلك بل اذا رضى البائع فانه يخير ان شاء أمسكه ولا رجوع له  
 بالنقصان وان شاء رده كما في المعراج وغيره واذا رجع بالنقصان ثم زال العيب الجسد بدله رد العيب  
 مع النقصان ونقل في القنية فيها اقوال ثلاثة الاول ما ذكرناه واه بكتاب آخر ثم رقم للثاني بانه  
 ليس له الرد ثم رقم لثالث بانه مال الى انه يردده ان كان بدل النقصان قائماً والا فلا اهـ والذي  
 يظهر ترجيح الاول لان العيب الحادث كان مانعاً من الرد بالقديم وقد زال فيعود الرد والقائل بعدمه

(قوله وجدبه عيباً أولاً)  
 الظاهر ان مراده بالعيب  
 العيب القديم تأمل  
 (قوله ولو اخذ وطرح  
 عنه حصصه جنابة المعقود  
 عليه) ظاهره انه لو كان  
 العيب باقتسامه  
 لا يطرح عنه حصته  
 فليراجع وانظر ما قدمه  
 المؤلف في خيار الشرط  
 عند قول المصنف كتعبه  
 (قوله وظاهر الكتاب  
 ان البائع الخ) ان اراد  
 بالكتاب الكفر فهذا  
 الظاهر غير ظاهر فامله

(قوله وفي الظهيرة ووطؤها يمنع الرادح) مثله في الخانية حيث قال اشترى حارية وقبضها فوطؤها وقبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردھا ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع ان يأخذھا ولا يدفع النقصان اه وقال في الخلاصة وفي الاصل رجل اشترى حارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء ٥٣ كانت بكر او ثيبا نقصها

الوطء أولا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها اولسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البائع انا قبلتها اه لكن ذكر في الخانية في اول فصل العيوب ولو اشترى حارية على انها بكر ثم

ومن اشترى ثوبا فاقطعه فوجد به عيبا يرجع بالعيب وان قبله البائع كذلك فله ذلك

قال هي ثيب فان الغاضى برهبها النساء ان قلن هي بكر كان القول للبائع ولا عين عليه وان قلن هي ثيب كان القول للبائع مع عينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء فان زايلها كما علم انها ثيب بكر بلا ثيب والارتمته الحجارية هكذا ذكر الشيخ ابو القاسم رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف انه يردھا بشهادة النساء اه وقد يفرق بين ما اذا وجد بها عيبا بعد الوطء وبين ما اذا علم العيب

يقول ان الرديء والساقط لا يعود ويشهد له قولهم في خيار الرقبة لو باعه ثم رد عليه بقضاء فانه لا خيار له لانه قد سقط فلا يعود ومن العيب المحادث المانع من الرد ما اذا اشترى حديدا ليستخدمه آلات التجار بن وجهه في الكور ليحجر به بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فانه يرجع بالنقصان ولا يرد به كافي القنية ومنه ايضا بل المجلود عيب حادث يمنع الرد بقديم وكذا بل الابريسم منه ايضا وفي جامع انفسه ولو بل ابريسه ما فرأى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو انقع في الماء فرأى عيبه لم يرد به وان رضى بانه وهذا شكل ولو ادخل في النار قد وما فرأى عيبه لم يرد به اذا لم يجد بنقص بالنار بخلاف الذهب والنفضة كعديد اقول الذهب ينقص في النار اذا ذاب ايضا اللهم الا ان يكون قبل الذوب ولو حدد سكبنا فرأى عيبه وان حده بمحجر فله الرد ولو حده بمبرد لانه ينقص منه اه وذكر قبله شري شجرة ليستخدمها بايا او نحوها فقطعها فوجد بها لا تصلح لذلك فله الرجوع بنقص العيب لا الرد الا برضا بائعه اه وأشار المصنف باسئراط رضا البائع الى فرع في القنية لو رد البائع بعيب بنضاه او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد اه يعني لعدم رضاه به أولا وفي البراز يردھا. اشترى بعيب وعلم البائع بحدوث عيب آخر عند المشتري رد على المشتري مع ارض العيب القديم او رضى بالرد ودولاشي به وان حدث فيه عيب آخر عند البائع رجح البائع على المشتري بارش العيب الثاني الا ان يرضى ان يقبل بعيب الثالث ايضا اه ثم اعلم انا كتبنا في الفوائد الفقهية انه يستثنى من قولهم لو حدث به عيب وبه عيب قديم رجح بنقصه او رد برضا بائعه مستثنان احدهما بيع التولية لوباع شيئا تولية ثم حدث به عيب عند المشتري وبه عيب قديم لا رجوع ولا رد لانه لو رجح صار الثمن الثاني انقص من الاول وقضية التوليد ان يكون مثل الاول ذكره الشارح في بابها الثانية في السلم لو قبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم قال ابو حنيفة خير المسلم اليه ان شاء قبله مع عيبا بالعيب المحادث وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لان رأس المال ولا من نقصان العيب كذا في الخانية من باب السلم وذكره اللؤلؤي هنا وعلاه بانه لو غرم نقصان العيب من رأس المال كما قال محمد كان اعتياضا عن الجودة وهو ربا اه (قوله ومن اشترى ثوبا فاقطعه فوجد به عيبا يرجع بالعيب) اي بنقصان العيب القديم لان القطع عيب حادث (توله وان قبله البائع كذلك فله ذلك) لان الامتناع لمحقه وقد رضى به وهو تكرار لان رجوعه وجواز رده برضا بائعه في الثوب من افراد ما قدمه ولم تظهر رائدة لافراد الثوب الا ليرتب عليه مسألة ما اذا خاطه فانه يتمتع الرد ولو برضاه وكان يمكنه ان يقول أولا او رد برضا بائعه لانه حدثت زيادة ووطء الحجارية كقطع الثوب وفي الظهيرة ووطئها يمنع الرد بالعيب بكر ا كانت او ثيبا وكان له ان يرجع بالنقصان الا ان يقول البائع انا قبلتها كذلك ووطئ غير المشتري كذلك يمنع الرد بالعيب سواء كان عن شبهة أولا عن شبهة غير ان

بالوطء فليست مل ما وجهه ثم رأيت في القنية ذكر قول ابي القاسم المذکور ثم رز وقال والوطء يمنع اردوه والمذهب اه ومفاده ان ما قاله ابو القاسم خلاف المذهب لخالفه لما مر عن الاصل الذي هو من كتب ظاهر الرواية وتعبير الخانية بقوله هكذا ذكر الخ يشعر بضعفه فقد ثبت ان الوطء ودواعيه يمنع من الرد بالعيب وبه يظهر جواب حادثة الفتوى اشترى حارية رومية للمشتري فوطئها فوجدھا رتقاء واخبرت امرأتان بذلك ايضا فاذا حلف البائع على البتات لا يلزمه شيء كما سألني واذا لم يحلف يرجع المشتري

عليه بنقصان هذا العيب هذا ما ظهر والله أعلم (قوله وكذا لو باع بعضه) قال الرمي أي امتنع الرجوع بالنقصان وفي الولو الحجة في مسألة أكل كل بعض الطعام ٥٤ وان باع نصفه بردهما في عندم - أيضا وعليه الفتوى ولا يرجع بقصان ما باع

لان البيع قطع الملك فنقطع أحكامه فصار بمنزلة ما لو اشترى غلامين فقبضهما فباع أحدهما ثم وجد بهما عيبا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع فكذا هنا عند محمد اه وفي المجتبى أكل بعض الطعام يرجع بنقصان عيبه

وان باعه المشتري لم يرجع بشئ

ويرد ما بقي عند محمد وبه يفنى وان باع نصفه لا يرجع بنقصانه ويرد ما بقي وبه يفنى أيضا وسيأتي في هذا الشرح في مسألة أكل بعض الطعام ان الفتوى على قواهما في الرجوع بالنقصان وردد ما بقي كما في الخلاصة اه ومثل ما في الخلاصة في النهاية وغاية البيان وفي جامع الفصولين راجع للغاية وعن محمد رحمه الله تعالى لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بمحضه من الثمن وعليه الفتوى اه والحاصل انه اذا باع بعض الطعام لا يرجع بنقصانه

الوطء اذا كان عن شبهة كان للمشتري أن يرجع بالنقصان وان قال البائع أنا أقبليها كذلك لم يكن العقر الواجب بالوطء عن شبهة وان كانت الحاربه ذات زوج عند البائع فوطئها زوجها عند المشتري ان كانت الحاربه بكر اذ ليس للمشتري أن يردها وان كانت ثيبا ان نقصها الوطء فكذلك الجواب وان لم ينقصها كان للمشتري أن يردها هذا اذا ووطئها الزوج مرة في يد البائع ثم ووطئها عند المشتري واما اذا لم يطأها عند البائع مرة ثم ووطئها عند المشتري لم يذ كر محمد هذا الفصل في الاصل واختلاف المشايخ فيه والصحيح انها ترد بالعيب ولو اشترى برذرنا فخصاه ثم اطاع على عيب به بعد الحضاء كان له الرداد لم ينقصه المحض كذا في فتاوى أهل سمرقند وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفنى بخلافه اه (قوا وان باعه المشتري لم يرجع بشئ) لسكونه حاسانه بالبيع لا يمكن الردي برضا بائعه فكان مفوترا لرد اطلاقه فشمع ما اذا كان باعه بعد رؤيته العيب او قبله كما في فتح القدير وما اذا كان لضرورة أولا لمسا في القنية اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انه نظر حضوره ففسد فشواه او باعه اليه له أن يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر رسمه عن مثلها في الشمس فقال لا يرجع على قول أي حنيفة اه وفي المحيط معز بالي الجامع اشترى عصيرا وقبضه ثم تخمر ثم وجد به عيبا لا يرده وان رضى به البائع ان في ارد تملك الخمر وتلكه قصدا لان الردي بالتراضي بيع جديد في حق المسائل وحرمة تملك الخمر حق الشرع واعتبر بيعا جديدا في حقه وان صار خلا لا يرده الا اذا رضى به البائع لانه تعيب عنده بعيب آخر لانه قبضه حلوا ويرده حامضا ويرجع بنقصان العيب في الخالين وكذا لانه انما يتبايعا بخر او تقاضا ثم اسلمنا ثم وجد المشتري بالخمر عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان الاصل ان القضاء بينهما معا مقابلا بالبيع الواحد حائز لان اجتماع اثنين في ذمة واحدة بمقابله مبيع واحد على الزاد في حائز ان اشترى أحدهما وباعه من آخر ثم اشتراه منه رجلان ادعى كل واحد عبداني يدانسان انه باعه من ذي السدوهو ينكر واها ما البينة فعليه الثمن وكذلك لو قام كل واحد البينة انه عيده باعه منه وقد نتج عنده الدعوى وقعت في الثمن لاني المبيع لار المبيع في كان مساملا تقبل البينة على البيع لا تبات الملك فيه لاستغناء عنه لانه تماما يفتقر اليه فيما قدر على تسليمه فيستوجب الثمن على المشتري وقد استغنى عن تسليمه وتما فيه وفي تلخيص الجامع من الشهادات في البيع القضاء بينهما من معاني عيبين حائز ومبيعين لا الى ان فرع على الاول واطاع على عيب رده على أيهما شاء ولو حدث به عيب عنده رجوع بالنقصان على أيهما شاء لا علم ان المبيع ما باع من الرجوع بالنقصان مطلقا سواء كان به حدوث نقص عند المشتري أو قبله الا اذا كان به زيادة كما سيأتي ولد اقال في المحيط ولو أخرج المبيع عن ملكه بحيث لا يبقى للملكه ثمن باعه أو وهبه أو أقره لنفسه ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وكذا لو باع بعضه وان تصرفه تصرفا لا يخرجه عن ملكه بان أجره أو رهنه أو كان طعاما فطبخه أو سوي يقافله به من أو ناه في العرصه ونحوه ثم علم بالعيب فانه يرجع بالنقصان الا في الكتابة اه وذكره هماما في فروق السكر ايدي من أول كتاب الوكالة قال رجل اشترى جارية فقبضها فباعها من غيره وقبضها الثاني ثم اشترى المشتري الاول من المشتري الثاني وقبضها

نم له رد الباقي بخلاف ما اذا أكل بعضه فانه يرجع بنقصانه ويرد ما بقي والفرق كما في الولو الحجة انه بالاكل تقر ثم العقد فتقرر أحكامه وبالبيع ينقطع الملك فنقطع أحكامه قال فصار بمنزلة ما لو اشترى غلامين فقبضهما وباع أحدهما ثم

ثم اطاع على عيب كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشتري الثاني لانه لا يفيد لان قرار الرجوع عليه واو كيل بالشراء اذا سلمه الى الموكل ثم اشتراه منه فوجد به عيبا يرده على البائع لان قرار الرجوع ليس عليه بل على البائع الاول اه وفي الولوة الحجة واذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شئ اخذه او حط من ثمنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع والمطالبة بارش العيب والصالح جائز وان لم يقدر فالصالح باطل نحو ان يكون المشتري باع المعيب لكونه ابطال حقه في الرد متى باعه اه (قوله ولو قطعه وخطاه او صبغه اولت السويق بمن فاطم على عيب رجح بنقصانه كالمواضع بعد رؤية العيب) لامتناع الرد بسبب الزيادة لانه لا وجه للافسخ في الاصل دونها لانها لا تتفك عنه ولا وجه اليه مع العلم ان الزيادة ليست بجميعة فامتنع اصلا وليس للبائع ان يأخذه لان الامتناع لمحق الشرع لا المحقق فان باعه المشتري بعد ما رأى العيب رجح بانقصان لان الرد ممتنع اصلا قبله فلا يكون بالمبيع داب المبيع وعلى هذا قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه له لاسا الولد الصغير وخطاه ثم اطاع على عيب لا يرجع بانقصان ولو كان الولد كبيرا يرجع لان التملك حصل في الاول قبل الحياطة وفي الثاني بعد ما اتسليم اليه وهذا من ماني الفوائد الظهيرية من ان الاصل ان كل موضع يكون المبيع قائما على ملك المشتري ويمكنه الرد برضا البائع فخرجه عن ملكه لا يرجع بالنقصان وكل موضع يكون المبيع قائما على ملكه ولا يمكنه الرد وان قبله البائع فخرجه عن ملكه يرجع بالنقصان اه لكن وقع التقييد بالحياطة في الثوب الموهوب للولد في الهداية وهو واحد ترازى في الكبرياء في في الصغيرة غير انه بمجرد اقطع له صار له كاله فلا رجوع وفي الكبرياء اقطع والحياطة على ملك نفسه فلما دفعه اليه بعدها اخرجته عن ملكه بعد امتناع رده شرعا فرجح كذا في المعراج وسأني ان شاء الله تعالى في اهمية انه لو اتخذ لولده الصغير ثوبا ملكه وفي الكبرياء بالتسليم وليس كالضام يا كله على ملك ابيه لان الامراء توجه الى وجوده فالواها بالحكم أغلبها تعارفا والاعراب والرواصلة اذا علم بالدليل كونه اعارة كاشه اذ عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند التعارض كذا في هبة البرازية وقبلها اتخذ لولده ثوبا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ اعارية اه فعلى هذا اصرح بانها عارية لا يسقط حقه في الرجوع بنقصان العيب اذا خطه لولده الصغير اطلق الصبي فشم كل لون ولد لكن في لسراج الوهاج او صبغه يعني احمر فان صبغه اسود فكذلك عند ما لان السواد عندهما زيادة وعند أبي حنيفة السواد نقصان فيكون للبائع اخذه اه وفي الصباح لت الرجل السويق لتامن باب قتل به بشئ من الماء وهو اخف من البس اه وقد اشار المصنف الى ان الزيادة المتصلة بالمبيع التي لم تتولد من الاصل مانعة من الرد كالغرس والبناء وطحن الخنطة وشئ اللحم وخبز الدقيق وفي فتح القدير وفي كون الطعن والشئ من الزيادة المتصلة تأمل اه وقد بد به لان الزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمال وانجلاء بياض العين لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية لانها تمحضت بتعالل لولدها منه مع عدم انفصالها فكان الفسخ لم يرد على زيادة اصلا ولم يتكامل على الزيادة المنفصلة بقسمها متولدة وغير متولدة فالمتولدة كالولد والابن والشمر في بيع الشجر والارض والعقر وهي تمنع الرد كالتصلة غير المتولدة لتعذر الفسخ عليها في فتح القدير فيكون المشتري بالخيار قبل القبض ان شاء ردهما اجدهما وان شاء رضى بهما بجميع الثمن واما بعد القبض فيرد المبيع خاصة لكن بحصة من الثمن بان يقسم الثمن على قيمته وقت العقد وعلى قيمة الزيادة وقت القبض واذا كانت قيمته ألفا وقيمة الزيادة

ولو قطعه وخطاه او صبغه  
اولت السويق بمن  
فاطاع على عيب رجح  
بنقصانه كالمواضع  
برؤية العيب  
وحدبها عيبا يرد ما بقي  
ولا يرجع بنقصان ما باع  
بالاجاع فكذا هنا عند  
محمد اه

(قوله وهو سهو لانه غير مناسب الخ) قال في النهر وأقول بل هو الساهي اذ معناه تمنع رد الاصل وحده بخلاف غير المتولدة وقد افصح عن ذلك في العناية حيث قال وغير المتولدة كالسكب لا يمنع لكن طريق ذلك أن يفسح العقد في الاصل دون الزيادة وتعلم الزيادة للشترى مجازا بخلاف الولد والفرق ان السكب ليس بمبيع بحال ماله تولد من المنافع والمنافع غير الاعيان والولد متولد من المبيع فيكون له حكم المبيع فلا يجوز أن يسلم له مجازا بالمنفعة من الربا والتفصيل بين كونه قبل القبض أو بعده مذكور في البرازية وغيرها اه ٥٦ وقال الرملي أتول قونه بل هو الساهي هو السهو وليس في كلام العناية

افصح عنه بل الفرق بين المتولدة وغير المتولدة ان المتولدة لما كان لها حكم المبيع امتنع الرد لانه لو ساع معها الرد لاصل دون الزيادة وهو غير جائز لما فيه من الربا بخلاف غير المتولدة اذ ليس لها حكم المبيع لانها متولدة من المنافع والمنافع حكمها انها لا تقوم بنفسها بخلاف الاعيان فانها متقومة بنفسها فانترقاني الحكم فكانت المتولدة مانعة لهذه العلة بخلاف غيرها تأمل اه كلام الرملي وانت خبير بان كلام العناية مفصح بامتناع رد الاصل وحده في المتولدة كما قال صاحب النهر نعم جل كلام الفتح على ما ذكره بنوعه التفصيل فيما قبل القبض وبعده تأمل

مائة والثلثمائة الف سقط عشر الثمن ان رده واخذت بمائة اه وهو سهو لانه غير مناسب لقوله أولا وهي تمنع الرد فيكون يقول اذا كان قبل القبض له ردهما وان كان بعده فله رد المبيع خاصة ففي كل حال لا يمنع الرد وانما يناسب هذا التقرر بل لو لنا انها لا تمنع الرد وفي البرازية اذا حدثت الزيادة بعد القبض واطلع على عيب عند البائع فان كانت منفصلة متولدة من الاصل تمنع الرد ويرجع بمحصة العيب الا اذا تراخى على الرد فيكون كبيع حديد اه واما ما في فتح القدير من التقرر فانما ذكره في البرازية فيما احدها من الزيادة قبل القبض ثم اطلع على عيب فان كان الاطلاع عليه قبل القبض خير كما ذكره ولو بعد القبض رد المبيع خاصة بمحصة من الثمن وفي الصغرى والزيادة المنفصلة تمنع الرد بالاجماع هل تمنع الاسترداد في الاختلاف عند محمد يسترد وعندهما لا وفي الوالوجية وتفسير المقر هرثلها عند بعضهم وقال بعضهم عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا وذكركه في الزيادة المنفصلة تمنع الرد بالعيب بعد القبض وسائر اسباب الفسخ كالاقالة والرد بغير روية وغيره اه وفي القنية الزيادة في المبيع اما قبل القبض أو بعده وكل منهما على أربعة أوجه متصلة ومنفصلة وكل منهما اما متولدة أم لا فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة لا تمنع والمتصلة غير المتولدة تمنع واما المنفصلة المتولدة لا تمنع فان شاء ردهما أو رضى بهما بجميع الثمن ولو وجدنا الزيادة عيبا لا يرد بها الا اذا أوجب نقصان المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا برده بمحصة من الثمن لانه صار حصة للزيادة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة بردها خاصة بمحصة من الثمن واما المنفصلة التي لم تتولد منه كالهبة والصدقة والسكب فلا تمنع الرد فاذا رده فالزيادة لا تترى بغير ثمن عند أبي حنيفة ولا تطيب اه وعندهما للبائع ولا تطيب اه ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند أبي حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرد مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا يرد بها لانه خاصة لها من الثمن فلوردها ردها بغير ثمن ولو لم يكن ذلك الزيادة والمبيع بعيب برده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة تمنع الرد عندهما بالعيب ويرجع بنقصان العيب عندهما وعند محمد لا يمنع (ط) لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللشعري طاب نقصان العيب وان طلب فليس للبائع أن يقول انا قبله كذلك عندهما وقال محمد له ذلك ولو كانت متصلة غير متولدة تمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه تمنع الرد ويرجع بمحصة العيب

(قوله وفي البرازية الخ) قصد به بيان مخالفة لما في الفتح فانه في الفتح مشى على ان المنفصلة المتولدة ولو بعد القبض لا تمنع الرد وفي البرازية صرح بانها تمنع الرد ومثله ما نقله عن الصغرى والوالوجية وكذا ما سألني عن القنية (قوله وفي القنية الزيادة في المبيع اما قبل القبض أو بعده الخ) حاصل ما ذكره من الاحكام ان الفرق بين الزيادة قبل القبض أو بعده في المنفصلة المتولدة وفيه التفصيل المارح البرازية واما غير هذه الصورة فلا فرق بينهما (قوله ولو قبض الزيادة والاصل) لا يخفى ان الكلام فيما قبل القبض فلا يناسب ذكره هنا بل كان الاولى تأخيره (قوله ولو وجد بالزيادة عيبا يرد بها) كذا في النسخ والذي في القنية لا يرد بها وهو الصواب (قوله وعند محمد لا يمنع) في القنية بعد هذا ط مفردة وهي رمز للحجيب



ولو كانت منفصلة غير متولدة كالسكب لا تمنع الرد بالعيب وتطيب له الزيادة هذا اذا كانت الزيادة قائمة فان هلكت ففيه ثلاثة اوجه اما ان تملك باقية سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي ففي الاول له رد الاصل وفي الثاني خير البائع انشاء قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب وفي الثالث لا رد لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب اهـ ولذا قال في المحيط اشترى شاة حاملها فولدت عند البائع ولم تنقصها الولادة لا خيار للمشتري فان قبضها فوجد بها عيبا يرده بحصته من الثمن لانه قبضها متفرقا ولو ولدت بعد القبض لا يرد لان الزيادة المحاذية بعد القبض تمنع الرد والبن كالولد اهـ وفي جامع الفصولين اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة اولا والمتصلة التي لم تتولد تمنع الرد وفاؤها وان قبضه البائع وله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة المتولدة تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ ثم قال الصحيح ان المتصلة لا تمنع الرد بالعيب ولا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ما اذا اشتراها حاملها او ما اذا فولدت عنده فاذا ولدت الامه امتنع ردها بعيب سواء هلك الولد اولا بخلاف غيرها حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذا الولادة لا تنقص في غير بنات آدم ولوشري امة حاملها فولدت زال العيب ثم قال خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة الامه مات الولد اولا والولد الميت والبيضة الفاسدة لا تبطل الخيار الا اذا انقصت بالولادة اهـ ثم اعلم ان خياطة الثوب كما تمنع رده بعيب تمنع الرجوع بشئ منه عند استحقاقه فلو اشترى قبضه فاقطعه وخاطه ثم برهن مستحق ان القميص له وقضى له به لم يرجع المشتري بالثمن على بائعه لكونه استحقق بسبب حادث كمالو برهن ان الكملة والاخر ان الدخري برهنه بخلاف ما اذا قطعه ولم يخطه فبرهن ان القميص له يرجع بالثمن وتماه في تلخيص الجامع (قوله اومات العبد او اعنته) يعني يرجع بالنقصان اذا اطلع على عيب به بعد موته او اعنته فلان الملك انتهى به والامتناع حكمي لا بفعله واما الاعتاق فالتقياس ان لا يرجع لان امتناع الرد بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انتهاء الملك لان الادمي ما خلق في الاصل محلل للملك وانما ثبت فيه الملك موقتا الى الاعتاق فكان انتهاء كالموت وهذا ان الشئ يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والردم معذور والدليل على ثبوت اصل الملك مع الاعتاق ثبوت الولا للعتق وهو اثر من آثار الملك وفي الصغرى المشتري اذا باع من غيره خات في يد الثاني ثم اطلع على عيب بنقصان العيب على المشتري الاول وليس للمشتري الاول ان يرجع على بائعه الاول بنقصان العيب عند أي حنيفة خلافا للهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بائعه عن ذلك على شئ لا يصح عند أي حنيفة لانه لاحق له اهـ كذا في الكافي وقد يقال ما المانع من جعله من آثار العتق ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى توابع الاعتاق وفيها تفصيل والتقدير والاستيلاء كالعتق لتعذر النقل مع بقاء المهمل بالامر الحكمي واما الكتابة فمانعة من الرجوع لجواز النقل لجواز بيعه برضاه وتبجيزه نفسه فصار بها حاسبا كالاعتاق على مال وقيد في السراج الوهاج باء بدل الكتابة ليعتق لصير عتقا على مال اهـ وفي المحيط مكاتب اشترى اباه او ابنه لا يرده بالعيب لانه صار مكاتبه والكتابة تمنع زوال الملك بسائر الاسباب فكذلك الفسخ ولا يرجع بنقصانه لان الرجوع بالنقصان خلف عن الرد بدليل انه لا يصار اليه مع القدرة على الرد وانما ثبت الخلف اذا وقع الياس عن الاصل ولم يقع لقبولها الفسخ بخلاف ما اذا برهن ثم وجد به

اومات العبد او اعنته

وقد سقطت من أعقاب النسخ (قوله الا اذا انقصت بالولادة) أي نقصت الدجاجة (قوله يعني يرجع بالنقصان اذا اطلع على عيب به بعد موته) قال الرملي وكذا اذا اطلع قبله ولم يرض به اذ الموت يثبت الرجوع فيه مطلقا سواء علم بالعيب قبله ولم يرض به او بعده قال في النهر ولا فرق في هذين ان يكون بعد رؤية العيب او قبله ولو قال او هلك المبيع لكان أفود اذا فرق بين الادمي وغيره ومن ثم قال في الفصول ذهب به الى بائعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق يهلك على المشتري ويرجع بنقصه اهـ أقول قوله بعد رؤية العيب يعني ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به (قوله لان الرجوع بالنقصان خلف عن الرد الخ) هذا التعليل يفيد عدم

عيا فان عجز المكاتب بعد ما علم بالعيب رده المولى ويتولاه المكاتب لزوال المانع فان باعه المولى  
 او مات المكاتب رده المولى بنفسه كالوكيل اذا مات فان ابراه المكاتب قبل العجز لا يرد المولى وان  
 ابراه المولى قبل عجز المكاتب جاز ولو اشترى المكاتب أم ولده ومعها ولدها لا يرد بها بالعيب ويرجع  
 بنقصانه ولو ابراه المكاتب جاز ولو اشترى المولى من مكاتبه عبد الا يرد بالعيب ولا يخاصم البائع  
 اه ولو قال المؤلف اوهلك المبيع ليتناول هلاك غير الا دعى لكان أولى وفي القنية اشترى جدارا  
 ما نال فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان وفي جامع الفصولين ذهب الى بانه ليرده بعيبه  
 فهلك في الطريق هلك على المشتري ويرجع بنقصه وقد مناحكم ما اذا قضى برده على البائع بعيبه  
 فهلك عند المشتري والحاصل ان هلاك المبيع ليس كاعتاقه فانه اذا هلك المبيع يرجع بنقصان  
 العيب سواء كان بعد العلم به أو قبله وأما الاعتاق بعد العلم به فمانع من الرجوع بنقصانه بخلافه قبله  
 وليس الاعتاق كاستهلاكه فانه اذا استهلكه فلا رجوع مطلقا الا في الاكل عندهما وقبل غير مانع  
 من الرجوع بنقصه ايضا لوجوب الضمان به فهو كبيع كذا في السراج الوهاج وفي جامع الفصولين  
 ولو شري بعيرا فلما أدخله في داره سقط فذبحه رجل بامر المشتري فظهر عيبه يرجع بنقصه عندهما  
 وبه أخذ المشايخ كالأكل طعاما ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه هو أو غيره بامره لا يرجع اه وفي  
 الوقعات الفتوى على قولهما في الاكل فكذا هنا وفيه ولو اشترى براء على انه ربيعي فزرعه فاذا هو  
 حريفي اختار المشايخ انه يرجع بنقص العيب وهو قولهما بناء على ما اذا اشترى طعاما فاكله فظهر  
 عيبه والفتوى على قولهما ولو اشترى بزرا على انه بزرا بطبخ كذا فزرعه فظهر على صفقة أخرى جاز  
 البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطبخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب  
 عند أبي حنيفة شري على انه بزرا بطبخ شتوي فزرعه فاذا هو وصيفي بطل البيع فمأخذ المشتري ثمنه  
 وعليه مثل ذلك الزر ولو شري بزرا الدوين فزرعه في أرضه ولم ينبت يرجع على بانه بكل ثمنه ان  
 كان لنقصان فيه وكذا لو شري بزرا البطيخ فزرعه فنبت القشاء أو شري بزرا القشاء فوجده بزرا القشاء  
 البطني بطل البيع جملة شري حب القطن فزرعه ولم ينبت قبل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع  
 لانه أهلك المبيع اه وفي القنية باع منه دخا للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا  
 البذر فزرعه فلم ينبت فعليه ضمان النقصان اه وأشار بالاعتاق الى الوقف فاذا وقف المشتري  
 الارض ثم علم بالعيب يرجع بالنقص وفي جعلها مسجدا اختلاف والمختار الرجوع بالنقص كذا في  
 جامع الفصولين وعليه الفتوى كما في البرازية واذا رجع بالنقصان سلم له لان النقصان لم يدخل  
 تحت الوقف كذا في البرازية ايضا (قوله وان أعتقه على مال أوقته أو كان طعاما فاكله أو  
 بعضه لم يرجع بشئ) أما الاول فلانه حبس ما هو بدله وحبس البديل كحبس المبدل منه وقد منان  
 الكتابة بمعناه فلا رجوع وأما قوله وأكل الطعام فالمراد اتلاف المبيع من المشتري مانع من الرجوع  
 بنقصان العيب وهو ظاهر الرواية لان القتل لا يوجد الا مضمونا وانما يسقط هنا باعتبار الملك ان  
 لم يكن مديونا فان كان مديونا ضمنه السيد كذا في الكافي فصار كالمستفيدة عوضا بخلاف الاعتاق  
 فانه لا يوجب ضمانا وقتل غيره مانع من الرجوع بنقصه أيضا لوجوب الضمان به فهو كبيع كذا في  
 السراج الوهاج وأما الاكل فالمدكور قوله وأما عندهما فيرجع استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا  
 لبس الثوب حتى تخرق لهما انه صنع بالمبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فاشبهه الاعتاق وله  
 انه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فاشبهه البيع والقتل ولا يعتبر بكونه مقصودا الا ترى

وان أعتقه على مال أوقته  
 أو كان طعاما فاكله أو  
 بعضه لم يرجع بشئ

اشتراط أداء البديل كما  
 لا يخفى ولذا قال في النهر  
 قال الشارح ولو عجز  
 المكاتب ينبغي أن يرد  
 بالعيب لزوال المانع كما  
 لو اطلع على عيب في العبد  
 الا تبقى لا يرجع بشئ  
 لان الرجوع خلف عن  
 الرد فلا يصار الى الخلف  
 مادام حيا فاذا رجع رده  
 لزوال المانع وبه اندفع  
 ما في السراج من تعقيد  
 الكتابة باء بدلها بصير  
 كالعق على مال اذ لو صح  
 هذا لما تصور عجزه كما  
 لا يخفى اه (قوله وأما  
 عندهما فيرجع استحسانا)  
 قال بعض الفضلاء الذي  
 في الهداية والعناية  
 والفتح والتبيين ان  
 الاستحسان عدم الرجوع  
 وهو قول الامام فليحذر  
 اه أقول ما هنا ذكره  
 صاحب الاختيار

(قوله وقنهما يرجع بالنقصان في الكل) أي في مسألة أكل البعض ككل الكل وعلى هذه الرواية لا برد ما بقي (قوله والحاصل ان الفتوى على قولهما في الرجوع بالنقصان) أي في مسألة أكل الكل وليس الثوب حتى تحرق وقوله ورد ما بقي أي في مسألة أكل البعض وقد مر عن الرملي ان مثل ما في الخلاصة مذكور ٥٩ في النهاية وغاية البيان

ومثله في الحامية أيضا حيث قال وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان ما أكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وهذا لو كان الطعام في وعاء واحد فلو في وعائين فاكل ما في أحدهما أو باعه له رد

ان المبيع انما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع وأكل البعض ككل الكل لكونه كشيء واحد فصار كبيع البعض وعنهما يرجع بالنقصان في الكل وعنهما يرد ما بقي لانه لا يضره التبعض ويرجع بنقصان ما أكل وعليه الفتوى كذا في الاختيار والحاصل ان الفتوى على قولهما في الرجوع بالنقصان كما في الخلاصة ورد ما بقي قالوا والاصل في جنس هذه المسائل ان الرذمى امتنع بفعل مضمون من المشتري كالقتل والتخليك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان ومتى امتنع لامن جهته أو من جهته بفعل مضمون كالهلاك بالآفة سماوية أو انتقص أو ازداد زيادة مانعة للرد والاعتساق أو توابعه كالتدبير والاستيلاء لا يمنع الرجوع بالنقصان وعلى هذا قال البرازي لو وطئ المشتري الحارثة ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع وان وطئها غير البائع ثم باعها يرجع بالنقصان اه وفي المجتبى لو أطعمه ابنه الكبير أو الصغير أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه لا يرجع بشئ ولو أطعمه عبده أو مديرة أو أم ولده يرجع لان ملكه باق ولو اشترى سمنا ذائبا أو كلبه ثم أقر البائع انه كانت وقعت فيه فأرجه بنقصان عندهما وبه يقضى وفي الكفاية كل تصرف يسقط خيار الشرط يسقط خيار العيب اذا وجد في ملكه بعد العلم بالعيب ولا رد ولا إرش اه وفي القنية ولو كان غزلا ففسجه أو فلقا ففجعه له ابري سما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع اه قيد بالطعام لانه لو اشترى كرما بشره وذر الكرثم وأكل منها ثم وجد بالكرثم عيبا فله رد الكرثم كذا في القنية وقيد بكونه فعل بالمبيع لانه لو تلف كسب المبيع بعد العلم بالعيب لا يكون رضا ولا يسقط شئ من الثمن وكذا لو كان كسب المبيع جارية فوطئها أو حررها بخلاف اعتاق ولد المبيعة فانه يكون رضا بعد العلم بالعيب كذا في البرازية (قوله ولو اشترى بيضا أو قنائه أو جوزا فوجده فاسدا ينتفع به رجوع بنقصان العيب والابكل الثمن) أي ان لم يكن منتفعا به فانه يرجع بجميع الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل لان مالته باعتبار اللب وان كان ينتفع به مع فساده لم يرد لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر بقدر الامكان الا ان يقبلها البائع مكسورا ويرد الثمن كما في البرازية ولا بد من تقييد المسئلة بكسره لانه لو اطعم على عيبه قبل كسره كان له رده فلو قال فكسره فوجده فاسدا أيضا كان أولى ولا بدأ بضامن أن لا يتناول منه شيئا بعد العلم بعيبه لانه لو كسره فذاقه ثم تناول منه شيئا لم يرجع بنقصانه لرضاه به وينبغي جريان الخلاف فيها كالأكل الطعام وأطلق في الانتفاع فشمل انتفاعه به وانتفاع غيره من الفقراء والدواب علفهم وأطلق البيض واستثنوا منه بيض النعامة اذا وجد فاسدا بعد الكسر فانه يرجع بنقصان العيب لان مالته باعتبار القشر بخلاف غيره وقيد بوجود المبيع أي جميعه لانه لو وجد البعض منه فاسدا فان كان قليلا جازا البيع لعدم خلوه عنه عادة ولا خيار له وان كان كثيرا فالصحيح عنده البطلان وعندهما

ولو اشترى بيضا أو قنائه أو جوزا فوجده فاسدا ينتفع به رجوع بنقصان العيب والابكل الثمن

الباقى بحصته في قولهم لان المكيل والموزون بمنزلة أشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدن والثوبين ونحو ذلك اه قال في النهر لكن جعل صاحب الهداية قوله استحسنانا مع تأخيره وجوابه عن دليلهما يقرر مخالفته في كون الفتوى على قولهما اه وهذا

الاستدراك مأخوذ من الفتح ويؤيده ما في الذخيرة حيث قال ولو لبس الثوب حتى تحرق من اللبس أو أكل الطعام ثم اطعم على عيب به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع بنقصان العيب وقال لا يرجع والصحيح قول أبي حنيفة اه وقال العلامة قاسم لم تنفق المشايخ على اختيار قولهما بل من نظر الى ثبوت الرواية وقوة الدليل صحح قول الامام ومن نظر الى الفرق بالناس اختار قول محمد اه (قوله وينبغي جريان الخلاف فيها كالأكل كل الطعام) كذا قاله الزيلعي واعترضه بعض الفضلاء بان الخلاف في الطعام

يجوز في حصة الصحيح منه والقليل الثلاثة وما دونها في المائة والكثير ما زاد والفاكهة من هذا القبيل كذا في المعراج وفي فتح القدير ولو اشترى دقيقا فخب بعضه وظهر انه مررد ما بقي ورجع بنقصان ما خبز اه وفي الواقيات هو المختار ولو قال المصنف فوجده معيبا كان أولى لان من عيب الجوز قلة لبه وسواده كما في البرازية وصرح في الذخيرة بانه عيب وليس من باب الفساد وفيها اشترى عددا من البطيخ أو الرمان أو السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب رجح بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد اه ولهذا قال فوجده أي المبيع احترازا عما اذا كسر البعض فوجده فاسدا فانه يرد له أو يرجع بنقصه فقط ولا يقبس الباقي عليه (قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرد على بائعه ولو برضاه لا) أي لا يرد على بائعه الا اوله لانه بالقضاء فسخ من الاصل فجعل المبيع كأن لم يكن غاية الامر انه أنكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء كما في الهداية ومنهم من جعله قول أبي يوسف وعند محمد ليس له أن يخاصم بائعه لتناقضه وعامتهم على انه ان سبق منه بخود نصا بان قال بعته وما به هذا العيب وانما حدث عندك ثم رد عليه بقضاء ليس له أن يخاصم بائعه ومنهم من جعلها على ما اذا كان ساكنا والبيئنة تجوز على الساكن ويستخلف الساكن أيضا لتنزله منكر كذا في المعراج أطلقه فشمع القضاء باقرار البيئنة ونكول عن اليمين ومعنى القضاء بالاقرار انه أنكر الاقرار فثبت بالبيئنة كما في الهداية أو أقروا في القبول ففضى عليه كما في الكافي وصورة الاقرار ان يقول اشترىته وبه ذلك العيب ولم أعلم به وفضى به ثم ادعاه على بائعه وبرهن بيئنة أو استخلف بائعه كذا في الوالوجية وليس المراد منه انه بمجرد القضاء عليه باقراره يرد فليتامل وان قبله بغير قضاء ليس له رده على بائعه لانه يبيع جديد في حق الثالث وان كان فسحا في حقهما والاول نالتهما واطلقه فشمع ما يحدث مثله وما لا يحدث مثله وهو قول العامة وتقييده في الجامع الصغير بما يحدث لي علم حكم ما لا يحدث بالاولى وفي بعض روايات الاصل ان ما لا يحدث مثله فالرضاه كالقضاء وترك المصنف قيدا آخر وهو أن يكون بعد قبض المبيع لانه لو كان قبل قبضه فهو فسح في حق الكل سواء كان بقضاء أو رضاه كذا في المعراج معزى الى المبسوط وقيد آخر وهو أن يكون المبيع قبل الاطلاع على العيب اذ لو كان بعده ليس له الرد على بائعه ولو رد عليه بما هو فسح كذا في الصغيرى وأورد على كونه فسحا مسائل الاولى لو كان المبيع عقارا فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع في الشفعة الثانية لو باع أمته المحبلى وسلمها ثم ردت بعيب بقضاء ثم ولدت فادعاه أبو البائع لم تصح دعوته ولو كان فسحا لعت كما لو لم يبعها الثالثة لو أحال البائع غيره على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة ولو كانت فسحا لبطلت وأجاب في المعراج بانه فسح فيما يستقبل لافي الاحكام الماضية ولهذا قال شيخ الاسلام قول القائل الرد بالقضاء يجعل العقد كأن لم يكن تناقض لان العقد اذا جعل كأن لم يكن جعل الفسخ كأن لم يكن لان الفسخ بدون العقد لا يتصور فاذا انعدم العقد من أصله انعدم الفسخ من الاصل واذا انعدم الفسخ من الاصل عاد العقد لانعدام ما ينافيه ولكن يقال يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لافي الماضي اه والدليل على ان الفسخ انما هو في المستقبل ان زوائد المبيع للمشتري ولا يرد هاهنا الاصل ولهذا الوهب ما لا قبل تمام المحول ثم رجح الواهب بعد المحول لا تجب الزكاة عليه فيما مضى كذا في المعراج ولو وهب دارا وسلمها فبعت دارا بغيرها فاخذها الموهوب له بالشفعة ثم رجح الواهب فيها لم يكن له الاخذ بالشفعة كذا في فتح القدير وقد كتبنا في الفوائد ان الرد بالعيب

ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرد على بائعه ولو برضاه لا

اذا علم العيب بعد الاكل لا قبله (قوله وليس المراد منه الخ) أي بل لا بد فيه من الخاصمة كما سيذكره في هذه السوادة

(قوله فيكون المبيع ملك البائع) حق التعبير أن يقول فيكون المبيع تامل (قوله وعلى هذا إذا قبض رجل الخ) قال في المبسوط  
 وإذا كان أجرة الدار عشرة دراهم أو قفيز حنطة موصوفة وأشهد المؤجر أنه قبض من المستأجر عشرة دراهم أو قفيز حنطة ثم ادعى أن  
 الدراهم بنهرجة وان الطعام معيب والقول قوله لأنه منكر استيفاء حقه فان ما في الذمة يعرف بصفة ويختلف باختلاف الصفة فلا  
 مناقضة في كلامه فاسم الدراهم يتناول النهرجة واسم الحنطة يتناول المبيع وان كان حين أشهد قال قبضت من أجرة الدار عشرة  
 دراهم أو قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك على ادعاء العيب والزيف وكذلك لو قال استوفيت أجرة الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق  
 بيئته ولا غيرها لأنه قد سبق منه الاقرار بقبض الجياد فان أجرة الدار من الجياد فيكون هو مناقض في قوله وجدته زيوفا والمناقض  
 لا قول له ولا تقبل بيئته اه كذا نقله الامام الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم قال واذا تقرر لنا هذا في الاجارة والاجرة عديناه الى  
 استيفاء الثمان في البياعات والديون في المعاملات فان العلة تجمع الكل فنقول اذا دفع ٦١ اليه دراهم وهي ثمن منع

ثم جاء البائع وأراد أن يرد  
 عليه شيئا وأنكر المشتري  
 انه من دراهمه فان كان  
 البائع أقر بقبض الثمن  
 لم يقبل قوله ولا يلزم  
 المشتري دفع عوضه  
 وينبغي أن البائع لو اختار  
 تحليف المشتري انه ما يعلم  
 ان هذا من دراهمه  
 يحلفه القاضي فان نكل  
 بردها عليه وان كان  
 البائع لم يقر بقبض الثمن  
 أو الحق الذي على المشتري  
 من جهة هذا البيع  
 وانما أقر بقبض دراهم  
 مثلا فالقول للبائع لانه  
 منكر استيفاء حقه ولم  
 يتقدم منه ما يناقض دعواه  
 فيقبل قوله مع عينه  
 وكذلك الديون أيضا وهذا

بقضاء فسمح الا في مسألة واذا لم يرد في صورة الرضا لرجوعه له بالنقصان أيضا كما في المعراج واذا كان  
 له الرد فله الرجوع بالنقصان كما في التهذيب يعني لو حدث عيب وورده بقضاء فله الارش ولو برضالا  
 وقيد بالمبيع وهو العين احترازا عن الصرف فانه يجعل فسحا اذا رد بعيب لافرق بين القضاء والرضا  
 لانه لا يمكن أن يجعل بيعا جديدا لان الدينار هنا لا يتعين في العتود فاذا اشترى دينار ابردهم ثم باع  
 الدينار من آخر ثم وجد المشتري الثاني بالدينار عيبا وورده على المشتري بغير قضاء فانه يرد على بائعه  
 لما ذكرنا كما في المحيط والحاشية وفي السكا في المبيعان هنا واحد لان المبيع ليس بمبيع بل المبيع السليم  
 فيكون المبيع ملك البائع فاذا رده على المشتري يرد على بائعه اما هنا المبيعان موجودان فاذا قبل  
 بغير قضاء فقد رضى بالعيب فلا يرد على بائعه اه وذكري الظهيرية ثم قال بعد وعلی هذا اذا  
 قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غيره فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله  
 ان يردها على الاول اه وخرج عن قوله بقضاء مسألة ذكرها في المبسوط لو أقام المشتري الثاني  
 ان العيب كان عند المشتري الاول ولم يشهد انه كان عند البائع الاول فليس للمشتري الاول المتخاصمة  
 مع بائعه اجاعا لان المشتري الاول لم يصر مكذبا فيما أقر به ولم يوجد هنا قضاء على خلاف ما أقر به  
 فبقي اقراره بكونها سليمة فلا يثبت له ولاية الرد ولا يمكن لم يذكره محمد كذا في فتح القدير والمعراج  
 اعلم ان القن اذا حكم برده بعيب الا باق على بائعه فاشتره آخر باق عنده فله الرد على بائعه بالباقي  
 السابق المحكوم به كما في الظهيرية واقرار المشتري الاول باق لا ينفذ على من لم يشتر منه من الباعة  
 بخلاف اقرار البائع الاول بدين على العبد فان للمشتري الآخر ان يرد على بائعه باقرار الاول كما فيها  
 أيضا وفي التهذيب للقلائسي لو وهب وسلم ثم رجع فيه بقضاء أو رضاه الرد اه ثم معنى قوله  
 يرد على بائعه ان له أن يخصم الاول ويفعل ما يجب أن يفعل عند قصد الرد ولا يكون الرد عليه  
 ردا على بائعه بخلاف الوكيل بالمبيع فانه اذا رده عليه ما باعه بعيب بقضاء بيئته أو نكل أو باقرار

كاه اذا كان الذي برده زيوفا ونهرجة فاذا كان ستوقه لم يقبل قوله لانه ناقض كلامه لان الستوقه ليس من جنس الدراهم وحاصل  
 ما قالوه في نفس ذلك ان الزيوف أجود الكل وبعدها النهرجة وبعدها الستوقه فيكون الزيوف بمنزلة الدراهم التي يقبلها  
 بعض الصيارف دون بعض والنهرجة ما يرد الصيارف وهي التي تسمى معبرة ولكن الفضة فيها أكثر والستوقه بمنزلة الزغل  
 وهي التي نحاسها أكثر من فضتها والزيوف والنهرجة يكون القول فيهما قول القابض اذا لم يقر باستيفاء الحق أو الاجرة أو الجياد بل  
 يكون أقر بقبض كذا من الدراهم ثم يدعى ان بعضها زيوف أو نهرجة فيقبل قوله ويردها وأما اذا قال انها ستوقه بعدما أقر  
 بقبض الدراهم لا يقبل قوله ولا يرد لها اه ما في أنفع الوسائل لمخصا (قوله ثم معنى قوله يرد على بائعه الخ) قال الرمي يعني أن  
 القضاء على البائع الاخير بالرديس بقضاء على الباعة كلهم بخلاف الاستحقاق فانه اذا حكم به على المشتري الاخير يكون حكما على  
 كل الباعة كما في جامع الفصولين وغيره

ولو قبض المشتري المبيع  
وادعى عيبا لم يجبر على  
دفع الثمن ولكن يبرهن  
أو يحلف بائعة

(قوله وظاهر البرازية)  
الى آخر ما مر عن البرازية  
صريح في ذلك لكن في  
الحانية الوكيل بالمبيع  
اذ باع ثم خصم في عيب  
فقبل المبيع بغرضه  
لزم الوكيل ولا يلزم  
الموكل ولا يكون للوكيل  
أن يخاصم الموكل فان  
خاصمه واقام البيئته على  
ان هذا العيب كان  
عند الموكل لا تقبل بيئته  
لان الرد بالعيب بغير  
قضاء بمنزلة الاقالة  
فيجعل في حق الموكل  
كان الوكيل اشتراه من  
المشتري هذا اذا كان  
عيبا يحدث مثله فلو قديما  
لا يحدث مثله ففي بعض  
روايات البيوع انه يلزم  
الاتمرو في عامة روايات  
البيوع والرهن والوكالة  
والمأذون انه يلزم الوكيل  
دون الموكل وهو الصحيح  
وبه أخذ الفقيه أبو بكر

من المأمور بالمبيع حيث يكون رد اعلى موكله من غير حاجة الى خصومة لان تعدادها عند تعدد  
المبيع وهنا المبيع واحد فاذا ارتفع رجوع الى الموكل وهذا الاطلاق قيده فخر الاسلام يعيب لا يحدث  
مثله اما فيما يحدث مثله لا يرد باقرار المأمور وانما تعدى النكول الى الموكل مع انه اما اقرار او  
بذل وليس له البذل لكونه ليس اقرارا ولا بذلا حقيقة وانما جرى مجراه بدليل انه لو طاد وحلف  
بعده نكوله صحيح ولو كان اقرارا لم يصح وصح القضاء بنكول المأذون عنها ولو كان بذلا حقيقة لم  
يصح فلا يلزم اجراؤه في كل الاحكام وفي الايضاح ان رد على الوكيل يعيب لا يحدث مثله باقراره  
لا يرد وهو أوجه وفي البرازية والوكيل بالعيب رد عليه يعيب بلا قضاء اقتصر عليه وأن لا يحدث  
مثله في المدة هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة يتنظر جوابه والرد على الوكيل رد على  
الموكل مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان بنكول أو بيئته فرد على الموكل وان باقرار فعلي الوكيل  
وله أن يخاصم الموكل والوكيل بالشرا له أن يخاصم قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فان برهن  
البائع على رضا الاتمرو أو اقر به الوكيل سقط الرد ولا يحلف الاتمرو على الرضا ولا وكيله ويرده الموكل  
بعدموت الوكيل يعيب واذا رده المشتري على الوكيل استرد الثمن منه ان كان نقده اليه والا فخر  
الموكل اه وفي الولو الجمية اذ ارد على الوكيل باقراره بالعيب بلا قضاء لزمه دون الموكل وهو الصحيح  
مطلقا وظاهر ما في البرازية من الوكالة وهنا ان له ان يخاصم الموكل فليراجع وقيد بخيار العيب  
لانه لو رد على المشتري بخيار رؤية أو شرط فانه يرد على بائعه سواء كان بقضاء أو رضا لكونه  
فسخا في حق الكل كما في المعراج والبرازية معزيا الى الجامع جدد البائع مع المشتري ثانيا بأقل من  
الثمن الاول أو أكثر ثم رد عليه يعيب لم يكن له أن يرد على بائعه الاول اه وفي الصغرى الغاصب  
اذ باع المغصوب وسلم فضمن القيمة للمالك ثم رد عليه يعيب فله أن يرد على المالك ويسترد القيمة  
لان سبب الضمان المبيع والتسليم وقيد صا بذلك كان لم يكن اه وقيد بقوله فرد لانه لو باعه  
فاطلع مشتريه على عيب قديم به لا يحدث مثله وحدث عنده عيب ورجع بنقصان العيب القديم  
فعند أبي حنيفة لا يرجع البائع على بائعه بنقصان العيب القديم وعندهما له أن يرجع كذا ذكره  
الاسيحا في ومثله في الصغرى (قوله ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن  
ولكن يبرهن أو يحلف بائعه) أي لم يجبر المشتري على دفع الثمن بعد دعوى العيب لانه أنكر وجوب  
دفع الثمن حيث أنكر تعيين حقه بدعوى العيب ودفع الثمن أولا ليتعين حقه بازاء تعيين المبيع  
ولانه لو قضى بالدفع فلعلمه يظهر العيب فينقض القضاء فلا يقضى به صونا للقضاء وتعبير المصنف  
بلكن أولى من تعبیر الهداية بقوله لم يجبر حتى يحلف بائعه أو يقيم بيئته لما يلزم على ظاهره فساد  
من وجهين أحدهما انه يقتضى ان المشتري اذا أقام بيئته على ما ادعاه يجبر على دفع الثمن وليس  
كذلك ثانيهما انه يقتضى ان البائع اذا طلب منه الحلف يجبر المشتري وان لم يحلف وليس كذلك  
وانما يجبر بعد الحلف ولا يلزم شيء مما ذكرناه على عبارة الكتاب والمعنى ولكن الامر لا يخلو من أحد  
شيين اما بيئته المشتري فيقيم براهته بالرد على البائع أو يمين البائع عند محجزه فيلزمه الدفع ولكن  
باقامة البيئته لا يتعين رد الثمن بل اما هو أو رد المبيع كافي العناية لان العيب اذا ثبت خير المشتري فلم  
يتعين الفسخ وأحسن الوجوه في تأويل الهداية ان معنى عدم الجبر عدم التحكم بشيء حتى يتبين الحال  
اما بيئته المشتري أو يمين البائع وفي ايضاح الاصطلاح اقامة المشتري بيئته على دعواه فاية لتعين  
عدم الجبر كالتحليف لعدم الجبر حتى يلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البيئته على العيب وانما

البلخي لان الرد غير قضاء في حق الموكل بمسئلة الاقالة سواء كان العيب قديما ولا الخ (قوله وتحليف البائع في المسئلتين) اي في هذه والتي قبلها و مراده دفع المناقاة بين قوله يحلف بائعه وبين قوله الاتي في دعوى ٢٣ الاياق لم يحلف بائعه حتى

يبرهن المشتري الخ فان ما يأتي من افراد دعوى العيب و بيان الدفع ان محل ما هنا من المسئلتين على ما اذا اقر بقيام العيب عند المشتري و لكن أنكر قدمه فلا يحتاج الى برهان المشتري على قيام العيب عنده نفسه و ما سياتي من دعوى الاياق على ما اذا أنكر قيامه عند المشتري

وان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بائعه فان ادعى ابا قال يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط

واعترضه في النهر بانه مما لا دليل في كلامه عليه قال وقد ظهر لي ان موضوع هذه المسئلة في عيب لا يشترط تكراره كالأولاد فاذا ادعاه المشتري ولا برهان له حلف بائعه وقوله بعد ولو ادعى ابا بيان لما يشترط تكرره والا كان الثاني حشوا فتدبره فاني لم ارجع عليه اه قلت وهذا التوفيق

قلنا انه غاية لتعيين عدم الجبر لاحتمال عدم قبول البيعة فيجبر المشتري على دفع الثمن و يحتمل أن تقبل فيبقى عدم الجبر كما كان وتظيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الاخر فان سماع كلام الاخر غاية لتعيين عدم القضاء لعدم القضاء حتى يتعين القضاء لاحدهما عند سماع كلام الاخر اه و قيد قبض المبيع لان المشتري يستبد بالمفسخ قبل القبض كما ذكرنا ولا جبرهنا كذا في المعراج وقد يقال انه اتفاق لان للبائع المطالبة بالثمن قبل تسليم المبيع فاذا طالبه به قبل قبضه فادعى عيبا لم يجبر فصدق عدم الجبر قبل القبض أيضا وفي الصغرى اذا قال المشتري وجدت المبيع معيبا لا يجبر على أداء الثمن حتى يقيم البيعة أو يحلفه وكذا المديون اذا ادعى ايفاء الدين اه (قوله وان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بائعه) لان في الانتظار ضررا بالبائع وليس في الدفع كبير ضرر به لانه على محتمل فان نكل التزم العيب لانه حجة منه وتحليف البائع في المسئلتين انما هو فيما اذا اقر بقيام العيب به و لكن أنكر قدمه لماسيا في والمراد بقواه شهودي بالشام انه قال ان له بيعة فثابتة عن المصروا كانوا بالشام أو غيرها والشام بلاد من مسامة القبلة وسميت لذلك اولان قوم من بني كنعان تشاءموها اليها أي ساروا و اوسمى بشام بن نوح فانه بالشين بالسر يانية اولان أرضها شامات بيض وجر و سود وعلى هذا لا يميز وقد يذ كروه و شامى وشام و شامى و شام أنها و تشام انتسب اليها و شامهم تشيما سيرهم اليها كذا في القاموس و قيد بدعواه غيبتهم عن المصرا لانه لو قال لي بيعة حاضرة أمهله القاضي الى المجلس الثاني اذا لاضر رفيه على البائع ولو طلب الامهال الى ثلاثة أيام أمهله واذا حلف بائعه في مسألة الكتاب وقضى بالدفع عليه ثم وجد المشتري بيعة فاقامها تقبل وليس هذا مما ينغذ فيه القضاء ظاهرا او باطنا عند أبي حنيفة لان ذلك في العقود والفاسوخ ولم يتناكر العقيد بل حقيقة الدعوى هنا دعوى مال على تقديره والقضاء هنا بدفع الثمن الى غاية حضور الشهود وبالمسقط ولا خلاف في مثله أعني ما اذا قال لي بيعة فثابتة أو قال ليس لي بيعة حاضرة ثم أتى بيعة تقبل وأما اذا قال لا بيعة لي فحلف خصمه ثم أتى بيعة في أدب القاضي تقبل في قول أبي حنيفة وعند محمد لا تقبل كذا في فتح القدير وستأتي بشعبها في كتاب الدعوى (قوله فان ادعى ابا قال يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط) أي اذا ادعى عيبا يطلع عليه الرجال ويمكن حدوثه فلا بد من اقامة البيعة أولا على قيامه بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه لينتصب البائع خصما فان لم يبرهن لآعين له على البائع عند الامام على الصحيح وعندهما يحلف على نفي العلم لان الدعوى معتبرة حتى تترتب علم البيعة فكذا يترتب التحليف وله ان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الامن خصم ولا يصح خصما فيه الا بعد قيام العيب وأورد عليه لزوم ذلك في دعوى الدين مع انه في دعوى الدين يأمر القاضي المدعي عليه بالجواب قبل ثبوت أصل الدين مع ان فراغ الذمة عن الدين أصل والشغل عارض كالعيب عارض واجب لو شرط اثباته لم يتوصل المدعي الى اثبات حقه لانه ربما تعذرت عليه بخلاف العيب لانه مما يعرف بانارتعاب أو يقول الاطباء أو القابلة كذا في المعراج والحاصل انه لا يلزم من ترتب البيعة ترتب العيب فقد ذكر في القنينة المواضع التي يكون الانسان فيها خصما

قد أشار اليه المؤلف بعينه بقوله فيما يأتي في الصفحة الثانية وليس مراده خصوص عيب الاياق الى آخره وهو ما أشار اليه هنا بقوله لماسيا في ولكن كان عليه أن يقول وتحليف البائع في المسئلة الاتية بدل قوله في المسئلتين تامل

باليسنة دون اليمين وكتبناها في الفوائد ولان التحليف انما شرع لقطع الخصومة لالانشائها ولو  
 استخلف البائع فحلف نشأت خصومة أخرى في قدمه وحدثه وأورد الشارح على هذا التعليل  
 مسألة الشفعة فان المشتري اذا أنكر ملك الشفيع يحلف فاذا حلف نشأت خصومة أخرى في الشراء  
 والابراء على هذا التعليل لا يضر في صحة الدليل السابق مع كونه مردودا من جهة أخرى هي انه  
 لا يضر ان تنشأ خصومة أخرى من اليمين وكثيرا ما يقع ذلك في الخصومات ولم يظهر للمحقق ابن  
 الهمام ما نقلناه عن المعراج من الفرق بين دعوى العيب ودعوى الدين فقال انه يلزمه الجواب  
 للدعوى فيما وعلى المدعى البرهان فمما قاله الوجه التسوية بينهما في اليمين أيضا فيحلف البائع كما هو  
 قولهما وقوله على قول البعض ولذا قالوا ان القاضي يسأل البائع فان أقر بقيامه توجهت الخصومة  
 في القدم والحدوث وهو يدل على انه يلزمه الجواب فالفرق بينهما غلط ثم اعلم ان الامام يصح بيعه  
 للغنائم ولو في دار الحرب كافي التلخيص وشرحه وقوله لا يصح بيعها قبل القسمة وفي دار الحرب  
 محمول على غير الامام وأمينه فلوا طلع المشتري على عيب لا برده على البائع لان تصرفه حكم ولكن  
 ينصب الامام رجلا للخصومة معه ولا يقبل اقراره بالعيب ولا يمين عليه لو أنكر وانما هو خصم  
 لا يثبته باليسنة كالأب ووصيه في مال الصغير بخلاف الوكيل فان اقراره مقبول فيه واذا أقر منسوب  
 الامام بالعيب انزل كالوكيل بالخصومة اذا أقر على موكله في غير مجلس القضاء فانه وان لم يصح  
 لكنه ينزل به ثم اذا رد بالعيب فانه يضم الى الغنيمة ان كان قبل القسمة وان كان بعدها فانه يباع  
 بالثمن فان نقص الثمن أو زاد كان ذلك في بيت المال كذلك في التلخيص وشرحه وبما ذكرناه من  
 ان الامين خصم في اليمين ولا يمين عليه يقوى قول الامام وليس مراده خصوص عيب الاباق بل كل  
 عيب لا يدفيه من المعاودة عند المشتري لا بد من اثبات وجوده عند المشتري لتقع الخصومة في قدمه  
 وحدثه كالبول في الفراس والسرقه والمجنون على المختار وأما ما لا يشترط وجوده عند المشتري  
 كولد الجارية وزناها وتولد الرقيق من الزنا فان البائع يحلف عليه ابتداء عند عدم البرهان  
 وتحليف البائع كافي الكتاب بالله ما أبق عندك قط عبارة بعضهم وعبارة الجامع الكبير بالله لقد  
 باعه وقبضه وما أبق قط فالواو ان شاء حلفه بالله ماله عليك حق الردمن الوجه الذي يدعى به وفي فتح  
 القدير وكل من هذه العبارات حسنة بقيت عبارتان محتملتان بالله لقد باعه وما به هذا العيب وبالله  
 لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب ويرد على عبارة الكتاب انه لا يخاص فيها للمشتري لان العيب لو  
 وجد عند بائع البائع برده المشتري به كافي القسمة والبرازية وذكره الزبلي أيضا وظاهر ما في فتح  
 القدير انه لم يطلع هو وأصحابه على نقل فيها لانه قال انها مما تطارحناه الى آخره ولو حلف البائع بهذه  
 العبارة لكان صادقا لانه ما أبق عنده قط وكذلك لو كان أبق من المورث أو الواهب أو مودعه أو  
 مستأجره أو من الغاصب لا الى منزل مولاه ويعرفه ويقوى على الرجوع فانه عيب ففيه ترك النظر  
 للمشتري فلوحذف الظرف وقال بالله ما أبق قط لكان أولى لكن يرد عليها أيضا ما لو كان أبق عند  
 الغاصب اذا لم يعلم منزل مولاه أو لم يقدر على الرجوع اليه وقدمنا انه ليس بعيب ففيه ترك النظر  
 للبائع فان أتى بالظرف كان فيه ترك النظر للمشتري وان حذفه كان فيه ترك النظر للبائع فن  
 اختار حذف الظرف فر من محذور فوقع في آخر ومن ذكره كذلك وأما العبارتان المحتملتان فيرد  
 على الاولى منها ما انه لو كان باعه سليمان ثم حدث به عند البائع قبل التسليم فانه يرد عليه مع انه  
 صادق في قوله باعه وما به هذا العيب فاذا قال يا ثعه بالله لقد سلمته وما به هذا العيب اندفع الاحتمال

(قوله لانه قال انها مما  
 تطارحناه) ونصه واعلم  
 ان مما تطارحناه انه لو لم  
 يأبق عند البائع وأبق  
 عند المشتري وكان أبق  
 عند آخر قبل هذا البائع  
 ولا علم للبائع بذلك فادعى  
 المشتري ذلك وأثبت برده  
 به لانه معيب والعقد  
 أوجب على هذا البائع  
 السلام ولو لم يقدر على  
 اثباته له أن يحلف على  
 العلم وكذلك في كل عيب برده  
 بتكرره اه فالتطرح  
 ليس هو رده بهذا العيب  
 فقط بل تحليفه على عدم  
 العلم أخذ من قولهم  
 انما يحلف على البتات  
 لادعائه العلم به والغرض  
 هنا انه لا علم له به فتدبره  
 كذلك في النهر



المدكور ويرد على الثانية انها توهم تعلقه بالشرطين جميعا فيتأوله الخالف في عينه عند قيامه في  
احدى المhaltين وجوابه ان ناويله غير صحيح لان البائع نفي العيب عند البيع وعند التسليم فلا  
يكون بارا في عينه اذا كان موجودا في أحدهما كما أشار إليه في المبسوط والاسلم والاخص عبارة  
الجامع وما يليها كما لا يخفى وتعلق في المحيط عبارة الجامع بجواز رضا المشتري وبراءة وفي البرازية  
والاعتماد على المروي عن الثاني بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالوجه الذي يدعيه تحليفا على  
الحاصل اهـ وصحح في المبسوط عبارة الجامع وفي الهداية اذا كان الدعوى في اباق الكبير يخلف  
بالله ما ابق مندبلع مبلغ الرجال لان الاباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ اهـ ولا خصوصية  
للاباق بل كل عيب اختلف فيه الحال بين الصغر والكبر فالحكم كذلك كما في فتح القدير والتحليف  
هنا بقوله ما ابق قط تحليف على النبات مع انه على فعل غيره فتم من قال لكونه مدعي العلم  
به ومن ادعى علما بفعل غيره فانه يخلف على النبات لا على نفي العلم كالمودع اذا ادعى قبض المودع  
لها حلف على قبضه وهو فعل غيره والوكيل اذا ادعى قبض الموكل ثمن ما باعه حلف الوكيل على  
قبض الموكل ومنهم من قال ليس حاصله فعل الغير بل فعل نفسه وهو تسليمه سليما وهو قول  
السرخسي والاول اوجه فان معنى تسليمه سليما ليس المراد منه السلامة في حال التسليم بل بمعنى سلمته  
والحال انه لم يسرق عندي فيرجع الى الخلف على فعل الغير كذا في فتح القدير واورد الامام ظهير  
الدين على الاول فقال الا ان هذا لا يقوى بمسئلتين احدهما باع رجلان عبدا من آخرة فقه واحدة  
ثم مات احدهما وورثه البائع الاخر ثم ادعى المشتري عيبا فانه يخلف في حصته بالجزم وفي نصيب  
مورثه بالعلم عند محمد وان كان يدعى العلم بانتفائه والثانية باع المتفاوضان عبدا واطاب احدهما  
فادعى المشتري عيبا يخلف المحاضر على الجزم في نصيب نفسه وعلى العلم في نصيب الغائب وان ادعى  
ان له علما بذلك كذا في المعراج وفي فتح القدير والوجه عندي ان يستشكل ما نحن فيه على هاتين  
المسئلتين لا عكسه لان تحليفه في نصفه على النبات وفي نصف الاخر على العلم وهو واحد والمشكل  
والمسئلتان مشكلتان لاستواء علمه وجهه بالنسبة الى النصفين الا ان يكون معنى المسئلة ان يكون  
العبد عند كل من الشريكين مدة فحلف على النبات في مدته ما ابق عندي وعلى نفي العلم في مدة  
شريكه فلو لم تكن اقامته الا عند الشريك لا يخلف الا على النبات ويكتفي به الا ان هذا غير معلوم  
فيحلف كما ذكرنا ولو لم تكن اقامته الا عند غير الخالف لكون العقد اقتضى وصف السلامة  
اهـ اقول ما ذكره من الوجه اولا ليس بالوجه لان الكلام السابق في قوة قولهم كل من ادعى علما  
بفعل غيره وزمته اليه فانه يخلف على النبات فيرد على هذه القاعدة على طريق النقض مسئلتان  
ادعى علما بفعل غيره والتحليف في العلم والدليل على انها قاعدة اعتبارها في مسائل اخرى منها  
ما في الخلاصة لو قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فكذا ثم ادعى دخوله حلف على النبات بالله انه  
دخلها ومنها ان الوكيل اذا باع وادعى المشتري عيبا فان الوكيل يخلف على نفي العلم والوصي لو باع  
وادعى المشتري عيبا يخلف على النبات لانه في الاول لا يدعى علما لكونه ليس في يده وهو في يد الوصي  
فيعلم عيبه كما في القنية ثم اعلم ان مذهب أبي يوسف التحليف على النبات في المسئلتين وهما من  
مسائل الجامع الكبير كما في المحيط من باب الخصومة في الرد بالعيب وفي فتح القدير وقد ظهر بما  
ذكرنا كيفية ترتيب الخصومة في عيب الاباق ونحوه وهو كل عيب لا يعرف الا بالتجربة والاختبار  
كالسرقة والبول في الفراش والمجنون والزنا وبقي اصناف اخرى ذكرها فاضحان وهي مع ما ذكرنا

(قوله والاسلم والاخص  
عبارة الجامع وما يليها)  
اما ما يليها فسلم واما عبارة  
الجامع فلا فتدبر (قوله  
بخاصة) قال الرمي  
بغنى الواحد انما يكفي  
لتوجه الخصومة واما  
الرد فلا بد من عدلين كما  
سيأتي قريبا

(قوله الثالث أن يكون عيبا لا يطلع عليه إلا النساء الخ) أقول في الخلاصة وان كان العيب يتوصل اليه بقول النساء ان أخبرت امرأة واحدة من أهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبيل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها الايجاب الميسر على البائع فيحلف كما ذكرنا وان كان بعد القبض وأخبرت امرأة عدلة بوجود العيب صحت المحصومة ويحلف البائع على البتات لغد باع وسلم وما به هذا العيب اه ونحوه في المخ والي وجامع الفصولين بقي لوعلم بهذا العيب بالوطء هل له الرد أم لا وانظر ما قدمناه عند قول المصنف ٦٦ ومن اشترى ثوبا فقطعه الخ هذا وقد يقال ان ما ذكرناه يخالف ما في المتن من كتاب

الشهادة من قولهم في نصاب الشهادة ان نصابها فيما لا يطلع عليه إلا النساء امرأة واحدة إلا يجاب بان المراد ان المرأة تكفي لا لاجل اثبات العيب والرد به بل لاجل توجه المحصومة على البائع أو يحمل على ما قبل القبض كما يفيد ما في الحاشية حيث قال وفيما لا ينظره الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وأحمراروى عن محمد ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول أبي يوسف الاخير والمجمل ثبت بقول النساء في حق المحصومة ولا يرد بشهادتهن اه وكأنه احتسز بقوله لا يحدث عن نحو المجمل وبه علم ان ما مر عن الخلاصة وغيرها من عدم الفسخ

تتمه أربعة أنواع الاول أن يكون ظاهرا لا يحدث مثله أصلا من وقت البيع الى وقت المحصومة كالأصبع الزائدة والعى والناقصة والسن الشاغية أى الزائدة والقاضى يقضى فيها بالرد اذا طلب المشتري من غير تحليف للتيقن به في يد البائع أو المشتري إلا أن يدعى البائع رضاه به أو العلم به عند الشراء والابراهمة فان ادعاه سأل المشتري فان اعترف امتنع الرد وان أنكر اقام البينة عليه وان عجز يستحلف ما علم به وقت المبيع أو ما رضى به ونحوه فان حلف رده وان نكل امتنع الرد الثاني ان يدعى عيبا باطنا لا يعرفه إلا الأطباء كوجع الكبد والطحال فان اعترف به عندهما رده وكذا اذا أنكره فاقام المشتري البينة أو حلف البائع فنكل الا ان ادعى الرضا فيعمل ما ذكرنا وان أنكره عند المشتري بره طيبين مسلمين عدلين والواحد يكفي والاثنان احوط فاذا قال به ذلك يخاصمه في انه كان عنده الثالث ان يكون عيبا لا يطلع عليه إلا النساء كدعوى الرتق والقرن والعقل والثياب وقد اشترى بشرط البكارة فعلى هذا الا انه اذا أنكر قيامه للحال أرى ان النساء والمرأة العادلة كافية فاذا قالت نيبا أو قرناء ردت عليه بقولها عندهما كما تقدم او اذا انضم اليه نكوله عند تحليفه غير ان القرن ونحوه ان كان مما لا يحدث مثله ترد عند قول المراتين هي قرناء بلا خصومة في ان ذلك عند البائع للتيقن بذلك كما في الاصبع الزائدة الا أن يدعى رضاه على ما ذكرنا وفي شرح قاضيان العيب اذا كان مشاهدا وهو مما لا يحدث يؤمر بالرد وان كان مما يحدث واختلف في حدوته فالبينة للمشتري لانه ثبت الخيار والقول للبائع لانه ينكر الخيار وهذا يعرف مما قدمناه ولو اشترى جارية وادعى انها خنتي يحلف البائع لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء الى هنا ما في فتح القدير تبعا لما في المعراج وفيه ولو أراد المشتري الرد ولم يدع البائع عليه شيئا سقطه لم يحلف المشتري لان التحلف لقطع المحصومة وفيه انشاؤها وعند أبي يوسف يحلف صيانة لقضائه عن النقص لو ظهر ذلك في ثانی الحال بالله ما علم بالعيب حين اشتراه ولا رضى به ولا عرضه على البيع وأكثر القضاة يحلفون بالله ما سقط حقل في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه نعا ولا دلالة وهو الصحيح وأحب الى أن يستحلفه وان لم يدع ولو ادعى سقوط حق الرد يحلف اتفاقا اه وقد مننا ان خيار العيب على التراخي ولو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد كما في المعراج أيضا وذكر في الخلاصة والبرازيه ان القاضي لا يستحلف المحصم بدون طلب المدعى الا في مسائل منها خيار العيب وقد ذكرناه الثانية النفقة في مال الغائب لا يقضى بها حتى يستحلف المرأة الثالثة الشفعة لا يقضى بها حتى يستحلف الشفيع وكتبناها في

قبل القبض قول أبي يوسف الاول والعمل على المتأخر وعلى هذا فقول المؤلف ردت عليه بقولها محمول أيضا الفوائد على ما قبل القبض بدليل ما في شرح الجامع الصغير لقاضيان حيث قال ان كان بعد القبض لا يرد بشهادة النساء بالاتفاق لكن يحلف البائع فان حلف لا يرد وان نكل ترد عليه بنكوله وان كان قبل القبض ذكر الخصاص ان على قول أبي يوسف ترد من غير عيب البائع وقال محمد لا ترد حتى يحلف البائع وعن محمد في النواذر شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة للرد وان كان بعد القبض اه وفي مجموعة صحتي افندي عن نقدا الفتاوى ما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأة واحدة به بثبت العيب في حق المحصومة لا في الرد في ظاهر الرواية اه ومثله في الحاشية

(قوله ولكن في أدب القاضي ما يخالفه) قال في البرازية وفي أدب القاضي الذي يرجع فيه إلى الأطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطاع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لافي حق الرد (قوله لان القول للقباض فيما قبضه مطلقا الخ) البائع والمشتري اذا اختلفا في جنس الثمن انه دراهم أو دنانير أو في قدره انه ألف أو ألفان أو في صفته انه صحاح أو جراد أو زوف مكسرة والسلعة قائمة بعينها فانهما يتحالفان ان اختلفا قبل قبض المشتري والتحالف على وفاق القياس وان بعد القبض والتحالف على خلاف القياس فالقياس أن لا يحلف البائع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فاما على قول محمد والتحالف بعد القبض على وفاق القياس وبه أخذ بشر بن غياث والكرخي واذا وقع الاختلاف في المبيع والتحالف قبل نقد الثمن على وفاق القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في الظهيرية ثم ذكر كيفية التحالف ثم قال وان اختلفا في وصف من أوصاف المبيع فقال المشتري اشترى بتمنك هذا العبد ٦٧ على انه كاتب أو على انه خباز وقال

البائع لم اشترط شيئا والقول قول البائع ولا يتحالفان اه وسند كرهنا أيضا ما اذا اختلفا في طوله وعرضه فتأمل ذلك مع ما ذكره هنا (قوله بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب الخ) قال الرملي

والقول في قدر المقبوض للقباض

قال في جامع الفصولين أقول الاصل ان القول في التعيين للملك حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا يصدق البائع مع عينه فعلى هذا ينبغي أن يكون القول للمانع في مسألة خيار الشرط أيضا والاصل

الفوائد الفقهية مفصلة ثم اعلم ان القاضي انما يحتاج الى قول الأطباء عند عدم علمه بالعيب أما اذا كان من ذوي المعرفة نظر بنفسه كافي البرازية ونظر أمين القاضي كهو وكافي البدائع واشترط العدلين منهم انما هو للرد وان أخبر واحد عدل توجهت الخصومة فيحلف البائع كما فيها أيضا ولكن في أدب القاضي ما يخالفه وفيه الواخبر امرأة بانها حامل وامرأتان بالعدم صححت الخصومة ولا يقبل قول النافية فان قال البائع ليست لها بصارة اختار القاضي ذات بصارة اه وقد منان للبائع أن يتمتع من القبول مع علمه بالعيب حتى يقضى عليه لتعدي البائع وقدمنا ان لا يقبل قول تهذيب القلاسي ولو أقام البائع بينة انه حدث عند المشتري وأقام المشتري البينة انه كان معيبا يبدل البائع تقبل بينة المشتري اه (قوله والقول في قدر المقبوض للقباض) لانه هو المنكر لما يدعيه المدعي أطلقه فشمع ما اذا كان أمينا أو ضميما كالغاصب وان كان المقام مخصصا يتعلق بالعيب فلواشترى جارية وتسلها ثم وجد بها عيبا فقال البائع بعتكها وأخرى معها وقال المشتري وحدها فالقول للمشتري ولو حذف المصنف قوله في قدر المقبوض لكان أولى لان القول للقباض فيما قبضه مطلقا مقدار أوصفة أو تعيينا فلوجاء ليرده المبيع بخيار شرط أو رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب فان القول للبائع كافي العمادية وقرق بينهما في فتح القدير واذا اختلفا في تعيين الرزق فالقول للمشتري كافي الظهيرية واذا اشترى عبدين أحدهما بالالف حالة والاخر بالف إلى سنة صفقة أو صفقة فوجد أحدهما معيبا فرده ثم اختلفا فقال البائع رددت ما ثمنه آجل وقال المشتري ما كان ثمنه طاجرا لا والقول للبائع سواء هلك ما في يد المشتري أولا ولا تحالف ولو كان الثمنان مختلفين فرد أحدهما معيب فادعى البائع ان ثمن المردود كذا وعكس المشتري فالقول للمشتري كذا في الظهيرية ومن مسائل الجامع الكبير لو اشترى عبدا بالف وقبضه ووهب البائع له عبدا آخر وسلمه فمات أحد العبدين ثم اراد المشتري رد الباقي بعيب

الاخر ان القول للقباض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي أن يكون القول للمشتري في مسألة خيار العيب كافي خيار الشرط والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي أن يتحد في هذا الحكم اه قال الشارح المؤلف في حواشيه على جامع الفصولين أقول ان الاصل ان القول للقباض كذا ذكره الا في التعيين فان القول للمالك ما كانا ما في العيب يثبت المالك التام لان خيار العيب لا يمنع المالك ولا تمامه وانما يمنع لزومه وأما خيار الشرط فلانه مانع يمنع تمام الحكم فكان على الاصل من ان القول للقباض وقد اشبه ذلك على المؤلف فحفظ ولم يفرق فلتأمل وقد فرق في فتح القدير في آخر خيار الرؤية بفرق حسن وهو ان المشتري في خيار الشرط والرؤية ينفخ العقد بفسخه بلا توفيق على رضا الاخر بل على علمه على الخلاف واذا انفخ يكون الاختلاف بعد ذلك اختلفا في المقبوض فالقول فيه قول القباض بخلاف الفسخ بالعيب لا ينفرد المشتري بفسخه ولكنه يدعى ثبوت حق الفسخ في الذي أحضره والبائع ينسكه اه

منتخب الظهيرية يوافق  
ما ذكره المؤلف ونصه ابن  
سماعة عن محمد رجل  
باع من آخر ثوبا مرويا  
فقبضه أولم يقبضه حتى  
اختلفا فقال البائع بعته  
على انه ست في تسع وقال  
المشتري اشترى به على  
انه سبع في ثمان فالقول  
قول البائع مع مبنه اه  
وقال في التارخانية وفي  
نوادره شام اذا اشترى من

ولو اشترى عبد من صفقة  
فقبض أحدهما ووجد  
بأحدهما عيبا أخذها  
أوردتها ولو قبضها  
ثم وجد بأحدهما عيبا  
رد المغيب وحده

آخر ثوبا وقال المشتري  
اشترى بك بمائة  
على انه ثمان أذرع في  
ثمان وهو سبع في سبع  
وقال البائع بعتك بمائة  
ولم أسم الذراع فالقول  
قول البائع في قول أبي  
يوسف ومحمد اه ومثله  
في الذخيرة (قوله وذكر  
لقبولها فائدة أخرى الخ)  
قال في النهر وأقول قد  
علمت فيما مر أنه في  
الصرف لورد عليه الدينار  
بغير قضاء كان له أن يرده

فادعى البائع ان المبيع هو الهالك والباقي هو الهبة وعكس المشتري ولا يمينه فالقول للبائع ولو لم  
يجد عيبا وانما أراد الواهب الرجوع وقال المحي هو الموهور وانكر المشتري فالقول للبائع فاذا  
رجع فيه رجوع المشتري بالثمن المدفوع واذا رجع رجوع البائع بقيمة العبد الميت بعد التحالف  
واذا اختلفا في طول المبيع وعرضه فالقول للبائع ونماه في الظهيرية من فصل الاختلافات من  
اليوم وفي تلخيص الجامع من باب الاختلاف في المراجعة اشترى ثوبا بقيمة عشرة وعشرة وودع اليه  
آخر ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون ليبيع له مع ثوبه فقال رجل هما قانما بعشرين فابيعك بربح  
عشرة فاشتراهما ثم وجد بثوب الاخر عيبا فقال شريتمهما صفقة وانقسم الربح على القيمة اثلاثا  
وارده بثلاثي الثمن فقال البائع ثمن كل ثوب عشرة فانقسم الربح على الثمنين فرد بنصفه فالقول للمشتري  
مع اليمين بمجده من يذات بخلاف ما يدعي عيبا فقد الجدي الى أن قال ولا تحالف وان برهنا  
فاليمين للمشتري لاثباته زيادة حقيقة مقصودة وتماه فيه قيد يكونه مقبوضا لان المشتري بالخيار  
اذا اراد الاجازة في سلعة في يد البائع فقال البائع ما بعته كما قالوا القول للبائع كما لو ادعى بيع عين  
وانكر وان كان الخيار للبائع فاذا اراد الزام البيع في عين وانكره المشتري فالقول للمشتري كذا في  
الظهيرية من خيار التعمين وشمل ما اذا ادعى المشتري بعد قبض المبيع انه وجد عيبا ناقصا فالقول له  
لانه القابض قال في الخلاصة من كتاب الصلح رجل باع من آخر ابريسما ووزنه عليه وقت  
البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدته وقال وجدته ناقصا فان كان النقص يكون بين الوزنين  
فلا شيء له وان كان أكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا منافله أن يمنع من الثمن  
بازاء النقصان ولو نقصه رجوع بذلك القدر وان أقر بقبضه ليس عليه شيء اه فان قلت هل تقبل  
بينه القابض على ما ادعاه مع قبول قوله قلت نعم تقبل لاسقاط اليمين عنه كما لو ادعى الرد أو  
لهلاك وأقام بينة تقبل مع ان القول قوله واليمين لا سقاط اليمين مقبولة كذا في الذخيرة من باب  
الصرف وذكر لقبولها فائدة أخرى هي ان الوكيل بالصراف لورد عليه الدينار بعيب فاقربه وقوله  
كان عليه لا على الموكل فلما قام مشتريه بينة على انه هو الذي قبضه من الوكيل قبلت لاسقاط اليمين  
عنه ولو رجوعه الى الموكل فليحفظ (قوله ولو اشترى عبد من صفقة فقبض أحدهما ووجد بأحدهما  
عيبا أخذها أو ردهما) لان الصفقة تتم بقبضهما فيكون تفر يقابل التمام وهذا لان القبض  
له شبهة بالعقد والتفريق فيه كالتفريق في العقد أطلقه فشمل ما اذا كان المغيب المقبوض أو غيره  
وبروي عن أبي يوسف انه اذا وجد بالمقبوض عيبا برده خاصة كانه جعل غير المغيب تبعاله والاصح  
انه ياخذها أو يردها لان تمام الصفقة تتعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فصارت كبيع المبيع  
لما تتعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه والعبدان مثال والمراد عبدان أو ثوبان أو  
نحوهما (قوله ولو قبضها ثم وجد بأحدهما عيبا برد المغيب وحده) لكونه تفر يقا بعد التمام  
لان بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب وسياتي ان مسألة تزويج الخف ومصرعي الباب مستثناة  
من كلامه هنا وعلى هذا اذا اشترى ثوبين فوجد بأحدهما عيبا بعد القبض فان كان ألف أحدهما  
الاخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد المغيب وحده وقيد بخيار العيب لانه ليس له رد أحدهما  
بخيار شرط أو رؤية قبل القبض أو بعده لان الصفقة فيما لا يتم الا بالقبض قيد بتراخي ظهور

(قوله فلو كانا معيين) الذي في المتخ أو كانا معيين (قوله أطلقه فشمّل ما إذا كان قبل القبض ٦٩ أو بعده) قال الرمي أقول قال في

النهر هـ دما قيد بقيد بن  
الاول أن يكون من نوع  
واحد الثاني أن يكون  
بعد القبض قيد به في  
الهداية وعليه ففترق  
الحال بين المثليات  
والقيمت لان لو كان قبله  
برد الكل أو يأخذ  
الكل لا فرق بين كونه  
مثليا أو قيميا اه والفرق  
فيهما في الحكم بعد القبض  
ففي القيمي برد المعيب  
وحده وفي المثلي برده كله  
أو يأخذه وقدم في شرح  
قوله وان أعتقه على مال  
الخ انه لو كان طعاما فكل  
بعضه برد ما بقي وبرجع

ولو وجد ببعض الكيلى  
أو الوزني عسارده كله أو  
أخذه ولو استحق بعضهم  
بخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير  
بنقصان ما اكل وعليه  
الفتوى وعلى هذا التمام  
يذكره للاختلاف فيه  
تأمل (قوله وحاصله انه  
ان استحق بعضه الخ) قال  
في العناية وتنبه لكلام  
المصنف متحد حكم العيب  
والاستحقاق سمين قبل  
القبض في جميع الصور  
أعني فيما يكال أو يوزن  
أو غيرهما أما العيب  
فظاهر وأما الاستحقاق  
فقوله أما إذا كان ذلك  
قبل القبض له أن يرد

العيب عن القبض لانه لو وجد باحدهما عيبا قبل القبض فان قبض المعيب منهما لم يرد الباقي أما المعيب  
فلوجود الرضا به وأما الآخر فلانه لا عيب به ولو قبض السليم منهما فلو كانا معيين فقبض أحدهما  
له ردهما جميعا لانه لا يمكنه الزام البيع في المقبوض دون الآخر لما فيه من تقريق الصفقة على  
البائع ولا يمكن اسقاط حقه في غير المقبوض لانه لم يرض به ولو أعتق السليم أو باعه بعد قبضه لزمه  
الآخر كيلا تتفرق الصفقة على البائع لان الصفقة لا تتم الا بقبض المبيع كذا في المحيط وشمل اطلاقه  
ما إذا اشترى خاتم فضة فيه فص وقلع الفص لا يضر بواحد منهما فوجد باحدهما عيبا بعد القبض  
فله ان يقلع الفص ويرد المعيب منهما ولو وجد باحدهما عيبا قبل القبض ردهما وكذا السيف  
المحلى والمنطقة المحلاة ولو اشترى نخلا فيه تمر فجز التمر ثم وجد باحدهما عيبا لا يرد أحدهما بل يردهما  
لانهما بمنزلة شيء واحد لان التمر بعض النخل لانه خرج منه بخلاف الفص لانه ليس من الفضة  
كذا في المحيط (قوله ولو وجد ببعض الكيلى أو الوزني عيبا رده كله أو أخذه) لكونه كالشيء الواحد  
أطلقه فشمّل ما إذا كان قبل القبض أو بعده وما وقع في الهداية من ان المراد بعد القبض فأنما  
هو ليقع الفرق بين القيمات والمثليات وشمل ما إذا كان في وعاء واحد أو وعاءين وقيل انه مخصوص  
بما إذا كان في وعاء واحد أما إذا كان في وعاءين فهو بمنزلة العبدتين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه  
العيب دون الآخر ولم يذكر المصنف حكم ما إذا كان المبيع متعددا لا يمكن الانتفاع باحدهما الا  
بالآخر اذا وجد باحدهما عيبا قالوا انه بمنزلة المكيل والموزون فيخير ان شاء أخذهما أو ردهما  
قبل القبض وبعده لانهما كشيء واحد كزوجه وخف ومصر اعى باب وزوجه ثورا ألف أحدهما  
الآخر فلو وجد أحدهما أضيع فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة يردوا الا لوان  
كان لا يسع رحله فان كان اشتراهما للبس ردوا الا فلا كافي المحيط ثم اعلم ان ما لا ينتفع باحدهما  
الا بالآخر له أحكام منها حكم العيب ومنها لو قبض أحدهما بغير اذن البائع وهلك الآخر عند  
البائع بخير المشتري فيما قبض بحصته واذن البائع في قبض أحدهما اذن في قبضهما ومنها لو أعار  
أحدهما وأمر المستعير بقبضه لا يكون اذنا بقبض الآخر ومنها لو استحق أحدهما بعد القبض رد  
المشتري الآخر ان شاء ومنها لو عيب المشتري المأخوذ ثم هلك الآخر في يد البائع ولم يمنعه اياه هلك  
على المشتري وان منع البائع هلك على البائع ومنها لو أحدث البائع باحدهما عيبا بامر المشتري صار  
قابض لهما ومنها لو رأى المشتري أحدهما فرضيه لم يكن رضيا بالآخر ومنها لو تعيب أحدهما لم يرد  
الآخر بخير بعيب وخيار رؤية ويرجع بالنقصان ومنها لو استهلك رجل أحدهما يدفع اليه الآخر  
ويضمنه قيمتهما ان شاء والمسائل كلها من المحيط والحاصل ان حكم أحدهما حكم الآخر الا في مسائل  
الاذن بقبض أحدهما في العارية لا يكون اذنا بقبض الآخر ورؤية أحدهما لا تكون رؤية للاخر  
(قوله ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير) لان المثلى لا يضره التبعض والاستحقاق  
لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضا العاقد لا برضا المالك أطلقه وهو مقيد بما إذا كان بعد القبض  
أما قبله فله أن يرد ما بقي لتفريق الصفقة قبل التمام وأراد بالتوب القيمي لان التشقيص فيه عيب  
وقد كان وقت البيع حيث ظهر الاستحقاق بخلاف المكيل والموزون فشمل العبد والدار كفاي  
النهاية وينبغي أن تكون الارض كالدار وحاصله ان المبيع ان استحق بعضه فان كان قبل القبض

الباقى لتفرق الصفقة قبل التمام وتجد حكمها بعد القبض كذلك الا في المكيل والموزون لانه ذكر في العبدتين ولهذا الاستحقاق  
أحدهما ليس له أن يرد الآخر وقال في المكيل والموزون رده كله أو أخذه ومراده بعد القبض ثم قال ولو استحق البعض لا خيار

له في رد ما بقي (قوله شري دارامع بنائه فاستحق البناء الخ) قال الرمي أقول وفي جامع الفصولين لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخبر ٧٠ المشتري في الباقي كما مر سواء أورث الاستحقاق عينا في الباقي أو لا لتفرق الصفة قبل

التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض أو غيره يخبر كما مر لسائر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو أورث الاستحقاق عينا فيما بقي يخبر المشتري كما مر ولو لم يورث عينا فيه كتوبين أو قنين استحق أحدهما أو كلي أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعضه فالمشتري يأخذ الباقي بلا خياره رامزا

واللبس والركوب والمدواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي أو للرد أو لشراء العلف

لشرح الطحاوي (قوله أطلقه وهو كذلك في الرد الخ) قال في الشربة لبلية جعل الركوب للرد غير مانع مطلقا للسقي وشراء العلف غير مانع مع الضرورة ضعيفا لما قال الزيلعي لا يكون الركوب ليسقيها الماء أو ليردها على البائع أو ليشتري لها العلف رضا بالعيب وهذا استحسان لأنه محتاج إليه وقد لا تنقاد

خير في الكل وإن كان بعده خير في القيمي لافي المثلي فإن قبض أحده مادون الآخر فحكمه حكم ما إذا لم يقبضهما كافي المحيط وفي جامع الفصولين لو اشترى قنينين فأردوا أحدهما بعيب لا يشترط حضرة القن الآخر سواء رد بقضاء أو رضا ويصح الرد ولو لم يكن المعيب حاضر أيضا وكذا لو استحق أحدهما لا يشترط حضرة الآخر سواء رد بقضاء أو رضا اه وذ كفي فصل الاستحقاق شري فبني فاستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على البائع فله أن يرجع على بائعه بثمنه ونصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق نصفه المعين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصه يرجع بقيمة البناء أيضا ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله أن يرد البناء ولا يرجع بشئ من قيمة البناء شري دارا فاستحقت عرصتها ونقص البناء فقال المشتري أنا بنيتها فأرجع على بائعي وقال بائعه بعثتها مبنية فالقول للبائع شري نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع اه ثم قال شري دارامع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخبر المشتري ان شاء أخذ الارض بمحضته من الثمن وان شاء ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بمحضته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احتسقا أو قلعهما طال قبل القبض أخذهما بجميع الثمن أو ترك ولا يأخذ بالحصص بخلاف الاستحقاق اه (قوله واللبس والركوب والمدواة رضا بالعيب) لانه دليل الاستبقاء في ملكه أطلق الركوب وهو مقيد بما أذركها في حاجته لما سيصرح به وكذا المدواة إنما تكون رضا بعيب داواه أما إذا دوى المبيع من عيب قد برئ منه البائع وبه عيب آخر فانه لا يمنع رده كما في الوالوجية وفي خزانه الفقه اختلافًا قال البائع ركبتهما فاحتك وقال المشتري لاردها عليك فالقول للمشتري وقد يخيّر العيب لان هذه الاشياء لا تسقط خيارا لشرط لان الخيار هناك للاختبار وانه بالاستعمال فلا يكون مسقطا وقد يهذه الاشياء لان الاستخدام بعد العلم بالعيب لا يكون رضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيموهو ولا يختار هكذا أطلقه في المبسوط ونقل عن السرخسي في البرازية ان الصحيح ان الاستخدام رضا بالعيب في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى الاستخدام مرة واحدة لا يكون رضا الا اذا كان على كره من العبد اه (قوله لا الركوب للسقي أو للرد أو لشراء العلف) أي لا يكون الركوب لهذه الاشياء رضا بالعيب أطلقه وهو كذلك في الرد وأما في السقي وشراء العلف فلا بد أن يكون لا بد له منه لصعوبتها أو لجهزتها أو لكون العلف في عدل واحد أما اذا كان له بد منه فهو رضا كافي الهداية وفي جامع الفصولين ادعى عيبا في جمار فركبها ليرده فحجز عن البيعة فركبها جانبا فله الرد اه وفي البرازية لو ركب لينظر الى سيرها أو لبس لينظر الى قدما فهو رضا وفي فتح القدير وجدها عيبا في السفر فحملها فهو عذر وأشار المؤلف رحمه الله تعالى باللبس وأخويه لغير حاجة الى ان كل تصرف يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد الارش فن ذلك البيع والعرض عليه وكتبنا في الفوائد الا في الدرهم اذا وجدها البائع زيوفا فعرضها على البيع فانه لا يمنع الرد على المشتري لان ردها لكونها خلاف حقه لان حقه في الجهاد فلم تدخل الزيوفا في ملكه بخلاف المبيع العين فانه ملكه

ولا تنساق فلا يكون دليل الرضا الا اذا ركبها في حاجة نفسه وقيل نأويله اذ لم يكن له بد من الركوب ان كان فالعرض العلف في عدل واحد ولا تنساق ولا تنقاد وقيل الركوب للرد لا يكون رضا كما كان لانه سبب للرد ولغيره يكون رضا الاعن ضرورة اه وفي المواهب الركوب للرد والسقي أو لشراء العلف لا يكون رضا مطلقا في الاظهر اه

ولو قطع المقبوض بسبب  
عند البائع رده واسترد  
الثلث

(قوله وليس منه جز  
صوف الغنم) تظاهره انه  
عطف على قوله وليس  
منه اكل ثمر الشجر الخ  
أي مما يمنع الرد فيفيدان  
جزا صوف ان نقصه ليس  
مما يمنع الرد أيضا مع انه  
مما يمنع الرد بدليل قوله  
فان لم ينقصه فله الرد تأمل  
(قوله فلا رد ولا رجوع)  
هذا مخالف لما قدمه في  
شرح قوله ومن اشترى  
ثوبا فقطعه الخ عن  
الظهيرية من ان له ان  
يرجع بالنقصان (قوله  
وكذا وقبلها بشهوة)  
في البرازية قال القمري  
قول السرخسي رحمه الله  
تعالي التقبيل بشهوة يمنع  
الرد محمول على ما بعد العلم  
بالعيب اه وفيها تقبل  
هنا وطه الثيب يمنع  
الرد بالعيب والرجوع  
بالنقصان وكذا التقبيل  
والمس بشهوة لانه دليل  
الرضا وسواء كان قبل  
العلم بالعيب أو بعده  
(قوله ومستثله الحامل  
ممنوعة) أي على قول  
أبي حنيفة رحمه الله بل  
يرجع على قوله بكل

فالعرض رضا بعينه ولا فرق بين ان يكون البائع في المستلثين قال له اعرضها على البيع فان لم تشتري  
منك ردها على اول وقتها بالبيع لانه لو اشترى ثوبا فعرضه على الخياط لينظره أي كفيه أم لا لم يبطل  
حقه في رده بعيب وكذا الوعرضها على المقومين لتقوم كما في جامع الفصولين وفي البرازية لوقال له  
البائع بعد الاطلاع أتبعها قال نعم لزم ولا يمكن من الرد قال الشيخ الامام وينبغي أن يقول بدل قوله  
نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا تقر بملكته وفيها الاستقالة بعد الاطلاع لا تمنع الرد بخلاف  
العرض ومن ذلك الاجارة والعرض عليها والمطالبة بالغلة والرهن والكتابة وهذا اذا كان بعد العلم  
بالعيب فان أجزه ثم علم به فله نقضه للعدول و برده بخلاف الزهن لانه لا يبرده الا بعد الفك كذا في  
جامع الفصولين ومنه ارسال ولد البقرة عليها البر ترضع منها أو حلبه لبن الشاة أو شرب اللبن وهل يرجع  
بالنقصان قولان وليس منه اكل ثمر الشجر وعلة القن والدار وارضاع الامه ولد المشتري واتلاف  
كسب المبيع بعد علمه وضرب العبد ان لم يؤثر الضرب فيه فان أثر فلا رد ولا رجوع وليس منه جز  
صوف الغنم ان نقصه فان لم ينقصه فله الرد وكذا قطف الثمار ان لم ينقص واستشكك في جامع  
الفصولين بانه ينبغي أن لا يرد لانها زيادة منفصلة متولدة وهي تمنع الردول ارفها خلافا ولكن يظهر  
من هذا ان فيها روايتين ومنه كما في البرازية الوطء بكرة كانت أو ثيبا نقصها أو لا فلا رد ولا رجوع  
وكذا وقبلها بشهوة أو لمسه الساكن يرجع بالنقص الا أن يقبلها البائع وان وطئها الزوج ان ثيبا  
ردها وان بكر الاوسكني الدار أي ابتداء أو هالا الدوام ومنه سقى الارض وزراعتها وكسح الكرم  
والبيع كلاً أو بعضها بعد الاطلاع مانع من الرد والرجوع وكذا الهبة والاعتاق مطلقا كذا في البرازية  
وفيها دفع باقي الثمن بعد العلم بالعيب رضا وفي الواقعات الهبة رضا وان لم يسلم العين الى الموهوب له  
لانها أقوى من العرض اه وفيها الوعرض نصف الطعام على البيع لزمه النصف وبرد النصف  
كالبيع وجمع غلات الضيعة رضا وكذا اثر كماله انه تضييع وفي فتح القدير هنا ان خيار العيب  
على التراخي عندنا فلا يبطل به العلم به بالتأخير (قوله ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده  
واسترد الثمن) يعني لو اشترى عبدا فسرق عند البائع ولم يعلم به وقت الشراء ولا وقت القبض  
فقطعت يده عند المشتري له أن يردده وياخذ ما دفعه عند الامام وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا الى  
غير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل بسبب كان عند البائع والحاصل انه بمنزلة الاستحقاق عنده  
وبمنزلة العيب عندهما ان الموجود في يد البائع سبب القتل والقتل وانه لا ينافي المالملة  
فنفذ العقد فيه لكنه متعيب فيرجع بنقصانه عند تعذر رده وصار كما اذا اشترى حاملا فأتت في  
يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا الى غير حامل وله ان سبب الوجوب في يد البائع  
والوجوب يفضى الى الوجود فيكون الوجود مضافا الى السبب السابق وصار كما اذا قتل المغصوب  
أو قطع بعد الرديجناية وجدت في يد الغاصب ومثله الحامل ممنوعة قيد بكونه بسبب عند البائع  
فقط لانه لو سرق عندهما فقطع بهما فعندهما يرجع بالنقصان كما ذكرنا وعندنا لا يبرده بدون رضا  
البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن وان قبله البائع فبثلاثة الارباع لان اليد من  
الآدمي نصفه وقد تلفت بالجنايتين وفي أحدهما الرجوع فينتصف فلوقد اولته الايدي ثم قطع  
في يد الاخير رجوع الباعة بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه  
ولا يرجع بائعه على بائعه لانه بمنزلة العيب ولم يقيد المصنف بعدم علم المشتري لسرقته عند  
البائع وقيد به في الجامع الصغير وهو مفيد على قوله مالان العلم بالعيب رضا ولا يفيد على

ولو برئ من كل عيب به  
 صح وان لم يسم الكل  
 ولا يرد بعيب  
 الثمن قاله القاضيان أبو  
 زيد وغفر الدين قاضيخان  
 وتمامه في فتح القدير  
 (قوله ولكن هذا على  
 رواية الاستيعابي الخ)  
 جواب عن الاشكال يمنع  
 الاجماع قال في فتح القدير  
 اجيب بمنع انه اجماع بان  
 في الذخيرة اذا باع بشرط  
 البراءة من كل عيب وما  
 يحدث بعد البيع قبل  
 القبض يصح عند أبي  
 يوسف خلافاً للمدوذ كر  
 في المبسوط في موضع آخر  
 لارواية عن أبي يوسف  
 فيما اذا نص على البراءة  
 من كل عيب حادث ثم قال  
 وقيل ذلك صحيح عنده  
 باعتبار انه يقيم السبب  
 وهو العقد مقام العيب  
 الموجب للرد ولئن سلمنا  
 فالفرق ان الحادث يدخل  
 تبعاً لتقرير عرضهما  
 وكم من شيء لا يثبت  
 مقصودا و يثبت تبعاً  
 ما في الفتح (قوله وفي  
 البدائع لو باع على انه  
 برئ الخ) قال في التمهيد  
 مبنى على قول محمد كافي  
 الشرح وعند أبي يوسف

قوله في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كذا في الهداية ثم اعلم انه لا أثر في الاستحقاق بعلم  
 المشتري انه ملك المستحق الا فيما لو كانت جارية فاولدها عامسا بانها ملك الغير فان الولد رقيق لعدم  
 الغرور وكافي فصـ له من جامع الفصولين وظاهر كلام المصنف انه ليس بمخبرين امساكه والرجوع  
 بنصف الثمن وليس كذلك بل هو مخير فله امساكه واخذ نصف الثمن لانه بمنزلة الاستحقاق لا  
 العيب كما ذكره الشارح حتى لو مات بعد القطع حتف أنفه رجع بنصف الثمن عنده كالاتحقاق  
 ولو اعتقه المشتري ثم قتل أو قطعت يده فانه لا يرجع عنده بشئ لقوات المال به وعندهما يرجع  
 بالنقصان والى هنا ظهر ان الاختلاف بين الامام وصاحبيه في ستة مسائل الاولى له رده عنده لا  
 عندهما الثانية في كيفية الرجوع فعنده بالكل ان رده وبالنصف ان أمسكه وعندهما بالنقصان  
 الثالثة اذ مات بعد القطع حتف أنفه فعنده يرجع بالنصف ولا رجوع عندهما الرابعة لو اعتقه  
 فلا رجوع عنده خلافاً لهما الخامسة في رجوع الباعة السادسة العلم به لا يمنع الخيار عنده خلافاً  
 لهما وقد يكونه قطع عند المشتري لانه لو قطع عند البائع ثم باعه فبات عند المشتري به فانه يرجع  
 بالنقصان عنده ايضاً وبالقطع لانه لو اشترى مريضاً فباع منه عند المشتري أو عبد اذ في عند البائع  
 فجد عند المشتري فبات به يرجع بالنقصان عنده ايضاً لان المريض والمقطوع عند البائع انما ماتا  
 بزيادة الالام وترادفها عند المشتري وهي لم توجد عند البائع وزنا العبد يوجب الجلد والموت غيره  
 فلا يؤخذ البائع بمالم يكن عنده وكذا الزوج امته البكر ثم باعها وقبضها المشتري ولم يعلم بالنكاح  
 ثم وطئها الزوج لا يرجع بنقصان البكارة وان كان زوالها بسبب كان عند البائع لان البكارة  
 لا تستحق بالبيع كذا في فتح القدير وكتبنا في شرح المنار من بحث الاداء والقضاء انه لو بيع عند  
 المشتري بدين كان عند البائع فانه يرجع بالثمن فالمسائل الموردة عليه خمس (قوله ولو برئ من كل  
 عيب به صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب) لان الجهالة في الاستحاط لا تفضي الى المنازعة وان  
 كان في ضمنه التملك لعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون مفسدة ويدخل تحت البراءة الموجود  
 والحادث قبل القبض في قول الثاني وذكروه مع الامام في المبسوط وشرح الطحاوي وفي الحاشية انه  
 ظاهر مذهبهما وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت ولا يبيح يوسف  
 ان الغرض الزام العقد باسقاط حقه عن صفقة السلامة وذلك بالبراءة من الموجود والحادث واجمعوا  
 انه لو أبرأه من كل عيب به لا يدخل الحادث ولا يرد علينا عدم صحة أبرأت أحد كما جهالة من له الحق  
 كقوله لرجل على كذا ولو قال أبرأتك من كل عيب به وما يحدث لم يصح اجماعاً فاستشكل قول أبي  
 يوسف لانه مع التنصيص لا يصح فكيف يصح به ويدخله بلا تنصيص ولكن هذا على رواية  
 الاستيعابي واما على رواية المبسوط فيصح الاشتراط باعتبار انه يقيم السبب وهو العقد مكان العيب  
 الموجب للرد وفي البدائع لو باع على انه برئ من كل عيب يحدث بعد البيع والبيع بهذا الشرط  
 فاسد عنده لان البراءة لا يحتمل الاضافة وان كان اسقاطاً ففيه معنى التملك ولهذا لا يقبل الرد فلا  
 يحتمل الاضافة نصاً كالتعليق فكان شرطاً فاسداً فاسد البيع اه ولو اختلفا في عيب انه حادث  
 بعد العدة او كان عنده لا أثر لهذا عند أبي يوسف وعند محمد القول للبايع مع عينه على العلم بانه  
 حادث هذا اذا اطلق اما اذا أبرأه مقيداً بعيب كان عند البائع ثم اختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول  
 للمشتري كذا في البدائع ولو شرطها من عيب واحد كشجرة فحدث عند المشتري عيب أو موت فاطلع  
 على آخر فادرجوع بالنقصان جعل أبو يوسف الخيار للبايع في التعيين وجعله محمد رجعه الله تعالى

المشتري



للمشتري ومحلها ما اذ لم يعينها عند البيع بل أبراه من شجرة به أو عيب ولو أبراه من كل غائلة فهى فى  
 المرسومة والاباق والفحور ولو أبراه من كل داء فهو على ما فى الباطن فى العادة وما سواه يسمى مرضا  
 وقال أبو يوسف يتناول الكل ولو قبل الثوب بعيوبه يبرأ من الخروق وتدخل الرقع والرفو ولو أبراه  
 من كل سن سوداء تدخل الحمراء والخضراء ومن كل قرح تدخل القروح الدامية كذا فى المعراج  
 والاثرا الذى برئ منه ولا يدخل السكى كما فى الخانية وفى المحيط أبرأتك من كل عيب بعينه فاذا هو أعور  
 لا يبرأ لانه عدمها العيب وكذا لو قال يده فاذا هى مقطوعة لا يبرأ بخلاف قطع الاصبع وبخلاف ما اذا  
 برئ من كل عيب به كذا فى الواقعات ولو قال أنا برى من كل عيب الاباق به برئ من اباقه ولو قال  
 الا الاباق فله الرد بالاباق لانه لم يصف الاباق الى العبد ولا وصفه به فلم يكن اعترافا بوجود الاباق  
 للحال لان هذا الكلام كما يحتمل التبرى عن اباق موجود من العبد يحتمل التبرى عن اباق سمحت  
 فى المستقبل فلا يكون مقرا بكونه آتيا للحال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك اه ولو قال أنت  
 برى من كل حق لى قبلك دخل العيب هو والمختار دون الدرك وفى الصغرى المشتري الاول اذا أبرأ  
 بآثعه عن العيب بعدما اطلع الثانى عليه صح ولا برده على بائعه اذا رد عليه وفى الخانية اذا باع جاربه  
 وقال أنا برى من كل عيب بها فهو برى من كل عيب بها ولو قال أنا برى من كل عيب بها لا يبرأ عن شئ من  
 العيوب ولو قال أبرأتك عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب اه وفيها باع شيا على انه  
 برى من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد أو عيين كان ذلك اقرارا  
 بذلك العيب بانه اذا باع عبدين على انه برى من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري  
 فاستحق أحدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين  
 وهما صححان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن  
 ولو باع عبدين بثمن واحد على انه برى من عيب واحد بهذا ثم استحق أحدهما فوجد بالذى  
 برئ عن عيب واحد عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صححان وعلى قيمة الآخر عيب  
 واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك اه ما فى الخانية ولم يذكر المصنف  
 رحمه الله تعالى الصلح عن العيب كما لم يذكر الكفالة به وقد منا طرفا منهما ولا بأس بذكرهما هنا  
 تيمما للفايدة أما الاول فقد منا انه ان كان الدافع البائع والمبيع للمشتري كان جائزا حط من الثمن  
 وان كان المشتري لياخذ البائع لا وفى فتح القدير لو اصطالحا على أن يحط كل عشرة ويأخذ الاجنبى  
 بما وراء المحطوط ورضى الاجنبى جاز وجاز حط المشتري دون البائع ولو قصر المشتري الثوب فاذا هو  
 متخرق وقال المشتري لا أدري تخرق عند القصار أو عند البائع فاصطالحوا على أن يقبله المشتري ويرد  
 عليه القصار درهما والبائع درهما جاز وكذا لو اصطالحوا على أن يقبله البائع ويدفع له القصار درهما  
 ويترك المشتري درهما قيل هذا غلط وتأويله ان يضمن القصار أو للمشتري ثم يدفع المشتري ذلك  
 للبائع اه وفى الصغرى ادعى عيبا فى حازبة فانكر فاصطالحوا على مال على ان يبرئ المشتري البائع  
 عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن به هذا العيب أو كان بها لكن برئت وصحت كان للبائع أن يرجع  
 على المشتري ويأخذ ما أدى من البدل وفى القنية باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب  
 فى يد المشتري الثانى ليس للبائع أن يرجع على مشتريه ببديل الصلح ان زال بمعاينة المشتري الاول  
 والا فلا اه وفيها اشترى جارا ووجد به عيبا قديما فارد الرد فصوِّح بينهما بدينار وأخذته ثم  
 وجد به عيبا آخر قديما فله أن يرده مع الدينار وقيل يرجع بنقصان العيب اه والى هنا ظهر ان

يصح لان الغرض ايجاد  
 البيع على وجه لا يستحق  
 فيه سلامة المبيع من  
 العيب اه وهو بعد بدل  
 ظاهر قوله عندنا متابعة  
 ما فى شرح الطحاوى  
 قوله دخل العيب دون  
 الدرك لان العيب حق  
 له قبله للحال والدرك لا  
 كذا فى الذخيرة

خيار العيب يسقط بالعلم به وقت البيع أو وقت القبض والرضا به بعدهما أو اشتراط البراءة من كل عيب أو الصلح على شيء وفي جامع الفصولين لو اشتراه على أن عيبه حادث فظهر أنه قد يبرأ ليرده أو الأقرار بان لا عيب به إذا عينه قال في الصغرى إذا قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له أن يرده ولو عين فقال ليس باق كان اقرارا بانتفاء الأباق وكذا لو شهدوا أنه باع بشرط البراءة من كل عيب لا يكون اقرارا من الشهود بالعيب حتى لو اشتراه الشاهد فوجد به عيبا كان له أن يرد وكذا لو شهد وأعلى أنه باعه على أنه يبرأ من الأباق ثم اشتراه الشاهد فوجده آتيا فله الرد ولو على أنه يبرأ من أباقه فليس للشاهد رده بأباقه اه وفي الوالوجية البائعة إذا تزوجت المشتري على أرش العيب صح وكان اقرارا منها بالعيب وكذا البائع إذا اشترى منه أرش العيب كان اقرارا به بخلاف الصلح عنه لا يكون اقرارا به وأما ضمانه ففي البرازية اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمن العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة أو الحرقية أو الجنون أو العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد قضى على البائع بالنقص ورجع به على الضامن ولو ضمن له بخصه ما يجده من العيوب من الثمن فهو حائز عند الامام فان رده المشتري رجع بكل الثمن على الضامن وان لم يرده وقضى بالنقص على البائع رجع على الضامن كما يرجع على البائع وعن الثاني قال رجل للمشتري ضمن لك عماء فكان أعمى فرده لم يرجع على الضامن بشيء ولو قال ان كان أعمى فعلى حصة العمى من الثمن فرده ضمن حصة العمى ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشتري ضمن لك هذا العيب فالضامن باطل اه والله أعلم

(قوله أو الأقرار بان لا عيب به الخ) عطف على قوله بالعلم به وقت البيع (باب البيع الفاسد) (باب البيع الفاسد)

### (باب البيع الفاسد)

آخره لكونه عقدا مخالفا للدين كما في فتح القدير وصرح الوالوجي رحمه الله تعالى من الفصل السابع يانه معصية يجب رفعها وسيأتي في باب الربا ان كل عقد فاسد فهو ربا والفاسد له معنيان لغوي واصطلاحا فالاول فسد كنعصر وعقد وكرم فساد او فسود اضد صلح فهو فاسد وفسيد من فسدي ولم يسمع انفسدوا الفساد أخذ المال ظلما والجذب والفسدة ضد المصلحة وفسده تفسيد افسده وفساد واقتطعوا أرحامهم واستفسد ضد استصلح كذا في القاموس وفي المصباح واعلم ان الفساد الى الحيوان أسرع منه الى النبات والى النبات أسرع منه الى الجماد لان الرطوبة في الحيوان أكثر من الرطوبة في النبات وقد يعرض للطبيعة عارض فتبخر الحرارة بسببه عن جريانها في الجاري الطبيعية الدافعة لعوارض العفونة فتكون العفونة بالحيوان أشد تشبها منها بالنبات فيسر ع اليه الفساد فهذه هي المحكمة في قول الفقهاء يقدم القاضي ما يتسارع اليه الفساد فيبدأ ببيع الحيوان ويتعدى بالهزلة والتضعيف والمفسدة خلاف المصلحة وجعلها الفاسد اه وحاصله أنه ما تغير وصفه ويمكن الانتفاع به لما في البناء يقال فسد اللحم إذا أنتن مع بقاء الانتفاع به وأما الثاني قالوا هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه ولا يخفى مناسقته للمعنى اللغوي ومرادهم من مشروعية أصله كونه مالا متقوما لا جوازه وصحته فان كونه فاسدا يمنع صحته ولقد تسمع في البناء حيث عرفه بانه مالا يصح وصفه فإنه يفيد أنه يصح أصلا ولا صحة للفاسد وإنما أطلقوا المشروعية على الأصل نظر الى أنه لو خلى عن الوصف لكان مشروعا والافق اتصافه بالوصف المنهى عنه لا يبقى مشروعا

أصلاً والمراد بالفاسد هنا ما يعم الباطل لانهم يذكرون في هذا الباب ما يعم الباطل أيضاً المراد به  
 ما لم يكن مشروعا بوصفه أعم من أن يكون مشروعا بأصله أو لاه والبياعات المنهية عنها ثلاثة فاسد  
 وباطل ومكروه وتحريمها فالفاسد دينها وأما الباطل فله معنيان لغوي واصطلاحى فالاول يقال  
 بطل الشيء يبطل بطلا ويطول وباطلا بضم الاوائل فسادا وسقط حكمه فهو باطل والجمع بواطل  
 أو باطيل على غير قياس كذا في المصباح ويقال للحم اذا صار بحيث لا يفتتح به للدود أو للسوس  
 بطل واذا أنتن فسد كما في فتح القدير وأما الثاني فهو ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه وحكمه  
 عدم افادة الحكم وهو الملك قبضه أولا وفيه مناسبة للعنى اللغوي لانه بمعنى ما سقط حكمه وحكم  
 الفاسد ما لا يفيد بمجرد بل بالقبض وأما المكروه فهو لغة خلاف المحبوب واصطلاحا ما نهى عنه  
 لمجاور كاليبيع عند اذان الجمعة نهى عنه للصلاة وعرفه في النباية بما كان مشروعا بأصله ووصفه  
 لكن نهى عنه لمجاور اه ويمكن ادخاله تحت الفاسد أيضا على ارادة الاعم وهو ما نهى عنه  
 فيسهل الثلاثة والفساد بالمعنى الاعم يثبت بأسباب منها الجهالة المفضية الى المنازعة في المبيع أو  
 الثمن ومنه العجز عن التسليم الا بضرر ومنها الغرر ومنها شرط خارج عن الشرع ومنها عدم  
 المسالمة أو التقويم ومنها عدم الوجود ومنها عدم القدرة على التسليم وأما المبيع المجاز الذي  
 لانهى فيه فثلاثة فنادلزم ونافذ ليس بل لازم وموقوف فالاول ما كان مشروعا بأصله ووصفه  
 ولم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه والثاني ما لم يتعلق به حق الغير وفيه خيار والموقوف ما يتعلق  
 به حق الغير وهو ما ملك الغير أو حق بالبيع لغير المالك وحصره في الخلاصة في خمسة عشر ببيع  
 العبد والصبي المحجورين موقوف على اجازة المولى والاب أو الوصى وبيع غير الرشيد موقوف  
 على اجازة القاضى وبيع المرهون والمستأجر وما في مزارعة الغير موقوف على اجازة المزارع  
 والمستأجر والمزارع وبيع البائع المبيع بعد القبض من غير المشتري موقوف على اجازة المشتري  
 وقبل القبض في المنقول لا ينعقد أصلاً وبيع المرتد عند الامام والبيع برهه وبما باع فلان  
 والمشتري لا يعلم موقوف على العلم في المجلس وبيع فيه خيار المجلس ويمثل ما يبيع الناس ويمثل  
 ما أخذ به فلان وبيع المالك المغصوب موقوف على اقرار الغاصب أو البرهان بعد انكاره  
 وبيع مال الغير اه ويمكن أن يزداد البيع المشروط فيه الخيار أكثر من ثلاثة أيام فان الصحيح انه  
 موقوف فان أسقطه قبل دخول الرابع جاز والافسد كما تقدم في بابها لا يقال انما يذكرة للاختلاف  
 لانا نقول لم يقتصر على المتفق عليه فان في بيع المرهون والمستأجر خلافا ويستثنى مما في مزارعة  
 الغير ما اذا باعها مالسكها والبذر من قبله قبل القائه فانه نافذ كما في البرازية السابع عشر من  
 الموقوف الوكيل بشرائه اذا اشترى نصفه فانه موقوف فان اشترى الباقي قبل الخصومة نفذ  
 على الموكل كما في المجموع وغيره الثامن عشر على قولهما الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه  
 هو موقوف على بيع الباقي قبل الخصومة وعند الامام نافذ كما في المجموع التاسع عشر ببيع نصيبه  
 من مشترك بالخلط والاخلاط موقوف على اجازة شريكه كما ذكره في الشركة العشرون  
 ببيع ما في تسليمه ضرر موقوف على تسليمه في المجلس كما في البرازية الحادى والعشرون ببيع  
 المريض عينا من أعيان ماله لبعض ورثته موقوف على اجازة الباقي ولو كان يمثل القيمة عنده  
 الثاني والعشرون ببيع السيد عبده المأذون المديون موقوف على اجازة الغرماء الثالث والعشرون  
 ببيع الوارث التركة المستغرقة بالدين موقوف على اجازة الغرماء ذكره الزيلعي عند قوله وصح عتق

مشتري من خاصه باجازه يبيعه الرابع والعشرون الوكيل اذا وكل بلا اذن وتعميم فعقد الثاني توقف  
على اجازة الاول كما في المجمع الخامس والعشرون احدى الوكيلين اذا باع بمحضرة صاحبه توقف على  
اجازته فان اجازته جاز بخلاف ما اذا كان غائبا فانه لا ينفذ باجازه كما ذكره الزيلعي في الوصاية  
السادس والعشرون يبيع المولى ا كساب عبده المديون بعد الحجر عليه موقوف على اجازة الغرماء  
كما في جامع الفصولين السابع والعشرون احدى الوصيين اذا باع بمحضرة الاخر الثامن والعشرون  
احدى الناظرين اذا باع غله الوقف بمحضرة الاخر توقف فيها على اجازة الاخر اذ ان الوكيلين  
ولم ارضهما الا ان صريحا التاسع والعشرون يبيع المعتوه كبيع الصبي العاقل موقوف كما ذكره  
الزيلعي والصحيح يشمل الثلاثة لانه ما كان مشروعا باصا له ووصفه والموقوف كذلك والصحة في  
العمالات ترتب الاثار وفي العبادات سقوط القضاء كما في الاصول وللشافعي طريقتان فمنهم من  
يدخل الموقوف تحت الصحيح فهو قسم منه وهو الحق لصدق التعريف وحكمه عليه فانه ما افاد  
المالك من غير توقف على القبض ولا يضر توقفه على الاجازة كتوقف البيع الذي فيه الخيار على  
اسقاطه ولذا اقال في المستصفي المبيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم اهـ ولذا لم يذكر  
في الحاوي القدسي في التقسيم الصحيح وانما اقال المبيع اربعة انواع نافذ وموقوف وفاسد وباطل  
ولا غبار على هذه العبارة ومنهم من جعله قسيما للصحيح وعليه مشي الشارح الزيلعي فانه قسمه الى  
صحيح وباطل وفاسد وموقوف وقسمه في فتح القدير الى جائز وغير جائز وهو ثلاث باطل وفاسد  
وموقوف فجعله من غير الجائز مرديا للجائز النافذ وفي السادس من جامع الفصولين ان يبيع مال الغير  
بغير اذن بدون تسليمه ليس بمعصية ولم ارفيعا عندي من الكتب من سماه فاسدا الا في بيع المرهون  
والمستأجر فقال في البدائع من شرائه ان لا يكون في المبيع حق لغير البائع فان كان لا ينفذ  
كالمرهون والمستأجر واختلفت عبارات الكتب في هذه المسئلة في بعضها ان البيع فاسد وفي بعضها  
ان البيع موقوف وهو الصحيح الى آخره وقال قبله في جواب الشافعي في بيع الفضولي انه غير صحيح  
لانه لا يفيد حكمه وصحة التصرف عبارة عن اعتباره في حق المحكم فقال قلنا نعم وعندنا هذا  
التصرف يفيد في الجملة وهو ثبوت الملك موقوفا على الاجازة اما من كل وجه او من وجه لكن لا يظهر  
شي من ذلك عند العقد وانما يظهر عند الاجازة وهو تفسير التوقف عندنا ان يتوقف في الجواب في  
الحال انه صحيح في حق المحكم لا يقطع القول به للمحال ولكن يقطع القول بصحته عند الاجازة وهذا  
جائز كالمبيع بشرط الخيار للبائع والمشتري اهـ وانما اكثرنا من تحرير هذا البحث لاني قررت  
في المدرسة الصرغتمشية حين اقراء الهداية ان يبيع الفضولي صحيح عندنا فانكره بعض الطلبة الذين  
لا تحصيل لهم وادعي فساد وهو فاسد لما علمته وسيأتي له مزيد في محله ان شاء الله تعالى (قوله لم  
يجز بيع الميتة والدم) لانعدام المالبة التي هي ركن البيع فانهما لا يعدان مالا عند احد وهو من  
قسم الباطل والمؤلف رحمه الله تعالى لما استعمل الفاسد في الباب للاعتم على عدم الجواز الشامل  
للباطل والفاسد وفي القاموس الميتة ما لم تلحقه ذكاة وبال كسر للنوع اهـ فان اريد بعدم الجواز  
عدمه في حق المسلمين بقيت الميتة على اطلاقها وان اريد الاعتم للمسلم والكافر فربما مات حنف  
أنفه اما المتخنة والموقوذة فغير داخله لما في التجنيس أهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز  
لانها ليست بمال عندهم ولو باعوا ذبيحتهم وذبحهم ان يخفقوا الشاة ويضر بها حتى تموت جاز لانها  
عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا وفي جامع الكرخي يجوز البيع عندهم عند أبي يوسف خلافا للمحمد

لم يجز بيع الميتة والدم  
(قوله وهو الحق) ينبغي  
أن يستثنى من ذلك بيع  
المكروه فانه موقوف على  
اجازته مع انه فاسد فقد  
صرح المصنف في الاكراه  
انه يثبت به الملك عند  
القبض للفساد واداني  
المنار وشروحه انه بنعقد  
فساد العدم الرضا الذي  
هو شرط النفاذ وانه  
بالاجازة يصح وبزول  
الفساد وظاهره ان  
الموقوف على الاجازة  
صحته لكن لينظر الفرق  
بينه وبين المذكورات  
هنا تأمل (قوله ولم ار  
فيما عندي من الكتب  
من سماه فاسدا) ان كان  
ضمير سماه راجعا الى  
بيع مال الغير كما هو  
الظاهر من العبارة  
لا يناسبه الاستثناء اللهم  
الا ان يقال اراد بمال  
الغير ما تعلق به حق الغير

لاي يوسف انهم يتمولونها كالحجر ولمحمدان أحكامهم كاحكامنا الا في الحجر وفي الذخيرة أراد بالميتة  
 مآت حتف أنه أما التي ماتت بالسبب كالتنقي والحرج في غير موضع الذبح فالمبيع فاسد لا باطل  
 وكذلك ذبايح الجوس مال متقوم عندهم بمنزلة الحجر كذا في المعراج وحاصله ان قيمته ميت حتف  
 أنه بل بسبب غير الذكاة وابتين بالنسبة الى الكافر وفي رواية الجواز وفي رواية الفساد وأما  
 البطلان فلا وأما في حقنا فالكل سواء قال في البدائع ولا ينعقد بيع الميتة والدم وذبيحة الجوسي  
 والمرتد والمشرک ومتروك التسمية عمدا عندنا وذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل وكذا ذبيحة صيد  
 المحرم محرما كان الذابح أو حلالا وذبيحة المحرم من الصيد في الحلال أو المحرم لان الكل ميتة ولا ينعقد  
 بيع صيد المحرم سواء كان صيدا المحرم أو الحلال وفي البرازية يبيع متروك التسمية عمدا من كافر  
 لا يجوز أه أطلقه فعمل ما اذا كانت الميتة مبيعا أو ثمنا والدم قال في القاموس أصله دمى تشبته  
 دميان ودمان وجهه دماء ودمى وقطعته دمة وهي لغة في الدم وقد دمى كرضى دما وأدميته ودميته  
 وهو دمى أه وأراد بالدم الدم المسفوح أما يبيع الكبد والطحال فانه جائز وأراد بالميتة ما سوى  
 السمك والجراد وأشار الى منع ما ليس بمال كبيع العذرة الخالصة ويجوز بيع السرقين والبعير  
 والانتفاع به والوقود به كذا في السراج الوهاج (قوله والخزير والحجر) أي في حق المسلم للنهي عن  
 بيعهما وقر بانهما وصرح في الهداية بالفساد فيهما الوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال  
 فانه مال عند البعض ومراده ما اذا كانا مبيعين فو بلا يعرض ببيع مقايضة أما اذا قوبلا بالدرهم  
 أو الدينار فاليق باطل حتى لو بيع أحدهما بعد قبضه البائع واعتقه نفذتة ولو استحقه مستحق  
 والمشتري خصم له بخلاف بيعه بالميتة اذا اعتقه لم ينفذوا اذا استحق فليس بخصم كافي النيابة والفرق  
 ان الحجر مال في الجملة في شرع ثم أمر باهانتها في شرع آخر بطريق النسخ وفي تعليقه بالعمد مقصودا  
 اعزازه بخلاف جعله ثمنا واعتبر في بيع المقايضة الحجر ثمنا والعرض مبيعا والعكس وان كان ممكنا  
 لكن ترجح هذا الاعتبار لما فيه من الاحتياط بالقرب من تصحيح تصرف العقلاء المكلفين بطريق  
 الاعزاز للعرض فاعتبرنا ذكرها الاعزاز الثوب لا الثوب للخمر فوجب قيمة العرض لا الحجر ولا فرق  
 بين دخول البائع على الثوب أو الحجر في جعل الثوب هو المبيع كذا في فتح القدير والحاصل ان بيع  
 نفس الحجر باطل مطلقا وإنما الكلام فيما قابله فان ديننا كان باطلا أيضا وان عرضا كان فاسدا  
 وجعل الميتة كالحجر في رواية وكالميتة في أخرى وفي القاموس الحجر ما أسكر من عصير العنب أو عام  
 كالحجر وقد تذكره العجم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر أه  
 قيدهما بالحجر لان يبيع ما سواهما من الاشربة المحرمة كالسكر وتقيع الزبيب والمنصف جائز عنده  
 خلا فالحما كذا في البدائع وقيدنا بالمسلم لان أهل الذمة ما يمنعون من بيعها ثم اختلفوا فقال بعضهم  
 يباح الانتفاع بهما لهم شرطا كالحل والشاة فكان مالا في حقهم وقال بعضهم هما حرامان عليهما لان  
 الكفار مخاطبون بالحرمات وهو الصحيح من مذهب أصحابنا ولكن لا يمنعون من بيعهما لانهم  
 يعتقدون الحل والتمول وقد أمرنا بتركهم وما يدينون كذا في البدائع وأشار المؤلف الى ان الذميين  
 اذا تبايعا خرا أو خزير اثم أسلم أو أسلم أحدهما قبل القبض فان البيع يفسخ لان التسليم والقبض  
 حرام كالبيع بخلاف ما اذا كان الاسلام بعد القبض لان الموجود الدوام وهو لا ينافي ولو أقرض  
 الذي خرا من ذمى ثم أسلم أحدهما فان أسلم المقرض سقطت الحجر لان اسلامه مانع من قبضها ولا شيء  
 له من قيمتها على المستقرض لان الجزاء من قبله وان أسلم المستقرض ففيه روايتان في رواية كالأول

### والخزير والحجر

(قوله ولا ينعقد بيع  
 صيد المحرم الخ) قال  
 الرمي تقدم في الحج في  
 الكلام على جزاء الصيد  
 انه ان كان قد اصطاده  
 وهو حلال ثم أحرم فباعه  
 فان المشتري يضمن له  
 قيمته وهو يقتضى فساد  
 البيع وبه صرح في النهر  
 فعلم ان يبيع صيدا الحلال  
 للمحرم فاسد سواء باعه  
 وهو محرم أو حلال واذا  
 أتلفه المحرم ضمن قيمته  
 لصاحبه ومثله لله تعالى  
 جزاء الصيد والله تعالى  
 أعلم (قوله وفي البرازية  
 يبيع متروك التسمية عمدا  
 من كافر لا يجوز) قال  
 في النهر ومتروك التسمية

وفي أخرى وهو قول محمد بن سنان في البسائر وقيل بالبخر والخنزير لان بيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف صحيح مكروه عند الامام وقال لا ينعقد بيعها والصحيح قوله لا تتفاح بها شرعا من وجه آخر وعلى هذا الاختلاف يبيع التردد والشطر نجح وعلى هذا الاختلاف الضمان على من أتلفها فعنده يضمن وعندهما لا كذا في البسائر ولكن الفتوى في الضمان على قولهما كما سيأتي في الغصب ومجمله ما اذا كسرهما غير القاضى والمحتمس أماهما فلا ضمان اتفاقا وقد ذكر في أول سير اليتيمة الفرق بين المتقوم والمعصوم اه (قوله والبخر والمدير وأم الولد والمكاتب) أى يبيع هؤلاء غير جائز أى غير منقدا ما فى المحر فلعدم المسالية وأم المديرو وأم الولد فقد صرح فى الهداية ببطلان بيعهما قال لان استحقاق العتق قد ثبت لام الولد لقوله عليه السلام أعتقها ولدها وسبب الحررية أعتقنى حتى المديرو فى الحال لبطلان الأهلية بعد الموت والمكاتب استحق العتق يدا على نفسه لازمة فى حق المولى ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز ولو رضى المكاتب بالبيع فيه رايان والاطهر الجواز والمراد بالمدير المطلق دون المقيد أى فانه يجوز بيعه اه ولو يبيع المكاتب بغير رضاه فاجاز بيعه لا ينفذ فى الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ كذا فى الخانية وأورد عليه ان البيع فيه لم لو كان باطلا لسرى البطلان الى المضموم الى واسب وسأنى انه لو جمع بين قن ومدير وأم ولدها باعهم ماصفقة فانه يجوز فى القن ولو كانوا كالحرم يجوز فيما ضم واجب انه مخصوص فجاز ان يكون بعض افراد الباطل لضعفه لا يسرى حكمه الى ماضم اليه وفى بعض عبارات المشايخ ان بيعهم فاسد بدليل صحة المضموم وأورد عليه بانه لو كان فاسدا للملك وكذا بالقبض ولم يملكوا به اتفاقا واجب بانه مخصوص فهو من قبيل الفاسد الذى لا يملك به والحاصل انهم اتفقوا على انهم لا يملكون به وعلى عدم البطلان فى المضموم اليهم فبقى ان بيعهم باطل أو فاسد ولا بد من التخصيص لكل منهما وتخصيص كلام الهداية أولى وفائدة القوانين فيما قالهم فباطل على ما فى الهداية فلا يملك بالقبض واسب على قول القدرورى والايضاح فيملك به ههنا ما أفاده كلام الشارحين فى هذا المحل وفى ايضاح الاصلاح ان بيع الثلاثة باطل موقوف ينقلب جائزا لرضائى المكاتب وبالغضاء فى الاخيرين لقيام المسالية اه وهو ضعيف لانه لا بد فى المكاتب من الرضا قبل البيع على الصحيح ونفاذا للقضاء ببيع أم الولد ضعيف فى قضاء البرازية الاظهر عدم النفاذ وصحح فى فتح القدير النفاذ بقضاء القاضى ويبيع معتق البعض كالحر وولد المدير كهو وكذا وولد ام الولد والمكاتب كهما الدخول الولد فى الكتابة كذا فى السراج الوهاج (قوله فلوها وكذا عند المشتري لم يضمن) لبطلان البيع فكان أمانة لكونه مقبوضا باذن صاحبه وهو رواية عن الامام واختارها أحمد الطوسى واختار شمس الأئمة السرخسى وغيره الضمان بالمثل أو بالقيمة وقيل الاول قوله والثانى قولهما كذا فى فتح القدير وفى القيمة وفى السيرانه يضمن لكونه قبضه لنفسه فسا به الغصب وهو الصحيح اه وذكر فى أول سير اليتيمة مسألة يبيع الحر بى بنيه أو أباه هل هو باطل أو فاسد أطلقه فشمم جميع ما تقدم ولكن اذا مات المدير وأم الولد عند المشتري فيه اختلاف فقال الامام لا ضمان وقال عليه قيمتها وهو رواية عنه لانه مقبوض بجهة البيع فيكون مضمونا عليه كما فى الاموال وهذا لان المدير وأم الولد يدخلان فى البيع حتى يملك ما يضم اليهما فى البيع بخلاف المكاتب فانه فى يد نفسه فلا يتحقق فى حقه القبض وهو الضمان به وله ان جهة البيع انما تلحق بحقيقته فى محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصارا كالمكاتب وليس دخولهما

والحر والمدير وأم الولد  
والمكاتب فلوها وكذا  
عند المشتري لم يضمن

عامدا كالذى مات حنف  
أنفه حتى يسرى الفساد  
الى ماضم اليه وكان ينبغي  
أن لا يسرى لانه محتمد  
فمه كالمدير فينقد فيه  
البيع بالقضاء وأجاب  
فى الكافى بان حرمة  
منصوص عليها فلا يعتبر  
خلافه ولا ينعقد بالقضاء  
ومن هنا قال السبازى  
يبيع متروك التسمية  
عامدا من كافر لا يجوز  
وفيه كلام سبأى فى  
القضاء ان شاء الله تعالى

(قوله فصار كمال المشتري) قال في الفتح فصار كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده ويدخل اذا ضم البائع اليه مال نفسه وباعهما له صفقة واحدة حيث يجوز البيع في المضمون بالخصم من الثمن المسمى ٧٩ على الاصح وان كان قد قيل

لا يصح أصلاً في شيء أه  
قلت فلتحفظ هذه المسئلة  
فانها تقع كثير في نحو  
المال المشترك بين رجلين  
مثلاً كدابة أو دار فأن  
أحدهما يبيع السكك  
لشريكه بصفقة واحدة  
وقد بحثت عنها كثيراً  
حتى وجدت ما هنا (قوله  
جرين التمر) أجز التمر  
جميعه فيه والجرن بالضم

في البيع في حق أنفسهما وانما ذلك ليثبت حكم البيع فيما يضم اليهما فصار كمال المشتري لا يدخل  
في حكم عقده بانفراده وانما ثبت حكم الدخول فيما ضم اليه كذا هذا كذا في الهداية وظاهره انه  
لا ضمان ان هلك المسكاتب في يد المشتري اتفقا واليه يشير كلام العناية وفي المعراج ان الرواية  
عنه كقولهما انما هي في المدبر واما أم الولد فغير مضمونة عنده باتفاق الروايات وفي شرح الجامع  
الصغير لقاضيخان ومشايجنا صححوا هذه الرواية وقد منافي العتاق ان قيمة المدبر نصف قيمته لو كان  
قنابوه يبقى وان قيمة أم الولد ثلث قيمتها فاذ احتج الى تقويمهما باعتبار المضموم اليهما فالامر  
على ما ذكرنا في السراج الوهاج هنا ان قيمة المدبر ثلثا قيمته فعلى الاصح وعليه الفتوى وما ذكرناه  
من الافتاء بالنصف منقول في الفتاوى الصعري وصرح به في البنائة وفتح القدير هنا علم ان أم  
الولد تخالف المدبر في ثلاثة عشر حكماً لا تضمن بالنصب ولا بالاعتاق ولا بالبيع ولا تسمى لغريم  
وتعتق من جميع المال واذا استولد أم ولد مشتركة لم يملك نصيب شريكه وقيمتها الثلث ولا ينفذ  
القضاء بجواز بيعها وعليها العدة بموت السيد أو اعتاقه ويثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا يصح تدبيرها  
ويصح استيلاء المدبرة ولا يملك الحر في بيع أم ولده ويملك بيع مدبره ووصح استيلاء دارية ولده  
ولا يصح تدبيرها كذا في التلخيص (قوله والسكك قبل الصيد) أي لم يجز بيعه لكونه باع مالا  
يملكه فيكون باطلا أطلقه فشمع ما اذا كان في حظيرة اذا كان لا يؤخذ الا بالصيد لكونه غير  
مقدور التسليم فيكون فاسدا ومعناه اذا اخذته ثم ألقاه فيها ولو كان يؤخذ بغير حيلة جاز الا اذا اجتمعت  
فيها بانفسها ولم يسد عليها المدخل لعدم الملك وروى الامام أحمد مرفوعاً لا تشتروا السمك في الماء  
فانه غرور والحاصل ان عدم جواز قبضه لعدم ملكه فان اخذته ثم ألقاه في حظيرة كبيرة  
فعدم جواز له لكونه غير مقدور التسليم فان سلمه بعد ذلك فكالمروايتين في بيعه الا بقى اذا سلمه وان  
كانت صغيرة جاز وله خيار الرؤية بعد التسليم ولا اعتبار برؤيته في الماء واذا دخل السمك  
الحظيرة باحتياله ملكه وكان له يبعه على التفصيل وقيل لا مطلقا لعدم الاحراز والخلاف فيما اذا لم  
يهيئها له فان هيأها له ملكه اجاز فان اجتمع بغير ضمه لم يملكه سواء أمكنه اخذته من غير حيلة  
أولا وفي القاموس الحظيرة جرين التمر والمحيط بالشيء خشبا وقصبا اه وفسرها في البنائة بالحوض  
والبركة أطلقه فشمع ما اذا باعها في نهر أو بحر أو أجة وقد صرح الامام أبو يوسف في كتاب الحجراج  
بمنعه اذا كان في الآجام وانه اذا كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه اه والاجرة الشجر  
الملف والجمع أجم مثل قصبه وقصب والآجام جمع الجمع كذا في المصباح وفي فتح القدير فرع من  
مسائل التهيئة حفر حفرة فوقع فيها صيدوان كان اتخذها للصيد ملكه وليس لاحد اخذته وان  
لم يتخذها له فهو بمن اخذته نصب الشبكة فتعلق بها صيد ملكه فان كان نصبها ليحفظها من بل  
فتعلق بها الا يملكه وهو لمن ياخذها الآن ياخذها فيجوز ومثله اذا هيا جمره لوقوع النار فيه  
ملك ما يقع فيه ولو وقع في جمره ولم يكن هيا لذلك فلواحد أن يسبق وياخذها ما يكف جمره عليه  
وكذا من هيا مكانا للسرفين الى آخره وسياتي في باب متفرقات البيوع ان شاء الله تعالى وقد  
سئلت حين تأليف كتاب البيوع من هذا الشرح في سنة ثمان وستين وتسعمائة عن البيرة بناحية

والسمك قبل الصيد  
حجر منقور بتوضا منه  
واجترن اتخذ جرينا  
قاموس (قوله وقد سئلت  
حين تأليف كتاب البيوع  
الخ) قال في النهر واعلم  
ان في مصر بركا صغيرة  
كبيرة الفهادة تجمع فيها  
الإسماك هل تجوز  
اجارتها للصيد السمك  
منها نقل في البحر عن  
الايضاح عدم جوازها  
ونقل أولا عن أبي يوسف  
في كتاب الحجراج عن أبي  
الزناد قال كتبت الى عمر  
ابن الخطاب الخ وما في  
الايضاح بالقواعد  
الفقهية البق اه قال  
الرملي أقول والذي علم  
عما تقدم عدم جواز  
البيع مطلقا سواء كان

في بحر أو نهر أو أجة وهو باطلاقه أعم من أن يكون في أرض بيت المال أو أرض الوقف وما تقدم عن كتاب الحجراج لابي يوسف غير بعيد أيضا عن القواعد وموجهه الى اجازة موضع مخصوص لتبغته معلومتهى الاصطيد وما جدت به أبو حنيفة عن حماد مشكل

فانه يبيع السمك قبل الصيد ٨٠ ويجاب بانه في اجام هيئت لذلك وكان السمك فيها مقدور التسليم فتامل واعتن بهذا التحزير

فان المسئلة كثيرة الوقوع  
فيكثر السؤال عنها (قوله  
وهو الظاهر) أي ظاهر  
الرواية كما في الشربلالية  
وعزاه الى البرهان (قوله  
ان كان داخنا) قال الرمي  
الداخن المرابي في البيت  
(قوله جاز بيعها) قال  
في الفتح لان المعلوم عادة  
كالواقع وتجوز كونها  
لا تعود أو عروض عدم  
عودها لا يمنع جواز البيع  
كتجوز هلاك المبيع  
قبل القبض ثم اذا عرض  
والطير في الهواء والحمل  
والنتاج

الهلاك انفسخ كذا هنا  
اذا فرض وقوع عدم  
العتاد من عودها قبل  
القبض انفسخ اه قال  
في النهر وأقول فيه نظر  
لان من شرط صحة البيع  
القدرة على التسليم عقبه  
ولذا لم يجز بيع الأبق  
اه وتعقبه بعض الفضلاء  
بان ماداه من اشتراط  
القدرة على التسليم عقبه  
ان أراد به القدرة حقيقة  
فهو ممنوع والا لا يشترط  
حضور المبيع مجلس  
العقد ولا يقول به أحد  
وان أراد به القدرة حكما  
كأذكره بعد هذا فما نحن

كروم الشمس الجارية في وقف الحالى اليوسفي أيجوز اجارتها من الناطر لمن يصطاد السمك منها  
فتشت ما عندى من الكتب فلم أرها الا في كتاب الخراج لابي يوسف قال وحده ثنا عبد الله بن علي  
عن اسحق بن عبد الله عن أبي الزناد قال كتبت الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في بجمرة يجتمع  
فيها السمك بارض العراق أن يؤا جرها فكتب أن افعلوا قال وحده ثنا أبو حنيفة عن حماد قال طلبت  
الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآحام فكتب  
اليه عمر انه لا باس به وسماء الحبس اه فعلى هذا لا يجوز بيع السمك في الآحام الا اذا كان في  
أرض بيت المال وبلحق به أرض الوقف لكن بعدم مدة رأيت في الايضاح عدم جواز اجازته  
(قوله والطير في الهواء) أي لا يجوز لانه غير مملوك قبل الاخذ فيكون باطلا وكذا لو باعه بعد  
ما أرسله من يده لانه غير مقسود والتسليم فيكون فاسدا ولو سلمه بعد لانه لا يعود الى الجواز عند مشايخ  
بلخ وعلى قول الكرخي يعود وكذا عن الطحاوى أطلقه فشمع ما اذا جعل الطير مبيعا أو مئنا وشمع  
مانا كان من عادته أنه يذهب ويحيى وهو الظاهر وفي فتاوى قاضيان وان باع طيراله يطيران كان  
داخنا يعود الى بيته ويقدر على أخذه بلاتكلف جاز يبعه والافلا وقول صاحب الهداية  
والجمام اذا علم عودها وأمكن تسليمها جاز بيعها لانها مقدورة التسليم ووافقه وصرح به في الذخيرة  
معزى بالى المنتقى وفي المعراج باع فرسا في حظيرة فقال البائع سلمته اليك ففتح المشتري فذهب  
الفرس فان أمكنه أخذه بيده من غير عون كان تسليما والافلا لانه لو مديده لا يمكنه الاخذ اه وفي  
القاموس الطير جمع طائر وقسديقع على الواحد وجمع طيور وأطيوار والطيران محرركة حركة ذى  
الجناح في الهواء بجناحه اه والاكثر فيها التأنيث وقد تذكركذا في المصباح والهواء ممدودا  
المسخر بين السماء والارض والجمع أهوية والهواء أيضا الشئ الحالى والهوا مقصورا ميسل النفس  
وانحرافها نحو الشئ ثم استعمل في ميل مذموم يقال اتبع هواه وهو من أهل الأهواء كذا في المصباح  
(قوله والحمل والنتاج) أي لا يجوز بيعهما والحمل بسكون الميم الجنين والنتاج حمل الحبله والبيع  
فيهما باطل لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحمل وحبل الحبله ولما فيه من الغرر وفي  
مصنف عبد الرزاق نهى عن المضامين والملاقح وحبل الحبله المضامين جمع مضمونة ما في أصلاب  
الابل والملاقح جمع ملقوح ما في بطونها وقيل بالعكس وحبل الحبله ولد ولد الناقة وفي البناءة  
الحبل بفتح الباء الموحدة يطلق ويراد به المصدور اذ به الاسم كما يقال له الحمل أيضا وأما دخول ناه  
التأنيث في الحبله فانما هي للاشعار بالانوثه وقيل انها للمبالغة كما في سحرة ويحتمل ان يكون جمع  
حابلة في المحكم امرأة حابلة من نسوة حبله وروى بعض الفقهاء حلت بكسر الميم ولم يثبت اه وفي  
تلخيص النهاية بفتح الحاء والباء وقد تسكن نتاج النتاج وهو يع الدواب والناس وفي السراج الوهاج  
لا يجوز بيع الحمل وحده دون الام ولا الام دونه فلو باع الحمل وولدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز  
وكذا لا يجوز هبته وان سلم الى الموهوب له مع الام ولا يجوز كتابته ولو قبلت الام عنه ولا الكتابة  
عليه ولو تزوج عليه فالتمهية باطلة ويجب مهر المثل ولو صالح من قصاص عليه فالصالح صحيح ويسقط  
القصاص والتمهية فاسدة ويكون للمولى على القاتل الدية وان اعتق الحمل ان جاء به بعد العتق  
لاقل من ستة أشهر عتق وان كانت لستة أشهر فصاعد الا وتجوز الوصية به اذا ولده لاقل من ستة

فيه كذلك المحكم العادة بعوده اه قلت وهو وجه فهو نظير بيع العبد المرسل في حاجة المولى فانه يجوز وعلاوه اشهر  
بانه مقدور التسليم وقت العقد حكما اذا الظاهر عوده ولو أبق بعد البيع قبل القبض خير المشتري في فسخ العقد كما سياتي



أشهر من وقت الوصية ولو خالها على ما في بطن جاريتها أو ما في بطن هيمتها جاز وللزوج الولد إذا جاءت به لاقل من ستة أشهر وان جاءت به لسته أشهر لا سبيل له عليها ولكن ينظر ان قالت اخلاعتني على ما في بطن جاريتي من ولد يرجع عليها بالمهر وان لم تغسل من ولد فلا شيء عليها ولو باع شاة على انها حامل لم يجز لان الحمل مجهول ولو اشترى جاريتها على انها حامل ان قصد به التسري من العيب جاز وان قاله على وجه الشرط لم يجز ومنهم من قال بعدم الجواز في الوجهين اذا شرط انها حامل بجارية أو بغلام أو بجسد أو بعناق وأما اذا لم يفسر الحمل جاز اه وقد كتبنا في القوائد الفقهية ما لا يجوز افراده للمحل وما يجوز زدون أمه فليراجع (قوله واللبن في الضرع) أي لا يجوز بيعه للغرر فعساه انتفاع ولانه يتازع في كيفية الحلب وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره وفي المصباح الضرع لذات الظلف كالثدي للراة والجمع ضرع مثل فلس وفلوس (قوله واللؤلؤ في الصدف) للغرر وهو مجهول لا يعلم وجوده ولا قدره ولا يمكن تسليحه الا بضرر وهو كسر الصدف وعن أبي يوسف الجواز لان الصدف لا ينتفع به الا بالكسر فلا يبعد ضرر اقتدي به لانه لو باع تراب الذهب والمجبوب في غلافها جاز لكونها معلومة وتعلم بالقبض وفي السراج الوهاج لو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبائع ولو باع كرش شاة مذبوحه لم تسخ جاز وان راجعه على البائع والمشتري بالخيار اذا رآه واللؤلؤ الدر واحد بهاء كذا في القاموس والصدف محرمة غشاء الدر الواحد بهاء والجمع اصداق منه أيضا (قوله والصفوف على ظهر الغنم) لانه من اوصاف الحيوان ولانه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم لانها تزداد من أعلى وبخلاف القصيل لانه يمكن قلعه والقطع في الصفوف متعين فيقع التنازع في موضع القطع وقد صح أنه عليه السلام نهى عن بيع الصفوف على ظهر الغنم وعن اللب في الضرع وعن لبن وهو حجة على أبي يوسف في تجوز بيع الصفوف في رواية عنه كذا في الهداية وصح الامام الفضل على عدم جواز بيع قوائم الخراف لانه وان كان ينمو من أعلاه فيوضع القطع مجهول فهو كمن اشترى شجرة على ان يقطعها المشتري لا يجوز لجهالة موضع القطع وما ذكره من منع بيع الشجر ليس منقاعا عليه بل هي خلافة منهم من منعها اذ لا بد في القطع من حفر الارض ومنهم من اجازته للتعامل بخلاف القصيل لانه يقطع فلا تنازع في جاز بيعه قائما في الارض وأشار المصنف الى ان كل ما يبيع في غلافه فلا يجوز كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية أو شحمها أو التها أو اكارها واولدها أو دقيق في هذه الخطة أو سمن في هذا اللب ونحوهما مما لا يمكن تسليمها الا بافساد الخلقه والمجبوب في قشرها مستثناة من ذلك لما أسلفناه وكذا يبيع الذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسهما كذا في فتح القدير وفي السراج الوهاج لو سلم الصفوف واللبن بعد العقد لم يجز أيضا ولا ينقلب محيما اه وفي البناية معزيا الى الصغرى وبيع الكرات يجوز وان كان ينمو من أسفل اه والخلاف وزان كتاب شجر الصفصاف الواحدة خلافة ونصوا على تخفيف اللام وزاد الصغاني وتشديد هاء من مخ العوام قال الدينوري زعموا انه سمي خرافا لان الماء أي به سياتفتد مخالفا لاصله ويحكى أن بعض الملوك مر بمحاطة فرأى شجرة الخراف فقال لوزيره ما هذا الشجر فذكره الوزير أن يقول شجر الخراف لنفور النفس عن لفظه فسماه باسم ضده فقال شجر الوفاق فاعظمه الملك لنباهته ولا يكاد يوجد في البادية اه (قوله والمجذع في السقف وذراع من ثوب) لانه لا يمكن تسليحه الا بضرر أطلقه وهو محمول على ثوب يضره القطع كالعمامة والقميص أما ما يضره القطع كالكرباس فيجوز وقول الطحاوي في آجر من حائط

واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصفوف على ظهر الغنم والمجذع في السقف وذراع من ثوب

(قوله بخلاف القوائم) أي قوائم الخراف كما يأتي (قوله ومنهم من اجازته للتعامل) قدم في فصل ما يدخل تبعا عن البرازية اشترى اشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف ان أضر القطع بالارض وأصول الشجر يعطى البائع للمشتري قيمة شجر قائم جبرا وقال المصدر قيمة مقطوع وان لم يضر بواحد قطع وان اشترى الشجر مطلقا له القطع من الاصل اه وقد منعنا عن الخاتمة ما ينبغي مراجعته وسيد كر المؤلف في القولة الثانية عن المعراج اطلاق الجواز في بيع

أوذراع من كراباس أوديباج لايجوز ممنوع في الكراباس أو محمول على كراباس يتعيب به أما مالا يتعيب فيه فيجوز كما يجوز بيع قفيز من صبرة وأشار المصنف الى عدم جواز بيع حلبة من سيف أو نصف زرع لم يدرك لأنه لا يمكن تسليمه الا بقطع جميعه وكذا بيع فص خاتم مركب فيه وكذا نصيبه من ثوب مشترك من غير شريكه وذراع من خشبة للضرر في تسليم ذلك ولا اعتبار بما التزمه من الضرر لانه انما التزم العقد ولا ضرر فيه ويرد عليه بيع الحجاب التي لا تخرج الا بقطع الابواب على قول من أجاز والبعض قدمه وأجيب بان المتعيب المجدران دون الحجاب وهذا يفيد ان المنظور اليه في المنع تعيب المبيع والكلام السابق يفيد أنه تعيب غير المبيع وهو الظاهر كذا في فتح القدير فلو قطع البائع الذراع أو وقع الجذع قبل فسح المشتري عاده مما جاز والافسود كذا في المحتبي فيه أقوالا وقيل لم يجز على القبول الا أن يقبل برضاه وقيل لم يجز الا بتجديدا للمبيع وقيل ينعقد تعاطيا عند أخذه وقيل ينعقد من الاصل بخلاف ما ذاباع النوى في التمر أو البزري في البطيخ حيث لا يصح وان شقهما وأخرج المبيع لان في وجودهما احتمالا اما الجذع فعين موجودة وبخلاف الاوصاف فانه لا ينقلب صححا بالتسليم وقيد بذراع من ثوب لانه لو باع عشرة دراهم من نقرة فضة جاز لانه لا ضرر في تبعضه ولو لم يكن معينا لايجوز لما ذكرنا وللجهالة أيضا كذا في الهداية وخرج أيضا مالا ضرر في تسليمه كبيع نخل أو شجر على أن يقطعه المشتري أو زرعا على أن يحصده كذا في المعراج وأطلقه أيضا فشمع ما ذاباع ذراعا وعين الجانب فلايجوز أيضا كذا في المعراج وفي المحتبي وفي جواز بيع التبن قبل أن يداس والارز لا يبيض قبل الدق والمخنة قبل الدرس وحب القطن في قطن بعينه ونوى تمر في تمر بعينه فهروايتان اه (قوله وضرية القانص) أي لم يجز بيع ما يخرج من ضرية القانص وهو بالقاف والنون الصاديقول بعثك ما يخرج من القاء هذه الشبكية مرة بكذا وقيل بالغين والباء الغائض قال في تهذيب الازهرى نهي عن ضرية الغائض وهو الغواص تقول أغوص غوصة قفا أخرجته من اللاتلي فهو لك بكذا وهو يبيع باطل لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد فكان غررا وبجهالة ما يخرج كذا في فتح القدير وصحح في البناء رواية الغائض بالغين وذكر ان القانص من قنص بقنص قنصا اذا صاد من باب ضرب يضرب يعنى ان الغائض كذا في الصحاح له استعمالان بمعنى النازل تحت الماء ومعنى الهاجم على الشئ وفي الصحاح ان القنص بالتحريك الصيد والتسكين مصدر قنصه صاده ولم يذكر في القاموس سوى اقتنصه اصطاده كقنصه ذكره في الصاد مع القاف وذكر مع الغين الغوص والغاص والغياصة والغياص الدخول تحت الماء والغاص موضعه وأعلى الساق وغاص على الامر عليه والغواص من يغوص في البحر على اللؤلؤ اه وفي المصباح غاص من باب قال فهو غائص والجمع غائصة مثل قائف وقافة وغواص مغالعة (قوله والمزانية) هو بالمجر في الكل عطف على المنة أي لم يجز بيع المزانية لهنه صلى الله عليه وسلم عن بيع المزانية والمحاولة أما المزانية فقال في الفائق يبيع التمر في رؤس النخل بالتمر لانها تؤدي الى النزاع والمدافعة من الزبن وهو الدفع والمحاولة من المحقل وهو التراج من الارض وهي الطيبة التربة الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاولة مفاعلة من ذلك وهي المزارعة بالثلث أو الربع وغيرها وقيل هي اكثر ارض الارض بالبر وقيل يبيع الطعام في سنبله بالبر وقيل يبيع الزرع قبل ادراكه وفي رواية ورخص في العرايا قال العربية النخلة التي يعريها الرجل محتاجا أي يجعل له ثمرتها فرخص للمعري أن يبتاع ثمرتها من المعري بتمر لموضع حاجته سميت عربية لانه اذا وهب

وضرية القانص والمزانية  
النخل والشجر على أن يقطعه المشتري وقال في النهر وفي الصغرى القياس في بيع القوائم أن لايجوز ولكن جاز للتعامل وبيع الكراث وان كان ينمو من أسفله يجوز للتعامل أيضا وبه يحصل الجواب عما استدل به الفضلي على المنع في القوائم (قوله وفي المحتبي وفي جواز بيع التبن الخ) قال في النهر وجزم الولوجي في بيع حب القطن بالمجوز والوجه في بيع نوى التمر ولو تمرا بعينه الفساد (قوله ان يبتاع ثمرتها من المعري بتمر) الاول بالناء المثلثة والمراد به الرطب والثاني بالناء المثناة

ثمرتها

ثم ثمرها فكانه جردها من الثمرة وعراها منها ثم اشتق منها الاعراء اه واقتصر في الهداية في تفسير  
 المحاكلة على القول الثالث وجوز الشافعي بيع المزابنة فيما دون خمسة أوسق لئيه عن المزابنة  
 ورخص في العرايا وهي ان يباع بغير صها ثم اقيما دون خمسة أوسق وأجاب أصحابنا بان العربية  
 العطية لغة وتاويله ان يبيع المعري له ما على التخيل من المعري بقر مجذوذ وهو يبيع مجازلانه  
 لا يملكه فيكون برامبتدا كذا في الهداية وأصحابنا خرجوا عن الظاهر من ثلاثة أوجه الاول  
 اطلاق البيع على الهبة الثاني قوله رخص يخالف ما قرره وجوابه انه رخصة في الوفاء بالوعد  
 والعزيمة ان يفي بالوعد فاعطى غيره مع كونه ليس باخلاف للوعد رخصة الثالث التقيد بما  
 دون خمسة أوسق فائدة وعلى مذهبا لفائدة له وجوابه لان الواقعة في القليل ومن مشا تخنما من  
 ادعى ان الترخيص في بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع العرايا ومنهم من قال تعارض المحرم  
 والمبيح فقدم المحرم وهو مردود بان الرخصة متصلة بالنهي فلا يصح القول بنسخ لترخيص للاتصال  
 وقد ثبت في البخاري انه نهى عن بيع المزابنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا فبطل القول  
 بالنسخ والله الموفق والمحرض المحزر وكذا لا يجوز بيع العنب بالزبيب ومعنى النهي انه مال  
 الربا فلا يجوز بيعه بجنسه مع الجهل كما لو كانا موضوعين على الارض ثم اعلم ان تعريف المزابنة بانها  
 بيع الثمر بالتمر خلاف التحقيق والاولى ان يقال يبيع الرطب بتمر الى آخره لان الثمر بالمثلثة  
 حمل الشجر رطبا وغيره واذا لم يكن رطبا جاز لا اختلاف الجنس ولو كان الرطب على الارض كالتمر  
 لم يجز بيعه متساويا عند العلماء الا باضافة لما سأتى في باب الربا (قوله والملاسة والقاء الحجر)  
 ومثلها المنايذة وهذه بيوع كانت في الجاهلية فنهى عنها وهو ان يتراوض الرجلان على سلعة  
 اى يتساوما فاذا المسها المشتري أو نبذها اليه البائع أو وضع المشتري عليها حصة لزم البيع رضى  
 البائع أو لم يرض والاول يبيع الملاسة والثاني يبيع المنايذة والثالث القاء الحجر ولان فيه تعليقا  
 بالحظر ولا بد في هذه البيوع ان يسبق الكلام منهما على الثمن (قوله وثوب من ثوبين) لجهالة  
 المبيع وتقدم في خيار الشرط انه اذا جعل للمشتري خيار التعيين جاز فيما دون الثلاثة فلذا  
 أطلقه هنا وفي المعراج وكذا عبد من عبيد لا يجوز ولا خلاف فيه لاحد حتى لو قبضهما واما ما  
 يضمن نصف قيمة كل واحد منهما لان احدهما مضمون بالقيمة لانه مقبوض بحكم البيع الفاسد  
 والاخر امانة وليس احدهما باولى من الاخر فشاغت الامانة والضمان ولهذا لو كان البيع  
 صحح ايان كان فيه خيار المشتري يضمن نصف ثمن كل واحد والفاصد معتبر بالصحيح والقيمة هنا  
 كالثمن ثمة ولو امانا مرتين ضمن قيمة الاول لانه تعين مضمونا بالتعذر الرد فيه ولو حرهما معا عتق  
 احدهما لانه ملك احدهما بالقبض وان حررا احدهما لم يصح اى لو قال البائع أو المشتري احدهما  
 حر ولو قال اتمعا قبا عتقالان كل واحد عتق ملكه وملك غيره فيصح في ملكه والبيان الى المشتري  
 لان من نفذ فيه عتقه مضمون بالقيمة والقول في المضمون قول الضامن ولو قبض احدهما باذن  
 البائع فهلاك غرم قيمته اه وقيد بالقيمي اذ يبيع المبهم في المثل جاز قال في التخييص من باب بيع  
 المبهم لو اشترى احد عبيد أو ثوبين فسد لجهل يورثا عا ضدا للمثل فلو قبضهما ملك احدهما  
 والاخر امانة وفاء بالعهدي الى آخره (قوله والمراعى واجارتها) اى لا يجوز بيع الكلا واجارته  
 اما البيع فلانه ورد على ما لا يملكه لا شريك الناس فيه بالحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء  
 والكلا والنار واما الاجارة فلانها اعتدت على استهلاك عين مباح ولو عقدت على استهلاك عين

والملاسة والقاء الحجر  
 وثوب من ثوبين والمراعى  
 واجارتها

(قوله ولان فيه تعليقا  
 بالحظر) فانه في معنى اذا  
 وقع حجرى على ثوب فقد  
 بعته منك أو بعته بكذا  
 أو اذا نبذته أو لمسته كذا  
 في الفتح (قوله ولا بد في  
 هذه البيوع ان يسبق  
 الكلام منهما على الثمن)  
 اى ليكون علة الفساد  
 ما ذكر والا كان الفساد  
 لعدم ذكر الثمن ان  
 سكتا عنه لما سأتى ان  
 البيع مع نفي الثمن  
 باطل ومع السكوت عنه  
 فاسد أو لتحقيق هذه  
 البيوع فانه ذكر في تعريفها  
 ان يتساوما سلعة وقد قال  
 في الفتح التساوم تفاعل  
 من السوم سام البائع  
 السلعة عرضها للبيع وذكر  
 ثمنها اه فظهر ان ما قبل  
 فائدة التقييد انه ان لم  
 يسبق ذكر الثمن فالبيع  
 باطل غير ظاهر تامل  
 (قوله جاز فيما دون  
 الثلاثة) كذا في النسخ  
 وصوابه فيما دون الاربعة

(قوله ومنه لو حديق) أي حوط رملي (قوله لقائل ان يقول ينبغي الخ) قال في النهر وأقول يمكن ان يفرق بينهما بان سقى الكلا  
 كان سببا في انبائه فنبت بخلاف الماء فانه موجود قبل حفره فلا يعلك به بالحفر اه وقال الرمي أصح القولين عند الشافعي انه  
 يعلك سواء حفرها في أرض موات أو ملك وعندنا لا يعلك فهما وأقول المنقول أن صاحب البئر لا يعلك الماء وقدمه هذا الشارح  
 في كتاب الطهارة في شرح قوله وانتفاخ حيوان وتفحصه عن الولوجية فراجعه وهذا مادام في البئر ما اذا أخرجه منها بالاحتسال  
 كما في السواقي التي ببلادنا ٨٤ فلا شك في ملكه له بذلك لميازته له في الكبر ان التي نسجها القواديس أو لا ثم

صه في البرك بعد حيازته  
 تأمل وأقول البترقي  
 كلام الفقهاء غالباً للمعين  
 وأما غيره فيقال فيه  
 صهر يوجب ونحو ذلك  
 وقد يطلق على غير المعين  
 والذي يجب التعويل  
 عليه في الماء ان يقال  
 بالمحيزة يملك فيضه من  
 وعلى هذا يجب ان يملك  
 في الصهاريج المتخذة في  
 البيوت للمحيزة طعاماً

والنخل

لانها بمنزلة الحجاب وقد  
 اقتيدت به ولا يخالفه ما  
 في الولوجية من قوله ولو  
 نزع ماء بئر رجل بغير  
 اذنه حتى يلبس لاشئ  
 عليه لان صاحب البئر  
 غير مالك للماء ولو صب ماء  
 زجل كان في الحب يقال  
 له املا الماء لان صاحب  
 الحب مالك للماء وهو من  
 ذوات الامثال فيضمن  
 مثله اه لان كلامه

مملوكة بان استاجر بقره ليشرب لبنها لا يجوز فهذا أولى وفي المصباح والرمي بالكسر والمرعي  
 بمعنى وهو ما ترعاه الدواب والجمع المرعي اه قيسد بالمرعي بمعنى السكلا لان يسع رقبة الارض  
 واجارتها جائزان ومعنى الشركة في النار الاصطلاح بها وتبقيف الثياب يعني اذا أوقدر رجل نارا  
 فلـ كل ان يصطلي بها ما اذا أراد ان يأخذ الحجر فليس له ذلك الا باذن صاحبه ومعناه في الماء الشرب  
 وسقى الدواب والاستقاء من الاثمار والحياض والانهار المملوكة وفي السكلا ان له احتشاشه وان  
 كان في أرض مملوكة غير ان لصاحب الارض ان يمنع من الدخول في أرضه واذا منع فغيره ان يقول  
 ان لي في أرضك حقا فاما ان توصاني اليه أو تحشه أو تستقي وتدفعه لي وصار ككثوب رجل وقع  
 في دار رجل اما ان يأذن المالك في دخوله ليأخذ منه واما ان يخرج له اما اذا أحرز الماء بالاستقاء  
 في آنية والسكلا بقطعه جاز حينئذ يبيعه لانه ملكه بذلك وظاهر ان هذا اذا نبت بنفسه  
 فاما اذا كان سقى الارض وأعددها للنبات فنبت في الذخيرة والمهبط والنوازل يجوز بيعه لانه  
 ملكه وهو مختار المصدر الشهيد وكذا ذكر في اختلاف أبي حنيفة فيحمل كلام المصنف على ما اذا  
 لم يعد لها للنبات ومنه لو حديق حول أرضه وهياها للنبات حتى نبت القصب صار ملكه  
 والقصد يوجب منع بيعه وان ساق الماء الى أرضه ولمحقه مؤنة لبقاء الشركة وانما تنقطع بالمحيزة  
 وسوق الماء الى أرضه ليس بمحيزة لكن الاكثر على الاول الا ان على هذا القائل ان يقول ينبغي ان  
 حاز البئر يملك بناءها ويكون بتكافئه المحفر والطي لتحصيل الماء يملك السكلا بتكافئه  
 سوق الماء الى الارض لينبت فله منع المستقي وان لم يكن في أرض مملوكة له كذا في فتح القدير وسأني  
 ان شاء الله تعالى بقية الكلام عليه في كتاب الشرب والحذلة في جواز اجارته ان يستاجرها أرضا لا يقاف  
 الدواب فيها ولمنفعة أخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن أو الاجرة فيحصل به غرضها ويدخل في  
 السكلا جميع أنواع ما ترعاه المواشي رطبا كان أو يابساً بخلاف الاشجار لان السكلا ما لا ساق له  
 والشجر له ساق فلا تدخل فيه حتى يجوز بيعها اذا نبتت في أرضه لكونها ملكه والكافة كالسكلا  
 وفي القاموس السكلا نبات والكافة للواحد والكموه للجمع وهي تكون واحدة وجمعا اه (قوله  
 والنخل) أي لم يجز بيعه وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز اذا كان محرزا وهو معنى  
 ما في الذخيرة اذا كان مجموعا لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرطاً فيجوز بيعه وان كان لا يثمر كل كالنخل  
 والحجار ولهما انه من الهوام فلا يجوز بيعه كالزناير والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون  
 منتفعا به قبل الخروج أطلقه فشميل ما اذا كان يسع تبعاً للكوارات وفيها عسل وهو قول الكرخي

في البئر المعين وأما الصهاريج التي توضع لاراز الماء في الدور فلا شك في ان ماءها يصير مملو كالا حجاب بمنزلة  
 الحجاب والواني فتأمل وصورة ما رفع الى من بيت المقدس فيما اذا استأجر دار السكن في بيوتها وفي الدار صهر يجمع ماء  
 الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك المؤجر ليس للمستاجر فيه الا ما باحه المؤجر فاجبت نعم الصهاريج التي في الدور  
 المعدة لجمع ماء الاشتية الموضوعة لاراز الماء يملك ماؤها وهي بمنزلة الحجاب كما هو مستفاد من تعليلهم في مسألة الانهار المملوكة  
 والاثار والحياض بقوله لانها لم توضع للاحراز والمباح لا يعلك الا بالاحراز وانما على يقين بان الصهاريج التي في الدور وانما

وضعت للأحزاب فليس للمستاجر إلا ما باحه المؤجر (قوله فلا يجوز بيعه عند أبي حنيفة) قال في النهر واعلم انه يحتاج على قول الامام الى الفرق بين النحل والدود حيث أجاز بيعه تبعادون الدود ولا اشكال على ما روى ٨٥ عن الكرخي انه لا يجوز في النحل

تبعاً (قوله ولعله لم يطلع على ان الفتوى على قوله فهمما) استبعده في النهر واعتذر عن المصنف بقوله وكأنه لقوة المدرك في النحل وكذا استبعده الرمي ثم قال وإنما الجواب عنه انه نهر بما قام عنده دليل اختيار قوله في النحل وقول محمد في دود القز وبيضه ويفرق بينهما بفارق يلوح من قول بعضهم يجوز بيعه لئلا وبياع دود القز وبيضه والاتب

ولا يجوز بيعه نهاراً لانه يكون مجتمعا حالة الليل متفرقا حالة النهار في المراعي (قوله ولكنه في الذخيرة اذا اشترى العلف الخ) انظر هل يقال مثله في بيع الدودة وهي القرمز التي يصبغ بها نساء على ما اشتر من ان أصلها دود له روح يخفق بالكاس وبالنحل ومقتضى التعليل الجواز فانها كثيرة الاحتياج بين الناس ولها مداخل كثيرة عند أبواب الصنائع وهي من أنفوس

وذكر القدوري ان بيعه تبعاً للكواره فمما غسل جائز وأنكره الكرخي وقال انما يدخل الشيء في البيع تبعاً لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق وهذا ليس من حقوقه كسذافي الفوائد الظهريه وأجيب عنه بان التبعية لا تنحصر في المحقوق كالمفاتيح فالعسل تابع للنحل في الموجود والنحل تابع له في المقصود بالبيع والكواره بضم الكاف وتشديد الواو معسل النحل اذا سوي من طين وفي التهذيب كواره النحل مخففة وفي المغرب بالكسر من غير تشديد وقيده الزمخشري بفتح الكاف وفي الغر يبين بالضم كذا في فتح القدير وفي المصباح كواره النحل بالضم والتخفيف والتثقيب لغة عملها في الشمع وقيل بيتها اذا كان فيه العسل وقيل هو الحلية وكسر الكاف مع التخفيف لغة اه وسبأني ان الفتوى على قول محمد (قوله وبياع دود القز وبيضه) أما الدود فلا يجوز بيعه عند أبي حنيفة لانه من الهوام وعند أبي يوسف يجوز اذا ظهر فيه القز تبعاً وعند محمد يجوز كيفما كان لسكونه منتعابه وأما بيضه فلا يجوز بيعه عند أبي حنيفة وعندهما يجوز لكان الضرورة وقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة كما في دوده وإنما اختار المؤلف قول محمد في الدود والبيض لسكونه المقتضى به ولكن برده على ان الفتوى على قول محمد أيضاً في بيع النحل كما في الذخيرة والتحلاصة فلم يفتقر قوله في الدود والنحل بل امرج ولعله لم يطالع على ان الفتوى على قوله فهمما وفي المصباح القزمعرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريس وللهذا قال بعضهم القز والابريس مثل المنطة والديقي اه وأما الخز فاسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزان مثل صرد وصر دان منه أيضاً قيد بالنحل والدود لان ما سواهما من الهوام كالحيات والعقارب والوزغ والقنفاذ والضب لا يجوز بيعه اتفاقاً ولا يجوز بيع شيء من البحر الا السمك كالضفدع والسرطان والسلحفاة وفرس البحر وغير ذلك ولكنه في الذخيرة اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرعل يجوز وبه أخذ الصدر الشهيد لحاجة الناس اليه لتمول الناس له وفي المصباح العلق شيء أسود شبيه الدود يكون في الماء يعلق بأفواه الابل عند الشرب اه وقيد بالبيع لانه لو كان الدود ورق التوت من واحد والعمل من آخر على ان يكون القز بينهما نصفين أو أقل أو أكثر لا يجوز عند محمد وكذا لو كان العمل منهما وهو بينهما نصفان وفي فتاوى اللؤلؤ الحجي امرأة أعطت امرأة بزر القز وهو بزر الفيلق بالنصف فقامت عليه حتى أدرك فالفيلق لصاحبة البز لانه حدث من بزرها ولها على صاحبة البز قيمة الاوراق وأجر مثلها ومثله اذا دفع بقرة الى آخر يعلقها ليكون الحداث بينهما بالنصف فالحدث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف وأجر مثله وعلى هذا اذا دفع الدجاج ليكون البيض بالنصف كذا في فتح القدير ومحلها كتاب الاجارات ولم يذكر المؤلف بيع الحمام وذكره في الهداية فقال والحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها لانه مال مقدور التسليم وفي الذخيرة اذا باع بروج حمام مع الحمام فان باع ليلاً جاز لان في الليل يكون الحمام بجملته داخل البرج ويمكن أخذه منه من غير الاحتمال فيكون بائعاً ما يقدر على تسليمه وفي النهار يكون بعضه خارج البيت فلا يمكن أخذه الا بالاحتمال فلا يجوز اه (قوله والاتب) أي لم يجز بيع الاتب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم

الاموال عندهم وقد أجاز وبيع السرقين تامل (قوله فان باع ليلاً جاز الخ) الغزفيه الشجر رمضان العطيبي فقال على هامش نسخة المكتوبة بخطه يا اماماً في فقه نعمان أخفى \* حائر السبق مفرد الا يجارى أي بيت يجوز بيعك ايا \* هليل ولا يجوز نهاراً اه قال الرمي وتقدم في شرح قوله والطير في الهواء انه اذا علم عوده وامكن تسليمه يجوز ولم يفرق بينهما اذا كان بالنهار فراجع

عنه ولانه لا يقدر على تسليمه ولو باعه ثم عاد من الابق لا يتم ذلك العقد لانه وقع باطلا لانعدام المحلية  
 كبيع الطير في الهواء وعن أبي حنيفة انه يتم العقد اذا لم يفسخ لان العقد انعقد لتمام المبالية  
 والمانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم كما اذا ابقى بعد البيع وهكذا يروى عن محمد كذا في الهداية  
 والاول ظاهر الرواية وبه كان يفتي أبو عبد الله البلخي كما في الذخيرة وأولوا تلك الرواية بان المراد بها  
 انعقاد البيع بالتعاطي الا ان أطلقه فشمّل ما اذا باعه لابنه الصغير فانه لا يجوز وكذا اليتيم في حجره  
 بخلاف ما اذا وهبه له فانه يجوز والفرق ان شرط البيع القدرة على التسليم عقب البيع وهو منتف  
 وما بقي له من اليد يصلح لقبض الهبة لا لقبض البيع لانه قبض بازا مال مقبوض من مال الابن  
 وهذا قبض ليس بازائه مال يخرج من مال الولد فكفت تلك اليد له نظر للصغير لانه لو عاد عاد الى  
 ملك الصغير هكذا في فتح القدير والتبيين وفي فتاوى قاضيان من الهبة خلافه قال ولو وهب عبده  
 الا بقر لولده الصغير لا يجوز وان باعه جاز اه فقد عكس الحكم على ما نقله الشارحون ولم أر أحدا  
 منهم نبه على هذا والحق ما ذكره القاضي لما في المعراج ولو باع الا بقر من ابنه الصغير لا يجوز ولو  
 وهبه له أو ليتيم في حجره يجوز لان ما بقي له من اليد في الا بقر يصلح لقبض الهبة دون البيع اه  
 وأما صاحب الذخيرة فذكر في البيوع ان الاب لو باع العبد المرسل في حاجته لابنه الصغير جاز ولم  
 يذكر في الا بقر وذكر في كتاب الهبة ولو وهب عبده آبقا من ابنه الصغير فإدام مترددا في دار  
 الاسلام تجوز الهبة ويصير الاب قابض لابنه بنفس الهبة ذكر هذه المسئلة في الجامع وفي المنتقى  
 عن أبي يوسف لو تصدق بعبداً بقر له على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه انه يجوز فحصل  
 عن أبي يوسف في المسئلة روايتان اه وشمل كلامه أيضا ما اذا باعه بعد ما ابقى من يد الغاصب  
 مع انه جائز منه لما في الذخيرة واذا ابقى العبد المغصوب من يد الغاصب ثم ان المالك باع العبد من  
 الغاصب وهو ابقى بعد البيع جائز والاصل ان الابق انما يمنع جواز البيع اذا كان التسليم  
 محتاجا اليه بان ابقى من يد المالك ثم باعه المالك فاما اذا لم يكن التسليم محتاجا اليه كما في مسئلتي يجوز  
 البيع اه وقيد بالا بقر لان العبد المرسل في حاجة المولى يجوز بيعه ولو باعه وليس با بقر ثم ابقى  
 قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون للبائع أن يطالب المشتري بالثمن ما لم  
 يحضر العبد اه وجعل الراد على البائع كما في القنية وخرج أيضا بيع المغصوب فقد ذكر محمد في  
 الاصل انه موقوف ان أقر به الغاصب تم البيع ولزم وان جده وكان للمغصوب منه بينة عادلة  
 فكذلك الجواب وان لم يكن له بينة ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع وبعض مشايخنا قالوا قول محمد  
 في الكتاب وان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع بظاهره غير صحيح وينبغي  
 أن لا ينتقض البيع لان البيع وان فات فقد أخلف بدلا والمبيع اذا فات وأخلف بدلا لا ينتقض  
 البيع الا أن يختار المشتري النقص فكان ناويل قول محمد انتقض البيع اذا اختار المشتري وبعضهم  
 قالوا انه بظاهره صحيح وينتقض البيع من غير اختيار المشتري الى آخر ما في الذخيرة وقيد بيده لان  
 هبته جائزة كما قدمناه عن المعراج وأما عتاقه فجايز لسكن ان أعتقه عن كفارة عليه فانه لا يجوز حتى  
 تعلم حياته كما في المعراج ويصح جعله بدل خلع كما قدمناه في باب عتاقه ولو اختلفت على عبداً بقر  
 لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وأما جعله بدل صلح (قوله الا أن يبيعه ممن بزعم انه  
 عنده) فيجوز البيع لان المتهمس عنه يبيع ابقى مطلق وهو ان يكون ابقا في حقهما وهذا غير ابقى  
 في حق المشتري ولانه اذا كان عند المشتري اتقى العجز عن التسليم وهو المانع ولم يذ كر المصنف

الا أن يبيعه ممن بزعم  
 انه عنده

(قوله وأولوا تلك الرواية  
 الخ) هذا أيضا يناق في ما  
 قدمه أول كتاب البيوع  
 من التعاطي لا ينعقد بعد  
 بيع باطل أو فاسد ما لم  
 يفسخ العقد الاول (قوله  
 وفي فتاوى قاضيان من  
 الهبة خلافه) قال في  
 النهرو وقع في الخائنة  
 في بعض النسخ عكس  
 هذا الحكم وفي بعضها كما  
 ذكرنا وهي المعول عليها  
 وكان الاولى تحريف ولم  
 يطع صاحب البحر على  
 الثانية فجزم بالاولى اه  
 وانظر ما وجه جزمه  
 بالاول وأظن انه سبق قلم  
 بدليل استشهاده بعبارة  
 المعراج (قوله والحق  
 ما ذكره القاضي) أي  
 قاضيان والظاهر ان  
 في العبارة سقطا من  
 الكاتب والاصل والحق  
 خلاف ما ذكره القاضي  
 لان ما نقله عن المعراج  
 مخالف لما ذكره القاضي

هنا يبايع بالاصل

انه يكتفي بقبضه عن قبض المبيع للتفصيل قالوا ان كان أشهد وقت أخذه انه أخذه لبرده على مالكة  
كان أمانة في يده فلا يثوب عن قبض البيع فلو هلك قبل أن يصل الى سيده لم يضمه فيمنع البيع  
وبرجع على سيده بالثمن ولو كان لم يشهد صار قابضا لانه قبض غصب هكذا اقتصر الشارحون هنا  
وذكري في الذخيرة اذا اشترى ما هو أمانة في يده من وديعة أو عارية فإنه لا يكون قابضا الا اذا ذهب  
المودع أو المستعير الى العين وانتهى الى مكان يتمكن من قبضه الا ان يصير المشتري قابضا بالتخلية  
فاذا هلك بعد ذلك يهلك من مال المشتري فان فعل المشتري في فصل الوديعة والعارية بما يكون قبضا  
ثم أراد البائع أن يجبسها بالثمن لم يكن له ذلك لانه لم يباعه منه مع علمه ان المبيع في يد المشتري وهو  
يتمكن من القبض يصير راضيا بقبض المشتري دلالة اه وقيد بيده ممن يزعم انه عنده لانه لو  
باعه من رجل يزعم انه عند آخر فانه لا يصح ولكنه فاسد اذا قبضه المشتري ملكه بخلاف بيع  
الآبق فانه باطل فلذا كتبنا في الفوائد الفقهية ان بيع الآبق يكون باطلا وفسادا وصححا (قوله  
ولبن امرأة) بالجزر أي لم يجز بيع لبن المرأة لانه جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم مصون  
عن الابتذال بالبيع أطلقه فتشبه لبن الحرة والامة وهو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف يجوز بيع  
لبن الامة لجواز إيراد البيع على نفسها فكذا على جزئها قلنا الرق حل نفسها فأما اللبن فلاروق فيه  
لانه يختص بمحل يتحقق فيه القوة التي هي ضده وهي الحي ولا حياة في اللبن فلا يكون محلا للعتق  
ولالرق فكذا البيع فشمع ما اذا كان في اناء أو لاولي أن يقيد مراده بما اذا كان في وعاء كما  
قيدته في الهداية لان حكم اللبن في الضرع قد تقدم وأشار المصنف الى انه لا يضم من متلفه لكونه  
ليس بمال والى انه لا يحمل به التداوي في العين الرمدا وفيه قولان فقيل بالمنع وقيل بالجواز اذا علم  
فيه الشفاء هكذا نقله في فتح القدير هنا وقال في موضع آخر وأهل الطب يشنون نفع اللبن البنت  
للعين وهذه من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرم للتداوي كالجزر واختار في الحاشية والنهاية الجواز اذا  
علم ان فيه الشفاء ولم يجد دواء غيره وسياتي ان شاء الله تعالى تمامه في الحظر والاباحة وقيد بلبن المرأة  
لانه يجوز بيع لبن الانعام قال الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني جواز اجارة الظئر دليل على  
فساد بيع لبنها وجواز بيع لبن الانعام دليل على فساد اجارتها (قوله وشعر الخنزير) أي لم يجز  
بيعه اها نقله لكونه نجس العين كاصله فالبيع هنا لوجاز لسكان كراما وفي الجزر والخنزير كذلك لو  
جاز لسكان اعزازا وقد امرنا بالاهانة وفي لبن المرأة لوجاز لسكان اهانة لها وقد امرنا باعزاز الآدمي  
فالعمل الواحد وهو البيع هنا يجوز ان يكون اعزازا بالنسبة الى محل واهانة بالنسبة الى آخر مثلا  
اذا أمر السلطان بعض العلمان بالوقوف عند الفرس بحضوره كان اعزازا له ولو أمر القاضي بذلك  
لسكان اهانة له وحاصله ان جواز بيع المهان اعزاز له وجواز بيع المسكر اهانة له (قوله وينتفع  
به) أي يجوز الانتفاع بشعر الخنزير ردفع الما يتوهم من منع بيعه ولكنه مقيد بالجزر للضرورة  
فان ذلك العمل لا يتأق بدونه ويوجد ما حافلا حاجة الى القول بجواز بيعه وشراؤه حتى لو لم يوجد لم  
يكراه شراؤه للاسالكفة للحاجة وكراه بيعه لعدمها كما أفتى به الفقيه أبو الليث وظاهر كلامهم منع  
الانتفاع به عند عدم الضرورة بان أمكن الجزر بغيره ولذا قيل لا ضرورة الى الجزر به لا مكانه بغيره  
وكان ابن سيرين لا يلبس خفاخر ز بشعر الخنزير فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ولذا روى  
عن أبي يوسف كراهة الانتفاع به الا يقال ان امكان الجزر بغيره وان وقع لغرد بسبب تحمله  
مشقة في خاصة نفسه لا يجوز ان يلزم العموم حرامه له وحيث كان جواز الانتفاع به للضرورة

ولبن امرأة وشعر الخنزير  
وينتفع به

(قوله كما قيدته في الهداية)

أي حيث قال في قدح

قال في النهر وهذا القيد

ليمان منع بيعه بعد

انفصاله عن محله كلبانظن

ان امتناع بيعه مادام في

الضرع كغيره كذا في

الفتح وقال في المحواشي

السعدية وهذا بعيد جدا

بعد ما تقدم ان يبيع اللبن

في الضرع لا يجوز اه

وبيانه ان امتناع بيعه في

الضرع قد علم مما مر فذكر

منع بيع لبن المرأة بعده

نص في المنع بعد الانفصال

فلا حاجة الى التقييده

وبه اندفع ما في البحر من

ان ذكره أولى لان حكم

اللبن في الضرع قد تقدم

على اننا لنسلم انه مستفاد

عما تقدم بما قدمناه من

ان الضرع خاص بذوات

الاربع كالثدي للمرأة

وحيث ذاع ما أطلقه

المصنف ليع ما قبل

الانفصال وما بعده (قوله

ولكنه مقيد بالجزر

للضرورة) هذا بناء على

قول أبي يوسف بنجاسته

اماعلى قول محمد الآتي

من انه ظاهر فلا يتقيد

الانتفاع به بالجزر ولا

بالضرورة قال الزبلي

في تعليل عدم افساد الماء اذا وقع فيه لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته اه وهذا يقتضي جواز بيعه عند محمد ايضا ولذا قال في النهر وينبغي أن يطيب للبائع الثمن على قول محمد (قوله لان المال ما يمكن احرازه الخ) قال الرمي عبارة الزيلعي ومجل البيع المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه ٨٨ والهواء لا يمكن احرازه (قوله ولهذا يضمن بالاتلاف) قال الرمي وفي شرح المجمع لابن

ملك لا يضمن بالاتلاف فراجه والظاهر ان ما هنا مخرج على غير ظاهر الرواية اه قلت قال في النهر بعد نقل ما ذكره المؤلف عن الزيلعي واما تضمينه بالاتلاف بالمعنى الذي ذكره الشارح فهو احدي الروايتين

والاصل ان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها ففي الامام أبو يوسف بنجاسته في تحبس الماء القليل اذا وقع فيه وطهره محمد لان جواز الانتفاع به دليلها والصحيح قول أبي يوسف لما قدمناه وما ذكر في بعض المواضع من جواز صلاة الخرازين مع شعر الخنزير وان كان أكثر من قدر الدرهم فهو مخرج على قول محمد بطهارته وأما على قول أبي يوسف فلا وهو الوجه لان الضرورة لم تدعهم الى أن يعلق بهم بحيث لا يقدر على الامتناع عنه ويجتمع على ثيابهم هذا المقدار (قوله وشعر الانسان والانتفاع به) أي لم يجز بيعه والانتفاع به لان الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزاءه مهانا مبتذلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة وانما يرخص فيما يتخذ من البرفيز يذوقون النساء وذواتهن كذاني الهداية وصرح في فتح القدير بان الآدمي مكرم وان كان كافرا والواصلة هي التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها باذنها ورضاها ولعن في الحديث النامصة والمتنمصة والنامصة هي التي تنقص الحاجب لتزينه والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك (قوله وجلد الميتة قبل الدبغ) أي لم يجز بيعه لانه غير منتفع به قال عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم لغير المدبوغ فيكون نجس العين بخلاف الثوب والدهن المتنجس فانها عارضة قيد بما قبل الدبغ لانه لو باعه بعده جاز حمل الانتفاع للطهارة ولذا قال (وبعده يباع وينتفع به) وقيد بالميتة لان جلد المذكاة يجوز بيعه قبل الدباغة ومحموم السباع وشحومها وحلودها بعد الذكاة كجلود الميتة بعد الدبغ فيجوز بيعها والانتفاع بها معا عدا الاكل لطهارتها بالذكاة الاجلد الخنزير (قوله كعظم الميتة ووصفها وعصها وقرنها ووبرها) أي يجوز بيعها والانتفاع بها لانها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحياة وقد قررناه من قبيل والغنم كالحنزير نجس العين عند محمد وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به ويجوز بيع القرود على المختار (قوله وعلوسقط) أي لم يجز بيع علو بعد انهدامه لان الباقي بعد سقوطه حق التعلى وهو ليس بمال لان المال ما يمكن احرازه والمال هو المحل المبيع بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للارض باتفاق الروايات ومفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه حظ من الماء ولهذا يضمن بالاتلاف وله قسط من الثمن وسبب في تمامه في الشرب ان شاء الله تعالى وقيد بسقوطه لان بيعه قبل سقوطه جائز كما في فتح القدير لان المبيع البناء فعلى هذا يجوز بيع سقف البيت قبل نقضه كما يجوز بيع البناء قبل هدمه لكن في عمدة الفتاوى لا يجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا الاشجار الموقوفة المثمرة قبل قطعها بخلاف غير المثمرة اه وأشار المصنف الى أن العلو لو سقط قبل القبض فان المبيع يبطل كهلاك المبيع قبل القبض كما في فتح القدير والعلو خلاف السفل بضم العين وكسرهما كذاني المصباح ولم يذكرا المصنف يبيع الطريق والمسيل وفي الهداية ويبيع الطريق وهبته جائز ويبيع مسيل الماء وهبته باطل والمسئلة تحتل وجهين يبيع رقبة الطريق والمسيل ويبيع حق المرور والتسديل فان كان المراد الاول فوجه الفرق بين المسئلتين

وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدباغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصها ووصفها وقرنها ووبرها وعلوسقط

والفتوى على انه لا يضمن كما في الذخيرة وفي الظهيرية وهو الاصح وعن الشيخ جلال الدين ابن صاحب الهداية انه قصر ضمانه بالاتلاف على ما اذا شهد به الاخر ثم يرجع بعد القضاء وقال لا وجه للضمن بالاتلاف الابهذه الصورة لانه لو ضمن بغيرها فاما بالسقي أو يمنع حق الشرب لا وجه للاول لان الماء مشترك بين الناس ولا الى الثاني

لان متع حق الغير ليس سببا للضمن بل السبب منع ملك الغير ولم يوجد كذاني الفتح (قوله ان قيد بسقوطه الخ) قال في الفتح فرع باع العلو قبل سقوطه جاز فان سقط قبل القبض بطل المبيع قبل القبض اه وفي الحاشية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعث منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل والمشتري



ان الطرز يق مع معلوم لان له طولاً وعرضاً معلوماً أما المسيل فمجهول لانه لا يدري قدره ما يشغله من الماء وان كان الثاني ففي بيع حق المرور روايتان وجهه الفرق على أحدهما بينه وبين حق التسييل ان حق المرور معلوم متعلقه بمحل معلوم وهو الطريق وأما المسيل على السطح فهو حق التعليل وعلى الارض مجهول لمجهالة محله ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعليل على احدى الروايتين ان حق التعليل يتعلق بعين لا يتبع وهو البناء فاشبهه بالمنافع أما حق المرور يتعلق بعين يتبقى وهو الارض فاشبهه بالاعيان اه (قوله وأمة تبين انه عبد وكذا عكسه) أي لم يجز بيع أمة ظهر انه عبد وعكسه وهو بيع عبد تبين انه جار يباع بخلاف ما اذا باع كلباً فاذا هو نجحة حيث ينعقد البيع ويتخير والفرق يبتنى على الاصل الذي ذكرناه في النكاح المحمود وهو ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمشي ويبتل لانعدامه وفي متحدى الجنس يتعلق بالمشي اليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبداً على انه خيماز فاذا هو كاتب وفي مسألتنا الذكر والانثى من بنى آدم جنسان للتفاوت في الاعراض وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتد بدون الاصل كالحمل واللبس جنسان والوذاري والزنديجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد أصلهما كذا في الهداية والاصل المذكور لمحمد رحمه الله تعالى متفق عليه هنا ويجري في سائر العقود من النكاح والجاراة والصلح عن دم العمد والمخاع والعتق على مال والبيع في مسألة الكتاب باطل لعدم المبيع وبه ظهر ان الذكر والانثى من بنى آدم جنسان فقها وان اتحدوا جنسا في المنطق لانه الذاتي المقول على كثيرين مختلفين بميز داخل والجنس في الفقه المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشاً فالجنسان ما يتفاوت الغرض منها فاحشاً بلا نظر الى الذاتي والوذاري بفتح الواو وكمرها وانحمام الذال ثم راء مهملة نسبة الى وذار قرية من قرى سمرقند والزنديجي بزاي ثم نون ثم دال مهملة ثم ياء ثم جيم نسبة الى زندنه بفتح الزاي والنون الاخيرة والحيم زيدت على اختلاف القياس مع اتحاد أصلهما هكذا ذكر صاحب الهداية عن المشايخ قال في فتح القدير ومن المختلفي الجنس ما اذا باع فصاعاً على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلاً على انه ياقوت أحر فظهر أصفر صح ويخير كما اذا باع عبداً على انه خيماز فاذا هو كاتب هكذا ذكر المصنف وان كانت صناعة الكتابة أشرف عند الناس من الحبز وكان المصنف ممن لا يفرق بين المشايخ بين كون الصفة التي ظهرت خيراً من الصفة التي عيئت أولاً في ثبوت الخيار كما أطلق في المحيط ثبوت الخيار وذهب آخرون منهم صدر الاسلام وظهر الدين الى انه انما يثبت اذا كان الموجود ناقصاً وصحح الاول لفوات غرض المشتري وكان مستنداً المفصلين ما تقدم فيمن اشترى عبداً على انه كافر فاذا هو مسلم لا خيار له لانه خير مما عين وقد يفرق بان الغرض وهو استخدام العبد بما لا يليق به لا يتفاوت بين مسلم وكافر من الزراعة وأمورها أو التجارة وأمورها بخلاف تعيين الحبز والكتابة فانه يفيد ان حاجته التي لاجلها اشترى هي هذا الوصف اه وقد ظهر من كلامهم ان من اشترى فصوصاً ثم اختلفا قال المشتري شرطت لي ياقوتاً وانكره البائع انه ان كان ما ظهر من خلاف جنس الباقوت تمالفاً وفسخ البيع لان الاختلاف في جنس المبيع وان كان ما ظهر من جنسه وانما الفاتت الوصف فان كان المبيع بمرأى من عين المشتري وقت البيع فلا خيار له ولو أقر البائع بالشرط لما قدمناه عن قاضيخان في شرح اشعراط الحبز والكتابة قيسل باب خيار الرؤية والا فالقول للبائع لان الاختلاف في اشعراط وصف كالاختلاف في اشعراط الحبز ولذا صورها في الفتح بما اذا اشترى بابه ليلاً

وأمة تبين انه عبد وكذا  
عكسه

حق القرار وكذا الوانهدم  
هذا العلوكان للمشتري  
أن يبني عليه علواً آخر  
مثل الاول لان السفل  
اسم لمبنى مسقف فكان  
سطح السفل سقفاً للسفل  
اه فتأمل مع قول المؤلف  
لان المبيع البناء (قوله  
كذا ذكر المصنف) أي  
صاحب الهداية (قوله  
بما لا يليق به) أي بالسيد  
تأمل

(قوله قبل نقد الثمن) قال الرملي وسواء كان الثمن حالا أو مؤجلا كما صرح به في الهداية (قوله ونخرج شراء وارث البائع ووكيله  
الح) قال الرملي م أبو حنيفة ٩٠ لم يجعل الموكل مشتريا شراء الوكيل حتى قال لوباع الرجل شيئا بنفسه ثم وكل رجلا أن يشتري

له ماباع باقل ماباع قبل  
نقد الثمن فاشترى  
الوكيل فانه يجوز عنده  
خلافهما وكذلك  
الجواب فيما اذا اشترى  
من وارث من باع منه  
بمنزلة الشراء من باع ولم  
يجعل محمد شراء وارث  
البائع بمنزلة شراء البائع  
حتى قال لومات البائع  
وشراء ماباع بالاقل قبل  
النقد

لاخراج ما اذا كان نهارا جرى من عينه وقد صارت حادثة الفتوى وأجبت بما ذكرناه والله الموفق  
للصواب (قوله وشراء ماباع بالاقل قبل النقد) أي لم يجوز شراء البائع ماباع باقل ماباع قبل نقد  
الثمن فهو مرفوع عطف على بيع لانه مخرج ورعطف على المجرودات لانه لو كان كذلك لصار المعنى  
لم يجوز بيع شراء وهو فاسد وانما منعنا جوازه استدلالا بقول عائشة رضی الله تعالى عنها لتلك المرأة  
وقد باعت بستائة بعدما اشترت بشماعة بثس ما شريت واشتريت ابني زيد بن أرقم ان الله  
تعالى ابطال وجه وجهه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يقب ولان الثمن لم يدخل في ضمانه  
فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصصة فبقوله فضل بلا عوض بخلاف ما اذا باع بالعرض لان  
الفضل انما يظهر عند المجانسة اطلاق في الشراء فشمع شراءه من كل وجه والشراء من وجهه كسواء  
من لا تجوز شهادته له فانه لا يجوز أيضا كسوائه بنفسه خلافا لهما في غير العبد والمكاتب وأطلق  
فيما باعه فشمع ما باعه بنفسه أو بوكيله وما باعه اصاله أو وكالة كما شمل الشراء لنفسه ولغيره اذا كان  
هو البائع وشمل أيضا شراء الكل أو البعض كما في القنية ونحوه شراء وارث البائع ووكيله عند الامام  
لان العقد وقع له لسكونه أصيلا في المحقوق خلافا لهما لكونه قائما مقامه ولكن لا تطيب له  
الزيادة عند الامام وان ملكها أو أمسها البائع ممن اشترى من مشتريه فبائز وفاقوا وشرط في السراج  
الوهاب لجواز شراء وارث البائع أن يكون ممن تجوز شهادته للمورث في حياته والالا يجوز وهو قيد  
حسن أغفله كثير وان كان معلوما من بيان حكم شراءه من لا تجوز شهادته له وأراد المؤلف رحمه الله  
تعالى الشراء من مشتريه حقيقة أو حكما كالشراء من وارث مشتريه والفرق بين الوارثين ان وارث  
البائع انما لم يقم مقامه لان هذا مما لا يورث وهو انما يقم مقامه فيما يورث بخلاف وارث المشتري  
فانه قام مقامه في ملك العين وهذا من أحكامها وقيد بماباع لان المبيع لو انتقص خرج أن يكون  
شراء ماباع فيكون النقصان من الثمن في مقابلة ما نقص من العين سواء كان النقصان من الثمن  
بقدر ما نقص منها أو بما كثر منه وعلى هذا تفرع عما قالوا ولدت الجارية عند المشتري ثم اشترى  
البائع باقل ان كانت الولادة نقصتها جاز كما لو دخلها عيب عند المشتري ثم اشترى منها بالقل وان لم  
تنقصها الا يجوز لانه يحصل به ربح لم يدخل في ضمانه كذا في فتح القدير ولا بد أن يكون النقصان  
فيها من حيث الذات لان العين لو نقصت قيمتها بتغير الاسعار لم يجوز الشراء بالقل لان تغير السعر غير  
معتبر في حق الاحكام لانه فنور في الرغبات لا فوات جزء كما في حق الغاصب وغيره فعاد اليه كما خرج  
عن ملكه فظهر الربح وقيد بالاقل احتراز عن المثل أو الاكثر فانه جائز ولا بد من اتحاد جنس  
الثمنين لانه حينئذ يظهر النقصان فان اختلف الجنس جاز مطلقا والدرهم والدنانير هنا جنس واحد  
احتياطا وقد مناهما جنسان الا في ثمانية في أول الميوع فاذا كان النقد الثاني أقل من قيمة الاول  
لم يجوز وأطلق في الاقلية فشمع الاقل قدرا والاقل وصفا فلوباع بالف نسيئة الى سنة ثم اشترى بالف  
نسيئة الى سنتين فسد عندنا وقيد بقوله قبل النقد اذ بعدد لفساد وفي القنية لو قبض نصف الثمن  
ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجوز وكذا لو أحال البائع على المشتري اه وفي السراج  
الوهاب لا يجوز أن يشتريه باقل من الثمن وان بقي من ثمنه درهم ولا بد من نقد جميع الثمن ولو خرج

فاشترى وارثه ماباع باقل  
ماباع جاز وعن أبي  
يوسف رحمه الله تعالى انه  
لا يجوز في الفصلين جميعا  
وبعض مشايخنا قالوا  
قول أبي يوسف فيما اذا  
كان المشتري وارثا للبائع  
نظير قول أبي حنيفة رحمه  
الله اذا كان غير وارث  
تقبل شهادته له أما اذا  
كان وارثا لا تقبل شهادته  
له كالوالد والولد ومن  
بثابتها لا يجوز شراؤه  
عند أبي حنيفة رحمه الله  
خلاف لهما وبعضهم  
قالوا على قول أبي حنيفة  
يجوز شراء وارث البائع  
على كل حال سواء كان  
وارث البائع ممن تقبل  
شهادته له أولا كما هو قول

محمد رحمه الله وتعامه في التارخانية (قوله خلافا لهما) أي في مسألة شراء الوكيل كما يفيدته التعليل وعبارة المبيع  
التارخانية السابقة (قوله ان وارث البائع انما لم يقم مقامه الح) انظر مع هذا وجه ما قدمه نفاع السراج واستحسنه

المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه فان عاد اليه بمك جديد كالاقالة قبل القبض أو بعده أو  
 بالشراء أو الهبة أو بالميراث فنراه البائع منه بالاقل جائز وان عاد اليه بما هو فسح بخيار روية أو  
 شرط قبل القبض أو بعده فالشراء منه بالاقل لا يجوز كذا في السراج الوهاج وذكر الشارح هنا فروعا  
 فقال **٧** (قوله وصح فيما ضم اليه) أي صح البيع في المضموم الى شراء ما باعه بالاقل قبل  
 التقدي كان اشترى جارية بخمس مائة ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل أن ينقده الثمن بخمس مائة  
 فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويفسد في الاخرى لانه لا بد أن يجعل بعض الثمن في مقابلة  
 التي لم يشترها منه فيكون مشتر باللاخرى باقل مما باع وهذا فاسد عندنا ولم يوجد هذا المعنى في  
 صاحبها ولا يشيع الفساد لكونه ضعيفا للاجتهاد فيه ولانه باعتبار شبهة الربا ولانه طارئ لانه  
 يظهر بانقسام الثمن والمقاصة فلا يسرى الى غيرها وأورد على التعليل الاول ما لو أسلم قوهيا في  
 قوهي و مروى فانه باطل في الكل عنده وعندهما يصح في المروى كما لو أسلم حنطة في شعير وزيت  
 عنده يبطل في الكل وعندهما يصح في حصة الزيت مع ان فساد العقد بسبب الجنسية مجتهد فيه  
 فان أسلم هرو و ياتي هرو جاز عند الشافعي ولا يخلص منه الا بتغيير تعليل تعدى الفساد بقوة  
 الفساد بالاجماع عليه الى تعليله بانه يجعل الشرط الفاسد في أحدهما وهو قبول العقد في الهرو  
 شرطا لقبوله في المروى فيفسد في المروى بالشرط الفاسد وفي الهرو باتحاد الجنس كذا اعترف به  
 شمس الأئمة بعد ان علل به هرو في شرح الجامع وأشار المصنف الى ان البائع لو اشتراه مع رجل آخر  
 فانه يجوز من الاجنبي في نصفه (قوله وزيت على ان يزنه بظرفه وي طرح عنه مكان كل ظرف  
 خمسين رطلا وصح لو شرط أن يطرح عنه بوزن الظرف) أي لم يجز بيع شيء بهذا الشرط وصح البيع  
 بالشرط الثاني لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه (قوله وان اختلفا في الرق  
 فالقول للمشتري) يعني لو رد المشتري الرق وهو عشرة أرطال فقال البائع الرق غيره وهو خمسة أرطال  
 فالقول قول المشتري مع عينه لانه ان اعتبر اختلفا في تعيين الرق المقبوض فالقول قول القابض  
 ضمينا كان أو مينا وان اعتبر اختلفا في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول  
 للمشتري لانه ينكر الزيادة واذا برهن البائع قبلات بينته وأورد على ما في الكتاب مسثلتان احدهما  
 ما اذا باع عبدان وقبضهما المشتري ومات أحدهما عنده وجاء بالآخر يرد به بعيب واختلفا في قيمة  
 الميت والقول للبائع والثانية ان الاختلاف في الثمن يوجب التحالف وهنا جعل القول للمشتري على  
 تقدير اختلافهما في الثمن وأجيب عن الاول بانها مع هذه طرد فان كون القول للمشتري لانكاره  
 للزيادة وهناك انما كان للبائع لانكاره الزيادة وعن الثاني بان التحالف على خلاف القياس فيها  
 عند وجود الاختلاف في الثمن قصد او هنا الاختلاف فيه تبع لاختلافهما في الرق المقبوض أهو  
 هذا أم لا فلا يوجب التحالف كذا في فتح القدير والرق بالكسر الظرف وبعضهم يقول ظرف زيت  
 أو قير والجمع أزفاق وزقاق وزقان مثل كلب ورغان كذا في المصباح (قوله ولو أمر ذميا بشراء  
 خرا أو بيعها صح) أي التوكيل وبيع الوكيل وشراؤه عند أبي حنيفة وقال لا يجوز على المسلم وعلى  
 هذا الخلاف المحترز وعلى هذا توكيل المحرم غيره ببيع صيده لهما ان الموكل لا يملكه فلا يملكه غيره  
 ولان ما يثبت للوكيل ينتقل الى الموكل فصار كأنه باشره بنفسه فلا يجوز له ولا يحنيفة ان العاقده هو  
 الوكيل باهليته وولايته وانتقال الملك الى الآخر أمر حكومي فلا يمنع بسبب الاسلام كما اذا ورثها مأم

وصح فيما ضم اليه وزيت  
 على أن يزنه بظرفه وي طرح  
 عنه مكان كل ظرف  
 خمسين رطلا وصح لو شرط  
 أن يطرح عنه بوزن  
 الظرف وان اختلفا في  
 الرق فالقول للمشتري ولو  
 أمر ذميا بشراء خرا أو  
 بيعها صح

(قوله ولا يشيع الفساد  
 لكونه ضعيفا للاجتهاد  
 فيه) قال الرملي أقول ولم  
 يسر الفساد الى الثانية  
 لانه ضعيف لكونه  
 مجتهدا فيه أي محل  
 اجتهاد وقابل له والا  
 فخلافا للشافعي انما جاء  
 بعد وضع المسئلة فكيف  
 يوضع على شيء لم يقع بعد  
 ويجوز أن يكون الخلاف  
 واقعا قبل وضعها بل هو  
 الاظهر ونوقض بما اذا  
 باعها بالف وخمس مائة  
 فان المبيع فاسد نص  
 عليه شمس الأئمة ونفر  
 الاسلام ولو كان الفساد  
 في مسئلة الكتاب ما ذكر  
 لما فسد لانه عند القسمة  
 يصيب كل واحد منهما ما  
 كثر من خمس مائة قال في  
 ٧ يياض بالاصل

اعتبار غيره لكنه لا يزيد النظر الا وكادة فان الاتر قبل الاعتبار لا وجود له ومع ذلك لم يعمل الجوز الذي وجد وتحقق بتحقق الاعتبار فليتامل كذا في النهرا (قوله) وان كان خنزير ايسيه انظر لم لم يقولوا بقتله مع ان تسيب السوايب لا يهل (قوله) وكل ماهو كذلك ليس بمشروع قال في النهرا لانم ان مثله

ان كان خرا يخلها ويدفع ثمنها الى الوكيل وان كان خنزير ايسيه ولم يذ كر المصنف حكم من ماباعه له قال الشارح يتصدق ثمن الخمران باعها الوكيل له لتمكن البحث فيه وقوله سما انه لا يلبس فلا يولييه منقوض بمسائل الوكيل بشراء معين له ان يوكل بشرائه له وان لم يلبس لنفسه ومنها اذا مات ذمي وله خمر فللقاضي ان يامر ذميا ببيعها مع انه لا يلبس بنفسه ومنها المسلم الوصي لذي يوك ذميا يبيع خمره مع انه لا يلبس وقد كتبنا في الفوائد غير هذه وفي فتح القدير بقي ان يقال اذا كان حكم هذه الوكالة في البيع ان لا يفتع بالثمن وفي الشراء ان يسبب الخنزير ويريق الخمر او يخلها بقي تصرفا غير معقب لغائده وكل ماهو كذلك ليس بمشروع وقد روى عن أبي حنيفة ان هذه الوكالة تنكره اشدا ما يكون من الكراهة وهي ليس الا كراهة التحريم فاي فائدة في الصحة اه وفي القنية من الزكاة مسلم له خمر وكل ذميا يبيعها فالمسلم ان يصرف ثمنها الى الفقراء من زكاة ماله وتصح اه (قوله) وأمة على ان يعتق المشتري أو يدبر أو يكتب أو يستولد أو الاجلها أو يستخدم البائع شهرا أو دارا على أن يسكن أو يقرض المشتري درهما أو يهدى له أو يسلم الى كذا أو ثوب على أن يقطعه البائع أو يخطه قيصا) أي لم يجز بيع أمة بشرط منها وهو واسد لانه يبيع وشرط وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع بشرط كاره وعمر بن شبيب رضي الله عنه وخصه الشافعي بما عدا العتق وجوز البيع بشرط العتق وهو رواية عن أبي حنيفة كذا ذكره الاقطع عملا بحديث بريرة فان عاتقه رضي الله تعالى عنها اشترتها بشرط العتق وأجازها عليه السلام وأبطل الشرط فقال خذها واشترطي لهم الولاء انما الولاء لمن أعتق ولم يخصه به أصحابنا بناء على أصلهم ان العام يعارض الخاص ويطالب منه أسباب الترجيح والمرجح هنا العام وهو النهي عن بيع بشرط لكونه مانعا وحديث بريرة مبيح فيحمل على ما قبل النهي وأما حديث جابر في مسلم من أنه باع جلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وشرط له ظهره الى المدينة فعلى مذهب الشافعي لم يقع الشرط في صلب العقد فلم يفسد وعلى أصلنا قدم العام المحاطر على الخاص المبيح كما قدمناه وأشار المصنف بالعتق وما عطف عليه الى كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين أو للعتق وعليه وهو من أهل الاستحقاق ولم يجز العرف به ولم يرد الشرع بجوازه فلا بد في كون الشرط مفسدا للبيع من هذه الشرائط الخمسة فان كان الشرط يقتضيه العقد فانه لا يفسد كشرط أن يحبس المبيع الى قبض الثمن ونحوه فان كان لا يقتضيه لكن ثبت صحه شرعا فلا مرد له كشرط الاجل في الثمن وفي المبيع السلم وشرط الخبار لا يفسده وان كان متعارفا كشراء النعل على أن يخذوها البائع أو بشر كها فهو جائز وان كان ملائما للبيع لا يفسده كالبيع بشرط كفيل بالثمن اذا كان حاضرا وقبلها أو غائبا فحضر وقبل قبل التفريق وكشرط رهن معلوم بالاشارة او التسمية فان حاصلهما التوثق للثمن قيدنا بحضرة الكفيل لانه لو كان غائبا فحضر وقبل بعد التفريق أو كان حاضرا فلم يقبل لم يجز وقيدنا بكون الرهن مسمى لانه لو لم يكن مسمى ولا مشارا اليه لم يجز الا اذا تراضيا على تعيينه في المجلس ودفعه اليه قبل ان يتفرقا أو يجعل الثمن ويبطلان الرهن واذا كان مسمى فاستنع عن تسليمه لم يجز وانما يؤمر بدفع الثمن فان لم يدفعها خيرا البائع في الفسخ واشترط الحوالة كالكفالة ومعنى كون الشرط يقتضيه العقد ان يجب بالعقد من غير شرط ومعنى كونه ملائما أن يؤكله موجب العقد كذا في

وأمة على أن يعتق المشتري أو يدبر أو يكتب أو يستولد أو الاجلها أو يستخدم البائع شهرا أو دارا على أن يسكن أو يقرض المشتري درهما أو يهدى له أو يسلم الى كذا أو ثوب على أن يقطعه البائع أو يخطه قيصا

ليس بمشروع أما في البيع فلان عدم طيب الثمن لا يستلزم عدم الصحة اذ قد مر قري بيان شعر الخنزير اذا لم يوجد مباح الاصل جاز بعه وان لم يطب ثمنه وأما في الشراء فقد اذ فائدة في الجملة هي تحليل الخمر ومثله لا يعد غير مشروع

(قوله وفي القنية من الزكاة الخ) كانه ذكره استندرا كاعلى قول الفتح فاي فائدة في الصحة (قوله بشرط الذخيرة منها) أي من الشروط المذكورة في المتن

الذخيرة وفي السراج الوهاج أن يكون راجعا الى صفة المبيع أو الثمن كاشتراط الخبز والطبخ  
والكتابة وفيها يقال للمشتري في مسألة الرهن ادفعه أو عجل الثمن وفي القدوري يقال للمشتري اما ان  
تدفع الرهن أو قيمته أو تفسخ العقد لان يد الاستيفاء للبائع انما تثبت على المعنى وهو القيمة ولا شك  
ان الرهن لو هلك فان المشتري يدفع قيمته أو يعجل الثمن ولو اشترى عبدا على ان يعطى البائع  
المشتري كقبلا بما أدركه من درك فان كان الكفيل مجهولا فسد البيع وان كان معينا حاضرا  
وقبل أو كان غائبا فحضر قبل التفريق وقبل جازاه ولم يذكر الرهن على الدرك لانه غير جائز  
وتفسير المنفعة لاحد المتعاقدين اشترط ان يهبه المشتري شيئا أو يقرضه أو يسكن الدار شهرا أو  
يخدمه العبد شهرا ولو شرط ان يخرجها على البائع فسد وان شرط الزائد على خراجها عليه جاز  
لانه شرط ان لا يجب عليه تحمل الظلم ولو شرط ان يخرجها كذا فجاء أزيد أو انقص فسد البيع  
لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج أرض أخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز ويجوز للمشتري  
ولو اشترى خراجية الاصل بلا خراج أو غير الخراجية مع الخراج بان كان للبائع خراجية وضع  
خراجها على هذه فسد وان لم تكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز وتماه في البرازية ومما فيه  
نفع للمشتري اشترط خياطة الثوب على البائع أو طحن الحنطة أو قطع الثمرة وتفسير منفعة العقود  
عليه اذا كان من أهل الاستحقاق اشترط ان لا يبيع العبد ولا يهبه ولا يخرج عنه ملكه بوجه  
من الوجوه فان المملوك يسر ان لا تتداوله الايدي وكذا بشرط ان لا يخرج عنه مكة وفي الخلاصة  
اشترى عبدا على ان يبيعه جاز وعلى ان يبيعه من فلان لا يجوز ان له طالبا وفي البرازية اشترى  
عبدا على ان يطعمه لم يفسد وعلى ان يطعمه خميصا فسد وقيدنا كونه من أهل الاستحقاق أي  
من أهل ان يستحق حقا على الغير وهو الايدي لانه لو كان حيوانا غير آدمي أو ثوبا فالبائع بهذا  
الشرط جائز وخرج ايضا ما اذا شرط منفعة لاجنبي كان يقرض البائع اجنبيا فالبائع صحيح كما في  
الذخيرة معزنا الى الصدر الشهيد قال وفي كراهة القدوري انه يفسد وصورته ان يقول المشتري للبائع  
اشترى منك هذا على ان تقرضني أو تقرض فلانا وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء  
يشترطه المشتري على البائع يفسد به البيع فاذا شرطه على اجنبي فهو باطل كما اذا اشترى دابة على  
ان يهبه فلان الاجنبي كذا فهو باطل كما اذا شرط على البائع ان يهبه وكل شيء يشترطه على البائع  
لا يفسد به البيع فاذا شرطه على اجنبي فهو جائز وهو بالخيار ومن ذلك ما اذا اشترى شيئا على ان  
يحط فلان الاجنبي عنه كذا جاز البيع وهو بالخيار ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وروى  
ابن سماعة عن أبي حنيفة اذا اشترى من آخر شيئا على ان يهب البائع لابن المشتري أو لاجنبي من  
الثمن كذا فسد البيع وخرج ايضا شرط فيه مضرة لاحدهما كالمو باع ثوبا بشرط ان لا يبيعه ولا  
يهبه جاز البيع وهو قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف فاسد وهو رواية واختلف المشايخ  
فيما اذا باع على ان يعطى ثمنه من مال فلان ومن منفعة البائع المفسدة للبيع ما اذا شرط ان يدفع  
المشتري الثمن الى غير البائع لسقوط مؤنة القضاء عنه ولان الناس يتفاوتون في الاستيفاء فمنهم  
من يسامح ومنهم من يما كس ومنها ايضا مالو باع بالف وشرط ان يضمن المشتري عنه الفالغريمه  
ومن منفعة المشتري ما اذا باع بستانا بشرط ان يبني البائع حوائطه كذا في الذخيرة وفي فتح القدير  
مالو باع ساحة على ان يبني بها مسجدا أو طعما على ان يتصدق به فهو فاسد اه وخرج ايضا  
مالمضرة فيه ولا منفعة كان اشترى طعاما بشرط اكله أو ثوبا بشرط لبسه فانه يجوز وخرج عن

(قوله وخرج ايضا اذا  
شرط منفعة الاجنبي)  
خرج بقوله وفيه منفعة  
لاحد المتعاقدين وظاهر  
قول الزيلعي وفيه منفعة  
لاهل الاستحقاق ثم قوله  
وأهل الاستحقاق هو  
البائع والمشتري والمبيع  
الآدمي والاجنبي ان  
اشترطه للاجنبي ففسد  
موافقا لما يأتي عن  
القدوري والمنتقى وفي  
الدر المختار عن حاشية  
أخي زاده انه الاظهر اه  
وفي الفتح وكذا أي مثل  
ما فيه منفعة لاحد  
المتعاقدين اذا كانت  
المنفعة لغيرهما ومنه  
اذا باع ساحة على ان يبني  
بها مسجدا أو طعما على  
ان يتصدق به فهو فاسد  
(قوله فهو باطل) أي  
فالشرط باطل كافي  
البرازية وفي الفتح عن  
الولوالحجة لوقال بعثك  
هذه الدار بالف على ان  
يقرضني فلان الاجنبي  
عشرة دراهم لا يفسد  
البيع لانه لا يلزم الاجنبي

الاقتضاء ما في المجتبى اشتراه على أن يدفعه اليه قبل دفع الثمن أو قال على أن تدفع الثمن في بلد آخر  
 فسد البيع وفي شرح المجمع معزيا إلى النوازل لو قال بعث منك هذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز ولو  
 قال على أن أهب منك كذا لم يجز البيع لأن الحط ملحق بما قبل العقد ويكون البيع بما وراه  
 المحطوط اه وقد يعلى لأن الشرط لو كان بأن فان البيع يفسد في جميع الوجوه إلا في مسألة ما إذا قال  
 ان رضى أبي أو فلان في ثلاثة أيام كما سيأتي فيما يصح تعليقه وما لا يصح والتفصيل السابق إنما  
 هو إذا علق بكلمة على وقد يكون الشرط مقارنا للعقد لأن الشرط القاسد لو التحق بعد العقد قبل  
 يلتحق عند أبي حنيفة وقيل لا وهو الأصح كما في جامع الفصولين في الفصل التاسع والثلاثين ولكن  
 في الأصل إذا الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند أبي حنيفة وإن كان اللاحق بعد الاقتراق عن  
 المجلس وصورته لو باع فضة بفضة وتقا بضا وتفرقا ثم زاد أحدهما صاحبها شيئا أو حط عنه وقبله  
 الآخر فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف البيع صحيح وتبطل الزيادة والمحط وقال  
 محمد الزيادة باطلة والمحط جائز ولو كان الشرط في العقد باطلاه ان كان المفسد في صلب العقد صح  
 المحط في المجلس ولا يصح فيما وراه المجلس اه وقد يعلى دون الواو لأنه لو زاد الواو بان قال بعثك  
 هذا كذا وعلى ان تقرضني كذا فالبيع حائز ولا يكون شرطا وهو نظير ما لو كان دفع لرجل أرضا  
 بضاة فمناخيل فقال دفعت اليك التخيل معاملة على ان تزرع كان شرطا للمزارعة في المعاملة ولو  
 قال وعلى ان تزرع لم تقصد المزارعة ويعرف من هاتين المستثنتين كثير من المسائل كذا في الذخيرة  
 وتبعه في البرازية وقد باع حراج ما ذكر مخرج الشرط لأنه لو أخرجه مخرج الوعد لم يفسد كما إذا باع  
 بستانا على أن يعمر حوائطه وأخرجه مخرج الوعد ولو لم يكن بين البائع لم يجبر ويخبر المشتري في  
 الرد كذا في الذخيرة لكن لم يبين بماذا يكون أخرجه مخرج الوعد وهو أحد الجوابة عن حديث  
 بريرة فان البيع لم يكن بشرط العتق وإنما كان بوعده عتقها وبين الامام اه الحق الوالوجي صورة  
 أخرجه مخرج الوعد قال اشترحتي ابني الحوائط وأخرجه عن الملامم للعقد ما لو اشترى أمة بشرط أن  
 يطأها المشتري أو لا يطأها فالبيع فاسد لأن الملامم للعقد الاطلاق وعند أبي يوسف يجوز في الأول  
 لأنه ملامم وعند محمد يجوز فيه ما في الأول لما قاله أبو يوسف وفي الثاني ان لم يقتضه العقد لا يرجع  
 نفعه إلى أحد فهو شرط لا طالب له ولم يفصل المؤلف بين شرط وشرط في الفساد وهو كذلك إلا البيع  
 بشرط العتق فان المشتري إذا اعتقه صح البيع ووجب الثمن عليه عند أبي حنيفة وقال لا يبقى فاسدا  
 فوجب القيمة لأن البيع قد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا كما اختلف بوجه آخر ولا في حنيفة ان شرط  
 العتق من حيث ذاته لا يلائم العقد على ما ذكرناه ولكن من حيث حكمه بلائمه لأنه متمسك للملك  
 والشئ بانتهاه يتقرر ولهذا لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب فإذا تلف بوجه آخر لا يتحقق  
 الملاممة فتقرر الفساد وإذا وجد العتق تحققت الملاممة فترجح جانب الجواز فكان الحال موقوفا  
 بخلاف ما إذا دبرها واستولدها فانها لا ينهيان الملك لجواز قضاء قاض ببيعهما وأجمعوا ان المشتري  
 لو تلفه أو باعه أو وهبه تلزمه قيمته كذا في السراج الوهاج ومن الشروط المفسدة ما في القيمة اشترى  
 بطيخة على انها حلوة أو شاة على انها تحلب كذا أوزيتونا أو سمعما على ان فيه كذا منا أو شاة أو ثورا على  
 ان فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل وبجز البائع عن الوفاء به اه  
 ولو اشتراه على أن يؤدي الثمن من يبعه فهو فاسد ان شرط وانما ذكر استثناء الجملة مع الشرط لأنه  
 لما كان غير صحيح صار شرطا فاسدا والأصل فيه ان ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناءه من

(قوله لأنه لو أخرجه  
 مخرج الوعد لم يفسد)  
 انظر ما سيذكره المؤلف  
 قبيل الصرف عند قوله  
 والشركة (قوله فان  
 المشتري إذا اعتقه) أي  
 بعد القبض كما في النهر  
 ثم قال وأجمعوا على انه لو  
 اعتقه قبل القبض  
 لا يجوز

العقد والحمل من هذا القيل وهذا لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله به خالقه وبيع الاصل  
يتناولها فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيه شرا فاسدا والبيع يبطل به والكتابة  
والاجارة والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل بالشروط الفاسدة غير ان المفسد في الكتابة ما يمكن  
في صلب العقد منها والهبة والصدقة والنكاح والمخارعة والصلح عن دم العمدة لا يبطل باستثناء الحمل  
بل يبطل الاستثناء لان هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذلك الوصية لا تبطل به لكن يصح  
الاستثناء حتى يكون الحمل ميراثا او مجارية وصية لان الوصية اخذت الميراث والميراث يجري فيما في  
البطن بخلاف ما اذا استثنى خدمتها لان الميراث لا يجري فيها كذا في الهدايا والغلة كالخدمة وورد  
مسئلة الخدمة على الاصل السابق واجيب بأنه اما طرد غير منعكس والابراد على العكس واما بان  
الكلام في العقد والوصية ليست بعقد فلا ترد كذا في النهاية ولا يخفى انها عقد مشتمل على الايجاب  
والقبول فلا وجه الاول وتفرغ على القاعدة انه يصح استثناء فقير من الصبرة لجواز افراده ولا  
يصح استثناء شاة من قطع لعدم جواز افرادهما من قطع اذ لم تكن معينة واما اذا عينها بالاشارة  
فلا استثناء صحيح وكذا الحال في كل عددي متفاوت وصح استثناء ابطال معلومة من بيع الثمرة  
لجواز ابراده على الاطلاق ابتداء وهو المعتمد ومن مسائل الاستثناء باع صبرة بمائة الا عشرها فله  
تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال على ان عشرها فله تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن خلافا  
للمروي عن محمد انه بجميع وعن ابي يوسف انه لو قال ابيعك هذه المائة شاة بمائة على ان هذه لي  
او ولي هذه فسد ولو قال الا هذه كان ما بقي بمائة ولو قال ولي نصفها كان النصف بخمسين ولو قال بعثك  
هذا العبد بالف الا نصفه بخمسة مائة عن محمد جاز في كله بالف وخمسة مائة لان المعنى باع نصفه  
بالف لانه الباقي بعد الاستثناء فالنصف المستثنى عين يبعه بخمسة مائة ولو قال على ان لي نصفه  
بتلثمائة او مائة دينار فسد لادخال صفقة في صفقة ولو قال بعثك الدار الخارجية على ان تجعل لي  
طريقا الى داري هذه الداخلة فسد البيع ولو قال الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه عرض  
باب الدار الخارجية ولو باع بيتا على ان لا طريق للشترى في الدار وعلى ان يابيه في الدهليز يجوز ولو  
زعم ان له طريقا فظهر ان لا طريق له يرد ولو باع بالف دينار الا درهمه ما والا ثوبا والا كرحنطة او  
هذه الشياء الواحدة لا يجوز ولو كانت بعينها جاز ولو باع دارا على ان لا يبنها فيها فاذا فيها بناء فالبيع  
فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء ولو باعها على ان يبنها من اجزافها ولو بن فسدت بناء على انها  
جنسان كالمواضع ثوبا على انه هروى فظهر بالخيار ولو باع الارض على ان فيها بناء فاذا البناء فيها او  
اشتراها بشجرها فليس فيها شجر جاز وله الخيار وكذلك لو باع بعلها وسفلها فظهر ان لا علولها ومثله  
لو اشترى باجذاعها كذا في فتح القدير (قوله وصح بيع نعل على ان يخذوه ويشركه والقياس  
فساده) لما فيه من النفع للشترى مع كون العقد لا يقتضيه وما ذكره جواب الاستحسان للتعامل وفي  
الخروج عن العادة خرج بين بخلاف اشتراط خياطة الثوب لعدم العادة فبقي على اصل القياس  
وتسهيرو القباق كتشريك النعل كما في فتح القدير وفي البرازية اشترى ثوبا او خفا خلقا على ان  
يرفعه البائع ويخرزه بسله صح للعرف ومعنى يخذوه يقطعه (قوله لا يبيع الى النيروز  
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك) أي لا يجوز البيع وهو فاسد  
لجهالة الاجل وهي مفضية الى المنازعة في البيع لا بتناها على الماكسة الا اذا كانا يعرفانه لكونه  
معلوما عندهما وكان التأجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم بالايام لان صومهم

وصح بيع نعل على ان  
يخذوه ويشركه لا يبيع  
الى النيروز والمهرجان  
وصوم النصارى وفطر  
اليهود ان لم يدر العاقدان  
ذلك

(قوله والبيع يبطل به)  
قال الرمي مراده يفسد  
وقد تبعه في النهري في  
هذا التفسير وقد قدم  
في اول القولة قوله أي لم  
يجز بيع امة بشرط منها  
وهو فاسد (قوله او هذه  
الشيء) هذه المسئلة  
مكررة بما مر آفا  
(قول المصنف ان لم يدر  
العاقدان ذلك) قال  
الرمي ولودراه احدهما  
ولم يدر الا حرف كذلك  
لا يجوز لافضائه الى  
التمازة وعبارة الاصلاح  
لابن كمال باشا ان لم يعرف  
احدهما ذلك اه والعبارة  
الخالية من النقدان لم  
يدريا واحدهما نامل

(قوله والنيروز أول يوم من الصيف الخ) قال في النهر هذا الخ ما يتم بناء على ان الربيع من الصيف والخريف من الشتاء وقدم في الصلاة نظيره والافالصول أربعة كما لا يخفى وقبلهما عيدان للجوس اه وذ كقبلة النيروز أول يوم من طرف الربيع تحمل فيه الشمس برج الحمل والمهرجان يوم في طرف الخريف وهو أول يوم من الشتاء تحمل فيه الشمس الميزان اه ولا يخفى ان قوله وهو أول يوم من الشتاء مبني على ان الخريف من الشتاء والافال فصل الشتاء وهو أول يوم تحمل فيه الشمس في الجدي فلوا سقطه لكان أولى تأمل وفي القهستاني النيروز أنواع نيروز العامة وهو أول يوم من فردمين ماه ونيروز الخاصة وهو النيروز الخاص ونيروز السلطان وهو أول يوم يكون في نصف نهار والشمس في أول درجة من درجات الحمل ونيروز الجوس ويقال له نيروز الدهاقين وهو اليوم الذي تحمل فيه الشمس في الحوت والمهرجان نوعان عامة وهو أول يوم من الخريف اعني اليوم السادس عشر من مهرماه وخاصة وهو اليوم السادس والعشرون منه اه (قوله ثم قال الخ) قال الرمي لا يخفى على ذي فهم ان قوله في المتن ان لم يدر المتعاقدان ذلك تبعاً لما في غيره ان المدار على علم المتعاقدين لا غير لا خذ الجاهالة علة في الفساد والحكم يدور معها كيفما دارت فيجب أن يكون النيروز ٩٦ والمهرجان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم سواء في ذلك تأمل

(قوله مع انه اذا باع الى صوم اليهود فالحكم كذلك) أي ان علماء صح والافلا وتأمله مع قوله لان صوم النصارى غير معلوم الخ والى قدوم الحجاج والمحصاد والدياس والقطاف

بالايام معلوم فلا جهالة فيه والنيروز أول يوم من الصيف وهو أول يوم تحمل فيه الشمس الحمل والمهرجان أول يوم من الشتاء وهو أول يوم تحمل فيه الشمس الميزان كذا في السراج الوهاج ثم قال وانما خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود لان صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم واليهود بعكسه مع انه اذا باع الى صوم اليهود فالحكم كذلك لا يتفاوت فيكون المعنى الى صوم النصارى وفطرهم والى فطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر أحدهما اه (قوله والى قدوم الحجاج والمحصاد والدياس والقطاف) أي لا يجوز البيع الى هذه الآجال لانها تتقدم وتتأخر والحصاد بدس الحماة وفتحها ومثله القطاف وهو للعنب والدياس وهو دوس الحب بالقدم ليتكسر وأصله الدواس بالواو لانه من الدوس قلبت الواو باء للتكسر قبلها ولم يذ كر الجذاذوذ كره في الهداية واختلاف في معناه فقيل جز الصوف من ظهور الغنم وقيل جذاذ النخل قاله المحلواني وفي نسخ الهداية وفتح القدير بالزاي المكررة أخت الراوذ كرز يلعب انه بالذال المجهمة عام في قطع الثمار وبالهمزة خاص في قطع النخل اه فعلى هذا لم يكن بالزاي وذ كره في المصباح في فصل الذال المجهمة وفصل الزاي وان كلا منهما بمعنى قطع وهما من باب قتل قيد بالبيع الى هذه الآجال لانه لو باع مطلقاً عنهما ثم أجل الثمن اليه لم يفسد لكونه تأجيلاً للدين فالفسد كما كان في صلب العقد كذا في الهداية وفي فتاوى قاضيان تبايعا ببيع عاجزاً ثم أخر الثمن الى المحصاد قال محمد بن الفضل يفسد بالبيع وعن محمد لا يفسد

وفي القهستاني وصوم النصارى سبعة وثلاثون يوماً في مدة ثمانية وأربعين يوماً فان ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من اجتماع النهرين الواقع ثاني شباط وتأمن

آدار ولا يصومون يوم الاحد ولا يوم السبت الا يوم السبت الثامن والاربعين ويكون فطرهم يعني يوم عيدهم يوم الاحد بعد ذلك وفطر اليهود ان يأكلوا سبعة أيام من خامس عشر من الشهر السابع من شهر تار يختم ابتداءه قبل سنة الروم بشهر لوافقته موسى وقومه وأما فطر اليهود كما في الهداية وغيرها فليس بيوم مشهور عنهم الآن يقال أريد يوم أفطروا فيه فانهم يصومون بنص التوراة ستة وثلاثين يوماً اه (قول المصنف والدياس) قال الرمي قال المطرزي الدياسة في الطعام أن يوطأ بقوائم الدواب ويكرر عليه الدوس يعني الحجر جرحي يصير تبناً والدياس صقل السيف واستعمال الفقهاء اياه في موضع الدياسة تسامح أو وهم اه (قوله قال محمد بن الفضل يفسد بالبيع) قدمنا عند قول المصنف في كتاب البيوع وصح ثمن حال وبأجل معلوم عن الحامية أيضاً ان الفساد قول أبي حنيفة وانه الصحيح وفي ضاية البيان وقال شمس الأئمة السرخسي فان قيل كون الجهالة اليسيرة محتملة في موضع لا يدل على ان يكون التأجيل الى هذه الاوقات المجهولة متعملاً ألا ترى ان الصداق يتحمل الجهالة اليسيرة حيث يتحمل جهالة الوصف ثم لا يصح فيه اشتراط هذه الآجال اه ثم قال جواب هذا الفصل غير محفوظ في الكتب وبين مشايخنا فيه اختلاف والاصح انه تثبت هذه الآجال في الصداق لانه لا شك ان اشتراط هذه الآجال لا تؤثر في أصل النكاح بخلاف البيع فيبقى هذا خلافاً في الدين المستحق بالعقد



(قوله وقد مناناه لوباع الخ) قال الرمي قدم انه يعني بانه يتاجل الى شهر قال كانه لانه هو المعهود في الشرع في السلم واليمين  
 لمقتضى دينه آجلا فقوله وفي القنية الى قوله فهو فاسد اعترض بين قوله وقد مناناه لوباع بشمن مؤجل ولم يعينه ففيه خلاف وبين  
 قوله والفتوى على انصرافه الى شهر او انه لمسئلة القنية وتكون العلة في ذلك ان العادة للذهب والاياب عندهم شهر فصار كانه  
 ضربه بعينه وهذا هو الظاهر تامل (قول المصنف ولو اسقط الاجل قبل حلوله صح) قال الرمي وقده في شرح الجمع لابن ملك  
 بالجماس وعبارته وقد بنا بقولنا قبل التفرق لانه لو تفرقا قبل ذلك تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا بالانفاق من الحقائق فليتامل  
 كذا رأيت بخط شيخ الاسلام ابن عبد الله محمد الغزوي رحمه الله تعالى وفيه نظر فان هذا القيد لم يذكره غيره وصريح كلام الشارح  
 بخلافه فقد قال أي لوباع الى هذه الاجال ثم اسقط المشتري الاجل قبل أن ياخذ الناس ٩٧ في الحصاد والدياس وقبل قدوم

الحاج جاز ومثله يصد  
 ما في هذا الشرح وغيره  
 ولو كان شرطا لاقتصر  
 عليه ولم يذكر محي  
 الاجل اذ ذكره والحالة  
 هذه لغو فتأمل اه ملخصا  
 أقول وقد راجعت  
 الحقائق شرح المنظومة

ولو كفل الى هذه الاوقات  
 جاز ولو اسقط الاجل  
 قبل حلوله صح ومن  
 جمع بين ح

ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى مجهول كالكفالة اليها وقد مناناه  
 انه لوباع بشمن مؤجل ولم يعينه ففيه خلاف وفي القنية باع بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه من  
 دهسان فهو فاسد والفتوى على انصرافه الى شهر وبيننا مسائل التأجيل عند قوله وصح بشمن حال  
 ومؤجل والله أعلم (قوله ولو كفل الى هذه الاوقات جاز) لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة  
 وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لا اختلاف الصحابة فيها ولا انه معلوم الاصل الا ترى انها تحتل الجهالة  
 في أصل الدين بان تكفل بما ذاب على فلان ففي الوصف أولى بخلاف البيع فانه لا يحتملها في أصل  
 الثمن فكذا في وصفه قيد بهذه الاوقات لانه لو كفل الى هبوب الريح فهي باطلة لانها متفاحشة  
 وتأني في بابها (قوله ولو اسقط الاجل قبل حلوله صح) أي لو اسقط من له الاجل وهو المشتري  
 الاجل المفسد للبيع قبل الحصاد والدياس والقطف وقدوم الحاج انقلب البيع صحا لان الفساد  
 كان للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرر هذه الجهالة في شرط زائدا في صلب العقد فيمكن اسقاطه  
 بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين لا ينقلب صحا باسقاط الدرهم الزائد لان الفساد في صلب العقد  
 وبخلاف اسقاط الاجل في النكاح الموقت لكونه متعة وهو غير عقد النكاح وقال في مختصر  
 القدوري نراضيا على اسقاطه بالتثنية وخالفه المؤلف فوحد الضمير لقوله في الهداية وقوله في  
 الكتاب نراضيا خرج وفاقا لان من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه وقيد بهذه الاجال  
 لانها لو تباعدت الى هبوب الريح أو مطر السماء ثم نراضيا على اسقاطه لا ينقلب العقد جائزا لان هذا  
 ليس باجل بل الاجل ما يكون منتظرا لوجود هبوب الريح قد يتصل بكلامه فعرفنا انه ليس  
 باجل بل هو شرط فاسد كذا في السراج الوهاج وفي فتح القدير والذي يحتاج بعده هذا الى الجواب  
 ما اذا اسقط الرطل المحر فبما اذا باع بالف ورطل من خر نص محمد على جواز البيع وانقلابه صحا  
 ذكره في آخر الصرف اللهم الا ان يقال هو تبع للالف الثمن في بيع المسلم بخلاف ما اذا باع بالخر  
 فانه حينئذ يتعين كون الخمر هو الثمن اذ لا مستتبع هناك اه وفي جامع الفصولين خلافه  
 أجمعوا انه لوباع قنبا بالف درهم ورطل خر ثم ابطالا الخمر لم يعد جائزا اه (قوله ومن جمع بين ح

النسفة فوجدت ما يفيد  
 خلاف ما نقله ابن الملك  
 عنها ونص عبارتها في باب  
 ما اختص به زفر اعلم ان  
 البيع باجل مجهول لا  
 يجوز اجاعا سواء كانت  
 الجهالة متقاربة كالحصاد  
 والدياس مثلا أو متفاوتة  
 كهبوب الريح وقدوم

(١٣ - بحر سادس) واحد من سفره فان ابطال المشتري الاجل المجهول المتقارب قبل محله وقبل فسخ العقد بالفساد  
 انقلب البيع جائزا عندنا وعند زفر لا ينقلب ولو مضت المدة قبل ابطال الاجل تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اجاعا وان ابطال  
 المشتري الاجل المجهول المتفاوت قبل التفرق وتقد الثمن انقلب جائزا عندنا وعند زفر لا ينقلب جائزا ولو تفرقا قبل الابطال  
 تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اجاعا من شرح الطحاوي في أول السلم قلت ذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاجل المجهول مطلقا وقد  
 بينت ان اسقاط كل واحد مؤقت بوقت على حدة اه بحروفه وتقدم ذلك أيضا في كلام المؤلف في شرح قول المتن وبشمن حال  
 ومؤجل أول كتاب البيوع وجزاه الى السراج فتنبه لهذا فقد جعل الشيخ محمد الغزوي ما ذكره عن ابن الملك من مسائل متنه  
 التوبر وتبعه شارحه المحصن كفي عليه ووقع لابن الكمال مثل ما لابن ملك (قول المصنف ومن جمع بين ح

وعبد) قال الرمي أوجع بين دينين من الخل فإذا أحدهما خمر وهذا إذا قال بعتهما ما إذا قال بع أحدهما قبل الآخر صح في  
القرن تصحح التصرفه كما في الخلاصة وقوله أو بين شاة ذكبة وميته المراد بالميتة التي ماتت حتف أنفها كما قد به في الدرر والغرر  
والنهر وذكر الاحتراز في شرحه فراجع اه (قوله فافتي مفتيها) هو مولانا أبو السعود جامع اشستات العلوم نعمده الله تعالى  
برضوانه كذا في النهر قال ٩٨ ووافق بعض علماء العصر من المصر بين ومنهم شيخنا الأخ الا انه قال في شرحه هنا بر عليه

الخ (قوله ولكن بر عليه  
ما صرح به قاضيان الخ)  
فان قلت يمكن حل القضاء  
في كلام قاضيان على  
القضاء بيمينه لا لزومه  
فلا يرد ما أفنى به مفتي  
الروم قلت هو مطلق  
فيحمل على الكامل وهو  
القضاء بلزومه والله

وعبد أو بين شاة ذكبة وميته بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدير أو بين عبده وعبد غيره  
أو بين ملك ووقف صح في القرن وعبده والملك اما الاول فهو قول أبي حنيفة وقال يصح ان سمي  
لكل واحد منهما وأفسد البيع زفر في الكل فالاصل عنده انه اذا جمع بين حل وحرام فانه يفسد في  
الكل فصل اولاً وقاس الثاني على الاول اذ حلية البيع منتفية بالاضافة الى الكل ولهما ان  
الفساد بقدر الفساد فلا يتعدى الى القرن كن جمع بين اجنبية وأخته في النكاح بخلاف ما اذا لم  
يسم عن كل واحد منهما الجهالة ولا في حنيفة وهو الفرق بين الفصلين ان الحر لا يدخل تحت العقد  
اصلاً لانه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر شرط للبيع في العبد وهذا شرط  
فسد بخلاف النكاح لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة أما البيع في هؤلاء فوقف وقد دخلوا تحت  
العقد لقيام المسألة ولذا ينعتقني عبد الغير باجازته وفي المكاتب برضاه في الاصح وفي المدير  
بعضاء القاضى وكذا في أم الولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف الا ان المسالك باستحقاقه المبيع وهو لاء  
باستحقاقهم أنفسهم ردوا البيع فكان هذا اشارة الى البقاء كما اذا اشترى عبيدين وهلك أحدهما  
قبل القبض وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع ولا يباعا بالحصصة ابتداء ولهذا لا يشترط بيان  
ثمن كل واحد فيه ومتروك التسمية عمدا كالمتعة وأم الولد والمكاتب كالمدير وفيما اذا جمع بين  
ملك ووقف روايتان وما ذكره المؤلف هو الصحيح لان الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال  
غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدير لكن أراد  
بالوقف ما ليس بمسجد فان المسجد لو ضم الى الملك فانه يبطل فيهما لان المسجد كالحجر كذا ذكره  
الشارح وقيد في التجديد بالعامر لان المسجد اذا خراب لو ضم الى الملك لم يبطل في الملك لجواز بيع  
المسجد اذا خرب في أحد القولين فصار مجتهدا فيه كالمدير ولا يشكل ما في المحيط من أنه لو باع قرية  
ولم يستثن ما فيها من المساجد والمقابر الاصح الصحة في الملك لان ما فيها من المساجد والمقابر مستثنى  
عادة ثم اعلم انه قد وقعت حادثه في القسطنطينية هي جمع بين وقف وملك وبعهما صفقة واحدة  
فأفتى مفتيها بعدم الصحة في الملك كالوقف فاعترض عليه بانه مخالف للاصح فأجاب بانه محمول على  
وقف لم يحكم بيمينه ولزومه ليكون كالمدير مجتهدا فيه اما ما قضى القاضى به فهو كالحجر للزومه اجابا  
فيسرى الفساد الى الملك ولكن بر عليه ما صرح به قاضيان في فتاواه ان الوقف بعد القضاء تسمع  
دعوى الملك فيه وليس هو كالحجر بدليل انه لو ضم الى ملك لا يفسد البيع في الملك وهذا كذا في  
الظاهرية وهو هذا لا يمكن ناويله فوجب الرجوع الى الحق وهو اطلاق الوقف لانه بعد القضاء وان  
صار لازما بالاجماع لكنه يقبل البيع بعد لزوم الوقف اما بشرط الاستبدال وهو صحيح على قول  
أبي يوسف المفتى به أو بضعف غلته كما هو قولهما أبو يورود غصب عليه ولا يمكن انتزاعه فلناظر

وعبد أو بين شاة ذكبة  
وميته بطل البيع فيهما  
وان جمع بين عبد ومدير  
أو بين عبده وعبد غيره  
أو بين ملك ووقف صح  
في القرن وعبده والملك

تعالى أعلم ولان في حله  
على القضاء بلزومه فائدة  
بخلاف حله على القضاء  
بالصحة فانه لا فائدة فيه  
لانه صح بدونه أقول  
وكلام شيخنا رحمه الله  
تعالى في شرحه هذا يفيد  
ان بيع الوقف فاسد  
وليس يبطل كافي الحجر  
لكن في جواهر الفتاوى  
صرح ببطلانه وكلامه  
ظاهر في انه لا يفيد الملك

فليراجع والله تعالى أعلم كذا في حاشية الرمي وفي الشرنبلالية صرح رحمه الله تعالى ببطلان بيع الوقف واحسن  
بذلك اذ جعله في قسم البيع الباطل اذ خلاف في بطلان بيع الوقف لانه لا يقبل التملك والتملك وغلط من جعله فاسدا ففتى به  
من علماء القرن العاشر ورد كلامه في عصره يحمل رسائل ولنا فيه رسالة هي حسام الحكام متضمنة لبيان فساد قوله وبطلان  
فتواه اه ومراده بالغالط قاضى القضاة نور الدين الطرابلسي والعلامة الشيخ أحمد الشلبي كما ذكره في تلك الرسالة

فصل في بيان أحكام البيع الفاسد (قوله فلو كان في يده ودينه الخ) عبارة القح وفي جمع التفاريق لو كان ودينه عتلة  
وهي حاضرة ملكها قال في النهروا قول يجب أن يكون ما في جمع التفاريق مخرجا على أن التخلية قبض ولذا قيد بكونها حاضرة  
والافتقار من قبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع فتنبه لهذا (قوله وهذه عجيبه الخ) قد عرف في أمر الذي يبيع الخمر والخنزير  
نظيرها (قوله وان الاب اذا اشترى من ماله لانه الصغير فاسدا) صواب العبارة اذا اشترى من مال ابنه الصغير لنفسه فاسد أو  
باع من ماله لانه كذلك قال في النهروا في المحيط باع عبدا من ابنه الصغير فاسدا واشترى ٩٩ عبده لنفسه فاسدا لا يثبت الملك

حتى يقبضه ويستعمله اه  
(قوله ثم رأيت في القنية  
ان يبيع التلجئة باطل)  
قال الزملي ما ذكر في القنية  
مشكل لان كلا من  
عوضي يبيع الهازل مال  
فكيف يكون باطلا وقد  
صرح في عامة كتب

يبعه كافي فتاوى قاضيان أو قضاء قاض حنبلي بيده فان عنده يبيع الوقف يجوز ويشتري بسدله  
ما هو غير منه كافي معراج الدراية فكيف يجعل الوقف كالحرم مع وجود هذه الاسباب المحوزة لبيعه  
والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

فصل في البيع الفاسد أي في بيان أحكام البيع الفاسد قدمنا ان فعله معصية فعليه  
التوبة منها بغضه كما سيأتي (قوله قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل من  
عوضيه مال ملك المبيع بقيمته) وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه لانه محذور فلا تنال به نعمة  
الملك ولان النهى نسخ للمشروعية للتضاد ولهذا لا يفيد قبض القبض وصار كما اذا باع بالميتة او باع

فصل في قبض  
المشتري المبيع في البيع  
الفاسد بامر البائع وكل  
من عوضيه مال ملك  
المبيع بقيمته

الخمر بالدرهم ولنا ان ركن البيع صدر من أهله مضافا الى محله فوجب القول بانه عقاده ولا خفاء  
في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وفيه الكلام والنهي بقدر المشروعية عندنا  
لاقتضائه التصور فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك انما المحذور وما يجاوره كافي في البيع  
وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد المجاور واذ هو واجب الرفع  
بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة أولى ولان السبب قد ضعف لمكان اقتراحه بالقح فيشترط

الاصول والفروع انه  
ينعقد فاسدا لا يقيد الملك  
بالقبض ومن صرح بذلك  
ابن مالك في شرح الجمع  
ومن ثم صرحوا ان يبيع  
المكروه يقع فاسدا لانه  
ينقض تصرف المشتري  
منه لعدم الرضا فعلى هذا  
يكون معنى قول صاحب  
القنية ان يبيع التلجئة  
باطل أي يشبه الباطل  
في عدم افادته الملك فعلى  
هذا يكون الفاسد على

اعتضاده بالقبض في افادة المحكم بمنزلة الهبة والميتة ليست بحال فانه عدم الركن ولو كان الخمر مضمنا  
فقد ذكرناه اول الباب وشي آخر ان في الخمر الواجب هو القيمة وهي تصح ثمنا لا مضمنا أشار المصنف  
رحمه الله تعالى بذكر القبض الى انه ليس مقبوضا في يده فلو كان في يده وديعة ملكه بمجرد القبول  
كافي فتح القدير والى أن التخلية فيه لا تكفي وصححه العمادى في الفصول وصح قاضيان في فتاواه  
في باب قبض المبيع انها قبض فيه واختاره في الخلاصة وأطلقه فتأمل قبض الوكيل قال في القنية  
التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى المحصود والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير  
مضمونا بالقيمة اه وخرج ما قبل القبض فلا ملك له وأطلقه فتأمل القبض المحكمى لما في  
الظهيرية لو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فالرابع باعنا فاعتمقه صح عتمقه عن المشتري لانه  
بمنزلة قبض المشتري ولو أعتقه المشتري بنفسه لا يصح لعدم الملك وهذه عجيبه حيث ملك المأمور  
مالم يملك الاخر وقيد بقوله في البيع الفاسد للاحتراز عن الباطل فانه لا يفيد ولكن ليس كل  
فاسد يملك بالقبض فقد كتبنا في القوائد الفقهية ان يبيع الهازل لا يملك بالقبض كما ذكره البرزوى  
في الاصول وان الاب اذا اشترى من ماله لانه الصغير فاسدا او باع كذلك فالقبض لا يكفي ولا يملكه  
الابقبضه واسم عماله كذا في المحيط ثم رأيت في القنية ان يبيع التلجئة باطل فينبذ لبرد على

نوعين نوع يفقد الملك ونوع لا يفيد ثم رأيت في قاضيان التصريح بطلانه حيث قال فان اختلفا فادعى أحدهما ان المبيع تلجئة  
والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعى التلجئة الا بينة ويستحاف الا نصوصه التلجئة في البيع ان يقول الرجل اني  
أبيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع  
يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى يبيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد وأعتقه لا ينفذ عتاقه ولا يشبهه  
المشتري من المكروه لانه في المحكم بمنزلة المبيع بشرط الخيار لهما اه من الغزوي وفي قاضيان أيضا وذكر في اقرار الاصل ان

بيع الهائل باطل اه ويمكن أن يجاب قن اشكاله بأنه وان كان كل من عوضه مالا لكن ليس ببيع حقيقة لعدم الاعتداد بما ذكر من الايجاب والقبول مع الهزل فكانهم لم يوجد وانما جاز اذا جعله جازا بعد ذلك بطر يق جعله انشاه وانما كان القول لمدعي الهزل لانه ينكر وجود البيع ولا اشكال في ذلك على هذا القول لان القول قول مدعي البطلان لكن ذكر وافي التلمذة انه لا يقبل قول مدعيه افه ومشكل لانه يدعي البطلان وقالوا فيه انه هزل في الفرق بين التلمذة والهزل في ذلك فتأمل اه لمخصا وقوله لان القول ١٠٠ قول مدعي البطلان أي باختلافه وفي الصحة اما لو اختلفا في الصحة والفساد فالتخاران

المصنف لان كلامه في الفاسد وفي آخر القنية من الوصايا باع الوصي مال اليتيم بغيب فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض ثم رقم آخر بل هو فاسد اه أقول ينبغي أن يجري القولان في بيع الوقف المشروط استبداله أو الحراب الذي جاز استبداله اذا بيع بغيب فاحش وينبغي ترجيح الثاني فهم ما لانه اذا ملك بالقبض وجبت قيمته فلا ضرر على اليتيم والوقف وقيد بامر البائع أي باذنه لانه بلا اذنه لا يفيد الملك وانما ذكر والاذن دون الرضا لانه لا يشترط في بعض افراده كبيع المكره كما لا يخفى وأطلقه فشمع الاذن صريحا ودلالة فسكوته عند قبض المشتري في المجلس اذن دلالة ليكون البيع تسليطا منه على القبض اذ مراده أن يملكه المشتري بخلاف البيع الصحيح فان الايجاب ليس بتسليط لان الملك حصل بدونه وأما اذا تفرق عن المجلس فلا بد من اذن صريح الا اذا قبض البائع الثمن وهو مما يملك به فانه يكون اذنا بالقبض دلالة وفي السراج الوهاج ولو أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملا ينقصه أولا ينقصه كالتصارة والغسل باجرة أو بغير اجرة فما كان ينقصه فهو قبض ومالا فلا وللبائع الاجرة في الوجهين هلك المبيع أولا اه وفي جامع الفصولين ولو برأخلطه البائع بطعام المشتري بامر قبل قبضه صار قابضا وعليه مثله اه وقيد بقوله وكل من عوضه مال ليخرج البيع بالمتة وكل يبيع باطل كالبيع مع نفي الثمن فانه باطل ومع السكوت عنه فاسد يملك المبيع بالقبض ولا شك ان الباطل خرج أولا بقوله في البيع الفاسد فلا حاجة الى اخراجه ثانيا اللهم الا أن يقال ان بعض البيوع الباطلة أطلقوا عليها اسم الفاسد فرمما يتوهم ان المبيع فيها يملك بالقبض فصريح بما يخرجها فاذا باع عرضا مخمرا أو بمدر أو أم ولد ملك العرض بالقبض لا ما قابله مع ان بعضهم أطلق على بيع الخمر والمدر وأم الولد الفساد ولكن كان ينبغي أن يقول مال متقوم وذ كرفي ايضاح الاصلاح انه لا حاجة الى هذا القيد لان فساد البيع لا يوجد بدون هذا الشرط لا يقال انه يوجد بدونه فيما اذا باع وسكت عن ذكر الثمن لان أحد العوضين حيثما القيمة وهي مذكورة حكما كما صرح به في الذخيرة على ان الشرط وجود المال في العوضين اه كما قيده به في الجوهرية وفي قوله ملك البيع رد على من قال انه انما يملك التصرف دون العين وهم العراقيون وما ذكره قول أهل بلخ وهو المنصوص عليه في كلام محمد وهو الصحيح المختار فانه قال ان المشتري خصم لمن يدعيه لانه يملك رقبته كذا في جامع الفصولين بدليل ان المشتري اذا اعتقه بعد قبضه صح وكان الولا له ولو باعه كان الثمن له ولو بيعت دار الى جنبها فالشفعة للمشتري ولو اعتقه البائع لم يعتق ولو سرقه البائع من المشتري بعد قبضه قطع كما في الجوهرية فهذه كلها ثمرات الملك وبدايل وجوب الاستبراء

القول لمدعي الفساد كما في شرح مجمع (قوله لان الملك حصل بدونه) أي بدون القبض والاولى لان الملك حصل به أي بالايجاب (قوله اللهم الا أن يقال ان بعض البيوع الخ) قال في النهر وأقول هذا مما لا حاجة اليه بل الفاسد اعم على ما التزموه في أول الباب وحيثما فلا بد من التصريح بهذا العقد لاخراج الباطل وهذا مما يجب أن يفهم من كلامهم في هذا المقام ومن تأمل ما في الهداية وغيرها وجدته كالصريح به ثم رأيت في المحواشي السعدية قال في قول صاحب الهداية بشرط أن يكون العوضان كل منهما مال ليتحقق ركن البيع يعني ليظهر تحققه فان الفاسد قد يستعمل في المعنى العام للبطل أيضا وهذا طبق ما

فهتمه فتنبه له وعلى هذا فقول الشارح أي الزبلي ان قوله في البيع الفاسد احتراز عن الباطل مما لا ينبغي اذ الباطل انما يخرج بقوله وكل من عوضه مال كما قد علمت اه وتعقبه المحوى بان من افراد الباطل ما لا يخرج بهذا القيد وهو بيع الخمر والمخزير بالدراهم فانه باطل مع ان كلام من عوضه مال وعلى هذا فلا بد من حذف هذا القيد لاقتضائه ان هذا الفرد من الباطل يكون فاسدا يملك بالقبض وليس كذلك اه قلت وقد يدفع بانها ليسا مالا ملقا فان الشرع أسقط ما ليتها

على البائع اذا ردت الجارية عليه ولو لا خروجها عن ملكه لم تجب وقولهم انه يملك التصرف فقط بتسليط البائع منقوض بما اذا كان البائع وصى ببيع عبده فاسد افاعتقه المشتري فانه يصح ولو كان على وجه التسليط لم يصح كذا في جامع الفصولين واما ما استدلل به العراقيون من عدم حمل أكله لو كان طعاما وعدم حمل لبسه لو كان قميصا وعدم حمل وطئها ولو كانت جارية واسد تبرأها ولو وطئها وجب العقر اذا فسح وعدم وجوب الشفعة لشفعها فلا دليل فيه لان عدم الحمل لا يدل على عدم الملك بل دليل ان يرجع مالم يضمن مملوك ولا يحل والاخت رضاعا اذا ملكها لا يحل له وطؤها وانما لم تجب الشفعة لان حق البائع لم ينقطع عنها وهي انما تجب بانقطاع حقه لا بملك المشتري بل دليل ان من أقر ببيع داره وجد المشتري وجبت الشفعة هذا وقد ذكر العمادى في فصوله خلافا في حرمة وطئها فقبل بكره ولا يحرم وقيل يحرم وفيه اشارة أيضا الى أن البائع يملك الثمن بشرط قبضه لانه كما يبيع كما في القنية وفي جامع الفصولين حملت منه صارت أم ولده وعليه قيمتها الا عقرها وقبل عليه عقرها وقيمتها وقيل يجوز للمشتري كل تصرف تجرى فيه الاباحة والافلا ولم تحل المباشرة كعصير وقعت فيه فأرته يحل بيعه لا مباشرته نحو أكله اه وفي القنية اعتاق البائع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرة صحيح ويكون فسحا اه وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل وفي الظهيرية من باب نكاح العبد والامة باع جارية ببيع فاسد او قبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يحز اه ولو لم يقبضها المشتري فزوجه البائع للمشتري يصح كذا في القنية اه أقول يشكل حينئذ ما نقلناه عن الجوهرية من قطع يده بسرقة المبيع فان القطع يقتضى ان لا ملك له فيه ولا شبهة وقولهم بعدم صحة نكاحها للبائع يقتضى بقاء ملكه أو شبهته فينبغي أن لا يقطع البائع للشبهة وقد ذكره في السراج الوهاج أيضا ولم أره لغير العمادى والظاهر انه قاله تفقها من عنده لا على انه نقل المذهب فانه قال ومن فوائد قوله ملكه انه لو سرقه البائع بعد قبض المشتري قطع به والله أعلم بالصواب وقيد الملك للمشتري في فتح القدير بان لا يكون فيه خيار شرط لانه يمنع الملك في الصحيح فكذا في الفاسد وفي جامع الفصولين يثبت فيه خيار الشرط والرؤية والمراد بالقسمة في كلام المصنف بدل المبيع ليشمل ما اذا كان مثليا فانه يملكه بمثله والقيمة انما هي في القيمي والقول فيهما للمشتري مع يمينه لكونه منكر للضمان والبينة للبائع كذا في الجوهرية ولما رتب القيمة على القبض دل على ان مراده ملكه بقيمته يوم قبضه ولو ازيدت قيمته في يده فاتفقه لم يتغير كالغصب وقال محمد رحمه الله تعالى قيمته يوم أنفقه لانه بالانلاف يتقرر كذا في الكافي ولكن قال في جامع الفصولين لو قال البائع أبرأك عن القن ثم مات عند المشتري برئ اذ القيمة تجب بهلاك المبيع وقبله لا يصح الابراء اما لو أبرأه عن القن فقد أخرجه عن كونه مضمونا وعلى هذا لو أبرأ الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لم يصح ولو أبرأه عن المغصوب صح اه فعلى هذا لا تجب القيمة الا اذا تعذر رده على البائع بموت أو غيره وفي السراج الوهاج وهذا ظاهر نصوص الاصحاب وفي بعض الحواشي انما تجب القيمة اذا هلك اه واما يداع المشتري من البائع فغير صحيح قال في القنية قبض الكبرئاس في البيع الفاسد بامر وقطعه ثم أودعه البائع وهلك في يده هلك منه وعلى المشتري نقصان القطع وفيها وكل مبيع يبيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة أو صدقة أو بيع أو بوجه من الوجوه كالوديعة والاجارة والاعارة والغصب والشراء ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه اه وكذا لو اشتراه وكيل البائع برئ المشتري اذا سلمه اليه وكذا لو رده

(قوله ولكن قال في جامع الفصولين لو قال الخ) أسقط منه ما يتوقف عليه فهم الحكم ونص عبارته هكذا ولو قننا فتقاضيها ثم أبرأه بانه عن قيمته ثم مات القن يلزم قيمته ولو قال أبرأك عن القن الى آخره (قوله وفي بعض الحواشي انما تجب قيمته اذا هلك) قال الرملي لا يذهب عليك ان مرادهم بالهلاك هنا الهلاك حقيقة أو مافى معناه من تعذر الرد ولا يلزم الاصرار بالبائع حيث تعذر الرد لانه لم يهلك حقيقة فلا تجب عليه قيمته ولا يجوز رده مع التعذر وأمره بالترتب الى الهلاك متاف للشرع فتعين القول بوجوب القيمة عند تعذر الرد اما بالهلاك أو غيره كما هو ظاهر من كلامهم تأمل

(قوله وذكر الزبلي ان اللام بمعنى على الخ) قال في النهر ولكل منهما فسحة دفعا للفساد كذا في الهداية وهذا يقتضي ان الواجب ان يقال وعلى كل واحد منهما فسحة غير انه اراد بيان ثبوت ولاية الفسخ فوق تعليله اخص من دعواه كذا في الفسخ وجعل الشارح اللام بمعنى على ومنه وان اسأتم فلها وكان صاحب الهداية اراد هذا المعنى فعمل بما سمعت وعليه فليس التعليل اخص من الدعوى وبه عرف ان هذا العمل لا بد منه في كلام الهداية وهو الارجح في كلام المصنف لانه وان جاز ان يرد بيان ثبوت ولاية الفسخ الا انه حينئذ يكون ساكنا عن افادة وجوده وعلى ذلك العمل يكون كلاما مفيدا للشيثين اذ الوجوب قد رزاند على ثبوت الولاية فتدبره (قوله ١٠٢ واعلم ان قوله لمن له منفعة الشرط الخ) اصله لابن السكال حيث قال في الاصلاح بقي ههنا

احتمال آخر وهو ان يكون الفساد لشرط زائد ومن له الشرط غير العاقدين وينظمه تصوير قاضيان المستقلة في فتاواه اه وقال في النهر بعد ذكره ما في الهداية وعلاه في الذخيرة بانه يقدر على اسقاط الشرط فيصح ولكل منهما فسحة

الى البائع برهن وكذا في بيع موقوف بان غصب قنابعا من رجل ثم شراه غاصبه بأقل مما باع يكون فسحا للبيع الاول والزيادة للشري لا لغاصبه ولا لمالكه وعن محمد شراه بدراهم فاسد اثم باعه بدرناير من بائعه يكون فسحا اذا قبض لاقبله كذا في جامع الفصولين ثم قال الاصل ان المستحق بجهة اذ وصل الى المستحق بجهة أخرى انما يعتبر واصلها بجهة مستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه أما اذا وصل من جهة غيره فلا حتى ان المشتري فاسد اذا وهب المشتري من غير بائعه أو باعه فوهبه ذلك الرجل من البائع الاول وسه لا يبر المشتري عن قيمته ولم تعتبر العين واصلها الى البائع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة أخرى والمهر لو عينا فوهبته من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول فلزوجها نصف قيمة العين عليها ولو وهبته من زوجها لا يرجع عليها بشئ اه (قوله ولكل منهما فسحة) أي يجوز لكل من البائع والمشتري في البيع الفاسد فسحة رفعها للفساد وذكر الزبلي ان اللام بمعنى على لان رفع الفساد واجب عليهم ما ولا حاجة اليه لانه حكم آخر وانما مراده بيان ان لكل منهما ولاية الفسخ دفعا لتوهم انه اذا ملك بالقبض لزم فان كان قبض القبض فلكل ذلك يعلم صاحبه لا برضاه وان كان بعد القبض فان كان الفساد في صلب العقد بان كان راجعا الى البدلين المبيع والتمن كبيع درهم بدرهمين وكالبيع بالخمير أو الخنزير فكذلك وان كان بشرط زائد كالبيع الى أجل مجهول أو بشرط فيه نفع لاحدهما فكذلك عندهما لعدم اللزوم وعند محمد لمن له منفعة الشرط ولم يشترط أبو يوسف علم الآخر واقتصر في الهداية على قول محمد ولم يذكر خلافا واعلم ان قوله لمن له منفعة الشرط يقتضي ان للعقد وعليه الا دعي ان يفسخه اذا كان الشرط له كما قدمناه وهو بعيد لقولهم لكل منهما فسحة فليتامل وفي القيمة رده المشتري بفساد المبيع فلم يقبله فأعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقيد ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبر الا بقبوله أو قضاء القاضي وقال أبو بكر الاسكاف يبر في الوجهين وما قاله ابن سلام أشبهه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة لا عذر اه وفيها تباعا فاسدا ثم مات أحدهما فلو ورثته النقص اه وفي البرازية باع منه صحها ثم باعه فاسدا منه انفسخ الاول لان الثاني لو كان صحها ينفسخ الاول به فكذا لو كان فاسدا لانه ملحق بالصح في كثير من الاحكام وكذا الوباغ المؤجر المستأجر من المستأجر فاسدا تنفسخ الاجارة كما اذا باعه صحها اه

العقد فاذا فسخته فقد اطل حقه لتدبرته على تصحيح العقد والعقد اذا كان غير لازم يتمكن كل من فسخته اه وهذا يفيد اختصاص المنفعة الموجبة للاستقلال بالفسخ بالمتعاقدين اه (قوله) فأعاده المشتري الى منزله الخ) قال في المختار في فصل فيما يخبره عن الضمان في البيع الفاسد والمكروه مانصه المشتري

شراه فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع وأعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع أو المصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاءه الى البائع فلم يقبله البائع فأعاده الى منزله فهلك لا يبر عن الضمان والصحح انه يبر في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصبر غاصبا غصبا مبتدأ اه ومن المقرر ان تصحيح قاضيان مقدم على غيره لانه فقيه النفس وهو مبني على ان التحلية قبض وقدم أول الباب اختلاف في التصحيح فيها وان قاضيان وصاحب الخلاصة صحها انها قبض

في حاشيته مسكين قبله  
شيخنا عن شيخه الشيخ  
شاهين بما اذا مات قبل  
القبض وأما بعده فهو  
كسائر الغرماء كما  
صرحوا بذلك في المحرر  
اه فان قلت اذا مات  
المشتري بعد قبض  
البايع لم يبق له شيء جهة  
الميت حتى يكون كسائر  
الغرماء فيه قلت يحمل  
على ما اذا كان الذي

الآن يبيع المشتري أو  
يهب

قبضه البايع وهو المسمى  
دون قيمته فيكون  
أسوة الغرماء فيما بقي له  
من تمام القيمة لان  
الواجب في البيع الفاسد  
انما هو القيمة لا الثمن  
هكذا ينبغي أن يفهم  
هذا والا فهو مشكل اه  
(قوله على المشتري)  
أي المشتري شراء فاسدا  
(قوله فانه يحمل له  
التصرف) قال الرمي  
صوابه لا يحمل (قوله ولا  
يطيب للمشتري الخ) ذكر  
الامام السرخسي في  
شرح السير الكبير في  
الباب الخامس بعد  
المائة وان اشترى انسان

ثم قال ولو باع فاسدا وسلم ثم باع من غيره وادعى ان الثاني كان قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري  
الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض في الاول فانقول له للبايع وينسخ الاول بقبض الثاني ثم قال  
لو مات البايع وعليه دين آخر فالمشتري أحق به من الغرماء كما في الصحيح بعد الفسخ ولو مات  
المشتري فالبايع أحق من سائر الغرماء بما لبسته اه ثم قال ولا يشترط القضاء في فسخ البيع  
الفاسد اه ولم يذكروا المصنف ان للقاضي فسخ الفاسد جبر اعلم ما قال في النزاية واذا أصر البايع  
والمشتري على امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع فباي طريق رده المشتري  
الى البايع صارت اثاره كالمبيع وبرئ عن ضمانه اه (قوله الا أن يبيع المشتري) أي فليس  
لكل منهما فسخه وانما نغذي بعه لانه ملكه بملك التصرف فيه وسقط حق الاسترداد لعلحق حق  
العبد بالثاني ونقض الاول انما كان لمحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته ولان الاول مشروع  
باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف ولانه حصل بتسليم  
من جهة البايع بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة لان كل واحد منهما حق العبد فيستويان  
في المشروعية ولم يحصل بتسليم من الشفيع اراد بالبيع الصحيح لانه لو باعه فاسدا فانه لا يمنع النقص  
وأطلقه فشمع ما اذا قبضه المشتري الثاني أولا ولكنه مقيد بما اذا لم يكن فيه خيار شرط لانه ليس  
بالارم وفي النزاية وجامع الفصولين أقام المشتري بينة على بيعه من فلان الغائب لا يقبل فللبايع  
الاخذ لا لو صدق له قيمته اه ولو فسخ البيع بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ ولو لم  
يقض بقيمته لزوال المانع ولورد بعيب بغير قضاء لا يعود حق الفسخ كالأشتره ثانيا وسأتي في  
الضابط وقيد ببيع المشتري لان البايع لو باعه بعد قبض المشتري وادعى ان الثاني كان قبل فسخ  
الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول فانقول له للبايع  
وينسخ الاول بقبض الثاني كذا في النزاية ويستثنى من لزومه بالبيع مستثنان الاول لو باعه  
لبايعه فقدمنا انه يكون ردا وفسخا للمبيع والثانية لو كان فاسدا بالا كراهه فان تصرفات المشتري  
كلها تنقض بخلاف سائر البياعات الفاسدة كذا في النزاية بقيد بالبيع الفاسد احترازا عن الاجارة  
الفاسدة لما في جامع الفصولين قيل ليس للمستأجر فاسد ان يؤجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا  
بما ذكر الى آخره وقيل على كها بعد قبضه كمشتر فاسد له البيع جائزا وهو الصحيح الا ان المؤجر  
الاول نقض الثانية لانها تنسخ بالاعذار (قوله أو يهب) يعني اذا وهبه المشتري ارتفع الفساد ولا  
يفسخ ما قدمناه في البيع وشرط في الهداية التسليم فيها لانها لا تنفذ الملك الا به بخلاف البيع وفي  
جامع الفصولين ثم الاصل ان المانع اذا زال كفلت رهن ورجوع هبته وعجز مكاتب ورد مبيع على  
المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ ولو لم يقض بقيمته لان هذه العقود لم توجب الفسخ  
من كل وجه في حق الكل اه ولا فرق في الرجوع في الهبة بين القضاء وغيره كما في فتح القدير ثم  
اعلم ان المشتري فاسدا لا يطيب للمشتري ويطيب لمن انتقل الملك منه اليه لكون الثاني ملكه بعد قد  
صحح بخلاف المشتري الاول فانه يحمل له التصرف فيه ولا يطيب له لانه ملكه بعد قد فاسد ولو دخل دار  
الحرب بامان وأخذ مال الحربى بغير طيبة من نفسه وأخرجه الى دار الاسلام ملكه ولا يطيب له  
ويقتى بالرد ويقضى له ولو باعه صح بيعه ولا يطيب للمشتري كما لا يطيب للاول بخلاف البيع الفاسد

منه ذلك جاز الشراء وان كان مستثلا لانه باع ملك نفسه فان فساد السبب لا يمنع ثبوت الملك ثم يؤمر المشتري بمثل ما كان يؤمر به  
البايع من الرد على أهل الحرب بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باعه

من غيره بيعا صحيفا فان الثاني لا يؤمر بالرد وان كان البائع ما موراه لان الموجب للرد قد زال ببيعته لان وجوب الرد بفاسد البيع حكمه مقصور على المشتري وقد انعدم مثله بالبيع من غيره ما هنا وجوب الرد انما كان لمراعاة ملكهم ولغدر الامان وهذا المعنى قائم في ملك المشتري كما في ملك البائع الذي أخرجه فلهاذا يعني بالرد كما يعني به البائع اه لمخصا وقال بعده في الباب الثاني والستين بعد المائة فان لم يرد بعد ما أفتى به وأراد بيعه يكره للمسلمين أن يشتروا ذلك منه لانه ملك خبيث بمنزلة المشتري فاسد اذا أراد بيع المشتري بعد القبض يكره شرأؤه منه وان كان مال كان فذ فيه ببيعته وعتقه لانه ملك حصل له بسبب حرام شرطا اه وهذا مخالف لما هنا وقد يجاب بان ما أخرجه من دار الحرب لما وجب رده على المشتري أيضا تمكن فيه الخبث فلم يطب له بخلاف المشتري فاسد فلذا طاب له وان شرأؤه مكروها تأمل (قوله ولم أر من صرح بالتدبير) قال في النهر وأقول قدر رأيتة والله تعالى الحمد قال في السراج ما لفظه ١٠٤ وان كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري أو دبره صح عتقه وتدبيره وكذا اذا كانت

حاربة استولدها صارت أم ولد له ويغرم القيمة ولا يغرم العقر في رواية كتاب البيوع وفي رواية أخرى برد العقر وانغقت الروايات انه ان وطؤها المشتري ولم تعلق منه انه برد الجارية والعقراه

### أو يجرد

(قوله ليس بصحيح) قال في النهر والظاهر ان ما في الفصول رواية (قوله قال في السراج الوهاج انه لا يفسخ) يوافق ما في الفتح حيث قال فاذا زوج المشتري الجارية المشترا فاسدا كان للبائع أن يستردها لان حق

كذا ذكره الاستيعابي (قوله أو يجرد) أي يعتق المشتري العبد لما قدمناه وتوابع الاعتناق كهو من التدبير والاستيلاء والكتابة صرح في جامع الفصولين بالاستيلاء فقال اذا حبلت منه صارت أم ولده وصرح السارح وغيره بالكتابة ولم أر من صرح بالتدبير واذا عجز المكاتب زال المانع من الاسترداد وأشار بالتجرب الى الوقف ولكن قال في جامع الفصولين فلو وقع أو جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن اه فعلم ان الوقف ليس بالتجرب وي ينبغي أن يحمل على ما قبل القضاء به أما اذا قضى به فانه يرتفع الفساد للزومه والظاهر ان ما في جامع الفصولين تبعا للعامة ما أدى ليس بصحيح فقد قال الامام الخفاف في أحكام الاوقاف لو اشترى أرضا ببيعها فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحها وجعل آخرها للمساكين فقال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للبائع من قبيل انه استهلكها حين وقفها وأخرجها عن ملكه اه وهكذا في الاسعاف ولم يذكر المؤلف من التصرفات القولية غير ذلك ففاته الرهن لانه من العقود اللازمة فيمنع حق الرد فاذا فاك أو فسخ قبل القضاء بالقيمة عاد حق الاسترداد وفاته أيضا الوصية فاذا وصى به المشتري ثم مات سقط الفسخ لان المبيع انتقل عن ملكه الى ملك الموصى له وهو ملك مستبدأ فصار كما لو باعه بخلاف ما اذا مات المشتري فان لوارثه الفسخ وللبائع أيضا لان الوارث قائم مقام المورث كذا في السراج الوهاج قالوا كل تصرف قولي فانه يمنع الفسخ الا الاجارة والنكاح فلا يمنعانه لان الاجارة تفسخ بالا عذار ورفع الفساد من الاعذار والنكاح ليس فيه الاخراج عن الملك ولكن اذا ردت الجارية الى البائع وانفسخ البيع هل يفسخ النكاح قال في السراج الوهاج انه لا يفسخ لانه لا يفسخ بالا عذار وقد عده المشتري وهي على ملكه اه ويشكل عليه ما ذكره الوالوي من الفصل الاول من كتاب النكاح لوزوج الجارية المبيعة قبل قبضها وانتقض البيع فان النكاح يبطل في قول أبي يوسف وهو المختار لان البيع متى انتقض قبل القبض انتقض

الزوج في المنفعة لا يمنع حق البائع في الرقية ولانه لا يفوته ملك تلك المنفعة فان مع الاسترداد النكاح قائم كما لو تزوجها من البائع نعم بصير بحيث له منعها وعدم تبوئتها معه بيتا غير انه ان ظفر بها له وطؤها اه وهو صريح بعدم الانفساخ وصرح به أيضا في غاية البيان عن التحفة وفي التبيين ومثله في المجتبى حيث قال الا اجارة وتزوج الجارية لا يفسخ بالاسترداد دون النكاح اه وقال في التاتارخانية نقلا عن نوادر ابن سماعة وعنه أيضا فيمن اشترى جارية بشراء فاسدا وقبضها المشتري وزوجها من رجل ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد وأخذها البائع مع ما نقصها التزويج ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول بها كان على البائع أن يرد على المشتري مثل ما أخذ من النقصان قال الأثرى انه لو لم يكن نقصان تزويج ولكن ايضت احدي عينها في يد المشتري ثم ان المشتري ردها ورد معها نصف القيمة ثم ذهب البياض وعاد الى الحال الاولى فان البائع يرد على المشتري ما أخذ من نصف القيمة وطوره بقه ما قلنا اه فمعه مع افادة بقاء النكاح فائدة أخرى فهذه نصوص كتب المذهب موافقة لما قاله في السراج (قوله لوزوج الجارية المبيعة الخ) الظاهر ان المراد المبيعة ببيعها صحيا أو أعم



(قوله أو يظهر بينهما فرق) الظاهر ان الفرق موجود لان كلام الوالوجي في ما قبل القبض وكلام السراج فيما بعد القبض المفيد للملك بدليل قوله وقد عقده المشتري وهي على ملكه وفرق ما بينهما يدل عليه قول الوالوجي لان البيع متى انتقض الخ فقيده انتقاضه من الاصل بما اذا انتقض قبل القبض ومفهوما انه لو انتقض بعد القبض ١٠٥ لا ينتقض من الاصل ثم رأيت

في حاشية الزملي على منخ  
الغفار العجب من ذلك  
مع ان ما في السراج فيما  
عقد بعد القبض  
وما في الوالوجية قبل  
القبض كما هو صريح كل  
من العبارتين فكيف  
يستشكل باحدى  
العبارتين على الاخرى  
ولئن كان كلام السراج  
في البيع الفاسد وكلام  
الوالوجي في مطلق البيع  
فقد تقرران فاسد البيع  
كما اثره في الاحكام

أو يبنى وله أن يمنع المبيع  
عن البائع حتى ياخذ الثمن

فتأمل اه (قوله وفي  
جامع الفصولين) أي  
من الفصل الثلاثين في  
التصرفات الفاسدة (قوله  
ولو هلك المبيع لا المتولدة  
الخ) قال الزملي ولو كان  
على عكسه بان هلك  
المتولدة لا المبيع برد  
المبيع ولا يضمن الزيادة  
ولو استهلك الزيادة ضمنها  
وبرد المبيع تأمل (قوله  
وأما حكم نقصانه فلو نقص

من الاصل معنى فصار كأنه لم يكن فكان النكاح باطلا اه الآن يحمل ان ما في السراج قول محمد  
أو يظهر بينهما فرق (قوله أو يبنى) أي اذا بنى المشتري فاسدا فعليه القيمة عند أبي حنيفة واه عنه  
يعقوب في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية وقال أبو يوسف ومحمد انه ينقض البناء وترد الدار  
والغرس على هذا الاختلاف لهما ان حق الشفيع أضعف من حق البائع حتى يحتاج فيه الى القضاء  
ويبطل بالتأخير بخلاف حق البائع ثم أضعف المحبين لا يبطل بالبناء فاوقاه سما أولى وله ان البناء  
والغرس مما يقصده الدوام وقد حصل بتسليط من جهة البائع فينقطع حق الاسترداد كالبيع  
بخلاف حق الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط ولهذا لم تبطل بهبة المشتري وبيعه فكذا بيناه وشك  
يعقوب في حفظ الرواية عن أبي حنيفة وقد نص محمد على الاختلاف ولم يذكر المؤلف من  
الافعال الحسية الا البناء فالوأمي فعل المشتري بالمبيع فعلا ينقطع به حق المالك في الغصب ينقطع  
به حق البائع في الاسترداد كما اذا كان حنطية فطحنها ولم يذكرا أيضا اذا زاد المبيع أو نقص الا  
الزيادة بالبناء وفي جامع الفصولين زوائد المبيع فاسد لا تمتع الفسخ الامتصلا لم تتولد كصبيغ  
وخياطة ولتسويق ولو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة  
فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله أخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب  
له ولو هلك في يد المشتري لم يضمن ولو أهلكها ضمن عندهما لا عند أبي حنيفة ويعاثلها زوائد  
الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفترقان في الغصب فيضمن قيمة  
المبيع فقط وأما حكم نقصانه فلو نقص في يد المشتري بأقصة سماوية فللبائع أخذه مع ارض نقصه  
وكذا لو بفعل المشتري أو المبيع ولو بفعل البائع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد  
منه حبس عن البائع هلك على البائع ولو بفعل أجنبي بخير البائع ان شاء أخذه من المشتري وهو  
يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب اه (قوله وله أن  
يمنع المبيع عن البائع حتى ياخذ الثمن) أي للمشتري المنع بعد فسخ البيع لان المبيع مقابل به  
فيصير محبوسا به كالرهن أشار المؤلف الى أن البائع اذا مات كان المشتري أحق به حتى يستوفي الثمن  
لانه يقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغيره ما بعد وفاته كالرهن والى انه لو استأجر اجارة فاسدة  
ونقد الاجرة أو ارتهن رهنا فاسدا أو اقترض قرضا فاسدا وأخذ به رهنا كان له أن يحبس ما استأجر  
وما ارتهن حتى يقبض ما نقد اعتبار العقد الجائز اذا تفاهما وكذا الوثام المؤجر أو الرهن أو  
المستقرض فهو أحق بما في يده من العين من سائر الغرماء والى ان الثمن لو لم يكن منقودا للبائع وانما  
كان ديننا له على المشتري فليس له الحبس قالوا اشتري من مدينه عبدا بدين سابق له عليه شراء  
فاسد او قبض العبد باذن البائع فارد البائع استرداد العبد بحكم الفساد ليس للمشتري ان يحبس العبد  
لاستيفاء ماله عليه من الدين بخلاف الصحيح وله أن يسترد العبد قبل ايفاء الاجرة وليس للمستأجر

١٤ - بجر سادس في يد المشتري الخ) قال الزملي فلو اراد المشتري رده مع ارض نقصه وأبي البائع هل يجبر البائع الجواب  
انه يجبر قال في جامع الفصولين حينئذ لو قطع ثوبا بشرا فاسدا ولم يخطه حتى أودعه عند بائعه يضمن نقص القطع لا قيمته لو صوله  
الى ربه الا قدر نقصه فوقع عن الراد المستحق قال هذا التعليل اشارة الى ان المبيع يباع فاسدا اذا نقص في يد المشتري لا يبطل حقه  
في الرد ولو بطل لما كان الراد مستحقا عليه اه فهو كما ترى ناطق بما اجبنا (قوله وانما كان ديننا له على المشتري) العبارة

مقلوبة والصواب وانما كان ديناً عليه للمشتري (قوله بخلاف الصحيح) هنا سقط من النسخ والعبارة في الزيلعي بقده هكذا وكذا لو كانت الاجارة بدين سابق عليها وقبض المستأجر العبد ثم فسح المورح الاجارة بحكم الفساد ان يسترد النسخ وقوله بخلاف الصحيح يعني لو كان البيع صحيحاً او الاجارة صحيحة ثم انفسخ العقد بينهما بوجه كان للمشتري أن يجبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع كذا نقل عن حاشية الزيلعي وفي جامع الفصولين عن الحائفة شري من مديونه فاسد افسح ليس له حبس المبيع لاستيفاء دينه وكذا لو أوجز من دائه اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع او الاجارة جائزاً ثم فسح فله الجبس لدينه (قوله والفرق) أي الفرق بين العقد الصحيح والفساد (قوله لان الخبث في الاول) أي في الفاسد وقوله في الثاني أي في الغصب وتوضيحه في شروح الهداية وعبارة ايضاح الاصلاح لابن الكمال والاصل فيه ان المال نوعان نوع لا يتعين في العقود كالدرهم والدنانير ونوع يتعين كالعرض والخبث ١٠٦ ايضاً نوعان أحدهما باعتبار عدم الملك والثاني لفساد الملك فالخبث باعتبار عدم الملك

كفي الغصب ويوجب حقيقة الخبث فيما يتعين وشبهة الخبث فيما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد لان ما لا يتعين بالتعيين لا يتعلق العقد وطاب للبائع ما ربح للمشتري

الجبس بالاجرة بخلاف الصحيح وكذا الرهن الفاسد لو كان بدين سابق والفرق ان البيع اذا اضيف للدرهم لا يتعلق الملك في الثمن بمجرد العقد فاذا وجب للمديون على المشتري مثل الدين صار الثمن قصاصاً لا استواءً لها قدرها ووصفاً فيصير البائع مستوفياً منه بطريق المقاصة فاعتبر بما لو استوفاه حقيقة وثم للمشتري حق حبس المبيع الى أن يستوفي الثمن فكذا هذا وفي الفاسد لم يملك الثمن بل يجب قيمة المبيع عند القبض والقيمة قبل القبض غير مقررة لاحتمالها السقوط كل ساعة بالفسخ ولان القيمة قد تكون من جنس الدين وقد لا تكون ودين المشتري على البائع مقرر والمقاصة انما تكون عند استواء الواجبين وصفاً ولذا لا يجب المقاصة بين الحال والمؤجل والجيد والرديء واذا لم تقع المقاصة لم يصير البائع مستوفياً الثمن أصلاً فلا يكون للمشتري حق حبس المبيع بعد فسح البيع ولو كان الرهن باطلاً بان استقرض الفاوره من أم ولد أو مديبره أن يسترد قبل قضاء الدين لعدم الانعقاد والكل من الكافي شرح الوافي والى ان الثمن لو كان دراهم وهي قائمة فانه ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب وان كانت مستهلكة أخذ مثلها لما بينا كذا في الهداية (قوله وطاب للبائع ما ربح للمشتري) أي طاب للبائع ما ربحه في ثمن الفاسد ولا يطيب للمشتري ربح المبيع فلا يتصدق الاول ويتصدق المشتري والفرق ان المبيع مما يتعين فغلق العقد به فتمكن الخبث فيه والنقد لا يتعين في عقود المعاوضات فلم يتعلق العقد الثاني بعينه فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصديق ببيع الفاسد لان ما ربحه الغاصب والمودع بعد اداها الضمان لا يطيب له مطالعاً عندهما خلافاً لابي يوسف لان الخبث في الاول لفساد الملك وفي الثاني لعدمه لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين شبهة من حيث انه يتعلق به سلامة المبيع أو تقدير الثمن وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل الى شبهة الشبهة والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها ثم اعلم ان قولهم تبعاً لما في الجامع الصغير ان ربح يطيب للبائع في الثمن النقد دليل على ان

به بل يتعلق بما في الذمة وانما هو وسيلة من وجه فوجب شبهة الخبث والشبهة معتبرة فلا حرم انعدم الطيب لعدم الملك في المالين جميعاً والخبث لفساد الملك يورث الشبهة فيما يتعين لان الخبث لفساد الملك أدنى من الخبث لعدم الملك ويورث شبهة الشبهة فيما لا يتعين وشبهة الشبهة ليست بمعتبرة فهذا

تصدق الذي أخذ المبيع بالربح ولم يتصدق الذي أخذ الثمن به اه (قوله ثم اعلم ان قولهم الخ) قال في النهر وهذا النقد انما يتم على رواية عدم تعيين النقد وقدمان رواية التعيين هي الاصح وحينئذ فالاصح وجوب التصديق على البائع بما ربح غير ان التفصيل الواقع في الكتاب هو صريح الرواية في الجامع الصغير وحينئذ فالاصح ان الدرهم لا يتعين في الفساد كذا في القبح ملخصاً قال صدر الشريعة ويمكن التوفيق بان لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة المبيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعياً في رفع العقد الفاسد واذا لم تكن قائمة واشترى بها شيئاً يعتبر شبهة المبيع حتى لا يسرى الفساد الى بدله قال يعقوب باشا هذا التوفيق انما يفيد دليلاً للمسئلة لا يرد عليه ما يرد عليها فالمناسب أن يقال ان كلام صاحب الهداية في المسئلة الاخيرة على الرواية الصحيحة لا على الاصح وهي انها تتعين في البيع الفاسد كما يشير اليه في العناية الا أن يقال مراد القائل بالتعيين الذي هو الاصح التعيين في صورة كونها قائمة لا بتعيينها مطلقاً لكنه في الفاسد خلاف ما صرحوا به اه وعبارة في العناية هذا انما يستقيم على

الرواية الصحيحة وهي انها لا تتعين لاصح وهي التي تقدمت انها تتعين قال في الحواشي السعدية وفيه بحث فان عدم التعيين سواء كان في المقصود او بمن البيع الفاسد انما هو في العقد الثاني ولا يضر ١٠٧ تعينه في الاول فقوله انما يستقيم

الخ فيه ما فيه وقد أخذ صاحب البحر قول يعقوب باشاه الا أن يقال الخ اه وما أجاب به في السعدية ذكره الرمي قبل اطلاعه عليه وقال وأناقى عجب عجيب من فهم هؤلاء ولو ادعى على آخر دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا انه لاشئ له عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره

الاحكام المتناقض من مثل هذا مع ظهوره فانه بمنزلة النقود لا تتعين في العقود الفاسدة ولا شك ان المشتري شراء صححا بما قبضه في الفاسد اذا ربح فقد ربح بتدحيح شرعي خال عن الشبهة لعدم تعين ذلك النقد في ذلك العقد (قوله) وظاهر اطلاقهم خلافا له قال في النهر وأقول قد صرحوا في الاقرار بان المقر له اذا كان يعلم ان المقر كاذب في اقراره لا يحمل له اخذ عن كره منه أما لو اشتبه الامر عليه حل له الاخذ عند محمد خلافا لابي يوسف كما سياتي وحينئذ فلا يطيب

النقد لا يتعين في البيع الفاسد على الاصح وقولهم انه يتعين على الاصح بخالفه فان اعتبر تصحيح التعيين حينئذ يجب التصديق على البائع والرواية بخلافه ولم أر من أوضحه من الشارحين وقد ظهر في أنه لا منافاة بينهما ما فقوا وفيما مضى انه يتعين على الاصح بالنسبة الى وجوب رده بر ما أخذه وقالوا هنا لا يتعين أى بالنسبة الى أنه يطالب له ما ربحه فهو متعين من جهة فساد الملك للمقصود وغير متعين من جهة ان فساد المعاوضات كصححها فاعتبر والوجه الاول في لزوم رده عن المقبوض والثاني في حل ربحه وانما لم يعكس لدليل ابي يوسف الخراج بالضمان ومعناه كما في الفائق والقاموس غلة العبد للمشتري اذ اردته بعد الاطلاع على العيب بسبب أنه في ضمانه اه (قوله ولو ادعى على آخر دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا انه لاشئ له عليه طاب له ربحه) أى ما ربحه في الدراهم لان الحث لفساد الملك هنا لان الدين واجب بالتسمية ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق بمالكه فلا يعمل فيما لا يتعين الا ترى انه لو باع عبد ابحار بية فاعتقه المشتري ثم استحثت الجارية لا يبطل لعق في العبد ولو لانه مملوك لبطل لانه لا اعتق فيما لا يملكه ابن آدم وكذا لو حلف أن لا يفارق غيره حتى يستوفى منه دينه فباعه عبد الغير بالدين فقبضه الخائف وفارقه ثم استحق العبد مولاه ولم يجز البيع لم يحنث الخالف لان المدين ملك ما في ذمته بالبيع وهو بدل المستحق ولا يحنث الخالف بالاستحقاق وفي فتح القدير واعلم ان ملكه باعتبار زعمه انه قبض الدراهم بدلا عما بزعم انه ملكه املو كان في اصل دعواه الدين متعمدا الكذب فدفع اليه لا يملكه أصلا لانه متيقن لانه لا ملك له اه وظاهر اطلاقهم خلافا لان المنظور اليه وجوده بالتسمية لازعم المدعى وبدل عليه مسئلة الخلف فانه لو غصب دراهم وقضى بهادينه ثم تبين انها مقصودة فانه لا حث عليه وكذا لو غصب عبدا وباعه بدينه (قوله وكره النجش) شروع في مكر وهات البيع ولما كان المكروه دون الفاسد آخره وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد والافهذه كلها تحريرية لانها خلاف في الاثم كذا في فتح القدير وقد بحث هنا بمجتمعا لا طائل تحته تركه عمدا وقد تقرر في الاصول ان كل منتهى عنه فيبيع فان كان لعينه أفاد بطلانه وان كان لغيره فان كان لوصف كبيع الربا والبيع بشرط مفسد أفاد فساد وان كان لمجاور كهذه البيوع المكروهة أفاد كراهة التحريم مع الصحة والنجش يفحشين ويروي بالسكون ان تسام الساعة باز يد من ثمنها وأنت لا ترى يد شراء البراك الا تحرق فيع فيه وكذلك في النكاح وغيرها ولا تنجسوا لانه لو اذلك وأصله من نجش الصيد وهو اثاره كذا في المغرب وفي القاموس النجش ان تواطى رجلان اذا أراد بيعا ان تقدمه أو ان يريد الانسان ان يبيع بياعة فتساوم بها بمن كثير لينظر البسك ناظر فيقع فيها أو ان تنفر الناس عن الشيء الى غيره وأثرة الصيد والبحث عن الشيء واثارته والجمع والاستخراج والانتقاد والاسراع كالتحاشة بالكسر اه وحدث النهي لانتحاشوا في الصححين وقبده أصحابنا كما في الجوهرة بما اذا كانت السلعة اذا بلغت قيمتها ما اذالم تبلغ فلا منع منه لانه نفع للمسلم من غير اضرار باحد (قوله والسوم على سوم غيره) للحديث لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولان في ذلك انحاشا واضرا وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ فمن في المساومة فاذا لم يركن أحدهما على الاخر فهو يبيع من يزيد ولا بأس به على ما بذكره وما ذكرناه حمل النهي في

له ربحه ويحمل كلامه هنا على ما اذا ظن ان عليه دينا بارث من أبيه مثلا ثم تبين ان وكيله أو فاه لا يبيعه فتصادقا أن لادين حينئذ يطيب له وهذا فقه حسن فتدبره اه ونقله عنه الرمي وأقره (قول المصنف والسوم على سوم غيره) قال الرمي لا يفتي عليك

النكاح أيضا وفي القاموس السوم في المباينة كالسوام بالضم سمت بالسلعة وسامت بالسلعة  
 واسمقتها بها وعلما غاليتها واستمته اياها وعلما اسالته سومها اه (قوله وتلقى الجلب) الحديث  
 الصحيحين عن ابن عباس نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركان وان يبيع حاضر  
 لباد فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسار ولتلقى صورتان احدهما  
 ان يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة لبيعوه من أهل البلد بزيادة وثانها ان يشتري منهم  
 بارخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر ومحل النهي عندنا اذا كان يضر بأهل البلد أو ليس  
 أما اذا انتفيا فلا بأس به وفي المغرب جلب الشيء جاء به من بلدا الى بلد للتجارة جلبا والجلب المجلوب  
 ومنه نهي عن تلقي الجلب اه (قوله وبيع الحاضر للبادي) لما تقدم من النهي وهو مقيم كما  
 في الهداية بما اذا كان أهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن العالي  
 لما فيه من الاضرار بهم أما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر وفسره في الاختيار بان  
 يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر لبيعها له بعد وقت باعلى من السعر الموجود وقت الجلب  
 اه فعلى الاول الحاضر مالك البائع والبادي مشترو على الثاني الحاضر سمسار والبادي صاحب السلعة  
 ويشهد للثاني آخر الحديث دعوا الناس برزق الله بعضهم بعضا ولذا قال في المحتجب هذا  
 التفسير أصح ذكره في زاد الفقهاء لموافقة الحديث وعلى هذا تفسير ابن عباس بان لا يكون له  
 سمسار ليس هو تفسير بيع الحاضر للبادي وهو صورة النهي بل تفسير لضدها وهي الجائزة فالمعنى  
 انه نهي عن بيع السمسار وتعرضه فكانه لما سئل عن نكته نهي عن بيع الحاضر للبادي قال  
 المقصود أن لا يكون له سمسار فنهي عنه بالسمسار كذا في فتح القدير (قوله والبيع عند اذان  
 الجمعة) لقوله تعالى وذروا البيع ثم فيه اخلال بواجب السعي على بعض الوجوه وقد ذكرنا الاذان  
 المعتبر فيه في كتاب الصلاة وفي الهداية كل ذلك يكره ولا يفسد به البيع لان النهي لمعنى خارج زائد  
 لافي صلص العقد ولا في شرائط الهمة أطلقه فشمل ما اذا تبايعا وهما يتشبان اليها وفي النهاية من  
 عدم التكره مشكل لا لطلاق الآية فن حوزة في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ وهو  
 لا يجوز بالرأى كذا ذكره الشارح (قوله لا يبيع من يزيد) أي لا يكره لما قدمناه من عدم الاضرار  
 وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا يبيع من يزيد ولانه يبيع الفقراء والحاجة  
 ماسة اليه (قوله ولا يفرق بين صغير وذئب محرم منه) لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق  
 بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وهب النبي صلى الله عليه وسلم لعلي غلامين  
 صغيرين أخوين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال نعمت أحدهما قال ادرك ادرك وبروي ارد داردد  
 ولان الصغير يستأنس بالصغير والكبير والكبير يتعامده فكان في بيع أحدهما قطع  
 الاستئناس والمنع من التعاهد وفيه ترك المرجحة على الصغار وقد أوعد النبي صلى الله عليه وسلم عليه  
 ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولذا قيد  
 بذئ الرحم المحرم أي المحرم من جهة الرحم والابرد عليه ابن العم اذا كان أخا من الرضاع فانه رحمه  
 محرم وليس له هذا الحكم وأطلقه فشمل الصغير والكبير ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو  
 كان أحدهما له والاخر لغيره فلا بأس ببيع أحدهما ولو قال المصنف الا اذا كان التفريق بحق  
 مستحق لكان أولى لانه حينئذ يجوز التفريق كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين وردة بالهيب  
 لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به كذا في الهداية ومن التفريق بحق مافي المبسوط

وتلقى الجلب وبيع  
 الحاضر للبادي والبيع  
 عند اذان الجمعة لا يبيع  
 من يزيد ولا يفرق بين  
 صغير وذئب محرم منه

انه تدخل فيه الاجارة  
 اذ هي بيع المنافع وهي  
 واقعة الفتوى (قوله  
 وفسره في الاختيار) الخ  
 قال الرملي ويشهد لهجة  
 التفسير الاول مافي  
 الفصول العمادية عن  
 أبي يوسف لو ان اعربا  
 قدموا الكوفة وأرادوا  
 أن يبتاروا منها و يضر  
 ذلك بأهل الكوفة قال  
 أمنعهم عن ذلك قال ألا  
 ترى ان أهل البلدة  
 يمنعون عن الشراء للعكرة  
 فهذا أولى اه من الغزى  
 (قوله دعوا الناس برزق  
 الله بعضهم بعضا) كذا  
 في بعض النسخ وفي بعضها  
 برزق الله بعضهم من  
 بعض والذي رأيت في  
 الفتح برزق بعضهم من  
 بعض بدون لفظ الجلالة  
 وفي حاشية الرملي عن ابن  
 حجر الهيتمي وقع لشارح  
 انه زاد في غفلاتهم ونسبه

ذمي له عبده امرأة أمة ولدت منه فاسلم العبد وولده صغير فانه يجبر الذمي على بيع العبد وابنه وان كان تفر يقاينه وبين أمه اه ولا يرد على المصنف التفريق باعتناق أحدهما بحال أو بغيره أو تديره أو استيلاذ الأمة أو كتابة أحدهما فانه جائز لان مراده منع التفريق بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من أسباب الملك كقافي الجوهره اذ لو منع عن الكل لصار المالك محجورا عليه بمنعه من التصرف في ماله رأسا وكذا لا يرد عليه ما لو كان في ملكه ثلاثة أحدهم صغير فان له بيع أحد الكبيرين لان العلة ما هو منظمة الضياع والاستيعاش وقد بقي له من يقوم مقام الثالث وفي الكفاية اجتمع له عدد من أقاربه لا يفرق بينه وبين واحد ان اختلفت جهة القرابة كالعم والخال أو اختلفت كخالين عند أبي يوسف لانه يتوحد بفراق الكل والصحيح في المذهب انه اذا كان مع الصغير أبواه لا يبيع واحدا منهم ولو كان معه أم وأخ وعمة أو خالة أو أخ جاز يبيع من سوى الام لان شفقة الام تعني عن سواها ولذا كانت أحق بالحضانة من غيرها فهذه الصورة مستثناة من اختلاف الجهة والمجدة كلام فلو كان معه جد وعمة وخالة جاز يبيع العممة والخالة ولو كان معه عمة وخالة لا يباعوا الامعا لاختلاف الجهة مع اتحاد الدرجة ولو كان معه أخوان أو أخوة كبار فالصحيح انه يجوز بيع ما سوى واحد منهم وهو الاستحسان لان الشفقة أمر باطن لا يوقف عليه فيعتبر السبب ولا يعتبر الا بعد مع الاقرب وعند الاتحاد في الجهة والدرجة أحدهما يعني وكذا لو ملك ستة أخوة ثلاثة كبار وثلاثة صغار فباع مع كل صغير كبير اجاز استحسانا فلو كان معه أخت شقيقة وأخت لاب وأخت لام باع غير الشقيقة ولو ادعاه رجلان فصار أبو بن له ثم ملكوا جملة القياس أن يباع أحدهما لاتحاد جهتهما وفي الاستحسان لا يباع لان الاب في الحقيقة واحد فاحتمل كونه الذي يبيع فيمتنع احتياطا فصار الاصل انه اذا كان معه عدد أحدهم أبعد جاز يبعه وان كانوا في درجة فان كانوا من جنسين مختلفين كالاب والام والخالة والعمة لا يفرق ولكن يباع الكل أو يمسك الكل وان كانوا من جنس واحد كالأخوين والعمين والخالين جاز أن يمسك مع الصغير أحدهما ويبيع ما سواه ومثله الخالة والعمة أخ لاب وأخ لام كذا في فتح القدير وكذا لا يرد عليه ما اذا كان البائع حرييا مستأمنًا مسلم فانه لا يمنع المسلم من الشراء دفعا للفسدة عنه وكذا لا يرد ما اذا باعه من حلف بعتقه ان اشتراه أو ملكه لما ذكرنا في الاعتاق فهذه عشرة مسائل يجوز فيها التفريق ولا بأس بسردها دفع أحدهما بجناية وبيعه بدين ورده بعيب واذا كان المالك كافرا أو عاتقه وتديره واستيلاذها وكتبته وبيعه ممن حلف بعتقه وبيعه واحدا من ثلاثة بالشرط السابق والحادية عشر اذا كان الصغير مراهقا ورضيت أمه ببيعه فانه يجوز كقافي فتح القدير ولو كان مع امرأة مسبية صبي ادعت انه ابنها لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما احتياطا ولو باع الام على انه بالخيار ثم اشترى الولد فانه يكره التنفيذ لانهما اجتماع في ملكه ولو كان في يده صبي واشترى أمه بشرط الخيار له ردها تنافا لعدم الملك عنده ولدفع الضرر عنه عندهما (قوله بخلاف الكبيرين والزوجين) لانه ليس في معنى ما ورد به النص وقد صح انه صلى الله عليه وسلم فرق بين مارية وسيرين وكانتا كبيرتين أختين ولا يدخل الزوجان لان النص ورد على خلاف القياس فيقتصر على مورده فان فرق في موضع المتع كره وحاز العقود عن أبي يوسف انه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها وعنه لا يجوز في الجميع لان الامر بالادراك والردي لا يكون الا في البيع الفاسد ولهما ان ركن البيع صدر من أهله في محله وانما الكراهية لمعنى مجاور فشا به كراهية الاستيلاء وفي الجوهره وكل ما يكره من التفريق في البيع

### بخلاف الكبيرين والزوجين

لمسلم وهو غلط لا وجود  
لهذه الزيادة في مسلم بل  
ولاني كتب الحديث كما  
قضى به سبها ما يدي  
الناس منها اه (قوله  
ورضيت أمه ببيعه)  
عبارة لفتح لو كان الولد  
مراهقا فرضي بالبيع  
واختاره ورضيته أمه  
جازيحه

يكره في القسمة في الميراث والغنائم اه والله تعالى أعلم

باب الاقالة

المناسبة ظاهرة وهي شاملة لكل عقدي بيع صحيحا كان أو مكرها وفيه منخ اقالة بالتراضي وان كان  
واجبا في المكره وتحريمه بما دفع للمعصية أو فاسدا فيفسخ بدون التراضي اما من أحدهما أو من  
القاضي جبرا كما قدمناه فاشترك المكره والفساد في وجوب الدفع والكلام فيها يقع في عشرة  
مواضع الاول في معناها لغة والثاني في معناها شرعا والثالث في ركنها والرابع في شروطها  
والخامس في صفتها والسادس في حكمها والسابع في مملكها ومن لا يملكها والثامن في بيان  
دليلها والتاسع في سببها والعاشر في محاسنها اما الاول فقال في القاموس قلته البيع بالكسر واقلته  
فصخته واستقاله طلب اليه ان يقيه له وتقابل البيعان وأقال الله عثرتك وأقالته كما ذكرها في  
القاف مع الياء وفي المصباح أقال الله عثرته اذا رفعه من سقوطه ومنه الاقالة في البيع لانها رفع  
العقد وقاله قيدا من باب باع لغتة واستقاله البيع واقاله اه وبهذا ظهر انها لم تكن مشتقة من  
القول وان الهمزة للسلب أي ازال القول الاول كما ذكره الشارح وانما هي من القيل واما معناها  
شرعا فهي رفع العقد كذا ذكره في الجوهره وهو تعريف للاع من اقالة البيع والجاره ونحوهما  
وان أردت خصوصها فقل رفع عقد البيع واما الطلاق فهو رفع قيد النكاح لرفع النكاح واما  
ركنها فالاجاب والقبول الدالان عليهما بلغطين ماضين أو أحدهما مستقبلا والآخر ماضيا كقولني  
فقال أقلتك عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالتكاح وقال محمد لا تنقدا لاجماضين كالبيع كذا في  
البدائع وقد يكون القبول بالفعل كما لو قطعته قبضا في فور قول المشتري أقلتك وتنقده بغا محتك  
وتركت وتاركتك ودفعت وتنقده بالتعاطي كالبيع كما في الخانية والخالصة وفي البرازية ينقده  
به كالبيع من أحد الجانبين وهو الصحيح وأما شرائط صحتها فمها رضاه المتعاقدين لان الكلام في  
رفع عقد لازم وأما رفعه ما ليس بل لازم فمن له الخيار بعلم صاحبه لا يرضاه ومنها بقاء المثل لماسيا في  
ان المبيع اذا هلك لم تصح الاقالة ومنها قبض بدلي الصرف في اقالة الصرف أما على قول أبي يوسف  
فظاهر لانها بيع وأما على أصلها فلا يبيع في حق ثالث وهو حق الشرع ومنها ان يكون المبيع  
قابلا للفسخ بخيار من الخيارات فلو زاد زيادة تمتع الفسخ لم تصح الاقالة خلافا لهما ولا يشترط لصحتها  
بقاء المتعاقدين فتصح اقالة الوارث والوصي ولا تصح اقالة الموصى له كما في القنية ومنها ان تصاد المجلس  
وعليه يتفرع ما في القنية جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا دفعه  
بهذا الثمن فاخبر به المشتري فقال اننا لا از يده أيضا لا يفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ لان اتحاد  
المجلس في الاجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد اه ومنها ان لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل  
قبضه في شراء المأذون فلو وهبه له لم تصح الاقالة بعدها كما في خزانة المقتين ومنها ان لا يكون البيع  
بالكبير من القيمة في بيع الوصي فان كان لم تصح اقالته كما فيها أيضا واما صفتها فهي مندوب اليها  
للحديث من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة وقد منانها تكون واجبة اذا كان عقدا  
مكروها وينبغي ان تكون واجبة اذا كان البائع غارا للمشتري وكان الغبن يسيرا وانما قيدنا باليسير  
لان الغبن الفاحش يوجب الردان غره البائع على الصحيح كما سياتي ان شاء الله تعالى واما حكمها  
فاختلف فيه على أقوال فقال الامام الاعظم انها فسخ في حق المتعاقدين ببيع جديد في حق ثالث

باب الاقالة  
(قوله كما قدمناه) أي  
قبيل قول المصنف الا ان  
يباع المشتري (قوله واما  
حكمها فاختلف فيه الخ)  
قال في الجوهره ان كانت  
قبل القبض فهي فسخ  
اجمعا وان كانت بعد  
القبض فهي فسخ عند  
أبي حنيفة رحمه الله وقال  
أبو يوسف رحمه الله هي  
بيع وقال محمد ان كانت  
بالثمن الاول أو باقل فهي

باب الاقالة

فسخ وان كانت باكثر أو  
بجنس آخر فهي بيع ولا  
خلاف بينهم انها بيع  
في حق الغير سواء كانت  
قبل القبض أو بعده وقال  
زفر هي فسخ في حقهما  
وحق الغيراه وفي العناية  
والاقالة في المنقول قبل  
القبض فسخ بالاتفاق  
لامتناع البيع وأما في  
غيره كالعقار فانه فسخ عند  
أبي حنيفة ومحمد وأما عند  
أبي يوسف فيبيع لجواز  
البيع في العقار قبل

القبض عنده اه قظر ان قول الموهرة ان كانت قبل القبض فهي فسخ اجماعا محمول على المتقول وقولها ولا يخلاف بينهم الخ  
 مخالفة قول الزبلي وان كانت قبل القبض فهي فسخ في حق الكل في غير العقار لتعذر جعلها بيعا فتمامه وبما نقلناه يظهر لك  
 ما في كلام المؤلف من حكاية الاقوال اذ لا يظهر من كلامه فرق بين قول محمد وقول زفر فالصواب ان يحدف من قول محمد قوله في  
 حق الكل لان جعلها بيعا في حق الثالث اتفق عليه الثلاثة كما صرح به في النهر وهو مستفاد مما قدمناه (قوله الخامسة  
 الوكيل بالسلم) قال الرمي وعلتك ان تتأمل ما في الظهير بقو يتضح اذا كان معناه فيملكها على الموكل في قول محمد وهو صريح  
 في ان ابا حنيفة يقول بانه لا يملكها عليه بل تصح على نفسه ويضمن تأمل اه وقال المحوي في حواشي الاشياء بعد ذكره ما نقله  
 المؤلف وفي جامع الفصولين الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا فتأمل ما بين ١١١ كلام الظهيرية وكلام جامع

الفصولين وتخصيص قول  
 محمد في كلام الظهيرية  
 غير ظاهر وفي البرازية  
 الوكيل بالبيع يملك  
 الاقالة قبل القبض أو  
 هي فسخ في حق  
 المتعاقدين يسع في حق  
 ثالث

بعده من عيب أو من  
 غير عيب ومثله في جامع  
 الفتاوى فتأمل اه قلت  
 كلام جامع الفصولين  
 فيما بعد قبض الثمن  
 فلا ينافي ما في الظهيرية  
 وما نقله عن البرازية بل  
 اراه في اقاتها بل رأيت  
 في العاشر في الوكالة  
 بالبيع منها ما نصه  
 اقالة الوكيل بالسلم  
 واقالة الوكيل بالبيع

وقال أبو يوسف انها يسع في حق الكل وقال محمد فسخ في حق الكل وقال زفر هي فسخ في حق الكل  
 ذكر قوله في البسائط والسراج الوهاج وأما من يملكها ومن لا يملكها فقولوا من ملك البيع ملك  
 اقالته فصحت اقالة الموكل ما باعه وكيه واقالة الوكيل بالبيع ويضمن وكتبتنا في الفوائد الفقهية الا  
 في مسائل الاولى الوصي لو اشترى من مديون اليتيم دارا بعشرين وقيمتها خمسون فلما استوفى الدين  
 اقاله لم تصح اقالته الثانية العبد المأذون اشترى غلاما بالف وقيمته ثلاثة آلاف لا تصح اقالته ولا  
 يملك ان الرد بالعيب بخلاف الرد بخيار الشرط والرؤية كذا في يدوع القنية الثالثة المتولى على  
 الوقف اذا اشترى شيئا باقل من قيمته لا تصح اقالته وكذا اذا أجر ثم أقال ولا صلاح فيها للوقف لم يجز  
 كما فيها أيضا وفي بعض المواضع منها ان كان قبل القبض جازت والا الرابعة الوكيل بالشراء لا تصح  
 اقالته بخلاف الوكيل بالبيع تصح ويضمن الخامسة الوكيل بالسلم على تفصيل فيه وانما يضمن  
 الوكيل بالبيع اذا أقال اذا كان بعد قبض الثمن أما قبضه فيملكها في قول محمد كذا في الظهيرية  
 وفيها والوكيل بالاجارة اذا ناقض مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح سواء كان  
 الاجر عينيا أو دينيا اه وفي فتاوى الفضلي اذا باع المتولى أو الوصي شيئا بأكثر من قيمته لا تجوز اقالته  
 وان كانت بعثل الثمن الاول اه وفي القنية باعت ضبيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ وأجاز  
 الابن البيع ثم اقلت وأجاز الابن الاقالة ثم باعها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان  
 بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز ودليها السنة والاجماع وسببها الحاجة  
 اليها ومحاسنها ازالة النعم عن النادم وتفرج الكرب عن المكروب (فائدة) تصح اقالة الاقالة فلو  
 تقا بالبيع ثم تقا بالاقالة ارتفعت الاقالة وعاد البيع وكتبتنا في الفوائد الا في مسئلة وهي اقالة  
 السلم فانها لا تقبل الاقالة كما ذكره الشارح من الدعوى من باب التحالف وفي الموهرة لا تصح  
 الاقالة في النكاح والطلاق والعناق اه (قوله هي فسخ في حق المتعاقدين يسع في حق ثالث)  
 وهذا عند أبي حنيفة الا ان تعذر جعلها فسخا بان ولدت المبيعة بعد القبض أو هلك المبيع فانها تبطل

جائزة عند الامام ومحمد بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يملكها اجماعا اه ومثله في القنية ثم قال وأراد باقالة الوكيل بالسلم  
 الوكيل بشراء السلم بخلاف الوكيل بشراء العين (عن) اقالة الوكيل بالشراء على هذا الخلاف وأنكره مح وهو الاصح والمعنى  
 فيه ان باقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن عن المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند أبي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري  
 أصلا قال في العصامي ولو باع الوكيل ثم أقال قبل قبض أو بعده بعيب أو غير عيب لزمه دون الامر قال رضي الله تعالى عنه اقالة  
 الموكل بالشراء مع البائع لم يصح فكذلك اقالة الموكل بالبيع مع المشتري اه كلام القنية (قوله وانما يضمن الوكيل  
 بالبيع الخ) عبارة الظهيرية على ما رأيت فيها نصها والوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول محمد رحمه الله تعالى  
 (قوله لان باقالته يعود المبيع الى ملك العاقد الخ) وجهه ان الاقالة يسع جديد في حق العاقدين فصارت البائعة وكيلة بالبيع  
 بالاجارة لان الاجارة للاحقة كالوكالة السابقة ثم لما اقلت البيع صارت مشتركة لنفسها والشراء لا يتوقف مني وجد نفاذا

على العاقد فصار الشراء لها وان أجاز الابن لعدم التوقف فاذا باعت ثانيا فقد باعت ملكها فلا يتوقف على اجازة الابن (قوله أطلقه فشمع ما اذا كان قبل القبض أو بعده) أي أطلق قوله هي فسحق في حق المتعاقدين قال في المحتجب والاقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسحق عند أبي حنيفة ومحمد وكذا عند أبي يوسف في المنقول لتعذر البيع وفي العقار تكون سباعه وعن الحسن عن أبي حنيفة يبيع ١١٢ بعد القبض فسحق قبله الا في العقار فانه يبيع فيها (قوله وظاهره) أي ظاهر التعبير بقوله

وروى (قوله واذا تبايعاه بعدها) أي بعد الاقالة وهو بيان لقوله جاز أي جاز يبعه قبل رده ولكن يحتاج المشتري الى قبض جديد وهذا فيما يتعين كونه مبيعا كما يفيد ماسد كره عن الكافي أيضا (قوله تقايضا) من المقايضة فهو بالباء المثناة التحتية لا بالباء الموحدة وقوله لقيامهما أي قيام كل من عوضي المقايضة (قوله وتظهر فائدة كونها بيعا في حق غيرهما في خمس مسائل) قال في النهر زاد في النهاية سادسة وهي ما مر من ان قبض بدلي الصرف شرط لفعلة الاقالة فيجعل في حق الشرع كبيع جديد وستلت عن الاقالة بعد الرهن فاجبت بانها موقوفة كالبيع اخذا من قولهم انها يبيع جديد في حق ثالث وهو هنا المرتهن وهي سابعة وعلى

ويبقى البيع على حاله أطلقه فشمع ما اذا كان قبل القبض أو بعده وروى عن أبي حنيفة انها فسحق قبل القبض يبيع بعده كذا في البدائع وظاهره ترجيح الاطلاق وقال أبو يوسف هي يبيع الا ان تعذر بان كانت قبل القبض فسحق الا ان تعذر ان قبطل بان كانت قبل القبض في المنقول باكثر من الثمن الاول أو باقل منه أو بجنس آخر أو بعدهلاك المبيع وقال محمد في فسحق الا ان تعذر بان تقايلا باكثر من الثمن الاول أو بخلاف جنسه أو ولدت المبيعة بعد القبض فيبيع الا ان تعذرا بان كانت قبل القبض باكثر من الثمن الاول قبطل والخلاف المذكور انما هو فيما اذا وقعت بلفظها اما بلفظ الفسخ أو الرد أو الترك فانها لا تكون بيعا وفي بعض نسخ الزيلعي فانها لا تكون فسحا وهو سبق قلم كما لا يخفى وفي السراج الوهاج اما اذا كانت بلفظ البيع كانت بيعا اجاما كما اذا قال البائع له بعني ما اشتريت فقال بعث كان بيعا وفائدة كونها فسحا في حقهما عند تعذر في خمس مسائل الاولى وجوب رد الثمن الاول وتسمية خلافه باطل الثانية انها لا تبطل بالشروط المفسدة ولكن لا يصح تعليقها بالشرط كان باع ثورا من زيد فقال اشتره رخيصة فقال زيد ان وجسدت مشتر يا ابن اية فبعه منه فوجده فباع باز يد لا ينعقد البيع الثاني لانه تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط كذا في السراج الوهاج الثالثة اذا تقايلا ولم يرد المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز ولو كانت بيعا الفسد وهذه حجة على أبي يوسف لان البيع جائز بلا خلاف بين اصحابنا الا ان يثبت عنه الخلاف فيه كذا في البدائع ولو باع من غير المشتري لم يجز لكونه بيعا جديدا في حق ثالث واذا تبايعاه بعدها يحتاج المشتري الى تجديد القبض لكونه بعدها في يده مضمونا بغيره وهو الثمن فلا ينوب عن قبض الشراء كقبض الرهن بخلاف قبض الغصب كذا في الكافي هنا وفيه من باب المتفرقات تقايضا فتقايلا فاشترى أحدهما ما أقال صار قابضا بنفس العقد لقيامهما فكان كل واحد مضمونا بقيمة نفسه كالمغصوب ولو هلك أحدهما فتقايلا ثم جدد العقد في القائم لا يصير قابضا بنفس العقد لانه يصير مضمونا بقيمة العرض الا نحو مشابه المرهون اه والرابعة اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل القبض جازت الهبة ولو كانت بيعا لا تفسخ لان البيع يفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض والخامسة لو كان المبيع مكيلا أو موزونا وقد باعه منه بالكيل أو بالوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من غير أن يعيد الكيل أو بالوزن جاز قبضه وهذا لا يطرد على أصل أبي يوسف لكونها بيعا عنده ولو كانت بيعا لم يصح قبضه بالكيل ووزن كذا في البدائع وتظهر فائدة كونها بيعا في حق غيرهما في خمس أيضا الاولى لو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا يقضى له بالشفعة لكونه بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه والثانية اذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم

هذا لأجره ثم تقايلا فهي ثامنة اه فالاقالة بعد الرهن موقوفة على اجازة المرتهن أو قضاء الراهن دينه اطلع وبعد الاجازة موقوفة على اجازة المستأجر ان اجازت فغذت والابطلت ويزاد أيضا ما نقله السيد المحمدي عن ابن فرشته وهو ما اذا اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا المبيع نزل هذا التقابل منزلة البيع في حق ثالث حتى لا يكون للبائع الاول وطؤها الا بعد الاستبراء اه لان وجوب الاستبراء حق الله تعالى فالله تعالى ثالثهما كذا في حاشية أبي السعود (قوله الاولى) لو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة الخ) قال الرمي انما قال فسلم لتظهر فائدة كونها بيعا والا لولم يسلم بان اقال قبل ان يعلم الشفعة بالبيع



بعيب الخ) قال الرملى  
صورة عبارة الصغرى  
ومن له دين مؤجل اذا  
اشترى بذلك الدين من  
عليه شيئا وقضه ثم  
تقايلا لا يعود الاجل ولو  
رده بعيب الى آخر ما هنا  
وسياتى فى الكفالة عن  
التتارخانية ما يخالف  
ما هنا فراجعه وتامل اه  
والذى سياتى فى الكفالة  
هو قوله ولو باع الاصيل

وتصح بمثل الثمن الاول  
وشرط الاكثر والاقبل  
بلا تعيب وجنس آخر لغو  
ولزمه الثمن الاول

الطالب بدينه سقط فلو  
رد عليه بمالك جديد طاد  
الدين على الاصيل ولم يعد  
على الكفيل وبالفسخ  
من كل وجه يعود على  
الكفيل اه فهذا  
مخالف لقوله لا تعود  
الكفالة وذكر الرملى  
هناك ان ما ذكره المؤلف  
هناك عزاء فى التتارخانية  
الى الغنائة ونقل فى  
التتارخانية عن المحيط انه  
يبرأ الكفيل سواء كان  
الرد بعيب بقضاء أو برضا  
ونقل عن السغناقى عن  
المبسوط التفصيل بين

اطلع على عيب كان فى يد البائع فارد ان يردده على البائع ليس له ذلك لانه يبيع فى حقه فكأنه  
اشتراه من المشتري والثالثة اذا اشترى شيئا وقضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم تقايلا وعاد  
الى المشتري فاشتراه من قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاول جاز وكان فى حتى البائع كالمملوك بشراء  
جديدا من المشتري الثانى والرابعة اذا كان المبيع موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقايلا ليس  
لواهب ان يرجع فى هيبته لان الموهوب له فى حق الواهب بمنزلة المشتري من المشتري منه  
والخامسة اذا اشترى بعروض التجارة عبد الخدمة بعد ما حال عليها المحول فوجد به عيبا فرد به بغير  
قضاء واسترد العروض فهلكت فى يده فانه لا تسقط عنه الزكاة لكونه بيعا جديدا فى حق الثالث  
وهو الفقير لان الرد بالعيب بغير قضاء اقالة وقوله يبيع جديدا فى حق الثالث مجرى على اطلاقه  
وقوله فسخ فى حق المتعاقدين غير مجرى على اطلاقه لانه انما يكون فسخا فيما هو من موجبات  
العقد وهو ما يثبت بنفس العقد من غير شرط وأما اذا لم يكن من موجبات العقد يجب فى شرط  
زائد فالاقالة فيه تعتبر بيعا جديدا فى حق المتعاقدين أيضا كما اذا اشترى بالدين المؤجل عينا قبل  
حلول الاجل ثم تقايلا يعود الدين حالا كانه باعه منه وفى الصغرى ولو رده بعيب بقضاء كان فسخا  
من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفى ل لا تعود الكفالة فى الوجهين اه وكما اذا  
تقايلا ثم ادعى رجل ان المبيع ملكه وشهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته لانه هو الذى باعه ثم  
شهادته لغيره ولو كانت فسخا لقبلت الا ترى ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع  
رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته لانه بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا من جهة  
المشتري لكونه فسخا من كل وجه وكذلك لو باع عبدا بطعام بغير عينه وقبض ثم تقايلا لا يتعين  
الطعام المقبوض للرد كانه باعه من البائع بطعام غير معين وكذلك لو قبض أردأ من الثمن الاول أو  
أجود منه يجب رد مثل المشروط فى البيع الاول كانه باعه من البائع بمثل الثمن الاول وقال الفقيه  
أبو جعفر يجب عليه رد مثل المقبوض لانه لو وجب عليه مثل المشروط لزم زيادة ضرر بسبب  
تبرعه ولو كان فسخا بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء رد المقبوض اجاعا لانه فسخ من كل وجه  
كذا ذكر الشارح هنا (قوله وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقبل بلا تعيب وجنس آخر  
لغو ولزمه الثمن الاول) وهذا عند أبي حنيفة لان الفسخ يرد على عين ما يرد عليه العقد فاشترط  
خلافه باطل ولا تبطل الاقالة كما قدمنا قسده بقوله بلا تعيب اذ لو تعيب بعده جاز اشتراط الاقل  
ويجعل المحط بازاء ما فات بالعيب ولا بد ان يكون النقصان بقدر حصة القائل ولا يجوز ان ينقص  
من الثمن اكثر منه كذا فى فسخ القدير وفى البناءة معزى الى تاج الشريعة هذا اذا كانت حصة  
العيب مقدارا المحطوط أو زائدا أو ناقصا بقدر ما يتغابن الناس فيه اه وقيد بقوله وجنس آخر  
لان الاقالة على جنس آخر غير الثمن الاول صحه وتو بلفظ المسمى ويلزمه رد الاول فقوله وجنس بالجر  
عطف على الاكثر أى وشرط جنس لا على تعيب وعند أى يوصف ومحمد اذا شرط الاكثر كانت يباعا  
لكونه الاصل فيما عند أى يوصف ولتعذر الفسخ عند محمد وكذا فى شرط الاقل عند أى يوصف تصح  
به بيعا وعند محمد فسخ بالثمن الاول ولو قال المصنف وتصح مع السكوت عن الثمن الاول لسكان أولى  
فيعلم منه حكم التصريح به بالاولى ومع السكوت لا خلاف فى وجوب الاول كما فى البدائع وأشار

١٥٠ - بجر سادس) الرد بالقضاء فيعود على الكفيل وبين الرد بارضا فلا يعود قال الرملى والحاصل ان فيها خلافا بينهم  
فتنبه (قوله كذا ذكر الشارح هنا) الاشارة الى جميع ما مر من قوله وقوله فسخ فى حق المتعاقدين الى هنا

(قوله ولو قال بعه لي) سباني عن الحائنة في أول فصل التصرف في المبيع تقييده بما إذا لم يقل له نعم فراجعه (قول المصنف وهلاك المبيع يمنع) قال الرمي وكذا هلاكه بعد الاقالة وقبل التسليم بطلها قال في الزاوية هلاك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم مبطل وفي مجمع ١١٤ الفتاوى ولو تقايلا ثم هلك المبيع قبل التسليم بطلت الاقالة وفي مجمع الرواية شرح

القدوري قال في شرح الطحاوي أو هلاك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم إلى البائع بطلت الاقالة ومثله في كثير من الكتب ووجهه مأخوذ من قولهم لا تتم الا بالقبض قال في الخلاصة ولو جاء المشتري

بقوله لزمه الثمن الاول الى ان الاعتبار لما وقع العقد به لما تقدم ولذا قال في فتح القدير لو كان الثمن عشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا وقد رخصت الدراهم رجوع بالدنانير التي وقع العقد عليها لا بما دفع وكذا لو رد بالعيب وكذا في الاجارة لو فسخت ومن فروع الفسخ كالاقالة ما لو عقد بدرهم ثم كسدت ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة ولو عقدا بدرهم ثم جدد بدنانير وعلى القاب انفسخ الاول وكذا لو عقد بثمن مؤجل ثم جدد بحال أو على القاب أما لو جدد بدرهم أكثر أو أقل فلا وهو حوط من الثمن أو زيادة فيه وقالوا لو باع باثني عشر وحط عنه درهمين ثم عقدا بعشرة لا يفسخ الاول لانه مثله اذا لحط يلحق باصل العقد الا في اليمين فيحتمل لو كان حلف لا يشتره باثني عشر ولو قال المشتري بعد العقد قبل القبض للبائع بعه لنفسك فان باعه جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لي أو لم يزد على قوله بعه لي أو زاد قوله ممن شئت لا يصح في الوجوه لانه توكيل ولو باع المبيع من البائع قبل القبض لا يفسخ البيع ولو وهبه قبل القبض انفسخ اذا قبل ولو قال البائع قبل القبض أعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع وانفسخ البيع عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى يجوز ما عدا ذلك ففسخ وعلمه ما فرغ في الحائنة وغيرها باع أمة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبائع وطؤها الا ان عزم على ترك الخصومة فيحل حينئذ له وطؤها وكذا لو أنكر البائع البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع وطؤها فان ترك المشتري الخصومة وسمع البائع بعد ذلك حل له وطؤها ومثله لو اشترى جارية بشرط الخيار ثلاثة أيام وقبضها ثم رد على البائع جارية أخرى في أيام الخيار وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول له فان رضى البائع بها حل وطؤها وكذا القصار والاسكاف وكذا لو اشترى ما يتسارع اليه الفساد كاللحم والسمك والفاكهة وغاب المشتري وحاف البائع فساده فله بيعه من غيره استحسانا وللمشتري منه الانتفاع به وان علم الرضا العاقدين بالفسخ ظاهرا أو بتصدق البائع بما زاد على الثمن وان نقص فعلى البائع ولو اختلفا فدعى البائع الاقالة والمشتري انه باعه منه باقل قبل التقيد والقول للمشتري في انكارها ولو كان على العكس صح الفسخ كذا في فتح القدير وأشار أيضا بقوله لزمه الثمن الاول الى انه لو كان الثمن الاول حالا فاجله المشتري عند الاقالة فان التأجيل يبطل وتصح الاقالة وان تقايلا ثم أجله فينبغي أن لا يصح الاجل عند أبي حنيفة فان الشرط اللاحق بعد العقد يلحق باصل العقد عنده كذا في القنية والى انه لو أبرم المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لم يصح منها أيضا والى انه يلزم المشتري رد المبيع وفي القنية اشترى ماله حل ومؤنة ونقوله الى موضع آخر ثم تقايلا فثبته رد على البائع اه (قوله وهلاك المبيع يمنع) أي صحته الماسد فمدنا ان شرطها بقاء المبيع لانها رفع العقد وهو محله قيد بالمبيع لان هلاك الثمن لا يمنعها لكونه ليس بحل لكونه يثبت بالعقد فكان حكما وهو يعقبه فلا يكون محلا لان محل شرط وهو سابق فتقايلا ولذا

وهلاك المبيع يمنع الى البائع وقال انه قام على يمين غال فرد عليه البائع ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لاتب الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين اه ولما سماها حكم انشاؤها فكلما يجوز انشاؤها بعد هلاك المبيع فكذا هلاكه بطلها وقدم هذا الشارح في قوله هي فسخ انه اذا اعتبر جعلها فسخا بان ولدت المبيعة بعد القبض أو هلاك المبيع فانها تبطل ويبقى البيع على حاله والله تعالى أعلم اه قلت وما ذكره عن الخلاصة مني على غير الصحيح فقد ذكر المسئلة

في الزاوية ثم قال فن قال البيع ينعقد بالتعاطي من أحد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح ومن شرط القبض من الجانبين لا يكون اقالة اه (قوله وهو محله) أي والمبيع محل العقد (قوله قدد بالمبيع) كان نسخته ليس فيها التصريح بحكم الثمن والا فالذي رأيت في المتن وعليه كتب في النهر التصريح به قبل قوله وهلاك المبيع يمنع حيث قال وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة

بطل

(قوله وفي بيع المقايضة الخ) بالياه المثناة القهية بان تبايعا عبدا بجمارية فهلاك العبد في يد بائع الجمارية ثم أقالا البيع في الجارية  
 وحب زد قيمة العبد ولا تبطل بهلاك أحدهما بعد وجوده ما لان كل واحد منهما مبيع فكان المبيع قائما وتقامه في العناية  
 (قوله الا اذا هلكا) أي فتبطل الاقالة وقوله بخلاف البدلين الخ أي فان هلا كهما جميعا غير مانع مع ان لكل واحد منهما حكم  
 المبيع والتمن كافي المقايضة لانهما المالم يتعين الم تتعلق الاقالة باعيانهم ما لو كانا قائمين بل رد المقبوض ورد مثله سيان فصار  
 هلا كهما كقيامهما وفي المقايضة تعلقت باعيانهما قائمين حتى هلكا لم يبق شيء من المعقود عليه ترد الاقالة عليه كذا في العناية  
 (قوله اذا هلك بعد الاقالة) أي قبل التسليم الى البائع كالم (قوله والى ان الاعتبار ما دخل في البيع مقصودا) قال الرمي  
 يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى اشترى حمارا موكفا وقبضه فهلاك كافه عنده ثم ١١٥ تقابلا لا يضمن وكذا اذا استهلكه

وإذا كان باقيا برده لانها  
 من المبيع وان دخلت  
 تبعها ومثله الشجر اذا دخل  
 تبعها وهذا على غير الرقم  
 الآخر وأما على الرقم  
 الآخر فكل شيء موجود  
 وقت البيع للبائع أخذ  
 قيمته دخل ضمنا أو قصدا  
 وكل شيء لم يدخل أصلا  
 وهلاك بعضه بقدره

بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض دون الثمن (قوله وهلاك بعضه بقدره) أي هلاك بعض  
 المبيع يمنعها بقدر الهالك لان الجزم معتبر بالكل وفي بيع المقايضة اذا هلك أحدهما صححت في  
 الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان كان قيميا ومثله اذا كان مثليا فيسلبه الى صاحبه ويسترد  
 العين الا اذا هلك بخلاف البدلين في الصرف اذا هلك لعدم التعيين ولذا لا يلزمه ما الورد المثل  
 بعدها وفي السراج الوهاج اشترى عبدا بنقرة فضة أو بمصوغ مما يتعين فقباضا ثم هلك العبد في يد  
 المشتري ثم تقابلا والفضة قائمة في يد البائع صححت وعلى البائع رد الفضة بعينها ويسترد من المشتري  
 قيمة العبد وفي البرازية تقابلا باق العبد من يد المشتري ويجز عن تسليمه تبطل الاقالة اه وأشار  
 الى ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع قيد الهالك لانه لو باع صابونا رطبا ثم تقابلا  
 بعد ما حفر فتنقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق كذا في فتح القدير وأشار بعدم  
 اشتراط بقاء جميع المبيع على حاله الى انه لو اشترى أرضا مع الزرع وحصدته المشتري ثم تقابلا صححت  
 في الارض بخصتها من الثمن بخلاف ما اذا أدرك الزرع في يده ثم تقابلا فانها لا تجوز لان العقد انما  
 ورد على القصيل دون الحنطة كذا في القنية والى ان الاعتبار ما دخل في البيع مقصودا فلو اشترى  
 أرضا فيها أشجار فقطعها ثم تقابلا صححت الاقالة بجميع الثمن من ولا شيء للبائع من قيمة الأشجار  
 وتسلم الأشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطعها فان لم يعلم به وقتها خيرا ن شاء أخذها بجميع الثمن  
 وان شاء ترك وان اشترى عبدا فقطعته يده وأخذها رثها ثم تقابلا صححت الاقالة ولزومه بجميع  
 الثمن ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطعته يده وأخذها رثها وان لم يعلم بحجر  
 بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك كذا في القنية ورقم رقم آخر ان الأشجار لا تسلم للمشتري وللبيع  
 أخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش فانه لم يدخل في البيع أصلا لا قصدا  
 ولا ضمنا اه ثم اعلم انه لا يرد على اشتراط قيام المبيع لهجة الاقالة اقالة السلم قبل قبض المسلم فيه  
 لانها صحيحة سواء كان رأس المال عينا أو دينا وسواء كان قائما في يد المسلم اليه أو هالك لان المسلم

لا قصدا ولا ضمنا ليس  
 للبائع أخذه وأقول ينبغي  
 ترجيح هذا لما فيه من  
 دفع الضرر عنه تأمل وفي  
 الخلاصة رجل باع من  
 آخر كرفا فسلمه اليه فكل  
 المشتري نزل سنة ثم تقابلا  
 لا يصح وكذا اذا هلك  
 الزيادة المتصلة أو المنفصلة  
 أو استهلكها الاجنبي اه

أقول ينبغي تقييد المسئلة بما اذا كانت هذه الزيادة حدثت بعد القبض لانها لو كانت قبل القبض ينبغي أن لا تمنع الاقالة كما لا تمنع  
 رد الباع العيب تأمل وأقول وانما تمنع المنفصلة اذا كانت متولدة من المبيع أما اذا لم تكن متولدة منه فكسب وعلة لا تمنع الفسخ  
 بسائر أسباب الفسخ وقد ذكر ذلك في الخامس والعشرين من جامع الفصولين فراجع مع ما كتبناه عليه يظهر لك ذلك وفي  
 التارخانية وان ازدادت الجارية ثم تقابلا فان كان قبل القبض صححت الاقالة سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة فهو صريح  
 فيما تفقهناه والله تعالى هو الموفق وفي المحتبى الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اه وفي  
 التارخانية من كتاب البيوع في الفصل الحادي عشر في الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري بعد ان رمز للمحيط وان كانت  
 الزيادة بتدبير المنفعة فانها يتحالفان بالاجماع فاذا انفالفا كان الكسب للمشتري عندهم جميعا كما لو حصل الفسخ بالرد الباع بعد  
 القبض أو باقالة بعد القبض فانه يبقى الكسب للمشتري عندهم جميعا اه (قوله لان المسلم

اليه وان كان ديناً حقيقة فله حكم العين حتى لا يجوز الاستبدال به قبل قبضه واذا صححت فان كان رأس المال عيناً قائمة ردت وان كانت هالكاً رد المثل ان كان مثلياً والقيمة ان كان قيمياً وان كان ديناً رد مثله قائماً وهالكاً لعدم التعيين وكذا اقالته بعد قبض المسلم اليه وان كان قائماً ويرد رب السلم عين المقبوض لكونه متعيناً كذا في البائع والله سبحانه اعلم

باب المراجعة والتولية

شروع فيما يتعلق بالثمن من المراجعة والتولية والباو الصرف والبيع بالنسيئة بعد بيان احكام المبيع وقدم المبيع لاصالته كذا في البنائة وقد متان انواعاً بالنسبة الى الثمن اربعة هما والمساومة ولا التفات فيها الى الثمن الاول والرابع الوضعية بانقص من الاول ولم يذكرهما لظهورهما وما جازان لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع لان الغني الذي لا يهتدى الى التجارة يحتاج الى أن يعتمد فعل الذكي المهتمدى ويطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما ولذا كان مبناهما على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع من أبي بكر رضي الله عنه بعيرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولني أحدهما فقال هولك بغير شئ فقال أما بغير شئ فلاقال السهلي سئل بعض العلماء لم يقبلها الا بالثمن وقد انفق عليه أبو بكر أضعاف ذلك وقد دفع اليه حين بني بعائشة ثنتي عشرة أوقية حين قال له أبو بكر الاتني باهالك فقال لولا الصداق فدفع اليه ثنتي عشرة أوقية وشياً وهو عشر وون درهمما فقال لتكون هجرة بنفسه وماله رغبة منه في استكمال فضلها الى الله وان تكون على أتم الاحوال والمراجعة في اللغة كفاي الصحاح يقال بعته المتاع واشترته منه مراجعة اذا سميت لسكل قدر من الثمن رجحاً اه وأما التولية في اللغة فقال الشارحون انها مصدر ولي غيره اذا جعله والباو في القاموس التولية في البيع نقل مامله بال عقد الاول والثمن الاول من غير زيادة وأما شرماً فقال (هي) أي التولية (بيع بثمن سابق والمراجعة به وبزيادة) وأورد عليه الغصب وهو ما اذا ضاع المغصوب عند الغاصب وضمنه قيمته ثم وجده جازله ببعه مراجعة وتولية على ما ضمن وقد غفل الشارح الزبلي فأورده على عبارة الهداية وهي نقل مامله بالعقد الاول بالثمن الاول مع ربح اولاً وادعى ان عبارة المؤلف أحسن وليس كذا زعم لان مسألة الغصب كما ترد على الهداية باعتبار انه لا عقد فيها كذلك ترد على السكر باعتبار انه لا ثمن فيها فان أوجب بان القيمة كالثمن فكذلك يقال ان الغصب ملحق بعقود المعاوضات وقد أجاب الشارحون عن الهداية بهذا قالوا ولذا صح اقرار المأذون به لما كان اقراره بالمعاوضات حائزاً وقد صرح في الفتاوى الكبرى بانه يقال قام على بكذا ويرد على كذا التعريفين مامله كهبه أو وارث أو وصية اذا قومته فله المراجعة على القيمة اذا كان صادقا في التعويم مع انه لا ثمن ولا عقد ولم أر كيف يقول وينبغي أن يقول قيمته كذا ويرد عليها ايضاً من اشترى دراهم بدنانير لا يجوز بيع الدراهم مراجعة مع صدق التعريف عليها ويرد ايضاً علمها مانفة من الابهام لان الثمن السابق اما أن يراد عينه أو مثله لاسبيل الى الاول لانه صار ملكاً للبايع الاول فلا يراد في الثاني ولا الى الثاني لانه لا يخلو ما أن يراد المثل جنساً أو مقداراً والاول ليس بشرط لما في الايضاح والمحيط انه اذا باع مراجعة فان كان ما اشتراه به له مثل جاز سواء كان الربح من جنس رأس المال من الدراهم أو من الدنانير اذا كان معلوماً يجوز اشراؤه لان الكل ثمن والثاني وهو

باب المراجعة والتولية

هي بيع بثمن سابق والمراجعة به وبزيادة

(اليه) كذا في الفسخ والصواب المسلم فيه وكذا قوله الا في بعد قبض المسلم اليه

باب المراجعة والتولية

(قوله) ولم أر كيف يقول الخ قال في الفسخ وصورة هذه المسئلة أن يقول قيمته كذا أو ورقه كذا فأرجحك على القيمة أو ورقه اه وقوله أو ورقه كذا أي في مسألة البيع بالرقم وسيد كرها المؤلف (قوله) سواء كان الربح المنع سواء كان الربح من جنس رأس المال الدراهم من الدراهم أو من غير الدراهم من الدنانير أو على العكس اذا كان معلوماً الخ

(قوله وما أوزده في فتح القدير الخ) ذكر في النهر الجواب عنه وعن مسألة الصرف السابقة فقال وأجيب عن الأول بان البيع يستأنم مبيعا وكون مقابله ثمنًا مطلقا مقيد (قوله بغير عقد الصلح) متعلق بملكه وقوله بشرط عوض متعلق بالهبة وقوله بما يتعين متعلق بملكه أيضا وقوله بعين متعلق بنقل وقوله أو بمثله معطوف على بعين وكذا قوله أو برقه ولكن الضمير فيه يعود على ما في قوله نقل مملكه وقوله في غير شراء القيمي متعلق بمحذوف حال من ما في قوله أو بما ١١٧ قومه به وقوله أو بمثل معطوف على بعين وكان الأولى أن

يقول أو بعين ما قام على من لا تقبل شهادته له الخ لدخول ما لو ملكه من لا تقبل شهادته له بالغصب وقوله أو بمثل ما اشترى به مضاربه الخ معطوف على بعين أيضا وفي هذه المسئلة كلام سيذكره المؤلف في هذا الباب عند قول المتن ولو كان مضار با بالنصف وقوله بزيادة ربح حال من قوله نقل مملكه ولا يخفى ما فيه من الركاكة لان المعنى حينئذ التولية نقل مملكه الخ مقترنا بزيادة ربح والتولية لا تكون بزيادة ربح ولا يدفعه قوله في المراجعة ومراده ان يشير الى تعريف المراجعة أيضا فكان عليه أن يتم تعريف التولية بقوله بلار ربح ثم يقول والمراجعة النقل المسد كور بزيادة ربح واعترض في النهر

وهو المقدر يقتضى ان لا يضم أجرة القصار والصباع ونحوهما لانها ليست بشمن في العقد الاول واذا اريد المثل قدرا وادعى ان الاجرة من الثمن الاول عادة كما فعله الشارحون ورد عليه انها جائزة بعينه اذا كان قد وصل الى المشتري الثاني وما أورد في فتح القدير من الشراء بشمن نسبيته فان المراجعة لا تجوز على ذلك الثمن ليس يوارد لانها جائزة اذا بين انه اشتراه نسبيته كما سيأتي آخر الباب وقد وضعت لكل منهما تعريفا لا يرد عليه شيء ان شاء الله تعالى فقلت التولية نقل مملكه بغير عقد الصلح والهبة بشرط عوض بما يتعين بعين ما قام عليه أو بمثله أو برقه أو بما قومه به في غير شراء القيمي أو بمثل ما اشترى به من لا تقبل شهادته له من أصوله وفروعه وأحد الزوجين أو مكاتبه أو عبده المأذون أو أحد المتفوضين من الآخر أو بمثل ما اشترى به مضاربه أو رب المال مع ضم حصصه من الربح بزيادة ربح في المراجعة وبالاربح في التولية فخرج ما ملكه في الصلح لا بتسائه على المحط والمساهلة بخلاف ما اذا اشتراه من مديونه بالدين وهو يشتري بذلك الدين فانه يجوز كما في الظهيرية وما ملكه بالهبة بشرط العوض أيضا كما في الظهيرية وخرج بما يتعين مالا يتعين كما قدمناه وقلنا بعين ما قام عليه ولم نذكر العقد الاول ولا الثمن السابق ليدخل الغصب وما تكلفه على العين ويخرج ما اذا اشترى دجاجة قباضت عنده عشر بيضات ولم ينفق عليها قدر البيض فانه ليس له المراجعة على الثمن الاول كما في النهاية وقلنا بالعين أو بالمثل من غير اقتصار على أحدهما لجوازاها على العين في صورة قدمناها وعلى المثل فيما عداها ويدخل في المثل مثل الثمن السابق ان كان البيع صحهما وقيمتها ان كان فاسدا كذا في المحيط وأوفي التعريف ليست للابهام وانما هي للتنويع وقلنا أو برقه ليدخل ما اذا اشترى متساطا ثم رقه باكثر من الثمن الاول ثم باعه مراجعة على رقه جاز ولا يقول قام على بكذا ولا قيمته ولا اشترى به بكذا ثم رزاع الكذب وانما يقول رقه كذا فانما أراج على كذا كما في النهاية وقلنا أو بما قومه به ليدخل ما ملكه بارث ونحوه كما قدمناه وقيدنا بغير شراء القيمي لانه اذا اشترى قيميا وقومه لم تجز المراجعة والفرق بين القيمي ان في شراء القيمي له أصل يرجع اليه وهو الثمن الاول واحتمل أن يكون ما قومه به أزيد في نفس الامر والمراجعة مبنية على الاحتراز عن شبهة الحيانة بخلاف ما اذا ملكه بغير بدل لعدم الثمن الاول يكون ما قومه به مخالفا له واحتمال الزيادة في تقويمه لا يعد خيانة لانه من جهة المشتري ولو كان بعض المبيع مشتري والبعض غير مشتري فقال في الظهيرية رجل اشترى من آخر ثوبا وبطانة وجعلها جبة وجعل حشوها قطن ورثه أو وهب له ثم حسب الثمن وأجر الحياط ثم قال لغيره قام على بكذا وباعه مراجعة على ذلك جاز وكذا الرجل يرث الثوب فيبسطه بالفز الذي اشتراه وحسب أجر الحياط وثن الفز ثم

التعريف المذكور بانه أطال فيه بذر الشروط وغيرها عليك خروجا عن المساهيات والقصد من التعاريف انما هو بيان المساهية فقط (قوله كما قدمناه) أي فيما لو اشترى دراهم بدنانير فقدم انه لا يجوز بيع الدراهم مراجعة (قوله في صورة قدمناها) أي في قوله انها جائزة بعينه اذا كان قد وصل الى المشتري الثاني (قوله اذا اشترى متساطا ثم رقه باكثر من الثمن الاول الخ) سيذكر عند قوله فان خان الخ تقيد ذلك عن المحط بما اذا كان عند البائع ان المشتري يعلم ان الرقم غير الثمن الخ (قوله ولا يقول قام على بكذا ولا قيمته) انظر ما ذكره قرين في الحاشية

وشرطهما كون الثمن  
الاول مثلها

(قوله فقوله والربح الخ)  
أي قول المجمع وقوله شرط  
في القيمي فيه نظر فان  
بالاشارة علماء وان كان  
المشار اليه مجهول المقدار  
ومع التوقيف الربح ولو  
بالاشارة شرط فيما اذا  
كان الثمن مثلها أيضا  
تأمل (قوله وذلك تسعة  
دراهم وعشرة أجزاء من  
أحد عشر جزأ) كذا  
في النسخ وصوابه وجزء  
واحد بدل قوله وعشرة  
أجزاء ولعل في العبارة  
سقطا والاصل هكذا وذلك  
تسعة دراهم وجزء من  
أحد عشر جزأ من درهم  
والوضيعة عشرة أجزاء من  
أحد عشر جزأ من درهم  
يدليل ذكره الوضيعة في  
المسئلة الآتية (قوله  
وان باعه بوضيعة ده يارده)  
كذا في النسخ وهو عين  
الصورة الاولى وهي ما  
اذ باعه بوضيعة أحد عشر  
على ثمنه والمراد هنا ما اذا  
باعه بوضيعة اثني عشر على  
ثمنه اذا كان ثمنه عشرة  
بان يجعل كل درهم على  
اثني عشر جزأ فتصير  
العشرة مائة وعشرين  
جزأ من اثني عشر جزأ  
من الواحد ثم يطر ح من

قال لغيره قام على بكذا وباعه مرا بحة على ذلك جاز كذا في الظهيرية وقلنا أو بمثل ما اشترى به من  
لا تقبل الشهادة له يعني لا بمثل ما اشتراه هو به فاذا اشترى شيئا من لا تقبل شهادته له وأنه انما يربح  
بما اشترى بائعه لا بما اشتراه كما ذكره الشارح وكذا ربح المال اذا اشترى من مضاربه لا يربح بما  
اشتراه وانما يربح بمثل ما اشترى المضارب مع ضم حصة المضارب فقط لانها كما سيأتي منبذة على  
الامانة والاحتراز عن شبهة الحيانة ولذلك اقال في الظهيرية أن من اشترى شيئا وعلم أن فيه غيبا لا يجوز  
له المراجعة والتولية حتى بينه والله تعالى أعلم وهذا التقدير ان شاء الله تعالى من خواص هذا  
الشرح بحول الله وقوته (قوله وشرطهما كون الثمن الاول مثلها) لانه اذا لم يكن له مثل لو ملكه  
ملكه بالقيمة وهي مجهولة والمثل الكيل والوزن والمعدود والمتقارب وعبارة المجمع أولى وهي  
ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثلها أو يملو كالملش تری والربح مثل معلوم اه وان كان لا بد من  
التقييد بالمعين للاحتراز عن الصرف فانه لا يجوز ان يبيع ما وتقييد الربح بالمثل اتفاقا لجواز أن يربح  
على عين قيمته مشارا اليها ولذا اقال في فتح القدير أو يربح هذا الثوب وقيد الربح بكونه معلوما  
للاحتراز عما اذا باعه بربح يارده لا يجوز له باعه برأس المال وبيع بعض قيمته لانه ليس من  
ذوات الامثال كذا في الهداية ومعنى قوله ده يارده أي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم  
فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح بزيادة درهمين وان كان ثلاثين كان الربح ثلاثة دراهم  
فهذا يقتضي أن يكون الربح من جنس رأس المال لانه جعل الربح مثل عشر الثمن وعشر الشيء  
يكون من جنسه كذا في النهاية يعني فاذا كان رأس المال قيميا يملو كالملش تری لا يجوز لجهالة الربح  
وأما اذا كان الربح شيئا مشارا اليه مجهول المقدار فانه يجوز فقوله والربح مثل معلوم شرط في القيمي  
المملوك للمشترى كما لا يخفى وفي البناية ولفظة ده بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية  
ويارده بالياء آخر الحروف وسكون الزاي اسم أحد عشر بالفارسية اه ومن مسائل ده يارده ما في  
المخط اشترى ثوبا بعشرة وباعه بوضيعة ده يارده على ثمنه فالثمن تسعة دراهم وجزء من أحد عشر  
جزأ من درهم والوضيعة عشرة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم واحد ومعرفة ما جعل كل درهم  
على أحد عشر جزأ فيصير العشرة مائة وعشرة أجزاء من أحد عشر جزأ ثم اطرح من كل سهم  
جزأ فيكون المطروح عشرة بقی مائة جزء وذلك تسعة دراهم وعشرة أجزاء من أحد عشر جزأ من  
درهم وان باعه بوضيعة ده يارده فالثمن ثمانية دراهم وثلاث دراهم والوضيعة درهم وثلاث دراهم  
وتخرج على نحو ما مر وان باعه بوضيعة عشرة فاجعل كل درهم على عشرة أجزاء ثم اطرح جزأ  
من كل درهم فيكون المطروح عشرة أجزاء بقی تسعون جزأ فيكون تسعة دراهم وعلى هذا القياس  
ان باعه بوضيعة تسع أو ثمان اه وفي فتح القدير اشترى عبدا بعشرة على خلاف نقد البالد وباعه  
برب درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد اذا أطلقه لان الثمن الاول يتعين في العقد  
الثاني والربح مطاق فينصرف الى نقد البلد فان نسب الربح الى رأس المال فقال بعتك بربح العشرة  
أحد عشر أو بربح ده يارده فالربح من جنس الثمن لانه عرفه بنسبته اليه وفي المخط اشترى بنقد  
نيسابور وقال ببلخ قام على بكذا وباعه بربح مائة أو بربح ده يارده فالربح ورأس المال على نقد بلخ  
الا أن يصدقه المشترى أنه نقد نيسابور أو تقوم بينة واذا كان نقد نيسابور في الوزن والمجودة دون  
نقد بلخ ولم يبين فرأس المال والربح على نقد نيسابور وان كان على عكسه واشترى ببلخ بنقد نيسابور  
ولم يعلم أنه أوزن وأجود فهو بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك واعلم أن المعتبر في المراجعة ما وقع العقد

وله أن يضم إلى رأس المال  
أجر القصار والصبغ  
والطرارز والقتل وحمل  
الطعام وسوق الغنم  
ويقول قام على بكذا ولا  
يضم أجره الراعي والتعليم  
وكره بيت الحفظ

كل سهم جز آن فيه كون  
المطروح حينئذ عشرين  
يبقى مائة جزء كل اثني  
عشر جزأ واحد صحيح  
فستة وتسعون جزأ بثمانية  
صحيح والاربعه أجزاء  
بثلث درهم صحيح (قوله  
وأجرة الخزن) قال في  
النهر وكأنه للعرف والا  
فالخزن ويبت الحفظ على  
حد سواء في عدم الزيادة  
في العين (قوله وأما أجرة  
السماز والدلال) قال  
في النهر وفي عرفنا الفرق  
بينهما هو ان السماز  
هو الدال على مكان  
السلعة وصاحبها والدلال  
هو المصاحب للسلعة  
غالباً (قوله وكذا اذا رقم  
على الثوب الخ) صدر  
هذا الكلام بوجه انه  
يقول قام على بكذا فكان  
الاولى أن يقول وأما اذا  
رقم الثوب الخ وعبارة  
الفتح وكذا المملكه بهبه  
أوارث أو وصية وقوم  
قيمه ثم باعه مرابحة يجوز  
وصورة هذه المسئلة أن

الاول عليه دون ما وقع عوضا عنه حتى لو اشترى بعشرة فدفق عنها ديناراً أو ثوباً بقيمته عشرة أو أقل  
أو أكثر فإن رأس المال هو العشرة لا الدينار والثوب لان وجوب هذا بعد آخر وهو الاستبدال اه  
ما في فتح القدير ويرد عليه ما في الظهير به لو اشترى بالجيد ونقد الزبوف قال أبو حنيفة يرايح بالزبوف  
وقال أبو يوسف يرايح بالجيد فقوله والجيد انما هو على قول أبي يوسف وليكن حزم في المحيط من غير  
خلاف بانه يرايح بالجيد وأشار بالثمن أي جمعه الى بيع جميع المبيع فلواشترى ثوبين وقبضهما  
ثم ولي رجلاً أحدهما بعينه لم يجز وكذا لو اشركه في أحدهما بعينه لم يجز ولو كان المشتري قبض أحد  
الثوبين من البائع ثم اشرك رجلاً فيها جازت الشركة في نصف المقبوض وكذا لو ولاهما رجلاً  
جازت التولية في المقبوض ولو اشترى جاريتهما بالف درهم وقبضهما وباع أحدهما ثم ولاهما رجلاً  
فأولى بالخيار ان شاء أخذ التي لم تباع بحصتها وان شاء تركه اذا لم يعلم ببيع أحدهما وكذلك لو اشرك  
فيهما جازت الشركة في نصف التي لم تباع وان لم يبيع أحدهما ولو لكنه أعتق أحدهما أو ماتت ثم  
ولاهما رجلاً أو اشركه فيها جاز في الامه والمحبة منهما كما في الظهير به وفي السراج الوهاج لو كان  
مثلياً يرايح على بعضه جاز كقفيز من قفيزين لعدم التفاوت بخلاف القيمي وتعام تفر يعنه في شرح  
المجمع وفي المحيط وان كان ثوباً ونحوه لا يبيع جزأ منه معينا لان الثمن ينقسم عليه باعتبار القيمة  
وان باع جزأ شائعاً جاز وقيل يفسد المبيع (قوله وله أن يضم إلى رأس المال أجر القصار والصبغ  
والطرارز والقتل وحمل الطعام وسوق الغنم) لان العرف جار بالمحاق هذه الاشياء برأس المال  
في عادة التجار ولان كل ما يزيد في المبيع أو قيمته يلحق به هذا هو الاصل وما عدناه بهذه الصفة لان  
الصبغ واخواته يزيد في العين والمحل يزيد في القيمة اذا القيمة تختلف باختلاف المكان والطرارز  
يكسر الطاء وتخفيف الراء العلم في الثوب كذا في المغرب والقتل هو ما يصنع باطراف الثياب بحجر يرب  
أو كان من فتل الخيل اقله أطلق الصبغ فشمع الاسود وغيره كما أطلق حمل الطعام فشمع البر والبحر  
وقيد بالاجرة لانه لو فعل شيئاً من ذلك بيده لا يضمه وكذا لو تطوع ممتطوع به هذه أو باطارة ودل كلامه  
على أنه يضم أجره الغسل والحياطة ونفقة تجصيص الدار وطى البئر وكره الانهار والقناة والمسناة  
والسكراب وكسح الكروم وسقيها والزرع وغرس الاشجار وفي المحيط وغيره يضم طعام المبيع الا  
ما كان سرفاً وزيادة فلا يضم وكسوته وكرهه وأجرة الخزن الذي يوضع فيه وأما أجرة السماز والدلال  
فقال الشارح ان كانت مشروطة في العقد تضم والا فاكثرتهم على عدم الضم في الاول ولا تضم أجرة  
الدلال بالاجماع اه وهو تسامح فان أجرة الاول تضم في ظاهر الرواية والتفصيل المذكور وقوله  
وفي الدلال قبيل لا تضم والمرجح العرف كذا في فتح القدير واذا حدثت زيادة من المبيع كاللبن  
والسمن وقد انفق عليه في العلف واستهلاك الزيادة فإنه يحسب ما أنفق به بقدر ما استهلكه ويرايح والا  
فلا يرايح بلا بيان واذا ولدت المبيعة رايح عليها ما يتبعها ولدها وكذا لو أثمر الخيل فان استهلك الزائد  
لم يرايح بلا بيان كما في الظهير به بخلاف ما اذا جرد البابة أو العبد والدار فاخذ أجرته فإنه يرايح مع ضم  
ما انفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين كذا في فتح القدير (قوله ويقول قام على بكذا) ولا  
يقول اشترى به لانه كذب وهو حرام ولذا قدمنا أنه اذا قوم المورد ونحوه يقول ذلك وكذا ارقام  
على الثوب شيئاً وباعه برقه فإنه يقول برقه كذا وسواء كان مارقته موافقاً لما اشترى به أو أزيد بحيث  
كان صادقا في الرقم كما في فتح القدير (قوله ولا يضم أجره الراعي والتعليم وكره بيت الحفظ)  
لعدم العرف بالحاقه أطلق في التعليم فشمع تعليم العبد مصنعة أو قرأنا أو علماً أو شعراً أو غناء

فان خان في مراجعة أخذ  
بكل ثمنه أو رده وخط في  
التولية ومن اشترى ثوبا  
قباعه  
يقول قيمته كذا ورقه  
كذا فارجعك على القيمة  
أورقه ومعنى الرقم أن  
يكتب على الثوب  
المشترى مقدار اسواه  
كان قدر الثمن أو أزيد  
ثم يراجعه عليه وهو اذا قال  
رقه كذا وهو صادق لم  
يكن خائفا فان غبن  
المشترى فيه فن قبل  
جهله اه وظاهره ان  
الرقم يكون بالقيمة  
لأكثر وان زادت على  
الثمن و يدل عليه قوله  
وهو صادق والا فوجه  
اشتراط صدقه وحينئذ  
فيجوز ان يقول رقه كذا  
أو قيمته كذا وينافيه  
ما مر عن النهاية من انه  
لا يقول قام على بكذا ولا  
قيمته ولا اشترى به بكذا  
تحرزا عن الكذب وانما  
يقول رقه كذا وظاهره  
انه لا يشترط كون الرقم  
بالقيمة فليتامل (قوله  
وأشار بعدم الخط في  
التولية) كذا في بعض  
النسخ وفي بعضها وأشار  
بالخط وهو الصواب

أو عر بة قالوا لان ثبوت الزيادة لمعنى في العبد وهو حد اقته فلم يكن ما أنفق على المعلم موجبا للزيادة  
في المألية ولا يخفى ما فيه اذ لا شك في حصول الزيادة بالتعلم ولا شك أنه مسبب عن التعاميم عادة وكونه  
بمساعدة القابلية في المتعلم هو كقابلية الثوب للصبغ فلا يمنع نسبه الى التعليم فهو شرط علة عادية  
والقابلية شرط وفي المبسوط أضاف نفى ضم المنفق في التعليم الى أنه ليس فيه عرف ظاهر حتى  
لو كان فيه عرف ظاهر يلحق برأس المال كذا في فتح القدير وأشار المؤلف الى أنه لا يضم أجرة  
الطبيب والرائض والبيطار والغداة في الجناية وجعل الآتي لندرتة فلا يلحق بالسابق لانه لا عرف  
في النادر والحجامة والختان لعدم العرف وكذا لا يضم نفقة نفسه وكراهه ولا مهر العبد ولا يحط مهر  
الامه لزوجهما والذي يؤخذ في الطريق من الظلم لا يضم الا في موضع جرت العادة فيه بينهم بالضم  
(قوله فان خان في مراجعة أخذ بكل ثمنه أو رده وخط في التولية) وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف  
يحط فيما وقال محمد بن خنيزر فهم المحمدان الاعتبار للتسمية لكونه معلوما والتولية والمرابحة ترويح  
وترغيب فتكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة في تخير لغواته ولا يوجب أن الاصل فيه  
كونه تولية ومرابحة ولهذا ينعقد بقوله ولتبتك بالثمن الاول أو بعثك مراجعة على الثمن الاول  
اذا كان معلوما فلا بد من البناء على الاول وذلك بالخط غير أنه يحط في التولية قدر الجناية من رأس  
المال وفي المرابحة منه ومن الربح ولا يوجب حنيفة أنه لو لم يحط في التولية لا تبقى تولية لانه يربح على  
الثمن الاول فتغير التصرف فتعس الخط وفي المرابحة لو لم يحط تبقى مراجعة وان كان يتفاوت الربح  
فلا يتغير التصرف فامكن القول بالتخير ولم يذكر المصنف والشارح بما تظهر الجناية قال في فتح  
القدير هي اما باقرار البائع أو بالبينة أو بنكوله عن العيّن وقد ادعاها المشتري هذا على المختار وقيل  
لا تثبت الا باقراره لانه في دعوى الجناية مناقض فلا يتصور بسنة ولا نكول والمحق سماعها  
كدعوى العيب وكدعوى الخط فانها تسمع اه وقوله وخط أي اسقط قدر الجناية من المسمى  
وفي السراج الوهاج وصورة الجناية في التولية اذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لا اشترى به  
بعشرة ووليتك بما اشترى به فاطلع على ذلك وبيان الخط في المراجعة على قول أبي يوسف اذا اشترى  
بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر أنه اشترى بثمانية فانه يحط قدر الجناية من الاصل وهو الخمس وهو  
درهمان وما قباله من الربح وهو درهم فياخذ الثوب باثني عشر درهما اه وقدمنا أنه اذا اشترى  
متاعا ورقه باكثر من ثمنه وباعه مراجعة على الرقم فانه يجوز وقيد في المحيط بما اذا كان عند البائع  
أن المشتري يعلم أن الرقم غير الثمن فاما اذا كان المشتري يعلم أن الرقم والثمن سواء وانه يكون خيانة  
وله الخيار كذا في المحيط وأشار بعدم الخط في التولية الى أن المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم حدث  
به عيب عنده لا يرجع بنقصان العيب لانه لو رجع يصير الثمن الثاني انقص من الاول وقضية  
التولية أن يكون مثل الاول وهذا مستثنى من قولهم في خيار العيب وبقوله رده الى اشتراط قيام  
المبيع بحاله فلو هلك قبل رده أو حدث به ما يمنع الرد لمه بجميع المسمى وسقط خياره عند أبي  
حنيفة وهو المشهور من قول محمد دلالة مجرد خيار فلا يقبله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط  
بخلاف خيار العيب لان المستحق فيه للمشتري الجزء الفائت وظاهر كلامهم أن خيار ظهور الجناية  
لا يورث فإذ مات المشتري فاطلع الوارث على خيانة بالطريق السابق فلا خيار له وأطلق الخط في  
التولية فتشمل حالة هلاك المبيع وامتناع رده لانه لا خيار له وانما يلزمه الثمن الاول وفي المحيط  
وان ضم الى الثمن ما لا يجوز ضمه ثم علم به المشتري فله الخيار اه (قوله ومن اشترى ثوبا قباعه



بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بشمته لم يربح) وهذا عندنا في حنيفة وقالوا يبيعه مرا بحة على الثمن الاخير وصورته اذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرا بحة بخمسة ويقول قام على بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرا بحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرا بحة اوص لا وعندنا يربح على عشرة في الفصيلين له - ما أن العقد الثاني عقد متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بناء المرا بحة عليه كما اذا تخلل ثالث ولا ي حنيفة أن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة - لانه يتأكد به ما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب والشبهة كالحقيقة في بيع المرا بحة احتياطا ولهذا لم تجز المرا بحة فيما أخذ بالصالح لشبهة الخطيئة فيصير كأنه اشترى خمسة وثوبا بعشرة فطرح خمسة بخلاف ما اذا تخلل ثالث وفي المحط ما قاله ابو حنيفة أو وثق وما قاله أرفق اه - ومحل الاختلاف عند عدم الميان أما اذا بين فقال كنت بعته فربحت فيه كذا ثم اشتريته بكذا وأنا أبيعها الآن بكذا بربح كذا جاز اتفاقا كذا في فتح القدير وقيد بالشره لانه لو وهب له ثوب فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة فانه يربح على العشرة وان كان يتأكد به انقطاع حق الواهب في الرجوع لكنه ليس بمحال ولا تثبت هذه الو كادة الا في عقدي يجري فيه الربا كذا في فتح القدير وقيدنا ببيع بخمس الثمن الاول لانه لو باعه بوصيف أو دابة أو عرض آخر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرا بحة على عشرة لانه عاد اليه بما ليس من جنس الثمن الاول ولا يمدن طرحه الا باعتبار القيمة وتعيينها لا تخلو عن شبهة الغلط كذا في فتح القدير وقيد بقوله لم يربح لانه يصح مساومة لان منع المرا بحة انما هي للشبهة في حق العباد لا في حق الشرع وتسامه في البنائة وقيد بالربح في البيع لانه لو أجز المبيع وأخذ أجرته من غير نقص دخل فيه - فله البيع مرا بحة من غير بيان لان الاجرة ليست من نفس المبيع ولا من أجزائه فلم يكن حاسبا لشيء منه - وكذا لو وطئ الحجازية الثيب كذا في السراج الوهاج وقواه ثوبا بمئال ولو قال شيئا لكان أولى لان المثلثي والقيمي سواء هنا ثم اعلم أن ظاهر دليل الامام يقتضي أنه لا يجز أن يشتري بالثمن الاخير سواء باعه مرا بحة أو تولية والمثون كلها مقيدة بالمرا بحة وظاهرها جواز التولية على الاخير والظاهر الاول كما لا يخفى وقيد بالربح لان باعه لو حط عنه شيئا فان كان بعض الثمن طرحه كالربح وان كان كل الثمن باعه مرا بحة على ما اشترى لا التحاق حط البعض بالعقد دون حط الكل لئلا يكون يباعا بلان فصار مثلا كما مبتدأ كالهبة كذا في المحيط وسباني أن الزيادة تلتحق ف يربح على الاصل والزيادة وفي المحيط اشترى شيئا ثم خرج من ملكه ثم عاد ان عاد قديم ملكه كالرجوع في الهبة أو بخيار روية أو شرط أو عيب أو اقالة أو في البيع الفاسد يبيع مرا بحة بما اشترى لان بهذه الاسباب ينفسخ العقد من الاصل وصار كأنه لم يكن وان صاد بسبب آخر نحو الارث والهبة لا يبيع مرا بحة لانه عاد اليه بسبب جديد وهذا السبب لا يطلق له بيع المرا بحة بخلاف ما لو رد عليه بغير قضاء وأنه يعتبر ببيع جديدا في حق الثالث فكانه اشترى ثوبا بعشرة بعد أن باعه بعشرة وهذا يطلق له المرا بحة اه (قوله) ولو اشترى ما ذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه مرا بحة على عشرة وكذا العكس) وهو ما اذا كان المولى اشتراه فباعه من العبد لان في هذا العقد شبهة العدم لجواز مع المنافي فاعتبر عدم ما في حكم المرا بحة وبقي الاعتبار للاول فيصير كأن العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الاول وكانه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول وتقييده بالمديون اتفاقا ليعلم حكم غيره بالاولى لوجود ملك المولى في ا كسابه جميعا والمكاتب كالمأذون لوجود التهمة بل كل من لا تقبل

بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بشمته لم يربح ولو اشترى ما ذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرا بحة على عشرة وكذا العكس

(قوله) وقيد بقوله لم يربح لانه لا يصح شراؤه كذا في روض النسخ وفي بعضها لا يصح مساومته وهو الصواب (قوله) يقتضي انه لا يجز أن يشتري بالثمن الاخير حق التعبير ان يقال أن يبيع بالثمن الاخير تأمل (قوله) والمثون كلها مقيدة بالمرا بحة) يمكن أن استفاد مشاركة التولية للمرا بحة في هذا المحكم من قول المتن الاتي وكذلك التولية وقد قال المؤلف فيما يأتي وينبغي أن يعود قواه وكذلك التولية الى جميع ما ذكره للمرا بحة فتأمل

(قوله ولا يمكن يحتاج الى الفرق) لا يخفى ان الفرق واضح وذلك انه اذا كان المضارب بأثمان من رب المال فقد حصل في مال المضاربة ربح للمضارب ورب المال فاذا باع رب المال ما اشتراه مرابحة لا يضم نصيبه من الربح للشبهة كما مرأ اذا كان بالعكس لم يحصل في مال المضاربة ربح أصلا لكان لما كان في هذا البيع شبهة العدم لكونه يبيع ملكه بملكه اعتبر أقل الثمنين كما علم في الهداية هكذا قرر شيخنا أطل الله ١٢٢ بقاء ثم رأيت طبعها في النهر حيث قال بعد توفيق المؤلف الآتي وأقول لا تحزب

شهادته له كالاصول والفروع واحد الزوجين واحد المتفاوضين كذلك كما قدمناه وحالفاه فيما عدا العبد والمكاتب وفي فتح القدير لو اشترى من شريكه ساعة ان كانت ليست من شركتهما برابح على ما اشترى ولا يبين وان كانت من شركتهما وانما يبيع نصيب شريكه على ضمانه في الشراء الثاني ونصيب نفسه على ضمانه في الشراء الاول يجوز ان تكون الساعة اشترى بت بالف من شركتهما فاشتراها أحدهما من صاحبه بالف ومائتين وانه يبيعهما مرابحة على ألف ومائة لا ر نصيب شريكه من الثمن ستمائة ونصيب نفسه من الثمن الاول خمس مائة فيبيعهما على ذلك اه ولو قال المصنف الا أن يبين لكان أولى لانه لو بين ورايح على الاول جاز كما في البناية (قوله ولو كان مضاربا بان نصف يبيعه رب المال باثني عشر ونصف) لان هذا البيع وان قضى بجوازه عندنا عند عدم الربح خلافا لفرع مع أنه يشترى ماله بماله لم يفسد من استفاضة ولاية التصرف وهو مقصود والا انعقاد يتبع الفائدة ففيه شبهة العدم الا ترى انه وكيل عنه في البيع الاول من وجه فاعتبر بالبيع الثاني عدما في حق نصف الربح ولم يذكر المصنف والشارح ما اذا كان البائع رب المال والمشتري المضارب وقد سوى بينهما في السراج الوهاج فقال ولو اشترى من مضاربه أو مضاربه منه فانه يبيعه مرابحة على أقل الضمانين وحصصة المضارب من الربح لكن لو قال وحصصة الا ان كان أولى ليشمل رب المال ولا يمكن قال بعده لو اشترى من رب المال ساعة بالف تساوي ألفا وخمسة مائة فباعها من المضارب بالف وخمسة مائة فان المضارب يبيعهما مرابحة على ألف ومائتين وخمسين الا أن يبين اه وذكر المصنف في كتاب المضاربة تبعا لما في الهداية وان اشترى من المالك بالف عبد اشتراه بنصفه رابح بنصفه وعلاه في الهداية من المضاربة بان هذا البيع يقضى بجوازه لتغاير المقاصد فدعا للحاجة وان كان يبيع ملكه بملكه الا أن فيه شبهة العدم ومبني المرابحة على الامانة والاحتراز عن شبهة الحيانة فاعتبر أقل الثمنين اه وهذا يخالف مسألة الكتاب هنا لانها فيما اذا كان البائع المضارب من رب المال وفي المضاربة فيما اذا كان رب المال هو البائع من المضارب ولكن يحتاج الى الفرق وكأنه انما لم يضم المضارب نصيب رب المال لما في البناية أن العقدين وقع الرب المال ولم يقع للمضارب منه الا قدر مائة فوجب اعتبارها هذه المائة وفيما يقع رب المال لم يعتبر الربح لاحتمال بطلان العقد الثاني اه ومن العجب قول الشارح ان يبيع في المضاربة في شرح قوله وان اشترى من المالك الى آخره ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبد بخمسة مائة فباعه من رب المال بالف يبيعه مرابحة على خمسة مائة لان البيع الجاري بينهما كالمعسوم فتبني المرابحة على ما اشتراه به المضارب كانه اشتراه له وفاوله اياه من غير بيع اه وهو سهو والحقه الرواية في باب المرابحة وكتاب المضاربة وقد صرح في الهداية في الموضوعين بضم حصصة المضارب الى رأس المال

في هذا الكلام والتحقيق أن يقال انما ضمت حصصة المضارب هنا لظهور الربح يبيعه رب المال وان كان مشتريا من رب المال لم يظهر ربح ولذا جزم في المضاربة بأن المضارب ولو كان مضاربا بالنصف يبيعه رب المال باثني عشر ونصف يبيعه مرابحة على ما اشترى رب المال اه (قوله وقد صرح في الهداية في الموضوعين) أي صرح في هذا الباب وفي كتاب المضاربة بضم حصصة المضارب الى رأس المال في صورة ما اذا اشترى رب المال من مضاربه وقوله وهو تناقض منه أي من الزيلعي أيضا أي مع كونه سهوا والتصريح بذلك في هذا الباب وظن في النهران الضمير في قوله وهو تناقض منه راجع لصاحب الهداية فقال وكون صاحب الهداية

تناقض وهم فاحش اذ قد أعاد المسئلة في المضاربة وجزم بان المضارب اذا كان بائعا ضم رب المال حصته أي حصصة وهو المضارب الى رأس المال وان كان مشتريا فلا ضم أصلا وظاهر ان عدم ضم حصصة رب المال في المسئلة من شبهة انه اشترى أو باع ماله بماله اه وهو عجيب فان المؤلف قد قرى بما ذكره المصنف في كتاب المضاربة متابع فيه لما في الهداية فكيف يقول هنا انه تناقض فليس مراده الا ما قلناه من ان الضمير للزيلعي والله تعالى أعلم وقد جعل في الزهر ما ذكره الزيلعي على

رواية وقال أيضا وفي السراج من أنه يضم بعني المضارب حصته هنا أيضا فخالف لصرح الرواية التي جزم بها المصنف تبعاً لصاحب الهداية في المضاربة اه أي من أنه برابح على أقل الثمنين كما مر وأقول ما ذكره الشارح الزيلعي ليس محمولاً على رواية كما قال وما ذكره في المراج غير مخالف لصرح الرواية فان في المسئلة تفصيلاً وكلام كل منهما لا يخرج عن بعض وجوه ذلك التفصيل وبيان ذلك يحتاج إلى نقل ما ذكره المؤلف في كتاب المضاربة برتبة برتبة ليتضح الحال ويزول الاشتكال بعون الملك المتعال ونصه قوله وان اشترى من المالك بالف عبد اشتراه بنصفه رابح بنصفه أي لو اشترى المضارب من رب المال بالف المضاربة عبداً قيمته ألف وقد اشتراه رب المال بنصف ألف يبيعه المضارب مرابحة بما اشتراه رب المال ولا يجوز أن يبيعه مرابحة على ألف لان يبيعه من المضارب كبيعه من نفسه وكذا لو اشتراه رب المال بالف وقيمه ألف وباعه من المضارب بخمسائة ومال المضاربة ألف فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة قيدنا بكونه لا فضل في قيمة المبيع والتمن على رأس مال المضاربة لانه لو كان فيها فضل بان اشترى رب المال عبداً بالف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بالفين بعد ما عمل المضارب في ألف المضاربة وربح فيها ألفا فانه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة وكذا اذا كان في قيمة المبيع فضل دون الثمن بان كان العبد يساوي ألفاً وخمسمائة فاشتراه رب المال بالف فباعه من المضارب بالف يبيعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين وأما اذا كان في الثمن فضل على رأس المال ولا فضل في قيمة المبيع بان اشترى رب المال عبداً بالف قيمته ألف وباعه من المضارب بالفين فانه يبيعه مرابحة ١٢٣ على ألف فهو كمسئلة الكتاب

فالحاصل ان هذه المسئلة على أربعة أقسام قسمان لارباع فيهما الأعلى ما اشترى به رب المال وهما وارباع بلا بيان بالتعيب ووظء الثيب

اذا كان لا فضل فيهما أولاً فضل في قيمة المبيع فقط وقسمان برباع على ما اشترى به رب المال وحصه المضارب وهما اذا كان فيهما فضل

وهو تناقض منه أيضاً لموافقته على ذلك وتصريحه بالضم في بابها ولم أره سلفاً ولا من تبعه على ذلك في الموضوعين وقد كنت قديماً في ابتداء اشتغالي جئت كلام الزيلعي في المضاربة على أنه اشترى ببيع رأس المال وكلام مهم في باب المرابحة على ما اذا اشترى المضارب بالمبيع لتصريحه في المتوسط بان الربح لا يظهر الا بعد تحصيل رأس المال اه فاذا كان رأس المال ألفاً واشترى بنصفها عبداً وباعه بالف لم يظهر الربح لعدم الزيادة على رأس المال لاحتمال هلاك الخمسمائة الباقية فاذا لم يظهر الربح فلا شيء للمضارب حتى يضم وأما اذا اشترى بالالف وباعه بالف وخمسمائة فقط ظهر الربح فتضم حصه المضارب الى المال وهذا التقرر ان شاء الله تعالى من خواص هذا الشرح بحوله وقوته (قوله وارباع بلا بيان بالتعيب ووظء الثيب) لانه لم يحبس عنده شيء بمقابلة الثمن لان الاوصاف تابعة لا يقابلها الثمن ولهذا لو فانت قبيل التسليم لا يسقط شيء من الثمن وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن وأطلق في قوله بلا بيان مراده بلا بيان أنه اشترى سليماً فتعيب عنده أما بيان نفس العيب القائم به فلا بد منه لئلا يكون غاشالاً للحديث الصحيح من غش فليس منا وفي الخلاصة قبيل

أوفي قيمة المبيع فقط وهذا اذا كان البائع رب المال وأما اذا كان البائع المضارب فهو على أربعة أقسام أيضاً الاول ان لا يكون فضل فيهما بان كان رأس المال ألفاً واشترى منها المضارب عبداً بخمسمائة قيمته ألف وباعه من رب المال بالف فان رب المال برباع على ما اشترى به المضارب الثاني ان يكون الفضل في قيمة المبيع دون الثمن فانه كالاول الثالث ان يكون فيها فضل فانه برباع على ما اشترى به المضارب وحصه المضارب الرابع ان يكون الفضل في الثمن فقط وهو كالثالث كذا في المحيط مختصراً وقال الشارح الزيلعي ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبداً بخمسمائة فباعه من رب المال بالف يبيعه مرابحة على خمسمائة ولا شك ان هذه الصورة هو القسم الاول في كلام المحيط فليس كلامه هنا مخالفاً لما ذكره هو بنفسه في باب المرابحة انه يضم حصه المضارب وقد اشتمت هذه المسئلة على كثير حتى زعموا انه وقع منه تناقض وليس كذلك بل ما ذكره هنا هو الوجه الاول في كلام المحيط وهو انه لا فضل في الثمن وقيمة المبيع على رأس المال وما ذكره في باب المرابحة هو القسم الثالث والرابع في كلام المحيط كما لا يخفى ولهذا صوروا المسئلة هناك بان معه عشرة بنصف فاشترى ثوباً بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر قالوا يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف اه كلام المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب المضاربة فهذا هو الجواب الصحيح عن الزيلعي ولم يتعرض لكلام السراج هنا ولا هناك ولا شك ان ما ذكره في السراج بقوله لو اشترى رب المال سلعة الخ فهو ما ذكره المؤلف عن المحيط في القسم الاول من أنه لو كان فيهما فضل بان اشترى رب المال عبداً بالف قيمته ألفان الى آخر ما قدمناه والله تعالى الموفق لارب سواه

تعيب بلا صنع أحد  
(قوله ورجح في فتح  
القدير) قال في الفتح  
واختياره هذا حسن  
لان مبنى المراجعة على  
عدم الحيانة وعدم ذكره  
انها انتقصت ايها  
للمشترى ان الثمن  
الذكور كان لها ناقصة  
والغالب انه لو علم ان  
وبيان بالتعيب ووطء  
البكر ولو اشترى بالف  
نسيئة وباع بربح مائة  
ولم يبين خير المشتري

ذلك ثمنها صححة لم ياخذها  
معيبة الا بمحطمة ثم قال  
لكن قوله هو كما لو تغير  
السعر بامر الله تعالى فانه  
لا يجب ان يبين انه اشترى  
في حال غلته وكذا لو  
اصفر الثوب لطول مكثه  
او توسخ الزام قوى اه  
قال في النهر وقد يفرق  
بان الايهام مع تغير السعر  
واصفرار الثوب او توسخه  
ضعيف لا يعول عليه  
بمخلاف مالوا عورت  
الجارية فراجحه على ثمنها  
فانه قوى جدا فلم يتغير  
اه قلت وللبحث فيه مجال  
فقد يكون تفاوت  
السعرين أخف من

الصرف رجل أراد أن يبيع سلعة معينة وهو يعلم يجب أن يبينها ولو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير  
فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد ولا ناخذ به اه وأطلق في ووطء الثيب ومراده ما اذا لم  
ينقصها الوطء أما اذا نقصها فهو كوطء البكر والتعيب مصدر تعيب أى صار معيبا بلا صنع أحد  
بآفة سماوية ولو لم يبيع به ما اذا كان بصنع المبيع وشمل ما اذا كان نقصان العيب يسيرا أو كثيرا وعن  
محمد انه ان نقصه قدر الا يتقارب الناس فيه لا يبيعه مراجحة بلا بيان ودل كلامه أنه لو نقص بتغير السعر  
بامر الله تعالى لا يجب عليه أن يبين بالاولى أنه اشتراه في حال غلته وكذا لو اصفر الثوب أو احم  
لطول مكثه أو توسخ أو ورد على قولهم الغائب وصف لا يقابله بشئ من الثمن ما اذا اشتراه باجل فان  
الاجل وصف ومع ذلك لا يجوز بيعه مراجحة بلا بيان وأوجب باعطاء الاجل جزأ من الثمن عادة  
فكان كالجزة وأورد على قولهم منافع البضع لا يقابلها شئ من الثمن ما اذا اشترى جارية فوطئها  
ثم وجدها عيبا امتنع ردها وان كانت ثيبا وقت الشراء لا احتباسه جزأ من المبيع عنده وأوجب  
بان عدم الرد انما هو لما منع وهو أنه اذا ردها فلا يخلوها مع العقر احترازا عن الوطء محابا أو من غير  
عقر لوجهه الى الاول او الحد الجارية مع زيادة والزيادة تمنع الفسخ ولا الى الثاني لسلامة الوطء له  
بلا عوض وهو لا يجوز فاورد الواهب اذا رجع في هبته بعد ووطء الموهوب له حيث يصح ولا شئ على  
الواطئ لسلامتها كلها بلا عوض له فالوطء أولى بمخلاف البيع (قوله وبييان بالتعيب ووطء  
البكر) أى يراجع البيان اذا عيبه المشتري أو غيره لانها صارت مقصودة بالاتلاف فيقابلها  
شئ من الثمن وكذا اذا ووطئها وهي بكر لان العذرة جزء من العين فيقابلها شئ من الثمن وقد  
حبسها وشمل ما اذا تكسر الثوب بنفسه ووطئه ودخل تحت الاول ما اذا اصاب الثوب قرض فأرأو  
حرق نار والقرض بالقاف والغاء والتعيب مصدر عيبه اذا حدث فيه عيبا واطلقنا في تعيب غير  
المشترى فشملم ما اذا أخذ المشتري الارش أولا وما اذا كان بامر المشتري أو بغير أمره وما وقع  
في الهداية من التقييد بقوله واخذ المشتري ارشه اتفاقا للوجوب كما في فتح القدير ثم اعلم  
أن زفر قال لا يراجع الا بالبيان في المسئلةين واختاره الفقيه ابو الليث فقال وقول زفر اوجوده ناخذ  
ورجح في فتح القدير وأشار المؤلف رحمه الله تعالى بالمسئلة الاولى الى أنه اذا وجد بالبيع  
عيبا فرضى به كان له أن يبيعه مراجحة على الثمن الذي اشتراه به لان الثابت له خيار فاسقاطه  
لا يمنع من البيع مراجحة كالمو كان فيه خيار شرط أو وثبة وكذا لو اشترى مراجحة فاطلع على خيانة  
فرضى به كان له أن يبيعه مراجحة على ما أخذ به لسا ذكرنا ان الثابت له مجرد خيار كذا في فتح  
القدير (قوله ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري) لان الاجل شها  
بالمبيع ألا ترى انه يراد في الثمن لاجل الاجل والشبهة في هذا الملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى  
شدين وباع أحدهما مراجحة بشهنا والاقدام على المراجعة يوجب السلامة عن مثل هذه الحيانة  
فاذا ظهرت يخبر كما في العيب والمحصل ان عدم بيان أصل الاجل خيانة وكذا بيان بعضه واخفاء  
البعض ولو فرغ على قول الثاني ينبغي أن يحيط من الثمن ما يعرف ان مثله في هذا يراد لاجل الاجل  
قيده بكون الاجل مشروطا وقت العقد لانه لو لم يكن مشروطا ولكنه معتادا التخييم فقبيل لا بد من  
بيانه لان المعروف كالمشروط وقيل لان الثمن حال بالعقد كما لو باعه حالا ومطله الى شهر فانه يراجع

التفاوت بالعيب والكلام حيث لم يدر المشتري بجميع ذلك فلا فرق يظهر فتدبر (قوله وقيل لا)  
أى لا يلزمه البيان قال في النهر وهو قول الجمهور كما في الشرح

بالثمن وينبغي ترجيح الاول لانها مبنية على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة وعلى كل من القولين  
 لو لم يكن مشروطا ولا معروفا وانما أجله بعد العقد لا يلزمه بيانه وفي الخيانة رجل عليه ألف درهم  
 من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال له الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة تم  
 يكن تأجيلا وكان له أن يأخذ بجميع المال حالا اه (قوله فان أتلّف فعلم لزم بالف درهم ومائة)  
 أي ان أتلّفه المشتري حالاً ثم علم بالاجل لزمه بكل الثمن لان الاجل لا يقابل به شيء من الثمن كذا  
 في الهداية وأورد عليه انه تناقض لانه قال عند قيام المبيع ان الثمن يزداد بالاجل وعند هلاكه  
 قال انه لا يقابل به شيء وجوابه ان الاجل في نفسه ليس بمال فلا يقابل به شيء حقيقة اذ لم يشترط زيادة  
 الثمن بمقابلته قصدا ويزاد في الثمن لاجله اذ اذا كرا الاجل بمقابلته زيادة الثمن قصدا فاعتبر ما لا في  
 المراجعة احترازاً عن شبهة الخيانة ولم يعتبر ما لا في حق الرجوع عملاً بالحقيقة والمراد بالاتلاف هلاك  
 المبيع اما باقفة سماوية أو باستهلاك المشتري ولو عبر بالتلف لكان أولى ليفهم الاتلاف بالاولى  
 (قوله وكذا التولية) أي هي مثل المراجعة فيما ذكرناه من الخيار عند قيام المبيع وعدم الرجوع  
 حال هلاكه لا بتناهيها ما على الثمن الاول وينبغي أن يعود قوله وكذا التولية الى جميع ما ذكره  
 للمراجعة فلا بد من البيان في التولية أيضاً في التعيب ووطء البكر وبدونه في التعيب ووطء الثيب  
 وعن أبي يوسف انه يرد القيمة ويسترد كل الثمن وهو نظير ما اذا استوفى الزبوف مكان الجياد وعلم  
 بعد الانفاق وقيل يقوم بثمن حال ومؤجل فيرجع بفضل ما بينهما كذا في الهداية وقال الفقيه  
 أبو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بينهما (قوله ولو ولي رجلاً شيئاً بما قام عليه ولم يعلم المشتري  
 بكم قام عليه فسد) أي المبيع لجهالة الثمن وكذا الولاء بما اشتراه والمراجعة فهما كالتولية (قوله  
 ولو علم في المجلس خير) أي بين أخذه وتركه لان الفساد لم يتقرر واذا حصل العلم في المجلس حصل  
 كابتداء العقد وصار كمتأخير القبول الى آخر المجلس قيد بالمجلس لانه بعد الافتراق عنه يتقرر  
 الفساد فلا يقبل الاصلاح ونظيره بيع الشيء بركة اذا علم في المجلس وانما يتخير لان الرضا لم يتم قبله  
 لعدم العلم فيتخير كافي خيار الرؤية وظاهر كلام المصنف وغيره ان هذا العقد ينقض فساداً بعرضية  
 الصحة وهو الصحيح خلافاً للمروى عن محمد بن صالح انه عرضية الفساد كذا في فتح القدير وينبغي أن تظهر  
 ثمرة الاختلاف في حرمة مباشرة فعل الصحيح بحرم وعلى الضعيف لا والله سبحانه وتعالى أعلم وقد  
 ذكر الشارح هنا خيار الغبن فنقبه فأقول معنى الغبن في اللغة قال في الصحاح غننه في البيع والشراء  
 غنياً من باب ضرب مثل غننه فان غنن وغننه أي نقصه وغنن بالبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوص  
 في الثمن أو غيره والغينة اسم منه اه وفي القنية من اشترى شيئاً وغنن فيه غنياً واحشافه أن يرد  
 على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويعنى بالرد وفقاً للناس ثم رقم لا آخر وقع البيع بغبن فاحش  
 ذكر المخصص وهو أبو بكر الرازي في واقعاته ان المشتري أن يرد للبائع أن يسترد وهو اختيار أبي  
 بدر الزنجري والقاضي الجلال وأكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يعنى ثم  
 رقم لا آخر ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية وبه أفنى بعضهم ثم رقم لا آخر ان غير  
 المشتري البائع فله أن يسترد وكذا ان غير البائع المشتري له أن يرد ثم رقم لا آخر قال البائع للمشتري  
 قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها أقل فله الرد وان لم يقل فلا وبه أفنى صدر الاسلام ثم رقم لا آخر ولو لم  
 يغيره البائع ولكن غره الدلال فله الرد ولو اشترى فيلق الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالماً بسعر  
 البلد بغبن فاحش فللبائع أن يرجع على المشتري بالقبيلق مثله في حق المشتري قال لغزال لا معرفة

فان أتلّف فعلم لزم بالف  
 درهم ومائة وكذا التولية  
 ولو ولي رجلاً شيئاً بما قام  
 عليه ولم يعلم المشتري بكم  
 قام عليه فسد ولو علم في  
 المجلس خير

(قوله وعلى كل من  
 القولين الخ) قال في النهر  
 انما يلزمه البيان لما مر  
 من ان الاصح انه الو  
 المحقابه شرطاً لا يلحق  
 باصل العقد فيكون  
 تأجيلاً مستأنفاً وعلى  
 القول بانه يلحق ينبغي  
 أن يلزمه البيان

(قوله ومثل ما صرف الى حاجته) مقتضاه ان الغزل مثلي لانه موزون لاقيمي ويدل عليه ما ياتي في الربا حيث عدوه من الاموال الربوية ورأيت بخط بعض مشايخ مشايخنا ما نصه كل ما يكال أو يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كالجوز ١٢٦ والبيض والفلوس ونحوها وذكروا للاسلام أبو اليسر رحمه الله تعالى في شرح كتاب

الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون أمثالا المثلي من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة أمما هو متفاوت فليس يمثل فكانت المكيلات والموزونات والعديدات سواء عمادية من أنواع الضمانات اه قلت ورأيت في الفصل الثالث

فصل في بيع العقار قبل قبضه لا يبيع المنقول

والثلاثين من جامع الفصولين برمز (فر) المحل والعصر والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع أنواعه مثلي ثم ذكر بعده بنحو كراسة ونصف في هذا الفصل في ضمان النسيج دفع اليه غزلا لينسج فجهد الحائك الغزل وحلف ثم أقر وجاء به منسوجا فلونسجه قبل وجوده فله أجره ولو نسجه بعد وجوده ضمن غزلا مثله لانه مثلي ولا أجر له الخ فهذا صريح النقل والله

لي بالغزل فأنتي بغزل اشتريه فأتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما واشتري ذلك الغزل له بأزيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله أن يرد الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله تعالى عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته وليست جميع الثمن كمن اشترى بيتا ملوا من برفاذا فيه وكان عظيم فله الرد وأخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء من عينه وبعده يرد الباقي ومثل ما أنفق ويسترد الثمن كذا ذكره أبو يوسف ومحمد اه فقد تحرران المذهب عدم الرد بغبن فاحش ولكن بعض مشايخنا أفق بالرد به وفي خزانه الفتاوى خدع بغبن فاحش فللمذهب ايسر له الرد وقال أبو بكر الزنجري يفتى بالرد اه وبعضهم أفق به ان غره الاستحرو وبعضهم أفق بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وفي الصيرفة اختار عماد الدين الردي الغبن الفاحش اذ لم يعلم به المشتري وكذا في واقعات المحاصص وعليه أكثر روايات المضاربة وبه يفتى واختاره النسفي وأبو اليسر السزدوي وقال الامام جمال الدين جدي ان غره فله الرد الا فلا والصحیح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسبر وما لا فاحش اه وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما في فتاوى قارئ الهداية

فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن قبل قبضه والزيادة والحط فهم ما وتاجير الديون (قوله صح يبيع العقار قبل قبضه) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز لا طلاق الحديث وهو انتهى عن يبيع مالم يقبض وقياسا على المنقول وعلى الاجارة وله ما ان ركن المبيع صدر من أهله في محله ولا غره فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول والغرر المنهني غررا نفاخ العقد والحديث معلول به عملا بدلائل الجواز والاجارة قبل على هذا الاختلاف ولو سلم فالمعقود عليه في الاجارة المنافع وهلا كهنا غرر نادر وهو الصحيح كذا في الفوائد الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الكافي وفي الحانية لو اشترى أرضا فيها زرع بقبل ودفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه أجر الارض فان دفع الارض معاملة يكون استئجارا للعامل ولا يكون اجارة وانما لا يجوز لسكونه باع نصف الزرع قبل القبض أطلقه وهو مقيد بما اذا كان لا يخشى اهلا كه أما في موضع لا يؤمن عليه ذلك فلا يجوز بيعه كالمقول ذكره المحمدي وفي الاختيار حتى لو كان على شط البحر أو كان المبيع علوا لا يجوز بيعه قبل القبض اه وفي البناءة اذا كان في موضع لا يؤمن أن يصير بجزر أو تغلب عليه الرمال لم يجز وانما عسر بالعحة دون النفاذ واللزوم موقوفان على نقد الثمن أو رضا البائع والافل البائع ابطاله وكذا كل تصرف يقبل النقص اذا فعله المشتري قبل القبض أو بعده بغير اذن البائع فللبائع ابطاله بخلاف ما يقبل النقص كالعق والتبدير والاستيلاء كما قدمناه في المبيع لانه لو اشترى عقارا فوهبه قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل كذا في الحانية (قوله لا يبيع المنقول) أي لا يصح ان يهبه صلى الله عليه وسلم عن يبيع مالم يقبض ولان فيه غررا نفاخ العقد على اعتبار الهلاك في المبيع لان هبته والتصدق

الحمد فاندفع قول من قال انه قيمي فتنمه (فصل في بيان التصرف في المبيع) (قوله لا يجوز لانه أجر به الارض) الظاهر ان لاساقطة من النسخ قبل قوله لانه (قوله أو بعده بغير اذن البائع) الضمير عائدا الى القبض والمجار والمجرور متعلق به أو بمحذوف حال منه أي ان القبض الواقع بلا اذن البائع بمنزلة عدم القبض لان للبائع استرداده ليحبسه على الثمن

به واقراضه من غير البائع جائز عند محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف وأما كتابة العبد المبيع قبل القبض موقوفة وللبيع حبه بالثمن وان نقدته نقدت كذا ذكر الشارح ولا خصوصية لها بل كل عقد يقبل النقص فهو موقوف كما قدمناه وأما تزويج الجارية بالمبيعة قبل قبضها فجاز لان العقد لا يمنع جوازها بدليل صحة تزويج الابن وأما الوصية به قبل القبض فصحة اتفاقا لانها أخت الميراث ولو تزوجها قبل القبض ثم فسخ البيع انفسخ النكاح على قول أبي يوسف وهو المختار كما في الوالوجية وأطلق البيع فشمّل الاجارة لانها بيع المنافع والصلح لانه بيع قالوا ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته ولا يجوز بيع الاجرة العين قبل القبض لانها بمنزلة المبيع وأراد بالمنقول المبيع المنقول فجاز بيع غيره كالمهر وبدل الخلع والعتق على مال وبدل الصلح على دم العمد والاصل كما في الايضاح ان كل عوض ملك بعقد يفسخ به لا كقوله قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا يجازر وأطلق في منع البيع فشمّل ما اذا باعه من بائعه قبل القبض لم يصح ولا ينتقض البيع الاول بخلاف ما اذا وهبه منه وقبلها فانه ينتقض لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع وفي الحائنية اشترى عبدا وقبضه ثم تقابلا بالبيع ولم يتقابض حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اه وهذا كله في تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه فان تصرف فيه البائع قبل قبضه فهو على وجهين اما ان يكون باعرا لمشتري أو بغير أمره فان كان الاول ذكر في الحائنية رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامرته ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة وصار المشتري قابضا وكذلك لو أمر البائع ان يؤجره فلاننا معينا أو غير معين ففعل جاز وصار المشتري قابضا للمشتري أولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذ به البائع من المستاجر يحسبه من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو أعار العبد البائع من رجل قبل التسليم الى المشتري أو وهب أو رهن فجاز للمشتري ذلك جاز ويصير قابضا اه ثم قال اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن ثم قال للبائع لا ائتمنك عليه اذ دفعه الى فلان يكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلاك من يده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يسكه للثمن لاجل البائع فيسكون يده كسد البائع ولو أمر المشتري البائع بوطء الجارية أو باكل الطعام ففعل كان فسحا للمبيع لانه لا يصلح بائعا عن المشتري في ذلك فكان مجازا عن الفسخ ليكون واطنا أو كلاما لنفسه وأما الامر بالمبيع فعلى ثلاثة أوجه ان قال البائع بعه لنفسك فباعه كان فسحا وان قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسحا ولو قال بعه أو بعه ممن شئت فباعه كان فسحا وجاز البيع الثاني للمأمر في قول محمد وقال أبو حنيفة لا يكون فسحا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا وحنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسحا وان لم يقبل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي أي كن وكذا في الفسخ فالم يقبل البائع ولم يقبل نعم لا يكون فسحا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسحا ويكون وكذا لا بالمبيع سواء قال بعه أو بعه لي اه وأما اذا كان بغير أمره ولم يلحقه اجازة فذكر في الحائنية رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع أو أجره أو ودعه ففعل انفسخ البيع ولا يضمن المشتري أحدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعه وعلى البائع ولو أعاره أو وهبه ففعل عند المستعير أو الموهوب له أو ودعه فاستعمله المودع ففعل من ذلك كان للمشتري الخيار ان شاء أمضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء ففسخ البيع لانه لو ضمن هؤلاء ليس للضامن أن يرجع على البائع ولو

(قواه والصلح لانه بيع)  
 أي الصلح عن الدين كما  
 في الفتح وتعبير النهر  
 بالخلع سبق قلم ان لم يكن  
 من تحريف النسخ

(قوله والاصل كافي الايضاح الخ) هذا الاصل لا يثبت على قول محمد وانظروا له خاص بابي يوسف نامل (قوله وان شاء ضمن المشتري الثاني قيمته) أي قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية كذا في الفقيه وفيها المشتري دارا أو عبيدا أو عرضا وتر كها في يد البائع فباعها ور بيع فالبيع ١٢٨ باطل وان أجاز المشتري ففسد أيضا لانه بيع المبيع قبل القبض ويجب فسحه اه قلت لكن

قوله اشترى دارا مبني على قول محمد بفساد بيع العقار قبل قبضه نامل (قوله ولم يذكر المؤلف فساد البيع) أي بيع المشتري لما قاله نوح افندي أي يحرم عليه بيعه أو كاه حتى يكيه أو حتى يعيد الكيل فلو ولو اشترى مكيا كيا كيا حرم بيعه أو كاه حتى يكيه

باعه البائع فبات عند المشتري الثاني من عمله أو من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فمخج البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والالم يرجع ولو امر البائع رجلا ببيع الشاة فذبحها ان كان الذابح يعلم بالبيع فله المشتري تضمينه ولا يرجع له اه (قوله ولو اشترى مكيا كيا كيا حرم بيعه أو كاه حتى يكيه) أي حتى يعيد كياه لثنيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل أن يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه قيد بقوله كيا أي بشرط الكيل لانه لو اشترى مجازفة لا يحرم البيع والا كل قبل الكيل لان الكيل له ولم يذكر المؤلف فساد البيع ونص في الجامع الصغير على فساد لانه سبب النهي امر راجع الى المبيع ولكن النص انما هو في البيع فالمحذوبه منع الاكل قبل الكيل وكل تصرف يفتي على الملك كالهبة والوصية والمحذوب المكيل الموزون وفي فتح القدير وينبغي الحاق المعدود الذي لا يتفاوت كالمجوز والبيض اذا اشترى بالعدد وبه قال أبو حنيفة في أظهر الروايتين عنه فافسد البيع قبل العدد اه ولا يلزم من حرمة أكله قبل الاعادة كون الطعام حراما فقد نص في الجامع الصغير انه لو أكله وقد قبضه بلا كيل لا يقال انه أكل حراما لانه أكل ملك نفسه الا انه ياتم تركه ما أمر به من الكيل فكان هذا الكلام أصلا في سائر المبيعات بفسادها اذا قبضها فملكها فاكلها وتقدم انه لا يحل أكل ما اشترى فاسدا وهذا بين ان ليس كل ما يحل اكله اذا أكله انما هو حراما كذا في فتح القدير وقد ليس يقال هذا كما كل المبيع بفساد التعلق حق البائع بجميع المبيع ووجوب فسحه وأما هنا فلا يملك البائع الفسخ ولم يتعلق حق البائع الا بالزيادة الموهومة فيمكن أن يقال في المبيع فاسدا أكل حراما ولكن رأيت في الخلاصة في الايمان من الثاني عشر في الاكل قال وفي فوائدهم الشمس الاثمة الحلو اني لو أكل من الكرم الذي دفع معااملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لا يحنث أما عندهما لا يشك كل وعند أبي حنيفة كذلك لان ذلك عقد وأسد عنده فقدا كل ملك نفسه اه فالحق ما في فتح القدير وانما ذكر المؤلف كيل المشتري وحده دون كيل البائع مع ان الحديث اشترط الصاعين لان صاع البائع ليس بلازم لكل بيع لان البائع اذا ملكه بالارث أو المزارعة أو كان شراؤه مجازفة أو استقرض حنطة على انها كرم بانه اذا الحاجة الى كيل المشتري وان كان الاستقرض تملكه بعض كك الشراء لكنه شراء بصورة عارية حكما لان ما يرد عهدين المقبوض حكما ولهذا لم يجب قبض بده في مال الصرف فكان تملكه لا عوض حكما ولو اشترى مكيا كيا كيا ثم باع مجازفة قبل الكيل وبعد القبض في ظاهر الرواية لا يجوز لاحتمال اختلاط ملك البائع بملك بائعه وفي نوادر ابن سماعة يجوز وانما يحتاج الى كيل البائع ا. ا كان البائع اشترى مكيا كيا كيا وظاهر كلام المصنف يدل على ان كيل البائع لا يكفي عن كيل المشتري وهو محمول على ما اذا كاله البائع قبل

باعه بلاعادة الكيل يكون البيع فاسدا نص عليه في الجامع الصغير وقال بقواتها هذا مالك والشافعي وأحمد اه ومقتضى هذا ان البيع الاول انعقد صحيحا ولكن حل التصرف فيه من أكل أو بيع موقوف على الكيل وكذا صحة البيع الثاني موقوفة على الكيل ووجه ذلك كادل عليه الفرع الآتي آنرا عن فتح القدير ان صحة القبض موقوفة على الكيل ولو قبضه بيده

لاحتمال الزيادة فاذا باعه قبل كياه فكانه باع قبل القبض والتصرف في المنقول قبل قبضه لا يصح كما مر فكانت هذه المسئلة من فروع المسئلة التي قبلها فاذا أعقبها بما قبل ذكر التصرف في الثمن فتدبر (قوله وينبغي الحاق المعدود الخ) ليس هذا بحثنا فيما لا نقل فيه في المذهب لما فانه لقواه وبه قال أبو حنيفة ولانه سيأتي متنا واثما هو استظهار لوجه الحلقه



بالمقصود عليه في الحديث كما هو أظهر الروايتين (قوله أما إذا كان في حضرته فإنه يعني عن كيله) أي عن كيل المشتري فيما يظهر وعليه فصوره المسئلة اشتراه مكايله وكاله لنفسه ثم باعه كذلك وكاله بحضرة المشتري منه اغنى ذلك المشتري عن كيله ويحتمل عود الضمير إلى البائع وصورته اشتراه مكايله ولم يكاله لنفسه حتى باعه من آخر وكاله بحضرة المشتري منه فإنه يعني عن كيله أي كيل البائع ويدل على هذا التعليل بقوله لأن المبيع صار معلوما بكيل ١٢٩ واحده وهذا المتبادر

من كلام الهداية فراجع له لكن ينافيه قوله ومن هنا ينشأ فرع الخ فإن قوله سواء أكتاله للمشتري منه أولا يدل على أن كيله للمشتري منه قبل كيله لنفسه لا يعني عن كيله اللهم إلا أن يحتمل على أن كيله

ومثله الموزون والمعدود لا المذكور وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه

للمشتري منه وقع في غيبة ذلك المشتري أو يقال إن اللام في قوله للمشتري منه زائدة من تحريف النسخ وأصلها همزة الوصل وأقول المراد بالحضرة أعم من أن يراه أولا قال في القنية بعد ما رقم (مح) يشتري من الخباز خبزا كذا من أفرزته وكفة سنجاب مبرانه في دربنده فلا يراه المشتري أو من البائع كذا من أفرزته

المبيع مطلقا أو بعده في غيبة المشتري أما إذا كاله في حضرته فإنه يعني عن كيله وهو الصحيح لأن المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم ومحل الحديث اجتماع الصفتين على ما بين في السلم إن شاء الله تعالى كذا في الهداية ومن هنا ينشأ فرع وهو ما لو كيل طعام بحضرة رجل ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مكايله قبل أن يكاله بعد شرائه لا يجوز هذا المبيع سواء أكتاله للمشتري منه أولا لأنه لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضا فيه يبيع مالم يقبض كذا في فتح القدير (قوله) ومثله الموزون والمعدود أي مثل المكيل شراء الموزون وزنا والمعدود عددا فلا يجوز المبيع والا كل حتى يعيد الوزن والعدو هو مقيد بغير الدراهم والدنانير أما ما في جواز التصرف فهما بعد القبض قبل الوزن كذا في الايضاح وقيد بالمبيع لما في المحيط لو كان المكيل أو الموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن لأنه إذا جاز قبل القبض فقبل الكيل أولى وهذا كله في غير بيع التعاطي أما هو فقال في القنية ولا يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات إلى وزن المشتري ثانياً لأنه صار يباع بالقبض بعد الوزن اه وفي الخلاصة وعليه الفتوى (قوله لا المذبوع) أي لا يحرم بيعه والتصرف فيه قبل إعادة الذرع بعد القبض وإن كان اشتراه بشرط الذرع لأن الزيادة له إذا الذرع وصف في الثوب واحتمال النقص انما يوجب خياره وقد أسقطه بيده بخلاف القدير وظاهر كلامهم أنه لو أفرز لكل ذراع ثمنا صار كالموزون وقد صرح به العيني في شرح الكنز (قوله) وصح التصرف في الثمن قبل قبضه) لقيام المطلق وهو المالك وليس فيه غرر إلا نفاخ بالهلاكة لعدم تعيينها بالتعيين بخلاف المبيع كذا في الهداية وظاهره أنه مخصوص بما لا يتعين والحكم أعم منه ولذا قال في فتح القدير سواء كان مما يتعين أو لا سوى بدل الصرف والسلم لأن للقبوض حكم عين المبيع في السلم والاستبدال بالمبيع قبل القبض لا يجوز وكذا في الصرف وأيده السمع إلى آخره وأطلق التصرف قبل قبضه لقيام المطلق فشمع المبيع والهبة والاجارة والوصية وتعليكه عن عليه بعوض وغير عوض الاتمليك من غير من هو عليه فإنه لا يجوز وأشار المؤلف بالثمن إلى كل دين فيجوز التصرف في الديون كلها قبل قبضها من المهر والاجارة وضمن المتلفات سوى الصرف والسلم كما قدمناه وأما التصرف في الموروث والموصى به قبل القبض فقد مناهوا (قوله والزيادة فيه) أي صحت الزيادة في الثمن (والحط منه) أي من الثمن وبلتحقان باصل العقد عندنا وعند زفر لا يلتحقان وانما يصحان على اعتبار ابتداء الصلة لأنه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا لأنه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق باصل العقد وكذا الحط لأن كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن إرجاعه فصار برامبتدأ أولنا انهما بالحط والزيادة يفران العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو كونه راجحا أو خاسرا أو عدلا ولهما ولاية الرفع فالولى أن يكون لهما ولاية التغيير فصار

١٧ - بجر سادس في حاقوته ثم يخرجه إليه موزونا لا يجب عليه إعادة الوزن وكذا إذا لم يعرف عدده سبحانه قال رضي الله تعالى عنه فعرف بهذا أنه إذا عرف المشتري وزن السنجاب ورآها أن يكتب بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر نهى النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري اه (قوله وكذا الحط) أي لا يلتحق باصل العقد وقوله فلا يمكن إرجاعه أي إخراج كل الثمن عن المقابلة بكل المبيع كذا في الحواشي السعدية

(قوله لان وصف الشيء يقوم به) يعني ان الزيادة في الثمن والحط منه وصف له فلتتحقق بالعقد لان وصف الشيء الخ وفي الحواشي السعدية أقول الزيادة في المكيلات والموزونات والمعدودات ليست بوصف فكيف يصح الالتحاق فيما اذا كانت مبيعة (قوله بخلاف حط الكل) أي فلا يصح قال في الحواشي السعدية يعني بطريق الالتحاق والاحط الكل صحيح بطريق البر والصلة بالاتفاق (قوله وترك قيد الابد منه الخ) قال الرملي في حواشي المنع هكذا ذكر صاحب البحر فتبعه المصنف مع ظهور الاستغناء عنه اذ الزيادة تمليك للبائع فلا تدخل في ملكه بدون قبوله بخلاف الحط فانه ابراء وهو لا يتوقف على القبول ولورده ارتد كما يفهم من عباراتهم في هذا المثل تامل

v هكذا هذه العبارة بنصها في جميع النسخ التي بأيدينا وليتظروا معنا فليتامر اه

كما اذا سقط الخيار أو شرطه بعد العقد واذ اصح بالتحقق بالعقد لان وصف الشيء يقوم به لا بنفسه بخلاف حط الكل لانه تبديل لاصله لا تغيير لوصفه ولذا قيد بقوله منه لاخراج حط الكل وفائدة الالتحاق تظهر في مسائل الاولى التولية الثانية المرابحة فيجوز على الكل في الزيادة وعلى الباقي بعد الحطوط الثالثة الشفعة حتى يأخذ الشفع بمباقي في الحط وانما كان له أن يأخذ بدون الزيادة لما فيها من ابطال حقه الثابت فلا يملكه الزيادة في الاستحقاق حتى يتعلق الاستحقاق بالجميع فيرجع المشتري على البائع بالكل ولو أجاز المستحق البيع أخذ الكل الخامسة في حبس المبيع فله حبسه حتى يقبض الزيادة السادسة في فساد الصرف بالحط أو الزيادة للربا كأنهما عقدها متفاضلا ابتداء ومنع أبو يوسف صحة الزيادة فيه والحط ولم يبطل البيع ووافق محمد في الزيادة وجوز الحط على أنه هبة مبتدأة كذا في الخلاصة ولم يذكر المصنف شرط صحة الزيادة في الثمن وشرط لها في الهداية بقاء المبيع فلا يصح بعد هلاك المبيع في ظاهر الرواية لان المبيع لم يبق على حاله يصح الاعتراض عنه والشيء ثبت ثم يستند بخلاف الحط لانه بحال يمكن ارجاع البديل عما يقابله فيلتحق باصل العقد استنادا اه بخلاف الزيادة في المبيع فانها جائزة بعده لانه لا تقابلها بمقابلة الثمن وهو قائم كذا في الخلاصة وفي الحط أيضا شرطها في الثمن من المشتري بقاء المبيع وكونه محلًا للمقابلة في حق المشتري حقيقة ولو كانت جارية فاعتقها أو دبرها أو استولدها أو كاتبها أو باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وهو ما روي عن أبي حنيفة انه يجوز ولو أجرها أو رهنها أو اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلًا للمبيع بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وجملة هذا في كتاب نظم الرندوسى قال أحد عشر شيئاً اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح أولها اذا كانت حنطة فضحنتها أو دقيقا فخبزها أو محما فعمله قلبية أو سكا جة أو جعله اربار با أو كان عبدا فاعتقه أو كاتبه أو دبرها أو استولد الجارية أو قطننا فغزله أو غزلا فسججه الحادى عشر أو كانت جارية فماتت ولو فعل اثنتى عشر ثم زاد يجوز أولها المبيع لو كانت شاة فذبحها وان كان قطننا محلو فاندفه أو غير محلو فخلجه أو كركبها فحاطه فخرطة من غير أن يقطعه أو وحيد فاجعله سيفا أو كانت جارية فماتت ولو فعل اثنتى عشر ثم زاد يجوز أولها المبيع لو كانت شاة فذبحها وان كان قطننا محلو فاندفه أو غير محلو فخلجه أو كركبها فحاطه فخرطة من غير أن يقطعه أو وحيد فاجعله سيفا أو كانت جارية فماتت ولو فعل اثنتى عشر ثم زاد يجوز أولها المبيع لو كانت شاة فذبحها وان كان قطننا محلو فاندفه أو غير محلو فخلجه أو كركبها فحاطه فخرطة من غير أن يقطعه أو وحيد فاجعله سيفا

اذا باعها ثم ان المشتري الثاني لقي البائع الاول فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا زاد رب الارض السدس في نصيبه والبذر منه قبل أن يستحصده جاز وبعد ذلك الكل في النظم اه وفي تلخيص الجامع من باب ما يمنع الزيادة في الثمن تلحق العقد غير اوصفه لا أصله حذا واللعو كالحيار بعد ما زاد الاصل ولدا وار وكذا قوله وتسامه فيه ولو عسر بالزوم بدل العمة لكان أولى لانها لازمة حتى لو ندم المشتري بعد ما زاد يجبر اذا امتنع كما في الخلاصة وأطلقها فشمع ما اذا كانت من جنس الثمن أو من غيره وما اذا كانت في مجلس العقد أو بعد مدة كما في الخلاصة وترك قيد الابد منه وهو قبول البائع في المجلس حتى لو زاده فلم يقبل حتى تفرقا بطلت كذا في الخلاصة وأطلق فيمن زاد فشمع المشتري ووارثه فتصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين كذا في الخلاصة وهو شامل للزيادة في المبيع أيضا لكن برده عليه الزيادة من الاجنبي وحاصلها كما في الخلاصة معزى الى الجامع الكبير لو زاد الاجنبي فان زاد بامر المشتري يجب على المشتري لا على الاجنبي كالصالح وان زاد بغير أمره فان أجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري أو اضافها الى مال

والزيادة في المبيع

(قوله أو أبرأه عن القبض كذا في مخ الغفار أيضا) قال الرملي في حاشيته عليها هكذا رأيت في خطه وخط صاحب البحر وهو سبق قلم من صاحب البحر فتبعه المؤلف فيه والصواب أو أبرأه عن البعض اه قلت وهكذا عبارة الذخيرة ونصها أو أبرأه عن بعض الثمن قبل القبض (قوله فيتامل عند الفتوى) هذا من عبارة الذخيرة وقوله واختلفوا الخ الأولى ذكره بالغاء ليكون بيانا للحاصل ما قدمه وهو ان الاختلاف في صورة عدم التعيين قال في النهر وعرف من هذا انه لا خلاف في رجوع الدافع بما آداه اذا أبرأه براءة اسقاط وفي عدم رجوعه اذا أبرأه براءة استيفاء وان الخلاف مع الاطلاق وعلى هذا تفرع ما لو علق طلاقها بأبرأته عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا أبرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها كذا في الاشياء

نفسه لزمته الزيادة ثم ان كان باهر المشتري رجوع والا فلا وأما المحط فانه جائز في جميع المواضع في موضع تجوز الزيادة وفي موضع لا تجوز اه وأما الزيادة في المهر فشرطها بقاء المرأة فلوزاد فيه بعد موتها لم تصح وأما الزيادة بعد طلاقها أو عتقها لو كانت أمة فقد منأحكامها في المهر وأما الزيادة في الاجرة بعد استيفاء بعض العقود عليه فغير صحيحة وتجوز الزيادة في العين والمدة كذا في القنية وأما الزيادة في الرهن فسيأتي انها صحيحة في الرهن لافي الدين وفي الخانية من كتاب المزارعة لوزاد أحدهما في نصيب الآخر ان كان قبل ادراك الزرع حازمه مطلقا وان كان بعده جازم الذي لا بذله لانه حط ولا يجوز من البذر منه لانه زيادة وشرطها قيام السعة اه (قوله والزيادة في المبيع) أي وصحت ولزم البائع دفعها بشرط قبول المشتري وتلتحق أيضا بالعقد فيصير لها حصة من الثمن حتى لو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يسقط شيء منها كها قبل القبض وكذا اذا زاد في الثمن عرضا كما لو اشتراه بمائة وتقا بضا ثم زاده المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم ينسخ العقد في ثلاثة كذا في القنية وقد منأ انه لا يشترط فيها قيام المبيع فتصح بعده هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن وقد ذكر الزيادة في المبيع ولم يذ كر المحط وذكرهما في الثمن فظاهره عدم صحة المحط من المبيع وصرح في المحط بأن المبيع ان كان دينيا يصح المحط منه وان كان عينيا لم يصح المحط منه لانه اسقاط واستقاط العين لا يصح اه فمد بالمبيع لان الزيادة في الزوجة كما اذا تزوجه أمة فزاده أخرى لم يصح بخلاف الزيادة في المهر وأطلق في المحط من الثمن فشمع ما اذا كان قبل قبضه أو بعده فاذا حط عنه بعد ما أوفاه الثمن أو أبرأه فقال في الذخيرة لو ذهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض أو أبرأه عن القبض فهو حط وان كان بعد القبض ثم حط البعض أو وهبه صح ووجب على البائع مثل ذلك للمشتري ولو أبرأه عن البعض بعد القبض لا يصح وكان يجب أن لا تصح الهبة والمحط بعد القبض أيضا كالأبراء لان المشتري قد برئ من الثمن بالانقضاء والهبة والمحط لم يصادف دينيا قائما في ذمة المشتري والجواب أن الدين باق في ذمة المشتري بعد القضاء لانه لم يقض عين الواجب حتى لا يبقى في الذمة انما قضى مثله فبقي ما في ذمته على حاله الا أن المشتري لا يطالب به لان له مثل ذلك على البائع بالقضاء فلو طالب البائع المشتري بالثمن كان للمشتري أن يطالب البائع أيضا فلا تنفيذ مطالبة كل واحد منهما ما صاحبه فعلم أن الثمن باق في ذمة المشتري بعد القضاء والهبة والمحط صادف دينيا قائما في ذمة المشتري بعد القضاء وانما لم يصح الأبراء لان الأبراء على نوعين براءة قبض واستيفاء وبراءة اسقاط فاذا أطلق حمل على الاول لأنه أقل كانه نص عليه وقال أبرأتك براءة قبض واستيفاء وفيه لا يرجع ولو قال أبرأتك براءة اسقاط صح ووجب على البائع رد ما قبض من المشتري بخلاف الهبة والمحط لا يتنوع الى نوعين وانما هي اسقاط واذا وهب كل الدين أو حط أو أبرأه منه فهو على ما ذكرنا هذا جملة ما أورده شيخ الاسلام في شرح كتاب الشفعة وفي شرح كتاب الرهن وذكر شمس الأئمة السرخسي في الباب الثاني في شرح كتاب الرهن أن الأبراء المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض من المشتري وسوى بين الأبراء والهبة والمحط فيتامل عند الفتوى واختلفوا فيما اذا أبرأه ولم يعين انها اسقاط أو استيفاء فان قلت هل لبقاء الدين بعد ايفائه فائدة أخرى قلت نعم لو كان بالدين رهن ثم قضاء الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين ووجب عليه مرد المقبوض بخلاف ما لو أبرأه ثم هلك قال الزيلعي في بابه والفرق أن الأبراء يسقط به الدين أصلا بالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب

(قوله فلا يطالب المشتري بالمبيع الخ) أى لا يكون للمشتري أن يطالب البائع بالمبيع حتى يدفع المشتري له الزيادة والبائع حبس المبيع حتى يقبضها من المشتري ١٣٢ هذا معنى هذه العبارة ولا يخفى أن المراد بالزيادة فيها الزيادة فى الثمن وقد تقدم ذلك والكلام الآن فى الزيادة فى المبيع (قوله) وهى حيلة تاجيل القرض) قال فى النهر لكن فى السراج قال أبو يوسف إذا أقرض رجل رجلا مالا فكفل به رجل عنه الى وقت كان على الكفيل الى وقته وعلى المستقرض حالا اه وسياقى فى كتاب

و يتعلق الاستحقاق بكاه وتأجيل كل دين الا القرض

الكفالة ذكر المسئلة أيضا ونقل المؤلف هناك عن التتارخانية معزيا الى الذخيرة والغيانية ما وافق ما فى السراج وذكر فى أنفع الوسائل اه عن عدة كتب وذكر ان هذه الحيلة لم يقل بها أحد غير المحصرى فى التحرير وانه اذا تعارض كلامه وحده مع كلام كل الاصحاب لا يقضى به (قواه بل كذلك لا يصح تاجيل الدين فى صور الخ) قال فى النهر بعد ذكره لها وظاهر كلامهم يعطى ان فى هذه المسائل لا يصح

للمدين وقد كتبنا فى الفوائد الفقهية من كتاب المدائيات له فائدتين أيضا (قوله ويتعلق الاستحقاق بكاه) أى بكل ما وقع العقد عليه وبالزيادة فلا يطالب المشتري بالمبيع حتى يدفع الزيادة للبائع حبسه حتى يقبضها واذا استحق المبيع رجع المشتري على بائعه بالكل واذا أجاز المستحق استحق الكل واذا رد المبيع بعيب أو خيار شرط أو روية رجع المشتري على بائعه بالكل وفى فتاوى قاضى خان من الشفعة الوكيل بالمبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المخطوط للأمر ويرى المشتري عن المائة ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلحق باصل العقد اه (قوله وتأجيل كل دين الا القرض) أى صح لان الدين حقه فله أن يؤخره سواء كان ثمن مبيع أو غيره تيسيرا على من عليه ألا ترى أنه عليك ابراه مطلقا فكذلك مؤقتا ولا بد من قبوله ممن عليه الدين فلو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالا كذا ذكره الاسبحاني ويصح تعليق التأجيل بالشرط فلو قال رب الدين لمن عليه ألف حالة ان دفعت الى غدا خمسمائة فالجم مائة الاخرى مؤخرة عنك الى سنة فهو جائز كذا فى الذخيرة وانما لا يؤجل القرض لكونه اعادة وصلة فى الابتداء حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يلزمك من لا يملك التبرع كالوصى والوصى ومعاوضة فى الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما فى الاعارة اذ لا جبر فى التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسبة وهو ربا ومرادهم من الصحة للزوم ومن عدم صحته فى القرض عدم الزوم وأطلقه فعمل ما اذا أجله بعد الاستهلاك أو قبله هو الصحيح وليس من تأجيل القرض تأجيل بدل الدراهم أو الدنانير المستملكة اذ باسئتملا كها لا تصير قرضا والحيلة فى لزوم تأجيل القرض أن يحيل المستقرض المقرض على آخر دينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحال عليه فيلزم حينئذ كذا فى فتح القدير واذلزم فان كان للمحيل على المحال عليه دين فلا إشكال والأقرا المحيل بقدر المحال به للمحال عليه مؤجلا اليه أشار فى المحيط وفى الظهيرية القرض المحمود يجوز تأجيله وفى القنية من كتاب المدائيات قضى القاضي يلزم الاجل فى القرض بعدما ثبت عنده تأجيل القرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل وفى تلخيص الجامع من كتاب الحوالة لو كفل بالحال مؤجلا تأخر عن الاصيل وان كان قرضا لالدين واحد وهى حيلة تأجيل القرض اذ ثبت ضمنا ما يمنع قصدا كبيع الشرب والطريق ولا يلزم ما أجل بعد الكفالة اذ موضوعها أن يضيف الى اللازم بالكفالة لا الدين حتى لو عكس تأخر عن الاصيل أيضا حذوا لبراء اه ولم يستثن المصنف رحمه الله تعالى من عدم صحة تأجيل القرض شيئا واستثنى منه فى الهداية ما اذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم من ثلثه أن يقرضه ولا يبطؤه قبل المدة لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للوصى اه ولا ينحصر فى هذه الصورة بل كذلك اذا كان له قرض على انسان فاوصى أن يؤجل سنة صح ولزم كما فى القنية وقد كتبنا فى الفوائد الفقهية أن المستثنى لا ينحصر فى القرض بل كذلك لا يصح تأجيل الدين فى صور الاولى لومات المديون وحل المال فاجل الدائن وارثه لم يصح لان الدين فى الذمة وفائدة التأجيل أن يتجر فيؤدى الثمن من تمام المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء

التأجيل أصلا لانه يصح ولا يلزم كما هو ظاهر ما فى البحر اذ جعله ملحقا بالقرض ثم قال والحاصل ان تأجيل الدين على ثلاثة أوجه الخ وقد علمت ما هو الواقع اه قلت الظاهر ان المراد بالباطل هنا ما لا يجوز فعله والمضي وبالصح ما يجوز

(قوله وفي الخلاصة وابطال الاجل الخ) أي ابطال الاجل عن المديون يبطل اذا علق بشرط فاسد وقوله ولو قال الخ تغربح على مفهوم هذا الاصل فان الشرط غير فاسد فلذا صح ابطال الاجل ولم أر المسئلة في هذا المجل من الخلاصة ولعل صورته أن يقول المديون ان أعطيتني كذا فقد ابطلت الاجل وانظر ما يأتي قبيل قوله وما لا يبطل فالشرط آخر المتفرقات (قوله ولا يجوز في غير المثلي) أي قصد اقل المؤلف أوائل فصل الفضولي واستقرض غير المثلي جائز ضمنا وان لم ١٣٣ يجوز قصد الا ترى ان الرجل

اذا تزوج امرأة على عبد الغبير صح ويجب عليه قيمته اه وتماه في الزبالي هناك (قوله ويجوز الدائن على قبول الاجود وقبل لا) صحح في الخاتمة الثاني فقال لا يجوز على القبول كما لو دفع اليه أنقص مما عليه وان قبل حاز كما لو أعطاه خلاف الخمس وذكر في بعض الكتب انه اذا أعطاه أجود مما عليه يجوز على القبول عندنا خلافا لفر والصحيح هو الاول اه (قوله ولو اشترى بقرض له عليه فلوسا جاز) في لسان المحكام وفي المحيط رجل له على آخر فلوس أو طعام فاشترى ماعليه بدراهم أو دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن كان العقد باطلا وقال العمادى وهذا فصل يجب حفظه وكل الناس عنه ظافلون اه فتاوى الطورى (قوله ولو اشترى المستقرض الكسر القرض من

الدين فلا يهدى التاجيل كذا في الخلاصة وظاهره انه في كل دين وذكرة في القنية في القرض الثانية اجل المشتري الشفيح في الثمن لم يصح كما سيأتي فيها وهو مذكور في القنية وفي الخلاصة بموت البائع لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري الثالثة تاجيل ثمن المبيع عند الاقالة لا يصح كما قدمناه عن القنية والمحاصل أن تاجيل الدين على ثلاثة أوجه باطل وهو تاجيل بدلى الصرف والسلم ومصحح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتاجيل الشفيح وثن المبيع بعد الاقالة ولازم فيما عدا ذلك قال قاضيخان في فتاواه المديون اذا قال برئت من الاجل أو لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل أو قال تركته صار حالا والمديون اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض من القابض أو وجدته زيو فإفرده كان الدين عليه الى أجله ولو اشترى من مديونه شيئا بالدين وقبضه ثم تقابلا بالمبيع لا يعود الاجل ولو وجد بالمبيع عيبا فإفرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كغليل لا تعود الكهالة في الوجهين اه وفي الخلاصة وابطال الاجل يبطل بالشرط الزائد ولو قال كما داخل نجم ولم يؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا اه وتمة في مسائل القرض قال في المحيط ويجوز القرض فيما هو من ذوات الامثال كالتمكيل والموزون والعددي المتقارب كالبيض والمجوز لان القرض مضمون بالمثل ولا يجوز في غير المثلي لانه لا يجب ديناني الذمة ويملكه المستقرض بالقبض كالصحيح والمقبوض بقرض فاسد يتعين الرد وفي القرض الجائز لا يتعين بل برد المثل وان كان قائما وعن أبي يوسف ليس له اعطاء غيره الا برضاه وعارية ما جاز قرضه قرض وما لا يجوز قرضه عارية ولا يجوز قرض جرنفعا بان أقرضه دراهم مكسرة بشرط رد صححة أو أقرضه طعاما في مكان بشرط رده في مكان آخر فان قضاه أجود بلا شرط جاز ويجب برد الدائن على قبول الاجود وقيل لا كذا في المحيط وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على أن يكتب الى بلد كذا حتى يوفى دينه اه وفي المحيط ولا بأس بهدية من عليه القرض والافضل أن يتورع اذا علم أنه انما يعطيه لاجل القرض أو أشكل فان علم أنه يعطيه لاجل القرض بل لقرابة أو صداقة بينهم مما لا يتورع وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء جاز ولا يجوز قرض مملوك أو مكاتب دره ما ناصدا لان فيه معنى التبرع ولو اشترى بقرض له عليه فلوسا جاز ويشترط قبضها في المجلس ولو أمر المقرض المستقرض أن يصارف بماله عليه لم يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهما وهي مسئلة أسلم مالي عليك ولو دفع المستقرض الى المقرض دراهم ليصرفها بدنانير وياخذ حقه منه فهو وكيل وأمين فلو تلفت قبل أن يستوفي دينه لا يبطل دينه ويبيع الدين بالدين جائزا اذا افتراق عن قبضه مما في الصرف أو عن قبض أحدهما في غير الصرف ولو اشترى المستقرض الكسر القرض من المقرض جاز الخ) قال الرملى المراد بالكسر الكسر الدين الثابت بذمة المستقرض لا الكسر العين لانه لا يجوز شراؤه لانه ملكه كما سيأتي اه كلام الرملى وأقول في الاشياء من أحكام الملك اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض أو بالتصرف وفائده ما في النزاهة باع المقرض من المستقرض الكسر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك اه وليتأمل في مناسبات التعليل للحكم اه قال المحوى فان

المقرض جاز الخ) قال الرملى المراد بالكسر الكسر الدين الثابت بذمة المستقرض لا الكسر العين لانه لا يجوز شراؤه لانه ملكه كما سيأتي اه كلام الرملى وأقول في الاشياء من أحكام الملك اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض أو بالتصرف وفائده ما في النزاهة باع المقرض من المستقرض الكسر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك اه وليتأمل في مناسبات التعليل للحكم اه قال المحوى فان

الحكم بالعكس كما في الوالوجية والخمانية وغيرهما وسبب الاشكال ان لاسقطت من كلام الناصح الاول من قوله يجوز حيث قال باع المقرض من المستقرض قبل الاستهلاك يجوز والصواب لا يجوز وزاد في قوله وعند الثاني لا يجوز والصواب يجوز وبعد اصلاح عبارتها باثبات لافي العبارة الاولى واستقاطها من الثانية بقي التعليل مناسباً للحكم اه كلام المحموي قلت وقد رأت في نسخة من البرازية لا يجوز في الاول ويجوز في الثاني فلا اشكال هذا وقد نبهه الرملي في عبارته السابقة على شيء دقيق من لم يلاحظه يقع في الخبط وهو ان يبيع المقرض الكرم من المستقرض نارة يكون للكر الذي استقرضه بعينه ونارة يكون للذي في ذمته فان كان الاول فحكمه ما مر ولذا اقيده البرازي بقوله الكرم الذي في يد المستقرض فلا يجوز بيعه اذا كان قائماً عندهما قال في الذخيرة لان عندهما المستقرض يصير ملكاً للمستقرض بنفس المقرض فيصير مشترياً بملك نفسه اما على قول أبي يوسف فالسكر المستقرض باق على ملك المقرض فيصير المستقرض شارياً بملك غيره فيصح قال ولو كان المستقرض هو الذي باع الكرم من المقرض جاز ذكر المسئلة من غير ذلك خلافه وانه ظاهر على قول أبي حنيفة ومحمد لان المستقرض ملكه بنفس المقرض عنده ما قائماً باع ملك نفسه واختلف المشايخ على قول أبي يوسف بعضهم قالوا لا يجوز لانه على قوله وان كان المستقرض لا يملكه بنفس المقرض الا انه يملك التصرف فيه ببيعاً وهبة واستهلاكاً فيصير ملكاً له وبالبيع من المقرض صار متصرفاً فيه ومستهلكاً على نفسه ملكه وزال عن ملك المقرض فصح البيع منه اه كلام الذخيرة وان كان الثاني فقد قال في الذخيرة أيضاً قال محمد بن جرير أقرض رجلاً كراماً من طعام وقبضه المستقرض ثم ان المستقرض اشترى من المقرض السكر الطعام الذي له عليه بمائة دينار جاز لان الكرم المقرض دين واجب على المستقرض لا يعقد ١٣٤ الصرف ولا يعقد السلم وبيعه جائز ثم ان محمد الميذكر ان الكرم المستقرض قائم في يد

ويشترط قبض ثمنه في المجلس فان أدى الثمن فوجد بالكر عيباً رده أو رجع بنقصان العيب ولو اشترى ما عليه بكر مثله جاز ان كان عينا ولا يجوز ان كان ديناً فلو وجد بالمقروض عيباً لم يرجع بنقصان العيب ولو اشترى المستقرض كرم المقرض بعينه لم يجز لانه ما ملكه الا في رواية عن أبي يوسف ولو باعه من المقرض جاز ولا يفسخ المقرض اه وفي القنية من باب القروض شراء الشيء اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة الى المقرض يجوز ويكره استقرض عشرة دراهم فارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض دفعته اليه وأقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وأسكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه أقر أنه قبضها بحق استقرض

المستقرض وقت الشراء أو مستهلك لم يجز له مطلقاً فان كان مستهلكاً وقت الشراء فالجواز قول السكك لانه يصير ملكاً للمستقرض بالاستهلاك ويجب مثله ديناً في ذمته بخلاف فاذا اشترى الكرم الذي

الدقيق

عليه للمقرض فقد اُضيف الشراء الى ما هو موجود فيصح بخلافه وان قائماً فالجواب قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله لانه يصير ملكاً بنفس القبض بحكم المقرض عندهما ويجب مثله ديناً في الذمة اما على قول أبي يوسف ينبغي ان لا يجوز لانه على قوله لا يصير ملكاً للمستقرض ما لم يستهلكه ولا يجب مثله ديناً في الذمة قبله وان اُضيف الشراء الى الكرم الذي في ذمته ولا كرم في ذمته فقد اُضيفه الى المعلوم فلا يجوز اه (قوله ويشترط قبض بدله في المجلس) قال في الذخيرة فان قبض المقرض الثمن من المستقرض قبل ان يتفرقا فالشراء ماض على صحته لان الافتراق حصل بعد قبض أحد البديلين حقيقة فيما ليس بصرف وان افتراق قبض القبض انتقض البيع وعاد الكرم ديناً في ذمة المستقرض لان الافتراق حصل عن دين بدين فان قيل ينبغي ان لا يبطل العقد لان الكرم في ذمة المستقرض في حكم المقبوض والجواب انه وان كان في حكم المقبوض الا انه دين حقيقة فالدراهم اذ لم تقبض فهو دين حقيقة وحكما وكان الرجحان بجانب الدينية والعبارة للراجح اه وتماهه فيها (قوله فان أدى الثمن الخ) قال الرملي انما كان له رده والرجوع بنقصان العيب لانه شرى ما في ذمته ودفع له ثمنه على انه سليم فبان معيباً فيرجع بنقصانه واما السكر المرود فليس هو المبيع بخلاف ما اذا اشترى بكر مثله حيث لا يرجع بالنقصان لانه يكون ربا اذا ربوي اذا بيع بجنه فالشرط المساواة والرائد ربا مطلقاً سليمان كان أو معيباً قاتماً (قوله يجوز ويكره) قال في الذخيرة ذكر المحصاف ان هذا جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة امام بلخ فانه روى انه كان له سلع وكان اذا استقرض انسان منه شيئاً كان يبيعه أو لاسلعة بشئ من غال ثم تقدم منه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض يبرمفعة ومن المشايخ من قال ان كان في مجلس واحد كرهه والا لا بأس به وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بقول المحصاف

ومحمد بن سلمة ويقول هذا ليس بقرض جرم منفعة هذا يسع جرم منفعة وهي القرض اه لمخلصا وسيد ك المؤلف قبيل قوله وقطته  
القدر والجنس زيادة على ما ذكره هنا (باب الربا) (قوله ففضل قفيزي شعير الخ) تفريع على قوله أحد المتجانسين  
وقوله وكذا أفضل عشرة أذرع تفريع على قوله بالعبارة الشرعية فان الذرع ١٣٥ ليس منه (قوله وترك المصنف

قيد الابد منه الخ) عبارة  
ابن الكمال خال عن  
عوض شرط في أحد  
البدلين قال في شرحه  
فلو وجد الفضل في أحد  
البدلين ولم يكن مشروطا  
في العقد أو كان مشروطا  
فيه ولم يكن في أحد  
البدلين بان يكون لغير

(باب الربا)

فضل مال بلا عوض في  
معاوضة مال بمال

الدقيق وزنا يجوز والاحتياط أن يبرئ كل صاحبه والجواز رواية عن أبي يوسف ورواية الاصل  
بخلافه استقرض المحنطة وزنا يجوز وعندهما خلافاه بخاري استقرض من سمرقندي حنطة بسمرقند  
ليدفعها بخاري ليس له المطالبة الا بسمرقند وفي استقرض السرقين اختلاف المشايخ بناء على أنه  
مثلي أو قيمي واستقرض البعثن في بلادنا وزنا يجوز لا جزا ولم يتعرض لاستقرض الخيرة وينبغي  
الجواز من غير وزن وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خيرة يتعاطاها الحيران أي يكون ربا فقال ما رآه  
المسلمون حسنا فهو وحسن عند الله وما رآه المسلمون قبيحا فهو وعند الله قبيح أنفق من قصاب نحو ما  
ولم يدكر أنه قرض أو شراء فذلك قرض فاسد عليك بالقبض ولا يحل أكله القرض الفاسد فيفيد  
عند القبض الملك يعطيه مديونه حنطة ينفقها ويحسبها فله انقائها وتكون قرضا والديس من  
ذوات القيم فينبغي أن لا يجوز استقرضه عشر ورجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وأمره أن يدفع  
الدرهم الى واحد منهم فدفع ليس له أن يطلب منه الا حصته وحصل بهذا رواية مسئلة أخرى أن  
التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقرض اه والله أعلم

(باب الربا)

البائع والمشتري لا يكون  
ربا وانما قال في أحد  
البدلين ولم يقل لاحد  
العاقدين لان العاقد قد  
يكون وكلا وقد يكون  
فضوليا والمعتبر يكون  
الفضل للبائع أو للمشتري  
اه تأمل (قوله وعلى  
هذا سائر أنواع البيوع  
الفاسدة من قبيل الربا)  
هذا التعميم غير ظاهر  
لان من البيوع الفاسدة  
ما سكت فيه من الثمن  
ويبيع عرض بخمر أو بام  
ولد فتجب القيمة ويملك  
بالقبض وكذا يسع جذع

وجه مناسبه للمراجعة أن في كل منهما زيادة الا أن تلك حلال وهذه حرام والحل هو الاصل في  
الاشياء فقدم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما يتعلق بهذه والربا بكسر الراء وفتحها خطأ وفي المصباح  
الربا بالفضل والزيادة وهو مقصور على الاشهر ويثنى ربوا بالواو على الاصل وقد يقال ربا على  
التخفيف وينسب اليه على لفظه فيقال ربوي قاله أبو عبيد وغيره وزاد المطرزي فقال الفتح في  
النسبة خطأ اه وليس المراد مطلق الفضل بالاجماع فان فتح الاسواق في سائر بلاد المسلمين  
للاستفضال والاسترباح وانما المراد فضل مخصوص فلذلك عرفه شرطا بقوله (فضل مال بلا عوض  
في معاوضة مال بمال) أي فضل أحد المتجانسين على الآخر بالعبارة الشرعية أي الكيل والوزن  
ففضل قفيزي شعير على قفيزي ربا وكذا أفضل عشرة أذرع من ثوب هروي على خمسة  
منه وقيد بقوله بلا عوض أي خال عنه ليخرج يسع كبر وكر شعير بكرى بروكر شعير فان لثاني  
فضلا على الاول لكنه غير خال عن العوض لصف الجنس الى خلاف جنسه وقيد بالمعاوضة لان  
الفضل الخالي عن العوض الذي في الهمة ليس بربا وترك المصنف قيد الابد منه وهو أن يكون  
الفضل الخالي مشروطا في العقد لاحد المتعاقدين وقد قيده به في الوقاية وقال شارحها انما قيد به  
لانه لو شرط لغيره لا يكون ربا وفي البناءة قال علماء وأما هو يسع فيه فضل مستحق لاحد المتعاقدين  
خال عما يقابله من عوض شرط في هذا العقد وعلى هذا سائر أنواع البيوع الفاسدة من قبيل الربا  
وفي الذخيرة من كتاب المداينات من الفصل الثاني عشر في المنفقات قال محمد اذا اشتري الرجل من

في سقف وذراع من ثوب يضره التبعض ويبيع ثوب من ثوبين والبيع الى التبروز ونحو ذلك مما سبب الفساد فيه الجهالة أو الضرر  
أو نحو ذلك نعم يظهر ذلك في البيع الفاسد بسبب شرط فيه نفع لاحد العاقدين مما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ويؤيد ذلك ما ذكره  
الزيلع في قبيل باب الصرف في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد حيث قال والاصل فيه ان كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط  
الفاسدة لا ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات لان الشروط الفاسدة من باب الربا وهو يختص بالمعاوضة المسالية دون

غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربا هو الفضل المحالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيه فضل خال عن العوض وهو الربي بابعينه اه ملخصا (قوله ولا يرد على المصنف ما في جمع العلوم الخ) ههنا كلام وهو ان التعريف لا يصدق على ربا النسبته اما اول فلان في صورة زيادة احد الدليلين الغير المحاضر على الآخر المحاضر فضل لكن غير خال عن العوض لان تقديمية المحاضر عوض لفضل غير المحاضر الا ان يقال ان الشرع لم يعتبرها عوضا والمراد العوض الشرعي واما ثانيا فلان ربا النسبته قد يتحقق مع التساوي بالمعيار الشرعي على ما سيجيء آتيا الا ان يقال ان المقصود تعريف ربا الحقيقي المتبادر منه عند الاطلاق وانما هو ربا الفضل فلا بأس بخروج ما ذكر عن التعريف كما لا يخفى فتدبر بعقوبية (قوله وورد مثله) معطوف على قوله ١٣٦ لولم يصح البراء لاعلى البراء فهو فعل ماض ومثله مفعوله (قوله فيجب ذلك حقا لله تعالى)

ينصب يجب بان مضمرة بعد الفاء في جواب النفي وفي بعض النسخ يجب باللام وفي بعضها فكيف يجب (قوله وانما الذي يجب حقا للشرع الخ) قال بعض الفضلاء قد علمت ان العقد المذكور تعلق بسببه حقان حق العبد وهو رده عنه ان كان باقيا وردد ضمانه ان مستهلكا وحق الشرع وهو رده عنه بنقض العقد السابق المنهى عنه شرعا وبراء العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت في الذمة ولا شك في براءته عنه لان المالك قد ابراه منه واما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا جهل لبرائه فيه لانه ليس حقا له وقد تعذر

آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فزاد عليها دانقا فوهبه دانقا ولم يدخله في البيع ان لم يكن مشروطا في الشراء لا يفسد الشراء لانه اذا وهب الدانق منه انعدم الربا قالوا انما تصح هبة الدانق اذا كانت الدراهم بحيث يضرها الكسر لانها حينئذ هبة مشاع فيما لا يثبت القسمة اه وفي جمع العلوم الزبا شرعا عبارة عن عقد فاسد وان لم يكن فيه زيادة لان بيع الدرهم بالدرهم نسبته ربا وان لم يتحقق فيه زيادة اه ولا يرد على المصنف ما في جمع العلوم من ربا النسبته لان فيه فضلا حكما والفضل في عبارته اعم منه ومن الحقيقي وظاهر ما في جمع العلوم وغيره ان المشتري يملك الدرهم الزائد اذا قبضه فيما اذا اشترى درهماين بدرهم فانهم جعلوه من قبيل الفاسد وهكذا صرح به الاصوليون في بحث النهي فقالوا ان الربا وسائر الميوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروطا باصله دون وصفه وفي كتاب المدائيات من القنية قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الرديء زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تده فاستعمل منهم فابروه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكنت انا وغيري انه يبر او كتب ركن الدين الرائج اوى البراء لا يعمل في الربا لان رده لمحق الشرع وقال اجاب به فحجم الائمة المحكيمة معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رضى الله عنه فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لا محجوا بي عنه فعرضت هذه المسئلة على علماء الدين الحنطاطي فاجاب انه يبر اذا كان البراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبر افا زاد ظني بجهة جوابي ولم يحبه ويدل على صحته ما ذكره البرزوي في غناء الفقهاء من جهة صور البيع الفاسد جلة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربا مملوكا للقباض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح البراء وردد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لارده عن ما استهلك ويرد ضمان ما استهلك لارفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فضل الربا فلم يكن في رده فائدة تنقض عقد الربي فوجب ذلك حقا لله تعالى وانما الذي يجب حقا للشرع رده عن الربا ان كان قائما لارده ضمانه انتهى ما في القنية وهو محرم بالكاتب والسنة والاجماع اما الكتاب فايات منها وحرم الربا والمراد به فيها الفضل وهو الزيادة ليلتعلق التحريم به لان الاحكام

بعدم التصور بعد الهلاك وكلام ركن الدين مفروض فيه الاتراء عمل بقوله لان رده لمحق الشرع وما ذكره البرزوي صريح لا في ان الثابت في الذمة وهو ضمانه قابل للبراء فالواجب القطع بان الضمان الثابت بالاستهلاك في الذمة يقع البراء عنه واما حق الشرع فالصاحب له لا يدخل للعبد فيه فكيف يقول ببراءته تامل وقد قدم قبل هذه الورقة بسبع ورقات البراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كذا في دعوى البرزوية وقد ذكرنا بعد هذا ان البراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة اه كلام شيخنا السيد الحموي في حاشية الاشباه اقول لا يخفى عليك ان الحادثة كانت في البراء بعد الاستهلاك وليس هذا الا في حق العبد كما قررته فعمل كلام ركن الدين على معني انه لا يصح للبراء عن الربا بنفسه وان صح في ذاته لكنه لا يناسب الحادثة المذكورة فلا ينبغي جملة على ذلك فتدبر (قوله لارده ضمانه) يعني حقا للشرع واما رده حقا للعبد فواجب سيد حموي



لا تتعلق الابعول المكلفين ومنها لا تاكلوا الربا والمراد منه فيما نفس الزائد في بيع الاموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه وفي المعراج ذكر الله لا كل الربا خمس عقوبات أحدها التخبط قال تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قيل في معناه تنتفخ بطنه يوم القيامة فيصير لا تحمله قدماء فيصير كما قام سقط بمنزلة من اصابه المس ويؤيده الحديث عيلاً بطنه ناراً بقدر ما كل من الربا والمراد به الافتضاح على رؤس الاشهاد كما في حديث آخر ينصب لواء يوم القيامة لا كل الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون الى النار والثاني الحق قال الله تعالى يعق الله الربا والمراد الهلاك والاستئصال وقيل ذهب البركة والامتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده من بعده والثالث الحرب قال الله تعالى فاتوا بحرب من الله ورسوله المعنى في القراءة بالمدا علموا الناس يا كلدة الربا انكم حرب الله ورسوله بمنزلة قطاع الطريق وفي قراءة بغير المدأ علموا ان كلدة الربا حرب الله الرابع الكفر قال الله تعالى وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين وقال والله لا يجب كل كفاراً ثم أي كفاراً باستحلال الربا والخامس الخلود في النار قال تعالى ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم كل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زينة بزنها الرجل ومن نبت لحمه من المحرام فالنار أولى به والمقصود من كتاب البيوع بيان المحلال الذي هو بيع شرعاً والمحرام الذي هو ربا ولهذا قيل الحمد لا تصنف في الزهد شيئاً قال صنفت كتاب البيوع وليس الزهد الا اجتناب المحرام والرغبة في المحلال كذا في المبسوط وأما السنة فأكثر من أن تحصى قال الامام الاسيحي ان تغفوا على انه اذا أنكر ربا النساء يكفر وفي ربا الفضل في القدر اختلاف فان ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا يرى الربا الا في النسبة للحديث انما الربا في النسبة وكلمة انما للعصر الا أن عامة الصحابة احتجوا بأحاديث والجواب عن تعلق ابن عباس انه منصرف الى ما ليس بمكيل ولا موزون لقوله آخره الا ما كيسل أو وزن على ان ابن عباس رجوع عن هذا القول فان لم يثبت رجوعه فاجماع التابعين به يرفعه اه مافي المعراج وفي الخلاصة لو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانها مأخذاً بقول ابن عباس لا يفسد وان كان مختلفين العصابة لانه لا يعلم ان احدا من الصحابة وافقه فكان مهجوراً اه وفي القنية من الكراهية لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا ثم رقم آخره مكرهه مذكور في القنية من الكراهية عن محمد وعندهما لا باس به قال الزنجري خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدرهم لا باس بالاتفاق اه وفي القنية من الكراهية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح اه وفي الخلاصة معزى الى النوازل رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد أن يؤجلها الى سنة وياخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة أن يشتري منه بتلك العشرة متاعاً ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع المتاع منه بثلاثة عشر الى سنة اه (قوله وعلته القدر والجنس) أي علة الربا أي وجوب المساواة التي يلزم عند فوتها الربا هكذا فسر السعناقي في شرح الاخسيكي في الاصول وذكره في الكافي سؤالاً وجواباً وفي فتح القدير أي علة تحريم الزيادة اه وفي المعراج أي علة حرمة الربا ووجوب المساواة والعلة في اللغة المرض الشاغل والجمع علة وأعله الله فهو معلول واعتل اذا عرض واعتل اذا تمسك بجملة وأعله بكلمة جعله ذاعلة ومنه اعلالات الفقهاء واعتلالهم اه وأما في الاصول فقاروا انها في اللغة هي الغير ومنه سمي المرض عله لانه محلولة يتغير حال المحل عن وصف القوة الى وصف الضعف ولذا سمي الجرح علة لانه محلولة بالمجروح يتغير حكم المحال وفي الاصطلاح ما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة فخرج الشرط لانه لا يضاف اليه ثبوته

وعلته القدر والجنس

والسبب والعلاوة والعلّة لانهما بالواسطة وهذا التعريف شامل للعلل الموضوعية كالبيع  
والنكاح اهـ وللمستنبط كالعلل المؤثرة في القياسات والمراد بالقدر الكيل في المكيل والوزن  
في الموزون فانحصرت المعرف للحكم فيهما والتعريف بالقدر اخصر لكنه يشمل ما ليس بصحيح اذ يشمل  
الذرع والعدو ليس من اموال الربا كذلك في فتح القدير ولكن بعد ما وضعوا القدر بزاء الكيل  
والوزن كيف يشمل غيرهما والجنس في اللغة الضرب من كل شئ والجمع احناس وهو اعم من  
النوع فالحيوان جنس والانسان نوع وحكي عن الخليل هذا يجانس هذا أى يشاكله ونص عليه في  
التنذيب أيضا وعن بعضهم فلان لا يجانس الناس اذ لا يمكن له تمييز ولا عقل والاصحى ينسب هذين  
الاستعمالين ويقول هو كلام المولدين وليس بعربي كذلك في المصباح وفي فتح القدير واختلاف  
الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود فالحنطة والشعير جنسان عندنا لان افراد  
كل منهما في الحديث يدل على ذلك والثوب الهروي والمروي يسكون الراء جنسان لاختلاف  
الصنعة وقيام الثوب بهما وكذا المروي المنسوج ببغداد وخراسان واللبد اللامتى والطالقانى والتمر  
كله جنس واحد والمخيط والرصاص والشبه احناس وكذا اغزل الصوف والشعر واللحم الضانى  
والمعزى والبقرى والالية واللحم وشحم البطن احناس ودهن البنفسج والخيرى جنسان والادهان  
المختلفة اصولها احناس ولا يجوز بيع رطل زيت غير مطبوخ برطل مطبوخ مطيب لان الطيب  
زيادة اهـ وفي المعراج القدر عبارة عن العيار والجنس عبارة عن مشاكاة المعانى اهـ والاصل  
في هذا الباب الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر  
بالتمر والمخ بالمخ والذهب بالذهب مثلا يمثل يدا بيد وفيه روايتان بالرفع الحنطة أى بيع الحنطة  
مثل وينصب على الحال وكذلك روى الرفع والنصب في يدا بيد فالرفع عطف على الخبر أى مثل  
ومقبوضة والنصب على الحال بتأويله بالمشقة أى متناخرين وهذا الحديث لشهرته ظن بعض  
العلماء انه متواتر وليس كذلك لانه لا يصدق عليه حده وقال الجصاص انه يقرب من المتواتر  
لكثرة روايته وهو مروى عن ستة عشر صحابيا عمر وعبادة بن الصامت وابوسعيد الخدرى وسارية  
ابن ابي سفيان وبلال وابوهريرة ومعه من بن عبد الله وابو بكر وعثمان وهشام بن عامر والبراء  
وزيد بن ارقم وخالد بن ابي عبيد وابو بكره وابن عمر وابو الدرداء رضى الله تعالى عنهم وقد اطل  
الكلام في بيانه في البناءية ثم قال آخر وليس في الاحاديث المذكورة البسداء بالحنطة وانما هى  
مد كورة في اثباته ولكنه ذكره في المبسوط عن محمد بن ابي حنيفة عن عطية العوفى عن ابي سعيد  
الخدرى بادئا بالحنطة اهـ والحكم معلول باجماع القايسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه وعند  
الشافعى الطعم في المطعومات والتمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل هو الحرمة  
عنده لانه نص على شرطين التقابض والمماثلة وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في  
النكاح فيعمل بعلة تناسب اظهار الخطر والعزة وهو الطعم لبقاء الانسان والتمنية لبقاء الاموال  
التي هى مناط المصالح بها ولا اثر للجنسية في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قد يبدو مع الشرط ولنا انه  
اوجب المماثلة شرطا في البيع وهو المقصود بسوقه تحقيقا للمعنى البيع اذ هو بنى عن التقابل وذلك  
بالتماثل اوصيانة لاموال الناس عن التوى او تجميعا للعائدة باتصال التسليم به ثم يلزم عند  
قوته حرمة الربا والمماثلة بين الشئيين باعتبار الصورة والمعنى والمعياري سوى الذات والجنسية تسوى  
المعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا لان الربا والفضل المستحق كما قدمناه ولا يعتبر الوصف

(قوله ولكن بعدما  
وضعو الخ) قال في النهر  
انت خير بان هذا في  
حيز المنع غاية الامرانهم  
ارادوا هذا المعنى من  
اللفظ وهذا لا يفيد عدم  
شموله لغيره وضمانه في  
الحواشى السعدية يمكن  
ان يقال الالف واللام في  
القدر للعهد والمراد  
الكيل والوزن

لانه لا يعد تغاوتها وأولان في اعتبارها سبب البياعات أو لقوله عليه الصلاة والسلام جيدها  
ورديتها سواء والطعم والثمنية من أعظم وجوه المنافع والسبيل في مثلها الاطلاق بالبلغ الوجوه لشدة  
الاحتياج اليها دون التضييق فلا يعتبر بما ذكره كذا في الهداية (قوله وحرم الفضل والنساء بهما)  
أي بالقدر والمجنس لوجود العلة بتماها والفضل الزيادة والنساء بالمد التأخير ولم يذكره في المصباح  
وانما ذكر النسب فقال والنسب مهموز على فعمل ويجوز الادغام لانه زائد وهو التأخير والنسبة  
على فعيلة مثله وهما اسمان من نساء الله أجله من باب نفع وانساء الله بالف اذا آخره اه وفي  
البنائية النساء بفتح النون والمد البيع الى أجل وفي فتح القدير انه بالمد لا غير (قوله والنساء فقط  
باحدهما) أي وحرم التأخير لا الفضل بوجود القدر فقط والمجنس فقط وله صورتان احدهما  
باع حنطة بشعره متفاضلا صح لانسبة الثانية باع ثوب امر ويامر وبين جاز حاضر اولو باع عبدا  
بعبد الى أجل لا يجوز لوجود المجنس وقال الشافعي المجنس بانفراده لا يحرم النساء لانه لا يثبت  
بالتأخير الاشبهة الفضل وحققة الفضل جائز فالشبهة أولى ولنا انه مال الربا من وجه نظر الى القدر  
أولى المجنس والتقديرية أوجبت فضلا في المالية فيتحقق شبهة الربا وهي مانعة عن الجواز كالحقيقة  
كذا في الهداية قال مولانا الاكل فيه بحث من وجهين أحدهما ما قيل ان كونه من مال الربا  
من وجه شبهة وكون الشبهة أوجبت فضلا شبهة فصارت شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دون النازل  
عنها والثاني ان كونها شبهة الربا كالحقيقة اما أن يكون مطلقا وفي محل الحقيقة والاول ممنوع  
والثاني مسلم لكنها كانت جائزة فيما نحن فيه فيجب أن تكون الشبهة كذلك والجواب عن الاول  
ان الشبهة الاولى في المحل والثانية في الحكم وثمة شبهة أخرى وهي التي في العلة ولشبهة العلة والمحل  
ثبت شبهة الحكم لاشبهة الشبهة وعن الثاني ان القسمة غير حاصرة بل الشبهة مانعة في محل الشبهة  
اذا وجدت العلة بكاملها اه واستدل بعضهم لمذهبنا بنهيهم عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان  
نسبة رواه أبو داود وقال الترمذي انه حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم  
وتماه في البنائية وأورد انه بعض العلة فلا يثبت به الحكم وأوجب بانه علة تامة لمحرمية النساء وان  
كان بعض علة لمحرمية الفضل فلا يؤدي الى توزيع اجزاء الحكم على أجزاء العلة كذا في المعراج  
وأورد ايضا ان ظاهر قول المصنف والنساء فقط باحدهما يمنع جواز اسلام النقود في الزعفران أو  
القطن لوجود القدر وهو الوزن مع انه جائز فاجاب عنه في الهداية بانهما لا يتفقان في صفة الوزن  
أما اذا اختلفا في المعنى فيجوز لان النقود توزن بالصنجات والزعفران بالأمناة فنقول الدراهم مع  
الزعفران وان اتفقا في الوزن صورة فقد اختلفا فيما يوزن به صورة ومعنى وحكما فيجوز التأخير  
أما الاختلاف الصوري فما بيناه وأما الاختلاف في المعنى فلان النقود لا تتعين بالتعيين  
والزعفران ونحوه يتعين وأما الاختلاف في الاحكام فيجوز التصرف في النقود قبل قبضها بخلاف  
المشمن فلم يجمعهما القدر من كل وجه فنزلت الشبهة فيه الى شبهة الشبهة فان الموزونين اذا اتفقا  
كان المنع للشبهة واذا لم يتفقا كان ذلك شبهة الوزن والوزن وحده شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة  
وهي غير معتبرة والصنجات بتحريرك النون جمع صنجة وعن ابن السكيت لا يقال بالسين وانما  
يقال بالصاد وفي المغرب الصنجات بالتحريك جمع صنجة بالتسكين وعن الفراء بالسين أفصح وأنكر  
القتبي السين أصلا وفي فتح القدير الوجه أن يضاف تحريم المجنس بانفراده الى الجمع كما ذكرناه ويلحق  
به تأثير السكيل أو الوزن بانفراده ثم يستثنى اسلام النقود في الموزونات بالاجماع كي لا ينسب أكثر

وحرم الفضل والنساء بهما

والنساء فقط باحدهما

(قوله ولو باع عبدا

بعبد الخ) اعترضه بعض

الفضلاء بان علة الحكم

هنا عدم قبول العبد

التاحيل لوجود الجنسية

فلو مثل يبيع هروبي

بمنه لكان أولى اه

وهو مناقشة في المثال

والمقصود منه التوضيح

على انه لا مانع من كون

الجنسية فيه علة أيضا

ويدل عليه الاستدلال له

بالمحدث الا في قريبا

نأمل (قوله وحققة

الفضل جائز) كما لو باع

مرويا يمر وبين حاضر

(وكذا يجوز بيع اناه من غير النقدين الخ) سبذ كره عن الخانية قبيل قوله والفلس بالفلسين ما يفيد تقييده بما اذا كان ذلك الاثارة لا يباع وزنا ولا تعتبر المساواة في الوزن (قوله بخلافه من الذهب والفضة) أي بخلاف بيع اناه من الذهب والفضة بمثله من جنسه يدا بيدوا أحدهما أنقل ١٤٠ (قوله وأما سلام الفلوس في الموزون الخ) قال في النهر أقول ينبغي أن يقال ان كانت

كاسدة لا يجوز لانها وزنية حثثه وعليه يحمل ما في الفتح وان كانت راجحة يجوز لانهم في هذه الحالة أجروها بحري النقود حتى أوجبوا الزكاة فيها وعليه يحمل ما في الاستيعابي وهذا يجب أن يعول عليه (قوله) وعن أبي يوسف اعتبارها الخ) قال في النهر قال في الحواشي السعدية وعلى هذا فاستقرض الدراهم

أبواب السلم وسائر الموزونات خلاف النقص لا يجوز اسلامه في الموزونات وان اختلفت اجناسها كاسلام الحديد في قطن أوزيت في جبن وغير ذلك الا اذا خرج من أن يكون وزنيا بالصنعة الا في الذهب والفضة فلو أسلم سيفا فمما يوزن جازا لا بالحديد لان السيف خرج من أن يكون موزونا ومنعه في الحديد لا اتحاد الجنس وكذا يجوز بيع اناه من غير النقدين بمثله من جنسه يدا بيد محاسا كان أو حديدا وان كان أحدهما أنقل من الآخر بخلافه من الذهب والفضة فانه يجري فيها با الفضل وان كانت لا تباع وزنا لان صورة الوزن منصوص عليها فمما فلا تتغير بالصنعة فلا تخرج عن الوزن بالعادة وأورد انه ينبغي أن يجوز حينئذ اسلام الحنطة والشعير في الدراهم والدنانير لاختلاف طريقة الوزن أوجب بان امتناعه لا متناع كون النقص مسلما فيه لان المسلم فيه مبيع وهما متعينان للثمنية وهل يجوز بيع قبيل ان كان بلفظ المبيع يجوز بيعا بثمن مؤجل وان كان بلفظ السلم فقد قيل لا يجوز وقال الطحاوي ينبغي أن ينعقد ببيعها بثمن مؤجل اه وأما اسلام الفلوس في الموزون ففي فتح القدير مقتضى ما ذكره أن لا يجوز في زماننا لانها وزنية اه وذكر الاستيعابي جوازها قال لانها معدنية بخلاف ما اذا أسلم فلوسا في فلوس فانه لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النساء اه والواقع في زماننا وزنها بدار الضرب فقط وأما التعامل في الاسواق فبالعد (قوله وحلا بعدمهما) أي حل الفضل والنساء عند انعدام القدر والجنس فيجوز بيع ثوب هروي بعمرو وبين نسيتة والجوز بالبيض نسيتة لعدم العلة المحرمة وعدم العلة وان كان لا يوجب عدم الحكم لكن اذا التحدت العلة لزم من عدمها العدم لا بمعنى انها تؤثر العدم بل لا تثبت الوجود لعدم علة الوجود فيبقى عدم الحكم وهو عدم المحرمة فيما نحن فيه على عدمه الاصلى واذا عدم سبب المحرمة والاصل في المبيع مطلقا لباحة كان الثابت الحل (قوله وصح بيع المكمل كالبر والشعير والتمر والمخ والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لامتفاضلا) فالبر والشعير والتمر والمخ مكيلة أبد النص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلا يتغير أبدا فيشترط التساوي بالمكيل ولا يلتفت الى التساوي في الوزن دون التكيل حتى لو باع حنطة بحنطة ووزنا لا كيلا لم يجز والذهب والفضة موزونة أبد النص على وزنها ما فلا بد من التساوي في الوزن حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلا لا وزنا لم يجز وكذا الفضة بالفضة لان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة علينا لان النص أقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لانها دلالة على جواز الحكم وعن أبي يوسف اعتبارها على خلاف النص لان النص عليه في ذلك الوقت انما كان للعادة فكانت هي المنظور اليها في ذلك الوقت وقد تبدلت وأما الاسلام في الحنطة وزنا ففيه رواية بنان والفتوى على الجواز لان الشرط كونه معلوما وفي الكافي الفتوى على عادة الناس والرطل بكسر الراء وفتحها قال الجوهري انه نصف من وهو ما يوزن به

وحلا بعدمهما وصح بيع المكمل كالبر والشعير والتمر والمخ والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لامتفاضلا

عدد او بيع الدقيق وزنا على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي أن يكون مبنيا على هذه الرواية اه أي بعه بمثله وزنا وظاهر ما في الفتح يفيد ترجيحها اه وقوله أي بعه بمثله تقييدا حتر زنه عن بعه بالدراهم مثلا فانه جائز وزنا قال في الذخيرة وقال

شيخ الاسلام أجمعوا على ان ما ثبت كيله بالنص اذا بيع وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اه وقوله وظاهر ما في الفتح الخ أي حيث انتصر لابي يوسف ورد ما أورد على تعليقه (قوله وأما الاسلام في الحنطة وزنا الخ) قال في النهر ثم مقتضى ما قاله الامتناع السلم في الحنطة وزنا وهو رواية الحسن عن أصحابنا واختار الطحاوي الجواز لان السلم فيه معلوم وعليه الفتوى وقوله في الكافي الفتوى على عادة الناس يقتضى انهم لو اعتادوا أن يسلموا فيها كيلا وأسلم وزنا لا يجوز

وفي النهاية انه اثنا عشر أوقية وقال أبو عبيدة الرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما ووزن  
سبعة وفي المغرب الرطل ما يوزن به أو يكال به وفي فتح القدير ثم الرطل والأوقية مختلف فيهما عرف  
الأمصار ومختلف في المصر الواحد أمر المبيعات فالرطل الآن بالاسكندرية ثلثمائة درهم واثنا  
عشر درهما كل عشرة وزن سبعة وفي مصر مائة وأربعة وأربعون درهما وفي الشام أكثر من ذلك  
فهو أربعة أمثاله وفي حلب أكثر من ذلك وتفسير أبي عبيدة له تفسير للرطل العراقي الذي قدر به  
الفقهاء كيل صدقة النظر وغيرها من الكفارات اه وفسر في الهداية ما ينسب الى الرطل بما  
يباع بالواقى وفسره قاضيان أيضا فقال وتفسيره ان ما يباع بالواقى فهو وزني لانه قد وردت  
بطريق الوزن وصارت وزنية أما سائر الكيل ما قدرت بالوزن فلا يكزن وزنيا اه حتى يحسب  
ما يباع وزنا وهذا لانه يشق وزن الدهن بالانما والاصح ان لعدم الاستسكان الا في وعاء وفي وزن  
كل وعاء نوع خرج فاتخذ الرطل لذلك والواقى جمع أوقية بالثشديد وهي أربعون درهما والمراد  
بها هنا موازين معلومات الوزن قال في الهداية فاذا كان موزونا فلو بيع بمكالم لا يعرف وزنه  
بمكالم مثله لا يجوز ولو كان سواء بسواء لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة وفي التبيين وهذا  
مشكل لان الشيبين اذا تساوى في كيل وجب أن يستوي في كيل آخر ولا تأثير لكون الكيل  
معلوما أو مجهولا في ذلك اذ لا يختلف ثقله فيهما وفي النهاية قال الاسيحي في فائدة هذا انه لو باع  
ما ينسب الى الرطل بجنسه متفاضلا في الكيل متساويا في الوزن يجوز وهذا أحسن وهو قياس  
الموزونات فانه لا يعتبر فيه الا الوزن غير انه يؤدي الى انه لا يجوز بالواقى أيضا اذ لا فرق بين  
كيل وكيل على ما بيناه ولا يندفع هذا الاشكال الا اذا منع الجواز في الكيل اه (قوله وخيسته  
كرديته) أي جيد ما جعل فيه الربا كرديته حتى لا يجوز بيع أحدهما بالأخر متفاضلا لقوله  
عليه السلام جيدها ورديتها سواء وفي النهاية انه غريب ومعناه يؤخذ من اطلاق حديث أبي سعيد  
الخدري أولان الوصف لا يبعد تغاوتا عروا أولان في اعتبارها سد باب المبيعات في دعوى الربا  
لان الجودة معتبرة في حقوق العباد فاذا اختلف جيد الزمته مثله قدر اوجودة ان كان مثليا وقيمه جيدا  
ان كان قيميا ولكن لا تستحق باطلاق عقد البيع حتى لو اشترى حنطة أو شيئا فوجده رديئا بلا عيب  
لا يرد له كافي المحيط من الصرف وقدمناه في خيار العيب وتفسير في الاموال الربوية في مال اليتيم  
فلا يجوز للوصي بيع قبح حنطة جيدة بغير ردي ويبنى أن تعتبر في مال الوقف لانه كاليتيم وقد  
كتمنا في الفوائد انها معتبرة في أربعة هذان وفي حق المريض حتى تنفذ من الثلث وفي الرهن القلبي  
اذا انكسر عند المرتهن ونقصت قيمته فان المرتهن يضمن قيمته ذهبيا ويكون رهنا عنده (قوله  
ويعتبر التبعين دون التقابض في غير الصرف من الربويات) لانه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض  
كغير مال الربا المحصول المقصود وهو التمكّن من التصرف بخلاف الصرف لعدم تعيينه الا بالقبض  
فاشترط فيه لتبعين والمراد باليد في الحديث التبعين وهو في النقدين بالقبض وفي غيرهما بالتبعين  
فلم يلزم الجمع بين معنيين مختلفين وانما اشترط القبض في المصرغ من الذهب والفضة باعتبار  
أصل خلقته وبيانه كما ذكره الاسيحي بقوله واذا تبايعا كيليا بكيل أو وزنيا بوزني كلاهما من  
جنس واحد أو من جنسين مختلفين فان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا أو ضيفا اليه العقد  
وهو حاضر أو غائب بعد أن يكون موجودا في ملكه والتقابض قبل الافتراق بالابدان ليس بشرط  
لجوازه الا في الذهب والفضة ولو كان أحدهما عينا أو ضيفا اليه العقد والاخر دين موصوفان

وجيده كرديته ويعتبر  
التبعين دون التقابض في  
غير الصرف من الربويات  
ولا يند في ذلك بل اذا اتفقا  
على معرفة كيل أو وزن  
ينبغي أن يجوز لوجود  
المصع وانتفاء المانع كذا  
في الفتح (قوله وفسر في  
الهداية ما ينسب الى  
الرطل الخ) قال الرمي  
فهو على هذا الزيت  
والسمن والعسل ونحوها  
موزونات وان كملت  
بالموازين لا اعتبارا لوزن  
فيها (قوله والمراد بها هنا  
موازين الخ) نظيره في  
عرفنا المحقق التي يباع  
بها الزيت فان الحق اسم  
لا يسع وزنا معلوما في كمال  
الزيت بالمحقيق ويحسب  
بالرطل وهذا معنى  
نسبته الى الرطل وحينئذ  
فالحق يسمى أوقية (قوله  
وفي التبيين وهذا مشكل  
الخ) قال في النهر وقد منا  
عن الفتح انه لو باع الفضة  
بجنسها في كفة ميزان جاز  
لا نتفاء احتمال التفاضل  
وهذا يؤيد ما ادعاه  
الشارح وعن الصيرفية  
أيضا لو تبايعا بذهب  
مضروب كفة بكفة

وصح بيع الحفنة  
 بالحفنتين والتفاحه  
 بالتفاحتين والبيضة  
 بالبيضتين والجوزة  
 بالجوزتين والتمره  
 بالتمرتين والفلس  
 بالفلسين باعيانها

لا يجوز ما لم يعلم وزن  
 الذهب لانه وزني وهذا  
 يشهد لصاحب الهداية  
 والظاهر انه ما قولان  
 متقابلان والله الموفق  
 (قوله والصحيح ثبوت  
 الربا) هذا مشكل في  
 اللب بالجوز فان اللب  
 موزون بخلاف الجوز  
 وانظر لم يجعل مثل  
 الزيت بالزيتون وقد  
 يقال هو المراد من قوله  
 والصحيح ثبوت الربا  
 بالنظر اليه فان لقشره  
 قيمة وسيدكر المؤلف ان  
 بيع الجوز بدهنه والتمر  
 بنواه مثل الزيت  
 بالزيتون أي فيجوز بيعه  
 بالاعتبار فتامل وراجع  
 (قوله وروى المعلى الخ)  
 على هذا ليس ما بحثه  
 مخالفًا للمقول بل هو  
 ترجيح لهذه الرواية

الذمة فانه ينظر ان جعل الدين منهما ثمنًا والعين مبيعًا جاز البيع بشرط ان يتعين الدين منهما قبل  
 التفريق بالابدان وان جعل الدين منهما مبيعًا لا يجوز وان حضره في المجلس والذي ذكر فيه الباء  
 ثمن وما لم يذكر فيه الباء مبيع وببانه اذا قال بعث هذه الحنطة على انها قفيز بقفيز حنطة جيدة او قال  
 بعث منك هذه الحنطة على انها قفيز بقفيز من شعير جيد والبيع جائز لانه جعل العين منهما مبيعًا  
 والدين الموصوف ثمنًا ولكن قبض الدين منهما قبل التفريق بالابدان شرط لان من شروط جواز  
 هذا البيع ان يحصل الاقتراق عن عين بعين وما كان دينًا لا يتعين الا بالقبض ولو قبض الدين منهما  
 ثم تفرق جاز البيع قبض العين منهما أولم يقبض ولو قال اشتريت منك قفيز حنطة جيدة بهذا القفيز  
 من الحنطة او قال اشتريت منك قفيز شعير جيد بهذا القفيز من الحنطة فانه لا يجوز وان حضر  
 الدين في المجلس لانه جعل الدين مبيعًا فصار بائعًا ماليس عنده وهو لا يجوز اه (قوله وصح  
 بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحه بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمره  
 بالتمرتين) لانها لم تكن مكية الا ولا موزونًا فانه عدت احدي العلتين وهي القدر فجاز التفاضل  
 سواء كان بضعف الاخر او باضعافه حيث لم يدخل تحت كيل او وزن أما التفاحه والبيضة  
 والجوزة فظاهر وأما الحفنة من الحنطة والشعير فالمراد بها ما دون نصف صاع لانه لا تقدير في الشرع  
 بما دون نصف صاع فلم يكن من ذوات الامثال ولا بد أن لا يوجد نصف الصاع فلو باع ما دون نصف صاع  
 بنصف صاع لم يجز لو جود العيار من احد الجانبين فتحققت الشبهة وعلى هذا لو باع ما لا يدخل  
 تحت الوزن كالذرة من ذهب وفضة بما لا يدخل تحته جائز لعدم التقدير شرعًا اذ لا يدخل تحت  
 الوزن قيدًا بالتفاضل لانه لا يجوز النساء لو جود الجنس وفي فتح القدير قولهم لا تقدير في الشرع  
 بما دون نصف الصاع يعرف منه انه لو وضعت مكاييل اصغر من نصف الصاع لا يعتبر التفاضل  
 بها وفي جمع التفاريق لاروايه في الحفنة بالقفيز واللب بالجوز والصحيح ثبوت الربا ولا يسكن  
 الحاضر الى هذا بل يجب بعد التعديل بالقصد الى صيانة اموال الناس تحريم التفاحه بالتفاحتين  
 والحفنة بالحفنتين اما ان كانت مكاييل اصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمان القدح  
 المصري فلا شك وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات  
 وصدقة الفطر باقل منه لا يستلزم اهدار التفاوت المتيقن بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن  
 تحريم اهداره ولقد اوجب غاية العجب من كلامهم هذا وروى المعلى عن محمد انه كره التمرة  
 بالتمرتين وقال كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام اه وأما ضمان الحفنة فبالقيمة عند  
 الاتلاف لا بالمثل وهذا في غير العددي المتقارب اما فيه كالجوز فكلام غير الاسلام أن الجوزة مثل  
 الجوزة في ضمان العدوان وكذا التمرة بالتمره لاني حكم الربا ومن فروغ الضمان لو غصب حفنة  
 فعفنت عنده ضمن قيمتها فان أبي الان يأخذ عنهما أخذها ولا شيء له في مقابلة الفساد الذي حصل لها  
 كذا في فتح القدير وفي الحامية ولا باس بالسملك واحداً باثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن  
 فلاخير فيما يوزن الامثلة مثل اه ثم قال فيها باع انا من حديد بحديدان كان الاناء يباع ووزنا  
 تعتبر المساواة في الوزن والافلاو كذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر اه (قوله والفلس  
 بالفلسين باعيانها) أي وصح بيع الفلس المعين بفلسين معينين عندهما وقال محمد لا يجوز لان  
 الفلوس الراتجة اثمان وهو لا يتعين ولذا لا تتعين الفلوس اذا قوبلت بخلاف جنسها كالنقدين  
 ولا يفسد البيع بهلاكها فاذا لم تتعين يؤدي الى الربا ويحتمل بان يأخذ نائع الفلس بالفلسين أولاً

فرد أحدهما قضاء لدينه وياخذ الآخر بلا عوض فصار كما لو كان بغير أعيانها ولهما أنها ليست  
أثمنا خلقة وإنما كانت ثمنا بالاصطلاح وقد اصطالح على ابطال التمنية فتبطل وإن كانت ثمنا  
عند غيرهما لبقاء اصطلاحهم على ثمنيتها إذ لا ولاية للغير عليهما بخلاف النقيدين لأن التمنية فيهما  
بأصل الخلق فلا تبطل بالاصطلاح فإذا بطلت التمنية تعينت فلا يؤدي إلى الربا بخلاف ما إذا  
كانت غير معينة فإنه يؤدي إلى الربا على ما بيناه وأورد أن التمنية إذا بطلت وجب أن لا يجوز  
التفاضل لأن التماس موزون وإنما صار معدودا بالاصطلاح على التمنية فإذا بطلت عاد إلى أصله  
وأوجب بان اصطلاحهما على العدم يبطل ولا يلزمه فكم من معدود لا يكون ثمنا وأورد أيضا أن  
كونها ثمنا بعد الكساد لا يكون إلا باصطلاح الكل فكذا بطلان التمنية وأوجب بان اصطلاحهما  
على بطلان ثمنيتها موافق للأصل لكونها عرضا بخلاف اصطلاحهما على كونها ثمنا بعد الكساد  
مخالف للأصل ولرأى الجميع فلم يصح وقيد بالتعيين لأن الفلوس لو كان بغير عينه والفلسان كذلك  
لم يجوز صورها أربع ما إذا كان الكل غير معين وإن تقاضى المجلس كذا في المحيط وما إذا كان  
الفلس معينا فقط وما إذا كانا غير معينين فقط في هذه الثلاثة لا يجوز اتفاقا لكن في صورتين  
الآخرتين لو قبض ما كان ديني في المجلس جاز كذا في المحيط ومحل الخلاف مسألة الكتاب وأصل  
الخلاف مبنى على أن الفلوس لا يتعين بالتعيين عند محمد ويتعين عندهما فيبطل العقد بهلاكه كذا  
في فتح القدير وفي المحيط أنها لا تتعين ولا ينسخ العقد بهلاكها كما قيد محل التفاضل لأن النساء حرام  
اتفاقا لأن الجنس بانفراده يحرمه كما قدمناه وفي الذخيرة ذكر محمد هذه المسألة في صرف الأصل ولم  
يشترط التقابض فهذا دليل على أنه ليس بشرط وذكر في الجامع الصغير ما يدل على أنه شرط ومن  
مشايخنا من لم يصح ما في الجامع الصغير لأن التقابض مع العينية إنما يشترط في الصرف وليس به  
ومنهم من صححه لأن لها حكم العروض من وجه وحكم الثمن من وجه فجاز التفاضل للأول واشترط  
التقابض للثاني عملا بالدينين بقدر الامكان اه وليس مرادهم خصوص بيع الفلوس بالفلسين  
بل بيان حل التفاضل حتى لو باع فلسا بمائة على التعيين جاز عندهما التمنية في أحكام الفلوس في  
المحيط لو باع الفلوس بالفلوس أو بالدرهم أو بالدنانير فنقد أحدهما دون الآخر جاز وإن اختلفا  
لا عن قبض أحدهما جاز ولو اشترى مائة فلس بدرهم فقضى الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت  
لم يبطل البيع قياسا وبخيار المشتري أن شاء قبضها كاسددة وإن شاء فسخ البيع ويبطل البيع  
استحسانا لأن كسادهما بمنزلة الهلاك لأن المقصود منها الرواج فهو لها كالحياة ولو قبض منها خمسين  
ثم كسدت بطل البيع في النصف ورد نصف درهم اعتبارا للبعث بالكل ولو رخصت لم يبطل  
ولا خيار للمشتري ولو كسدت الفلوس الثمن قبل قبضها بطل البيع عند أبي حنيفة وعندهما  
لا يفسد ويجب قيمتها ولو كسدت أفلس القرض فعليه مثلها عنده وعندهما قيمتها من الدراهم وكذا  
لو عصب وأسبغ ثم كسدت ثم كسدت أفلس القرض تعتبر القيمة يوم القبض وعند محمد يوم الكساد والأصح عند  
الامام أن عليه قيمتها يوم الانقطاع من الذهب والفضة ولو اشترى فلوسا وتقابضا على أن كل واحد  
منهما بالخيار وتفرقا على ذلك فسد البيع لأن الخيار يمنع صحة القبض ولو كان أحدهما بالخيار  
فاليبيع جائز عندهما لأن الخيار لا يمنع ثبوت الملك في البيع فوجد القبض المستحق في أحدهما  
وعلى قول أبي حنيفة لا يجوز لأن الخيار يؤثر في الجانبين فيمنع صحة القبض وإن باع فلسا بعينه  
بفلسين باعيانها بشرط الخيار يجوز اه ما في المحيط من باب بيع الفلوس واستقراضها (قوله

(قوله وأوجب بان  
اصطلاحهما على بطلان  
ثمنيتها الخ) يؤخذ منه  
ان اصطلاح البعض على  
شيء موافق للأصل فيه  
يعتبر وإن خالف اصطلاح  
الجميع (قوله تنمة في  
أحكام الفلوس) قال  
الرملي وسباني مزيد  
ببحث في أحكام الفلوس  
من كتاب الصرف (قوله  
وان اختلفا لا عن قبض  
أحدهما جاز) قال الرملي  
صوابه لا يجوز

واللحم بالحويون) أى وضع بيع اللحم بالحويون عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز  
 إذا كان من جنسه إلا إذا كان اللحم المفروض أكثر من اللحم الذى فى الحويون ليكون اللحم بمقابلة ما فيه  
 والباقى من اللحم بمقابلة السقط وهو يفتمتت ما لا ينطق عليه اسم اللحم كالجوارى والكرش والامعاء  
 والطحال وصار كالحل وهو بالمهمله دهن السمسم وله ما أنه باع الموزون بماليس بموزون فصار  
 كبيع السيف بالحديد لان الحويون لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن بخلاف تلك المسئلة لان  
 الوزن فى الحل يعرف قدر الدهن اذا ميزوز كرا الشارح وانما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسبة  
 لان المتاجر منهما لا يمكن ضبطه لانهما جنس واحد الا ترى أنه لا يجوز ذلك اذا بيع بغيره من خلاف  
 الجنس أيضا اه ولو باع شاة مذبوحة بشاة حية يجوز عند الكل وعلى هذا شأنان مذبوحتان غير  
 مسلوختين بشاة مذبوحة لم تسخ بجوز فى شرح الطحاوى لو كانت الشاة مذبوحة غير مسلوخة  
 فاشترها بلحم الشاة فالجواب فى قولهم جميعا كما قال محمد وأراد بغير المسلوخة غير المفصلة عن السقط  
 وفى الحواوى لو باع شاة فى ضرعها لبن بجنس لبنها فهو على الاختلاف الذى فى اللحم (قوله)  
 والكر باس بالقطن وكذا بالغزل كيفما كان) أى صح لاختلافهما جنسا لان الثوب لا ينقض  
 ليعود غزلا أو قطنا والكر باس الثياب من اللحم والجمع كرايس والها ينسب الامام المحبوى باعتبار  
 بيعها وأشار المصنف الى أنه لو باع القطن المحلوج بغزل فانه يجوز كيفما كان لاختلاف الجنس  
 وهو قول محمد وقال أبو يوسف لا يجوز الامتساو باو قول محمد أظهر وفى الحواوى وهو الاصح ولو باع  
 المحلوج بغير المحلوج جاز اذا علم أن الخالص أكثر مما فى الآخر وان كان لا يدري لا يجوز وكذا  
 لو باع القطن غير المحلوج بحب القطن فلا بد أن يكون المحب الخالص أكثر من المحب الذى فى القطن  
 حتى يكون قدره مقابله والزائد بالقطن وكذا لو باع شاة على ظهرها صوف أو فى ضرعها لبن  
 بصوف أو لبن يشترط أن يكون الصوف أو اللبن أكثر مما على الشاة لما ذكرناه من المعنى وهو نظير بيع  
 الزيت بالزيتون (قوله والرطب بالرطب أو بالتمر مما تلا والعنب بالزبيب) أى مما تلا أيضا  
 أما الاول فهو قول أبي حنيفة وقال الباقر من العلماء ومنهم أبو يوسف ومحمد لا يجوز وأجمعوا على  
 أن يبيع الرطب بالتمر متفاضلا لا يجوز ودليل الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه أينقص  
 اذا جف فقبل نعم فقال لا ذن رواه مالك فى الموطأ والاربعة فى السنن عن زيد بن عياش عن سعد بن  
 أبى وقاص وله أن الرطب تمر لقوله عليه الصلاة والسلام حين أهدى إليه رطب أو كل تمر خير  
 هكذا سماه تمرا وتعبه فى غاية البيان بان الهدية كانت تمرا وتبعه فى البناية بان الثابت فى البخارى  
 انها تمر ولان الرطب لو كان تمرا جازا لبيع باول الحديث وهو بالتمر بالتمر وان كان غير تمر فباخره  
 وهو اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم هكذا استدلل الامام الاعظم حين اجتمع عليه علماء بغداد  
 وكانوا أشداء عليه لها فتمه الخبر وأجاب عن حديثهم بان مداره على زيد بن عياش وهو ممن لا يقبل  
 حديثه وفى الهداية وهو ضعيف عند النقلة وتعبه فى البناية بانه ثقة عند النقلة قال الخطاطى وقد  
 تكلم بعض الناس فى اسناده هذا الحديث وقال زيد بن عياش مجهول وليس كذلك فان ابن عياش  
 هذا مولى ابنى زهرة وقد ذكروه مالك فى الموطأ واخرج حديثه مع شدة تحريمه فى الرجال ونقده وتبعه  
 لاحوالهم وقد أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه أحمد فى مسنده وابن حبان فى  
 صحيحه والحاكم فى المستدرک وقال هذا حديث صحيح لاجماع أئمة النقل على أمانة مالك بن أنس  
 وأنه محكم لما يرويه اه قال الحاكم قال الاكل سلنا قوته فى الحديث ولكنه خبر واحد لا يعارض

واللحم بالحويون  
 والكر باس بالقطن  
 وكذا بالغزل كيفما كان  
 والرطب بالرطب أو بالتمر  
 مما تلا والعنب بالزبيب  
 (قوله وفى الحواوى لو  
 باع شاة الخ) قال فى  
 النهر والمد كور فى  
 الشرح انه لو باع شاة  
 على ظهرها صوف أو فى  
 ضرعها لبن بصوف أو  
 لبن يشترط أن يكون  
 الصوف واللبن أكثر مما  
 على الشاة وفى السراج  
 لا خلاف بينهم أنه لا يجوز  
 بيع اللبن بشاة فى ضرعها  
 لبن الا على وجه الاعتبار  
 فما فى الحواوى ضعيف  
 (قوله ولو باع المحلوج  
 بغير المحلوج جاز الخ) قال  
 الرملى قال فى الوالوجية  
 يبيع قطن المحلوج بالقطن  
 الذى فيه حب لا يجوز  
 الامتثال ولا ينظر الى  
 المحب وكذا يبيع التمر  
 بالتمر المشقوق لان النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قال التمر بالتمر الحديث  
 من غير فصل اه وهو  
 كما تراه مخالف لما هنا  
 فتأمل ولا يخفى ان ما  
 هنا أظهر



(قوله وهذه الزيادة بعد صحتها الخ) عبارة الفتح وأنت تعلم ان بعد صحة هذه الزيادة يجب ١٤٥ قبولها لان المذهب المختار عند

المحدثين قبول الزيادة  
وان كان الاكثر لم يروها  
الا في زيادة تفرد بها بعض  
الرواة المحاضرين في مجلس  
واحد ومثلهم لا يغفل  
عن مثلها فانها مردودة على  
ما كتبتناه في تحرير  
الاصول وما نحن فيه فلم  
يثبت انه زيادة لما في  
مجلس واحد اجتمعوا  
فيه فسمع هذا ما لم يسمع  
المشاركون له في ذلك  
المجلس بالسمع فالحال  
يظهر ان الحال كذلك  
والاصل انه قال في مجالس  
ذكر في بعضها ما تركه  
في آخر (قوله وقيل  
لا يجوز اتفاقا) وعليه  
فالفرق لا يبيح حنيفة ان  
الاستعمال ورد باطلاق  
اسم التمر على الرطب ولم  
يرد مثل هذا في الزبيب  
فاقتراذ كره في فتح القدير  
وذكري في المسئلة روايتين  
أخرتين فقال ونقل  
القدوري في التقريب  
عن أبي جعفر ان جواز  
بيع الزبيب بالغيب  
قولهم جميعا وذكري  
الحسن ان عندهما لا يجوز  
الا على الاعتبار لان  
الزبيب موجود في الغيب  
فصار كالزيت بالزيتون

به المشهور وفي غاية البيان قوله ومدار ما روياه على زيد بن عياش والمذكور في كتب  
الحديث زيد أبو عياش ورده في البناية بانه وهم فيه لانه ابن عياش وكنيته أبو عياش وكذلك وهم  
فنه الشيخ علاء الدين التركاني هكذا وقال صاحب التنقيح زيد بن عياش أبو عياش الزلاني ويقال  
المخزومي ويقال مولى بن زهره والمذني ليس به باس اه وفي العناية واعترض بان التردد  
المذكور يقتضي جواز بيع المقلية بغير المقلية لان المقلية اما ان تكون حنطة فيجوز باول الحديث  
أولا فيجوز باسخره فنههم من قال ذلك كلام حسن في المناظرة لدفع شغب الخصم والمجحة لا يتم به بل  
بما ينه من اطلاق اسم التمر عليه فقد ثبت ان التمر اسم لثمرة خارجة من النخلة من حيث تنعقد  
صورتها الى أن تدرك والرطب اسم لنوع منه كالبرني وغيره اه وفي فتح القدير وقدر تردد بين  
كونه تمرا أو لبا ان هنا قسمائنا وهو كونه من الجنس ولا يجوز بيعه بالاسم كالحنطة المقلية  
بغير المقلية لعدم تسوية السكيل بينهما فكذلك الرطب بالتمر لا يسويهما السكيل وانما يسوي في  
حال اعتدال البديلين وهو ان يجف الآخر وأبو حنيفة يمنع ويعتبر التساوي في حال العقد  
وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع مع المساواة في الحال اذا كان موجه امر اخلاقيا وهو زيادة الرطوبة  
مخلاف المقلية بغيرها فان في الحال تحكم بعدم التساوي لاكتناز أحدهما في السكيل بخلاف الآخر  
لتخال كثر وأجيب عن حديث زيد بن عياش أيضا بان المراد النهي عنه نسبيته فانه ثبت في  
حديث أبي عياش هذا زيادة نسبية كما رواه أبو داود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع  
الرطب بالتمر نسبية وبهذا اللفظ رواه الحاكم وسكت عنه ورواه الطحاوي وهذه الزيادة بعد صحتها  
يجب قبولها لان المذهب المختار عند المحدثين قبولها وان كان الاكثر لم يروها الا في زيادة تفرد بها  
بعض المحاضرين في مجلس واحد ومثلهم لا يغفل عن مثلها فانها مردودة لكن يبقى قوله في تلك  
الرواية الصحيحة أينقص الرطب اذا جف عرياعن الغائدة اذا كان النهي عنه نسبية وما ذكره وان  
فأدته ان الرطب ينقص الى أن يحل الاجل فلا يكون في هذا التصرف منفعة لليتيم باعتبار  
النقصان عند الجفاف فنه مشقة مبني على أن السائل كان ولي يتيم ولا دليل عليه اه وفي شرح  
الطحاوي ولو باع الثمار بعضها ببعض مجازة لم يجز الا اذا كان كيلا وعرف تساويهما في السكيل  
قبل التفريق بالابدان عن مجلس العقد فانه يجوز البيع وكذلك اذا كان ثمرين اثنين اقسماه  
مجازة لا يجوز لان القسمة بمنزلة البيع الا اذا علم تساويهما في السكيل قبل التفريق ولو بيع بعضها  
ببعض وزنا متساويا لا يجوز لان من شرط جواز التسوية السكيل ولا يدري ذلك وعن أبي يوسف  
اذا غلب استعمال الناس بالوزن بصير وزنا ويجوز ويعتبر التساوي وزنا وان كان أصله كيلا  
وأما بيع الرطب بالرطب فلما روي ان اسم التمر يتناول فيجوز بيعه مثلا بمثل ولو باع البسر بالتمر  
لا يجوز التفاضل فيه لانه تمر بخلاف الكفري حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر لانه ليس بتمر ولذا  
لا يجوز السلم فيه والكفري بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء مقصور اسم لوعاء الطع وهو كم  
النخل اول ما ينشق وأما الثانية وهي بيع العنب بالزبيب فعلى الاختلاف السابق وقيل لا يجوز  
اتفاقا كالمقلية بغيرها والمطبوخة بغير المطبوخة ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة أو يابسة جاز وكذا  
لو باع تمر منقعا أو زبيبا منقعا بتمر مثله أو زبيب مثله أو باليابس منها جاز عندهما خلافا للحمد

١٩٦ - بحر سادس في فصار في بيع العنب بالزبيب أربع روايات اه ملخصا (قوله ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة  
أو يابسة جاز) عبارة الهداية وكذا يبيع الحنطة الرطبة أو المبلولة أو يابسة

(قوله وكذا يبيع الزيت المطبوخ ١٤٦ بغير المطبوخ) قدم عن الفتح في شرح قوله وعلمته القدر والجنس انه لا يجوز بيع رطل

(قوله واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم واخل الدقل بجمل العنب) لان اصولها اجناس مختلفة حتى لا يضم بعضها الى بعض في الزكاة واهما واهما ايضا مختلفة باعتبار الاضافة كدقيق الشعير والبر والمقصود ايضا يختلف والمعتبر في الاتحاد المعنى الخاص دون العام ولو اعتبر العام لما جاز بيع شيء بشيء اصله لا يقيد بالمتعلقة لان غيرهما لا يجوز متفاضلا كالحكم البقر والجماموس اولبتهما او لحم المعز والضأن اولبتهن مما او لحم العراب والبخاني لاتحاد الجنس بتدليل الضم في الزكاة للتكميل فكذا اجزائه مما لم يختلف المقصود ككشعر المعز ووصوف الضان او ما يتبدل بالصنعة لا اختلاف المقاصد ولذا جاز بيع الحنظل بالحنطة متفاضلا وكذا يبيع الزيت المطبوخ بغير المطبوخ او الدهن المرابي بالبنفسج بغير المرابي منه متفاضلا وانما جاز بيع لحم الطير بعينه ببعض متفاضلا وان كان من جنس واحد لم يتبدل بالصنعة لكونه غير موزون عادة فلم يكن مقدرا فلم توجد العلة ففاضله ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصنعة وفي فتح القدير وينبغي ان يستثنى من لحوم الطير الدجاج والاوز فانه يوزن في عادة دياره مثل مصر بعظمه والدقل رديء التمر ويجوز خل التمر بجمل العنب متفاضلا وكذا عصيرهما لا اختلاف اصلهما جنسا وتخصيص الدقل باعتبار العادة لان الدقل هو الذي كان يتخذ خل في العادة اه والحاصل ان ما يوجب اختلاف الامور ثلاثة اختلاف الاصول واختلاف المقاصد ووزيادة الصنعة ومنها جواز بيع اناصفر او حديد او حديد من الاخر وكذا القمعة بقمعتين وبربة بارتين وخودة بخودتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين ما لم يكن شيء من ذلك من احد النقيدين فيجتمع التفاضل وان اصطحو ابعدا الصياغة على ترك الوزن والاقتصار على العدم والصورة كذا في فتح القدير (قوله وشحم البطن بالالفة او باللحم والحنظل بالبر او بالدقيق متفاضلا لا يبيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسهم بالشرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في النهاية معز بالي المبسوط وما في الهداية والفتح عن الكافي عن ابن رسنم فالظاهر ان عن ابي يوسف روايتين تامل (قوله وهو غير مسولهما) قال الزيلعي الا ترى ان البر اذا طعن بر يدعيه وتلك الزيادة كانت موجودة في الحال وظهرت بالطعن (قوله وقيد بالبر الخ) اي لان يبيع الدقيق

واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم واخل الدقل بجمل العنب وشحم البطن بالالفة او باللحم والحنظل بالبر او بالدقيق متفاضلا لا يبيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسهم بالشرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في النهاية معز بالي المبسوط وما في الهداية والفتح عن الكافي عن ابن رسنم فالظاهر ان عن ابي يوسف روايتين تامل (قوله وهو غير مسولهما) قال الزيلعي الا ترى ان البر اذا طعن بر يدعيه وتلك الزيادة كانت موجودة في الحال وظهرت بالطعن (قوله وقيد بالبر الخ) اي لان يبيع الدقيق

بالسويق فيه خلافا ما نامل (قوله وفي الحاوي وان باع خنطة بخنطة الخ) قال الرمي يجب تقييده بما اذا لم يتحقق ان الخنطة التي في سنبلها اقل فاذا تحقق انه اقل جاز المبيع ويكون زائدا لخاصة في مقابلة التبن ١٤٧ فينتقى الربا نامل وقد تقدم

ان يبيع البر في سنبله بمثله لا يجوز اه وانظر ما تقدم قبل خيار الشرط عند قول المصنف كبيع بر في سنبله (قوله وفي المجتبى باع رغيفان قد الخ) انظر ما وجهه ووجهه شيخنا بأن الثمن يجوز ويستقرض الخبز وزنالا عددا ولا ربا بين المولى وعبيده ولا بين المسلم والمحربي ثمة

تأجيله دون المبيع وقوله ولو كان الرغيفان نقدا أي اللذان دخلت علمهما الماء وهما الثمن وقوله والرغيف نسبة أي الذي هو المبيع أن باع رغيفا نسبة برغيفين نقدا فلا يجوز لما فيه من تأجيل المبيع وعليه فذكر العدد اتفاقا ويبقى الاشكال في الكسرات وايضا فان الجنس فيها موجود ولم يجوزوا ببيع عمرة بتمرين نسبة فليست امل (قوله ألا انه لا يخفى انه) أي الا ان التعليل بقوله ولان مالهم مباح الخ (قوله كذا في فتح القدير) ثقة عبارة الفتح وكذا القمار قد

ثلاث صور الاولى ان يعلم أن الزيت الذي في الزيتون أكثر لتحقيق الفضل من الدهن والتفعل الثانية أن يعلم التساوي لحوال التفعل عن العوض الثالثة أن لا يعلم انه مثل أو أكثر أو أقل فلا يصح عندنا لان الفضل المتوهم كالتحقق احتياطا وعند زفر جاز لان الجواز هو الاصل والفساد لو حود الفضل الخالي فسام يعلم لا يفسد ويجوز البيع في صورة الاجماع أن يعلم أن الزيت المنفصل أكثر ليكون الفضل بالتفعل وكذا يبيع الجوز بدهنه واللبن بسمنه والتمر بنواه وكل شيء لتفله قيمة اذا بيع بالخالص منه لا يجوز حتى يكون الخالص أكثر وان لم يكن لتفله قيمة كتراب الذهب اذا بيع بالذهب أو تراب الفضة اذا بيع بالفضة لا يشترط أن يكون الذهب أو الفضة أكثر مما في التراب لان التراب لا قيمة له فلا يجعل بازائه شيء حتى لو جعل فسدلر بالفضل وفي الحاوي وان باع خنطة بخنطة في سنبلها لم يجوز وان باع قصيل خنطة بخنطة كالأجزاء جاز وان لم يشترط الترك اه (قوله ويستقرض الخبز وزنالا عددا) وهذا عند أبي يوسف وعند محمد يستقرض بهما وعند أبي حنيفة لا يستقرض بهما وذكر الشارح أن الفتوى على قول أبي يوسف وفي شرح الجمع الفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وأنا أرى أن قول محمد أحسن وفي الجوهرة قال محمد ثلاث من الداء استقرض الخبز والجلبوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحمام اه وفي المجتبى باع رغيفان نقدا برغيفين نسبية يجوز ولو كان الرغيفان نقدا والرغيف نسبية لا يجوز ولو باع كسرات الخبز يجوز نقدا ونسبية كيف كان (قوله ولا ربا بين المولى وعبيده) لانه وما في يده ملكه أطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه وأما اذا كان مستغرقا فيجوز الربا بينهما اتفاقا لعدم الملك عنده للمولى في كسبه كالمكاتب وعندهما يتعلق حق الغير والتحقيق أنه على اطلاقه ولا ربا بينهما وان كان مديونا مستغرقا وانما يرد الزائد لتعلق حق الغرما به كالأخذ منه شيئا بغير عقد كذا في المعراج ولو كان عليه دين غيره مستغرق فلا ربا وفي ما دون المحيط اذا أخذ المولى من كسب الماذون شيئا ثم لمعه دين سلم للمولى ما أخذ وان كان عليه يوم الاخذ ولو قليلا لم يسلم وفائدة لوجه آخر رد المولى جميع ما أخذه بخلاف ما اذا أخذ منه ضريبة وليس عليه دين وانها تسلم له استحسانا والمدير وأم الولد كالعبد بخلاف المكاتب وأشار المصنف الى أنه لا ربا بين المتفاوضين وشركى العنان اذا تبايعا من مال الشركة وان كان من غيره جرى بينهما (قوله ولا بين المحربي والمسلم ثمة) أي لا ربا بينهما في دار الحرب عندهما خلافا لابي يوسف وفي البناية وكذا اذا باع خرا أو خنزيرا أو مائة أو قمارهم وأخذ المال كل ذلك يحل له ولهما الحديث لا ربا بين المسلم والمحربي في دار الحرب ولان مالهم مباح وبعقد الامان منهم لم يصرم معصوما الا أنه التزم أن لا يتعرض لهم بقدر ولا يباي في أيديهم بدون رضاهم فاذا أخذ برضاهم أخذ ما لا مباحا بلا غدر فملكه بحكم الاباحة السابقة الا أنه لا يخفى أنه انما اقتضى حل مباشرة العقد اذا كان الزيادة ينالها المسلم والر باع من ذلك اذ يشمل ما اذا كان الدرهمان من جهة المسلم ومن جهة الكافر وجواب المسئلة بالحل عام في الوجهين كذا في فتح القدير وحكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كالمحربي عند أبي حنيفة لان ماله غير معصوم عنده فيجوز للمسلم الر باعه وأما اذا هاجر اليها ثم عاد اليهم لم يجز الر باعه لكونه أحرز ماله بدارنا فكان من أهل دار الاسلام كذا

يفضى الى ان يكون مال المحظر للكافر بان يكون الغالب له والظاهر ان الاباحة بقيد نيل المسلم الزيادة وقد أزم الاصحاب في الدرر ان مرادهم من حل الربا والقمار ما اذا حصلت الزيادة للمسلم نظر الى العلة وان كان اطلاق الجواب خلافه والله تعالى أعلم

في الجوهره وفي المجتبى معزى الى الكفاية مستان منا باشرمع رجل مسلما كان او ذميا في دارهم  
او من اسلم هناك شيئا من العقود التي لا تجوز فيما بيننا كالربويات وبيع الميثه جاز عندهما خلافا  
لابي يوسف اه والله تعالى اعلم

### باب الحقوق

كان من حق مسائل هذا الباب ان تذكري الفصل المتصل باول البيوع الا ان المصنف التزم  
ترتيب الجامع الصغير ولان الحقوق توابع فيليق ذكرها به - دم مسائل البيوع كذا في المعراج  
والحقوق جمع حق وفي المصباح الحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من باي ضرب وقتل  
اذا وجب وثبت ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها اه وفي البايه الحق ما يستحقه الرجل وله معان  
آخر منها الحق ضد الباطل اه وفي شرح المنار للمصنف ذكر كذا الحق هو الشيء الموجود من كل  
وجه ولا ريب في وجوده ومنه قوله عليه السلام السحر حق والعين حق اه وفي شرح البخاري  
للكرمانى الحق حقيقة هو الله تعالى بجميع صفاته لانه الموجود حقيقة بمعنى لم يسبق بعدم ولم يلحقه  
عدم واطلاق الحق على غيره مجاز ولذا ورد في الحديث اللهم أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق  
بالتعريف في الثلاثة ثم قال ولقاؤك حق والمجنة حق والنازح حق والساعة حق بالتسكير اه وذكر  
الاصوليون ان الاحكام اربعة حقوق الله تعالى خالصه وحقوق العباد خالصه وما جمعاه فيه  
وحق الله تعالى غالب كحد القذف وما جمعاه فيه وحق العباد غالب كالقصاص قالوا والمراد من  
حق الله تعالى ما تعلق نفعه بالعموم وانما نسب الى الله تعظيما لانه متعال عن ان ينتفع بشئ ولا يجوز  
ان يكون حقاله تعالى بجهة التخليق لان الكل سواء في ذلك (قوله العلولا يدخل بشراء بيت  
بكل حق) يعني اذا اشترى بيتا فوقه بيت لا يدخل فيه العلولا وقال بكل حق هو له ما لم ينص عليه لان  
البيت اسم لمسقف واحد يصلح للبيتوته والعلومثله والشيء لا يكون تبعالمثله وفي المصباح علو الدار  
وغيرها خلاف السفلى بضم العين وكسرهما اه وأورد المصنف تعبيره ان يعبر ما لا يختلف والمكاتب  
له ان يكتب عبده فاجيب بان ذلك ليس بطريق الاستتباع بل لما ملك المستعبر المنفعة بغير بدل  
كان له ان يملك ما ملك كذلك والمكاتب بعقد الكتابة لما صار احق بمكاسبه كان له ذلك لان كتابة  
عبده من اكسابه (قوله وبشراء منزل الا بكل حق هو له او بمراقفه او بكل قليل وكثير هو فيه او  
منه) أى لا يدخل العلو شراء منزل الا ان يقول المشتري لفظا من الثلاثة لان المنزل له شبه بالدار  
وبالبيت لانه اسم لما يشتمل على بيوت ومخمن مسقف ومطبخ يسكن فيه الرجل باهله مع ضرب قصور  
فيه فانه ليس فيه اصطبل فلشبهه الدار يدخل بذكر التوابع ولشبهه البيت لا يدخل من غير ذكر توفير  
عليهما حظهما وفي الكافي ان هذا التفصيل مبنى على عرف السكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في  
الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار والاحكام تبنى على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي  
كل عصر عرف أهله وفي الذخيرة اعلم ان الحق في العادة يذكر فيما هو تبسح للبيوع ولا بد للبيوع منه  
ولا يقصد الا لاجل المبيع كالطريق والشرب للارض والمرافق عبارة عما يرتفق به ويختص بما  
هو من التوابع كالشرب ومسيل الماء وقوله كل قليل وكثير يذكر على وجه المبالغة في اسقاط حق  
البائع عن المبيع مما يتصل بالمبيع اه وفي المصباح المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء  
لا غير كالمطبخ والكنيف ونحوه على التشبيه باسم الآلة بخلاف المرفق في الوضوء فان فيه لغتين فتح  
الميم وكسر الفاء كسجدو بالعكس وكذا المرفق بمعنى ما ارتفعت به اه والحاصل ان المرفق مطلقا

### باب الحقوق

العلولا يدخل بشراء بيت  
بكل حق وبشراء منزل  
الا بكل حق هو له او  
بمراقفه او بكل قليل  
وكثير هو فيه او منه

(قوله باشرمع رجل  
مسلما كان او ذميا الخ)  
فيه نظر والذي رأيت  
في المجتبى مستان من  
اهل دارنا مسلما كان  
او ذميا في دارهم او من  
اسلم هناك باشرمعهم من  
العقود التي لا تجوز الخ  
ويمكن تصحيح عبارة  
المؤلف بان يجعل قوله  
مسلما كان او ذميا عاثدا  
الى قوله مستان لا الى  
رجل

### باب الحقوق

(قول المصنف ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق) أقول العرف في زماننا دخولها بمجرد العقد بدون قوله كل حق ولا يفهم العاقدان سوى ذلك فقتضى ما عرف من مسألة للعالم عن الكافي دخول هذه المذكورات وان لم يقل بكل حق لان عرف زماننا دخول ذلك لاسيما الشرب ثم رأيت في الذخيرة البرهانية قال فالاصل ١٤٩ انما كان في الدار من البناء

أو كان متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية ومالا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر الا اذا كان شياً جرى العرف فيه فيما بين الناس ان البائع لا يمنع عن المشتري فيئسذ يدخل وان لم

ودخل بشراه دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

بذكرة في البيع والمفتاح يدخل استحساناً ولا يدخل قياساً لانه غير متصل بالبناء فصار كثوب موضوع في الدار الا انا استحسنا وقلنا بالدخول بحكم العرف لان العرف فيما بين الناس ان البائع للدار لا يمنع المفتاح عن المشتري ويسلمون الدار بتسليم المفتاح والقفل ومفتاحه لا يدخلان

فيه لغتان الامرفق الدار وفي جامع الفصولين من الفصل السابع وما يذكري في دعوى العقار من قوله بحق ومراقبه فحقوقه عبارة عن مسيل الماء وطريق وغيره وفاقا ومراقبه عند أبي يوسف عبارة عن منافع الدار وفي ظاهرها رواية المرافق هي الحقوق اه (قوله ودخل بشراه دار) أي العلو بشراه دار وان لم يذكري شيئاً من ذلك لان الدار اسم لما أدير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف والعلوم من أجزائه فيدخل فيه من غير ذكر وفي البناء الدار لغة اسم لقطعة أرض ضربت لها الحدود ويزت عمالها ورها بإدارة خط عليها فبني في بعضها دون البعض ليجمع فيها مرافق الصحراء للاسترواح ومنافع الابنية للاسكان وغير ذلك ولا فرق بين ما اذا كانت الابنية بالماء والتراب أو بالخيام والقباب اه (قوله كالكنيف) أي كما يدخل بشراه الدار وان لم يصرح به لان الكنيف منها وكذا يدخل بئر الماء والشجار التي في صحنها والبستان الداخل فالما الخارج وان كان أكبر منها أو مثلها لا يدخل الا بالشرط وان كان أصغر منها يدخل لانه يعد من الدار عرفاً والكنيف المستراح وفي المصباح الكنيف الساتر ويسمى الترس كنيفاً لانه يستر صاحبه وقيل للمرحاض كنيف لانه يستتر قاضى الحاجة وأجمع كنيف مثل نذير ونذر اه أطلقه فشمع ما اذا كان الكنيف خارجاً مبني على الظلة لانه يعد منها عادة (قوله لا الظلة الا بكل حق) أي لا تدخل الظلة في بيع الدار الا اذا قال بكل حق وهي الساباط الذي يكون أحد طرفيه على الدار والاخر على الدار الاخرى أو على اسطوانات في السكة كذا في فتح القدير وفي الصحاح والظلة بالضم كهيئة الصفة وقرئ في ظلال على الارائك متكئين والظلة أيضاً أول سحابة تطل عن أبي زيد وعذاب يوم الظلة قالوا غيم تحتهم سموم والمظلة بالكسر البيت الكبير من الشعر اه وفي المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي تكون فوق الباب وانما لا تدخل عند أبي حنيفة لانها مبنية على الطريق فاخذت حكمه وعنده ما ان كان مفتحها في الدار تدخل مطلقاً لانها من توابعها كالكنيف وليس مراد المصنف بقوله الا بكل حق القصر على هذا بل انما المراد به أو بنحوه بان يقال بمجرد افتقها أو بكل قليل وكثير هو فيه كذا في البناء وفي الحامية ويدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بيتاً وداراً بمراقبه لان الباب الاعظم من مراقبها اه (قوله ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة) أي لا تدخل الثلاثة في بيع الارض أو المسكن الا بذكر كل حق ونحوه بخلاف الاجارة حيث تدخل مطلقاً لان كلامها خارج عن الحدود فكانت تابعة فتدخل بذكر التوابع وأما الاجارة وانما المقصود منها الانتفاع ولا يتحقق الا بها ولان البيع شرع لتملك العين لا المنفعة بدليل صحة شراء جحش ومهر صغير وأرض سبخة ولا تصح اجارتها وكذا لو استأجر علوا واستثنى الطريق فسدت بخلاف البيع وقد يجزى العين فيبيعه من غيره فحصلت الفائدة المطلوبة وفي المعراج أراد الطريق الخاص في ملأ انساناً أما الطريق الى سكة غير نافذة أو الى

والسلم ان كان متصلاً بالبناء يدخل سواء كان من خشب أو مدر والسر رظير السلام اه (قوله في بيع الارض أو المسكن) في القاموس المسكن المنزل وعبارة الهداية ومن اشترى بيتاً في داراً أو مغزلاً أو مسكناً لم يكن له الطريق وكأنه أراد بالمسكن الدار (قوله وفي المعراج أراد الطريق الخاص الخ) قال في فتح القدير وقال نحر الاسلام واذا كان طريق الدار المبيعة أو مسيل ماؤها في دار أخرى لا يدخل من غير ذكر الحقوق لانه ليس من هذه الدار فلا تدخل الا بذكر الحقوق الا ان نعليله بقوله لانه ليس من هذه

الدار يقتضى ان الطريق الذى فى هذه الدار يدخل وهو غير ما فى الكتاب فالحق ان كلامهم - ما لا يدخل لانه وان كان فى هذه الدار فلم يشتر جميع هذه الدار انما اشترى شيئا معيناً من اهل الدار فلا يدخل ملك البائع مع ما سئذ كره المؤلف عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان ومع ما نقله الرملى عن الخلاصة كما سئذ كره (قوله) وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيباً قال الرملى فى الخلاصة فى كتاب الشرب فى الفصل الثانى فى مسائل الماء ومسائل السطح وفى النوازل رجل له داران مسيل سطح أحدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التى علم المسيل من انسان بكل حق هولها ثم باع الدار الاخرى من آخر فارد المشترى الاول أن يمنع المشتري الثانى من اسالة الماء على سطحه قال له أن يمنعه الا أن يكون اشترط عليه وقت ما باعه انى لم أبيع منك مسيل الماء فى الدار التى بعت اه أقول وبه علم جواب حادثة الفتوى وهى رجل له كرمان طريق أحدهما من الاخر فباع لبنته الذى فيه الطريق على ان له المرور كما كان فباعته لاجنبى فهل له منع الاب من الاستطراق أم لا ولو تضر ربحه وره الجواب ليس له منعه تامل هذا ورأيت عبارة الخلاصة فى نسختى قال لا يمنعه ورأيت فى البرازيه ليس له ذلك وعزاه فى الخلاصة للنوازل فراجعت النوازل بعد ان أشكل على ذلك فرأيت قال له أن يمنعه الخ ثم راجعت الوالوجية فرأيت قال له ذلك ١٥٠ فتمت انه سبق قلم من النكتة فاصحته فى الخلاصة والبرازيه فتيقظ والله تعالى أعلم

(قوله) ولا يدخل الابذكر (المحقوق) أى فى صورة ما اذا لم يمكنه فتح باب وتصح القسمة حينئذ كما لا يخفى أما اذا أمكنه فلا تدخل وان ذكرت كما سبأنى (قوله) وبيان الفرق بين القسمة والاجارة الخ ذكره فى الكفاية أيضاً فقال وفى الفوائد الظهيرية فرق بين الاجارة وبين القسمة فان الدار اذا كانت بين رجلين وفيها صفة وفيها

طريق عام يدخل اه وفى المحيط وكذا ما كان له من حق مسيل الماء والقاء الثلج فى ملك انسان لاجته وفى الذخيرة بذكر المحقوق انما يدخل الطريق الذى يكون عند البيع لا الطريق الذى كان قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقاً آخر وباع المنزل بمحقوقه يدخل تحت البيع الطريق الثانى لا الطريق الاول كذا فى البنائية فان ذكر المحقوق وقال البائع ليس للدار المبيعة طريق فى دار اخرى فان المشتري لا يستحق الطريق من غير حجة لكن له أن يردها بالعيب وكذا لو كانت جذوع دار اخرى على الدار المبيعة فان كانت الجذوع للبائع يؤمر البائع بالزقع وان كانت لغيره كان عيباً وكذا لو ظهر فى الدار المبيعة طريق أو مسيل ماء لدار اخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع أن يعزى الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيباً كسأنى شرح الجامع الصغير لقاضيخان وفى الخلاصة يدخل الطريق فى الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة وفى الخاتمة لو أقر بدار أو صالح على دار أو وصى بدار ولم يذكر حقوقها ومراقفها لم يدخل الطريق اه وأما اذا قسموا ولم يذكروا طريقاً فان أمكنه فتح باب صحته والافسدت ولا يدخل الابذكر المحقوق وفى البيع يدخل بذكر المحقوق وان أمكنه فتح باب وبيان الفرق بين القسمة والاجارة وبينها وبين البيع فى المعراج اه

بيت وباب البيت فى الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة واقسما فاصاب الصفة أحدهما وقطعة باب من الساحة ولم يذكروا طريقاً ولا مسيل ماء وصاحب البيت لا يستطيع أن يفتح بابه فيما أصابه من الساحة ولا يقدر أن يسيل ماءه فى ذلك فالقسمة فاسدة ولم يدخل الطريق والمسيل بدون ذكر المحقوق والمرافق تحريماً لجواز القسمة كما فى الاجارة لان فى الاجارة موضع الشرب ليس مما تناولته الاجارة ولكن يتوسل به الى الانتفاع بالمستاجر والاجار انما يستوجب الاجار اذا تمكن المستاجر من الانتفاع فى ادخال الشرب توفير المنفعة علم ما أو ما هنا فوضع الطريق والمسيل داخل فى القسمة وموجب القسمة اختصاص كل واحد منهما بما هو نصيبه فلوا ثبتت الا لأحدهما حقاً فى نصيب الاخر تضرر به الاخر الا اذا ذكر المحقوق والمرافق لانه دليل الرضا به ثم فرق بين البيع والقسمة حيث يدخل الطريق والمسيل فى البيع اذا ذكر المحقوق وان أمكنه أن يفتح الباب فيما يتبع ويسيل ماؤه فيه وفى القسمة لا يدخل والفرق ان المقصود من القسمة تمييزاً لحد المالكين عن الاخر واختصاص كل واحد من الانتفاع بنصيبه على وجه لا شركة للاخر فيه فلا يصار الى الانتفاع بنصيب صاحبه الا عند التعذر والانتفاع بنصيب صاحبه لا يخل بمقصود البيع فلهاذا افترقا اه هذا والمفهوم من هذا الكلام ان فى القسمة اذا لم تذكر المحقوق ولم يمكنه احداث مثلها فى نصيبه ولو واحد منها فالقسمة فاسدة ولا تدخل المحقوق التى كانت الابذكرها وان أمكنه احداث مثلها فلا تدخل وان ذكرت

والقسمة صحيحة وهذا موافق لما ذكره المؤلف هنا قال في النهر والمذكور في نظم ابن وهبان انه اذا لم يمكنه فتح باب وقد علم ذلك وقت القسمة صححت وان لم يعلم فسدت وفي الفتح ولا يدخل الطريق والمسيل فيها الا برضا صريح ولا يكفي فيه ذكر الحقوق والمرافق اه قلت الذي في الفتح مثل ما نقلناه عن الكفاية والذي نقله عنه في النهر ذكره في الفتح فيما اذا ذكر الحقوق وامدنه احدائها ومعناه ان دليل الرضا هو ذكر الحقوق والمرافق لا يكفي كما يكفي فيما اذا لم يمكنه ١٥١ الاحداث بل لا بد في دخولها من صريح رضائهم بفتح باب

وهذا موافق لما مر فتدبر

باب الاستحقاق

وهو طالب الحق وفي المصباح استحق فلان الامر استوجبه قاله انارابي وجاعة فالامر مستحق بالفتح اسم مفعول ومنه خرج البيع مستحقا اه وذكره عقيب الحقوق للناسبة بينهما لفظا ومعنى (قوله) البينة حجة متعديلة لا الاقرار لان البينة لا تصير حجة الا بقضاء القاضي له ولاية عامة فينقض قضاؤه في حق الكافة والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء وللمقرر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه كذا ذكر الشارح وظاهره ان معنى التعدي ان يكون القضاء به قضاء على كافة الناس في كل شيء قضى به بالبينة وليس كذلك وانما يكون القضاء على الكافة في العتق قال في الخلاصة القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اه وفي الصغرى من دعوى النكاح من كتاب الدعوى اذا قضى القاضي لانسان بنكاح امرأة او بنسب او بولاء عتاقه ثم ادعاه الاخر لا تسمع ذكره في آخر الباب الرابع والمائة من ادب القاضي اه واما القضاء بالوقف ففي الخلاصة من القضاء والقضاء بوقفية موضع هل يكون قضاء على الناس كافة اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الدعوى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الدار وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولى ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس كافة بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم نزل هذا رواية ولكن سمعت ان فتوى السيد ابي شجاع على هذا وفي فوائدهم من الاثمة الحلواني وركن الاسلام على السعدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وكذا في النوازل اه وصحح العمادي في الفصول ان القضاء به ليس قضاء على الكافة فتسمع فيه دعوى الملك فقد ظهر بهذا ان القضاء يكون على الكافة في الحرية والنكاح والنسب والولاء خاصة وفي الوقف يقتصر على الاصح واما القضاء بالملك فقضاء على المدعي عليه وعلى من تلقى الملك منه كذا في الخلاصة وفيها قبله المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى تسمع دعواه هذا المحدود والارث كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورته اذ في يد رجل يدعي انها له فجاها آخر وادعى انها له ورثها من ابيه واقام البيينة وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء اخو المقضى عليه وادعى ان هذه الدار كانت لبيته مات وتركها

باب الاستحقاق

(قوله) وصحح العمادي في

الفصول الخ نقل الرمي

عن الغزى عبارة الفصول

في الفصل العاشر في

دعوى الوقف وليس فيها

تصحح أصلا بل مجرد

حكاية انه قضاء على

الكافة عن الامام

باب الاستحقاق

البينة حجة متعديلة

لا الاقرار

الحلواني والسعدي وعدمه

عن الفقيه ابي الليث

والصدر الشهيد قال وفي

الفواكه البدرية لولانا

بدر الدين بن الغرس ان

القضاء بالوقف لا يكون

قضاء كلياً حتى تسمع فيه

دعوى ملك وقف آخر

وهو الصحيح اه قلت

وعبارة جامع الفصولين

القضاء بالوقفية قيل

يكون على الناس كافة

وقيل لا (قوله في الحرية

والنكاح والنسب والولاء)

اراد بالحرية بالعتق لانه هو الذي ذكره سابقا وسبق في الدرر ذكر الحرية الاصلية وتقييد العتق بما اذا كان في ملك مطلق لا مؤرخ ليكون بمنزلة الحرية الاصلية في كونه قضاء على الكافة مطلقا والا يكون قضاء على الكافة من وقت التاريخ وزاد في الحواشي المحوية على ما هنا في معنى المحكام لو احضر رجلا وادعى عليه حقا لموكله واقام البينة على انه موكله في استيفاء حقوقه والخصومة قبلت ويقضى باذ كالة ويكون القضاء عليه قضاء على كافة الناس لانه ادعى عليه حقا بسبب الوكالة فيمكن اثبات

وأما المحكم في الملك المورخ  
الح) قال السيد أبو السعود  
في حاشية مسكن استنبط  
شيخنا من كلام منسلا  
خسروان القضاء بالنكاح  
لمن ادعاه وأثبتته يكون  
قضاء في حق كافة الناس  
من وقت التاربخ فلا  
تسمع دعوى أحد نكاحها  
من ذلك الوقت ما بقى  
النكاح المقضى به وقبل  
الوقت الذي أرخه تقبل  
ويبطل به الحكم لأول  
لأنه يصير قضاء على الكافة  
من وقت التاربخ لا قبله  
اه (قوله وفيه اختلاف  
المشايع الح) ذكر في فتح  
القدير عن فتاوى رشيد  
الدين انه مشى أولا على  
القول الثاني وفي آخر  
الباب قال والاوّل أظهر  
وأقرب الى الصواب ثم قال  
وهذا يناقض ما ذكره أولا  
الا ان تخص تلك بعراض  
الحاجة الى الرجوع  
فيمتصل انه اذا ثبت الحق  
بهما ينبغي على ما جعله  
الأظهر أن يقضى بالاقرار  
وان سبقته اقامة البيئنة  
غير ان القاضي يتمكن  
من اعتبار قضاؤه بالبيئنة  
فعند تحقق حاجة الخصم  
الى ذلك ينبغي أن يعتبر

ميراثه بين الاخ المقضى عليه وبينه يقضى للاخ المدعى بنصف الارث لان الاخ المقضى عليه لم يقبل  
في الجواب ملكي لاني ورثتها من أبي فلم يصير الاخ الآخر حينئذ مقضيا عليه فسمع دعواه  
وكذا لو أقر ذوال اليد وهو الاخ المقضى عليه انه ورثتها من أبيه بعدما أنكر وبعد اقامة  
البيئنة ولو أقر انه ورثتها من أبيه قبل اقامة البيئنة لا تسمع دعوى الاخ اه وذ كر قبله المورث اذا  
صار مقضيا عليه في محدود فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث لا تسمع  
وان ادعى مطلقا تسمع وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضى عليه أجنبيا فللمات  
المورث ادعى المقضى عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع وذ كر فيما عزيا الى الصغرى في  
دعوى الدين على احدى الورثة وقد أقر المدعى ان الميت لم يترك شيئا للقضاء عليه قضاء على الميت  
اه وحاصله ان القضاء على المشتري قضاء على البائع بالشرط السابق وفي فتح القدير ان القضاء  
باستحقاق المبيع من يد المشتري قضاء على السكك ولا تسمع دعوى أحد منهم انه ملكه وعلى الوارث  
قضاء على المورث بشرطه وعلى المورث قضاء على الوارث بشرطه وعلى أحد الورثة قضاء على الباقي  
بشرطه وذ كر مالا خسرو من باب الاستحقاق والمحكم بالحريبة الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع  
دعوى الملك من أحد وذ كر العتق وفروعه وأما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاربخ  
لا قبله يعني اذا قال زيد ل بكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر  
ملكنى منذ ستة أعوام فاعتقنى فبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو ل بكر انك عبدى  
ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكى الآن فبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا  
لعمر و ويدل عليه ان قاضيخان قال في أول البيوع في شرح الزبادات فصارت مسائل الباب على  
قسمين أحدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني  
القضاء بالعتق في الملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاربخ ولا يكون قضاء قبله  
فليكن هذا على ذكر من كتب المشهورة حاله عن هذه الفائدة اه ومن فروع التعدي  
اذا قضى بهادون الاقرار مسئلة في الاستحقاق اذا استحق المبيع ببيئنة يرجع المشتري على بائعه بالثمن  
وبالاقرار لا ومن مسائل الاستحقاق ما في جامع الفصولين لو استحق بالبيئنة فطلب ثمنه من بائعه  
فقال المبيع لى وشهد ابن ورفقال المشتري أنا أشهد بذلك وانهم شاهد ابن ورفقال المشتري أن يرجع  
بثمنه على بائعه مع هذا الاقرار اذا المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبائع ثم قال المرجوع عليه عند  
الاستحقاق لو أقر بالا استحقاق ومع ذلك برهن الرجوع على الاستحقاق كان له أن يرجع على بائعه  
اذا الحكم وقع ببيئنة لا باقرارا لانه محتاج الى أب يثبت عليه الاستحقاق ليتمكن الرجوع على بائعه وفيه  
لو برهن المدعى ثم أقر المدعى عليه بالملك يقضى له باقرارا لبيئنة اذا البيئنة انما تقبل على المنكر  
لا على المقر وفيه اختلاف المشايخ فتميل يقضى بالاقرار وقيل بالبيئنة والاوّل أظهر وأقرب الى  
الصواب اه وأورد على ان الاقرار قاصر على المقر مسئلتان الاولى اذا أراد الزوج أن يسافر بامرأته  
فاقرت بدين لانسان فانه يمنعها من السفر الثانية اذا أقر الأجير بدين يصح وتفسخ الاجارة ولم  
يقصر الاقرار على المقر والجواب ان هذا الاقرار وان كان على الغير لكنه من ضرورات الاقرار  
لانه صادف خالص حق المقر وهو الامة ثم لزم منه اتلاف حق الغير بالضرورة ولان المرأة والاجير

قضاء بهالندفع الضرر عنه بالرجوع اه ولخصه في النهر بقوله وتحصل من هذا ان عند ثبوت الحق بهما يقضى بقدران  
الاقرار على الاظهر الا عند الحاجة فبالبيئنة وسيد كر المؤلف عبارته بتسامها في التهمة آخر هذا الفصل



يقدران على الانشاء بالاستقراض وهذا قول أبي حنيفة وعندهما لا يصدق المؤجر في حق المستأجر ولا تنتقض الاجارة ولا تصدق المرأة في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له حبسها وملازمتها ولا يبطل حق الزوج في نقلها كذا ذكره العتابي في شرح الزيادات وذكر قبله أصلاً لا بي حنيفة فقال أصل الباب ان اقرار الانسان على غيره لا يصح وذلك بان يتضمن اقراره بطلان حق الغير بحيث يضاف البطلان الى اقراره في مسألة الاجارة انما يصح اقراره لانه تصرف في ذمة نفسه بالتزام الدين ثم تعدى الى حق الغير وهو المستأجر وحقه انما يبطل بعد الاقرار بالبيع والتنفيذ فلا يضاف البطلان الى اقراره الا جراً فلا يكون اقراره على الغير وكذا في مسألة المرأة اه ومن مسائل اقتصار الاقرار مسألة في الذخيرة من الفصل الثالث والعشرين من المتفرقات قبل الصرف ذكر في الباب الاول من شهادات الجامع شهدا على رجل بعثت عبد فرددت له مائة فوكل المولى أحدهما ببيعه فباعه من الشاهد الا نصح البيع لان قوله ما لم ينفذ في حق المالك والمتعاقدان وان تصادقا على فساد البيع لكن قوله ما ليس بحجة على غيره ما وعتق العبد لا قرار المشتري بغيره وولاه موقوف وبرئ المشتري عن الثمن في قياس قوله ما ولا يبرأ في قياس قول أبي يوسف بناء على ابراء الوكيل بالبيع عن الثمن وضمنه الوكيل عندهما وليس للوكيل حق استيفاء الثمن عند أبي يوسف انما يستوفيه الموكل بخلاف الوكيل بالبيع اذا أبرأ عن الثمن حتى لم يصح ابراء عنده فلو وكيل استيفاءه ان باع الوكيل العبد من غير صاحبه جاز ولا عتق ولا يبرأ وتماها فيها (قوله والتناقض يمنع دعوى الملك) لان القاضي لا يمكنه أن يحكم بالكلام المتناقض اذا أحدهما ليس باولى من الاخر فسطا وهذا أصل لغزوع كثيرة مذكورة في الدعوى ولا باس بايراد نبذة منها فن ذلك ما في الظهيرية رجل ادعى على رجل مقدار معلوما بانه دين له عليه وأنكره المدعى عليه ثم ادعى ان ذلك المقدار عنده من جهة الشركة فانه لا تسمع دعواه لانه متناقض في كلامه ولو كان الامر بالعكس تسمع لامكان التوفيق لان مال الشركة يجوز ان يكون ديناً بالمجود والدين لا يصير مال الشركة ومنها ما ذكره فيها أيضاً رجل ادعى على آخر انه أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعى وخلف أموالا كثيرة فجاء المدعى عليه يطالب ميراثه وقال هو اخي لا تقبل ولا يقضى له بالميراث لانه متناقض ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة والابوة والمسألة بجماها يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث ومنها ما ذكره فيها ادعى عينا في يد انسان انها لفلان وكلني بالخصوصة فيها ثم ادعى انها له وأقام البينة على ذلك يصير متناقضا فلا تقبل بينته ولو ادعى انها له ثم ادعى بعد ذلك انه لفلان وكاه بالخصوصة فيه وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا اه ومنها ما في البرازية ادعى شراة دار من أبيه فقبل أن يركب شهوده برهن على انه ورثها من أبيه تقبل لوضوح التوفيق لانه يقول جدي الشراء فلكت بالارث وعلى العكس لا ومنها ما فيها أيضاً ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهر وبرهن لا تقبل الا اذا وفق كما مر ومنها ما فيها ادعى ادعى اولاً الوقف ثم لنفسه لا تسمع كالأوداعا الغير ثم لنفسه ولو ادعى انها له ثم ادعى انها وقف عليه تسمع لجهة الاضافة بالاختصاص انتفاها كالأوداعاها لنفسه ثم لغيره ومنها ما فيها أيضاً ادعى انه لفلان وكاه بالخصوصة ثم ادعى انه لفلان آخر وكاه بالخصوصة لا تقبل اذا الوكيل بالخصوصة في عين من جهة زيد مثلا لابي اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول وكان وكلني بالخصوصة ثم باعه من الثاني ووكلي الثاني أيضاً والتسار ك يمكن أن غاب عن المجلس ثم جاء بعد مدة وبرهن على ذلك

والتناقض يمنع دعوى الملك

(قوله وولاه موقوف)  
لان المولى مع المشتري كل منهما ينبغي عن نفسه ذخيرة (قوله والمسئلة بجماها) أي ثم مات المدعى عن مال فادعى المدعى عليه البنوة أو الابوة ويظهر الفرق عما يأتي عن البرازية قريباتي القولة الا تسمية (قوله يصير متناقضا فلا تقبل بينته) أي لان الانسان لا يضيف مال نفسه الى غيره قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر المسئلة في الفصل ٣٩ أقول يمكن أيضاً في هذا انه أضاف مال الغير الى نفسه فلا تناقض حيثئذ فينبغي أن يكون مقبولاً

على ما نص عليه المحصر يري في الجامع دلنا به ان الامكان لا يكفي ومنها لو ادعى انه وكيل عن فلان  
 بالخصومة فيه ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لان ماهوله لا يضيفه الى غيره في الخصومة ولا يحكم له بالملك  
 بعدما اقر به لغيره ولو برهن اولاً ولو كله لعدم الشهادة به له الا اذا وفق وقال كان لفلان وكلني  
 بالخصومة ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه ثم ادعى انه وكيل  
 لفلان بالخصومة لعدم المناوأة فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى نفسه يكون المطالبة له ومنهنا  
 ما في الاجناس الصغرى ادعى محمد ودا بشراء اوارث ثم ادعاه ملكه لمقالا تسمع لذا كانت الدعوى  
 الاولى عند القاضي فاما اذا لم تكن عند القاضي فهذا اول وسواء هو ادعى الرواية التي  
 ذكرها ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعوتين عند القاضي فاما من اشترط ان يكون  
 الثاني عند القاضي يكفي في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم وفيها ايضا والتناقض  
 كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الخصم ويتكذيب الحاكم  
 ايضا وهو معنى قولهم المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره وفيها الايداع والاستعارة والاستئجار  
 والاستمباب اقرار بان العين لذي اليد فلا تسمع دعواه بانها له وطلب نكاح الامة مانع من دعوى  
 تملكها وطلب نكاح الحر مانع من دعوى نكاحها اه و ذكر الاختلاف في أن امكان التوفيق  
 يكفي لدفع التناقض أو التوفيق بالفعل ذكرهما في الخلاصة وفي البرازية معز بالي الخجندی  
 انه اختار أن التناقض ان كان من المدعى لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان كان  
 من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع  
 لافي الاستحقاق والمدعى مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لافي الاستحقاق  
 ويقال أيضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان تحدى يكفي الامكان اه وسأيت لهذا مزيد  
 ان شاء الله تعالى في مسائل شتى من كتاب القضاء عند قول المصنف ما كان لك على شيء قط ثم ادعى  
 الايفاء أو الابرأه وفي كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى والتناقض في اللغة كما في المصباح التدافع  
 يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه  
 يقتضى ابطال بعض اه وفي الصحاح والمناقضة في القول ان يتكلم بما يتناقض معناه اه وأما  
 في المنطق فقال في الشمسية من الفصل الثالث في أحكام القضاء واحد والتناقض بانه اختلاف  
 قضيتين بالسلب والایجاب بحيث يقتضى لذاته أن تكون احدها مصادقة والاخرى كاذبة فلا  
 يتحقق في الخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء لكل وعند اتحاد  
 المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والمحمورتين ولا بد مع ذلك  
 من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيين وكذب الكلية تبيين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم  
 ولا بد من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان اه  
 وتوضيحه في شرحها اللغوي والظاهر ان مراد الفقهاء به المعنى اللغوي لا المنطقي كما لا يخفى (قوله لا  
 الحرية والنسب والطلاق) لان مبناها على الخفاء فيعذر في التناقض لان النسب يثبتني على العلق  
 والطلاق والحرية ينفرد بها الزوج والمولى فتفرع على المسئلة الاولى ما في المبسوط من باب الاقرار  
 بالرق ان الامة اذا اقرت بالرق فباعها المقر له جاز فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البيينة على  
 عتق من البائع أو على انها حرة من الاصل قبلت بينتها استمسانا ولو باع عبدا ودفعه الى المشتري  
 وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار

لا لحرية والنسب  
 والطلاق

(قوله وهذا على الرواية  
 التي ذكرها الخ) سيأتي  
 عن البرازية ما يفيد  
 ترجيح الثانية واختاره  
 المؤلف وعن النهـر  
 اختيار الاولى (قوله  
 والتناقض يرتفع  
 بتصديق الخصم  
 ويتكذيب الحاكم) قال  
 في البرازية كن ادعى  
 انه كفل له عن مدونه  
 بالف فانكر الكفالة  
 فبرهن الدائن وحكم به  
 الحاكم واخذ المكفول له  
 منه المال ثم ان الكفيل  
 ادعى على المدينون انه  
 كان كفيلاً عنه بامر  
 وبرهن على ذلك يقبل  
 عندنا ويرجع على  
 المكفول بما كفل لانه  
 صار مكذبا شرعا  
 بالقضاء اه

منه بالرق لانه انقاد لليبع والتسلم ولا يثبت ذلك شرعا الا في الرقيق فلا يصح صدق في دعوى الحر بية  
 بعد ذلك لانه يسمى في نقض ما تم من جهته الا ان تقوم له بينة على ذلك فيثبت تقبل والتناقض لا يمنع  
 من ذلك وكذا الورهنه او دفعه بعباية كان اقراره بالرق بخلاف ما لو اجره ثم قال انا حر والقول  
 قوله لان الاجارة تصرف في منافعه لا في عينه ومنافع الحر تملك بالاجارة كالعبد فلا يكون اقراره  
 بالرق والاجارة ليست باقرار من الخادم بالرق وهو اقرار من المستأجر بان العبد ليس له حتى لو  
 اداه بعد ما استأجره لنفسه لا يصدق اه وأطلق الحر بية فشميل الاصلية والعارضية لمخفاء حال  
 العلق فان الولد انجب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادعى  
 بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتماقه على الكتابة تقبل ويؤدى بدل الكتابة كسذافي البرازية واما  
 التناقض المعفوف في النسب فصورته لو باع عبد اولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول  
 انه ابنه فتسمع دعواه ويبطل الشراء الاول والثاني لان النسب ينبت على العلق فيخفي فيعذر في  
 التناقض هكذا صورته العيني في شرح الكنز وظاهره ان النسب في كلام المصنف خاص بالاصول  
 والغروع واما تناقض ما عداهم فانه يمنع لما قدمناه من انه اذا أنكر اخوته عنه بطلب الاتفاق  
 عليه فبات فادعى بعده انه أخوه طالب الميراث لم تسمع ورجوعه الى التناقض في دعوى الملاك لكونه  
 لا يصح الدعوى بانه أخوه الا اذا ادعى حقا ولذا قال في السبازية من العاشري في النسب والارث من  
 كتاب الدعوى ادعى على آخر انه أخوه لا يويه ان ادعى ارثا ونفقة وبرهن تقبل ويكون قضاء  
 على الغائب أيضا حتى لو حضر الاب وأنكر لا تقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه  
 الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع مال بل ادعى الاخوة المجردة لا تقبل لان هذا في الحقيقة  
 اثبات البنية على أبي المدعى عليه والمحصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه أو أبا ابنه  
 والابن والاب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا  
 كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه أبوه أو ابنه أو على امرأة انها زوجته أو ادعت عليه انه زوجها  
 أو ادعى العبد على عربي انه مولاه عتاقه أو ادعى عربي على آخر انه معتقه أو ادعت على رجل انها  
 أمته أو كان الدعوى في ولاء المولاة وأنكره المدعى عليه فبرهن المدعى على ما قال تقبل ادعى به حقا  
 أو لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى الغير لا ترى انه لو اقر انه أبوه أو ابنه أو زوجته أو زوجته صح  
 أو بانه أخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وتماه فيها ولو قال هذا الولد ليس مني ثم تلاعنا ثم  
 قال مني يصدق لمخفاء العلق فاندفع ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاهما كما مر كذا فيها أيضا  
 وفي جامع الفصولين قال استوارنا ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تسمع لان التناقض في النسب  
 معفونه اه وعلى هذا أفتيت فيمن أقر انه ليس ابن فلان ثم ادعى انه ابنه انها تسمع أما الطلاق  
 فصوره العيني بما اذا اختلفت من زوجها ثم أقامت بينة انه كان طلقها فلا تقبل الخلع فانه تقبل  
 بينتها ولها ان تستبدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال الزوج بايقاع الثلاث عليها من غير ان  
 يكون لها علم بذلك وفي البرازية ادعت الطلاق فانكر ثم مات لامتلك مطالبة الميراث اه وليس  
 المراد حصر ما يعنى فيه التناقض بل المراد ان ما كان مبنيا على الخفاء فانه يعنى فيه التناقض فن ذلك  
 ما في الظهيرة اشترى دار لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بما  
 صنع الاب ثم ان الاب باع الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما  
 صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان أبي اشترى هذه الدار لي من نفسه في صغري وهي

مبيعة ولدت فاستحقت  
 بئنة يتبعها ولدها وان  
 اقربها الرجل لا

(قوله اعلم ان المتناقض  
 الخ) قال في النهر وفي هذا  
 الاستخراج تامل فتدبره  
 اه لان ادعاء المطلق  
 لا يناقض دعوى المقيد  
 او لا فتامل وانظر ما  
 ذكره عن الرمي في  
 متفرقات القضاء عند  
 قوله ادعى دارا في يدرجل  
 لكن ذكر هناك عن  
 البرازية ادعى عليه ملكا  
 مطلقا ثم ادعى عليه عند  
 ذلك الحاكم بسبب يقبل  
 ويسمع برهانه بخلاف  
 العكس الا أن يقول  
 العاكس اراد بالمطلق  
 الثاني المقيد الاول لكون  
 المطلق ازيد من المقيد  
 وعليه الفتوى (قوله ثم  
 المطلق عند الحاكم) أي ثم  
 ادعى المطلق عند الحاكم  
 (قوله دلت المسئلة انه  
 لا يشترط في التناقض الخ)  
 قال في النهر والوجه  
 عندى اشتراطهما عند  
 الحاكم ان من شرائط  
 الدعوى كونها لديه كما  
 سيأتي والله تعالى الموفق

ملكى واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انك متناقض في هذه الدعوى  
 لان استئثارك هذه الدار منى اعتراف منك ان الدار ليست لك فدعواك الدار بعد ذلك يكون  
 منك تناقضا قال الصحيح ان هذا لا يصلح دفع الادعى المدعى وان كان هذا تناقضا لان هذا التناقض  
 لا يمنع صحة الدعوى لما فيه من الحفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن  
 لا علم له بذلك اه وفي البرازية معزيا الى الصغيرى اشترى ثوبا في منديل ثم زعم انه لم يعرفه قال  
 تقبل وفي الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها وفي العميون قدم بلدة واشترى او استأجر دارا ثم  
 ادطها فاقبالا بانها دارا بئنه مات وتركها ميراثا له وكان لم يعرفها وقت الاستيلاء لا تقبل قال والقبول  
 اصح وفي المنية اثنتان اقسام التركة ثم ادعى أحدهما ان اياه كان جعل له هذا الشيء المعين من  
 الذى كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغيرى تقبل وان مطلقا ذكر الوتار تولى ولاية  
 وقف او تولى وصاية تركة بعد تبين كونها تركة او قسم تركة بين ورثة ثم ادعاء لنفسه لا تسمع  
 اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه  
 له لا يقبل قال محمد النظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن أن يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة  
 المتبقية بين يديه لا تقبل الا اذا صدق المدعى عليه في عدم معرفته اياها فتقبل وان كان مما لا يعرف  
 كثوب في منديل او جارية قاعد على رأسها عطاء لا يرى منها شيئا يقبل ولا جل هذا الاختلاف  
 اقول بل العلاء في القبول وعدمه في المسائل اه وفيها أيضا استأجر دابة من آخر ثم ادعى انها  
 كانت له اشتراها له ابوه في صغيره وبرهن تقبل لان التناقض يعنى فيما يجرى فيه الحفاء فان الاب  
 ينفرد بالشراء لابن ومن الابن اه ومما يعنى فيه التناقض ما في البرازية ادعى المالك على  
 الغاصب قيمة العين لهلاكها ثم ادعى انها باقية وبرهن تقبل لانه موضع الحفاء اه ثم اعلم ان  
 المتناقض الذى لا تسمع دعواه اذا قال تركت أحد الكلامين فانه يقبل منه قال في البرازية معزيا  
 الى الذخيرة ادعاء مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيت قبيل هذا مقيد او برهن عليه فقال  
 المدعى ادعيت الا ان بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع اه وفيها معزيا الى المحيط  
 ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء والارث ثم ادعاء عند الحاكم ملكا مطلقا ان ادعى  
 الشراء من معروف لا تقبل وان كان ادعاء من رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند الحاكم  
 يقبل دلت المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون المتساقطين في مجلس الحكم بل يكفي بكون  
 الثاني في مجلس الحكم اه (قوله مبيعة ولدت فاستحقت بئنة يتبعها ولدها وان اقربها الرجل  
 لا) أي لا يتبعها ولدها تفر يبع على القاعدة الاولى وهى التعدى وعدمه والمراد انها ولدت  
 من غير مولاه او فى الكافي ولدت لا باستملاذ ثم قيل يدخل الولد فى القضاء بالام لانه تبع لها  
 فيمكن تفر بها وقيل يشترط القضاء بالولد وهو الاصح وفي النهاية انما لا يتبعه الولد فى الاقرار  
 ذالم يدعه المقر له أما اذا ادعاء كان له لان الظاهر انه ولا خصوصية للولد بل زوائد المبيع  
 كلها على التفصيل ولم يذكر المصنف متى يفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وفيه أقوال قيل  
 يقبض المستحق وقيل بنفس القضاء والصحيح أنه لا يفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن  
 حتى لو أجاز المستحق بعد ما قضى له أو بعد ما قبضه له قبل أن يرجع المشتري على بائعه يصح  
 وقال شمس الأئمة المحلوانى فى الصحيح من مذهب أصحابنا أن القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات

وان قال عبدالمشتر اشترى فاني عبدواشتره فاذا هو حرفان كان البائع حاضرا أو غائبا غيبته معروفة فلا شيء على العبد والا رجوع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن

اه وذكر المؤلف في متفرقات القضاء من هذا الكتاب اعلم انهم اختلفوا في اشتراط كون الكلامين عند القاضي فبهم من شرطه ومنهم من شرط كون الثاني عند القاضي فقط ذكر القولين في البرازية ولم يرجع وينبغي ترجيح الثاني اه وسياق تمام الكلام هناك (قوله وفي ظاهر الروايات لا ينفسخ مالم يفسخ) قال في الفتح ومعنى هذا ان يتراضيا على الفسخ لانه ذكر فيه ايضا اذا استحق المشتري واراد المشتري نقض البيع من غير قضاء ولا رضا البائع ليس له ذلك (قوله شهدا على رجل في يده جارية الخ) قال في النهر هذا يفيدان القضاء بالولد محله ما اذا سكا ما اذا بينا انه للمدعي عليه أو قالوا لا ندري لا يقضى به

مالم يرجع كل على بائعه بالقضاء وفي ظاهر الروايات لا ينفسخ مالم يفسخ وهو الاصح اه وقامه في فتح القدير وفي البرازية من فصل الاستحقاق واستحقاق الجارية بعدموت الولد لا يوجب على المشتري شيئا كزوائد المغصوب اه وفيها من التناقض برهن على جارية انها له فقضى له بها وولدها في يد المدعي عليه لم يعلم به الحاكم فبرهن المدعي انه ولدها يقضى به له أيضا فان رجع شهود الام بعد ذلك يضمنون قيمة الام والولد لان القضاء بالولد له بواسطة شهود الام فانهم لم يرجعوا بعد القضاء بالام قبل الحكم بالولدا وارتدوا عن الاسلام أو فسقوا لا يحكم بالولد الا ان يشهدوا بانه ملك المدعي ولدته على ما كرهه جارية شهدا على رجل في يده جارية انها له هذا المدعي ثم غاب أو مات أو ولدها في يد المدعي عليه يدعيه المدعي عليه أيضا انه له وبرهن المدعي عليه على ذلك لا يلتفت الحاكم الى كلام المدعي عليه وبرهانه ويقضى بالولد للمدعي فان حضر الشهود وقالوا الولد كان للمدعي عليه يقضى بيمينه على الشهود وكانهم رجعوا وان كان الشهود حاضرا ساألهم عن الولد فان قالوا انه للمدعي عليه أو لا ندري لمن الولد يقضى بالام للمدعي ولا يقضى بالولد فهذا يؤيد ما ذكرنا أولا اه (قوله وان قال عبدالمشتر اشترى فاني عبدواشتره فاذا هو حرفان كان البائع حاضرا أو غائبا غيبته معروفة فلا شيء على العبد) تفريع على أن التناقض في دعوى الحرية معفو عنه فان هذا الشخص أقر أولا بالعبودية ثم ظهر بعد ذلك أنه حر بدعواه فكان متناقضا لكنه معفو عنه في دعوى الحرية فتقبل الشهادة وحينئذ فلا يدل وضعها على أنه لا يشترط الدعوى في الحرية العارضة بل العارضة والاصلية سواء في أنه لا بد من دعوى العبد عند أبي حنيفة وهو قول الجمهور وهو الصحيح لانها حق العبد ولا يمنعها التناقض كما ذكرنا وانما يلزم العبد في هاتين الصورتين شيء لا يمكن الرجوع على البائع القابض (قوله والارجع المشتري على العبد والعبد على البائع) أي وان كان البائع غائبا غيبته غير معروفة بان لم يدركه فانه يرجع على من باعه بما رجح المشتري به عليه ان قدر وانما يرجع به على من باعه مع أنه لم يبره بالضمأن عنه لانه أدى دينه وهو مضطر في أدائه بخلاف من أدى عن آخر دين أو حقا عليه بغير أمره وليس مضطرا فيه فانه لا يرجع به وانما يقيد بالتقديرات لانه لو قال أنا عبد وقت المبيع ولم يبره بشرائه أو قال اشترى ولم يشهد أنا عبد لارجوع عليه بشيء كذا في فتح القدير وفي العتامة من فصل الاستحقاق ما يخالفه فلمنظر ثمة (قوله بخلاف الرهن) أي لو قال ارتبني فانا عبد فظهر حرام الرجوع عليه بشيء في الاحوال كلها وهو ظاهر الرواية عنهم وعن أبي يوسف أنه لا يرجع في البيع والرهن لان الرجوع بالمعاوضة وهي المبيعة أو بالكفالة ولم يوجد الموجد ههنا مجرد الاخبار كذا في فصار كما لو قال ذلك أجنبي وكما لو قال ارتبني فانا عبد وله ما ان المشتري شرع في الشراء معتمدا على أمره واقارره فكان مغرورا من جهته والتعريف في المعاوضات التي تقتضى سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للغرر بقدر الامكان فكان يتعبر به ضمانا للدرك الثمن له عند تعذر رجوعه على البائع كالمولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فاني قد اذنت له ففعلوا ثم ظهر أنه مستحق فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد ويجعل المولى بذلك ضمانا للدرك ما ذاب عليه دفعا للضرر عن الناس بخلاف الرهن فانه ليس عقده معاوضة بل عقد وثيقة للاستيفاء فلا يجعل الآمر به ضمانا لانه ليس تعبر برافى عقده معاوضة كما لو قال لسائل عن أمن الطريق أسلك هذا الطريق فانه آمن فسله فنهى ماله لم يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه ليس بمسوم فاكله

فات غير انه يستحق العقوبة عند الله تعالى وبخلاف الاجنبى لانه لا يعاب بقوله لعدم اعتماده على قوله فلا يتحقق له الغرور وفي النهاية معزى الى شرح الجامع الصغير لقاضيان وهذه المسئلة دليل على أن العبد اذا كفل بشمن نفسه عن البائع صحت الكفالة وفي الخاتمة المغرور يرجع باحد أمرين اما بعد المعاوضة أو بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا ملكت الوديعة أو العين المستاجر ثم طار رجل واستحق العين وضمن المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان بمعناه ما وفي الاجارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن اه  
**قوله** في الاستحقاق أقر المشتري بان المبيع ملك فلان وصدقه أو ادعاه فلان وصدقه هو أو أنكره فان فسكل ليس له رجوع على البائع بخلاف الوكيل بالمبيع اذا رد عليه بعيب مخاف فسكل يلزم الموكل لان النسكول من المضطر كالبينة وهو مضطر في النسكول اذا لم يعلم عيبه ولا سلامته ولو برهن المشتري على أنه ملك فلان لا تقبل لتناقضه بخلاف ما لو برهن على اقرار البائع لعدمه وبخلاف ما لو برهن على انها حرة الاصل وهى تدعى ذلك أو انها ملك فلان وهو أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل شرائها حيث يقبل ويرجع بالثمن على البائع لان التناقض في دعوى الحرية وفروعا لا يمنع صحة الدعوى ولو باع عقار اثم برهن انه وقف لا تقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتراف ولو برهن انه وقف محكوم يلزمه قبل ولو برهنت أمة في يد المشتري انها معتقة لفلان أو مدبرته أو أم ولده يرجع الكل الا من كان قبل فلان ولو اشترى شيأ ولم يقبضه حتى ادعى آخر انه لا تسمع دعواه حتى يحضر البائع والمشتري لان الملك للمشتري والبائع البائع والمدعى يدعمهما فشرط القضاء عليهم ما حضورهما ولو قضى له بحضورهما ثم برهن البائع أو المشتري على أن المستحق باعها من البائع ثم هو باعها من المشتري قبل ولزم البيع لانه يقرر القضاء الاول ولا ينقضه ولو فسح القاضى البيع بطالب المشتري ثم برهن البائع أن المستحق باعها منه ياخذها وتبقى له ولا يعود البيع المنتقض ولو قضى للمستحق بعد اثباته ثم برهن البائع على بيع المستحق منه بعد الفسخ تبقى الامة للبائع عند أبي حنيفة وليس له أن يلزمها المشتري لنفوذ القضاء بالفسخ ظاهرا وباطنا عنده ولو استحققت من يدمشتر فبرهن الذى قبله على بيع المستحق من بائعه قبل لانه خصم ولو برهن البائع الاول أن المستحق أمره ببيعه وهلاك الثمن في يده تقبل ولو استتملك أو رده لا يقبل ولو أقر عند الاستحقاق بالاستحقاق ومع ذلك أقام المستحق البينة واثبت عليه الاستحقاق بالبينة كان له أن يرجع على بائعه لان القضاء وقع بالبينة لا بالاقرار لانه يحتاج الى أن يثبت بها إمكانية الرجوع على بائعه وكذا رر رشيد الدين أن المدعى لو أقام بيته على دعواه ثم أقر المدعى عليه بالملك فالقاضى يقضى بالاقرار لا بالبينة لانها تقبل على المنكر لا المفروض كرفى موضع آخر اختلافا المشايخ قالوا لا ظهر والا قرب الى الصواب أنه يقضى بالاقرار وهو يناقض ما ذكره فى الاستحقاق الا أن يخص تلك بعارض الحاجة الى الرجوع وقصد القاضى الى القضاء باحدى المجتنبين بعينها ولو رد البائع الثمن بعد القضاء ثم ظهر فساد القضاء فليس للمشتري ان يسترد المستحق من البائع لثبوت التقايل ولو لم يتراد ولكن القاضى قضى للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء يظهر فساد الفسخ ولو أحب البائع أن يامن غائلة الرد بالاستحقاق فإبراه المشتري من ضمان الاستحقاق لا يرجع بالثمن ان ظهر الاستحقاق فظهر كان له الرجوع ولا يعمل ما قاله لان الابرأ لا يصح تعليقه بالشرط قالوا والحيلة فيه أن يقر المشتري أن بائعى قبل أن يبيعه منى اشتراه منى وأقر على

(قوله وهذه المسئلة دليل على ان العبد اذا كفل بشمن نفسه الخ) قال فى النهر فان أريد بالعبد الذى ظهر انه حرة فلا اشكال فى صحة الكفالة حتى لو قال اشترى فانا عبد وقد ضمن لك الثمن فظهر انه حرة كان للمشتري الرجوع عليه بالثمن ولو كان البائع حاضرا وان أريد به الذى يظهر حرية وقد استحق من يد المشتري فسيأتى انه انما يطالب بالكفالة بعد العتق ولا كلام فى الصحة

هذا الوجه لا يرجع بعد الاستحقاق لانه لو رجع على بائعه فهو ايضا يرجع عليه باقراره انه بائعه منه كذا في فتح القدير بتمامه وفي جامع الفصولين المشتري اذا ذكر شيه وهو المستحق قال ابو يوسف اسأل عن الشاهدين فان عدل رجع المشتري بالثمن على بائعه والا يقتصر على المشهوه وعلية ولا يرجع بثمنه كالاقرار ثم ادعى المشتري استحقاق المبيع على بائعه ليرجع بثمنه فلا بد أن يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه فانكر بائعه المبيع فبرهن عليه يقبل ويرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البيينة وقيل لا وبه أفتى (ط) بل لو ذكر شيه العبد وسمته وقد رثته كفي شراه عالما بان له ليس لبائعه ثم استحق رجع بثمنه للمستحق عليه بخلاف المستحق بالله ما باعته ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ولو شري أرضا فبني أو زرع أو غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بائعه وسلم بناه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمة ما مبني قائما يوم سلما اليه فلو بني المشتري بناء قيمته عشرة آلاف مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع على بائعه بقيمة البناء يوم تسليمه ولا ينظر الى ما كان أنفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع حتى لا يرجع بقيمة حص وطين ولو كان البائع غائبا والمستحق أخذ المشتري بهدم بناه فقال المشتري غربي بائعي وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه وتدفع الدار الى المستحق فلو حضر البائع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البائع بقيمة بناه وانما يرجع عليه لو كان البناء قائما فاسله اليه فهدمه وأخذ النقص وأماله هدمه فلا شيء على البائع وهذا بخلاف ما عرف في شجر وحص على البائع قيمة الشجر نباتا في الاستحقاق وللمشتري الرجوع على وكيل البائع بقيمة البناء قائما و بقيمة الولد للغرور وان عرف المشتري أن الدار لغير البائع ولم يدع البائع وكالة فبني واستحق لم يكن مغرورا ولو ادعى المشتري أن البناء له وقال البائع لي فإلقول للبائع وان اخرج المشتري على بائعه الثمن وقيمة البناء قال ابو حنيفة لا يرجع البائع على بائعه الا بثمنه وعندهم ما يرجع به ما اهدى وتمامه فيه وفي البرازية من الاستحقاق ظهرت المشتراة حرة ومات البائع لاعن وارث وتركه وبائع البائع قائم نصب الحاكم عن البائع الثاني وصيا فيرجع المشتري عليه وهو يخاصم البائع الاول اه (قوله ومن ادعى حقا في دار) أي مجهولا (فصوئح على مائة واستحق بعضها لا يرجع بشئ) لجواز أن يكون دعواه فيما بقي وان قل فادام في يده شئ لم يرجع قيدها مستحق بعضها لانها لو استحق كلها رجع بمادفع للثمن بانها أخذ عوضا عما لا يملكه فبرده ودل وضع المسئلة على شئيين أحدهما أن الصلح عن المجهول جائز لانه لا يفضى الى المنازعة الثاني أن صحة الصلح لا تتوقف على صحة الدعوى اهتته هنادونها حتى لو برهن لم يقبل الا اذا ادعى اقرار المدعي عليه به قيده المجهول لانه لو ادعى قدر معلوما كر بعها لم يرجع مادام في يده ذلك المقدار وان بقي أقل منه رجع بحساب ما استحق وفي جامع الفصولين شراه فبني فاستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على البائع فله أن يرجع على بائعه بثمنه و بنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق نصفه المعين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء أيضا ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله أن يرد البناء ولا يرجع بشئ من قيمة البناء ولو اشترى نصفه مساعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع مثل بعضهم عن اشترى أرضا فيها أشجار حتى دخلت بلاذ كر فاستحق الأشجار هل لها حصصة من الثمن قال لا يكفي ثوب قن وقنة وبرذعة حمار فان ما يدخل تبعالا حصته له من

ومن ادعى حقا في دار  
فصوئح على مائة فاستحق  
بعضها لم يرجع بشئ

(فصل في بيع الفضولي)  
 ومن باع ملك غيره  
 فلا مالك أن يقضه  
 ويجيزه ان بقي العاقدان  
 والمعقود عليه وله وبه  
 لو عرضا

(فصل في بيع الفضولي)  
 (قوله ثم رجع) أي أبو  
 يوسف (قوله فانه ينفذ  
 باجازة الوارث اذا لم يحل  
 له وطؤها) أي بان كان  
 الوارث ابن الميت وقد  
 وطئها أبوه أو كانت أخته  
 رضاعا أو ورثها جماعة  
 قد أجازوا كلهم فلو  
 بعضهم لم يجز أما لو ورثها  
 من تحل له يبطل النكاح  
 الموقوف كما مر في باب  
 نكاح العبد لانه طرأ  
 حل بات على موقوف  
 (قوله وصرح الشارح  
 بانه أمانة في يده) قال في  
 منع الغفارا لکن ما صححه  
 في القنية اعتمده شيخ  
 شيخنا عبد البر في شرحه  
 للنظم الوهباني (قوله  
 واجازة المالك اجازة نقد  
 لا عقد) أي اجازة أن  
 ينقد البائع ما باع ثمنا  
 لما ملكه بالعقد لا اجازة  
 عقد لان العقد لازم على  
 الفضولي هداية

التمن الى آخره وثبت في بعض النسخ كما شرح عليه العيني  
 (فصل في بيع الفضولي) ولم تكن ثابتة عندنا بل يبي فتركه وهو نسبة الى الفضولي جمع الفضل  
 أي الزيادة وفي المغرب وقد علمت جمعه على ما لا خيرة فيه حتى قيل  
 فضول بلا فضل وسن بلا سنا \* وطول بلا طول وعرض بلا عرض  
 ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل ويفتح الغاء خطأ  
 اه وقيل الفضولي من يتصرف في حق الغير بلا اذن شرعي كالأجنبي بزواج أو ببيع ولم يرد  
 في النسبة الى الواحد وان كان هو القياس لانه صار بالغلبة كالعالم لهذا المعنى فصار كالأجنبي  
 والاعرابي كذافي النهاية وفي فتح القدير غلب في الاشتغال بما لا يعنيه وما لا ولاية له فيه فقول  
 بعض الجهلة لمن يامر بالمعروف فضولي يخشى عليه الكفر اه (قوله ومن باع ملك غيره فللمالك  
 أن يقضه ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا) يعني أنه صحيح موقوف على  
 الاجازة بالشرايط الاربعه وعند الشافعي لا ينعقد لانه لم يصدر عن ولاية شرعية فيلغولانها  
 ثبتت بالمالك أو باذن المالك وقد فقد اول انعقاد الا بالقدرة الشرعية ولنا أنه تصرف عليك  
 وقد صدر من اه له العاقل البالغ في محله وهو المال المتقوم فوجب القول بان عقاده اذا ضرر  
 فيه مع تخيره بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وحقوق العقد فانها لا ترجع الى المالك  
 وفيه نفع العاقد بصون كلامه عن الالغاء وفيه نفع المشتري لانه أقدم عليه طائعا ولولا النفع  
 لما أقدم فتثبت القدرة الشرعية تخصصا لانه الوجه كيف وان اذن ثابت دلالة لان العاقل  
 ياذن في التصرف النافع واستبدل أصحابنا في كتبهم بحديث عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أعطاه دينار يشتري به أحمية فاشتري شاتين فباع احدهما ما يدينار وجاء بالشاة والدينار  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك فقال عليه السلام بارك الله لك في صفقتك ورواه الترمذي  
 عن عروة وحكيم بن حزام كما بينه في النهاية وانما شرط قيام المبيع والمتعاقدين لان الاجازة تصرف  
 في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيامها كما في الانشاء وان كان الثمن عرضا أي مما يتعين بالتعيين  
 فلا بد من قيامه أيضا لكونه مبيعا وانما اشترط قيام المعقود له وهو المالك لان العقد توفى على  
 اجازته فلا ينفذ باجازة غيره فلو مات المالك لم ينفذ باجازة الوارث بخلاف القسمة الموقوفة وانها تنفذ  
 باجازة الوارث عند الثاني كذافي البرازية ولو لم يعلم حال المبيع وقت الاجازة من بقاء وعدمه حاز  
 المبيع في قول أبي يوسف أولا وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه ثم رجع وقال لا يصح ما لم يعلم قيامه  
 عندها لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك وقيل بالبيع لان النكاح الموقوف  
 لا يبطل بموت العاقد ولو تزوجت أمة بغير اذن مولاهم مات المولى فانه ينفذ باجازة الوارث اذا لم  
 يحل له وطؤها واذا أجاز المالك المبيع وكان الثمن نقدا صار مملوكا له أمانة في يد الفضولي بمنزلة  
 الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ولو لم يجز المالك وهلك الثمن في يد الفضولي  
 اختلف المشايخ في رجوع المشتري عليه بمثله والاصح أن المشتري ان علم أنه فضولي وقت الاداء  
 لا رجوع له ولا يرجع عليه كذافي القنية وصرح الشارح بانه أمانة في يده فلا ضمان عليه اذا هلك  
 سواء هلك قبل الاجازة أو بعدها وان كان الثمن عرضا كان مملوكا للفضولي واجازة المالك اجازة  
 نقدا لاجازة عقد لانه لما كان العوض متعينا كان شراء من وجبه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على  
 المباشر وان وجد نفاذا فيكون ملكا له وباجازة المالك لا ينتقل اليه بل تأثير اجازته في النقد لا في



(قوله ولا يشترط قيام المبيع في مسألة الخ) قال الرملي هذه المسئلة خرجت عن ان تكون من مسائل الفضولي بل هي بيع المالك لانه بالضممان استند الملك ونفذ البيع من جهته كبيع الغاصب اذا ضمنه المالك كما هو ظاهر والمسئلة مذكورة في غالب كتب المذهب كالبرازية وغيرها والله تعالى أعلم ثم رأيت صاحب النثرة تكلم بمثل ما تكلمته اه وعبارة النهر وليدس هذامن اجازة بيع الفضولي في شيء بل انما نفذ بيعه لثبوت الملك للبائع ١٦١ باء الضمان ضرورة فلا استثناء حينئذ

فتدبره (قوله وفي البرازية وللمشترى فسخ البيع قبل الاجازة الخ) ان قامت بأياه ماسيا في المتن من ان المشتري اذا برهن على اقرار البائع أو رب العبد انه لم يامر به بالبيع وأراد رد البيع لم يقبل قلت لا تنافي بينهما لان ماسيا في مفر وض فيما اذا اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري ان البيع بغير امر صاحبه ومجد البائع ذلك فيحمل ما في البرازية على ما اذا تصادقا على البيع بغير أمر المالك فاختلف الموضوع فافهم حاشية أبي السعود (توله وكذا أخذه الثمن) قال الرملي لم أر في كلامهم حكم ما اذا قبض بعض الثمن هل يكون اجازة أم لا وينبغي أن يكون اجازة لدلالته على الرضا ولتصريحهم في نكاح الفضولي بان قبض بعض المهر يكون

العقد ثم يجب على الفضولي مثل المبيع ان كان مثليا والافقيمه ان كان قيميا لانه لما صار البديل له صار مشتر بالنفسه بمال الغير مستقرضه في ضمن الشراء فيجب عليه رده كالمقضى دينه بمال الغير واستقرض غير المثلي جائر ضمنا وان لم يجز قصدا لا ترى أن الرجل اذا تزوج امرأة على عبد الغير صح ويوجب قيمته عليه ولا يشترط قيام المبيع في مسألة من مسائل الفضولي مذكورة في الخلاصة من اللقطة قال الملتقط اذا باع اللقطة بغير أمر القاضى ثم جاء صاحبها بعدما ملكت العين ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ المبيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ اه وهكذا قالوا في الملتقط اذا تصدق فهاكت العين فاجاز المالك بعد الهلاك صحته وقيد بالمالك في قوله فلما ملك أن يفسخه أو يجيزه لان الفضولي فسخه فقط حتى لو اجاز المالك لا ينفذ لزال العقد الموقوف وانما كان له ذلك ليدفع المحقوق عن نفسه فانه بعد الاجازة يصير كالمكيل فترجع حقوق العقد اليه فيطالب بالتسليم ويخاصم بالعيب وفي ذلك ضرر به فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته وفي البرازية وللمشترى فسخ البيع قبل الاجازة بخروج لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح ليس له أن يفسخ بالقول ولا بالفعل لانه معبر محض فيما لا اجازة تفتقل العبارة الى المالك فتصير المحقوق منوطه به لا بالفضولي وفي النهاية أن الفضولي في النكاح يملك فسخه بالفعل بان زوج فضولي رجلا امرأة برضاها وقبل اجازته زوجه باختياره وان ذلك يكون فسخا للنكاح الاول وفي فتاوى قاضيان لا يكون فسخا ويتوقف الثاني أيضا ثم الاجازة لبيع الفضولي تكون بالفعل وبالقول من الاول تسليم المبيع اجازة وكذا أخذ الثمن ومن الثاني طلب الثمن وقوله أحسنت أو وفقت أو أصبت ليس باجازة وكذا كفيتمى مؤنة المبيع أو أحسنت فجزاك الله خيرا وفي المنتقى لوقال بنس ماصنعت كان اجازة كقبض الثمن ولو وهب المالك الثمن أو تصدق به على المشتري كان اجازة ان كان المبيع قائما والسكوت بعد العلم لا يكون اجازة ولو قال المالك ان اراض مادمت حيا كان اجازة بالاول ولو قال اسكها مادمت حيا لان الامساك لا يدل على الرضا وفي فروق الكرايبى أسات اجازة ولو قال لا أجيز يكون رد البيع بخلاف المستاجر اذا قال لا أجيز يبيع الاجر ثم اجازة حاز وفي نوادر هشام ولو قال أجزت ان باع بمائة درهم يجوز ان باع باكثر وان باع ناقلا لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذي وصفه كذافي البرازية وفيه او اذا اجاز المالك بيع الفضولي صار الفضولي كالمكيل حتى صح حظه عن الثمن علم المالك بالثمن أو لم يعلم وأجاب صاحب الهداية أنه اذا علم بالمحط بعد الاجازة فله الخيار ان شاء رضى به وان شاء فسخ اه وأشار المصنف باشتراط قيام المبيع أي باسمه وحاله الى أنه لو اجازه بعد صبغ الثوب المشتري فانه لا يجوز

٢١٥ - بحر سادس (اجازة ولان الظاهر ان الالف واللام في الثمن لا فائدة لجنس لحرره الغزى اه (قوله وأشار المؤلف باشتراط قيام المبيع الى قوله لو اجازه بعد صبغ الثوب المشتري فانه لا يجوز) كذا في البرازية وفي منح الغفار ما يخالفه فانه قال والمراد بكون المبيع قائما أن لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا آخر فانه لو باع ثوب غيره بغير أمره وصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وحاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر اه والمسئلة بهذا اللفظ دون التعديل في التارخانية عن فتاوى أبي الليث

(قوله والصحيح انه اذا اضيف العقد في أحد الكلامين الى فلان يتوقف الخ) ظاهره انه يتوقف وان اضيف في الكلام الآخر الى الفضولي وياتي قريبا ان اصح الروايتين في هذه الصورة انه يبطل (قواه وفي فروق الكراييسى شراء الفضولي على أربعة أوجه) قال في البرازية قال بعث ١٦٢ لفلان وقال المشتري اشترت أو قبلت لفلان ولم يقل لفلان أو قال الفضولي بيع لفلان فقال بعث وقال

اشترت لفلان توقف ولو قال بعث منك فقال الفضولي اشترت أو قبالت ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف أو قال الفضولي اشترت لفلان وقال البائع بعث منك الاصح عدم التوقف ولو قال بعث هذا منك لفلان فقال المشتري اشترت أو قبلت أو قال المشتري اشترت لاجل فلان وقال البائع بعث لا يتوقف وينفذ اتفاقا ولو قال الفضولي اشترت لفلان على انه بالخيار لانا لا يتوقف بخلاف شرائه لفلان بلا خياره من التاسع في الوكالة بالشراء وفيه الفضولي وفي الحادثة بعد قوله لا يتوقف وانما يتوقف فاشراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار (قوله بطل العقد في اصح الروايتين) وعلى هذا اولا اكتفاء بالاضافة في أحد الكلامين بان لا يضاف الى الآخر نهر أي الاكتفاء بالاضافة

ولو ولدت الامه ثم اجاز المالك البيع يكون الولد مع الامه للمشتري ولو انهدم الدار ثم اجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصه ولم يذكرا. وثان حكم تسليم المبيع من الفضولي فلو سلمه فلان فلما ملك ان يضمن أيهما شاء فإيهما اختار ضمانه بري الآخر لان في التضمن تملكه فإذ املكه من أحدهما لا يمكن تملكه من الآخر فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان أخذ القيمة كأخذ العين ويرجع المشتري على البائع بالثمن لاجتماع وان اختار تضمين البائع بنظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بعه بالضممان لان سبب ملكه قد تم عقده وان كان قبضه أمانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بعه بالضممان لتاخر سبب ملكه عن العقد وقد ذكر محمد في ظاهر الرواية انه يجوز البيع بتضمين البائع ووجهه انه سلم أو لا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب كذا في البرازية وقيدهم بالبيع لانه اذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه اجاز الذي اشتراه له أم لا وان لم يجد نفاذا يتوقف على اجازة من المشتري اه كالصبي المحجور يشترى شيئا لغيره فيتوقف هذا اذا اضاف العقد الى نفسه أما اذا اضافه الى غيره بان يقول بيع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان يتوقف على اجازته وأما اذا قال اشترت منك بكذا لاجل فلان فقال البائع بعث أو قال البائع بعث منك لفلان فانه يقع الشراء للمخاطب لافلان والصحيح انه اذا اضيف العقد في أحد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان ولو اشترى عبدا أو شهد انه يشترى لفلان وقال فلان رضيت فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيفا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار بالاجازة بعد ذلك وهي تلحق العقد الموقوف لا النافذ وان دفع المشتري اليه العبد وأخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما ولو ظن المشتري والمشتري انه ان الملك وقع للمشتري له فسلمه له بعد قبض ثمنه لا يسترد بالرضاء المشتري له ويجعل كانه ولاه وان علم ان الشراء وقع للمشتري بعده وارزعه المشتري له ان الشراء كان بامرهم ووقع الملك له والمشتري انه كان بلا أمرهم ووقع الشراء للمشتري فالقول للمشتري له لان الشراء باقراره ووقع له كذا في البرازية وفي فروق الكراييسى شراء الفضولي على أربعة أوجه الاول أن يقول البائع بعث هذا الفلان بكذا والفضولي يقول اشترت لفلان بكذا أو قبلت ولم يقل لفلان فهذا يتوقف الثاني أن يقول البائع بعث من فلان بكذا والمشتري يقول اشترت به لاجله أو قبلت يتوقف الثالث ان يقول البائع بعث هذا منك بكذا فقال اشترت أو قبلت ونوى أن يكون لفلان فانه ينفذ على المشتري الرابع لو قال اشترت لفلان بكذا والبائع يقول بعث منك بطل العقد في اصح الروايتين والفرق انه خاطب المشتري والمشتري يسترد لغيره فلا يكون جوابا فكان شرط العقد بخلاف الفصلين الاولين اذا اضيف الفضي الى فلان في الكلامين وبخلاف الفصل الثالث لانه لو وجد نفاذا على العاقد وقد اضيف العقد اليه اه وأشار المؤلف بشبوت الفسخ والاجازة للمالك الى أن الفضولي لو شرط الخيار للمالك فان العقد يبطل ولا يتوقف لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلا كذا في فروق الكراييسى وقيدهم ببيع ملك الغير لانه لو باع ملك نفسه مشغولا

الى فلان على ما مر تصحيح مصور بان لا يضاف الى المشتري بان يقول البائع بعث ولا يقول منك فاذا اضيف لا يتوقف وان زاد على ذلك لفلان لا يتوقف أيضا لانه ينفذ كما قد مناه عن البرازية (قوله فيكون الشرط له مبطلا) قال في النهر كان ينبغي أن يكون الشرط لغوا فقط قد بده

بحق

(قوله وفرق بينهما الكراييسى الخ) جزم به في الحاشية في فصل البيع الموقوف وفي الفتح وليس للمستأجر فسخ البيع بلا خلاف ولا للراهن والمؤجر وفي المرتن اختلاف المشايخ وذكروه ان للمشتري خيار الفسخ ان لم يعلم وقت البيع بالاجارة والرهن وان علم فكذلك عند محمد قبل وهو ظاهر الرواية وعند أبي يوسف لا وقيل هو ظاهر الرواية اه وفي تصحيح الشيخ فاسم ان المشايخ أخذوا بهذه الرواية اه لكن ذكر في جامع الفصولين ان الاول قول أبي حنيفة ومحمد وانه ظاهر الرواية وفي حاشيته للرملى عن الغزى انه هو الصحيح وعليه الفتوى كما في الوالوجية ونقل الرملى فيها عن منية المفتى انه الاصح وفيها عن الزيلعي ان المرتن ليس له الفسخ في أصح الروايتين وفي جامع الفصولين عن الحاشية لم يجز المستأجر حتى انفسحت الاجارة نفذ البيع السابق وكذا المرتن اذا قضى دينه وفيه عن الذخيرة البيع بلا اذن المستأجر نفذ في حق البائع والمشتري لاني حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجازته المستأجر نفذ في حق السكك ولا ينزع من يده ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض بعضنا انه لو باع وسلم وأجازهما المستأجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اه (قوله الثاني) مفعول اجاز وهو صفة لمحدوف ١٦٣ أى اجاز البيع الثاني (قوله ولو قال المصنف باع ملك غيره

بحق الغير كالرهن اذا باعه الراهن والعين المؤجرة اذا باعها المؤجر يتوقف العقد على اجازة المرتن والمستأجر فيما كانها دون الفسخ على الصحيح كما سيأتي وفرق بين مال الكراييسى فجعل المرتن الاجارة والفسخ دون المستأجر فلا يملكه وارقا بان المستأجر حقه في المنفعة ولذا وهلكت العين لا يسقط دينه وفي الرهن يسقط وهو واستيفاء حكمي وتفرغ على الفرق ما لو تعدد بيع المؤجر فاجاز المستأجر الثاني نفذ الاول ولو تعدد بيع الرهن فاجاز المرتن الثاني نفذ الاول اه ولو قال المصنف رحمه الله تعالى باع ملك غيره لمالكه لكان أولى لانه لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلا كما في البدائع ولا بد أن يقول بغير اذنه ليكون فضوليا ولو تعددت تصرف الفضولي كما تباعها فضولي من رجل وزوجها منه آخر فاجيزا معا ثبتت الاقوى فتصير مملوكة لازوجة ولو زوجها كل من رجل فاجيزا بطل اولو باعها كل من رجل فاجيزا تنصف بينهما ويحيز كل منهما ما بين أخذ النصف أو الترك ولو باعه فضولي وأجره آخر أو رهنه أو وزوجه فاجيزا معا ثبتت الاقوى فيجوز البيع ويبطل غيره لان البيع اقوى وكذا ثبتت الهبة اذ اوهبه فضولي وأجره آخر وكل من العتق والكفاية والتدبير احق من غيرها لانها لازمة بخلاف غيرها والاجارة احق من الرهن لا فادتها ملك المنفعة بخلاف الرهن والبيع احق من الهبة لان الهبة تبطل بالشروع ففيما لا تبطل بالشروع كهبته فضولي عبدا وبيع آخر اياه يستويان لان الهبة مع القبض تساوي البيع في اعادة الملك وهبة المشاع فيما لا يقسم صححة فيأخذ كل النصف ولو تباع غاصبا عرضي لرجل واحد فاجاز المالك لم يجز لان

المصنف باع ملك غيره لمالكه لكان أولى) أى لا جعل مال ملكه قال الرملى لم يذكر أحد من مشايخ المذهب الواضعين للمتون هذا التقييد وأقول تركه متعينا يدل عليه توقف بيع الغاصب كما صرحوا به من غير قيد وكما صرحوا به في الاستحقاق ان استحقاق المبيع بوجوب توقف العقد على الاجارة لا نقضه في ظاهر الرواية والظاهر ان ما قاله في البدائع رواية خارجة عن ظاهر الرواية فتأمل

وارجع الى الفروع ذكرت في المحل المذكورين يظهر لك ما قلناه فتدبر ثم رأيت في شرح تنوير الابصار لاصنفه أقول يشكل على هذا أى على ما نقله شيخنا عن البدائع ما قالوه من ان المبيع اذا استحق لا يفسخ العقد في ظاهر الرواية بقضاه الغاضى بالاستحقاق وللمستحق اجازته ووجه الاشكال ان البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة ويشكل عليه بيع الغاصب فانه يتوقف على الاجازة فالظاهر ضعف ما في البدائع فلا ينبغي أن يعول عليه لما قلناه لغرض المذهب اه وهو عين ما قلناه ثم قال في شرح قوله ووقف بيع الغاصب لكن ظاهر اطلاق المشايخ التوقف على الاجازة بشكل على ما قاله الا أن يحمل على ما ذكرنا اه والذي ذكره المحل على انه باع لمالكه ولا يخفى ما في هذا المحل من البعد جدا فليتأمل اه قلت ويظهر لي ان ما في البدائع لا اشكال وان ما فهمه المؤلف غير مراد البدائع وذلك ان قول البدائع لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلا معناه باعه من نفسه لانه يلزم أن يكون بائعا ومشتريا باللام فيه بمعنى من فاه قد يقال بعته وبعته منه فاللام في عبارة البدائع ليست للتعليل حتى يكون احترازا عما لو باعه لمالكه فكان على المؤلف أن يقول ولو قال المصنف باع ملك غيره لغیره الخ ويؤيد ما قلناه انه في النهر قال كذلك ونصه ومن باع ملك غيره بعته لغیره أما اذا باع لنفسه لم ينعقد كذا في البدائع

ليخرج قبض الدين قال في جامع الفصولين وفي (فش) من قبض دين غيره بلا أمر ثم أجاز الطالب لم يجز قائما أو هالكا وقال في منح الغفار في شرح قوله كل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفاً من بيع أو نكاح أو طلاق أو هبة وكذا كل ما صح به التوكيل كما صرح به

وصح عن مشتر من غاصب بإجازة بيعه لابيعة

الكامل في شرح الهداية حيث قال تصرفات الفضولي تتوقف عندنا إذا صدرت وللتصرف مجيز أي من يقدر على الإجازة سواء كان تملكاً كالبيع والأجارة والهبة والتزويج والتزوج أو إسقاطاً حتى لو طلق رجل امرأة غيره أو عتق عبده فأجازه طلق وعتق اه فتامل (قوله من الغاصب) متعلق بالمشتري (قوله لانه) أي الغصب (قوله لانه لا ينفذ بإداء الضمان) أي بإداء الغاصب الضمان (قوله لان ملك المشتري) يوهم انه علة للورود مع انه بيان للفرق

فائدة البيع بثبوت الملك في الرقبة والتصرف وهو ما حصل لان للمالك في البديلين بدون هذا العقد فلم ينعقد فلم يلحقه إجازة ولو غصب ما من رجلين وتبايعا وأجاز المالك جاز ولو غصب النقدين من واحد وعقد الصرف وتقاضا ثم أجاز جاز لان النقود لا تتعين في المعاوضات وعلى كل واحد من الغاصبين مثل ما غصب كذا في فتح القدير من آخر الباب وأما وصية الفضولي كما إذا وصى بالف من مال غيره أو بعين من ماله فأجاز المالك فهو مخير ان شاء سلمها وان شاء لم يسلم كالهبة كذا في القنية من الوصايا وبه علم حكم هبة الفضولي وسياق في الصلح بيان صلح الفضولي والظاهر من فروقهم ان كل ما صح التوكيل به فانه اذا باشره الفضولي يتوقف الا لشراء بشرطه السابق (قوله وصح عتق مشتر من غاصب بإجازة بيعه لابيعة) وهذا عندهما وقال محمد لا يجوز عتقه أيضا لانه لم يملكه وفي الحديث لا عتق لابن آدم فيما لا يملك وهذا لان عقد الفضولي موقوف وهو لا يقدره لعدم النفاذ وثبوت عند الإجازة استنادا فهو ثابت من وجه زائل من وجه فلا يصلح شرطا للاعتاق وهو الملك الكامل لا إطلاقه في الحديث وهو للكامل ولذا لو أعتقه الغاصب ثم أدى الضمان لم يصح العتق مع أن الملك الثابت له بالضمان أقوى من الملك الثابت للمشتري حتى ينفذ بيع الغاصب بإداء الضمان ولا ينفذ بيع المشتري بإجازة المالك الاول وكذا لو أعتقه المشتري والخيار للبائع ثم أجاز البيع لا ينفذ عتقه وكذا اذا قبض المشتري من الغاصب ثم باعته ثم أجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني مع أن البيع أسرع نفاذا من العتق حتى يصح بيع المكاتب والمأذون دون عتقهما ولذا لو باع الغاصب المغصوب ثم أدى الضمان نفذ بيعه ولو أعتقه ثم أدى الضمان لم ينفذ وكذا لو باعه الغاصب فاعتقه المشتري منه ثم أدى الغاصب الضمان صح بيع الغاصب وبطل عتقه واهما أن الملك موقوف فيه فيتوقف الاعتاق مرتباً عليه وينفذ نفاذه كاعتاق المشتري من الرهن يتوقف وينفذ بإجازة المرتهن واعتاق المشتري من الوارث حال استغراق التركة بالدين فأجاز الغرماء البيع واعتاق الوارث عبداً من التركة وهي مستغرقة بقض الدين وأبرأ الغرماء فانه ينفذ وهذا لان العتق من حقوق الملك والشئ اذا توقف توقف بحقوقه واذا نفذ نفاذ بحقوقه بخلاف اعتاق الغاصب نفسه لانه لم يوضع للملك وانما يملكه ضرورة أداء الضمان فلم يكن مشتبهاً للعالم ولا سبباً له ولذا لا يتعدى الى الزوائد بخلاف الملك في بيع الفضولي فانه يتعدى الى الزوائد المتصلة والمنفصلة وبخلاف ما اذا كان فيه خيار البائع لانه ليس بمطلق والكلام فيه وهو مانع من انعقاده في الحكم أصلاً فلم يوجد الملك فيه قيد بعق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ بإداء الضمان لما بيناه وقيده بإجازة بيعه لانه لا ينفذ بإداء الضمان من الغاصب ولكن يرد عليه أن المشتري اذا أدى الضمان ينفذ على الصحيح لان ملك المشتري ثبت مطلقاً بسبب مطلق وهو الشراء بخلاف الغاصب لانه سبب ضروري فكان الملك فيه ناقصاً كذا ذكر الشارح فقد فرق بين أداء الغاصب الضمان وبين أداء المشتري منه وصرح في الهداية بان عتق المشتري ينفذ بإداء الضمان من الغاصب وهو الاصح فلا فرق بين أداء الضمان من الغاصب أو من المشتري منه وجرى على ذلك في البناءة فلو قال المؤلف بإجازة بيعه أو أداء الضمان لكان أولى وكذا لو قال وصح عتق مشتر من فضولي لكان أولى لانه لا يشترط أن يكون غاصباً لانه لو لم يسلم المبيع والحكم كذلك ولعله انما ذكره لاجل البيع لان بيع العبد قبل قبضه فاسد وفي فتح القدير وهذه من المسائل التي جرت المحاوره بين أبي يوسف ومحمد حين عرض عليه هذا الكتاب فقال

(قوله والافتقد كان فيه ملك بات) أي ان لم تقيد بهذا القيد برد علمنا انه كان في ذلك المحل الواحد ملك بات المالكة وملك موقوف  
للمشترى (قوله ثم اعلم ان ظاهر قولهم) الى آخر ما ذكره من الابراد والجواب عن ذلك جميعه فيه تامل فقد قال في جامع الفصولين  
لوبايع المشتري من غاصب ثم وثم حتى تداولته الايدي فاجاز مالكة عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على  
الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك خاصة وقال قبله راجز ولو فعله المشتري من الغاصب ثم اجاز مالكة يبيع غاصبه لم يجز بيع  
المشترى وفاؤا وامتعة فلم يجز قبا سا و هو قول محمد وعندهما نفذ استحضارنا وقال ١٦٥ بعدهذا كله راجز الوض من مالكة غاصبه

نفذ البيع الاول وبطل  
بيع المشتري اذ ملك  
الاول بات وملك الثاني  
موقوف وقال بعضهم  
ينفذ الثاني والثالث لانه  
لما ضمن مالكة من  
وقت غصبه فكانه باع  
ملك نفسه ثم وثم فجاز  
الكل اه فتجوز ان  
يبع المشتري من الغاصب  
موقوف واذا اجاز  
المالك جاز خاصة فقوله  
ثم اعلم ان ظاهر قولهم  
الخصيدل على انه لم ير النقل  
الصرح وقوله وجوابه  
ان بيع المشتري لم ينعقد  
اصلا لما قدمناه يخالف  
مأعله به في النهاية  
والمعراج فتدبر ذلك غاية  
ان ما في النهاية والمعراج  
مخالفة لما في جامع  
الفصولين وغيره من  
الكتب والله تعالى اعلم  
اه (قوله وقد يقال الخ)  
نقض لقوله لتجرده عرضة

أبو يوسف مارو بتلك عن أبي حنيفة أن العتق جائز وإنما رويت أن العتق باطل وقال محمد بن  
رويت لي أن العتق جائز وأثبت مذهب أبي حنيفة في صحة العتق بهذا لا يجوز لتكذيب الاصل  
الفرع صريحاً وأقل ما هنا أن يكون في المسئلة روايتان عن أبي حنيفة قال الحاكم الشهيد قال  
أبو سليمان هذرواية محمد عن أبي يوسف ونحن سمعنا من أبي يوسف أنه لا يجوز عتقه اه وأما بيع  
المشترى من الغاصب فأنما لا يبيع لبطان عقده بالاجازة فان يثبت الملك للمشترى باتا وملك  
البات اذا ورد على الموقوف أبطله وكذا لو وهبه مولا له للغاصب أو تصدق به عليه أو مات فورثه  
فهذا كله يبطل الملك الموقوف لانه لا يتصور اجتماع البات والموقوف في محل واحد على وجه يطرأ  
فيه البات والافتقد كان فيه ملك بات وعرض معه الملك الموقوف كذا في فتح القدير وقيد بالعتق  
لان في التفويض من الفضولي للمرأة اذا جعل أمرها بدها فطلقت نفسها ثم اجاز الزوج لم تطلق  
وانما ثبت التفويض الا ان فان طلقت نفسها الا ان طلقت والا فلا والاصل في تصرف الفضولي  
أن كل تصرف جعل شرعا سببا لحكم اذا وجد من غير ولاية شرعية لم يستعقب حكمه ويتوقف ان  
كان مما يصح تعليقه جعل معلقا والا احتجنا أن نجعله سببا للحال متأخرا حكمه ان أمكن فالبيع  
ليس مما يتعلق فيجعل سببا في الحال فاذا زال المانع من ثبوت حكم الاجازة ظهر أثره من وقت وجوده  
ولذا ملك الزوائد وأما التفويض فاحتج بالتعليق فجعلنا الموقوف من الفضولي متعلقا بالاجازة  
فعمدها يثبت التفويض للحال لا مستندا فلا يثبت حكمه الا من وقت الاجازة وأما النكاح فلا  
يتعلق ولا يمكن أن يعتبر في حال التوقف سببا لمطلق الطلاق بل الملك المتعة المستعقب له ثم اعلم ان  
ظاهر قولهم اذا طرأ ملك بات على ملك موقوف أبطله أن يبيع المشتري من الغاصب ينعقد موقوفا  
وانما يبطل بطرأ الملك البات باجازه يبيع الغاصب وقد قال في النهاية انه لم ينعقد اصلا لتجرده عرضة  
للافساخ وقد يقال فائده لو اجاز المالك يبيع المشتري من الغاصب لا يبيع الغاصب ينبغي أن  
يصح بخلاف ما اذا اجاز يبيع الغاصب وجوابه ان يبيع المشتري لم ينعقد اصلا لما قدمناه عن  
البدائع أن الفضولي اذا باع ملك غيره لنفسه لم ينعقد وانما ينعقد اذا باعه مالكة وهما باعه  
المشترى لنفسه فالظاهر ما في النهاية ولذا قال في المعراج أن المشتري من الغاصب اذا باع لا يتوقف  
ملكه لان فائدة التوقف النفاذ في كل صورة لا يتحقق النفاذ لا يتوقف كبيع المحر وأورد على  
الاصل ما اذا باع الغاصب ثم أدى الضمان فانه ينفذ يبيعه مع أنه طرأ ملك بات وهو ملك الغاصب

للافساخ بانه ليس كذلك لا مكان بقاءه على الصحة (قوله لما قدمناه عن البدائع) قال الرملي قد كتبنا في الحاشية قري بما في  
ذلك من النظر اه أي من انه مخالف لتعليل النهاية والمعراج ومن ان ما في البدائع ضعيف كما مر بيانه (قوله وأورد على الاصل  
ما اذا باع الخ) قال في حاشية مسكين تعقبه شيخنا بانه غير وارد اذ قولهم ان الملك البات اذا طرأ على موقوف أبطله ليس على اطلاقه  
بل مقصد بما اذا طرأ الغير من باشر الموقوف كما في البرازية عن القاعدة ونصه الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه  
ينفذ ذوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملك أبيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا وطرأ البات انما  
يبطل الموقوف اذا حدث له من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي ولو من غير الفضولي ولو من اشترى من الفضولي

بإداء الضمان على ملك المشتري الموقوف وأجيب بان ملك الغاصب ضروري ضرورة أداء الضمان فلم يظهر في ابطال ملك المشتري (قوله ولو قطعت يده عند المشتري فأجز فارشه - شترية) لان الملك ثبت له من وقت الشراء لما قدمناه فتبين أن القطع ورد على ملكه وعلى هذا كل ما يحدث في المبيع من كسب أو ولدا أو عرق قبل الاجازة فهو للمشتري وهذه حجة على محمد والعدول ان الملك من وجهه يكفي لاستحقاق الزوائد كالمكاتب انما قطعت يده فاخذ الارش ثم رد في الرق يكون الارش للمولى وكذا انما قطعت يد المبيع والخيار للبائع فأجاز المبيع يكون الارش للمشتري بخلاف الاعتساق لاقتناره الى كمال الملك قيد بالمشتري لان يده لو قطعت عند الغاصب ثم ضمن قيمته لا يكون الارش له لان الغصب ليس بسبب موضوع للملك ولو أعتقه المشتري من الغاصب فقطعت يده ثم أجز المبيع فالارش للعبد كذا في فتح القدير وقطع اليد مثال والمراد ارش جراحته للمشتري (قوله وتصديق بما زاد على نصف الثمن) لان فيه شبهة عدم الملك لانه غير موجود حقيقة وقت القطع وارش اليد الواحدة في الحر نصف الدية وفي العبد نصف القيمة والذي دخل في ضمانه هو الذي كان في مقابلة الثمن فقيم ما زاد على نصف الثمن شبهة عدم الملك وأراد وجوب التصديق بالزائد كما هو ظاهر ما في فتح القدير وقيد بما زاد لانه لا يتصدق بالكل وان كان فيه شبهة عدم الملك لكونه مضمونا عليه بخلاف ما زاد ووزع في الكافي فقال ان لم يكن مقبوضا فقيم ما زاد يرجع مالم يضمن وان كان مقبوضا ففيه شبهة عدم الملك (قوله ولو باع عبدا غيره بغير أمره فربن المشتري على اقرار البائع أو رب العبد على انه لم يأمره بالمبيع وأراد رد المبيع لم تقبل) أي بينته لبطلان دعواه بالتناقض اذا اقدامها على العقد وهما عاقلان اعتراف منهما بصحته ونفاذه والبيينة لا تبني الا على دعوى صحيحة وانما طالت الدعوى لا تقبل وقوله بغير أمره زائد وان وقع في الجامع الصغير لانه ليس من صورة المسئلة ولا يشكك - هذا بما ذكره في الزوائد ان المبيع اذا ادعاه رجل فصدقه المشتري فدفع اليه ثم برهن على اقرار البائع بان العبد المستحق يريد بذلك الرجوع بالثمن تقبل بينته لان العبد في يد المشتري هنا وهناك في يد المستحق وشرط الرجوع بالثمن أن لا تكون العين سالمة للمشتري فلذلك لم يرجع هنا ورجع هناك وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الوضع فوضع ما ذكرنا فقيم اذا اقام البيينة على ان البائع أقرب قبل المبيع بان المبيع للمستحق واقدمه على الشراء ينفي ذلك فيكون مناقضا وموضوع ما ذكر في الزوائد فيما اذا برهن ان البائع أقر بعد المبيع انه للمستحق فلا تناقض وهذا هو الوجه فان في مسئلة الزوائد العين في يد المشتري أيضا كافي غاية البيان وأشار المصنف رحمه الله تعالى بعدم قبول البيينة الى عدم قبول قوله لو لم يكن له بينة فلو ادعى البائع بعد المبيع أن صاحبه لم يأمره ببيعه وقال المشتري أمرك أو ادعى المشتري عدم الامر فادعى البائع الامر فالقول لمن يدعي الامر لان الاخر متناقض وليس له أن يستحلفه لان الاستحلاف يترتب على الدعوى الصحيحة لا الباطلة واعتراض في البيينة قوله - م انه متناقض فلا تسمع دعواه ولا بينته بان التوفيق ممكن تجاوزا ان يكون المشتري اقدم على الشراء ولم يعلم باقرار البائع بعدم الامر ثم ظهر له ذلك بان قال عدول سمعناه قبل المبيع أقر بذلك ويشهدون به ومثل ذلك ليس بمانع وهو هذا الموضوع موضع تأمل اه قلت لا اعتراض ولا تأمل لانه وان أمكن التوفيق لم تقبل لكونه ساعيا في نقض ماتم من جهته وكل من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه فقوله ان امكان التوفيق يدفع التناقض على أحد القولين مقيد بما اذا لم يكن ساعيا في نقض ماتم من

ولو قطعت يده عند المشتري فأجز فارشه لمشتريه وتصديق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبدا غيره بغير أمره فربن المشتري على اقرار البائع أو رب العبد على انه لم يأمره بالمبيع وأراد رد المبيع لم تقبل

أما ان باعه من الفضولي فلا اه قلت وعلى هذا الاصل ففي مسئلة بيع المشتري من الغاصب لو أجاز بيع الغاصب نفذ وبطل بيع المشتري لان الملك البات للغاصب طرأ على ملكه موقوف باشره هو واما بالنسبة الى المشتري فقد طرأ على ملكه موقوف لغيره من باشره لان المباشر للمبيع الثاني الموقوف هو المشتري نعم لو أجاز عقد المشتري يكون مارة البات لمن باشر الموقوف تأمل

جهته والتعبد بدعوى المشتري مثال لان البائع لو ادعى اقرار المشتري بان المالك لم يامر لم يقبل  
ايضا قال في الخلاصة والبرازية عبد معروف لرجل في يد آخر باعه رجل قال البائع بعث بلا امر  
المالك وبرهن على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحميل المالك  
وكذا لو ادعى المشتري ايضا فساد العقد دون البائع واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته  
لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا  
وبرهن يقبل الثاني وهب جار يته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او  
استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر اه وعلوه في الثانية بانه تناقض فيما هو من حقوق  
الحرية كالتدبير والاستيلاء والتناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى قال في فتح القدير وعندى ان هذا  
غير صحيح لانه انما قبل في الحرية للخفاء ولا خفاء في التدبير والاستيلاء لانه لا يخفى على الفاعل فعل  
نفسه فيجب ان لا يقبل تناقضه ولا يحكم بينه اه والجواب انه انما قبل وان كان متناقضا لا  
على انه فعل ذلك ثم ندم وتاب الى الله تعالى فاقر بتدبيره واستيلاءها وعمته فقبل جلالا لوجه عن  
المعصية بخلاف التناقض في دعوى الملك فانه غير مستوعوف في البرازية وقول المشتري بعد القبض  
اعتمقه باثمه او دبره او كان حرا اصل مقتصر على نفسه لا يتعدى الى بائعه بلائمة وولاؤه موقوف  
فان برهن رجوع بالثمن واستقر الولا على البائع وان برهن على تحريره ان اقر بالبيع قبله من فلان  
ان صدقه فلان اخذ العبد لان كذبه اه ومن فصل الاستحقاق لو اقر بعبدانه ملك البائع  
واشترى منه ثم استحق منه فانه يرجع بالثمن على البائع اه (قوله وان اقر البائع عند القاضي  
بان رب العبد لم يامر بالبيع بطل البيع ان طلب المشتري ذلك) لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار  
لعدم التهمة فالمشتري ان يساعده فيه فينتفيم فينتقض في حقهما وهو المراد بطلان البيع في  
عبارته لا في حق رب العبد ان كذب ما وادعى انه كان امره واذ لم ينفسخ في حقه بطلب البائع بالثمن  
عندهما لانه وكيله وليس له مطالبة المشتري لبراءته بالتصادق وعند ابي يوسف له ان يطالبه فاذا  
ادى رجوع به على البائع بناء على ابراء الوكيل ولو كان على العكس بان أنكر المالك التوكيل  
وتصادقائه وكله فان برهن الوكيل لزمه والاستحاف المالك فان حلف لم يلزمه وان نكل لزمه ولو  
غاب المالك بعد الانكار وطلب البائع الفسخ فصح القاضي البيع بينهما لانه ثبت عند القاضي  
ان البيع كان موقوفا وان طلب المشتري تأخير الفسخ ليحلف المالك على انه لم يامر لم يؤخر لان  
سبب الفسخ قد تحقق فلا يجوز تأخيره لاجل اليمين فلو حلف المالك وحلف اخذ العبد وان نكل  
عاد البيع ولو كان المالك حاضرا وطلب المشتري لم ياخذ العبد لان البيع صح ظاهرا فلا يصح القضاء  
على الغائب بفسخه وللبائع ان يحلف رب العبد انه ما أمره ببيعه فان نكل ثبت امره وان حلف ضمن  
البائع ونفذ ببيعه كالغاصب اذا باع المغصوب ثم ملكه باء الضمان ولو مات المالك قبل حضوره  
فورثه البائع واقام البيعة على اقرار المالك بانه لم يامر لم يقبل لما بيناه من التناقض ولو اقامها على  
اقرار مشتريه بذلك بعد موته تقبل بخلاف ما اذا اقامها على هذا الوجه حال حياة المالك فانها لا تقبل  
لانه في حياته اصل فيه فيمتنع بالتناقض وبعد موته نأب عن الميت والميت لو ادعى حال حياته  
لا يكون مناقضا بخلاف شريكه البائع حيث يكون مناقضا وللمشتريه ان يحلف بالله تعالى ما يعلم ان  
المولى أمره ببيعه فان نكل ثبت الامر وان حلف اخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع  
بنصف الثمن وخيرني النصف الاخر لتفرق الصفقة عليه هذا اذا اقر المشتري بان العبد ملك الامر

وان اقر البائع عند  
القاضي بان رب العبد لم  
يامره بالبيع بطل البيع  
ان طلب المشتري ذلك

(باب السلم) (قوله وفي المعراج ان الهمزة فيه للسلب) قال في الفتح وجعل الهمزة في أسلمت اليك للسلب بمعنى أزلت سلامة المال حيث سلمته الى مفلس ونحو ذلك بعيد ولا وجه له الا باعتبار المدفوع هالكا وصحة هذا الاعتبار تتوقف على غلبة ثوابه عليه وليس الواقع ان السلم كذلك بل ١٦٨ الغالب الاستيفاء اه (قوله أخذ عاجل باحل) هذا ناظر الى جانب السلم اليه

وان أنكر لغا قول الأخر حتى يقيم البيعة على ما ذكره ولو غا تو كيل بائعه في خصومته كيلا يصير البائع ساعيا في نقض ما تم من جهته وقوله عند القاضي ليس بقيد لما في البيعة ان اقراره عند القاضي وغيره سواء الا ان البيعة تختص بمجلس القاضي فلذا ذكر قوله عند القاضي اه وقوله ان طالب المشتري ذلك أي ابطال البيع (قوله ومن باع دار غيره فادخلها المشتري في بنائه لم يضر من البائع) يعني اذا قر البائع بالغصب وأنكر المشتري لان اقراره لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة البيعة حتى ياخذها فالمدفوع المستحق وهو صاحب الدار البيعة كان التلف مضافا الى عجزه عن اقامة البيعة لا الى عقد البائع لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا يعلم أن قوله وأدخلها المشتري في بنائه اتفاقى وانما ذكره ليعلم حكم غيره بالاولى وفي الهداية لم يضمن البائع عند أبي حنيفة كمن أقر بالغصب وهو قول أبي يوسف آخر او كان يقول أولا يضمن وهو قول محمد ومحمد بن وهيب مسألة غصب العقار وأراد بالدار العريضة بقرينة ادخلها في بنائه والله أعلم

(باب السلم)

لما كان من أنواع البيوع ولكن شرط فيه القبض كالصرف آخرهما وقدمه على الصرف لان الشرط في الصرف قبضهما وفي السلم قبض أحدهما فقدم انتقالا بتدريج وخص باسم السلم لتحقيق ايجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه أعنى تسليم رأس المال وكان على هذا تسمية الصرف بالسلم الباقى لكن لما كان وجود السلم في زمنه صلى الله عليه وسلم هو الظاهر العام في الناس سبق الاسم اليه وهو في اللغة السلف قال في الصحاح أسلم الرجل في العام أسلف فيه وفي المصباح السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى وأسلمت اليه بمعنى أسلفت أيضا اه وفي المعراج ان الهمزة فيه للسلب أي أزال سلامة الدراهم بتسليمها الى مفلس في مؤجل وفي الفقه على ما في السراج والعناية أخذ عاجل باحل وتعقبه في فتح القدير بأنه ليس بصحيح لصدقه على البيع بثمن مؤجل وعرفه أيضا بأنه بيع آجل بعاجل والظاهر ان قوله أخذ عاجل باحل من باب القلب والاصل أخذ آجل بعاجل وهو اولى مما في البيعة من أن قولهم أخذ عاجل باحل تحريف من الناسخ الجاهل فاستمر النقل على هذا التحريف وركنه ركن البيع من الايجاب والقبول وينعقد بلفظ البيع على الاصح اعتبارا للمعنى ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم أيضا ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وستأني شرائط مفصلة أيضا وسبب شرعيته شدة الحاجة اليه وحكمه ثبوت المالك للمسلم اليه في الثمن ورب السلم في المسلم فيه الدين الكائن في الذمة اما في العين فلا يثبت الا قبضه على انعقاد مبادلة أخرى والمؤجل المطالبة بما في الذمة ودليله من الكتاب آية المداينة لما صححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال أشهدان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانيتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ومن

فأما خوذ الثمن ولذا عبر بالآخذ دون البيع وأما تعريفه بأنه بيع آجل بعاجل فهو ناظر الى جانب رب السلم وكان الاولى ابدال البيع بالشراء وكلا التعريفين صحيح وبه يندفع التعقب على الاول ودعوى القلب ومن باع دار غيره فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع (باب السلم)

والتحريف هذا ما ظهر لي وهو الموافق لما رأيت في النهر كما سنذكره وهو ظاهر التعميل الذي سيذكره عند قول المتن وقبض رأس المال قبل الافتراق فانظره ثم (قوله والظاهر ان قولهم أخذ عاجل باحل من باب القلب والاصل أخذ آجل بعاجل وهو اولى مما في البيعة من أن قولهم أخذ عاجل باحل تحريف من الناسخ الجاهل فاستمر النقل على هذا التحريف وركنه ركن البيع من الايجاب والقبول وينعقد بلفظ البيع على الاصح اعتبارا للمعنى ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم أيضا ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وستأني شرائط مفصلة أيضا وسبب شرعيته شدة الحاجة اليه وحكمه ثبوت المالك للمسلم اليه في الثمن ورب السلم في المسلم فيه الدين الكائن في الذمة اما في العين فلا يثبت الا قبضه على انعقاد مبادلة أخرى والمؤجل المطالبة بما في الذمة ودليله من الكتاب آية المداينة لما صححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال أشهدان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانيتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ومن

والظاهر ان قولهم أخذ عاجل باحل تحريف الخ قال في النهر لكن في الحواشي السعدية قال يجوز أن يقال المراد أخذ ثمن عاجل باحل بقرينة المعنى اللغوي اذا الاصل هو عدم التغيير الا أن يثبت بدليل اه أي لما في المغرب سلف في كذا وأسلف وأسلم اذا قدم الثمن فيه نقله عنه في النهر وقول النهر وخزم في البحر بان الاول تحريف وبعده لا يخفى ثم قال بعد كلام السعدية وبه اندفع ما في البحر من انه تحريف اه مبني على ما في بعض النسخ (قوله على انه مبادلة أخرى) أي انه



يكون بيعا عند القبض وسيد كر توضيحه عند قول المتن ولو اشترى المسلم اليه كرا الخ (قوله ولا اعتبار بمن قال انه على وقته) اي على وفق القياس (قوله ولا خيرة في السلم في الاواني الخ) اي لا يجوز بل نفي الخيرة أدل على نفي الجواز قاله بعض الشراح (قوله ورجح قول الاعمش في فتح القدير الخ) اعترضه في النهر بانه لا يتم الا بالترام ان الاعمش قائل بان عقاد البيع بلفظ السلم والا فيجوز ان يكون قائلا بمقابل الاصح من انه لا يجوز وحينئذ فلا يتم المطلوب واعترضه ١٦٩ أيضا بان صاحب الثوب وان أعطاه له

بدراهم مؤجلة لكن على انها مبيعة لا على انها ثمن ليلزم أن يكون من أفراد البيع وذكر باقي شروط السلم قرينة على ارادة هذا المعنى فتأمل اه وانت خبير بان كلام من الاعتراضين ساقط أما

ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا يصح في المكمل فالبر والشعير والموزون الثمن ويصح في العدي المتقارب كالبيض والحوز

الاول فلان فرض المسئلة انه أسلم ثوبا مثلا في دراهم وقد قال أبو بكر الاعمش انه يتعقد بيعا لاسيما فهذا صريح بانه يقول ان البيع يتعقد بلفظ السلم وقد ذكر في النهر قبل هذا ان صاحب القنية لم يحك خلافا في انعقاده بلفظ السلم وأما الثاني

السنة مارواه الستة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة فقال من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وهو على خلاف القياس اذ هو بيع المعدوم ووجب المصير اليه بالنص والاجماع للحاجة ولا اعتبار بمن قال انه على وفقه وقد أطال في الرد عليه في فتح القدير (قوله ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه) لانه لا يفضى الى المنازعة وفي القنية السلم في العنب القلابي في وقت كونه حصر ما لا يصح والسلم في التفاح الشامي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا اه وفي فروق السكر ايدى بيع السلم بفارق بيع العين في ستة أشياء خيار الرؤية وخيار الشرط ولو تفرقا يبطل وفي اضافة السلم الى الدراهم وجعل الحنطة رأس المال على المختار وفي الاجل (قوله وما لا فلا) أي وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه لانه يفضى الى المنازعة ثم شرع يبين الفصلين بالفاء التفصيلية بقوله (فيصح في المكمل كالبر والشعير والموزون الثمن كالعسل والزيت) وفي الفروق الاسلام في الحوز وزنا يجوز اه وفي القنية برقم (مع عك) أسلم زيبيا في كرا حنطة لا يجوز وبرقم (ح عك) يجوز فابو الفضل يجعل الزبيب كيليا وهمما جاعلا وزنيا والثوم والبصل يجوز السلم فيه وزنا لا عددا والبن والعصير والحل يجوز كيليا أو وزنا ولا خيرة في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسور يجوز وزنا كذا في البرازية وفي الظهيرية ويجوز السلم في الدقيق كيليا ووزنا ولو أسلم فلوسا في صغرا أو سيقا في حديد أو قصبيا في بوار لا يجوز بخلاف ما لو أسلم قطنيا في ثوب حيث يجوز اه وفيها ولو أسلم في اللبن كيليا أو وزنا جاز لانه ليس بمكمل ولا موزون نصا فيجوز كيفما كان وشرط في الذخيرة رواج الفلوس أما اذا كانت كاسدة فانه لا يجوز لانه اسلام موزون وقيد الثمن احترازا عن الدراهم والدنانير فانها وان كانت موزونة لكنها ثمن فلا يجوز الاسلام فيها لان السلم تجبيل الثمن وتاجيل المبيع ولو جاز فيها انعكس فاذا لم يقع سلما يكون باطلا عند عيسى بن أبان وقال الاعمش يكون بيعا بثمن مؤجل اعتبارا للمعنى والاول أصح لانه لا يمكن تصحيحه في غير ما أوجبا العقد فيه ورجح قول الاعمش في فتح القدير بانه أدخل في الفقه وهذا الخلاف فيما اذا أسلم فيها غير الاثمان كالحنطة وأما اذا أسلم فيها الاثمان لم يجز اجاها ولو أسلم في المكمل وزنا كما اذا أسلم في البر والشعير بالميزان فيه روايتان والمعتمد الجواز لوجود الضبط وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيليا (قوله ويصح في العدي المتقارب كالبيض والحوز) لانه معلوم مضبوط مقدور التسليم وما فيه من التفاوت مهدر عرفا ولا خلاف في جوازه عند التمسك

٢٢٥ - بحر سادس) فلان صاحب الفتح معترف بان العقد عقد سلم ولكنه اختل بعض شروطه على انه سلم ووجد اللفظ الذي يتعقده البيع فيصير العقد عدي يبيع لان كلام من السلم والمبيع يشتر كان في كونها مباداة مال بمال وقد قصد المتعاقدان ولا مانع شرعا من كون هذه المباداة المقصودة اذ لم تصح على صفة خاصة قصدتها المتعاقدان ان تصح على صفة أخرى كما اذا قصدت الشركة على صفة كونها مفاوضة وفقد بعض شروطها فانها تصير شركة عنان وان لم يقصد هذه الصفة ولذلك نظائر كثيرة كالوهب للفقير أو تصدق على غني يكون الاول صدقة والثاني هبة وكما أقام غيره وصيا في حياته أو وكلا بعد

الخلاف فيه كيلا فعندنا يجوز كيلا ومنعه زفر كيلا وعنه منعه أيضا عدد التفاوت وأجينا عنه وإنما  
 جاز كيلا لوجود الضبط فيه وقيد بالتقارب ومنه الكثرى والمشمس والتين كما في فروق  
 الكرايبيسي لان العددي المتفاوت لا يجوز السلم فيه وما تفاوتت ما لبته متفاوت كالبطيخ والقرع  
 والمان والرؤس والاكارع والسفرجل والدر والجواهر واللاتي والادم والجلود والخشب فلا  
 يجوز السلم في شيء منها عدد التفاوت الا اذا ذكرضا بطا غير مجرد العدد كطول او غلط او غير ذلك ومن  
 المتفاوت الجوالق والفرا فلا يجوز الا بذكر مميزات وأجازوه في الباذنجان والكاغند عدد الاهدار  
 التفاوت وفي فتح القدير وفيه نظر ظاهر أو يحمل على كاغند بقالب خاص والا فلا يجوز ويكون  
 الباذنجان مهندرا لتفاوت لعله في باذنجان ديارهم وفي ديارنا ليس كذلك بخلاف بيض النعام وجوز  
 الهند لا يستحق شيء منه بالاسلام بخلاف بيض الدجاج والجوز الشامي والفرنجي لعدم اهدار  
 التفاوت ويشترط مع العدد بيان الصفة أيضا في شرح الشافي فلو أسلم في بيض النعام أو في جوز  
 الهند جاز كما جاز في الاخيرين وعن أبي حنيفة انه منعه عدد في بيض النعام ادعاء للتفاوت في المسألة  
 وهو خلاف ظاهر الرواية والوجه أن ينظر الى الغرض في عرف الناس فان كان الغرض في ذلك  
 العرف حصول القشر ليتخذ في سلاسل القناديل كما في ديار مصر وغيرهما من الامصار يجب أن يعمل  
 بهذه الرواية فلا يجوز السلم فيها بعد ذكر العدد الامع تعيين المقدار واللون من نقاء البياض أو اهداره  
 اه وفي المعراج والفاصل بين المتفاوت والمتقارب ان ما ضمن مستملا كما بالمثل فهو متقارب وبالقيمة  
 يكون متفاوتا وفي النزاهة يجوز السلم في الاواني المتخذة من الخرف عددان نوعا يصير معلوما  
 عند الناس ويجوز في الكيزان الخرفية اذا بين نوعا لا بتفاوت آحاده اه ولم يشترط المؤاف للجواز  
 اعلام الصفة انه جيد أو وسط أو ردي ومنهم من شرط اعلام الصفة كذا في الذخيرة وفيها عن  
 أبي يوسف لو أسلم بيض الاوز في بيض الدجاج أو أسلم بيض النعام في بيض الدجاج جاز وان أسلم  
 بيض الدجاج في بيض نعامة أو أسلم بيض الدجاج في بيض الاوزان كان في حين يقدر عليه جاز فان  
 كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز اه (قوله والفلس) لانه عددي يمكن ضبطه فيصح السلم فيه  
 وقيل لا يصح عند محمد لانه ثمن مادام بروج وظاهر الرواية عن الكل الجواز واذا بطلت ثمنيتها  
 لا يخرج عن العدالي الوزن للعرف الا ان يهدره أهل العرف كما هو في زماننا فان الفلوس اثمان في  
 زماننا ولا تقبل الاوزان فلا يجوز السلم فيها الاوزان في ديارنا في زماننا وقد كانت قبل هذه الاعصار  
 عديدة في ديارنا أيضا كذا في فتح القدير (قوله واللبن) بكسر الباء وهو الطوب اني وشرط في  
 الخلاصة ذكر المسكان الذي يعمل فيه اللبن وفي الذخيرة لو باع آجرة من ملبن لم تجز من غير اشارة لان  
 اللبن من المعدود المتقارب باعتبار قدره ومن المتفاوت باعتبار نفعه فاعتبر الاول في السلم للحاجة  
 واعتبر الثاني في البيع (قوله والاخر) بضم الحيم وتشديد الراء مع المدأ شهر من التخفيف  
 الواحدة آجرة وهو معرب وهو اللبن اذا طبخ كذا في المصباح (قوله ان سمي ملبن معلوم) لان  
 آحادهما للتفاوت اذا عينت الآلة واذا لم تعين لا يجوز لافضائه الى المنازعة وفي المصباح اللبن  
 بكسر الباء ما يعمل من الطين يبنى به الواحدة لبنة ويجوز التخفيف فيصير مثل جل اه والملبن  
 بكسر الباء قالب الطين والمحب أيضا كذا في الصحاح والمراد الاول (قوله والذرعى) أى ويصح  
 السلم في المذروعات لانه يمكن ضبطها بما ذكره وجوازه فيها بالاجماع كالشباب والبسط والحصر  
 والبوارى وإنما جاز فيها مع انها لم تذكر في النص وهو مشروع على خلاف القياس في المكيل

والفلس واللبن والاخر  
 ان سمي ملبن معلوم  
 والذرعى

وقانه يكون الاول وكلا  
 والثاني وصا وكلا واشترى  
 أمة تعدل ألف درهم مع  
 طوق فضة قيمته ألف  
 درهم ونقد من الثمن  
 ألفا فهو ثمن الفضة سواء  
 سكت أو قال خذ هذا  
 من ثمنها تحرى بالجواز كما  
 سألني في الصرف ولا يخفى  
 ان تحرى الجواز في مسئلتنا  
 بالاولى لانه لم يصرح فيها  
 بخلاف الجائز وان صرح  
 فهي مثل مسألة الصرف  
 فتأمل منصفاً (قوله  
 وشرط في الخلاصة ذكر  
 المسكان الخ) أقول عبارة  
 الخلاصة هكذا ولا بأس  
 بالسلم في اللبن والاخر اذا  
 بين اللبن والمسكان وذكر  
 عددا معلوما والمسكان  
 قال بعضهم مكان الابقاء  
 هذا قول أبي حنيفة وقال  
 بعضهم المسكان الذي  
 يضرب فيه اللبن انتهت  
 فكان ينبغي أن يذكر  
 قول الامام ولا سيما مع  
 احتمال أن يكون ذلك  
 البعض من غير أهل  
 المذهب (قوله والملبن  
 بكسر الباء الخ) قال بعض

والموزون فلا يقاس عليهما للاجماع ودلالة النص لان سبب شرعيته الحاجة وهي لا تختلف (قوله كالثوب اذا بين الذراع) أي من أي جنس كذا ذكر العيني وفي فتح القدير أي قدره كذا كذا ذراعا وفي البرازية اذا أطلق ذكر الذراع في الثوب فله ذراع وسط وفي الذخيرة واختلف المشايخ في تفسير قول محمد ذراع وسط منهم من قال أراد به المصدر وهو فعل الذرع لا الاسم وهو الخشبة يعني لا يعد كل المدولاب رخي كل الارحاء وبعضهم قال أراد به الخشب والصحيح انه يحمل علمه ما اذا شرط مطلقا فيكون له الوسط منهم ما نظر اللجانين (قوله والصفة) أي قطن أو كان أو مركب منهما وهو الملمح أو حرير ونحو ذلك (قوله والصنعة) أي عمل الشام أو الروم أو زيد أو عمرو لانه يصير معلوما بذكر هذه الاشياء فلا يؤدي الى النزاع ولم يذ كر الوزن لانه ليس بشرط الا في الحرير اذا بيع وزنا لانه لا يعلم الا بالوزن وفي الظهيرية ولا يشترط ذكر الوزن في السكر باس واختلاف وانى الحرير والصحيح اشترطه ولو أسلم في ثوب الخزان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذ كر الوزن فان ذ كر الوزن فقط لا يجوز ولو باع ثوب خز بثوب خز يدايد لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا اه وفي البرازية أسلم قطناه ويا في ثوب هروري حاز وان مسحا في شعر مسحا ان كان المسح عاد شعرا لا يجوز ولا يجوز ثم قال في نوع لو أسلم في ثوب وسط وجاء بالجميد فقال خذ هذا وزني درهمين متأتى مسائله عند قوله ولا يجوز التصرف في السلم فيه قبل قبضه (قوله لافي الحيوان) أي لا يصح السلم فيه لتفاوت آحاده لانه وان أمكن ضبط ظاهره لا يمكن ضبط باطنه وكذا الاستقرار ضار فاسد ولكنه مضمون بالقيمة مملوك بالقبض حتى لو كان عبدا فاعتقه يجوز لسكونه مملوك كاله ذكره الاستيعابي وقدمناه قبيل الزمان أطلقه فشم الادمي وغيره وقد صح انه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان رواه الحاكم وصححه فشم العصافير وان لم يكن فيها تفاوت لان الاعتبار في المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى وهو لم يفصل كذا في الكافي ولكنه يخرج عنه السمك الطري فان السلم فيه جائز كما سيأتي ولكن في فتح القدير ان شرطت حياته فلنا ان يمنع محتمه (قوله ولا أطرافه كالرأس والا كارع) لفحش التفاوت وقيل عندهما يجوز والا كارع جمع كراع للشاة والبقر ويجمع على الكراع أيضا (قوله والمجلود عددا) أي لا يجوز السلم فيها للتفاوت الفاحش الا ان يبين ضربا معلوما وطولا وعرضا وصفة معلومة من الجودة والرداءة فيجوز حينئذ عددا ووزنا (قوله والمحطب حرما والرطبة جززا) أي لا يجوز السلم فيها للتفاوت الفاحش لانه مجهول لا يعرف طوله وغلظه حتى لو عرف ذلك بان بين المحبل الذي يشد به المحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع جاز ولو قدر الوزن في الكل جاز وفي ديارنا تعارفوا في نوع من المحطب الوزن فيجوز الاسلام فيه وزنا وهو أضبط وأطيب كذا في فتح القدير وفي الخلاصة ولا يجوز السلم في المحطب أوقارا والرطبة القضب خاصة مادام رطبا والجمع رطاب كذا في الصحاح وفي المصباح الجزرة القصبية من القتب ونحوه والخزمية والجمع خزيم من غرقة وغرف وأرض جزر. ضممتين قد انقطع الماء عنها فهي يابسة لانيات فيها اه وفي الذخيرة وأما الرياحين الرطبة والبقول والقصب والحشيش والخشب فهذه لم تكن مثلية فلا يجوز فيها ولا باس بالسلم في المجدوع اذا بين ضربا معلوما والطول والعرض والغلظ وكذا الساج وصنوف العبدان وفي المنيابة الرطبة الاسفت وهي التي تسمى أهـل مصر برسما وأهل البلاد الشمالية بنجوا في الشامل لاخير في السلم في الرطبة ويجوز في القتب لانه يباع وزنا (قوله والمجوهروالحرز) لتفاوت آحاده الا صغارا للؤلؤ التي تباع وزنا ويجوز السلم فيها وزنا لانها

كالثوب اذا بين الذراع  
والصفة والصنعة لافي  
الحيوان ولا أطرافه  
كالرأس والا كارع  
والمجلود عددا والمحطب  
حرما والرطبة جززا والمجوهرو  
والحرز

له فضلا سبق قلم وليس في  
الصحاح وفي القاموس  
كثيرا وعبارة الصحاح  
او الملبين قالب اللبن والملبين  
المحلب (قوله للاجماع  
ودلالة النص) تعليل  
لجواز ما بعده تعليل  
لدلالة النص (قوله ويجوز  
في القتب) قال في الصحاح  
القت الفصفصة  
والفصفصة بالكسر  
الرطبة أبو السعود عن  
شيخه وفي القاموس القتب  
ثم الحديث كالتقريب  
والقنيتي والاسفت ويابسه

تباع به فامكن معرفة قدرها والحرز بالتحريك الذي ينظم الواحدة خزنة وخزات الملك جواهر  
 ناجه ويقال كان الملك اذا ملك عام زيدت في ناجه خزنة ليعلم عدد سني ملكه كذا في الصحاح (قوله  
 والمنقطع) أي لا يجوز السلم في الشيء المنقطع لغوت شرطه وهو أن يكون موجودا من حين العقد  
 الى حين التحل بكسر الحاء مصدر ميمي من التحول حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند التحل  
 أو بالعكس أو منقطعا فيما بين ذلك لم يجز لأنه غير مقدور التسليم لتوهم موت المسلم اليه فحل  
 الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم وحد الانقطاع أن لا يوجد في الاسواق التي تباع فيها وان كان  
 في البيوت ولو انقطع عن أيدي الناس بعد التحل قبل أن يوفي المسلم فيه فرب السلم بالخيار ان شاء  
 فسخ العقد وأخذ رأس ماله وان شاء انتظر وجوده وفي البناءة معزيا الى ميسر أبي اليسر ولو  
 انقطع في اقليم دون اقليم لا يصح السلم في الاقليم الذي لا يوجد فيه لأنه لا يمكن احضاره الا بمسقة  
 عظيمة فيجوز عن التسليم حتى لو أسلم في الرطب بخاري لا يجوز وان كان يوجد بسجستان اه وفي  
 البرازية انقطع المسلم فيه في أو انه يتخير رب السلم وعن الامام انه ينفسخ اه وفيها استقرض  
 فاكهة كيلا أو وزنا ثم انقطع بصره الى أن تدخل الجديدة الا أن يتراضيا على قيمته كمن استقرض  
 طعاما في بلده فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلده فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب  
 ليعطيه في تلك البلاد اه (قوله ولا في السمك الطري) أي لا يجوز فيه لأنه ينقطع عن أيدي  
 الناس في الشتاء لانجماد المياه حتى لو كان في وقت لا ينقطع فيه حاز وزنا لاعددا والحاصل  
 كما في شرح الطحاوي انه اما أن يكون طريا أو محالولا لا يخلو اما أن يسلم عددا أو وزنا فان  
 أسلم فيه عددا لم يجز مطلقا للفاوت وان أسلم فيه وزنا فان كان محالولا يجوز وان كان طريا  
 فان كان العقد في حينه والحلول في حينه ولا ينقطع فيما بينهما اجاز والا فلا (قوله وصح وزنا  
 لوماحما) أي صح السلم في السمك بالوزن لو كان محالولا لاعددا لان الملح منه وهو القديد لا ينقطع  
 وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن وبيان نوعه بان يقول بوري أوراي وفي أسماك  
 الاسكندرية الشفس والدونيس وغيرها وفي الايضاح الصحيح ان في الصغار منه يجوز وزنا وكبلا  
 وفي الكبار روايتان وفي المغرب سمك ملج ومملوح وهو القديد الذي فيه الملح ولا يقال مالح الا  
 في لغة رديئة والمالح هو الذي شق بطنه وجعل فيه الملح (قوله ولا يصح السلم في اللحم) أي عند  
 أبي حنيفة وقال يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كشاة خصى ثني سمين  
 من الجنب أو الفخذ ما تيرطل لأنه موزون مضبوط الوصف فصار كالالبنة والشحم بخلاف  
 لحم الطيور فانه لا يقدّر على وصف موضع منه وله أنه يختلف باختلاف كبر العظم وصغره  
 فيؤدي الى المنازعة وفي منزوع العظم روايتان والاصح عدمه ولذا أطلقه في الكتاب وفي الحقائق  
 والعيون الفتوى على قولهما وهذا على الاصح من ثبوت الخلاف بينهم وقد قيل لا خلاف فنع  
 أبي حنيفة فيما اذا أطلق السلم في اللحم وقولهما فيما اذا بينا واذا حكم المحاكم بجوازه صح اتفاقا كذا  
 في البرازية واللحم قيمي فيضمن بالقيمة اذا غصب كما في الجامع الصغير من باب الاستحقاق وعزاه  
 في الصغرى الى وسط المنتقى وفي فروق الكرايم يضمن اللحم عند الاتلاف بالقيمة والخبز  
 يضمن بالمثل ولو اشترى باللحم ثبت دينه في الذمة والخبز كذلك فالحاصل أن اللحم مع الخبز  
 يستويان في ثبوت ما دينه في الذمة ويغترقان في الضمان فيضمن اللحم بالقيمة والخبز بالمثل  
 والفرق ان كل واحد منهما وان كان غداء لكن الخبز اثنان غداء وحسن كفا فاطهرنا حكم التفرقة

والمنقطع ولا في السمك  
 الطري وصح وزنا لوماحما  
 ولا يصح السلم في اللحم  
 (قوله وله انه يختلف  
 باختلاف كبر العظم  
 وصغره) قال في الفتح  
 وعلى هذا الوجه يجوز  
 السلم في مخلوع العظم وهو  
 رواية الحسن عنه ثم ذكر  
 للامام وجه آخر وهو انه  
 يختلف بحسب الفصول  
 منها وهو الاقال وحاصل  
 هذا الوجه انه سلم في  
 المنقطع وعلى هذا لا يجوز  
 في مخلوع العظم وهو  
 رواية أبي شجاع عنه قال  
 المصنف وهو الاصح اه  
 (قوله الى وسط المنتقى)  
 الذي في الفتح وسط غصب  
 المنتقى

(قوله ويشترط أن يكون المكيال بما لا ينقبض الخ) كذا في الهداية قال في النهر قال الشارح وهذا لا يستقيم في السلم الا اذا كان لا يعرف قدره فلا يجوز السلم به كيفما كان وان كان يعرف قدره فالمقتضى به لبيان القدر لا لتعيينه فكيف يتأتى فيه الفرق بين المنكس وغيره والتجوز في قرب الماء وانما يستقيم هذا في البيع اذا كان يجب تسليمه في الحال حيث يجوز بان لا يعرف قدره ويشترط في ذلك الاناء أن لا ينكس ولا ينسبط وفيه استثناء قرب ١٧٣ الماء اه وعلى ما في الهداية تجري

الحداى ولم يتعقبه في فتح القدير بل أقره وهذا لانه اذا سلم في مقدار هذا الوعاء برا وقد عرف انه دوية مثلا جاز غير انه اذا كان ينقبض وينسبط لا يجوز لانه يؤدي الى النزاع وقت التسليم في الكس وعدمه وقول الشارح انه لا يتعين ممنوع نعم هـ لانه بعد العلم

وبمكيال أو ذراع لم يدر قدره وبرقرية أو تمر نخلة معينة

بمقداره لا يفسد العقد ولم أر من أوضح هذا اقتديره والله تعالى الموفق اه كلام النهر قلت منع عدم تعيينه غير ظاهر وأرى نزاع بعد معرفة مقداره ويمكن العدول الى ما عرف من مقداره فيسلمه به بالمانعة كما اذا هلك وقد ظهر لي في الجواب عن الهداية ان ما ينقبض وينكس بالكس لا يتقدر بمقدار معين فتبقى

في الضمان والتسوية في الدينية عملا بالشبهين اه وفي التتمة عن اختيار شيخ الاسلام على الاستيعاب في أن اللحم مضمون بالمثل وفي الظهيرية واقراض اللحم عندهما يجوز كما يجوز السلم وعن أبي حنيفة روايتان واللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدو ان كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيئا فكذلك وهو الصحيح وان اشترى شيئا بلحم في الذمة كوفي الاجارات أنه اذا استأجر شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارة يصلح ثمن في البيع اه (قوله وبمكيال أو ذراع لم يدر قدره) أي لا يصح لاحتمال الضياع فيقع النزاع بخلاف البيع به طالا قيد بكونه لم يدر قدره لانها لو كانا معلومين القدر جاز ويشترط أن يكون المكيال بما لا ينقبض ولا ينسبط كالتصاع وأما الجراب والزنبيل فلا يجوز الكيل بهما وعن أبي يوسف المجاوز بقرب الماء للتعامل وهو أن يشتري من سقاء كذا وكذا قرية من ماء النيل أو غير ذلك مثلا بهذه القرية وعينها جاز البيع وتقتضى القاعدة المذكورة أن لا يجوز اذا عين هذه القرية ولكن بمقدارها كذا في فتح القدير وفي القسمة السلم في الماء مختلف فيه فان كان موضع اجرت العادة فيه بالسلم وذكر الشرائط صح اه (قوله وبرقرية أو تمر نخلة معينة) أي لا يجوز لاحتمال أن يعترها آفة فلا يقدر على التسليم واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله رأيت اذا منع الله ثمرة هذا البستان لم يستحل أحدكم مال أخيه فان معناه أنه لا يستحق بهذا البيع شيئا أن يخرج ذلك البستان شيئا فكان في بيع ثمرة هذا البستان غرر الانفساخ فلا يصح بخلاف ما اذا سلم في حنطة صعيدية أو شامية فان احتمال أن لا ينبت في الاقليم شئ برتمه ضعيف فلا يبلغ الغرر المانع من الصحة ولذا قيد بالقرية احتراز عن الاقليم وتعيين البستان كتعيين النخلة هذا ولو كانت نسبة الثمرة الى قرية معينة لبيان الصفة لتعيين الحارج من أرضها بعينه كالحشراقي بخاري والسباخي وهي قرية حنطتها جديدة بقرضانه لا بأس به لانه لا يراد خصوص الثابت هناك بل الاقليم ولا يتوهم انقطاع طعام اقليم بكاله والسلم فيه وفي طعام العراق والشام سواء كذا في ديارناقع الصعيد وفي الخلاصة وغيرها لو سلم في حنطة الهراة لا يجوز وفي ثوب هراة وذكر شروط السلم بجوز لان حنطتها يتوهم انقطاعها اذا الاضافة لتخصيص البقعة فيحصل السلم في موهوم الانقطاع بخلاف اضافة الثوب لانها البيان الجنس والنوع لا لتخصيص المكان وكذا الواقى المسلم اليه بثوب هروي نسج في غير ولاية هراة من جنس الهروي يعني من صفته ومؤنته يجبر رب السلم على قبوله فظهر أن المانع والمقتضى العرف فان تعورف كون النسبة لبيان الصفة فقط جاز والافلا كذا في فتح القدير ثم قال وفي شرح الطحاوي لو سلم في حنطة حديثة قبل حدوثها فالسلم باطل لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة في وقت العقد الى وقت المحل شرط اه وفي الجوهرة ولو سلم في حنطة جيدة أو في ذرة جديدة لم يجوز لانه لا يدرى أي يكون في تلك السنة شيئا أم لا اه وعلى هذا

المنازعة وعلمه فيكون قوله واشترط الخ لبيان المراد من قوله لم يدر قدره لانه شئ زائد عليه نامل (قوله لانه لا يدرى أي يكون في تلك السنة شيئا أم لا) قال في النهر التعليل بما في شرح الطحاوي أولى ومقتضى هذا انه لو عين جديدا اقليم كجديدة من الصعيد مثلا أن يصح اذا يتوهم عدم طوع شي فيه أصلا اه يعني وهذا المقتضى غير مراد لما فاتته للشرط المار وهو ان يكون موجودا من حين العقد الى حين الحل

فما يكتب في وثيقة السلم جديد عامه مفسده ولكنه ينبغي حمله على ما اذا كان قبل وجود الحمدديد  
أما بعد وجوده فيصح كما يشير اليه ما في شرح الطحاوي وفي الخلاصة وكذا اذا أسلم على صوف غنم  
بعمتها أو البانها وسمونها قبل حدوثها أو سمن حديث لانه لا يدري بقاؤه (قوله وشرطه بيان  
الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل) كقوله حنطة سقية جيدة عشرة اكرار الى شهر لان الجهالة  
تنتفي بذكر هذه الاشياء فهذه خمسة الاربعة الاول منها تشترط في كل من رأس المال والمسلم فيه  
فهى ثمانية بالتفصيل فان ما يجوز كونه مسلما فيه يجوز كونه رأس مال السلم ولا ينعكس فان  
النقود تكون رأس مال ولا يسلم فيها وفي المعراج انما يشترط بيان النوع في رأس المال اذا كان في  
البلاد بقود مختلفة والافلا يشترط اه وأما الاجل فيشترط في المسلم فيه خاصة فلا يصح السلم المحال  
عندنا لانه يجوز رخصة للمفاليس دفعا لمحا جاتهم فلا يتحقق محل الرخصة الا مع ذكر الاجل فلا يجوز في  
غيره وقوله حنطة بيان للجنس وقول من قال ان قواد صعيدية أو بحرية بيان للجنس غير صحيح وانما  
هو من بيان النوع وقوله سقية بيان للنوع أى مسقية وهى ماتسقى سحبا وكذا بخسبية وهى ماتسقى  
بالمطر نسبة الى الجنس لانها بخسوسة الحظ من الماء بالنسبة الى السحج غالباً وفي الجوهره فان أسلمنا  
حالا ثم أدخل الاجل قبل الافتراق وقبل استهلاك رأس المال جاز اه وفي الايضاح للسكرماني  
من كتاب الصرف لوعقد السلم بلا اجل فهو فاسد فان جعله أجل معلوما قبل أن يتفرقا جاز ان  
كانت الدراهم قائمة بعينها لان الدراهم فيه قائمة بمقام المبيع فلا بد أن تكون بحيث يتبدأ فيها  
العقد فهذه تسعة شرائط والعاشر بيان قدر الاجل والحادي عشر بيان مكان الايفاء فيماله جعل  
ومؤنه وهو خاص بالمسلم فيه وسببأتى والثاني عشر قبض رأس المال قبل الافتراق وسنذكره  
والثالث عشر أن لا يشمل البدلين احدى على الريال ان افراد أحدهما يحرم النساء والرابع عشر  
أن لا يكون فيه خيار شرط وفي النزازية ويبطله شرط الحيار فان أسقطه قبل الافتراق ورأس المال  
قائم في يد المسلم اليه صح وان هالكالا ينقلب صححا الحامس عشر ان يتعين المسلم فيه بالتعيين  
فلا يصح السلم في التقديدين وفي التبرر وايتان وذكري المعراج وفتح القدير من شرائط رأس المال  
كون الدراهم منتقدة عند أى حنيفة مع اعلام القدر اه وليس المراد به التحميل رأس المال لان  
صاحب المعراج ذكر شرط التحميل والقبض وحده وذكر الانتقاد وحده شرطاً وانما المراد به معرفة  
الجيد من الردي منه فلولم يتقدما لم يصح ويشكل عليه قولهم في تعليق قول الامام أن الاشارة الى  
رأس المال لا تكفي لاحتمال أن يجد البعض زيوفا فيحتاج الى الرد ولا يتيسر الاستبدال الا بعد المجلس  
فان هذا يقتضى عدم اشتراط الانتقاد أو لا فليتامل السادس عشر وجود المسلم فيه من حين العقد  
الى حين المحل كما في المعراج وقد تقدم مفهومه بقوله والمنقطع والسابع عشر أن يكون مما يضبط  
بالوصف وهو أن يكون من الاجناس الاربعة المكيل والموزون والمذروع والعدود والمتقارب  
وتقدم أول الباب وقد ذكره من الشرائط في المعراج الثامن عشر بيان قدر رأس المال في المثليات  
عنده كما سيأتى وفي الحانية ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ المسلم  
من تركته حالا (قوله وأقله شهر) أى أقل الاجل شهر روى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى لان  
مادونه عاجل والشهر وما فوقه أجل بدليل مسألة اليمين حلف لمقضى دينه عاجلا فإقضاءه قبل تمام  
الشهر بر في يمينه وقيل أقله ثلاثة أيام وقيل ما تراضيا عليه وقيل أكثر من نصف يوم وقيل المرجح  
العرف وما في الكتاب هو الاصح وبه يقتضى وفي البنائية وقال الصدر الشهيد في طريقته المطولة

وشرطه بيان الجنس  
والنوع والصفة والقدر  
والاجل وأقله شهر

(قوله أقول هو جدير بان يصح الخ) قال في مخ الغفار كلام شيخنا هنا جدير بعدم القبول لانه انما يتجه لو كان الذي يفسره بالشهر يوجب التقدير به ويصح التقدير بالزيادة وليس كذلك لانه اذا لم يحصل في مدة الشهر واتفقا على زيادة عليه جاز ولا مانع من ذلك أصلا فلا موقع لقوله فيؤدي التقدير به الى عدم حصول المقصود من الاجل الخ كما لا يخفى اه ورده في النهر ايا صاحب قال مدفوع بان الشهر أدناه لانه أقصاه ليم ما ادعاه اه قال الرمي بـ ١٧٥ نقله الاول وفيه نظر لجعل الامكان علة

لجوازه نامل (قوله) والاولى أن يعال للمام الخ) سبقه الى هذا ابن الكمال حدث علأ أولا بما ذكرتم قال وأما ما قيل ربما يكون بعض رأس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلولم يعرف قدره لا يدري كم بقي فبرد عليه ان ههنا شرطا آخر ذكره الزاهدي في شرح المختصر القدوري نقلا عن المحيط به يندفع هذا

وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايقاف فيما له من الاشياء

الاحتمال وهو ان يكون رأس المال منتقدا اه لكن يرد عليه انه لو لم ينتقدها لم يصح مع انه سياق عن البدائع انه لو وجدها زيوفا فرضي بها صح مطلقا بخلاف الستة ووقف فان لم يرض فان كان قبل الافتراق واستبدل في المجلس صح

والصحيح ما رواه الكرخي أنه مقدار ما يمكن فيه تحصيل المسلم فيه اه فقد اختلف التصحيح لكن المعتمد ما في الكتاب وفي فتح القدير بعد نقل تصحيح الشهيد وهو جدير ان لا يصح لانه لا ضابط محقق فيه وكذا ما عن الكرخي من رواية أخرى أنه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في تأجيل مثله كل ذلك تنفتح فيه المنازعات بخلاف المقدار المعين من الزمان اه أقول هو جدير بان يصح ويعول عليه فقط لان من الاشياء ما لا يمكن تحصيله في شهر فيؤدي التقدير به الى عدم حصول المقصود من الاجل وهو القدرة على تحصيله وفي القنية لقي رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط الايقاف فيه فله مطالبة بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط أو دونه لان شرط المكان حق رب السلم فعالمؤنة الحمل وأفتى بعض مفتي زماننا أنه لا يمكن من المطالبة لان تعيين المكان حق المسلم اليه مدفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب أحب الى الذي في موضع الضرورة وهو أن يقيم المسلم اليه في بلد آخر فيجوز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال ههنا الله الى الرواية المنصوصة (قوله وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود) أي وشرطه بيان قدر رأس المال اذا كان العقد يتعلق على مقداره عند الامام وقال تكفي الاشارة اليه كالتمن والاجرة والمذروع لان الجهالة مع الاشارة لا تقضي الى المنازعة وله أنها قد تقضى اليها بان يتفق بعضها ثم يجذب الباقي عيبا فيرده ولا يتفق له الاستبدال في مجلس الرد فينسخ العقد في الردود ويبقى في غيره ولا يدري قدره ليبقى العقد بحسابه فيفضى الى جهالة المسلم فيه فيجب التجرز عن مثله وان كان موهوما لشرعه مع المنافي اذ هو يبيع المعدوم والاولى أن يعال للامام بان يره بما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال فيجب أن يكون معلوما وأما ما ذكره فندفع بما قدمناه من أن الانتقاد شرط عنده وقد قال بقول ابن عمر رضي الله عنهما وقول الفقهاء من الصحابة مقدم على القياس بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا بالان الذرع وصف فيه والمبيع لا يقابل الاوصاف فلا يتعلق العقد بقدره ولذا الوسمي عدد الذرعان فوجده المسلم اليه أنقص لا ينقص من المسلم فيه شيء وانما يخير المسلم اليه ومن فروع المسئلة اذا أسلم في جنسين ولم يبين رأس مال أحدهما بان أسلم مائة درهم في كرحنطة وشعر ولم يبين حصة واحد منهما من رأس المال لم يصح فيها ما لانه ينقسم عليهما باعتبار القيمة وهي تعرف بالحزر أو أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بان أسلم دراهم ودنانير في مقدار معلوم من البرفين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فهما لبطان العقد في حصته ما لم يعلم قدره فيبطل في الآخر أيضا لاتحاد الصفة أو لجهالة الحصة الآخر من المسلم فيه فيكون المسلم فيه مجهولا والمراد بالمعدود ههنا ما لا يتفاوت آحاده لتعلق العقد بمقداره (قوله ومكان الايقاف فيما له من الاشياء) أي وشرطه بيان مكان الايقاف في المسلم اليه اذا كان

وان بعده بطل عند الامام مطلقا الى آخرها ياتي فانه يفيد ان الضر من عدم التبديل في المجلس نامل على ان الانتقاد يحظى فيظهر بعض المنقود معيبا وأيضا فان رأس المال قد يكون مكبلا أو موزونا ويظهر بعضه معيبا ولذا قال بعض الفضلاء ان الاعتراض متوجه على من عبر بالزئوف وأما من عبر بالعيب فغير متوجه لتسوله نحو الـ اه وحاصله ان اشتراط كونه معلوما خاص فيما اذا كان من غير التقدين

له حمل ومؤنة أي إذا كان نقله يحتاج إلى أجرة والحمل بالفتح الثقل قال في البناءية يعنون به ماله نقل  
 يحتاج في حمله إلى ظهر وأجرة حمل والمؤنة الكلفة وقال لا يحتاج إلى تعيينه ويسلمه في موضع العقد  
 لأن مكانه مكان الالتزام فيتعين لا يفاء ما التزمه في ذمته كوضع الاستقراض والاستهلاك وكبيع  
 الخنطة بعينها وكالغصب والقرض وله أن التسليم غير واجب في المحال فلا يتعين مكان العقد للتسليم  
 بخلاف القرض والغصب والاستهلاك فإن تسليمها يستحق بنفس الالتزام فيتعين موضعه فإذا لم  
 يتعين بقي مجهول وجهالة مفضية إلى المنازعة لا اختلاف القيم باختلاف الأركان فلا بد من البيان دفعا  
 للمنازعة وصار كجهالة الصفة ولذا قال البعض إن الاختلاف في المكان يوجب التحالف عنده  
 كالاختلاف في الصفة وقيل لا تحالف عنده فيه وعندهما يتحالفان لأن تعيين المكان قضية العقد  
 قيد بالمسلم فيه لأن مكان العقد يتعين لا يفاء رأس مال السلم اتفاقا وعلى هذا الاختلاف الثمن إذا  
 كان له حمل ومؤنة والأجرة كذلك والقسمة وصورتها أقدم ما داروا به مع نصيب أحدهما شيئا له  
 حمل ومؤنة فعنده يشترط بيان مكان الإيفاء وعندهما يتعين مكان العقد وقيل لا يشترط في الثمن  
 عند الكل والصحيح أنه شرط إذا كان مؤجلا وعندهما يتعين مكان العقد وقيل في الأجرة يتعين  
 مكان الدار ومكان تسليم الدابة ثم إن عين مصرحاً لانه مع تباين أطرافه كبيعة واحدة في حق هذا  
 الحكم لعدم اختلاف القيمة ولهذا الواستأجر دابة ليعمل عليها في المصر فله أن يعمل في أي مكان شاء  
 وقيل هذا إذا لم يكن المصر عظيما وإن كان عظيما تبلغ نواحيه فرسخا لا يجوز ما لم يبيننا ناحية منه  
 لأن جهالته مفضية إلى المنازعة ولو شرط أن يوفيه في منزله جاز استحسانا لأنه براديه المنزل حال حلول  
 الأجل عادة والظاهر بقاؤه في منزله ولو شرط الحمل إلى منزله قبل يجوز لأنه اشتراط الإيفاء فيه وقيل  
 لا يجوز لأن الحمل لا يقتضيه العقد وإنما يقتضى الإيفاء وهو يتصور بدون الحمل فيكون مفسدا  
 وإن شرط أن يوفيه في موضع ثم يحمله إلى منزله لا يجوز والحاصل أن اشتراط الإيفاء في مكان صحيح  
 وفي اشتراط الحمل إلى مكان معين قولان واشتراط الحمل بعد الإيفاء مفسد وعكسه لا كالايفاء بعد  
 الإيفاء وتماه في الخلاصة وفي النزاهة شرط حمله إلى منزل رب السلم بعد الإيفاء في المكان المشروط  
 لا يصح لاجتماع الصفتين الأجازة والتجارة وشرط الإيفاء خاصة أو الحمل خاصة أو الإيفاء بعد الحمل  
 جائز لا شرط الإيفاء بعد الإيفاء على قول عامة المشايخ كشرطه أن يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه في  
 منزله ولو شرط الإيفاء أو الحمل بعد الحمل لم يجز وفي بعض الفوائد شرط الحمل بعد الحمل يصح لأن الحمل  
 لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الإيفاء بعد الحمل والإيفاء بعد  
 الإيفاء ولما شرط ذلك صار الإيفاء الأول منفسخا وإذا شرط الإيفاء في مدينة كذا فكل محلاتها سواء  
 حتى لو أوفاه في محلة ليس له أن يطالبه في محلة أخرى اه وفي فتح القدير ولو اشترى طعاما بطعام من  
 حسنه واشترط أحدهما التوفية إلى منزله لم يجز بالاجماع كيفما كان ولو شرط أن يوفيه إلى مكان  
 كذا فسلمه في غيره ودفع الكراء إلى الموضع المشروط صار قابضا ولا يجوز أخذ الكراء وإن شاء رده  
 إليه ليس له في المكان المشروط لانه حقه اه وفي البدائع فان سلم في غير المكان المشروط فرب  
 السلم أن يابى فإن أعطاه على ذلك أجر لم يجز له أخذ الأجر عليه وله أن يرد السلم فيه حتى يسلمه في  
 المكان المشروط بخلاف الشفيع إذا صوح عنها بمال لم يصح وسقط حقه لأعراضه عن الطلب  
 كما لو أسقطه صريحا وحق رب السلم في التسليم في المكان المشروط لم يسقط بالاستقاط صريحا اه  
 قيد بحاله جل لأن ما لاجل له كالمسك والكافور والزعفران وصغار اللؤلؤ لا يشترط فيه بيان

(قوله وعلى هذا الاختلاف  
 الثمن) أي عن المبيع  
 في البيع (قوله ولو شرط  
 الإيفاء أو الحمل بعد الحمل لم  
 يجز) قال بعض الفضلاء  
 فيه مناقضة لقوله أو  
 الإيفاء بعد الحمل المتقدم  
 وفي نسخة السبازية ولو  
 شرط الحمل بعد الإيفاء  
 أو الحمل الخ وعلمها فلا  
 تناقض وفيه تكرار الـ  
 أن يحمل على التأكيد  
 فتأمل اه وكذلك  
 رأيت في نسختي النزاهة  
 (قوله لم يجز) لأن في أحد  
 الجانبين زيادة وهي الحمل  
 شربلا ليه عن المحيط



مكان الايقاع وقيدته في فتح القدير بان يكون قليلا والاقديس لم في أمناء من الزعفران كثيرة تبلغ  
اجالا ويسلمه في المكان الذي أسلم فيه وكلما قلنا يتعين مكان العقد فهو ومتيد بما اذا كان مما يتأتى فيه  
التسليم ومالا بان أسلم اليه وهما في مركب في البحر أو جبل فانه يجب في أقرب الاماكن التي يمكن فيها  
وهذا على رواية الجامع الصغير وذكري في الاجارات أن الما لاجل له يوفيه في أي مكان شاء وهو الاصح  
لان الاماكن كلها سواء ولوعين مكانا قبل لا يتعين وقيل يتعين وهو الاصح كذا في فتح القدير وصحح  
في المحيط أنه يتعين موضع العقد فيما لاجل له لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن والكافور  
أكثر قيمة في مصر لكثرة الرغبة فيه في مصر وقلتها في السواد اه (قوله وقبض رأس المال قبل  
الافتراق) أي وشروط قبض رأس المال قبل أن يتفرقا لان السلم بنى عن أخذ ما قبل بالاجل وذلك  
بالقبض قبل الافتراق ليكون حكمه على وفق ما يقتضيه اسمه كما في الحوالة والكفالة والصراف  
وظاهر كلامه أن القبض شرط انعقاده صحح كقيمة الشروط وهو قول البعض والعحيح أنه شرط  
بقائه على الصحة فينقذ صحح بدونه ثم يفسد بالافتراق بلا قبض وسنأتي فائدة الاختلاف في الصرف  
وأطلقه فشمع ما اذا كان رأس المال مما لا يتعين أو يتعين لما ذكرناه وفي الخلاصة ولو أبا السلم اليه  
قبض رأس المال أجز عليه اه وفي الوقعات باع عبد ابثوب موصوف في الذمة فان لم يضرب  
للتوب اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة الا لاجل شرط فلو ضرب الاجل جاز لوجود  
شرطه فلو افتراق قبل قبض العبد لا يبطل العقد لان هذا العقد اعتبر سلماني حق الثوب بيعاني حق  
العبد ويجوز أن يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كما في الهبة بشرط العوض وكما في قول المولى لعبد  
اذا أدبت الى الغافات حرا اعتبر فيه حكم العبد وخكم المعاوضة اه وأشار المصنف رحمه الله الى أنه  
لا يدخله خيار الشرط لانه يمنع تمام القبض قالوا ولا يثبت في المسلم فيه خيار رؤية ويثبت فيه خيار  
العيب ويثبتان في رأس المال اذا كان مما يتعين والاختيار الرؤية لا يثبت في النقود ودل قوله قبل  
الافتراق دون أن يقول في المجلس على أن القبض في المجلس ليس بشرط وفي البرازية وان مكثالي  
الليل أو سا فراسخا أو أكثر ثم سلم جاز وان نام أحدهما أو ناما لم تكن فرقة ولو أسلم عشرة في كروم  
تسكن الدراهم عنده فدخل المنزل يخرجها ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت  
الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم اه وفي البدائع ثم اذا جازت الحوالة والكفالة فان  
قبض المسلم اليه رأس المال من المتهال عليه أو الكفيل أو من رب السلم فقدمت العقد بينهما ما اذا كانا  
في المجلس سواء بقي المحويل أو الكفيل أو افتراقا بعد ان كان العاقدان في المجلس وان افتراق  
العاقدان بانفسهما قبل القبض بطل السلم وبطلت الحوالة والكفالة وان بقي المتهال عليه والكفيل  
في المجلس والعبارة لبقاء العاقدين وافتراقهما لبقاء المحويل والكفيل وافتراقهما لان القبض  
من حقوق العقد وقيام العقد بالعاقدين فكان المعتبر مجلسهما وعلى هذا الكفالة والحوالة يبدل  
الصرف وأما الرهن برأس المال فان هلك الرهن في المجلس وقيمه مثل رأس المال أو أكثر فقدمت  
العقد بينهما وان كانت قيمته أقل من رأس المال تم العقد بقدره ويبطل في الباقي وان لم يهلك الرهن  
حتى افتراق بطل السلم لم حصول الافتراق لا عن قبض وعلمه رد الرهن على صاحبه وكذا الحكم في بدل  
الصرف اه وفي ايضاح الكرماني من الرهن ولو أخذ بالسلم لم فيه رهنا وسلطه على البيع فباعه  
بجنس السلم فيه أو بغير جنسه جاز اه وفي تلخيص الجامع من باب اقرار المرير بض لو ارث آخر  
والدينين قضاء لاولهما فلو أسلم ثم استقرض وقعت المقاصدة وفي عكسه لا اه أي لا تقع المقاصدة

وقبض رأس المال قبل  
الافتراق

(قوله وفي الوقعات باع  
عبد ابثوب الخ) كان  
الاولى تقديمه على عبارة  
الخلاصة لانه مقابل لما  
أفاده الاطلاق وفي فتح  
القدير وان كان عينا  
ففي القياس لا يشترط  
تجهيله وفي الاستحسان  
يشترط اه فهو مفرغ  
على القياس وفي حاشية  
أبي السعود عن المحوى  
ما في الوقعات مشكل  
ومقتضى جواب  
الاستحسان أن يبطل  
وما دعاه يمكن اجراؤه في  
كل عين جعلت رأس  
مال السلم

الاذا تقاصا بدليل ما سئذ كره عن البدائع ويتفرع على أن القبض شرط ما اذا قبض ثم انتقض  
القبض لمعنى أوجبه أنه يبطل السلم ويباينه أن رأس المال امان أن يكون عينا أو ديناً وكل منهما امان  
يوجد مستحقاً أو معيباً وكل امان يكون قبل الافتراق أو بعده كله أو بعضها وكذا يدل الصرف على  
هذه التفاصيل ميل فان كان عينا فوجد مستحقاً أو معيباً وان لم يجز المستحق ولم يرض المسلم اليه بالعيب  
بطل السلم بعد الافتراق أو قبله وان أجاز المستحق ورضى المسلم اليه بالعيب جازم لمقاولة أن يرجع  
على الناقد بمثله ان كان مثلياً أو بقيمته ان كان فقيماً وان كان ديناً فان وجدته مستحقاً وأجزه مضى  
السلم لمقاولة ولا سبيل للمشتري على المقبوض ويرجع على الناقد بمثله وان لم يجز فاستبدل في المجلس صح  
وان بعده بطل وان وجدته زيوفاً أو نهرجة أو ستوقفة أو رصا صافان كانت زيوفاً فرضى بها صح مطلقاً  
بخلاف الستوقفة لانها ليست من جنس حقه فان لم يرض فان كان قبل الافتراق واستبدل في المجلس  
صح وان بعده بطل عند الامام مطلقاً سواء استبدلها في المجلس أو لا هذا اذا وجدها زيوفاً ونهرجة  
فان وجدها ستوقفة أو رصا صافان بعد الافتراق بطل سواء تجوز بها أولاً وان استبدل في المجلس صح  
وتمام التفرعات في البدائع وفي الصغرى المسلم اليه اذا أتى بشئ من الدراهم وقال وجدته زيوفاً  
فالقوله اه وفي الايضاح استحسن أبو حنيفة في اليسير فقال يرد لها ويستبدل في ذلك المجلس  
وفي تحديد الكثير روايتان ما زاد على الثلث وما زاد على النصف اه وفيه لو وجد البعض نهرجة  
أو مستحقة فاختلفا فقال رب السلم هو ثلث رأس المال وقال المسلم اليه نصفه فالقول قول رب السلم مع  
يمينه ولو كانت ستوقفة أو رصا صافا فاختلغا في مثل ذلك فالقول قول المسلم اليه ويباينه فيه اه (قوله  
فان أسلم مائتي درهم في كر برمائه ديناً عليه ومائة نقداً فالسلم في الدين باطل) أي في حصته لكونه  
ديناً بين وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال بقدره ولا يشيع الفساد لانه طارئ اذا السلم  
وقع صحح في الكل ولذا لو نقد الكل قبل الافتراق صح والتقديم بكونه أضاف العقد الى المائتين  
اتفق في بل كذلك اذا أضافه الى مائتين مطلقاً ثم جعل المائة من رأس المال قصاصاً بما في ذمته من  
الدين في الصحيح لان المعنى يجمعهما وهو كون الفساد طارئاً اذا الدين لا يتعين باضافة العقد اليه وقيد  
بقوله ديناً عليه لانه لو قال أسلمت اليك هذه المائة والمائة التي لي على فلان يبطل في الكل وان نقد  
الكل لا شرط تسليم الثمن على غير العاقد وهو مفسد مقارن فتعدي وقيد بكون الدين من جنس  
النقد لان الجنس لو اختلف بان كان له على آخر مائة درهم فاسلمها اليه وعشرة دنانير في اكرام معلومة  
لم يجز في الكل أما الدين فظاهر وأما عدم حصة العين فلجهالة ما يخصه وهذا عند الامام رحمه الله  
تعالى وعندهما يجوز في حصة العين وهي مبنية على مسألة اعلام قدر رأس المال وقيد بكونه جعل  
الدين عليه رأس المال لانه لو لم يجعله وانما وقعت المقاصة بان وجب على المسلم اليه دين مثل رأس  
المال فلا يتخولوا ما أن يجب الدين الاخر بالعقد أو بالقبض فان كان الاول فاما بعد سابق على السلم  
أو متأخر عنه فان كان الاول بان كان رب السلم باع المسلم اليه ثوباً بعشرة دراهم ولم يقبضها حتى أسلم  
اليه عشرة دراهم في كر فان تراضيا بالمقاصة صار قصاصاً وان أي أحدهما لا يصير قصاصاً استحسنانا  
لان العقد موجب للقبض حقيقة لولا المقاصة فاذا تقاصتا تبين أنه ان تقدم موجبا قبضاً بطريق المقاصة  
وقد وجد وان وجب بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصاً وان جعلاه قصاصاً هذا اذا وجب الدين  
بالعقد فان وجب بالقبض كالغصب والقرض فانه يصير قصاصاً جعلاه أولاً بعد ان كان وجوب  
الدين متأخراً عن العقد هذا اذا تساوى الدينان فاما اذا تفاضلا بان كان أحدهما أفضل والاخر

فان أسلم مائتي درهم في  
كر برمائه ديناً عليه ومائة  
نقداً فالسلم في الدين باطل  
(قوله وله أن يرجع  
على الناقد) أي على  
الدافع (قوله استبدلها  
في المجلس) قال الرملي  
أي مجلس الرد (قوله بل  
كذلك اذا أضافه الى  
مائتين مطلقاً الخ) قال  
الرملي انظره مع ما يأتي  
قريباً من قوله وقيد  
بكونه جعل الدين عليه  
رأس مال لانه لو لم يجعله  
وانما وقعت المقاصة الخ  
والظاهر انه أي الذي  
يأتي مقابل الصحيح وهو  
من كلام البدائع تأمل  
اه قلت وفي المسئلة  
الاتية تفاصيل يمكن  
حل ما هنا على بعض منها  
تأمل

(قوله الكرستون فقير الخ) فيكون الفقير اثني عشر صاعا ويكون الكرستون سبع مائة وعشرين صاعا وذلك أربع غراب ونصف شامية تقريبا لأن نصف الصاع ربع مدشامى تقريبا (قوله بل بطريق الحط ١٧٩ عن رأس المال) قال الرملي فيه صراحة

يجوز الحط عن رأس المال ويجوز الزيادة فيه والظاهر فيها اشتراط قبضها قبل التفريق بخلاف الحط قال في التتارخانية في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه بأعدين ثاربع عشرة دراهم ثم إذا أحدهما صاحبه وقبل الآخر قبض الزيادة قبل أن يتفرقا جاز وان تفرقا من غير قبض بطلت الزيادة وبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط

ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية

درهما من ثمن الدينار جاز سواء كان قبل التفريق أو بعده اهـ وقد منافي الحاشية عند قوله والزيادة في المبيع انه لا تجوز الزيادة في المسلم فيه ويجوز الحط تامل (فائدة) خمسة أشياء تجوز في السلم الوكالة والمحوالة والكفالة والاقالة والرهن وخمسة أشياء لا تجوز في السلم الشركة والتولية ويبيعه قبل القبض

أدون ورضى أحدهما بالقصاص وأبي الآخر فإنه ينظر فإن أبي صاحب الأفضل لا يصير قصاصا لأن حقه في الجوده معصوم فلا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه وان أبي صاحب الادون يصير قصاصا لأنه لما رضى به صاحب الأفضل فقد اسقط حقه وكذلك المقاصة في بدل الصرف على هذه التفاصيل كذا في البدائع قال الأزهرى رحمه الله تعالى الكرستون فقير أو الفقير ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وفي الحسامى الكرستون لاربعين فقيرا وهذا كله في رأس المال أما المقاصة بالمسلم فيه فقال في الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل المسلم فيه بسبب متقدم على العقد أو بعده لم يصير قصاصا وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا جاز وان كان ودبعة عند رب السلم قبل العقد أو بعده فجعله المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا الا أن يكون بحضورهما أو يحل بينه وبينهما ولا يصير المقصوب قصاصا الا اذا كان مثل المسلم فيه فان كان أحوذا أو أرفلا بد من رضاهما اهـ (قوله ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية) لأن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز ورأس المان مستحق القبض في المجلس والتصرف فيه مفوت له فلم يجز في التولية تملكه بعوض وفي الشركة تملك بعوض فلم يجز وصورة الشركة فيه أن يقول رب السلم لا أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم لك فيه وصورة التولية أن يقول لا أعطني مثل ما أعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك كذا في الايضاح وانما صرح بالتولية لرد قول من قال يجوز بيع المسلم فيه مراجهة وتولية وخزم به في الحامى فقال ولا بأس ببيع المسلم قبل قبضه مراجهة وتولية وهو قول ضعيف والمذهب منعهما وقد أشار الى منع بيع السلم بالاولى سواء كان ممن علمه أو ممن غيره كما في الحامى فلو باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من رأس المال لا يصح ولا يكون اقالة كذا في القنية ولو وهبه منه قبل قبضه وقبل الهبة لم يصح وكان اقالة فوجب عليه رد رأس المال وكذا لو أبراه كلاً أو بعضاً وفي التجنيس والواقعات رجل أسلم الى رجل كرحنطة فقال رب السلم للمسلم اليه أبرأتك عن نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف المال اليه لأن السلم نوع يبيع وفي المبيع من اشترى شيئاً ثم قال المشتري للبائع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل البائع كانت اقالة في النصف بنصف الثمن فكذا هذا اذا حط بمنزلة الهبة اهـ وفي الفتاوى الصغرى اقالة بعض السلم وبقاؤه في البعض جائز وأما اقالة المسلم على مجرد الوصف بان كان المسلم فيه جيداً فتقايلا على الردى على أن يرد المسلم اليه درهما لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف في رواية لكنه عند أبي يوسف يجوز لا بطريق الاقالة بل بطريق الحط عن رأس المال اهـ وفي البدائع الابراء عن رأس المال يتوقف على قبول رب السلم فان قبل انقح العقد فيه بخلاف الابراء عن المسلم فيه فانه جائز بدون قبول المسلم اليه لأنه ليس فيه اسقاط شرط وبخلاف الابراء عن ثمن المبيع فانه صحيح بدون قبول المشتري لكنه يرتد بالرد ولا يجوز الابراء عن المبيع لأنه عين واسقاط العين لا يصح اهـ وظاهره بخلاف ما قدمناه عن التجنيس في الابراء عن المسلم فيه وفي

والاعتياض عن المسلم فيه والاعتياض عن رأس المال بعد الاقالة كذا في خزانه أبي الليث (قوله في الابراء عن المسلم فيه) لعل الصواب عن المبيع لأن كلام البدائع موافق لكلام التجنيس في جواز الابراء عن المسلم فيه لأن الذى له المطالبة بالعين فلا يمكنها الا بالقبض كما مر أول الباب فلم يلزم اسقاط العين نعم بخلافه ظاهر في المبيع فان كلام التجنيس صريح في صحة هبته وفي

الظهيرية لو ان رب السلم وهب المسلم فيه للمسلم اليه كانت اقالة السلم ولزمه رد رأس المال اذا قبل وفي  
المبسوط اذا أبرأ رب السلم المسلم اليه عن طعام السلم صح ابرأؤه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح ما لم يقبل المسلم اليه واذا قبل كان فيمخا العقد السلم ولو أبرأ المسلم اليه  
رب السلم عن رأس المال وقيل الا برأه بطل السلم وان رده لا والفرق بين رأس المال والمسلم فيه أن  
المسلم فيه لا يستحق قبضه في المجلس بخلاف رأس المال اه وذكروا في الذخيرة قولين في مسألة  
الابراء عن بعض المسلم فيه هل هو اقالة فيرد ما قبله أو حط له فلا يرد به اندفع الاشكال وذكر  
القولين أيضا فيما اذا أبرأه عن السكك وقيل فقيل برأس المال كله وقيل لا برأه شيئا اه ودل  
كلام المصنف رحمه الله تعالى على منع الاستبدال بهما أما الاستبدال برأس مال السلم في مجلس  
العقد فهو غير جائز بان ياخذ برأس المال شيئا من غير جنسه لكونه يفوت القبض المشروط لان بدل  
الشيء غيره وكذا الاستبدال ببديل الصرف فان أعطاه من جنس رأس المال أجرد أو أرد أو رضى  
المسلم اليه بالاردأ جاز لانه قبض جنس حقه وانما اختلف الوصف فان كان أجرد فقط بدقضى حقه  
وأحسن في القضاء وان كان أردأ فقد قضاها ناقصا فلا يكون استبدال الا أنه لا يجبر على أخذ الوردأ  
ويجبر على أخذ الوجود لانه في العادة لا يعد فضلا وانما هو احسان في القضاء والايفاء وأما  
الاستبدال بالمسلم فيه بجنس الآخر فلا يجوز لكونه يبيع المنقول قبل قبضه وان أعطى أجرد  
أو أردأ فحكمه حكم رأس المال كذا في البدائع وفي النزاهة أسلم في ثوب وسط وجاء بالمجيد فقال  
خذ هذا وزدني درهما فعلى وجوده ان المسلم فيه كيلي أو وزني أو زدني لا يجوز ما ان يكون فيه فضل  
أو نقصان وذلك في القدر وفي الصفة فان كليا بان أسلم في عشرة أقره فجاء بأحد عشر فقال خذ هذا  
وزدني درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم ولو جاء بتسعة وقال خذوه وأرد عليك درهما جاز ايضا لانه  
اقالة البعض واقالة السكك تجوز فكذا اقالة البعض ولو جاء بالوجود والاردأ وقال خذوا عطي  
درهما أو أرد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثاني وفي الثوب ان باع بذراع أز يد وقال زدني  
درهما جاز لانه يبيع ذراع يملك تسليمه بدرهم فاندفع ببعه مفردا وكذا وزادني الوصف يجوز عندهم  
وان جاء بانقص ذراعا ورد لا يجوز عندهما لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا مجهول  
المحصول ولو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو باع يد وصفا يجوز لانه اقالة فيما لا يعلم وهذا اذا لم  
يبين لكل ذراع حصة أما اذا بين جاز في السكك بخلاف اه وقيل بقوله قبل القبض لان بيعه  
بعده على رأس المال ومراجعة ووضيعة وشركة جائز كذا في البنائية وفي القنية أسلم دي اراقى مائتي  
من من الزيب فلما حل الاجل وعجز عن أدائه باع رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزيب  
الذي على المسلم اليه دينار وقبض الدينار لا يفسخ السلم في حصة الدينار اه والحاصل أن  
التصرف المنفي في السكك شامل للبيع والاستبدال والهبة والابراء الا أن في الهبة والابراء يكون  
محاز عن الاقالة فيرد رأس المال كالأوبعض ولا يشتمل الاقالة فانها جائزة ولا التصرف في الوصف  
من دفع المجيد مكان الرديء والعكس (قوله فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه شيئا برأس  
المال) يعني قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك أو رأس مالك أي سلمك حال  
قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال فصار رأس المال بعد الاقالة بمنزلة  
السلم فيه قبله فياخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغيره فحكم رأس المال بعد ابعدها حكمه  
قبلها الا أنه لا يجب قبضه في مجلسها كما كان يجب قبلها لكونها ليست ببيعان كل وجه ولهذا

فان تقايلا السلم لم يشتر من  
المسلم اليه شيئا برأس المال  
البدائع قال لا يجوز  
الابراء عنه لانه عين  
فليتأمل (قوله وبه اندفع  
الاشكال) الظاهر انه  
أراد به المخالفة بين ما في  
البدائع والتجنيس ولا  
يجزى عدم اندفاعه تأمل

جاز ابرأؤه عنه وان كان لا يجوز قبلها وفي الايضاح للكرمانى أن الاقالة فيه بيع جديد في حق  
 ثالث وهو الشرع وفي البدائع قبض رأس المال انما هو شرط حال بقاء العقد فاما بعد ارتفاعة  
 بظربق الاقالة أو بطريق آخر فقبضه ليس بشرط في مجلس الاقالة بخلاف القبض في مجلس  
 العقد وقبض بدل الصرف في مجلس الاقالة شرط لصحة الاقالة كقبضها في مجلس العقد ووجه  
 الفرق ان القبض في مجلس العقد في البدلين مباشر لعينه وانما شرط للتعين وهو أن يصير  
 البديل معيناً بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين ولا حاجة الى التعيين في مجلس الاقالة في  
 السلم لانه لا يجوز استبداله فيعود اليه عينه فلا تقع الحاجة الى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس  
 القبض فلا يراعى له المجلس بخلاف التصرف لان التعيين لا يحصل الا بالقبض لان استبداله جائز  
 فلا بد من شرط القبض في المجلس للتعين اهـ وذكروا الشارح من باب التحالف من كتاب الدعوى  
 الاقالة في السلم بعد نفاذها لا تحتمل الفسخ بسائر اسباب الفسخ الا يرى انه ما لو قال ان قبضنا الاقالة  
 لا تنتقض وكذا لو كان رأس المال عرضاً فقبضه المسلم اليه ثم رد عليه بعيب بقضاء ثم هلك قبل التسليم  
 الى رب السلم لا يعود السلم والفقهاء فيه ان المسلم فيه سقط بالاقالة فلو انفسخت الاقالة لم يكن حكم  
 انفساخها عود المسلم فيه والساقط لا يحتمل العود بخلاف الاقالة في البيع لانه عين فامكن عوده الى  
 ملك المشتري اهـ ومن هنا يعلم ان فسخ البراء لا يصح بالاولى وفي الذخيرة من باب السلم لو اختلفا  
 في رأس المال بعد الاقالة فالقول للمسلم اليه ولا يتحالفان وذكروا ما ذكره الشارح ثم قال لو تقابلا بعد  
 ما سلم المسلم اليه المسلم فيه ثم اختلفا في رأس المال تحالفا لان المسلم فيه عين قائمه وليس بدين فالاقالة  
 هنا تحتمل الفسخ قصداً اهـ قيد بالسلم لان الصرف اذا تقابلا له جاز الاستبدال عنه ويجب  
 قبضه في مجلس الاقالة بخلاف السلم وبيان الفرق في الايضاح للكرمانى (قوله ولو اشترى  
 المسلم اليه كرا أو امر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضاً أو امره بقبضه له ثم لنفسه  
 ففعل) معناه أن يكيله لنفسه بعد القبض ثانياً لانه اجتمع هنا صفتان صفقة بين المسلم اليه وبين  
 المشتري منه وصفة بين المسلم اليه وبين رب السلم كلاهما بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين  
 ولم يوجد في الاولى وهي ما اذا أمر المسلم اليه رب السلم بقبضه من البائع قضاء محقه فلم يصح ووجد في  
 الثانية وهي ما اذا أمر رب السلم بقبضه له بان يكيله ثم يقبضه بنفسه بالكيل ثانياً والاصل فيه انه  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ومجمله  
 على ما اذا اجتمعت الصفتان فيه وأما في صفقة واحدة فيكفي بالكيل فيه مرة في الصحيح والدليل  
 على انه يبيع عند القبض ما قال في الزيادات لو أسلم مائة كرت ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كرت حنطة  
 بمائتي درهم الى سنة فقبضه فما حل السلم أعطاه ذلك الكرت لم يجز لانه اشترى ما باع باقل مما باع  
 قبيل نقد الثمن كذا في فتح القدير قيده بالشرع لان المسلم اليه لو ملك كرتا بارت أو هبة أو وصية فأوفاه  
 رب السلم واكتاله مرة جاز لانه لم يوجد الاعتدوا حد بشرط الكيل وقيد بالكر وهو مستون قفيزاً  
 أو أربعون على الخلاف لان المسلم اليه ولو اشترى حنطة مجازفة فأوفاه رب السلم فاكثاله مرة جاز  
 لما ذكرنا وأشار بالكر المكيل الى أنه لو أسلم في موزون معين واشترى المسلم اليه موزوناً كذلك  
 الى آخره لا يجوز قبض رب السلم اذا فرق بين المكيل والموزون في هذا الحكم وكذا المعدود اذا  
 اشتراه بشرط العدفانه كالمكيل والموزون كما قدمناه وذكر في البناء ان في المعدود ورايتين  
 وانما فسرتنا تكرار الامر في كلام المصنف بتكرار الكيل لان الشرط أن يكيله مرتين وان لم

ولو اشترى المسلم اليه كرا  
 وأمر رب السلم بقبضه  
 قضاء لم يصح وصح لو قرضاً  
 أو أمره بقبضه له ثم لنفسه  
 ففعل

بعدمعاد الامر حتى لو قال اقض الكبر الذي اشترىته من فلان عن حقلك فذهب فاكتاله ثم أعاد  
 كتبه صار قابضا ولو لفظ الجامع بفسده فانه لم يزد على قوله فاكتاله ثم اكتاله لنفسه كما في فتح  
 القدير وأما على قوله وصح لو قرضا قصورته استقرض منه كرافاشترى المستقرض كرافا المقرض  
 بقبضه قضاء لحقه وانما جاز بلاعادة الكيل لان القرض اعارة حتى ينقضي بلفظها فان كان المقبوض  
 عين حقه تقديرا فلم يكن استبدالاً ولو كان استبدالاً للزم مبادلة الجنس بنفسه نسبة فلم يتحقق  
 الصفقتان فيكتفي بكييل واحد للمشتري فيقبضه له ثم لنفسه من غير اعادة الكيل وأشار بقوله لم يصح  
 الى انه لم يدخل في ضمان رب السلم حتى لو هلك في يده هلك من مال المسلم اليه كما في البنائة وللقرض  
 صورة أخرى هي لو كان الدين الاول سلماً فلما حل اقترض المسلم اليه من رجل كراو أمر رب السلم  
 بقبضه من المقرض ففعل جازماً إذ كرنالان عقد القرض عقد مساهلة لا يوجب الكيل بخلاف  
 البيع مكيالاً أو وزناً ولهذا الواسع تقرض من آخر حنطة على انها عشرة أقفزة جازله أن يتصرف  
 فيما قبل القبض (قوله ولو أمر رب السلم أن يكييله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قضاء بخلاف  
 المبيع) أي لو اشترى مكيالاً معيناً ودفع المشتري الى البائع ظرفاً وأمره أن يكييله في ظرفه ففعل البائع  
 والمشتري غائب صح والفرق ان رب السلم حقه في الذمة ولا يملكه الا بالقبض فلم يصادف أمره ملكه  
 فلا يصح فيكون المسلم اليه مستعيراً للظرف جاءه عليه ملك نفسه كالدائن اذا دفع كيساً الى المدين وأمره  
 أن يزن دينه ويجعله فيه لم يصرف قابضاً بوزنه فيه وصح الامر في البيع لمصادفة ماله لكونه صار  
 ماله كالعين بنفس العقد فصار البائع وكيلاً عنه في امسك الغرائر فصارت في يد المشتري حكماً وصار  
 الواقع فيها واقعاً في يد المشتري وأشار المصنف بالفرق الى مسائل الاولى لو أمر المشتري البائع بطحن  
 الطعام كان الطحين للمشتري ولو أمر رب السلم كان الطحين للمسلم اليه فلو أخذ رب السلم الدقيق كان  
 حراماً لانه استبدالاً بالمسلم فيه قبل قبضه كذا في فتح القدير الثانية لو أمره المشتري أن يصبه في  
 البحر ففعل هلك من مال المشتري وفي السلم يملك من مال المسلم اليه وليس ذلك الا باعتبار صحة  
 الامر وعدمها الثالثة يكتفي بكييل البائع في الشراء على الصحيح بخلاف السلم قيدنا بكون الظرف  
 للمشتري لانه لو كان للبائع فامر المشتري بالكيل فيه ففعل لم يصرف قابضاً لكون المشتري استعارة  
 ظرفه ولم يقبضها فلا يصير في يده فكذا ما يقع فيه فصار كما لو أمره أن يكييله في ناحية من بيت البائع  
 فان المشتري لا يكون قابضاً فان البيت بنواحيه في يد البائع وفي البدائع لو استعارة المشتري من  
 البائع غرائره وأمره أن يكييله فيها ففعل صار قابضاً بالتخلية اجاعاً ان كان المشتري حاضر والا لا  
 مالم يسلمها اليه عند محمد وسواء كانت الغرائر بعينها أو لا وقال أبو يوسف ان كانت بعينها صار قابضاً  
 والا لا اه وقيد بقوله وهو غائب لانه اذا كان حاضر صار المسلم اليه قابضاً سواء كانت الغرائر له  
 أو للبائع أو كانت مستأجرة وبه صرح الفقيه أبو الليث كذا في البنائة والتقييد بظرف الامر ليفهم  
 منه حكم ما اذا كان أمره بكييله في ظرف المسلم اليه بالاولى وقد سوي بينهما في البدائع وأشار المؤلف  
 بالفرق بينهما الى انه لو اجتمع الدين والعين بان اشترى كرامعيناً وله على البائع كدين والظرف  
 للمشتري فامرته أن يجعلها فيه فان بدأ المأمور بوضع العين صار الاقرب قابضاً للعين والدين أما العين  
 فلا حجة القبض بحجة الامر وأما الدين فلا اتصاله بملكه لكون العين صارت في يده حكماً وبمثله يصير  
 قابضاً بمن استقرض حنطة وأمره أن يزرعها في أرضه صح الامر وصار المستقرض قابضاً ولكن  
 دفع الى حانقها وأمره أن يزرعها من عنده نصف دينار صح وصار قرضاً وفي الايضاح وليس فيه

ولو أمر رب السلم أن يكييله  
 في ظرفه ففعل وهو  
 غائب لم يكن قبضاً  
 بخلاف المبيع

(قوله جازله أن يتصرف  
 فيما قبل القبض) صوابه  
 قبل الكيل كما في عبارة  
 فتح القدير لان القرض  
 لا يملك قبل القبض

انه اذا هلك قبل التسليم هل يصير قابضاً أم لا قال وان جعلناه قابضاً لوجه فيه ان الخلط استهلاك  
وهو من أسباب التملك وان بدأ بالدين ثم بالعين لم يصرف قابضاً أما الدين فاعدم صحة الامر به وأما  
العين فلانه خطه بملك نفسه قبل التسليم بحيث لا يتميز فصار مستهلكاً كالبيع عند أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به من جهة المشتري لجواز أن يكون مراده البسطة  
بالعين وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في الخلط لان الخلط ليس  
باستهلاك عندهما كذا في الهداية وخصه قاضيان بقول محمد أما عند أبي يوسف اذا بدأ بالدين  
يصرف قابضاً لهما جميعاً كما لو بدأ بالعين ضرورة اتصاله بملكه في الصورتين اذا الخلط ليس باستهلاك  
وقال محمد يصرف قابضاً للعين دون الدين فيشتر كان فيه ولم يبرأ عن الدين وأشار بقوله في ظرفه الى  
انه لا طعام فيه فلو كان في الطرف طعام لم يملك قبل لا يصرف قابضاً لما قررنا ان امره غير معتبر في ملك  
الغير قال في المبسوط والاصح عندى أنه يصرف قابضاً لان امره بخلط طعام السلم بطعام على وجه  
لا يتميز به معتبر فيصير به قابضاً كذا في فتح القدير وأشار المصنف بمسئلة السلم الى مسئلة القرض  
قال في البدائع وكذلك لو استقرض من رجل كراودفع اليه غرثه ليكيله فيها ففعل وهو غائب لم  
يكن قابضاً لان القرض لا يملك قبل القبض فكان الكر على ملك المقرض فلم يصح الامر اه  
(قوله ولو أسلم أمة في كرو قبضت الامة فتقايلا وماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها) أى  
بقي عقد الاقالة فيما اذا تقايلا وهي حية ثم ماتت وصح انشاء عقد الاقالة فيما اذا تقايلا بعد موتها  
ووجب على المسلم اليه قيمة الجارية في المسمتلتين يوم قبضها لان شرط صحة الاقالة بقاء العقد وهو  
يبقى بقاء المعقود عليه والمعقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه بعد هلاك الجارية  
فاذا انفسخ العقد وجب عليه رد الجارية وقد عجز بموتها فيجب عليه قيمتها كما لو تقايضا ثم تقايلا  
بعد هلاك أحدهما أو هلك أحدهما بعد الاقالة وانما اعتبرت يوم القبض لانه سبب الضمان  
كالغصب (قوله وعكسها شراؤها بالن) أى اذا ماتت الجارية المبيعة لم تصح الاقالة واذا تقايلا  
ثم ماتت بطلت الاقالة لان المعقود عليه الجارية فلا بد من قيامها لصحة الاقالة وبقيتها الى أن تقبض  
وقيد به لان الاقالة في الصرف صحيحة بعد هلاك البدلين أو أحدهما باقية بعد الهلاك لان المعقود  
عليه في الصرف ما وجب لكل واحد منهما ما في ذمة الآخر وهو غير معين فلا يتصور هلاكه  
والمقبوض عين ولذا لو كان المقبوض قائماً لم يتعين الرد بعد الاقالة وفي القيمة تقايلا بالبيع في العبد  
فابق من يدا المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله اه والمحاصل انه يشترط  
لصحة اقالة البيع قيام المبيع دون الثمن فلو تقايلا بعد هلاك الثمن ولو معيناً صحت ولا يمكن لا بد  
من عدم البراءة عنه لما في القنية أبرأ البائع المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا  
لا تصح اه وقيد بهلاكها لانها لو قطعت يدها ثم تقايلا صحت ولزمه رد جميع الثمن ولا شيء  
للبيع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انها قطعت يدها وأخذ المشتري ارشها وان لم يعلم بخير  
المشتري بين الاخذ بجميع الثمن أو الترك كذا في القنية ثم رقم الاشجار لا تسلم للمشتري وللبيع أن  
ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع أصلاً لا قصداً  
ولا ضمناً وقال قبله اشترى أرضاً مع الزرع وأدرك الزرع في يده ثم تقايلا لا تجوز الاقالة لان العقد  
انما ورد على التقصيل دون المحنطة ولو حصداً المشتري الزرع ثم تقايلا صحت الاقالة في الارض بحصنها  
من الثمن ولو اشترى أرضاً فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع

ولو أسلم أمة في كرو قبضت  
الامة فتقايلا فماتت أو  
ماتت قبل الاقالة بقي  
وصح وعليه قيمتها وعكسها  
شراؤها بالف

من قيمة الاشجار وتسليم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار وأما اذا لم يعلم به وقت  
الاقالة بخير ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها (قوله والقول لمدعي الرداء والتأجيل  
لالتأني الوصف والاجل) أي اذا اختلفا في اشتراط وصف السلم بان قال أحدهما شرطناه ردينا وقال  
الآخر لم نشترط شيئا أو قال أحدهما شرطناه الاجل وقال الآخر لم نشترط شيئا كان القول لمن ادعى  
الاشتراط فيهما لمن نفاه فيهما لانه مدعى الصحة اذا سلم لا يجوز الامور حلا موصوفا فشهد له الظاهر  
لان الفاسد حرام والظاهر ان المسلم لا يبأسره أطلقه فشمهل ما اذا كان رب السلم مدعى الوصف أو المسلم  
الده وفي الاول خلافهما فالامام علل بانه مدعى الصحة وهما علل بان المسلم اليه منكر فالقول له  
وشمل أيضا ما اذا كان مدعى الاجل المسلم اليه أو رب السلم وفي الاول خلافهما لانكاره واذا قبل  
في الثاني قول رب السلم اتفاقا رجح اليه في مقدار الاجل أيضا فيقبل قوله في أصله ومقداره والاصل  
عند الامام ان القول لمدعى الصحة سواء كان الآخر متعنتا أو لا وعندهما القول للمنكر ان لم يكن  
متعنتا وهو من أنكر ما ينفعه وغير المتعنت من أنكر ما يضره - ذاتي الشريعة وأما المتعنت في  
اللغة فهو من يطلب العنت وهو الوقوع فيما لا يستطيع الانسان الخروج عنه كذاني البناء ولو  
قال المصنف والقول لمدعى الوصف الشامل للرداءه والجودة لكان أولى لان أحدهما لو قال  
شرطنا جيدا ونفي الآخر الاشتراط أصلا فالقول للمتمتع بقيد الاختلاف في أصل التأجيل لانهما  
لو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع اليمين لانكاره الزيادة وأي برهن قبل وان بره اقضى بينة  
المطلوب لا ثباتها الزيادة وان اختلفا في مضمونه فالقول للمطلوب لانكاره توجه المطالبة فان برهنا  
قضى بينة المطلوب لا ثباتها زيادة الاجل فالقول قوله أي المسلم اليه والبيينة بينته أما اذا نظرنا الى  
الصورة فهو منكر وان نظرنا الى المعنى فعنا ثبوت الحق في الشهر المسلم - تقبل فاذا أقاما البيينة فيبينة  
المسلم اليه بمعناها أثبتنا حقاله في شهر لم يتعرض بينة رب السلم لذلك الشهر فكانت بينته أولى  
كذاني أيضا الكرماني ثم اعلم ان بين الاجل والوصف فرقا وهو أن الاختلاف في مقدار الاجل  
يعني انه ما هو لا يوجب التحالف وفي الوصف يوجب له كونه مجرى مجرى الاصل وفي الخلاصة اذا  
شرط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وأنكر الطالب فالقاضي يرى اثنين من أهل  
تلك الصنعة وهذا حوط والواحد يكفي فان قالوا جسد أجبره على القبول فاذا اختلفا في السلم  
يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند أبي يوسف ثم رجح وقال بيمين الطالب وهو قول محمد  
وأى برهن قبل فان برهنا قضى بينة رب السلم بسلم واحد عند أبي يوسف ويقال هو قول أبي حنيفة  
والمسئلة على ثلاثة أوجه لان رأس المال اما عين أو دين وكل وجهه على ثلاثة أوجه اتفاقا على رأس  
المال واختلفا في المسلم فيه أو على القلب أو اختلفا فيهما فان كان رأس المال عينا واختلفا في المسلم  
فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كرحنطة وقال الآخر في نصف كرا وفي شعير أو في المنطة  
الردية وأقاما البيينة قضى بينة رب السلم اجساعا وان اختلفا في رأس المال فقال أحدهما هذا  
الثوب وقال الآخر هذا العبدوا تفقا في المسلم فيه انه المنطة أو قال أحدهما هذا الثوب في كرح  
حنطة وقال الآخر في كرشعير وأقاما البينة قضى بالسلمين فمحمد رجه الله مر على أصله وأبو يوسف  
يقول كل يدعى عقد ادعى به ما يدعيه الآخر وان كان رأس المال دراهم أو دنانير ان اتفاقا في رأس  
المال واختلفا في المسلم فيه وأقاما البينة فالمسلم في السلم ويقضى بسلم واحد عند أبي يوسف خلافا  
لمحمد وان كان الاختلاف على القلب فعلى هذا الاختلاف ولو اختلفا فيهما فقال أحدهما عشرة

والقول لمدعي الرداء  
والتأجيل للتأني الوصف  
والاجل

(قوله ولو قال المصنف  
والقول لمدعي الوصف  
الخ) قال في النهر هذا أي  
قول المصنف والقول  
لمدعي الرداء صادق بما  
اذ قال أحدهما شرطناه  
ردينا فقال الآخر لم نشترط  
شيئا وبما ادعى الآخر  
اشتراط الجودة وقال  
الآخر انما شرطنا ردية  
والمراد الاول ولذا أردفه  
بقوله للتأني الوصف  
والاجل ولا فائدة ان الرداء  
مثال حتى لو قال أحدهما  
شرطنا جيدا وقال الآخر  
لم نشترط شيئا فالحكم كذلك  
وبه اندفع ما في البحر



دراهم في كرى خنطة وقال الا  
خنة عشرة في كرى واولا يقضى  
بسلمين وعند محمد يقضى بسلمين  
عقد بخمسة عشرة في كرى وعقد  
بعشرة في كرى ولو ادعى أحدهما  
ان رأس المال دراهم والاخر  
دناير لم يذكر هذا وينبغي أن  
يقضى بسلمين كما في الثوبين  
كذا في فتح القدير والحاصل  
انهم ان اختلفا في الجنس  
والصفة أو المقدار تخالفه  
أسواء كان في رأس المال  
أو في المسلم اليه وان اختلفا  
في اشتراط الوصف أو الاجل  
فالقول لمثبته لانفايه وان  
اختلفا في مقدار الاجل فقول  
رب السلم وان اختلفا في مضميه  
فالقول للمسلم اليه وان اختلفا  
في بيان مكان الايفاء فقول  
المطلوب وفي اشتراطه فلن أثبتته  
وفي الظهيرية اذا اختلفا في  
جنس المعقود عليه تخالفوا  
كذا في الصفة بخلاف الاختلاف  
في الصفة في بيع العين ولو اختلفا  
في مكان الايفاء فقول للمطلوب  
وان برهنا فلقاطب عنده وعند  
محمد يتماثلان ويترادان السلم  
وقيل على العكس اه وفي الصحاح  
ردا الشيء براداه فهو ردي  
أي فاسد وأرداته أي أفسدته اه  
وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى  
أولا في الدعوى التأجيل وفي النفي  
الاجل فظاهره أنه لا فرق  
بينهما عنده وليس كذلك لما  
في القاموس الاجل غاية الوقت  
في الموت وحلول الدين ومدة  
الشيء والجمع آجال والتأجيل  
تجديد الاجل اه والتجديد بمعنى  
التقدير وقدمنا انهما واختلفا  
في مقدارهما فقول للطالب  
فتعين أن يكون التأجيل في  
كلامه بمعنى الاجل مجازا بدليل  
الثاني (قوله وصح السلم  
والاستصناع في نحو خف ووسط)  
أما السلم فلامكان ضبط  
الصفة ومعرفة المقدار فكان  
سما باستجماع شرائطه وأما  
الاستصناع فالكلام فيه في مواضع  
الاول في معناه لغة فهو طلب  
الصناعة وفي القاموس الصناعة  
كتابة حرفه الصانع وعمله  
الصنعة اه فعلى هذا الاستصناع  
لغة طلب عمل الصانع وشرا أن  
يقول لصاحب خف أو مكعب أو  
صفا راضع لي خفا طوله كذا  
وسعته كذا أو دستا أي برمة  
تسع كذا ووزنها كذا على هيئة  
كذا وكذا وكذا ويعطى الثمن  
المسمى أولا يعطى شيئا فيقبل  
الاخر منه الثاني في دليله  
وهو الاجماع العملي وهو ثابت  
بالاستحسان والقياس أن لا يجوز  
وهو قول زفر لكونه يبيع المعدوم  
وتركاه للتعامل ولا تلزم  
المعاملة والمزارعة على قول  
أبي حنيفة لفسادهما مع التعامل  
لثبوت الخلاف فيهما في الصدر  
الاول وهذا بالاتفاق فلماذا  
قصرناه على ما فيه تعامل وفيما  
لا تعامل فيه رجعتنا فيه الى  
القياس كان يستصنع حائكاً  
أو خياطاً لينسج له أو يخطط  
له قيصا بغزل نفسه وفي القنية  
دفع مصحفا الى المذهب لينسجه  
بذهب من عنده وأراه الذهب  
أنموذجان الاعشار والجناس  
ورؤس الآتى وأوائل السور  
فامر به المحصف أن يذبه كذلك  
باجرة معلومة لا يصح سئل  
عمر النسقي عن دفع الى حائك  
غزلا لينسج له عمامة من  
سداه فباعها منسوجة فقال  
صاحب الغزل اشترت منك ما في  
هذا المنسوج من الابريسم  
بكذا وقال الاخر بعت هل  
يصح فقال يبيع ما صار على  
الأمر للمور من الابريسم  
السدا بالعدد الاول صار  
مكالا لا قال أبو الفضل الابريسم  
دين على الأمر واجرة العمل  
عليه قال البخاري ابن لي  
بيتا فاذا بنيته يقومه  
المقومون في يقولون أدفعه  
اليك فرضيا به وبناه وقومه  
رجل با تفاقهما وأبي الصانع  
فله أجر مثله وقال أبو حامد  
وجير الو برى هو بمنزلة المقوم  
لا الحكم فلا يلزمه نفوعه اه  
الثالث في صفة فقد اختلفوا  
في كونه مواعداً أو معاقداً  
فالحاكم الشهيد والصفا ومحمد  
بن سلة وصاحب المنشور مواعداً  
وإنما يتعقد عند الفراغ  
بالتعاطي ولهذا كان للصانع  
أن لا يعمل ولا يجبر عليه  
بخلاف السلم والمستصنع أن لا  
يقبل ما يأتي به ويرجع عنه  
والصحيح من المذهب

وصح السلم والاستصناع في نحو خف ووسط (قوله فتعين أن يكون التأجيل في كلامه بمعنى الاجل) أقول الظاهر تعين العكس ثم رأيت في النهر لانسلم انه يتعين مادعا بل المناسب لوضع المسئلة ان يكون الاجل بمعنى التأجيل حتى لو اختلفا في تجديده بان قال أحدهما أجلناه الى هبوب الريح وقال الاخر الى شهر فقول المديعي التجديد وأما ما ذكره فليس من المسئلة في شيء فتدبره اه أرى لان الاجل بمعنى المدة والاختلاف فيها اختلاف في مقدارها وذلك ليس موضوع مسئلة الكتاب وأما الاختلاف في التأجيل فعناه الاختلاف في التقرير والتجديد والاختلاف فيه اختلاف في أصل وجوده لا في مقداره وفرق بين التقدير والمقدار ثم انما كان ما ذكره في النهر من الاختلاف في التأجيل لان التأجيل الى هبوب الريح فاسد بمنزلة العدم تامل (قوله وفي القنية دفع مصحفا الى قوله لم يصح) قال في النهر وكأنه لعدم التعامل

وله الخيار اذا رأى المصنوع  
وللصانع بيعه قبل أن يراه  
ومؤجله سلم

(قوله لكن قبل التسليم  
لا عند التسليم) قال في  
الكفاية ولهذا يبطل  
بموت الصانع ولا يستوفى  
من تركته ولو انعقد بعبارة  
ابتداء وانتهاء لكن  
لا يبطل بموته كافي ببيع  
العين والسلم ويثبت له  
خيار الرؤية ولو كان  
ينعقد عند التسليم لا قبله  
بساعة لم يثبت خيار  
الرؤية لانه يكون مشتريا  
ما رآه وتمسكه فيه وفي نور  
العين في اصلاح جامع  
الفصولين نقل عن فتاوى  
ظهر الدين وينعقد اجارة  
ابتداء وبيعا انتهاء متى  
سلم حتى لو مات الصانع  
قبل التسليم بطل ولا  
يستوفى المصنوع من  
تركته وينعقد بعبارة  
التسليم حتى لو سلم يثبت  
خيار الرؤية ثم نقل بعده  
عبارة الذخيرة ثم قال  
فبين ما في الكتابين  
تعارض ولعل الصواب  
هو الاول كما لا يخفى على  
من تأمل اه (قوله وفي  
المغرب الطشت مؤنثة  
الخ) قال الرملي قال

جوازه ببيع الان محمداذ كرفيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة ولان جوازه فيما  
فيه تعامل خاصة ولو كان مواعدة مجاز في الكل وسماه أيضا شرا فقل اذا رآه المصنوع فله الخيار  
لانه اشترى ما لم يره ولان الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كانت مواعدة لم يملكها وانما أتى  
السرا الخيار اكل منهما لا يدل على انه غير يبيع كافي ببيع المقايضة وحين لزم جوازه علمنا ان الشارع  
اعتبر فيه المعلوم موجودا وهو كثير في الشرع كطهارة صاحب العذر وتسمية الذابح اذا نسبها  
والرهن بالدين الموعود وقرارة المأموم والرابع في المعقود عليه فاختلف فيه فالذهب المرضي في  
الهداية انه العين دون العمل وقال البردعي المعقود عليه العمل دون العين لان الاستصناع ينبي  
عنه والاديم والصرم بمنزلة الصبغ والدليل على المذهب ما ذكرناه من قول محمدا لانه اشترى ما لم يره  
ولذا لو جاء به فروغا من صنعة أو من صنعة قبل العقد فاخذه جاز وانما يبطل بموت الصانع  
لشبهه بالاجارة وفي الذخيرة هو اجارة ابتداء ببيع انتهاء لكن قبل التسليم لا عند التسليم بدليل  
قولهم اذا مات الصانع يبطل ولا يستوفى المصنوع من تركته ذكره محمدا في كتاب البيوع وانما لم يجبر  
الصانع على العمل والمستصنع على اعطاء المسمى لانه لا يمكنه الا بالتلاف عين ماله والاجارة تفسخ  
بهذا العذر الخامس في حكمه وهو الاجواز دون اللزوم لان جوازه للعاجلة وهي في الجواز لا اللزوم  
ولذا قلنا للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لان العقد غير لازم وأما بعد ما رآه فالصحيح  
انه لا خيار للصانع بل اذا قبله المستصنع أجبر على دفعه له لانه بالآخر بائع له وتفرع على عدم  
لزومه ما في فتاوى قاضيخان من الدعوى رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال  
المستصنع لم تفعل ما أمرتك به وقال الصانع فعلت قالوا لا عين فيه لاحد مما على الآخر ولو ادعى  
الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا أو أنكر المدعى عليه لا يخلف اه (قوله وله الخيار)  
أي للمستصنع الخيار (اذا رأى المصنوع) ما تقدمناه انه اشترى ما لم يره بخلاف السلم لانه لا فائدة في  
اثبات الخيار فيه لانه كلما رده عليه أعطاه غيره لكونه غير متعين اذا سلم فيه في الذمة فيبقى فيها الى  
ان يقبضه قيده لانه لا خيار للصانع لانه باع ما لم يره وعن أبي حنيفة ان له الخيار لانه لم يلقه الضرر  
يقطع الصرم والصحيح الاول (قوله وللصانع بيعه قبل ان يراه) أي المستصنع لانه لا يتعين الا  
باختياره قيد بقوله قبل ان يراه لانه اذا رآه ورضى به امتنع على الصانع بيعه لانه بالاحضار سقط  
خيار وزم (قوله ومؤجله سلم) أي اذا أجله المستصنع صار سلما وهذا عند أبي حنيفة وقالان ضرب  
الاجل فيما فيه تعامل فهو استصناع وان ضرب فيما لا تعامل فيه فهو سلم لتعذر جعله استصناعا  
ويحمل الاجل فيما فيه تعامل على الاستحجال وله انه يحتمل السلم فحمل عليه وهو أولى لكونه ثابتا  
بالكتاب والسنة والاجماع مطلقا وأما الاستصناع فبالتعامل ومخصوص بما فيه تعامل لان  
الاجل لتأخير المطالبة وذلك باللزوم وهو في السلم دونه والمراد بالاجل ما قدمه من أن أقله شهر فان  
لم يصلح كان استصناعا ان جرى فيه تعامل والافساد ان ذكره على وجه الاستحجال فان كان  
للاستحجال بان قال على أن تفرغ منه غدا أو بعد غد كان صححا وفصل الهندواني فجعله من المستصنع  
استحجالا ومن الصانع تحميلا ثم فائدة كونه سلما ان يشترط فيه شرطا من القبط قبل الافتراق  
وعدم الخيار الى غير ذلك من الاحكام وفي الصحاح الطشت الطس بلغة طي أبدا من احدي  
السديين تاء للاستثقال فاذا جمعت أو صغرت ردت السين لانك فصلت بينهما بالف أو باء فالتطاس  
وطس يد اه وفي المغرب الطشت مؤنثة وهي أجمية والطس تعربها والمجمع طساس وطسوس

وقد يقال الطسوت ذكره في الشين المحممة والقمة بالضم معروفة وقال الاصمعي هو رومي  
والجمع فاقم كذا في الصحاح والله أعلم

باب المتفرقات

هكذا في نسخة الزيلعي وفي نسخة العميني مسائل متفرقة وعبر عنها في الهداية بمسائل منشورة والمعنى  
واحد وحاصلها ان المسائل التي تشد عن الابواب المتقدمة فلم تذكر فيها اذا استدركت سميت بها  
أي متفرقة من ابواب أو منشورة عن ابوابها (قوله صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور)  
لمارواه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن كلب الصيد ولانه مال  
مستقوم آلة الاصطياد فصح بيعه كالبازي بدليل ان الشارع أباح الانتفاع به حراسة واصطيادها فكذا  
يباع وهذا على القول المفضي به من طهارة عينه بخلاف الخنزير فإنه نجس العين وأما على رواية انه  
نجس العين كالخنزير فقال في فقه القدير ولو سلم نجاسة عينه فهي توجب حرمة أكله لا منع بيعه بل  
منع البيع بمنع الانتفاع شرعا ولهذا أجزنا بيع السرقين والبعير مع نجاسة عينه ما لا يطلق الانتفاع  
بهما عندنا بخلاف العذرة لم يطلق الانتفاع بها فنع بيعها وان ثبت شرعا اطلاق الانتفاع بها مخلوطة  
بالتراب ولو بالاستهلاك كالأستصباح بالزيت النجس كما قيل جاز بيع ذلك التراب التي هي في ضمنه  
وبه قال مشايخنا وإنما امتنع بيع الخرنجس خاص في منع بيعها وهو الحديث ان الذي حرم شربها  
حرم بيعها اه وفي القنية اشترى ثورا أو فرسا من خزف لاستئناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه  
(طب) صح ويضمن متلفه يجوز بيع خزه الحمام ان كان كثيرا وهبته أدنى القيمة التي تشترط لجواز  
البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز اه أطلقه فشمع العلم وغيره العقور وغيره هكذا أطلق في  
الاصول فشي القدوري على هذا الاطلاق ونص في نوادر هشام عن محمد بن جواز بيع العقور وتضمن  
من قتله قيمته وعن أبي يوسف منع بيع العقور وذلك في المبسوط انه لا يجوز بيع الكلب العقور  
الذي لا يقبل التعليم وقال هذا هو الصحيح من المذهب قال وهكذا نقول في الاسد اذا كان يقبل  
التعليم ويصطاد به انه يجوز بيعه وان كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لا يجوز قال والفهد والبازي  
يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال اه فعلى هذا لا يجوز بيع الثمر بحال لانه لشراسته  
لا يقبل التعليم وفي بيع القرد روايتان وجه رواية الجواز وهو الاصح كما ذكره الشارح انه يمكن  
الانتفاع بجلده وهذا وجه اطلاق رواية بيع الكلب والسباع فانه مبنى على ان كل ما يمكن  
الانتفاع بجلده أو عظمه يجوز بيعه وصح في البدائع عدم الجواز لانه لا يشترى للانتفاع بجلده  
عادة بل للتلهي به وهو حرام اه ويجوز بيع الهر لانه ناصطاد الفأرة والهوام المؤذية فهي  
منتفع بها ولا يجوز بيع هوام الارض كالحنافس والعقارب والفأرة والنمل والوزغ والقنافذ  
والضب ولا هوام البحر كالضفدع والسرطان وكذا كل ما كان في البحر الا السمك وما جازا للانتفاع  
بجلده أو عظمه كذا في البدائع وفي القنية ويبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسفنقور  
وجلود الخنزير ونحوها يجوز والافلا وجل الماء قبل يجوز حيا لا ميتا والحسن أطلق الجواز وذكر أبو  
الليث يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها في الادوية فان لم ينتفع بها لا يجوز ورده في البدائع بانه  
غير سديد لان الحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخنزير فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز  
بيع الدهن النجس لانه ينتفع به للاستصباح فهو كالسرقين أما العذرة فلا ينتفع بها الا مخلوطة

باب المتفرقات  
صح بيع الكلب والفهد  
والسباع والطيور

ابن كمال باشا في رسالة  
المغرب ووهم فيه الامام  
المطهر رزي حيث قال  
الطست مؤنثة وهي  
أعجمية والطس تعربها  
لان الطس مرخم من  
الطست كما ان الطس  
مرخم من الطست وكذا  
الجوهري أخطأ في قوله  
ان الطست عربى أصله  
الطس بلغة طي أبذل  
من احدى السنين ناه  
للاستتقال فاذا جمعت  
أو صغرت رددت السين  
لانك فصلت بينهما  
بالف أو باء فقلت طساس  
وطيس وتبعه صاحب  
القاموس حيث قال  
الطست الطس أبذل من  
احدى السنين ناه  
وصاحب الجمل أيضا  
خاف عن تعربها حيث  
قال والطس لغة في طست

اه

باب المتفرقات

(قوله فيجوز السلم في الخردون الخنزير) لان السلم في الحيوان لا يجوز (قوله لان الكفار مخاطبون) قال في متن المنار والكفار مخاطبون بالامر باليمان وبالشرع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في حق المؤاخذه في الآخرة بالاخلاق أي المشروطات كالصلاة والصوم وأما في وجوب الاداء في أحكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح أنهم لا مخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات اه قال المؤلف في شرحه كالصلاة والصوم فلا يعاقبون على تركها ثم قال والراجح ما عليه الاكثر من العلماء على التكليف لموافقته لظاهر ١٨٨ النصوص فليكن هو المعتمد اه (قوله فاستثنى غير مختص بهما) قال في النهر أقول

ولا هو مختص بما ذكره لان الكافر لو اشترى مسلما أو مصفيا أو شقصا منهما يجبر على بيعه ولو كان المشتري صغيرا أجبر وليه ولو لم يكن له ولي والذي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير

بالتراب فلا يجوز الاتبعوا ويجمع الفهد على فهو دوفهد الرجل اذا أشبه الفهد في كثرة نومه وتمرده وفي الحديث ان دخل فهدوان خرج أسد والسبع واحد السباع كذا في الصحاح وفي فتح القدير والانتفاع بالكب للحراسة والاصطيا دجا تراجم الكن لا ينبغي أن يتخذ في داره الا ان خاف اللصوص أو عدوا وفي الحديث الصحيح من اقتنى كلبا الا كلب صيدا أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان وفي البدائع ويجوز بيع الفيل بالاجماع لانه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق فكان مالا (قوله والذي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير) لانه مكاف محتاج فشرع في حقهم أسباب المعاملات فكل ما جاز لنا من المبيعات من الصرف والسلم وغيرهما جازله وما لا يجوز من الربا وغيره لا يجوز له الا الخمر والخنزير فان عقدهم فيها كعقدنا على العصير والشاة فيجوز له السلم في الخردون الخنزير وفي البدائع لا يمنعون من بيع الخمر والخنزير اما على قول بعض مشايخنا فلانه مباح الانتفاع به شرعا لهم فكان مالا في حقهم وعن البعض حرمتها ثابتة على العموم في حق المسلم والكافر لان الكفار مخاطبون بشرائع هي محرمات وهو الصحيح من مذهب أصحابنا فكانت الحرمة ثابتة في حقهم لكنهم لا يمنعون عن بيعها لانهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها وقد أمرنا بتركهم وما يدنبون اه قيد بالخمر والخنزير لانا لا نجيز فيما بينهم بيع الميتة والدم وأما المنتهقة والتي قد جرحت في غير موضع الذبح وذبايح الجوس كالخنزير قال في الاصلاح فاستثنى غير مختص بهما كما يفهم من الهداية اه وفي البرازية وبيع الجوسي ذبيحته أو ما هو ذبيحة عنده كالخنزير من كافر جائز عند الثاني اه فظاهره انه غير جائز عند الاول والثالث وحينئذ فاستثنى مختص بالخمر والخنزير لا كما زعم صاحب الاصلاح وفي البرازية أيضا يبيع متروك التسمية عمدا من كافر يجوز اه وفي القنية من كتاب الشفعة تاخير اليهودي في السبت لاستغاله بالسبت مبطل للشفعة وفيها من الحدود ويعنع الذي عماعنح المسلم الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا العمدان يمنعوا كالمسلمين لانه لم يستثن عنهم اه وفي ايضاح الكرماني ولو باع ذمي من ذمي خرا أو خنزير أو أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع والمراد بلقطة الانتقاض اثبات حق الفسخ لتعذر القبض بالاسلام فصار كالأبق المبيع فان صار خلاق قبل القبض خير المشتري ان شاء نقض وان شاء أخذ في قولهما وعند محمد العقد باطل وكذا المسلم اذا اشترى عصيرا فتخمر ولو قبض الخمر ثم أسلما أو أحدهما جاز البيع قبض الثمن أولا ولو اشترى الذي عمدا مسلما جاز وأجبر على بيعه وكذا اذا اشترى مصفيا ولو اشترى كافر من كافر عبدا مسلما شرا فاستدأ أجبر على رده ويجبر البائع على بيعه لان دفع الفساد

أقام القاضى له ولما كذا في السراج وينبغي ان عقد الصغير في هذا لا يتوقف على الاجازة اه أى لعدم فائدته لانه اذا أجاز له وليه يجبر على بيعه وقد يقال انه قد يسلم قبل اجبار وليه فيبقى على ملكه تامل وأقول أيضا قول المصنف والذي كالمسلم ان كان المراد به التشبيه من حيث الحل والحرمة فإزاده مسلم وان كان من حيث الصحة والفساد فلا وهو الظاهر لموافقته للصحيح من مذهب أصحابنا كما مر فتدبر (قوله أو ما هو ذبح عنده) معطوف

على قوله ذبيحته وقوله كالخنزير تمثيل لما هو ذبح عنده وقوله من كافر متعلق ببيع الذي هو مبتدأ وقوله جائز خبر (قوله واجب فظاهره انه غير جائز عند الاول والثالث) قال في النهر ممنوع لجواز ان يكون نسبه اليه لانه هو الخمر جله ولا قول لها فيه وقد التزم مثله في طلاق فتح القدير والمعنى يشهد له لان ما ذكرنا ينزل عن مرتبة الخنزير اذا ذبحه الذي اه أقول تقدم التصريح بالخلاف في البيع الفاسد عند قوله لم يجز بيع الميتة حيث قال المؤلف هناك عن التجنيس ولو باعوا ذبيحتهم وذبحهم أن يخنقوا الشاة ويضربوها حتى تموت جاز لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا وفي جامع الكرخي يجوز البيع بينهم عند أبي يوسف خلافا لعمدة

واجب حقا للشرع فيحبر على الرد لمن عدم الفساد ثم يجبر البائع على بيعه وان اعتقه الذي جاز وان  
 دبره جاز ويسعى في قيمته وكذلك لو كانت امة فاسدت ولدها ويوجع الذي ضرب بالانه وطى مسلمة وذلك  
 حرام فان كاتبه جاز ولا يفترض عليه فان عجز اجبر على بيعه وكذلك الذي اذا ملك شقة صا من مسلم فهو  
 كالكل فاذا كان احدا المتعاقدين مسما والآخر ذميا لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين ولو  
 أقرض النصراني نصرانيا خرا ثم أسلم المقرض سقط الحجر لانه عذر قبضها فصارت كهلالة كما استند الى  
 معنى فيها وان أسلم المستقرض فعن أبي حنيفة سقطها وعنه ان عليه قيمتها وهو قول محمد لانه عذره  
 لمعنى من جهته اهـ ولم أر حكم وقف الكافر محققا (قوله ولو قال بع عبدك من زيد بالف على  
 اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد  
 والمائة على الضامن) لانه في الاول يصير التزاما للمال ابتداء وهو رشوة وفي الثاني يصير زيادة في  
 الثمن وهي جائزة من الاجنبي ولا رجوع له بها على المشتري ولا تظهر في حق الشفيع والمرابحة  
 ولا يجس البائع المبيع عليها وانما يجسده على ألف ويراج عليها وياخذ الشفيع بها ولو تقايلا  
 البيع استردها الاجنبي وكذلك ان ردت عليه بعيب بغير قضاء وبه لا يستردها لكونه فسحا اجماعا  
 ولو ضمن الزيادة بامر المشتري صارت كزيادته بنفسه فتلتحق باصل العقد فتثبت الاحكام كلها الا انه  
 لا يطالب البائع بها وانما يطالب من زاد كانه وكيله ولو رد بعيب أو تقايلا ليرد الزيادة على الضامن فقط  
 لكونه أخذها منه دون المشتري وكفى الكافي أن الشفيع ياخذها بالالف ومائة فجعلها ظاهرة  
 في حقه وانما ظهرت في حقه مع ان زيادة المشتري لا تظهر في حقه لانها في العقد فصارت من الثمن  
 بخلافها بعد العقد قيد بقوله سوى الالف لانه لو قال بعه بالف على اني ضامن لك مائة من الثمن صار  
 كفيلا بمائة من الثمن ولا تثبت الزيادة فان أدى رجوع به ان كان بامرهم والافلا وقيد بكون الزيادة  
 في العقد لان الاجنبي اذا زاد بعد العقد فانه لا يجوز الا باجازة المشتري أو يعطى الزيادة من عنده  
 أو يضمها أو يضيفها الى نفسه وان زاد بامر المشتري جاز ولا يلزمه شيء والمال لازم للمشتري لكونه  
 سفيرا وعبر الاحتياجه الى اضافته للمشتري فلا يلزمه الا بالضمان كالمخ والصلح وقوله بع عبدك  
 كلام اجنبي لا تعلق له بالايجاب والقبول فلا حاجة الى قوله في فتح القدير ان قوله بع عبدك أمر  
 والامر لا يكون في البيع ايجابا لان الامر المشار اليه انما يكون من المشتري والقائل هنا ليس هو  
 المشتري ولذا قال المصنف فباع أى بايجاب وقبول (قوله ووطئ زوج المشتراة قبض لا عقده) لان  
 الوطئ من الزوج حصل بتسلط المشتري فصار منسوبا اليه كانه فعله بنفسه وان لم يطأها لا يكون  
 قبضا استحسانا لانه لم يتصل بهما من المشتري فعمل يوجب نقصا في الذات وانما هو عيب من طريق  
 الحكم ودل وضع المسئلة على ان تزويج الامة قبل قبضها جائز بخلاف بيعها لان النكاح لا يبطل  
 بالغرر والبيع يبطل به بدليل صحة تزويج العبد الا تبقى دون بيعه فلما انتقض البيع بطل النكاح  
 في قول أبي يوسف خلافا لمحمد قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والمختار قول أبي يوسف لان البيع  
 متى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل فصار كأن لم يكن فكان النكاح باطلا وقيد القاضي  
 الامام أبو بكر بطلان النكاح ببطلان البيع قبل القبض بما اذا لم يكن بالموت حتى لو ماتت الجارية  
 بعد النكاح قبل القبض لا يبطل النكاح وان بطل البيع كذا في فتح القدير قيد بعقد النكاح  
 لان العتق والتدبير قبض وان لم يكن فعلا حسبا لان العتق انهاء للملك والتدبير من فروعه وقدمنا  
 في اول البيوع قبيل خيار الشرط انه اذا عتق ما في بطن الجارية لا يصير قابضها وان المشتري اذا

ولو قال بع عبدك من زيد  
 بالف على اني ضامن لك  
 مائة سوى الالف فباع  
 صح بالف وبطل الضمان  
 وان زاد من الثمن فالالف  
 على زيد والمائة على  
 الضامن ووطئ زوج  
 المشتراة قبض لا عقده

(قوله ولم أر حكم وقف  
 الكافر محققا) قال في  
 النهر بعد نقله عن  
 السراج تعليلا اجباره  
 على بيع المحصف بانه  
 يخاف منه اتلافه بما  
 لا يحل أقول في تعليله  
 ايماء الى انه ليس قرينة  
 عندهم فلا يصح وقفه  
 وهذا لان ما يتقرب  
 بايقافه لا يخشى اتلافه  
 بما لا يحل كحرق ونحوه  
 (قوله لان النكاح لا  
 يبطل بالغرر والبيع  
 يبطل به) قال في الفتح  
 بعده وفي البيع قبل  
 احتمال الانفساخ بالهلاك  
 قبل القبض والنكاح  
 لا ينفخ بهلاك المعقود  
 عليه أعنى المرأة قبل  
 القبض ولان القدرة على  
 التسليم شرط في البيع  
 وذلك انما يكون بعد  
 القبض وليست بشرط  
 لصحة النكاح الا ترى  
 ان بيع الا تبقى لا يصح  
 وتزويج الا بقية مجوزاها

ولاية يبيع مال الغائب لو كان المدينون غائباً لا يبيع القاضي عروضة يدينه عند أبي حنيفة وقالوا يبيعه أو أماً العقار فلا يبيعه عند أبي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعندهما إن له يبيعه كعروضه وعلى

ومن اشترى عبداً فغاب فبرهن البائع على يبيعه وغيبته معروفة لم يبيع بدين البائع والابيع لدينه

هذا الخلاف يبيع عروضة ونفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان ثم ذكر المسئلة الاخيرة الا لاتبية في الفروع ثم قال له يبيع منقول المفقود ولا ينبغي له أن يبيع عقاره ولو باع جاز (فروع) متعلقة بالتصرف في مال الغائب

(قوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب) قال في التهر والذى ينبغي أن يقال ان خوف التلف يجوز للبيع علم مكانه أولاً وقد مننا نحوه في خيار الشرط فارجع اليه أه وفي الولو الجسة رجل اشترى تمراً أو سمكاً فذهب ليحبيء بالثمن

قال للغلام تعال معي كان قبضاً وكذا إذا أمر البائع بطحن الخنطة فطحنها وان المشتري اذا وطئ الجارية صار قابضاً لها ان حبلت والا فللبائع حبسها فان منعها البائع فماتت ماتت من ماله ولا عقرب عليه ولو أرسل العبد في حاجته صار قابضاً كما مره أن يؤجر نفسه وقوله للبائع اجنني معك على الدابة فحمله الى آخر ما ذكرته هناك (قوله ومن اشترى عبداً فغاب فبرهن البائع على يبيعه وغيبته معروفة لم يبيع بدين البائع والابيع بدينه) لانها اذا كانت معروفة يتوصل الى حقه بدون بيعه بالذهب اليه فلا حاجة الى بيعه لان فيه ابطال حق المشتري في العين وان لم يدركه كانه أحابه القاضي ان برهن لان البيئته هنا ليست للقضاء على الغائب وانما هي لنفي التهمة وانكشف الحال لان القاضي نصب لكل من عجز عن النظر ونظرهما في بيعه لان البائع يصل به الى حقه ويبرأ من ضمانه والمشتري أيضاً تبرأ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته واذا انكشف الحال عمل القاضي بموجب اقراره فلا يحتاج الى خصم حاضر وانما يحتاج اليه اذا كانت البيئته للقضاء وهذا لان العبد في يده وقد أقر به للغائب على وجه يكون مشغولاً بحقه فيظهر الملك للغائب على الوجه الذي أقر به ولا يقدر البائع أن يصل الى حقه كالراهن اذا مات مفسداً والمشتري اذا مات مفسداً قبل القبض وأراد المصنف بكون المشتري غاب قبل القبض أما اذا غاب بعده فان القاضي لا يجيبه لان حقه غير متعلق بمالته وانما جاز للقاضي يبيع المنقول قبل قبضه لان البيع هنا ليس بمقصود وانما المقصود احياء حقه وفي ضمنه يصح بيعه لان الشيء قد يصح ضمانه وان لم يصح قصد أو اراد بالعبء المنقول عبداً كان أو غيره واحترز به عن العقار فلا يبيعه القاضي كما في النهاية وجامع الفصولين ولم يذكر المصنف انه يدفع الثمن الى البائع لان القاضي انما يدفع له بقدر ما باعه وان فضل شيء عن دينه أمسكه للمشتري الغائب لانه بدل ملكه وان لم يبق بالدين وبقي شيء يتبعه البائع اذا ظفر به وقيده بالمبيع لان القاضي اذا قضى بالبيئته على انسان فغاب وله مال على الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن محمد وكذا الوصيات وله ورثته غيب ومال في المصر عند المقرين به للمقضي عليه والقاضي لا يدفع شيئاً منه حتى تحضر ورثته أو يحضر المقضي عليه لو غابا كذا في جامع الفصولين وأشار المصنف رحمه الله تعالى الى ان من استاجر ابلاً الى مكة ذاهباً وحاتياً ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انقضت الاجارة فاذا أتى مكة ورفع الامر الى القاضي فرأى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز وللـ استاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة والى ان المدينون لو رهن وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه فانه ينبغي أن يجوز كما في هاتين المسئلتين والمسئلتان في جامع الفصولين وفيه أيضاً باع دابة ولم يوقف على المشتري فلما كم أن ياذن له في بيعها فباعها فباعاً خذثه من ثمنه لو كان من جنسه ولو أذن له أن يؤجرها ويعلقها من أجرها جاز اه وبه علم ان في مسئلة الكتاب للقاضي أن ياذن للبائع في بيعها كماله أن يبيعه بنفسه أو أمينه وان له أن ياذن له في اجارتها لو كان لها أجر وظاهر كلامهم ان البائع لا يملك البيع بلاذن القاضي فان باع كان فضولياً وان سلم كان متعدياً والمشتري منه غاضب (فروع) متعلقة بالتصرف في مال الغائب منقولته من جامع الفصولين للقاضي ولاية ايداع مال غائب وفقد دوله اقرضه ويبيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لالو

فاطناً غاف البائع ان يقصد يبيع للبائع أن يبيعه من غيره ويبيع للمشتري أن يشتريه وان علم بالقضية أما البائع علم فلا يبيعه بكونه راضياً بالانفساخ وأما المشتري فلا يبيعه ما جاز للبائع البيع حل للمشتري الشراء فان باع بزيادة يتصدق بها وان باع

علم اذ يمكنه المعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا ولا يبيع القاضي الامنة  
المغصوبة اذا غاب مال كها انما يبيع مال المفقود سئل نجم الدين عن امير وهب امة من خادمه  
فاخبرته انها التاجر قتل في غير فاخذت وتداولتها الايدي حتى وقعت بيدها هذا الامير والموهوب له  
الآن لا يجدر ورثة القاتل ويعلم انه لو خلاها ضاعت وان أمسكها يخاف الفتنة هل للقاضي بيعها  
من ذي اليد نيابة عن الغائب حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك القاضي  
لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون وقنما وله أن يكاتبها ويبيعه - ما لا يملك تزويج امة الغائب  
وان لم يكن له مال للقاضي يبيع فن المفقود وامتة لالو كان غائبا بمرقة قود وللقاضي ولاية يبيع مال  
الغائب مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون حفظا الا ترى  
انه لو باع الا بقر يجوز وتسامه فيه (قوله ولو غاب أحد المشتريين فللمحاضر دفع كل الثمن  
وقبضه وحسبه حتى ينقد شريكه) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وخالف أبو يوسف في الكل فهذه  
أحكام الاول في قبض جميع المبيع على تقدير ابقاء الثمن كله فعنده اذا نقد الثمن لا يأخذ الا  
نصيبه لكونه اجنبا في نصيب الغائب وهما يقولان ان المحاضر مضطر الى أداء كل الثمن لان  
للبيع حق حبس كل المبيع الى أن يستوفي كل الثمن فصار كعبر الرهن وصاحب العلو والوكيل  
بالشراء اذا أدى الثمن من ماله قيد بغيره لانه لو كان حاضر الا يقبضه اتفاقا ويكون متبرعا لانه  
كالوكيل عنه من وجه من حيث ان ملك الغائب ثبت بقبول المحاضر غير وكيل من وجه لان كلا  
منهما لا يطالب بنصيب الاخر فلشبهه بالاجنبي كان متبرعا في حضرته ولشبهه بالوكيل لم يكن  
متبرعا حال غيبته الثاني في حبسه عن الغائب حتى يعطيه ما دفعه عنه وهو فرع انه ليس بمنسبرع  
عندهما لما قدمناه ودل ان الرجوع عليه واستيفاد من قوله للمحاضر الدفع ان البائع يجبر على  
قبول ما أداه المحاضر من نصيب الغائب كما يجبر على تسليم نصيب الغائب فهذه خمسة أحكام على  
الخلافا وقيد بقوله أحد المشتريين لانه لو غاب أحد المستاجرين قبل نقد الاجرة فنقد المحاضر  
جميعها يكون متبرعا لانه غير مضطر في نقد حصة الغائب اذ ليس للاجر حبس الدار لاستيفاء الاجرة  
(قوله ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان) لانه أضاف المثقال اليهما على السواء  
فيجب من كل واحد خمسمائة مثقال لعدم الاولوية فيصير كأنه قال بعث بخمسمائة مثقال ذهب  
وخمسمائة مثقال فضة ويشترط بيان الفضة من الجودة وغيرها بخلاف ما لو قال من الدراهم والدنانير  
فانه لا يحتاج الى بيان الفضة وينصرف الى الجهاد وقيد بقوله بالف مثقال لانه لو باعها بالف من  
الذهب والفضة فانه يجب النصف من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم العشرة منها وزن سبعة  
مثاقيل لانه أضاف الالف اليهما فينصرف الى الوزن المعهود من كل واحد وأشار المؤلف الى انه لو  
قال لفلان على كرخطة وشعير وسهم فانه يجب من كل جنس ثلث الكرخطة وهكذا في المعاملات كلها  
كالهجر والوصية والوديعة والغصب والاجارة وبديل الخلع وغيرها في الموزون والمكمل والمعدود  
والمذروع وفي فتح القدير في الدراهم ينصرف الى الوزن المعهود وزن سبعة ويجب كونه هذا اذا  
كان المتعارف في بلد العقد في اسم الدراهم ما يوزن سبعة والمتعارف في بعض البلاد الآن كالشام  
والبحر ليس ذلك بل وزن ربع وقيراط من ذلك الدرهم وأما في عرف مصر لفظ الدرهم ينصرف  
الآن الى زنة أربع دراهم بوزن سبعة من الفلوس الا أن يقيد بالفضة فينصرف الى درهم بوزن

ولو غاب أحد المشتريين  
فللمحاضر دفع كل الثمن  
وقبضه وحسبه حتى  
ينقد شريكه ومن باع  
امة بالف مثقال ذهب  
وفضة فهما نصفان

بتقصان فان نقصان  
موضوع عن المشتري  
وهذا نوع استحسان  
(قوله اذ ليس للاجر  
حبس الدار لاستيفاء  
الاجرة) قال في النهر  
وينبغي أن يقال الآن  
يشترط تجهيل الاجرة

(قوله وعلى هذا اذا شرط بعض الواقفين بمصر الخ) قال في النهر ولا يخفى ان كون الدراهم تنصرف الى الفلوس في شروط الواقفين بمصر مطلقا اخذ مما في الفتح ١٩٢ فيه نظرا ذغاية ما فيه الاحالة على زمنه ولا يلزم منه ان يكون في كل زمن كذلك

سبعة فان مادونه ثقل او خفة يسمونه نصف فضة اه وعلى هذا اذا شرط بعض الواقفين بمصر للمستحق دراهم ولم يقيد بها تنصرف الى الفلوس الخحاس واما اذا قيدها بالنقرة كواقف الشيخونية والصر غتمشية تنصرف الى الفضة لما في المغرب النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة ويقال نقرة فضة على الاضافة للبيان اه وفي المصباح النقرة القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر اه (قوله وان قضى زيف عن جيد وتلف فهو قضاء) يعني اذا كان له على آخر دراهم جيد فدفع له زيوتا فهلكت كان قضاء وبرئ ولا رجوع عليه بشئ اطلقه فشمع ما اذا علم بكونها زيوتا اما اذا لم يعلم وانما قيد بالتلف ليعلم حكم ما اذا انفقها بالاولى وهذا عندهما وقال ابو يوسف اذا لم يعلم برد مثل زيوفه ويرجع بالجيد لان حقه في الوصف كالقدر وقد تعذر الرجوع بصفة الجودة فتعين رد مثل المقبوض والرجوع بالجيد اولهما ان المقبوض من جنس حقه بدليل انه لو تجوز بها في الصرف والسلم لحاز ولو لم يكن من الجنس لكان استبدالا وهو حرام فلم يبق الاجودة ولا قيمة لها وقد حصل الاستيفاء وذكروا في الاسلام وغيره ان قولهما قياس وقول أبي يوسف هو الاستحسان فظاهره ترجيح قول أبي يوسف قديمتلفها لانها لو كانت قائمة ردها وفي الجوهره من كتاب الرهن اذا علم قبل ان ينفقها فطالبه بالجيد او أخذها كان الجيد امانة في يده مالم يرد الزيوف ويجدد القبض اه وفي الذخيرة لو كان له عليه جيد فقضاء زيوتا وقال انفقها فان لم ترجح فردها على ففعل فلم ترجح فله ان يردها استحسانا ففرق بين هذا وبين ما اذا اشترى عينا فوجد بها عيبا فارد ردها فقال له البائع بعه فان لم يشتره احد فرده على فعرضه على البيع فلم يشتره احد منه ليس له ان يرده والفرق ان المقبوض من الدراهم ليس عين حق القابض بل هو من جنس حقه لو تجوز به جاز وصار عين حقه فاذا لم تجوز بقي على ملك الدافع فصحح امر الدافع بالتصرف فيه فهو في الابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء لنفسه بخلاف التصرف في العين لانها ملكه فتصرفه لنفسه فيبطل خياره اه وقد منا أن الزيوف كالجيد في خمس مسائل كافي الولا الجيمة وزدنا في اول كتاب السيوغ سادسا عند الكلام على الائمان قيدنا الخلاف بعدم العلم لانه لو علم بها وانفقها كان قضاء اتفاقا وقيد بالزيوف لانها لو كانت ستوقه وانهرجة فالتلفها فانه يرد مثلها ويرجع بالجيد اتفاقا وهما فرقان الزيوف من جنس حقه والسوق والنهرجة لا وفي المصباح زافت الدراهم تزييف زيفان باب سارردأت ثم وصف بالمصدر فقيل درهم زيف مثل فلس وفلوس ورمعاقيل زائف على الاصل ودراهم زيف مثل راع وركع وزيفها تزييفا اطهرت زيفها قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالرتيق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا وقد رها مثل سنج الميزان اه وفي الواقعات الحسامية من البيع تسكما وفي معرفة الزيوف والنهرجة قال ابو النصر الزيوف دراهم معشوشة اما النهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والسوقه صفر موه بالفضة وقال الفقيه ابو جعفر الزيوف ما زيفه بيت المال يقال في عرفنا عطر يفي لا غير والنهرجة ما لا يقبله التاجر اه وفي الجوهره من الرهن من كان له على رجل درهم فاعطاه درهمين صغيرين وزنهما درهم جازو يجبر على قبض ذلك ولو كان له دينار فاعطاه دينارين صغيرين وزنهما دينار فاني لم يجبر على ذلك اه وفي الواقعات الحسامية من كتاب الصلح وقال

والذي ينبغي ان لا يعدل عنه اعتبار زمن الواقف ان عرف فان لم يعرف صرف الى الفضة لانه الاصل واما قيمة كل درهم منها فقال في البحر بعدما اعاد المسئلة في الصرف وقد وقع الاشتباه في انها خالصة او معشوشة وان قضى زيف عن جيد وتلف فهو قضاء

وكنت قد استفتيت بعض المالكية عنها يعني به علامة عصره ناصر الدين القماني فافتى انه سمع ممن يوثق به ان الدرهم منها يساوي نصفها وثلاثة من الفلوس قال فليعمل على ذلك مالم يوجد خلافه اه وقد اعتبر ذلك في زماننا لان الادنى متيقن به وما زاد عليه فهو مشكوك فيه ولكن الاوفق بفروع مذهبنا وجوب درهم وسط لما في جامع الفصولين من دعوى النقرة لوتروجها على مائة درهم نقرة ولم يصحها صح العقيد ولو ادعت مائة درهم وجب لها مائة وسط اه فمتبني ان يعول عليه اه ثم قال

في النهر بعد كلام طويل فعلى هذا فقيمة الدرهم في الشيخونية والصر غتمشية ونحوهما نصفان وهذا النقل ابو هو المعول عليه دون غيره والله تعالى اعلم (قوله وانما قيد بالتلف ليعلم حكم ما اذا انفقها بالاولى) قال في النهر فيه نظر



أبو يوسف اذا اقتضى دراهم فانفقها ثم ردت عليه بعيب الزيافة فان كان حين انفقها يعلم انها زائفة فله  
 أن يرد ما سواه قبلها بقضاء أو بغير قضاء ففرق بين هذا وبين المبيع اذا قبله البائع بغير قضاء وليس له  
 أن يرد ما والفرق أن هناك الرضا اذا كان بغير قضاء جعل عقداً جديداً في حق الثالث وهو البائع أما هنا  
 لا يمكن أن يجعل بيعاً جديداً لأنه لم يملك الردي على ما قدمناه وقال أبو يوسف من أقرض كحنطة عفن  
 وقبضها المستقرض واستهلكها ثم قضاها كحنطة جيدة فان كان قال له الطالب لي عليك حنطة طيبة  
 وصدقه المطلوب ثم قضاها ثم تصادقا أن السكر القرض كان عفنًا فالله المستقرض أن يرجع فيما قضاها  
 ويعطيه كرافعة مثل القرض فان لم يكن الطالب قال له كرى جيد لكن المستقرض قضاها جيداً من  
 غير شرط جاز وليس له أن يرجع قلت ويحتمل أن يكون جواب الوجه الاول قول أبي يوسف خاصة  
 على ما قدمناه اه وفي الذخيرة من آخر كتاب الصرف قال أبو حنيفة لا باس ببيع المغشوش اذا بين  
 وكان ظاهر ابري وهو قول أبي يوسف وقال في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين ولا باس بأن  
 يشتري بستوفة اذا بين وأرى أن للسلطان أن يكسرها لعلها تقع في أيدي من لا يبين وبشر في الاملاء  
 عن أبي يوسف أنه كره للرجل أن يعطى الزبوف والنهرجة والمستوفة والمكحلة والبخارية وان بين  
 ذلك وتجوز بها عند الاخذ من قبل ان انفاقها ضرر على العوام وما كان ضرراً عاماً فهو مكروه وليس  
 بمعصية ورضا هذين الحاضرين خوفاً من الوقوع في أيدي المدلسة على الجاهل به ومن التاجر الذي  
 لا يتحرج قال وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه اذا أنفقته وهو يعرفه اه (قوله  
 وان أفرخ طيراً وياض أو تكس ظبي في أرض رجل فهو لمن أخذته) لانه مباح سبقت يده اليه  
 فكان أولى به لقوله عليه السلام الصيد لمن أخذته والبيض صيده ولهذا يجب على المحرم الجزاء بكسره  
 أطلقه وهو مقيد بقتل الدين الاول ذكره الشارح أن لا تكون أرضه مهيمته لذلك وان كانت مهيمته  
 للاصطياد فهو له لان الحكم لا يضاف الى السبب الصالح الا بالقصد ألا ترى ان من نصب شبكة  
 للتحقق فتعلق بها صيداً وحفر بئر الماء فوقع فيها صيداً لا يملكه ولا يجب عليه الجزاء ان كان محرماً  
 وان قصد به الاصطياد يملكه ووجب عليه الجزاء ان كان محرماً وعلى هذا التفصيل لو دخل صيد  
 داره أو وقع ما نثر من الدراهم في ثيابه بخلاف معسل النحل في أرضه حيث يملكه وان لم تكن أرضه  
 معدة لذلك لانه من انزال الأرض حتى يملكه تبعالها كالاشجار النابتة والتراب المجتمع فيها بجزءان  
 الماء وان لم تكن معدة ولهذا يجب في العسل العشر اذا أخذ من أرض العشر الثاني في الذخيرة من  
 كتاب الصيد وهذا اذا كان صاحب الأرض بعيداً من الصيد بحيث لا يقدر على أخذه لو مديده وأما  
 اذا كان صاحب الأرض قريباً من الصيد بحيث يقدر على أخذه لو مديده فالصيد لصاحب الأرض  
 لانه صار أخذاً له تقدير التمكينه من الاخذ حقيقة ان لم يكن أخذاً له بارضه اه ومثله في شرح  
 الطحاوي وقوله تكس ظبي أي دخل في كاسه وهو بالكسر بيته وكس الظبي كنوسا من باب  
 نزل دخل كاسه كذا في المصباح ولم يذكر تكس وفي المغرب كس الظبي دخل في الكس كنوسا من  
 باب طاب وتكس مثله ومنه الصيدا اذا تكس في أرض رجل أي استتر وبروى تكسر وانكسر  
 اه وفي فتح القدير وفي بعض النسخ تكسر أي وقع فيها فتكسر ويحترز به عمالو كسره رجل فيها  
 فانه لذلك الرجل لا للاخذ ولا يختص بصاحب الأرض اه ثم قال ومن جنس هذه المسائل لو اتخذ  
 في أرضه حظيرة فدخل الماء والسماك ملكه ولو اتخذت لحاجة أخرى فن أخذ السمك فهو له وكذا في  
 حفر الحفيرة ان حفرها لاصيد فهو له أو لغرض آخر فهو للاخذ وكذا صوف وضع على سطح بيت

وان أفرخ طيراً وياض  
 أو تكس ظبي في أرض  
 رجل فهو لمن أخذته

(قوله من باب طلب) قال  
 الرملى صوابه من باب  
 جلس (قوله ويحترز به  
 عمالو كسره رجل) انما  
 يتم الاحترار اذا لم يكن  
 للطاوعة والا فهو من  
 فعل غيره يقال كسرته  
 بالتشديد فتكسر  
 وكسرته بالتحفيف  
 فانكسر أي قبل ذلك  
 نامل

(قوله ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه) الترجمة لشبهين الاول ما يبطل بالشرط الفاسد أي اذا ذكر في العقد شرط فاسدا لا يقتضيه العقد كبعثك العبد على أن يخدمني شهرا مثلا فإنه يبطل البيع والثاني ما لا يصح تعليقه بالشرط بان صدر العقد معلقا بأداة الشرط كبعثك العبدان قدم زيد ولم يقيد الشرط الثاني بكونه فاسدا كما قيده أولا بقوله ما يبطل بالشرط الفاسد فإذ ان التعليق يبطل العقد سواء كان الشرط فاسدا أولا فلذا استثنى المؤلف بقوله الا في صورة فان الشرط فيما غير فاسد لان شرط الخيار جائز ويمكن تقييد قول المصنف بالشرط بكونه فاسدا بقرينة تقييده به في الذي قبله لان المعرفة اذا أعدت معرفة كانت عين الاولى وحينئذ فلا حاجة الى ١٤٤ الاستثناء لكن الشرط الثاني المراد به التعليق بأداة الشرط لا نفس الشرط تامل ثم ان الذي

استفيد من كلام المؤلف من الاصلين اللذين ذكرهما ان ما كان مبادلة مال بمال لا يصح بالشرط الفاسد وان ما كان من التملكيات لا يصح تعليقه بالشرط وهو معلوم ان مبادلة ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع المال بالمال من جملة التملكيات فصارا لم يحصل ان ما كان مبادلة مال بمال لا يصح بالشرط الفاسد أخذ من الاصل الاول ولا يصح تعليقه بأداة الشرط أخذ من الاصل الثاني ثم اعلم ان ما ذكره المسان بقوله ما يبطل بالشرط الفاسد الخ يحتمل أن يكون قاعدة واحدة فيختص بما كان مبادلة مال بمال ويرد عليه ان بعض ما ذكره من الفروع ليس مبادلة مال بمال كالرحمة والابراء وعزل الوكيل والاعتكاف والتبرعات ونحوها مما سياتي ويحتمل أن يكون قاعدة من الاولى ما يبطل بالشرط الفاسد والثانية ما لا يصح تعليقه بالشرط فيكون قوله ولا يصح على تقدير ما الموصولة كما في قوله تعالى وما أنزل الينا وأنزل اليكم أي وما أنزل اليكم فيكون قوله ولا يصح الخ معطوفا على قوله ما يبطل فيكون بعض ما ذكره من الفروع داخلا تحت القاعدةتين معا وتحت واحدة منهما فما كان مبادلة مال بمال كالبيع والقسمة فهو داخل تحت القاعدةتين (قوله فإنه لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد) الذي في الزيلعي ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشرط الفاسد فقول المؤلف هنا لا يصح تعليقه لا يلزم منه بطلان المعلق فالظاهر حذف لفظ تعليقه والاقتصار على قوله لا يصح بالشرط فيوافق عبارة الزيلعي ويدل عليه قوله في مقابله فإنه لا يبطل به وأيضا مبادلة المال بالمال من التملكيات فلو كان المراد

استفيد من كلام المؤلف من الاصلين اللذين ذكرهما ان ما كان مبادلة مال بمال لا يصح بالشرط الفاسد وان ما كان من التملكيات لا يصح تعليقه بالشرط وهو معلوم ان مبادلة ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع

المال بالمال من جملة التملكيات فصارا لم يحصل ان ما كان مبادلة مال بمال لا يصح بالشرط الفاسد أخذ من الاصل الاول ولا يصح تعليقه بأداة الشرط أخذ من الاصل الثاني ثم اعلم ان ما ذكره المسان بقوله ما يبطل بالشرط الفاسد الخ يحتمل أن يكون قاعدة واحدة فيختص بما كان مبادلة

المال بمال ويرد عليه ان بعض ما ذكره من الفروع ليس مبادلة مال بمال كالرحمة والابراء وعزل الوكيل والاعتكاف والتبرعات ونحوها مما سياتي ويحتمل أن يكون قاعدة من الاولى ما يبطل بالشرط الفاسد والثانية ما لا يصح تعليقه بالشرط فيكون قوله ولا يصح على تقدير ما الموصولة كما في قوله تعالى وما أنزل الينا وأنزل اليكم أي وما أنزل اليكم فيكون قوله ولا يصح الخ معطوفا على قوله ما يبطل فيكون بعض ما ذكره من الفروع داخلا تحت القاعدةتين معا وتحت واحدة منهما فما كان مبادلة مال بمال كالبيع والقسمة فهو داخل تحت القاعدةتين (قوله فإنه لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد) الذي في الزيلعي ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشرط الفاسد فقول المؤلف هنا لا يصح تعليقه لا يلزم منه بطلان المعلق فالظاهر حذف لفظ تعليقه والاقتصار على قوله لا يصح بالشرط فيوافق عبارة الزيلعي ويدل عليه قوله في مقابله فإنه لا يبطل به وأيضا مبادلة المال بالمال من التملكيات فلو كان المراد

لا يصح تعليقه يكون مكررا لدخوله تحت الاصل الاخر فتدبر (قوله وفي جامع الفصولين ١٩٥ ولوقال بعته بكذا الخ) قال

الرملي هذا ذكره في أول

الفصل السادس والعشرين

وذكر فيه بعده بنحو ورقة

مثل ما قدمه هذا الشارح

فلا يخالفه محل المطلق

على المقيد تامل اه أي

فحمل قوله جاز البيع

والشرط جميعا على ما اذا

وقته بثلاثة أيام (قوله

وصورة تعليقهها) أفاد

ان الصورة الأولى صورة

اقترانها بالشرط الفاسد

بدون تعليق (قوله على

أن يقرضه المستأجر)

والتمسمة والاجارة

صورة الاقتران بالشرط

الفاسد بدون تعليق

وقوله أو ان قدم زيد

صورة التعليق باداة

الشرط (قوله وفصل

خواهر زاده الخ) عبارة

الولو الجمية هكذا على

وجهين اما أن يشترط

الكراب في مدة الاجارة

أو بعدها في الاول

الاجارة فاسدة لان مدة

الاجارة مجهولة لان مدة

الكراب تقل وتكثر

وهي مستثناة عن مدة

الاجارة لان المستأجر

في هذا الكراب لرب

الارض هكذا ذكر وهو

والتمسعات فيبطل الشرط فقط وأصل آخر أن التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التملكات ويجوز  
فيما كان من باب الاسقاط المحض كالطلاق والعنق وكذا ما كان من باب الاطلاقات والولايات  
يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التحريضات أطلق في عدم صحة تعليقه بالشرط وهو محمول على  
ما اذا علمه بكلمة ان بان قال بعثك هذا ان كان كذا فيفسد البيع مطلقا صار كان أو نافع الا في  
صورة واحدة وهو أن يقول بعث منك هذا ان رضى فلان به فانه يجوز اذا وقته بثلاثة أيام لانه  
اشترط الخيار الى أجنبي وهو جائز وفي جامع الفصولين ولوقال بعته بكذا ان رضى فلان جاز البيع  
والشرط جميعا ولوقال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع اه وان كان الشرط بكلمة  
على فقد قدمنا انه ان كان مما يقتضيه العقد أو يلائمه أو فيه أثر أو جرى التعامل فيه كشرط تسليم  
المبيع أو الثمن أو التاجيل أو الخيار لا يفسد ويصح الشرط وكذا اذا اشترى نفعا على أن يجزئها  
البائع وان كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرت العادة به فان كان فيه منفعة لاهل  
الاستحقاق فسدوا الا فلا وفي جامع الفصولين وتعليق القبول في البيع بعد ما أوجب الاخر هل  
يصح ذكر انه لو قال ان أدبت ثمن هذا فقد بعث منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل  
هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز اه (قوله والقسمة) بان كان للميت دين على الناس  
فاقتسموا التركة من الدين والعين على أن يكون الدين لاحدهم والعين للباقيين فهي فاسدة  
وصورة تطبيقها أن يقتسموا دارا وشرطوا راضا فلان فسدت أيضا لان القسمة فيها معنى المبادلة فهي  
كالبيع كذا ذكر العيني مع أن البيع يصح تعليقه برضا فلان ويكون شرط خيارا اذا وقته وليسكن  
شرط الخيار هل يدخلها قال في الولو الجمية من القسمة وأما خيار الرؤية والشرط في قسمة لا يجزئ  
الاخي عليها والقسمة في الاجناس المختلفة وأما في كل قسمة يجزئ الاخي عليها كالقسمة في ذوات  
الامثال في الجنس الواحد فانه لا يثبت اه ومن صور فسادها بالشرط ما اذا اقتسم الشريكان  
على أن لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقاش الحانوت والديون التي على الناس على أنه  
ان توى عليه شيء من الديون برده عليه نصفه فالقسمة فاسدة وعلى الذي أخذ الصامت أن يرد على  
شريكه نصف ما أخذ وعلى شريكه أن يرد نصف ما أخذ أيضا ومنها أيضا ما اذا اقتسم دارا على أن  
يشترى أحدهما من الآخر دارا خاصة بالف درهم فهي فاسدة وكذا كل قسمة على شرط هبة  
أو صدقة وان شرط أن يزدده شيئا معلوما فهو جائز كالبيع وان اقتسم دارا وأخذ كل واحد طائفة  
على أن يرد أحدهما على الآخر خرداهم مسماة فهو جائز وكذا ان كانت الدراهم الى أجل فان كان  
له حمل ومؤنة ولم يسم مكان الايقاع فعلى الخلاف المعروف في السلم الكل في الولو الجمية (قوله  
والاجارة) أي كان أجرداره على أن يقرضه المستأجر أو يهدي اليه أو ان قدم زيد كذا ذكره  
العيني ومن صورها استأجر حانونا احترق كل شهر بكذا على أن يجره ويحتسب ما أنفق من الاجرة  
لان شرط العمار على المستأجر يفسد العقد فعليه أجر المثل وله ما أنفقه وأجر مثل قيامه عليه  
واشترط تطيين الدار وممرتها أو تعليق الباب عليها أو ادخال جذع في سقفها على المستأجر ففسد  
للعقد وكذا اشترط كرى النهر أو حفر بئرها أو أن يسرقها وكذا على أن يرد ما مكرو به هكذا أطلقه  
في الكافي وفصل خواهر زاده فان شرطه في المدة فسدت وبعدها نقضها الا والصحيح ان شرطه في المدة

خلاف ما قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير انه اذا شرط الكراب على المستأجر صحت لانه في أصل الكراب عامل لنفسه فلا  
تكون تلك المدة مستثناة لكن الصحيح انه اذا شرط أن يرد عليه مكروية بكراب في مدة الاجارة ففسد في الوجه الثاني على وجهين

اما ان يقول اجر تك بكذا بان تكبر بها بعد انقضاء المدة وتردها على مكروبه او قال اجر تك بكذا على ان تكبر بها بعد انقضاء المدة ففي الاول جازت وفي الثاني لم تصح فلو اطلق بان قال وبان تردها على مكروبه يجب ان تصح ويصرف الى التكرب بعد انقضائها وهذا التفصيل صحيح اه بحدف التعليق والظاهر ان في النسخة تحريرا تاملا وفي الذخيرة وذ كرشح الاسلام اذا شرط على المستاجر ان يرددها مكروبه بتركها في مدة الاجارة فالعقد فاسد والمسئلة على وجهين اما اذا قال صاحب الارض اجر تك هذه الارض بكذا وبان تكبر بها بعد مضي المدة وفي هذا الوجه العقد حائرا اما اذا قال اجر تك بكذا على ان تكبر بها بعد انقضاء مدة الاجارة ففاسد فان اطلق التكرب ينصرف بعد العقد فيصح ولكن جواب هذا الفصل يخالف ظاهر ما ذكرهنا ولا يظن به انه قال جزافا لظاهره عن علي رواية اخرى بخلاف ما ذكرهنا اه (قوله فظاهره تخصيص اجازة البيع) قال الرمي تامل في هذه العبارة فانها معارضة (قوله ويدل عليه ما في جامع الفصولين) كانه عدل عما استظهره اوليا لما رأى ما في الجامع ولكن الاستقامة احسن لان الكلام فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به واجازة النكاح كالنكاح ليست من معاوضة المال بالمال وقد ذكر اولان ما كان مبادلة مال بغير مال لا يبطل بالشرط تامل (قوله بان قال لمطلقته الخ) هذا مثال للشرط الفاسد بدون تعليق وقوله او ان قدم ١٩٦ زيد مثال للتعليق بالشرط الفاسد (قوله وهو سهو ظاهر وخطا صريح الخ) قال في

النهر اما كون مقاله العيني سهوا وخطا ممنوع اذا ذكره من التوجيه ما خوذ مما في الشرح وهو توجيهه صحيح لعدم صحة تعليقه كما ان النكاح

والاجازة والرجعة

كذلك واما بطلانها بالشرط فسد كوت عن توجيهه وحيث ذكر الثقات بطلانها بالشرط الفاسد لم يبق الشأن الا في السبب الداعي للتفرقة بينها

فسدت والافان قال اجر تك بكذا بان تكبر بها بعد انقضاء المدة وتردها على مكروبه فلا تنفس ودوان قال على ان تكبر بها بعد ما فهمى فاسدة الشكل من فتاوى الوالوجية ويستثنى من اطلاق قولهم لا يصح تعليقه بالشرط ما صرحوا به في الاجارات لوقال لغاصب داره فرغها والافا فجر كل شهر كذا فسكت ولم يفرغها واجب المسمى مع انه تعليق بعدم التفرغ (قوله والاجازة) بالزاي المبحمة بان باع فضولي عبده فقال اجزته بشرط ان تقرضني او تهدي الي او علقها بشرط لانها بيع معنى كذا ذ كر العيني فظاهره تخصيص اجازة البيع فلو قال المصنف واجازة البيع لكان أولى فان ظاهره ان اجازة القسمة والاجارة كذلك بل كل شيء لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقولا يصح تعليق اجازته بالشرط حتى النكاح ويدل عليه ما في جامع الفصولين والبرازية وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فبدأ جزت ولو زوج بنته البالغة بلارضها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت احي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد اه (قوله والرجعة) بان قال لمطلقته الرجعية راجعتك على ان تقرضني كذا او ان قدم زيد لانها استدامة المالك فتكون معتبرة بابتدائه فكلا لا يجوز تعليقه بابتدائه لا يجوز تعليقه كذا ذكره العيني وهو سهو ظاهر وخطا صريح فسياتي في الكتاب قر بيان شاء الله تعالى ان النكاح لا يبطل

وبين النكاح وكأنه لانها فارقته كما مر في انه لا يشترط لها شهود ولا يجب بها عوض مالي وله ان يراجع الامة على الحرة بالشرط التي تزوجها بعد طلاقها وبطل بالشرط الفاسد بخلاف النكاح اه واعترضه بعض الفضلاء بانه لا يلزم من مخالفتها النكاح في احكام ان يخالفه في هذا الحكم اه وسبقه اليه في الشرع لبلالية على انه ذكر صورة النزاع في المفارقة ولكن يقال ايضا لا يلزم من موافقتها النكاح في احكام ان توافقه في هذا الحكم ايضا كيف وقد وجدت المخالفة بينهما فيما علمت ولا يلزم من عدم التصريح في بعض الكتب بانها تبطل بالشرط ان تشارك النكاح فيه مع تصريح الثقات بعدم المشاركة بل لو صرح غيرهم بخلافه لم يكن سبيل الى تحطتهم وان لم يظهر لنا وجه قولهم تامل وقد رأيت في الحواشي العزيمة على الدرر مانصه قلت قد صرح الاستروشنى بان في كون الرجعة من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده روايتين اه لكن كتبه تحت قول الدرر والوقف فلتراجع نسخة اخرى فلعلمه تحرير الجواب الحاسم لمادة الاشكال من اصله ان يقال ما ترجم به الماتن بقوله ما يبطل بالشرط انقاسد ولا يصح تعليقه بالشرط هو قاعدتان الاولى ما يبطل بالشرط الفاسد والثانية ما لا يصح تعليقه باداة الشرط لاقاعدة واحدة كما اشرفنا اليه فيما مر واشرفنا الى ان ما ذكره الماتن من الفروع اما داخل تحت القاعدةتين او تحت احدهما والرجعة قد صرحوا بانها لا يصح تعليقه بالشرط فتكون داخلة تحت القاعدة الثانية وانما كونها تبطل بالشرط الفاسد فيحتاج الى تصريح احد بذلك حتى تدخل

تحت القاعدة الاولى أيضا وحيث لم يوجد لا تدخل وحيث فلا خطا في كلام الماسن ولا غيره الا العيني على انه لا يمكن أن تكون الرجعة مما يفسد بالشرط الفاسد لانها ليست مبادلة مال بمال كما يعلم مما ذكره المؤلف أول البحث من الاصلين (قوله وفي الكافي للحاكم الشهيد الخ) قال في نور العين وفي الخلاصة تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى مستقبل كالنكاح كما اذا قال اذا جاء عند فقد رجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز أن يحلف ولا يحلف بالرجعة بقول المحقق في اطلاق كلامه نظر لان عدم التحليف في الرجعة انما هو قول أبي حنيفة وأما عند أبي يوسف ومحمد فيحلف ١٩٧ وبه يقنى كما مر تفصيله في فصل

التحليف فعلى هذا ينبغي أن يصح تعليق الرجعة بالشرط على قولهما كما لا يخفى اه كلام نور العين وفيه نظر لان الكلام فيما يحلف به كالحج فيقال ان فعات كذا فعلى حج وان رجعة ليست كذلك وأما الذي فيه الخلاف فكونها مما يحلف عليها عند الانكار كالتحلف في النكاح والصلح عن مال والابراء عن الدين

بالشرط الفاسد وان كان لا يصح تعليقه والمذكور في الظهريّة والجوهرة والمبدائع والتتارخانية من الرجعة أنه لا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها ولم يذكرها أنها تبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح أن يقال به وأصل النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد مع أن المصنف لم ينفرد بذكر الرجعة فيما يبطل بالشرط ولا يصح تعليقه بل ذكره كذلك في الخلاصة والبرازية من البيوع والعسماوى في فصوله وجامع الفصولين وفتح القدير من البيوع ولم أر أحدا نبه على هذا وقد توقفت في تحطئة هؤلاء ثم جزمتم بها وكان يجب أن تذكر الرجعة مع النكاح في القسم الثاني ومما يدل على بطلان قول المصنف ومن وافقه ما في البدائع من كتاب الرجعة انها تصح مع الاكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح اه فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم تصح مع الهزل لان ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة وما لا يصح مع الهزل تبطله الشروط الفاسدة هكذا ذكره الاصوليون في بحث الهزل من قسم العوارض وفي الكافي للحاكم الشهيد وتعليق الرجعة بالشرط باطل ولم يذكر أنها تبطل بالشروط الفاسدة (قوله والصلح عن مال) أى بمال بان قال صالحتك على أن تسكنى في الدار مثلا سنة أو ان قدم ويدلانه معاوضة مال بمال فيكون بيعا كذا ذكره العيني واعلم أنه انما يكون بيعا اذا كان البديل خلاف جنس المدعى به أما اذا كان على جنسه وان كان باقل من المدعى فهو حط وبراء وان كان بمنثله فهو قبض واستغناء وان كان باكثر منه فهو فضل وربا كذا ذكره الشارح من الصلح فينبغى أن يخص هنا وظاهر ما في البرازية الاطلاق في عدم صحة تعليقه بالشرط قال له عليه ألف صلح على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح لجهالة المخطوط لانه على تقدير الاعطاء تسع مائة وعلى تقدير عدمه ثمان مائة اه (قوله والابراء عن الدين) بان قال أبرأتك عن ديني على أن تحمدي شهر أو ان قدم فلان لانه تمليك من وجه حتى يرتد بالردوان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتعليكات فلا يجوز تعليقه بالشرط كذا ذكره العيني قيد بالدين لان الابراء عن الكفالة يصح تعليقه بشرط ملائم كقوله ان وافيت به غدا فانت برىء فوافاه به برىء من المال وهو قول البعض واختاره في فتح القدير وقال انه الاوجه معلل بأنه اسقاط لا تمليك ذكره في الكفالة وعلى هذا يحمل قول المصنف رحمه الله تعالى فيها وبطل تعليق البراءة من الكفالة بشرط على ما اذا كان غير ملائم وفي فتاوى قاضيان من فصل في هبة المرأة من الزوج ولو قال الطالب لمدىونه اذا مت فانت برىء من الدين الذي لى عليك جازو تكون وصية من الطالب للمطوب ولو قال ان مت فانت برىء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت برىء عمالى

ونحوه فتدبر (قول المصنف والابراء عن الدين الخ) قال بعض الفضلاء فيه ان الابراء عن الدين ليس من مبادلة المال بالمال فينبغى أن لا يبطل بالشرط الفاسد وكونه معتبرا بالتعليكات لا يدل الاعلى بطلان تعليقه بالشرط ولذلك فرعه عليه وعلى هذا فينبغى أن يذكر في القسم الثاني اه قلت ويؤيده ما سئذ ذكره

عن النهر من مسألة الصلح لكن في المحواشى العزيمة عن الايضاح الابراء عن الدين بالشرط الفاسد بان قال لمدىونه أبرأتك من ديني بشرط ان لي الخيار في رد الابراء وتصح في أي وقت شئت أو قال ان دخلت الدار فقد أبرأتك اه أقول ولونت انه لا يبطل بالشرط الفاسد فقد ذكره هنا مناسب لدخوله تحت القاعدة الثانية وهي ما يبطل تعليقه بالشرط كما مر (قوله لا يبرأ وهو مخاطرة) لعل وجهه ان مخاطرة في موته مدىونا والا لموت محقق الوجود ويرد عليه ان ذلك موجود في التعليق على موت الدائن فان فيه مخاطرة من حيث موته والدين في ذمة المديون والجواب ان التعليق على موته يجعل وصية والوصية يصح تعليقها بالشرط

عليك لا يبرأ اه وفيما ايضا لوقالت المريضة لزوجه ان مت من مرضي هذا فمهرى عليك صدقة او  
 أنت في حل من مهرى فما نت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح  
 اه وحاصله ان التعليق بموت الداش صحح الا اذا كان المديون وارثاله وعلق في مرض موته فمكون  
 مخصصا لطلاق السكاب وفي البرازية من الدعوى قال المديون دفعت الى فلان فقال ان كنت  
 دفعت اليه فقد أبرأتك صحح لانه تعلق بامر كاش اه ومن فروع عدم صحة تعليق البراءة ما في  
 المبسوط لوقال الطالب للخصم ان حلفت فان بريء فهذا باطل لانه تعلق بالبراءة بخطروها لا يتحمل  
 التعليق اه وفي الحامية من الهبة امرأة قالت لزوجها وهبت مهرى منك على ان كل امرأة تتزوجها  
 تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان  
 فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن أعتق أمة على أن لا تتزوج  
 فقبلت عتقت تزوجت أو لم تتزوج امرأة قالت لزوجها وهبت مهرى ان لم تظمني فقبل الزوج ذلك  
 ثم طلقها بعد ذلك قال أبو بكر الاسكاف وأبو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانها تعلق الهبة بالشرط  
 وهذا بخلاف ما لوقالت وهبت منك مهرى على أن لا تظمني فقبلت الهبة لان هذا تعلق الهبة  
 بالقبول فاذا قبلت تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لوقال لامرأته أنت طالق ان دخلت  
 الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال أنت طالق على دخولك الدار فقالت قبالت وقع الطلاق وقال محمد  
 ابن مقاتل في مسألة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا  
 فات الشرط فات الرضا أما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا  
 تركت المرأة مهرها على الزوج على أن يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله  
 والفتوى على هذا القول قال مولانا رضى الله تعالى عنه ويمكن الفرق بين مسألة الحج وبين مسألة  
 الظلم ووجه ذلك ان في مسألة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة  
 بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة أما في مسألة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم  
 لا يصلح عوضا قال مولانا رضى الله تعالى عنه ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه أن لا يظلمها  
 فقبل الزوج ثم ضربها أو اجابا كما ذكر وعندهى اذا ضربها بغير حق أما اذا ضربها بالتأديب مستحق  
 عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما المرأة وهبت مهرها من زوجها اليقطع لها في كل حول  
 ثوب امرتين وقبل الزوج فضى حولا ولم يقطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك  
 شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح  
 الهبة واذا لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بذلك وكذا لو وهبت مهرها على أن  
 يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته  
 أبرئني من مهرى حتى أهب لك كذا فابراثة ثم أبى الزوج أن يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان  
 امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن يسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام  
 أبو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت اللامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتا  
 وطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقبل له اذ لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها أن  
 يسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لا تطلق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا اوصى لام ولده  
 بثلاث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم  
 الوصية امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها

بخلاف التعليق على موت  
 المدين فانه ابراء محض  
 فيبقى معلقا على ما فيه  
 مخاطرة فلا يصح هذا  
 ما ظهر لي فتأمل (قوله  
 كان مهرها على زوجها)  
 قال في النهر كان ينبغي أن  
 يقال ان اجازت الزنة  
 تصح لان المانع من صحة  
 الوصية كونه وارثا اه  
 وتأمل قوله لان المانع الخ  
 مع قول الحامية لان هذه  
 مخاطرة فانه يقتضى عدم  
 الصحة وان لم يكن لها ورثة  
 غيره لكن في مسألة  
 الدين لم يجعل التعليق  
 بموت الداش مخاطرة بل  
 جعل وصية فالظاهر ان  
 مراده بالمخاطرة هنا كونه  
 وقت الموت ممن تصح له  
 الوصية بان يطلقها ويصير  
 أجنبيا أو تجيز الورثة  
 الوصية وعليه فلا فرق  
 بين الاجازة وعدمها  
 تأمل (قوله وفي البرازية  
 من الدعوى قال المديون  
 الخ) ومثله ما في جامع  
 الفصولين لوقال لغريمه  
 ان كان لي عليك دين  
 فقد أبرأتك وله عليه  
 دين برئى اذا علق بشرط  
 كاش فتعجز اه

(قوله لانه ابراه معلق دلالة) قال الرمي يعلم منه ان التعليق يكون بالدلالة و يتفرع على ذلك مسائل كثيرة فليحفظ ذلك (قوله ثم اعلم ان الابراء يصح تقييده بالخ) قال في النهر واعلم انه سياتي في الصلح انه لو كان عليه ألف فقال ادالي غدا نصفه على انك بريء من الفضل ففعل بريء ولو قال ان او اذا اومتى أدبت لا يصح وفرق الشارح بينهما بانها في الاول لم يعلق البراءة بصريح الشرط وانما أتى بالتقييد وفي الثاني بصريحه وهي لا يحتمل التعليق بالشرط اه اقول قد ذكر الشارح ١٩٩ الزيلعي في الصلح من صور

المسئلة ما اذا قال أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني خمسمائة غدا برباً مطلقاً أدى خمسمائة في الغدا ولم يؤد لان البراءة قد حصلت بالاطلاق اولاً فلا تغير بما يوجب الشك في آخره على ما ذكرنا في الفرق بين هذه المسئلة والاولى أعني قوله اد غدا نصفه على انك بريء من الفضل

### وعزل الوكيل

ففعل بريء والا لا يحصل الفرق الذي ذكره بينهما ان كلمة على تكون للشرط كما تكون للمعاوضة فتحمل عليه عند تعذر المعاوضة والابراء يجوز تقييده بالشرط وان لم يجز تعليقه به فتحمل عليه بخلاف ما اذا قدم الابراء لانه بريء بالسدادة فلا يعود الدين بالشك وفي الاولى لم يبرأ في أوله وآخره معلق بشرط فلا يسقط الدين بالشك وهذا لان

أولم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضاً بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد و ذكر في النوازل اذا قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك على أن تجعل أمرى بيدي ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو وهبت مهرها الذي على المطلق منه على أن يتزوجها ثم أتى أن يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها أو لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضاً عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة اه ما في الثانية فان قلت ان هبة الدين ابراء فكيف صح تعليقه بالشرط في بعض هذه المسائل قلت الابراء يصح تعليقه بالشرط المتعارف وبهذا يجب تقييد كلام المصنف رحمه الله تعالى ومن أطلق في المسائل التي قدمناها التي قالوا فيها بجهة التعليق انما هو في المتعارف وما قالوا فيها بعدمها فانما هو في غير المتعارف ويدل على هذا التقييد ايضاً ما في القنية من باب مسائل الابراء بالطلاق من كتاب الطلاق ولو أبرأته مطلقته بشرط الامهار صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق الابراء بشرط متعارف جائز فان قيل الامهار وهم بان يعهرها فابت ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ لقوات الامهار الصحيح ولو أبرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بغير مهر مثلها مائة فلو جدد له نكاحاً بدينار فابت لا يبرأ بدون الشرط قالت المسرححة لزوجه تزوجني فقال لها هي لي المهر الذي لك على فاتزوجك فابراًته مطلقاً غير معلق بشرط التزوج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراه معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على سبيل الرشوة فلا يصح أبرأته بشرط أن يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقيل ثم تزوج عليها وأغار على مالها وأذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح وساق فيها فروعا كثيرة في بعضها لا يصح التعليق وفي بعضها يصح وفي جامع الفصولين لو قال كل حق لي عليك فقد أبرأتك لا يصح وكذا الضافة الابراء الى ما يجب في الزمن الثاني لا يصح ولو قال لمديونه الدنانير العشرة التي لي عليك اعطني منها خمسة ووهبت منك الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة أو لانه تحيز الابراء لا تعليقه ولو قال أبرأتك عن الخمسة على أن تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء لان أداء الخمسة يجب عليه حالاً فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط تحميل الخمسة ولو مؤجلة تبطل الابراء اذ لم يعطه الخمسة حالاً اه ثم اعلم ان الابراء يصح تقييده بالشرط وليس هو تعليقاً وعليه فروع كثيرة مذكورة في آخر كتاب الصلح و ذكر الشارح هناك ان الابراء يصح تقييده لا تعليقه والله تعالى أعلم وهذا التقرير ان شاء الله تعالى من خواص هذا الشرح فاعنته واحفظ هذا التفصيل في الابراء (قوله وعزل الوكيل) بان قال لو كيله عزلتلك على أن تهدي الى شياً أو ان قدم فلان لانه ليس مما يخلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط كذا ذكر العيني وتعليله يقتضي عدم صحة تعليقه وأما كونه يبطل بالشرط الفاسد فلا دليل عليه من هذا وعندى ان هذا خطأ ايضاً وان عزل الوكيل ليس من

كلمة على محتملة أن تكون للشرط فلا يبرأ الا بالاداء وان تكون للعوض فيبرأ مطلقاً وحينئذ فلا يبرأ بالشك والاحتمال اه ولا يخفى ان هذا صريح ان الابراء لا يبطل بالشرط وانما يبطل بالتعليق (قوله وهذا التقرير) الذي تحصل منه ان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه الا اذا علق بموت الدائن ولم يكن المديون وارثاً أو علقه بامر كائن أو بشرط متعارف وتحصل ايضاً انه لا يبطل بالشرط فهو مما دخل تحت القاعدة الثانية من كلام المسائل (قوله وعندى ان هذا خطأ ايضاً الخ) نقل في الحواشي الغزمية عن الايضاح

والاعتكاف

ما يخالفه حيث قال فساد  
 عزل الوكيل بالشرط  
 الفاسد بان يقول الموكل  
 عزلت فلانا عن الوكالة  
 على أن يعطيني خلعة  
 وهو شرط فاسد لانه  
 لا يعطى الوكيل الموكل  
 لاجل العزل شيئا لتمكنه  
 من عزل نفسه بمحض من  
 الموكل بغير شئ والوكالة  
 باقية لفساد العزل  
 وتعليقه بالشرط أن يقول  
 الموكل للوكيل عزلتك  
 غدا فإنه لا يصح كذا  
 قال قاضيان كذا في  
 الايضاح اه فقوله  
 والوكالة باقية صريح في  
 بطلانه بالشرط اذ لو صح  
 العزل لم تكن الوكالة  
 باقية على انه لو ثبت عدم  
 بطلانه بالشرط فذكره  
 في هذا المجل ليس بخطا  
 بل صحح لدخوله تحت  
 القاعدة الثانية وهي  
 ما لا يصح تعليقه بالشرط  
 لما علمت ان الترجمة  
 قاعدتان لا واحدة

هذا القبيل وهو ما يبطل بالشرط الفاسد وانما هو من قبيل القسم الثاني وهو ما لا يصح تعليقه  
 بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد ولهذا اقتصر في البرازية من كتاب الوكالة على انه لا يصح  
 تعليقه ولم يذكر انه يبطل بالشرط الفاسد فهو كما قدمناه في الرجعة وقد ذكر في جامع الفصولين عزل  
 الوكيل من قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده وفي البرازية وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح  
 في رواية الصغرى ولا يصح في رواية الامام السرخسى لكن قال في رواية والدليل عليه انهم قالوا  
 ان الذي يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التملك والعزل ليس منه وهذا هو الحق فيجب الحاقه  
 بالقسم الثاني وأرجو من كرم الفتاح الظفر بالنقل في الرجعة وعزل الوكيل موافقا لما قلته وقد  
 بالوكيل لان في صحة تعليق عزل القاضى اختلافا في جامع الفصولين لو قال الامير اذا نالك كتابي  
 هذا فانت معزول بنعزل بوصوله وقيل لا اه وسأيت في الكتاب صريحا ان عزل القاضى مما  
 لا يبطل بالشرط الفاسد ثم اعلم ان الحجر على العبد كعزل الوكيل لا يصح تعليقه كذا في الحاشية (قوله  
 والاعتكاف) بان قال على "ان اعتكف ان شئ الله تعالى مريضى أو ان قدم زيدا لانه ليس مما يحلف  
 به كعزل الوكيل فلا يصح تعليقه بالشرط كذا ذكر العيني وهذا يدل على ان المراد بالاعتكاف النذر  
 به والتزامه ليكون قول لا يمكن تعليقه وعندى ان ذكره في هذا القسم خطأ من وجهين من كونه  
 يبطل بالشرط الفاسد ومن كونه لا يصح تعليقه أما الثاني فقال في القنية باب الاعتكاف قال  
 لله على اعتكاف شهر ان دخلت الدار فدخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا اه فاذا صح تعليقه  
 بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد لما في جامع الفصولين وما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط  
 الفاسدة اه لكنه ذكر ايجاب الاعتكاف من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده وذكر  
 في البرازية من هذا القسم ايجاب الاعتكاف فقال وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح  
 ولا يلزم والعجب من المحقق ابن الهمام في فتح القدير حيث جعل ايجاب الاعتكاف مما لا يصح  
 تعليقه وعزاه الى الخلاصة في كتاب البيوع ولم يقل في رواية مع انه قدم في باب الاعتكاف ان  
 الاعتكاف الواجب هو المنذور وتخيير أو تعليقا وهو صريح في صحة تعليقه بالشرط والعجب من  
 العيني كيف مشى هنا على انه لا يصح تعليقه وقال في شرح الهداية من باب الاعتكاف والواجب  
 أن يقول لله على أن اعتكف يوما أو شهرا أو يعلقه بشرط فيقول ان شئ الله مريضى اه فقد أتى  
 بعين ما مشى به هنا وتناقض وكيف يصح أن يقال بعدم صحة تعليقه مع الاجماع على صحة تعليق  
 المنذور من العبادات أى عبادة كانت حتى ان الوقف كما سأيت لا يصح تعليقه بالشرط ولو علق النذر  
 به بشرط صح التعليق قال في الوقفات الحسامية من الفصل السابع في النذر بالصدقة رجل ذهب  
 له شئ فقال ان وجدته فله على أن أقف أرضى على ابناء السبيل فوجده وجب عليه أن يقف لان هذا  
 نذر والوفاء بالنذر واجب وقال قبله لو قال ان دخلت هذه الدار فله على أن تصدق بهذه المائة  
 فدخل الدار وهو ينوى بدخوله أن يتصدق عن زكاة ماله فدخل ثم تصدق بها لا يجزئه عن  
 الزكاة لان الاول يمين واليمين لازم لا يملك الرجوع عنها فاذا دخل الدار لم يمتنع تصدقها بجهة اليمين  
 اه فقد أفاد ان المنذور المعلق من باب اليمين وحينئذ صح التعليق وبهذا ظهر بطلان قول الشارحين  
 انه ليس مما يحلف به وصرح في النذر بالصوم بجهة تعليقه بالشرط وفي فتاوى قاضيان الاعتكاف  
 سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا باسائر العبادات اه ثم قال  
 ولو نذر أن يعتكف رجب فجعل شهرا قبله يجوز في قول أبي يوسف خلافا لهما وأجمعوا على ان النذر



(قوله وهو ذاهوالموضع الثالث من جملة ما أخطوا فيه) قال في النهر تعقبه بعض أهل العصر بان ما هنا في تعليق الاعتكاف  
لا في تعليق النذرية وهو مردود بما في هبة النهاية جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط القاسم - ثلاث عشرة موضعا وعدمها تعليق ايجاب  
الاعتكاف بالشرط ويعلن أن ايجاب عنسه بان يكون معناه ما اذا قال أو جبت على الاعتكاف ان قدم زيد لكنه خلاف الظاهر  
فتدبره وعلى كل تقدير فالتادب مع ساداتنا الاعلام وحسن الظن بهم واجب بلا كلام والحق ان كلامهم هنا محمول على رواية في  
الاعتكاف وان كانت الاخرى هي التي عليها الاكثر وكون محمد لم يذكرها مجموعة لا يقدح ٢٠١ في ثبوت كل فرد منها لذكوره

لهامتفرقة والعذر  
لصاحب الهداية حيث  
لم يذكرها مجموعة انه التزم  
الجمع بين القديري  
والجامع الصغير وليس  
فيها ذلك ومن ثم حذفها  
في الجمع للترامه المنظومة  
والقديري اه وما  
يدل على ثبوت مسألة  
الاعتكاف ما في الفصول  
العمادية حيث قال

والمزارعة والمعاملة  
والاقرار

وتعليق الاعتكاف  
بالشرط لا يصح ولا يلزمه  
كذا ذكر في صوم الاصل  
اه والاصل من مؤلفات  
الامام محمد رحمه الله تعالى  
وفي الحواشي العزيمة  
فساد الاعتكاف بالشرط  
بان قال من عليه اعتكاف  
ايام نويت ان اعتكف  
عشرة ايام لاجله بشرط  
ان لا اصوم أو بأشرف  
امرأتى في الاعتكاف أو

لو كان معلقا بان قال ان قدم غائبى ارضى الله مريضى فلانا لله على أن اعتكف شهرا فجهل شهرا  
قبل ذلك لم يجز اه وهذه العبارة بوضعها دالة على صحة تعليقه بالاجماع لان مفهومها ان النذر  
صحیح وانه يجب الوفاء به اذا وجد شرطه وأما تجهيله قبل وجود شرطه فغير جائز وهو ذاهوالموضع  
الثالث مما أخطوا فيه في بيان ما لا يصح تعليقه والخطأ هنا أقبح من الاولين وأغشى لكثرة  
الصرايح بجملة تعليقه وأما متعجب لكونهم تداولوا هذه العبارات متوناً وشروحا وفتاوى ولم يتنبهوا  
لما اشتملت عليه من الخطأ بتغير الاحكام والله الموفق للصواب وقد يقع كثيرا ان مؤلفا يذکر شيئا  
خطأ في كتابه فيأتي من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير ولا تنبيه فيكثر  
الناقلون لها وأصلها الواحد مخطئ كما وقع في هذا الموضع ولا عيب بهذا على المذهب لان مولانا محمد  
ابن الحسن ضابط المذهب لم يذکر جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط وما يصح على هذا الوجه وقد نبهنا  
على مثل ذلك في الفوائد الفقهية في قول قاضخان وغيره ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن  
تجهيل الا في ثلاث ثم اني تتبعت كلامهم فوجدت سبعة أخرى زائدة على الثلاثة ثم اني نهيت على  
ان أصل هذه العبارة للناظر في خطأ فيها ثم تداولوها وبرحم الله المحقق صاحب الهداية لم يلتفت الى  
جمع هذه الاشياء ووضعها في كتابه وهو دليل على كمال ضبطه واتقانه ولو حذفها المصنف رحمه الله  
تعالى لسكان أسلم (قوله والمزارعة) بان قال زارعتك ارضى على أن تقرضنى كذا أو ان قدم فلان  
لانها اجارة فلا يصح تعليقه بالشرط كلاجارة كذا ذكره العيني وفي البرازية من المزارعة شرطان في  
المزارعة على المزارع أو رب الارض ماليس من أعمال المزارعة فسدت وما ينبت وما ينمى الخارج  
أو يزيد في وجود الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا ينمى ولا يزيد في الخارج فليس من  
أعمالها فاذا شرط على المزارع أو ربها الحصاد أو الدباسة فسدت من أيهما كان البسدر في ظاهر  
الرواية اه ثم قال بعد تفريعات كثيرة هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرطت لا ينفع  
كلما شرط أن لا يسقى أحدهما حصته لا تفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطت مفسدا أو بطلاه ان  
الشرط في صلب العقد لا ينقلب جائزا والاعاد جائزا الى آخر ما فيها (قوله والمعاملة) وهي المساقاة  
بان قال ساقيتك شجرى أو كرمى على أن تقرضنى كذا أو ان قدم فلان لانها اجارة أيضا كذا ذكره  
العيني (قوله والاقرار) بان قال افلان على كذا ان أقرضنى كذا أو ان قدم فلان لانه ليس مما  
يختلف به عادة فلا يصح تعليقه بالشرط بخلاف ما اذا علقه بموته أو مجيئ الوقت فانه يجوز ويحمل على  
أنه فعل ذلك للاحتراز عن المجرد ودعوى الاجل فيلزمه الحال ذلك ذكره العيني ومن فروع تعليقه

٢٦٥ - بحر سادس  
ان أخرج عنه في أى وقت شئت بحاجة أو بغير حاجة يكون الاعتكاف فاسدا وتعليقه  
بالشرط بان يقول نويت أن اعتكف عشرة ايام ان شاء الله تعالى اه وهذا لما ذكره صاحب النهر أولا عن بعض أهل العصر  
ويرد عليه تعبير بعضهم بايجاب الاعتكاف وقد يوجب عنه بان يقال لو نذرتك اعتكاف شهر مثلا ثم دخل المسجد فقال نويت  
الاعتكاف المنذور ان شاء الله تعالى فقد أوجب الاعتكاف معلقا بمصح فليس المراد بتعليق ايجابه تعليق النذرية بل تعليق  
الشروع فيه فلا خطا في كلامهم أصلا وإنما الخطأ في فهم مرادهم وحيث ثبت بطلان تعليقه بالشرط صح ذكره في هذا المقام

(قوله لو ادعى رجل على رجل مالاً فقال المطلوب الخ) قال الرملي سيبأني في كتاب الاقرار من باب الاستثناء وما في معناه ان الاقرار المعلق بشرط على خطر ولم ٢٠٢ يتضمن دعوى أجل باطل وان المعلق بشرط كاش بتحيز فراجعوه وتأمل وسيأتي شيء من

مسائل تعليق الاقرار في باب دعوى الرجلين (قوله فقال المدعى ما ذكرنا) لعلة المدعى عليه (قوله وقد حكى الشارح الاختلاف الخ) قال الرملي هذا النقل عن الشارح غير صحيح بل الذي نقله الشارح في كتاب الاقرار عن المحيط أن تعليق الاقرار بالشرط باطل ثم نقل عن النهاية فرطاً هو غصبت منك هذا العبد أمس ان شاء ثم قال لم يلزمه استحسانا والوقف

ما ذكره في المسوط والمحيط والولو الجيسة في كتاب الكفالة لو ادعى رجل على رجل مالاً فقال له المطلوب ان لم آتتك غدا فهو على لم يلزمه ان لم يأت به غداً لانه تعليق الاقرار بالخطر وتعليقه بالشرط باطل اه وفي المسوط من باب الاقرار بكذا والا فعليه كذا الوقال قد ابتعت من فلان هذا العبد بالف درهم والافل فلان على خمسة درهم ان أقرب العبد ببيع العبد لزمه الالف وان أنكر ذلك لم يلزمه شيء لانه صار راد الاقراره حين أنكر ببيع العبد منه واقراره بالمخمسائة كان معلقاً بشرط وهو باطل من اصله اه وقال في باب اليمين والاقرار رجل قال فلان على ألف درهم ان حلف أو على أن يحلف أو اذا حلف أو مني يحلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه فخاف فلان على ذلك وحجده المقر المال لم يؤخذ بالمال لان هذا ليس باقرار وانما هو مخاطرة ومعناه انه علق الاقرار بشرط فيه خطر وهو بمنزلة الحصر والتعليق بالشرط يخرج كلامه من ان يكون اقراراً اه فان قلت هل يدخل في الاقرار الاقرار بالطلاق والعتاق كما لو قال ان دخلت الدار فانا مقر بطلاقها أو بعتقه ويفرق بين الاقرار بهما وبين الانشاء قلت ظاهر الاطلاق الدخول ولم أره صريحاً ويبدل على الفرق بينهما ما نقلناه في كتاب الطلاق من هذا الشرح انه لو أكره على انشاء الطلاق فطلق وقوع ولو أكره على الاقرار به فاقول لم يقع وفي البراز يقر المدعى ما لا فقال المدعى عليه كذا او حتى تذكرة المدعى بخطه فقد التزمه لا يكون اقراراً لانه محفوظ عن أصحابنا انه لو قال كذا أقر فلان على فانا مقر به لا يلزمه اذا أقر به فلان وعلى هذا اذا كان بين اثنين أخذوا عطاء فقال المطلوب للطالب ما تقول فهو كذلك أو ما يكون في جر يدتك فهو كذلك لا يكون اقراراً الا اذا كان في الجر يدته شيء معلوم أو ذكر المدعى شيئاً معلوماً فقال المدعى ما ذكرنا يكون تصديقاً لان التصديق لا يلحق بالجهول وكذا اذا أشار للجر يدته وقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشاراً اليه لا يصح للجهالة اه وقد حكى الشارح الاختلاف فيما اذا علق الاقرار بشرط في كتاب الاقرار فنقل عن النهاية كما هنا أن الاقرار المعلق باطل ونقل عن المحيط أن الاقرار صحيح والشرط باطل ونقل عن المسوط ما يشهد للمحيط فظاهره ترجحه والحق تضعيفه لتصریحهم هنا بان الاقرار والوقف لا يصح تعليقه بالشرط وأنه يبطل بالشرط الفاسد (قوله والوقف) بان قال وقتت داري ان قدم فلان أو وقتت داري عليك ان أخرجتني بقدم زيد لانه ليس مما يحلف به أيضاً فلا يصح تعليقه بالشرط كذا ذكره العيني وفي جامع الفصولين والوقف في رواية فظاهره أن في صحة تعليقه روايتين وفي فتح القدير من كتاب الوقف وشرطه أن يكون منجزاً غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فناء ولده لا يصبر وقفا اه وفي الاسعاف ولو قال اذا جاء غداً واذا جاء رأس الشهر أو قال اذا كلمت فلاناً واذا تزوجت فلانة وما أشبه ذلك فإرضى هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلاً لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به فلو قال ان برئت من مرضي هذا فإرضى صدقة موقوفة يلزمه التصديق بعينها اذا وجد الشرط ولو قال هي صدقة موقوفة ان شئت أو أحببت أو رضيت أو هويت كان باطلاً اه ولم يذكر العيني صورة بطلانه بالشرط

يعنى لبطلان الاقرار والقياس ان استثناءه باطل وذكرة القياس والاستحسان وقال بعده وهذا يشير الى ما قال في المحيط يعني لا مخالفة بينهما فكيف يقول وقد حكى الاختلاف الخ فراجعوه وتأمل اه أقول لا يخفى ان كلام المحيط يفيد صحة الاقرار لانه لازم بطلان التعليق وهو مصرح به في عبارة الزيلعي هناك والاستحسان في الفرع المذكور يفيد صحة التعليق فيهما

مخالفة ظاهرة (قوله والحق تضعيفه لتصریحهم هنا الخ) قال في النهر أنت خبير بان هذا يلزمه في عزل الوكيل والاعتكاف اه أي فكان عليه أن يلتزم ما صرحوا به فيه ما وان صرح غيرهم بخلافه (قوله ولم يذكر العيني صورة بطلانه بالشرط الفاسد الخ) أقول في كونه مما يبطل بالشرط الفاسد نظر لما قدمه المؤلف من الاصل وهو ان ما كان مبادلة

مال بغير مال أو كان من التبرعات لا يبطل بالشرط الفاسد والوقف من التبرعات وفي العزيمة على الدرر صرح قاضيخان بان الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة اه وقد يجاب ان الشرط الفاسد انما لا يبطل التبرعات اذ لم يكن موجبه نقض عقد التبرع من أصله فان اشتراط أن تبقى رقبة الارض له أو انه لا يزول ملكه عنها أو انه يبيع أصلها بلا استبدال شيء مكانها نقض للتبرع لانه بذلك الشرط لم يوجد التبرع أصلاً كما اذا قال في الهبة وهبتك هذه الدار بشرط أن لا تخرج عن ملكي بخلاف ما اذا قال بشرط أن تخدمني سنة تامل (قوله فانه باطل وله الرد) أي فان التعليق يبطل ويلغو ويبقى المعلق على أصله بدليل قوله وله الرد وفي كون هذا من قبيل ما ذكره المسان نظر لان معنى قوله ولا يصح تعليقه بالشرط انه يبطل بالتعليق لانه ٢٠٢ يبطل نفس تعليقه ويبقى هو صححها (قوله وبهذا علم ان المصنف فاته بيان ما لا يصح تعليقه الخ) أي فاته بيان التصريح بذلك والافهوا دخل في قول المصنف وما لا يبطل بالشرط الفاسد فانه ذكر النكاح ولا يصح تعليقه والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والنكاح والطلاق وهو يصح تعليقه (قول المصنف وما لا يبطل بالشرط الفاسد) أي يصح ولا يبطل وان قصد بشرط فاسد وهذا مقابل قوله أو لا يبطل بالشرط الفاسد ولم يذكر مقابل القاعدة الثانية وهي قوله أو لا يبطل تعليقه استثناء بما ذكره هنا من الفروع فان منها ما يبطل تعليقه بالشرط ومنها ما لا يبطل وأكثرها

الفاسد وصورته ما في الاسعاف وقفها على أن له أصلها أو على أن لا يزول ملكه عنها أو على أن يبيع أصلها أو يتصدق بثمنها كان الوقف باطلا اه وقد قدمنا في الوقف أن شرط الاستبدال صحح على المفتي به (قوله والتحكيم) بان يقول المحكمان اذا أهل الشهر أو قال لعبدا وكافرا اذا أعتقت أو أسلت فاحكم بيننا وهذا عند أبي يوسف وعند محمد يجوز تعليقه بشرط وضافته الى زمان كالوكالة والامارة والقضاء وله أن التحكيم تولية بصورة وصلاح معنى فبا اعتبار أنه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته وبا اعتبار أنه تولية يصح فلا يصح بالشك والاحتمال ذكره العيني وفي فتاوى قاضيخان من القضاء الفتوى على قول أبي يوسف وقد فات المصنف ابطال الاجل في البرازية وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما حل نجم ولم تؤد فالمال حال صح وصار حالا اه وعبارة الخلاصة وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم فلم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا اه فاعلم ما مستلزم وهو الصواب وأما قوله في البرازية بان قال تصوير الاول في سهو ظاهر لانه لو كان كذلك لبق الاجل فكيف يقول صح فليتأمل وفاته أيضا تعليق الرد بالعيب فانه باطل وله الرد كما في البرازية وليس هو من القسم الاول لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كما ذكره المصنف في القسم الثاني ولا يصح تعليقه فهو كالنكاح وبهذا علم أن المصنف فاته بيان ما لا يصح تعليقه ولا يبطل بالشرط الفاسد كما فاته ما يجوز تعليقه (قوله وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض) بان قال أقرضتك هذه المائة بشرط أن تخدمني شهر امثلافه لا يبطل بهذا الشرط وذلك لان الشروط الفاسدة من باب الربا وأنه يختص بالمبادلة المالية وهذه العقود كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة ذكره العيني فيقال له فكيف يبطل عزل الوكيل والاعتكاف والرجعة بالشروط الفاسدة مع انها لم تكن من المبادلة المالية وفي البرازية وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم (قوله والهبة) بان قال وهبتك هذه الحارية بشرط أن يكون جلهالي (قوله والنكاح) بان قال تزوجتك على أن لا يكون لك مهر يصح النكاح ويفسد الشرط ويجب مهر المثل كما عرف في موضعه ومن هذا القبيل لو قال تزوجتك على أني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط فيبطل الخيار كما في الحانية وسيأتي أن النكاح لا يجوز تعليقه بالشرط وعليه تفرع ما في الحانية تزوجتك ان أجاز أبي أورضى فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح

مما لا تبطل بالتعليق كالطلاق والوصية والوصاية والحوالة والوكالة والقرض والرهن والقضاء والسكفالة والاذن في التجارة ودعوة الولد فهذه كلها مما لا يبطل بالتعليق كما سيذكره المؤلف كما انها لا تبطل بالشرط (قول المصنف القرض) أقول في صرف البرازية أقرضه على أن يوفيه بالعراق فسد اه فتأمل (قوله فيقال له فكيف يبطل عزل الوكيل الخ) وكذا يقال مثل ذلك في الأبراء على ما قدمناه والاقرار والوقف والتحكيم وابطال الاجل الذي قدمه عن البرازية فان جميع ذلك ليس بمبادلة مال بمال لكن ذكرها المسان هنا باعتبار بطلان تعليقه بأداة الشرط لا باعتبار فسادها بالشروط (قوله وسيأتي ان النكاح لا يصح تعليقه الخ) بحسب ما في النهر حيث ذكر من أمثلة قوله والنكاح مسئلة ان أجاز أبي فيقتضى عدم بطلانه مع ان كلام المصنف فيما لا يبطل

بالشرط لا فيما يبطل ولا في التعليق على انه مخالف لما هنا (قوله زاد في الظهيرية الخ) قال في النهر وهو مشكل والمحقق مافي  
 الحانية اه قلت مافي الظهيرية ذكره في الحانية أيضا بعدما نقله المؤلف بنحو ورقة ونصف وجعله جواب الاستحسان ونصه اذا قال  
 لامرأة تزوجتك بالفان رضى فلان قال أبو يوسف رحمه الله في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضى جازا استحسانا وان  
 كان غائبا لم يجز وان رضى ٢٠٤ بعد ذلك اه تامل (قوله وأما اشتراط الخلع لها) لعلمه الخيارات لها (قوله الا أن يكون المراد

بالشرط الخ) أقول يقرب  
 هذا الجواب مافي هبة  
 الولو الحمية وهبت لزوجها  
 ضية على أن يسكها ولا  
 يملكها ثم طلقها به وذلك  
 فان شرطت بذلك وقتا  
 فطلقها قبل مضيه فالهبة  
 باطلة لانه ما وفي بالشرط  
 والافصحية لانه وفي به  
 والطلاق والخلع والعق  
 والرهن والايصاء والوصية  
 والشركة

وتامه فيها في الفصل الثاني  
 (قوله وأما الايصاء فقال  
 في البرازية الخ) الاولى  
 ما صوره العيني أوصيت  
 اليك على أن تزوج  
 ابنتي اذ الكلام في الشرط  
 الفاسد الذي لا يفسد  
 العقد وما هنا صحيح (قوله  
 بان قال شاركتك على أن  
 تهديني كذا) قال الرمي  
 وفي السبازية الشركة  
 تبطل ببعض الشروط  
 الفاسدة دون بعض  
 حتى لو شرط التفاضل  
 في الوضعية لا تبطل

لا يقبل التعليق زاد في الظهيرية لو كان الاب حاضرا في المجلس فقبل جاز وفي الحانية رجل تزوج  
 امرأة على أنه مدي فاذا هو وقروي يجوز النكاح ان كان كفوا لا خيار لها رجل طلب من امرأة  
 نكاحا بمحض من الشهود فقالت المرأة لى زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لى  
 زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق  
 بشرط كاش تجيز اه وفي جامع الفصولين تعليق النكاح بكاش تجيز لو قال الاب زوجتك انبني  
 ان لم اكن زوجتها فقبل صح (قوله والطلاق) بان قال طلقتك على أن لا تزوجي غيري (قوله  
 والخلع) بان قال خالعتك على أن يكون لى الخيار مدة مماها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب  
 المال وأما اشتراط الخلع لها فصحيح عند الامام كما مضى (قوله والعق) بان قال أعتقتك على انى  
 بالخيار (قوله والرهن) بان قال رهنت عندك عبدى بشرط أن استخدمه ومن هذا القيل مافي  
 رهن البرازية قال أخذ به رهنا على أنه ان ضاع ضاع بعيرى فقال الراهن نعم صار رهنا وبطل  
 الشرط وهلك بالدين ثم قال قال ان أوفيتك متاعك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط  
 وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا اه (قوله والايصاء والوصية) بان  
 قال أوصيت لك بثلث مالى ان أجاز فلان ذكره العيني وفيه نظر لانه مثال تعليقها بالشرط والكلام  
 الا أن فى أنها لا تبطل بالشرط الفاسد وفي البرازية وتعليقها بالشرط جائز لانها في الحقيقة اثبات  
 الخليفة عند الموت اه ومعنى هبة التعليق أن الشرط ان وجد كان للموصى له المال والا فلا  
 شيء وقد يمنع فتاوى قاضيان في بحث الابراء أنه لو أوصى بثلث ماله لام ولده ان لم تزوج  
 فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية اه مع أن الشرط  
 لم يوجد الا أن يكون المراد بالشرط عدم تزوجها عقب انقضاء العدة لاعدته الى الموت بدليل أنه قال  
 تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان للاحتراز عن تزوجها عقب انقضاء وأما الايصاء فقال في البرازية  
 لك مائة درهم على أن تكون وصيا عني فهو وصى والشرط باطل والمائة له وصية اه وكأنه من  
 باب القلب كانه قال جعلت وصيا على أن يكون لك مائة ومعنى بطلان الشرط مع قوله والمائة  
 وصية له أنها لا تكون للايصاء فيبطل جعلها له وتبقى وصية ان قبلها كانت له والا فلا وفيها من  
 الميوع وتعلق الوصية والوصاية جائز اه (قوله والشركة) بان قال شاركتك على أن تهديني  
 كذا ومن هذا القيل مافي شركة البرازية لو شرط العمل على أكثرهما مالا والريح بينهما نصفين لم  
 يجز الشرط والريح بينهما اثلاثا اه وقد وقعت حادثة توههم بعض حنفية العصر أنها من هذا  
 القيل وليس كذلك هي تفاضلا في المال وشرطالريح بينهما نصفين ثم تبرع أفضلهما مالا  
 بالعمل فاجبت بان الشرط صحيح لعدم اشتراط العمل على أكثرهما مالا والتبرع ليس من قبيل

الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاسدهما والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط اه (قوله ومن هذا القيل الشرط  
 مافي شركة البرازية الخ) وضع المسئلة في البرازية فيما اذا شرط صاحب الالف العمل على صاحب الالفين والريح نصفين لم يجز  
 الشرط والريح بينهما اثلاثا اه يعنى على قدر ما لهما معنى الالف الثلاثة فكونه اثلاثا لا يجرد كون أحد المالين أكثر بل  
 قد يكون أربعا اذا كان من جانب ألف ومن آخر ثلاثة كذا بخط بعض الفضلاء

الشرط والدليل عليه ما في بيوع الذخيرة اشترى حطبا في قرية شراء صحبها وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء اجله الى منزلي لا يفسد العقد لان هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب فساد اه فعلى هذا لو استأجر قرية أو أرضا للزراعة ثم قال بعد تمامها ان المحرث على المستأجر لا يفسد لانه لم يكن شرطا فيها وانما يكون شرطا لو قال على أن المحرث عليه فليحفظ هذا فانه يخرج عليه كثير من المسائل (قوله والمضاربة) بان قال صار بنك في ألف على النصف في الربح ان شاء فلان أو ان قدم زيد ذكوه العيني وهو مثال لتعليقها بالشرط وهذا الذي وقع للعيني هذا دليل على كسبه وعدم تصفح كلامهم فانه لو أتى بالامثلة التي ذكرها في الابواب لكان أنسب وفي البرازية ولا تبطل بالشرط الفاسد ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لانه شرط بل لقطع الشركة اه وفيما دفع اليه الفاعل أن يدفع رب المال الى المضارب أرضا لزراعتها سنة أو دارا للسكنى بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال أن يدفع له أرضا أو دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وأجرة داره اه ثم قال ولو شرط على أن تكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت اه وسياق بقيمة الكلام على ذلك في كتابها (قوله والقضاء) بان قال الخليفة وليتك قضاء مائة مثالا على أن لا تعزل أبدا ويصح تعليقه بالشرط قال في البرازية لو شرط في التقليد أنه متى فسق ينعزل انعزل اه وفي البرازية أيضا استخلف رجلا وشرط عليه أن لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يعتزل أمر أحد يصح التقليد والشرط وان فعل شيئا من ذلك انعزل ولا يبطل قضاؤه فيما مضى قلنا السلطان رجلا القضاء وشرط عليه أن لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي في هذا الرجل ويجب على السلطان أن يفصل قضية ان اعتراه قضيته اه (قوله والامارة) بان قال الخليفة وليتك امارة الشام مثلا على أن لا تترك فهذا الشرط فاسد ولا تبطل امريته به هذا والامارة مصدر كالامارة بالكسر يقال فلان أمر وأمر عليه اذا كان واليا وقد كان سوقة أي أنه يجرب والتأمر تولية الامارة يقال هو أمير مؤتمروا أمر عليهم أي تسلط كذا في الصحاح وفي صحيح البخاري انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة (قوله والكفالة) بان قال كفات غريمك ان أقرضتني كذا ذكوه العيني وهو مثال لتعليقها بالشرط وفي البرازية لو قال كفالت به على أنه متى طولبت به أو كلما طولبت به في أجل شهر صحت فاذا طال به به فله أجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى لم يلزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تاجيل اه ثم قال كفلت على أنه بالخيار عشرة أيام أو أكثر يصح بخلاف البيع لان مبنائها على التوسع اه وأما تعليقها بالشرط فسيأتي أنه يصح بشرط ملائم وفي البرازية من البيوع وتعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار وهبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل ونص النسفي أن الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كهي (قوله والحوالة) بان قال أحلتك على فلان بشرط أن لا ترجع على عند التواء ذكوه العيني يعني تصح الحوالة ويبطل الشرط فيرجع عليه عند التواء وينصح تعليقها بالشرط ومنه اشترط الخيار للمحتمل وهو جائز كافي البرازية ثم اعلم أن الحوالة تبطل ببعض الشروط لما في البرازية ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة أن يعطى المال المحال به المحتمل عليه للمحتمل من ثمن داو الحجيل لانه لا يقدر على الوفاء بالتمتع بخلاف ما اذا التزم المحتمل عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه لانه

والمضاربة والقضاء  
والامارة والكفالة والحوالة

(قوله والدليل عليه ما في

بيوع الذخيرة الخ) قال

في النهر والذي ينبغي حمل

ما في الذخيرة على احدى

الروايتين من انهما لو احقا

به شرطا فاسدا لا يلتحق

وعلى انه لا يلتحق بقي

مجرد وعد لا يلزم الوفاء

به والله تعالى الموفق اه

فتأمل (قوله ويصح

تعليقه بالشرط) أي

تعلق العزل بالقضاء

لان ما ذكره عن البرازية

لا يدل عليه ولا تدل عليه

العبارة الثانية نعم سيد

المؤلف عن الشارح

الزيلي جواز تعليق

القضاء والامارة (قوله

ومنه اشترط الخيار

للمحتمل) في كون ذلك

من التعليق نظر بل هو

شرط لكنه صحيح ليس

بما نحن فيه تأمل

(قوله وهذه واردة على اطلاق المصنف وغيره) قال في النهز وجوابه ان هذا من المحتال وعدو ليس الكلام فيه اه ومراده من المحتال المحتال عليه لانه قد تحذف صلته وهذا الجواب غير ظاهر لان كونه وعدا لا يخرج منه من كونه شرطا (قوله وأما ما ذكر) أي من قول العيني أقلتلك عن هذا البيع ان أقرضتني كذا ومراد المؤلف الاعتراض على العيني بان المراد بيان ما لا يبطل بالشرط الفاسد وما ذكره من المثال تعليق بالشرط والتعليق بالشرط لا يصح كما ذكره في القنية وذكر المؤلف في آخر باب الاقالة ان فائدة كون الاقالة فمخا تظهر في خمس مسائل الثانية منها انها لا تبطل بالشرط المفسدة ولكن لا يصح تعليقها بالشرط كان باع ثورا من زيد فقال اشتره بته رخيصا فقال زيد ان وجدت مشتر يا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع باز يذلا بئنه عقد البيع الثاني لانه تعليق الاقالة لا الو كالة بالشرط ٢٠٦ كذا في البرازية اه (قوله وفي البرازية كاتبها وهي حامل) مخالف لما قدمه عن العيني

ووافقها في العمادية والاشتر وشبهة ان تعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وانما تبطل بالشرط الفاسد لكن في الدرر على والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد وعن الجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب كونه الفاسد في صلب العقد بدليل قولهما ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغيره متعارف تصح وببطل الشرط فانه محمول على ما اذا لم يكن في صلب العقد ووردها هذا التوفيق على صاحب جامع القصولين تامل ثم على هذا كان ينبغي عند الكتابة في القسم الاول ايضا (قوله بان قال لامته التي ولدت الخ) فيه ان هذا من التعليق وليس قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولا بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل اه وهذه واردة على اطلاق المصنف وغيره (قوله والوكالة) بان قال وكلتلك ان أبرأتني عمالك على ذكره العيني وهو مثال تعليقها بالشرط وفي البرازية تعليق الو كالة بالشرط جائز وتعليق العزل به باطل وتفريع على ذلك انه لو قال كلما عزلتلك فانت وكيلي انه صحيح لانه تعليق التوكيل بالعزل وسياق طريق عزله ولو قال كلما وكلتلك فانت معزول لم يصح لانه تعليق العزل بالشرط وفي البرازية الو كالة لا تبطل بالشرط الفاسدة أي شرط كان (قوله والاقالة) بان قال أقلتلك عن هذا البيع ان أقرضتني كذا ذكره العيني وفي القنية لا يصح تعليق الاقالة بالشرط وتقدم انها لو تقابلا باق من الثمن الاول او بجنس آخر لم تفسد ووجب الثمن الاول وهو مثال انها لا تبطل بالشرط الفاسدة وأما ما ذكره في تعليقها وفي البرازية يجوز اشتراط الخيار فيها (قوله والكتابة) بان قال المولى لعبده كاتبك على الف بشرط أن لا تخرج من البلد أو على أن لا تعامل فلانا أو على أن تعمل في نوع من التجارة فان الكتابة على هذا الشرط تصح وببطل الشرط فله أن يخرج من البلد ويحمل ما شاء من أنواع التجارة مع أي شخص شاء وذلك لان الشرط غير داخل في صلب العقد وأما اذا كان داخل في صلب العقد بان كان في نفس البديل كالكتابة على خمر ونحوها فانها تفسد به على ما عرف في موضعه ذكره العيني وفي البرازية كاتبها وهي حامل على أن يدخل ولدها في الكتابة فسدت لانها تبطل بالشرط الفاسد (قوله واذن العبد في التجارة) بان قال لعبده اذنت لك في التجارة على أن تتجر الى شهر أو على أن تتجر في كذا فان اذنه له بكونه عام في التجارات والاقالات وببطل الشرط (قوله ودعوة الولد) بان قال لامته التي ولدت هذا الولد مني ان رضيت امرأتى بذلك (قوله والصلح عن دم العمد) بان صالح ولي المقتول عمدا القاتل على شيء بشرط أن يقرضه أو يهدي اليه شيئا فان الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات فلا يحتمل الشرط (قوله وعن الجراحة) بان صالح عنها بشرط اقراض شيء أو اهدائه (قوله وعقد الذمة) بان قال الامام محرمي يطلب عقد الذمة ضربت عليك الجزية ان شاء فلان مثلا فان عقد الذمة صحيح والشرط باطل (قوله وتعليق الرد بالعيب) بان قال ان وجدت بالمبيع عيبا اردته

ووافقها في العمادية والاشتر وشبهة ان تعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وانما تبطل بالشرط الفاسد لكن في الدرر على والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد وعن الجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب كونه الفاسد في صلب العقد بدليل قولهما ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغيره متعارف تصح وببطل الشرط فانه محمول على ما اذا لم يكن في صلب العقد ووردها هذا التوفيق على صاحب جامع القصولين تامل ثم على هذا كان ينبغي عند الكتابة في القسم الاول ايضا (قوله بان قال لامته التي ولدت الخ) فيه ان هذا من التعليق وليس

الكلام فيه ومثله في النهز بان قال لامته بعد ما ولدت هذا الولد مني بشرط رضا زوجتي اه ومثله في الدرر بان يقول عليك المولى ان كان لهذه الامه محل فهو مني قال في العزيمة كون هذا الشرط فاسدا محتمل تدبر وصور ذلك في ايضاح الكرماني بان ادعى نسب التوأمين بشرط أن لا تكون نسبة الآخرة وادعى نسب ولد بشرط أن لا يرث منه يثبت نسب كل واحد من التوأمين ويرث وبطل الشرط لانهم من ماء واحد فن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت الآخر لم اعرف وشرط أن لا يرث شرط فاسد لمخالفته الشرع والنسب لا يفسد به اه وما صور به في الدرر رده في الشرب لالالية أيضا بما يأتي قريبا (قوله بان قال ان وجدت بالمبيع عيبا اردته عليك ان شاء فلان) فيه ان هذا من التعليق فكان عليه أن يقول بشرط ان يرثي فلان بقي هنا شيء وهو ان

الكلام فيما لا يبطل بالشرط الفاسد وقد غمدته تعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط فالمراد عدم بطلان التعليق بالشرط الفاسد  
 لا الردين أنفسهما ثم ان قوله ان شاء فلان قيد للرد لان جواب هذا الشرط مقدر به أى ان شاء فلان فانما أردته عليك وقد علمت ان  
 المراد جعل الشرط قيداً للتعلق لا للرد ولم يظهر لى له مثال وعن هذا والله تعالى أعلم أسقط في الدرر لفظ التعليق واقتصر على قوله  
 والرد بالعيب وبخيار الشرط ثم رأيت في العزيمة قال قد عبر في العمادية والاستروشنية وجامع الفصولين عن هذه المسئلة وتعليق الرد  
 ويوافقها في الخلاصة والكثرة وقد غيره صاحب الدرر الى ما ترى وهو مستبعد في ذلك غير مقتف أثر أحد وكانه نظر الى ان ما لا يبطل  
 بالشرط الفاسد هو الرد لتعليقه وهو محل تدبر بعد اه وتماه فيه وعبر صاحب جامع الفصولين بقوله وتعليق الرد بعيب بشرط  
 وتعليق الرد بخيار شرط بشرط اه هذا وفي أول خيار العيب من البحر التنبيه الثامن عشر على عيب فقال للبايع ان لم أردته عليك  
 اليوم رضيت به قال محمد القول باطل وله الرد اه واذا لم يبطل بالتعليق لا يبطل بالشرط الفاسد تأمل وكتب المؤلف أيضاً في باب  
 خيار الشرط من البحر مانصه فان قلت هل يصح تعليق ابطاله واضافته قلت قال في الحاشية لو قال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم  
 فقد أبطأت خيارى كان باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم أردته اليوم فقد أبطأت خيارى ولم يرده اليوم لا يبطل  
 خياره ولو لم يكن كذلك ولكنه قال أبطأت غداً أو قال أبطأت خيارى اذا جاء غداً فما غداً كفى المنتقى انه يبطل خياره قال وليس  
 هذا كالأول لان هذا وفتيه يبيح ولا محالة بخلاف الاول اه فقد سويوا بين التعليق والاضافة في المحقق مع انهم لم يسويوا بينهما في  
 الطلاق والعتاق وفي التارخانية لو كان الخيار للمشتري فقال ان لم أفسخ اليوم فقد رضيت وان لم أفعل كذا فقد رضيت لا يصح اه  
 كلام المؤلف في باب خيار الشرط أى لا يصح ابطال الخيار بذلك بل يبقى خياره على حاله ٢٠٧ (قوله بان قال عزلتلك عن القضاء  
 ان شاء فلان) هذا أيضاً

عليك ان شاء فلان مثلاً (قوله وبخيار الشرط) أى وتعليق الرد به بان قال من له خيار الشرط في  
 البيع رددت البيع أو قال أسقطت خيارى ان شاء فلان فانه يصح ويبطل الشرط (قوله وعزل  
 القاضى) بان قال الخليفة للقاضى عزلتلك عن القضاء ان شاء فلان فانه يعزل ويبطل الشرط  
 لما ذكرنا ان هذه الاشياء ليست بمعاوضة مالية فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة ولم يذ كر المصنف  
 رحمه الله تعالى ما يجوز تعليقه بالشرط قال الشارح رحمه الله تعالى انه مختص بالاسقاطات المحضه التي  
 يخلف بها كالطلاق والعتاق وبالالتزامات التي يخلف بها كالحج والصلاة والتولييات كالقضاء  
 والامارة اه وقد فاته الاذن في التجارة فانه يصح تعليقه بالشرط كفى الحاشية لكونه من

من التعليق والعيب  
 انه كرر الاعتراض  
 وعزل القاضى وبخيار  
 الشرط  
 على العيب بسبب ذلك  
 ووقع فيه مرارا ومثل  
 له في الدرر بان يقول

الامام للقاضى اذا وصل كذا في ذلك فانت عزول وقال قبل يصح الشرط ويكون عزولاً وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولاً  
 وبه يبقى كذا في العمادية والاستروشنية اه وفيه ما مر لكن قال في العزيمة وعبارتها أى العمادية والاستروشنية قال ظهير  
 الدين نحن لانفتى بجهة التعليق وهو فتوى شمس الاسلام الاوزجندى وبه يظهر ان الشرط هنا بمعنى التعليق بقى ان كون العزل  
 مما لا يبطل بالشرط الفاسد غير متأت على هذين القولين وكان القول المذكور في المتن غير هذين القولين فلينظر الى كتب القوم  
 اه وانما كان غيرهما لان ما في التعليق وما في متن الدرر فيما لا يبطل بالشرط أى باقتراعه بشرط وقد يقال المراد بالشرط ما يعم  
 التعليق فالمد كورات لا تبطل بالتعليق بالشرط بل تصح معه ولا تبطل باقتراها بشرط بل يبطل التعليق والشرط وحينئذ يوافق  
 كلام الدرر لاحد القولين وتصح تصورات العيب بالتعليق ويندفع الاعتراض عنه وعن المؤلف فلي تأمل (قوله ولم يذ كر  
 المصنف ما يجوز تعليقه بالشرط) أى لم يصرح به والافعال ما قدمه مما يجوز تعليقه بالشرط كما تبين عليه سابقاً (قوله ولدخل  
 تعليق تسليم الشفعة الخ) قال الرملى عبارة البرازية في الشفعة تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلتم ان كنت اشتريتها  
 لنفسك فان كان اشتراه لغيره لا يبطل لانه اسقاط ويحتمل التعليق اه أقول فلو قال الشفيع قبل البيع لمن يريد الشراء  
 ان اشتريت فقد سلتم اهل يصح أم لا ولا شبهة انه تعليق الاسقاط قبل الوجوب بوجوده ومقتضى قولهم التعليق بالشرط المحض  
 يجوز فيما كان من باب الاسقاط المحض وقولهم المعلق بالشرط كالحجز عند وجوده وقوله من لا يملك التجيز لا يملك التعليق الا  
 اذا ملقه بالملك أو سببه صحة التعليق المذكور لانه من باب الاسقاط وكانه تجزؤه عند وجوده وقد علقه بسبب الملك فتأمل لكن في  
 الظهريه ما هو صريح في انه ليس اسقاطاً محضاً قال في الظهريه وفي الفتاوى الصغرى تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتى لو

قال سلمت لك شفعة هذه الداران كنت اشتريت لنفسك فان كان اشتراها الغيبة كان الشفيع على شفيعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط لكن برد على هذه مسألة اشكالا وهو ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في باب الصلح من الجنايات وكتاب الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق اسقاطه بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد برده من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا صح مع الاكراه اعتبارا بعامه الاسقاطات والمسئلة في اكراه المبسوط اه وعليه لا يصح التعليق قبل الشراء كما لا يصح التخيير قبله ولم ارم من صرح بالمسئلة مع انها تقع كثير السكن الذي يظهر عدم صحة التعليق فيها واسأل الله تعالى الظاهر بها في كلامهم فهو ٢٠٨ الموافق والمعين اه (قوله وقدفات المصنف الرهن) فيه ان الرهن مذكور في كلام

المصنف فيما لا يبطل بالشرط الفاسد وتقدم مشروحا وقوله وفاته ايضا مسألة الاسلام سألني عن الغزى انه داخل في الاقرار (قوله كما في فتاوى قارئ الهداية) قال الرمي نقل عن شيخ

﴿ كتاب الصرف ﴾

الاسلام محمد الغزى الذي في فتاوى قارئ الهداية سئل اذا قال ذمي انا مسلم او ان فعلت كذا انا مسلم ثم فعله او تلفت بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شئ من ذلك كذا افتى علماء وانا ثم ذكر اختياره في ذلك فليراجع اه وهو كما لا يخفى لا يفيد ما ذكره شيخنا فان افتاءه بعدم

الاسقاطات لكن لا يخلف به فلو حذف التي يخلف بها الدخل ولدخل تعليق تسليم الشفعة فانه صحيح كما في البرازية لانه لو كان اسقاطا لكن لا يخلف به وقدفات المصنف الرهن فانه مما لا يبطل بالشرط الفاسد كما في البرازية وفاته ايضا مسألة الاسلام فانه لا يصح تعليقه بالشرط كما في فتاوى قارئ الهداية ويرد عليه ان الهبة يجوز تعليقها بالشرط الملائم نحو وهبتك على ان تقرضني كذا كذا في جامع الفصولين وعلى هذا فاذا ذكره الكردري في المناقب معزي الى الناصحي لوقال ان اشتريت جارية فقدمت لكتبتك ما يصح ومعناه اذا قبضه بناء على ذلك اه مبني على ان الشرط ملائم وفي البرازية من البيوع وتعليق الهبة باطل وعلى ان ملائمتها كهبته على ان يعرضه بجوز وان مخالفا لطل الشرط وصحت الهبة ويرد عليه ايضا تعليق دعوة الولد صحيح كقوله ان كانت جارية في حمال في صح كذا في البرازية وليس مما ذكره وكذا برده عليه الكفالة فانه يصح تعليقها بشرط ملائم كما قدمناه ولم يذكر المصنف ولا الشارح ما يجوز تعليقه بالشرط الجائر وما لا يجوز وتقيده بالفاسد يخرج وفي البرازية ان ما يتعلق بذكر الشرط الجائر يفسده الفاسد من الشرط كالبيع والاجارة والصلح على مال والقسمة وعقد لا يتعلق بالجائر الفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والمخارعة والصلح عن دم العمد والعق على مال فالاول لا يصح الا ببدل منطوق معلوم بحري فيه التملك والتملك والثاني يصح ببدل وبدونه وببدل مجهول وحرام وحلال وعقد يتعلق بالجائر منه والفاسد منه على نوعين نوع يفسده ونوع لا وهو الكتابة الى آخر ما فيها وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يجوز اضافته الى زمان وما لا يجوز في آخر كتاب الاجارات فاذا وصلنا اليه شرحناه باتم مما ذكره الشارح هنا وننبه على ما فاتهما ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب

﴿ كتاب الصرف ﴾

تقدم وجه تأخيره والكلام فيه في مواضع الاول في معناه للغوى ذكر في القاموس ان صرف

الصفة ليس مبناها على التعليق وانما هو مبني على ان قول الذي انا مسلم وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليس باسلام بل لا بد من التبري كما علمت تفصيلا في الكتب المبسوطة وانما يؤخذ عدم صحة تعليقه بالشرط من قولهم في المتون والشروح والفتاوى بعدم صحة تعليق الاقرار بالشرط وهذا ظاهر والله تعالى اعلم اه (قوله ويرد عليه ان الهبة الخ) أي يرد على الشارح الزبلي وكان الاولى تقديمه على قوله وقدفات المصنف الخ ولا يصح ارجاع الضمير للمصنف لما قدم من جامع الفصولين ان ما جاز تعليقه بالشرط لا يفسده الشروط الفاسدة والمصنف عد هذه المذكورات مما لا يفسده الشروط الفاسدة ولا ينافي ذلك جواز تعليقها وقد مر ايضا ان تعليق الوصية والايصاء جائز وكذا تعليق العزل عن القضاء وكذا تعليق الحوالة والوكالة فهذه قدفات الشارح ايضا وذكر في جامع الفصولين مما يجوز تعليقه اذن القن وكذا تعليق النكاح والبراءة بشرط كاش حال ولو قال بعته ان رضي فلان جاز البيع والشرط اه لكن اذا وقتته بثلاثة ايام كما مر فراجعه ﴿ كتاب الصرف ﴾



المحدث أن يزداد فيه ويحسن من الصرف في الدراهم وهو فضل بعضه على بعض في القيمة وكذلك  
 صرف الكلام وأما الصرف في الحديث لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فالصرف التوبة ولعدل  
 الفدية أو هو النافلة والعدل القرينة أو ما عكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الأكتاب  
 والعدل الفدية أو الحمل اه وفي الصحاح يقال صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي  
 فضل لجودة فضة أحدهما على الآخر اه والثاني في معناه في الشريعة وقد أؤاده بقوله (هو يبيع  
 بعض الأثمان ببعض) كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر أي يبيع ما من جنس الأثمان  
 بعضها ببعض وإنما فسره بأنه ولم ينقمه على ظاهره ليدخل فيه يبيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد فان  
 المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق مما يصح محاوله ذاتا تعين في العقد ومع ذلك يبيعه صرف  
 الثالث في ركنه فما هو ركن كل يبيع فهو ركنه من الإيجاب والقبول والتعاطي والرابع في شرائطه  
 أربعة الأول قبض البديلين قبل الافتراق بالابدان الثاني أن يكون بائنا لا خيار فيه فان شرط فيه  
 خيار أو بطله صاحبه قبل التفريق صح وبعده لا وأما خيار العيب فنابث فيه وأما خيار الرؤية  
 فنابث في العين دون الدين وإذا رده ببيع انفسخ العقد سواء رده في المجلس أو بعده وان كان ديننا  
 فردها في المجلس لم ينفسخ فإذا رده بغير الصرف وان رده بعد الافتراق بطل وتعامه في البدائع  
 الثالث أن لا يكون بدل الصرف، وخلافاً أن بطل صاحب الاجل الاجل قبل التفريق ونقد ما عليه  
 ثم افتراق قبض من الجانبين انقب جائز أو بعد التفريق لا الرابع التساوي في الوزن ان كان المقود  
 عليه من جنس واحد فان تبايعا ذهباً بذهب أو فضة بفضة مجازفة لم يجز وان علم التساوي في المجلس لان  
 المجلس وتفرقا عن قبض صح وكذا الوقتين المجنس مجازفة لم يجز الا اذا علم التساوي في المجلس لان  
 القمصة كالبيع كذا في السراج الوهاج (قوله فلو تجانسا شرط التماثل والتقابل) أي النقدان  
 بان يبيع أحدهما بجنس الآخر فلا بد له من التساوي وزنا ومن قبض البديلين قبل الافتراق  
 أما التساوي فقد مناه في باب الرابول وتصارفاً جنسا بجنس من لا يمثل وتقباضا وتفرقا ثم زاد أحدهما  
 صاحبه شيئا أو حط عنه شيئا وقيله الآخر فسد البيع عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف هـ هـ باطلان  
 والصرف صحیح وعند محمد الزيادة باطلة والمحط جائز بمنزلة الهبة المستقلة واختلافهم هـ ذ فرغ  
 اختلافهم في أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد في الذكرا إذا المحق به هل ياتحق أم لا فان أصل أبي  
 حنيفة التحاقه وفسد العقد ومن أصلهما عدم التحاقه فطرده أبو يوسف هنا ومحمد فرق بين الزيادة  
 والمحط ولو زاد أو حط في صرف بخلاف المجنس جازا جماعا لكن يشترط قبض الزيادة قبل الافتراق  
 لالتحاقها بأصل العقد ولو حط مشتري الدينار قيراطا منه فبائع الدينار يكون شريكه في الدينار  
 ولو زاد مشتري السيف المحلى ديناراً جازوا ولا يشترط قبضه قبل الافتراق لصرف الزيادة الى النصل  
 والمماثل وتعامه في البدائع وأما التقابض والمراد التقابض قبل الافتراق بايدانها بان يأخذ هذا  
 في جهة وهذا في جهة فان مشيا ميلا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمتفرقين ولا يبطل  
 بما يدل على الاعراض بخلاف خيار الخيرة فانه يبطل بما يدل عليه وتفرغ على ما ذكرناه أنه لو كان  
 لكل من رجلين على صاحبه دين فارسل المرسل فقال بعثك الدينار التي لي عليك بالدراهم التي  
 لك على وقال قبضت فهو باطل لان حقوق العقد لا تتعلق بالرسول بل بالمرسل وهما متفرقان  
 بايدانها وكذا لو نادى أحدهما صاحبه من وراء حديد أو ناداه من بعيد لم يجز لانهم ما متفرقان  
 بايدانها والمعتبر الافتراق المتعاقدين سواء كانا مالكيين أو نائبين كالأب والوصي والوكيل لان

هو يبيع بعض الأثمان  
 ببعض فلو تجانسا شرط  
 التماثل والتقابل

(قوله فان علم التساوي  
 الخ) وفي الكفاية العلم  
 بتساويهما حالة العقد  
 شرط صحته حتى لو تبايعا  
 ذهبا بذهب مجازفة  
 وانفرقا بهذا التقابض ثم  
 علما بالوزن انهما كانا  
 متساويين لا يجوز عندنا  
 خلافاً لفرقان ملك على  
 بصرح المجمع

القبض من حقوق العقد وحقوقه متعلقة بهما ولا اعتبار بالمجلس الا في مسألة وهي ما اذا قال الاب  
 اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل  
 كذا روى عن محمد لان الاب هو العاقد فلا يمكن اعتبار التفرق بالابدان فيعتبر المجلس كذا في  
 البدائع وفي الذخيرة لو وكل وكيلين في الصرف فتصارفا ثم ذهب أحدهما قبل القبض وقبض  
 الآخر بطل في حصة الذهب فقط كما لم يكن اذا قبض أحدهما ولم يقبض الآخر بخلاف  
 الوكيلين بقبض الدين اذا قبض أحدهما دون الآخر لم يجز كذا في الذخيرة وتفرع على اشتراط  
 القبض أنه لا يجوز الا براء عن بدل الصرف ولا هبته والتصدق به فان فعل لم يصح بدون قبول  
 الآخر فان قبل انتقض الصرف واللم يصح ولم ينتقض لانه في معنى الفسخ فلا يصح الا براضيهما  
 فلو أوى الواهب أن يأخذ ما وهب أجز على القبض وتفرع أيضا أنه لا يجوز الاستبدال ببديل الصرف  
 قبل قبضه وسيأتي وعلى هذا يخرج المقاصة في ثمن الصرف اذا وجب الدين بعقد متأخر عن عقد  
 الصرف أنه لا يصير قصاصا ببديل الصرف وان تراضيا بذلك وقد مر في السلم ولو قبض بدل الصرف  
 ثم انتقض القبض فيه لمعنى أوجب انتقاضه أن يبطل الصرف وقد تقدم في السلم وتماه في البدائع  
 ثم ان استحق أحد بدلي الصرف بعد الاقتراق فان أجاز المستحق والبديل قائم أو ضمن الناقد وهو  
 هالك جاز الصرف وان استرده وهو قائم أو ضمن القابض قيمته وهو هالك بطل الصرف كذا في  
 البدائع قيدنا التماثل من حيث الوزن لانه لا اعتبار به عددا كذا في الذخيرة (قوله وان اختلفا  
 جودة وصياغة) لقوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى أن قال مثلا بمثل سواء بسواء  
 يدايد فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدايد دراهم مسلم وغيره ولا فرق في  
 ذلك بين أن يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والتبر أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما  
 دون الآخر لاطلاق الحديث وفي الذخيرة من البيوع من الفصل السادس واذا باع درهما كبيرا  
 بدرهم صغيرا بدرهما جديا بدرهم رديا ويجوز لان لهما فيه غرضا صححهما فاما اذا كانا مستويين في  
 القدر والصفة فيبيع أحدهما بالآخر هل يجوز وهل يصير مثله دينيا في الذمة اختلفوا بعضهم قالوا  
 لا يجوز وأشار اليه محمد في الكتاب وبه كان يفتي أبو حاتم الامام أبو أحمد اه قيد اسقاط الصفة  
 بالاثمان لانه لو باع اناه نحاسا باناه نحاس أحدهما أثقل من الآخر فانه يجوز وزنا مع أن النحاس  
 وغيره مما يوزن من الاموال الربوية أيضا وذلك لان صفة الوزن في النقدين منصوص عليها فلا يتغير  
 بالصنعة ولا يخرج عن كونه موزونا بتهعارف جهله عدديا لو تعورف ذلك بخلاف غيرهما فان الوزن  
 فيه التعارف فيخرج عن كونه موزونا بتهعارف عدديته اذا صيغ وصنع كذا في فتح القدير وفي  
 الذخيرة حتى قالوا لو اعتادوا يبيع الاواني المتخذة من هذه الاشياء بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعه بغير  
 المصنوع من جنسه الامتساوي او وزنا واذا تعاملوا ببيعها عددا لا وزنا يجوز بيع الواحد بالاثنتين اه وفي  
 القاموس الجيد ككيس ضد الرديء والجمع جياذ وجيادات وجمياد وجمياد وجمياد وجوده صار جيدا  
 اه وفيه والصياغة بالكسر حرفة الصانع اه (قوله والاشراط التقابض) أي وان لم يتجانسا  
 يشترط التقابض قبل الاقتراق دون التماثل لما روينا من الحديث وفي فتح القدير والمعراج  
 معزي الى فوائده القدوري المراد بالقبض هنا القبض بالبراهم لا بالتحلية يريد باليد اه ثم اختلفوا  
 في القبض فقبل شرط انعقاده صححناه فورد عليه أنه حينئذ لا بد من القران أو التقدّم والقبض متأخر  
 فكان حكمه لا شرطا وأجيب بان الوجود في المجلس جعل مقارنا للعقد حكما والصحيح المختار أنه شرط

وان اختلفا جودة  
 وصياغة والاشراط  
 التقابض

(قوله فانه يجوز وزنا)  
 عبارة الفتح حيث يجوز  
 يبيع أحدهما بالآخر  
 وان تفاضلا وزنا مع  
 ان النحاس الخ فالصواب  
 اسقاط قوله وزنا  
 والاقتصار على قوله فانه  
 يجوز

فلوباع الذهب بالفضة

مجازفة صح ان تقاضي المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلوباع دينار ابدراهم واشترى بها ثوب بفسد بيع الثوب

(قوله وقد نقل عن زفر

الح) قال في فتح القدير وهذا على احدي الروايتين عنه ان النقود لا تتعين في البياعات فاما على لرواية الاخرى عنه فيجب ان لا يصح بيع الثوب كقولنا اه (قوله وبه اندفع ترجيح ابن الهمام الح) فيه نظر ظاهر فان المحقق قد اجاب عن هذا وكان المؤلف لم يكمل النظر في عبارته ثم رأيت صاحب النهر لخص جواب المحقق واعترض كلام المؤلف حيث قال ولا يخفى ان زفر انما قال يجوز البيع بناء على عدم تعيين بدل الصرف ثمنا فجاز ان يعطى من غيره ولا شك انه يقول بعدم جواز بيع المبيع قبل القبض فاذا قال بفسد هذا البيع لما قلنا كان بالضرورة قائلا بان البيع انعمه ووجد دفع مثله وتكون تسميته بدل

بقائه على الصحة لا شرط انعقاده وقد أشار محمد الى كل منهما كما في الذخيرة ويدل على الثاني قوله فان تفرقا قبل القبض بطل فلولا انه منعقد لما بطل بالافتراق كذا في المعراج وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ظهر الفساد في ما هو صرف فهل يفسد فيما ليس بصرف عند أبي حنيفة فعلى القول الضعيف يتعدى الفساد وعلى الاصح لا يتعدى كذا في فتح القدير وقد يد بالذهب والفضة لانه لو باع فضة بفلوس او ذهب بفلوس فانه يشترط قبض أحد البديلين قبل الافتراق لا قبضهما كذا في الذخيرة وقد مناه عند قوله في باب الربا وصح بيع الفلاس بالفلسين وفي الذخيرة اذا غصب قلب فضة او ذهب ثم استهلكه فعليه قيمته موصوفا من خلاف جنسه فان تفرقا قبل قبض القيمة جاز عندنا خلافا لزفر لانه صرف وعندنا هو صرف حكما للضمان الواجب بالغصب لا مقصودا فلا يشترط له القبض سواء كان وجوب القيمة بقضاء القاضي او بالصلح ولو اشترى المودع الوديعة الدراهم بدنانير وقبض الدنانير واقتراها قبل أن يجرد المودع قبض في الوديعة بطل الصرف بخلاف ما اذا كانت موصوفا لان قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء بخلاف الوديعة اه (قوله فلوباع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقاضي المجلس) لان المستحق هو القبض قبل الافتراق دون التسوية لما روينا فلا يضره الجواز ولو افترقا قبل قبضهما أو قبض أحدهما بطل لفوات الشرط قيد ببيع الجنس بخلاف الجنس لانه لو باع الجنس بالجنس مجازفة فان علمتا تساويهما قبل الافتراق صح وبعده لا (قوله ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلوباع دينار ابدراهم ثم اشترى بها ثوب بفسد البيع في الثوب) أي في أحد بدلي الصرف لان كلا منهما ثمن فلا تجوز هبته ولا صدقته ولا يبيع شي به وقد مناه انه ان وهب أو تصدق به أو أبرأه فان قبل الاخر انفتح الصرف لتعذر وجود القبض والافلا واما البيع فصورته كما ذكره المصنف باع دينار ابعشرة دراهم ولم يقبضها حتى اشترى بها ثوبا ومكيلا أو موزونا فالبيع في الثوب فاسد لان قبض العشرة مستحق حقا لله تعالى فلا يسقط باسقاط المتعاقدين فلم يجز بيع الثوب والصرف على حاله يقبض بدله من عاقده معه وأورد عليه أن فساد الصرف حينئذ حق الله تعالى وصحة بيع الثوب حق العبد فتعاضفا يقدم حق العبد لتفضل الله بذلك وأجيب بان ذلك بعد ثبوت الحقين ولم يثبت حق العبد بعد لانه يفوت حق الله بعد تحققه فيمتنع لانه يرتفع وقد نقل عن زفر صحة بيع الثوب لان الثمن في بيعه لم يتعين كونه بدل الصرف لان العقد لا يتعين فاضافة العقد الى بدل الصرف كعدم اضافته فيجوز شراء ثوب بدراهم لم يصفها وجوابه ان قبض بدل الصرف واجب والاستبدال يفوته فكان شرط ايقاف ثمن الثوب من بدل الصرف شرطا فاسدا فيمتنع الجواز وقد رجح في فتح القدير ثم اعلم انهم قررنا هنا كما في المعراج ان البديلين في باب الصرف كل منهما ثمن قبل العقد وحالته فلا يشترط وجودها في ملك المتصارفين ولا يتعيان بالاشارة ومثمن من وجه بعد العقد ضرورة ان العقد لا بدله من مثمن فلا يجوز الاستبدال باحدهما قبل القبض لكونه يبيع المبيع قبل قبضه الى آخره وبه اندفع ترجيح ابن الهمام قول زفر كما لا يخفى وفي الذخيرة اذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فاعطاه مكانها سود اورضى بها البائع جاز ذلك لان هذا ليس باستبدال والسود والبيض من الدراهم جنس واحد وانما أبرأه عن صفة الجوده حين تجوز بالسود فكان مستوفيا بهذه الطريق لا مستبدلا قال شمس الأئمة السرخسي ومراده من السود الدراهم المضروبة من النقود السود لا الدراهم البخارية لان أخذ البخارية مكان الدراهم البيض لا يجوز لانه يكون استبدال الاختلاف

الصرف تقدير الثمن سواء سميته بيغا أو ثمنا

لما يلزم بيع المبيع قبل قبضه ٢١٢ اذ لم يتجهت بعينه وليس هنا هكذا بطلان بيع الثوب مطلقا كما هو المذهب مشكل

الجنس وكذلك لو قبض مشتري الدراهم الدراهم فاراد أن يعطى ضربا آخر من الدنانير سوى ما شرط  
لا يجوز الا برضا صاحبه واذ رضى به صاحبه كان مستوفيا لا مستبدلا لكون الجنس واحدا قيل  
هذا اذا أعطى ضربا دون المسمى فاما اذا أعطاه ضربا فوق المسمى فلا حاجة الى رضا صاحبه  
اه وقدمنا جواز الزهن ببديل الصرف بان هلك وهو ما في المجلس ذلك بما فيه وجاز العقد وان  
هلك به بعد الافتراق بطل الصرف ولا يكون مستوفيا وقدمنا جواز الحوالة والكفالة به فان سلم  
الكفيل أو الاصيل أو المحال عليه في المجلس صح وان افترق المتعاقدان بطل وان بقي الكفيل  
أو المحال عليه لان حقوق العقدان متساوية بالمتعاقدين كذا في شرح السراج الوهاج (قوله ولو باع  
أمة مع طوق قيمة كل ألف بالفين ونقد من الثمن الفاقه وثن الطوق وان اشتراها بالفين ألف نقد  
والألف نسيتة فالتقدم الطوق) لان حصة الطوق يجب قبضه في المجلس لكونه بدل الصرف  
والظاهر منهما الا تيان بالواجب فيصرف المتأخر الى الجارية والمقبوض والحال الى الطوق احسانا  
لانن بالمسلم وكذا لو قال خذ منها صرفا الى الطوق وصح البيع فيهما تحريا للجواز بخلاف ما لو صرح  
فقال خذ هذه الالف من ثمن الجارية وان الظاهر حينئذ عارضه التصريح بخلافه فاذا قبضه ثم افترقا  
بطل في الطوق كما اذا لم يقبضه كذا في فتح القدير وقيد بتأجيل البعض لانه لو أجل الكل فسد  
البيع في الكل عند أبي حنيفة وقولا يفسد في الطوق دون الجارية لان القبض ليس بشرط في  
حصة تها فتمت قدر الفساد قدره ولا يوجب حنيفة ان الفساد مقارن فيتعدي الى الجميع كالوجه بين عبد  
وحر في البيع بخلاف الفساد في الاولى فانه ضار في فلا يتعدى الى غيره وقدا عرض الشارح على  
المؤلف بالتسامح في عبارته بانه ذكر القيمة في كل منهما ولا تعتبر القيمة في الطوق وانما يمتد القدر  
حين المقابلة بالجنس وكذا لا حاجة الى بيان قيمة الجارية لان قدر الطوق مقابل به والباقي بالجارية  
قلت قيمتها أو كثرت فلا فائدة في بيان قيمتها الا اذا قدر ان الثمن بخلاف جنس الطوق فينتد بفسد  
بيان قيمتها لان الثمن ينقسم على قدر قيمتهما اه وقد أجاب العيني بما لا طائل تحته وفي فتح  
القدير ولقد وقع الافتراق في تصور المسئلة حيث جعل طوقها ألفا منقلا فضة فانه عشرة أرطال  
بالمصري ووضع هذا المقدار في المئق بعيد عن العاد بل نوع تعذيب وكون قيمتهما مع مقدار الطوق  
متساويين ليس بشرط بل الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره يتقدم منه لا بد أن يزيد الثمن على  
النقد المضموم اليه اه (قوله ومن باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصتها وان  
لم يبين أو قال من ثمنهما) أما اذا لم يبين فلماذا كرنا ان أمرهما يحمل على الصلاح وأما اذا قال خذ  
هذان من ثمنهما فلان الثمنية قد يراد بها الواحد منهما قال الله تعالى فسيما حوتهما والناسي أحدهما  
وقال تعالى يخرج منهما الاول والمرجان والمراد أحدهما وفي الحديث فاذا نأوا قيمان والمراد أحدهما  
فيحمل عليه لظاهرهما بالاسلام ونظيره في الفقه اذا حضنا حضة أو ولدنا ولدا اعلق باحدهما  
للاستحالة بخلاف ما اذا لم يذكر المفعول به للامكان وقد فاته صورتان الاولى ان يبين ويقول خذ  
هذان من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف الثانية أن يجعل الكل من ثمن السيف وفيهما  
يكون المقبوض من ثمن الحلية لثمنهما في واحد فيجعل عن الحلية لمحصل مراده هكذا ذكره الشارح وفي  
العراج معزى الى المبسوط لو قال خذ هذه الخمين من ثمن السيف خاصة وقال الا حرم أو قال لا وتفرقا

هذا حاصل ما في الفتح  
وفيه ترجيح لقول زفر  
ودفعه في البحر بما لا  
يصلح دفعا خذ فانه خوف  
الاطالة بلا فائدة (قوله  
وفي المعراج معزى الى  
المبسوط الخ) أقول وفي  
كافي الحاكم واذا اشترى  
ولو باع أمة مع طوق قيمة  
كل منهما ألف بالفين  
ونقد من الثمن الفاقه و  
ثن الطوق وان اشتراها  
بالفين ألف نقد والالف  
نسيتة فالتقدم الطوق  
ومن باع سيفا حليته  
خمسون بمائة ونقد  
خمسين فهو حصتها وان لم  
يبيّن أو قال من ثمنهما

قلبا بعشرة دراهم وفيه  
عشرة دراهم وقبض  
القلب وغصبه الآخر  
عشرة دراهم ثم افترقا  
فهى قصاص بثمن  
القلب وان تفرقا على  
غير رضا وكذلك القرض  
ولو اشترى القلب مع ثوب  
بعشرين درهما وقبض  
القلب ونقصه عشرة  
دراهم ثم تفرقا جعلت ما  
نقده ثمن القلب استحسانا  
ولو نقده العشرة فقال هي  
من ثمنها جمعاهو ومثل  
الاول فان قال من ثمن

الثوب خاصة وقال الا حرم أو قال لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في القلب لان الدافع يجعله اقضاء من أيهما على  
شاء وكذلك لو كان الثمن دينار او كذلك لو اشترى سيفا حليته بمائة درهم وحليته خمسون درهما فقبض السيف ونقده خمسين

درهما وقال هي من ثمن السيف أو قال من ثمن السيف والمحلية أو من ثمن السيف دون المحلية ورضي بذلك القابض أو لم يرض فهو  
سواه والذي نقه من ثمن المحلصة استحسانا اه وانظر ما لفرق بين قوله من ثمن الثوب خاصة وقوله من ثمن السيف دون  
المحلية حيث ينتقض البيع في الأول دون الثاني ولعل الفرق هو ان الثوب يمكن كونه ميبعا مقصدا فيتمتع به عند التصيب بخلاف  
السيف اذا كان لا يتخلص عن المحلصة الا بضرر فلو صح التنصيص لزم فساد البيع لانه يصير كبيع جنح من سقف ولا يمكن هذا  
مخالف لما ذكره هنا عن المبسوط فان قوله من ثمن السيف دون المحلصة بمنزلة قوله من ثمن السيف خاصة فليتمتع به ولا يؤيد ما ذكرناه  
من الفرق قوله في الكافي أيضا ولو ما عتق فضة فيه عشرة وثوبين بدره ما فتنقه عشرة وقال نصفها من ثمن الثوب  
ونصفها من ثمن الثوب ثم تفرقا وقد قبض الثوب والبيع في نصف الثوب ٢١٣ وأما السيف اذا سمي فقال

نصفها من ثمن المحلصة  
ونصفها من ثمن نصل  
السيف ثم تفرقا لم يفسد  
البيع اه وانما قال  
الزباني لانها مائتي واحد  
(قوله جاز كيفما كان)  
أي سواء كان المدفوع

على ذلك انتقض البيع في المحلية لان الترجيح بالاستحراق عند المساواة في العقد أو الاضافة ولا  
مساواة بعد تصریح الدافع بكون المدفوع ثمن السيف خاصة والقول في ذلك قوله لانه هو المالك  
والقول له في بيان جهته اه وهكذا في العناية وفي السراج الوهاج ولو قال هذا الذي علمته خاصة  
السيف كان عن المحلية وجاز البيع لان السيف اسم للمحلية أيضا لانها تدخل في بيعه تبعاً ولو قال  
هذا من ثمن الجفن والنصل خاصة فساد البيع لانه صرح بذلك وأزال الاحتمال فلم يمكن حمله على  
العهدة اه ويمكن التوفيق بان يحمل ما ذكره الشارح على ما اذا قال من ثمن السيف ولم يقل خاصة  
فيوافق ما في السراج الوهاج وأما ما في المبسوط وانما قال خاصة وتوحيده ذلك كما قال خذ هذا عن  
النصل فليتمتع به ويستصح مدقيد بقوله بماثثة لانه لو باعه بمخمسين أو باقل منها لم يجوز الربا وان باعه  
بفضة لم يدر وزنها لم يجوز أيضا الشهادة الربانية في ثلاثة أوجه لا يجوز البيع وفي واحد لا يجوز وهو ما اذا  
علم ان الثمن أزيد مما في المحلصة لئلا يكون ما كان قدرها مقابلا لها والمباقي في مقابلة النصل هذا  
اذا كان الثمن من جنس المحلصة فان كان من خلاف جنسها عز كية ما كان لجواز التفاضل ولا  
خصوصية للعاهة مع السيف والطوق مع الجارية بل المراد اذا جاع مع الصرف غيره فان النقصد  
لا يخرج عن كونه صرفا بانضمام غيره اليه وعلى هذا يبيع المزركش والمطرز بالذهب أو الفضة وفي  
المبسوط وكان محمد بن سيرين يكره بيعه بجنسه وبهنا حذوا حذوا لان الزيادة والاولى ببيعته بخلاف  
جنسه (قول ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والابطال) أي بطل العقد  
فيهما لان حصة الصرف يجب قبضه قبل الافتراق فإذ لم يقبضها حتى افترقا بطل فيه له قد شرطه  
وكذا في السيف ان كان لا يتخلص الا بضرر رتبة وتسلية بدون الضرر كبيع جنح من سقف وان  
كان يتخلص بدونه جاز نقصدرة على التسليم فصار كالجارية مع الطوق وذكر الشارح هـ اما نقلناه  
عن المبسوط سابقا ثم قال قال الراعي فوربه ينبغي أن تكون هذه كالمثلة المتقدمة من أنه يصرف  
الى المحلية ومن أنه على التفصيل المتقدم ذكره يعني ان كانت المحلية تتخلص بغير ضرر صح في السيف  
خاصة والابطال في الكل وفي المحيط لو قال هذا من ثمن النصل خاصة وان لم يمكن التمييز الا بضرر

ولو افترقا بلا قبض صح  
في السيف دونها ان تخلص  
بلا ضرر والابطال

مساويا لقيمة المحلصة أو  
لوزنها أو لا والجواز  
التفاضل عند اختلاف  
الجنس ومقتضى هذا انه  
يصرف المدفوع الى  
المحلصة فيكون ثمنها  
ويتكون باقي الثمن وهو  
غير المدفوع عن النصل  
(قوله وعلى هذا يبيع  
المزركش والمطرز الخ)  
قال الرملي في حاشية المنح

قال في مجمع الرواية بعد ان ذكر مسألة حلية السيف ناقلا عن المحيط وان كان ميبعا مطلقا لان الفضة بالتمويه صارت مستهلكة  
لانها لا تخلص بعد التمويه ولكن بقي ثمنها لا ترى لو اشترى دارا موهبا بالذهب بذهب وتوكل يجوز ولو بقي عين الذهب لوجب  
أن لا يجوز اه وأقول الموهب المطلي بالذهب أو الفضة والتمويه الطلي مأخوذ من تمويه الكلام أي تليسه وأقول يجب تقيد  
المسئلة بما اذا لم تكن الفضة أو الذهب الموهب اما اذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل في انبعاثه بالعرض على النار يجب حينئذ  
اعتباره ولم أره لا يحاسبنا لكن رأيت للشافعية ونوعا لنا شاهدة به فتأمل والله تعالى أعلم اه قلت وسيأتي عند قول المتن وغالب  
الغنى ليس في حكم الدراهم والدنانير ما هو كالمصريح في ذلك فتأمل وفي كافي الحاكم واذا اشترى لجاما موهبا بفضة بدراهم أقل مما  
فيه أو أكثر فهو جائز لان التمويه لا يتخلص الا ترى انه اذا اشترى الدار الموهبة بالذهب بتمن مؤجل يجوز ذلك وان كان

ما في سقوفها من التمويه بالذهب أكثر من الذهب في الثمن (قوله وفيه نظرايح) أقول لاشك ان النصل أخص من السيف لان  
السيف يطلق على الحلية ٢١٤ لانه اسم لها وللنصل بخلاف النصل فاذا قال نخذها من ثمن النصل خاصة ولا يمكن تمييزه والا

بضرر صح البيع والصرف  
يجعل النصل عبارة عن  
السيف فاذا ذكر السيف  
بدل النصل صح البيع  
والصرف بالاولى فقول  
المسوط انتقض البيع  
في الحلية بتعيين جمله على

يكون المنقود ثمن الصرف ويحتمل ان يعمد اليه قصد مدحمة البيع ولا مدحمة له الا بصرف المنقود الى  
الصرف فحكمنا بجوازه صحح البيع وان أمكن تمييزها بغير ضرر بطل الصرف فعلى هذا ما ذكر  
في المسوط محمول على ما اذا كانت الحلية تتخلص من غير ضرر توفيقا بينه وبين ما ذكر في المحيط اه  
وفيه نظر لان ما في المحيط انما هو فيما اذا صرح بالنصل دون السيف ولا شك في عدم انصرافه الى  
الحلية لانه صريح كما قدمناه لكن بشرط أن يتخلص بلا ضرر والا صرفناها الى الحلية وتركنا  
الصريح صحح لانه لو لا ذلك بطل في الشكل وما في المسوط انما هو فيما اذا قال نخذها من ثمن السيف  
خاصة فذكر السيف ولم يذكر النصل والحاصل انه ان ذكر السيف ولم يقل خاصة صرف الى الحلية  
مطلقا أعنى سواء أمكن التمييز بلا ضرر أو لا وان زاد خاصة أولم يذكر السيف وانما ذكر النصل  
لا ينصرف اليها ويصرف الى النصل ان أمكن تخليصه بلا ضرر والا صرفناه الى الحلية وفي البدائع  
ان ذكرانه من ثمن السيف يقع عن الحلية وان ذكرانه من ثمن النصل فان أمكن تخليصه بلا ضرر  
يقع عن المسد كور ويبطل الصرف بالاقتراق والا فالمنقود ثمن الصرف ويحتمل اه وفي المغرب  
الحلية الزينة من ذهب أو فضة يقال حلية السيف والسرحة وغيره وفي التزويل وتستخرجون حلية  
تلبسونها أى اللؤلؤ والمرحان اه (قوله ولو باع اناة فضة وقبض بعض ثمنه واقترا صح فيما قبض  
والا نأتمشترك بينهما) يعنى اذا باعه بفضة أو ذهب لانه صرف وهو يبطل بالاقتراق قبل  
القبض فيتعذر الفساد بقدر ما لم يقبض ولا يشيع لانه طارئ ولا يكون هـ اذا تفرق الصفة أيضا  
لان التفرق من جهة الشرع باشتراط القبض لا من العاقد ولا يثبت للمشتري خيار عيب الشركة  
لانها حصلت منه وهو عدم النقد قبل الاقتراق بخلاف ما اذا هلك أحد العبدین قبل القبض حيث  
ثبت الخيار في أخذ الباقي لعدم الصنع منه (قوله وان استحق بعض الأناة أخذ المشتري ما بقى  
بقسطه أو رد) لان الشركة في الأناة عيب لان التشقيص بضره وهـ هذا العيب كان موجودا عند  
البائع مقارنا له فان أجاز المستحق قبل أن يحكم له بالاستحقاق جاز العقد وكان الثمن له ياخذ البائع  
من المشتري ويسلمه اليه اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكما لا للتمييز فتعلق حقوق العقد  
بأوكيل دون المميز حتى لو افترق المتعاقدان قبل اجازة المستحق بطل العقد وان فارقه المستحق قبل  
الاجازة والمتعاقدان باقيان في المجلس بطل العقد كذلك في السراج الوهاج أطلق الخيار فشمع  
ما قبل القبض وبعده (قوله ولو باعه قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقى بقسطه بلا خيار) لان  
الشركة فيها ليست بعيب اذا التشقيص فيها لا يضرها بخلاف الأناة أطلقه وهو محمول على ما اذا كان  
بعد قبضها أما اذا استحق بعض النقرة قبل قبضها فان له الخيار وتفترق الصفة عليه قبل التمام بخلاف  
ما بعد القبض لتمامها وفي المغرب النقرة القطعة المذابة من الذهب أو الفضة ويقال نقرة فضة محلى  
الإضافة للبيان اه وفي النهاية هي قطعة فضة مذابة كذا في ديوان الادب وعلى هذا ما وقع في  
بعض كتب الاوقاف المصرية كالشيخونية والصراغية من الدراهم النقرة المراد منها الفضة  
لكن وقع الاشتباه في انها فضة خالصة أو معشوشة وكنت استفتيت بعض المالكية عنها فافتي

ولو باع اناة فضة وقبض  
بعض ثمنه واقترا صح  
فيما قبض والا نأتمشترك  
بينهما وان استحق بعض  
الأناة أخذ المشتري ما بقى  
بقسطه أو رد ولو باع قطعة  
نقرة فاستحق بعضها أخذ  
ما بقى بقسطه بلا خيار

ما اذا أمكن تمييزه بلا  
ضرر والا خالفه ما في  
المحيط فلا بد من هذا  
التوفيق لدفع المناقاة  
بينهما وهو توفيق حسن  
نعم قول الزيلعي والابطل  
في الشكل لا يناسب هذا  
التوفيق لما علمته من انه  
اذا كانت الحلية لا تتخلص  
الا بضرر صح في الشكل  
فكيف يحمل مسألة  
المسوط على التفصيل  
المذكور في المتن ولعل  
مزاده التفصيل بين ما يميز  
بضرر أو بدون ضرر من

غير نظر الى حكمه تأمل (قوله فان أجاز المستحق الخ) قال الرملي عازي الى الغزى هذا اختيار منه لقول الخصاص بانه  
فان البيع ينتقض عنده بمجرد القضاء وظاهر الرواية بخلافه كما تقدم في الاستحقاق اه (قوله وان فارق المستحق قبل الاجازة  
والمتعاقدان باقيان في المجلس بطل العقد) صوابه صح العقد كما هو مسطور في الجوهره (قوله وكنت استفتيت بعض المالكية)

بانه سمع من يوثق به ان الدرهم منها يساوي نصفه وثلاثة فلوس قال فليعول على ذلك ما لم يوجد  
 خلافه اه وقد اعتبر ذلك في زماننا ولكن الادنى متيقن به وما زاد عليه مشكوك فيه وليكن الا وفق  
 بفروع مذهبنا وجوب درهم وسط لما في جامع الفصولين من دعوى النقرة لو تزوجها على مائة درهم  
 نقرة ولم يصفها صح العقد فلوا دعت مائة درهم مهر واجب لها مائة درهم وسط اه فبني على أن يعول  
 عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله وصح يبيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكربر وشعير  
 بضعفهما) أي بان يبيعهما بكرى بر وكرى شعير وانما جاز لانه يجعل كل جنس مقايلا بخلاف  
 جنسه تصحح العقد ولو صرف الى جنسه فسد لان العقد يقتضي مطلق المقابلة من غير تعرض لتقييد  
 للمقابلة الكل بالكل شائعا ولا فردا معينيا فصارت كالمو باع نصف عبدا مشتركا بينه وبين غيره فانه  
 ينصرف الى نصيبه تصحح العقد وكان صرف النقدا الى المتعارف ولا يرد علينا ما لو اشترى قبلنا بعشرة  
 وثوبيا بعشرة ثم باعها ما امر اربعة بخمسة وعشرين فانه لا يصح وان أمكن صرف الرجح الى الثوب لانا  
 لو صرفناه لصارت تولية في القلب وهو خلاف المراجعة فكان ابطالا له وكذا لا يرد لو اشترى عبدا بالف  
 ثم باعه قبل النقد مع آخر من البائع بالف وخمسة مائة فانه لا يصح في المشتري بالف لان طريق  
 التصحيح غير متعين لا مكان صرف الالف ومائة اليه أو مائتين الى غير ذلك من الصور وأورد عليه ان  
 الطرق متعددة في مسألة الكتاب لجواز ان يصرف الدينار الى الدينارين والدرهم الى الدرهم والدينار  
 الى الدرهم كما يجوز ان يصرف الدرهم الى الدينارين والدينارين الى الدرهم وأوجب عنده بانه أقل  
 تغيرا فكان أولى وكذا لا يرد علينا ما لو جمع بين عبده وعبده غيره وقال بعثك أحدهما فانه لا يصح  
 للتكبير وان أمكن تصحيحه بصرفه الى عبده وأوجب بان البيع أضعيف الى منكر فلا ينصرف  
 الى المعين للتضاد والمنكر ليس بمحل للبيع ورد بانه ليس بشئ لان المعرفة مما صدقات النكحة  
 فان زيدا يصدق عليه رجل ولا شك انه يحتمل فيجب جله عليه وقد قال أبو حنيفة في قوله عبدي أو  
 جاري حانه يعتق العبد ويجعل استعارة المنكر للمعرف وكذا ما قبل ان تصحح العقد يجب في محل  
 العقد وهو لم يصف الى المعين وفي فتح القدير واعلم ان ما أورد على دفع النقوض المذكورة ان لحظه  
 جواب فذاك والاف لا يضرك النقص في اثبات المطلوب اذا غابته انه خطأ في محل آخر اذا اعترف  
 بخطأه في محل النقص وذلك لا يوجب خطأه في محل النزاع اه وأما مسألة ما اذا باع درهمين ووثوبا  
 بدرهم ووثوب وافترقا فالباقض فليس مما نحن فيه فان العقد انعقد صححوا وانما طرأ الفساد  
 بالافتراق والصرف لدفع الفساد وقد انعقد بلافساد وكلا من ليس في الفساد الطارئ وفي الظهيرية  
 معزيا الى المبسوط باع عشرة ووثوبا بعشرة ووثوب وافترقا قبل القبض بطل العقد في الدراهم ولو صرف  
 الجنس الى خلاف جنسه لم يبطل ولكن قيل في العقود يحتمل التصحيح في الابتداء ولا يحتمل للبقاء  
 على الصحة اه وفي الايضاح الاصل في هذا الباب ان حقيقة البيع اذا اشتملت على ابدال وجب  
 قسمة أحد البدلين على الآخر وتظهر الفائدة في الردي العيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق  
 ووجوب الشفعة فيما يجب فيه الشفعة فان كان العقد مما لا يبا فيه فان كان مما لا يتفاوت فالقسمة  
 على الاجزاء وان كان مما يتفاوت فالقسمة على القيمة وأما ما فيه الربا فانما يجب القسمة على الوجه  
 الذي يصح به العقد مثاله باع عشرة دراهم بخمسة دراهم ودينار يصح العقد فان الخمسة بالخمسة  
 والخمسة الاخرى بالدينار وكذا لو باع جنسين يجنسين كافي مسألة الكتاب اه ونظير المسئلة المسئلة  
 التي تلي هذه وهي (قوله واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار) أي صح يبيع فتسكون العشرة

وصح يبيع درهمين  
 ودينار بدرهم ودينارين  
 وكربر وشعير بضعفهما  
 وأحد عشر درهما بعشرة  
 دراهم ودينار

قدمنا في المتفرقات عن  
 النهر ان المراد به علامة  
 عصره ناصر الدين  
 اللقاني رحمه الله تعالى  
 (قوله والصرف لدفع  
 الفساد) أي صرف الجنس  
 الى خلاف جنسه

بمثلها والدينار بالدرهم تصحح العقد على ما بيننا وانما ذكره بعد التي قبلها وان كانت قد علمت مما  
 قبلها البيان ان الصرف الى خلاف الجنس لا يتفاوت في البيع أو جزوا واحد كذا في السراج الوهاج  
 (قوله ودرهم صحیح ودرهم غلة بدرهم صحیح ودرهم غلة) أي يصح بيع الاتحاد في  
 الجنس فيعتبر التساوي في القدر دون الوصف والغلة هي الدراهم المقطوعة وقيل ما برده بيت المال  
 وبأخذته التجار ولا تنافي لاحتمال أن تكون هي المقطوعة وفي الهداية ولو تباع بافضة بفضة أو  
 ذهبا بذهب ومع أقله ما شئ آخر تبلغ قيمته باقى الفضة جاز البيع من غير كراهة فان لم تبلغ قيم  
 الكراهة وان لم يكن له قيمة لا يجوز البيع لتحقيق الربا بالزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا له  
 وصرح في الايضاح بان الكراهة قول محمد وأبو حنيفة فقال لا بأس به وفي المحيط انما كرهه محمد  
 خوفا من أن يالفه الناس وبسته ملوذة فيلأ يجوز وقيل لانهما بائرا الحيلة لا سقاطا الربا كبيع  
 العينة فانه مكروه وفي فتح القدير اشترى تراب الفضة بفضة بفضة لا يجوز لانه ان لم يظهر في التراب شئ  
 فظاهر وان ظهر فهو بيع الفضة بفضة مجاز فتولد هذا واشترى تراب فضة لا يجوز لان البديلين  
 هم الفضة لا التراب ولو اشترى تراب ذهب جاز عدم لزوم العلم بالمماثلة لاختلاف الجنس فلو ظهر  
 أن لا شئ في التراب لا يجوز وكلما جاز فشرى التراب بالخيار اذا رأى لانه اشترى المبره اه (قوله  
 ودينار بعشرة عليه أو بعشرة مطلقا) ودفع الدينار وتقاصا بالعشرة) أي صح بيع اما اذا  
 قابل الدينار بالعشرة التي علمه امتداده لانه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعديتها بالقبض وهو  
 حائز اجماعا لان التعبد للاختراع الرابا وربا في دين سقط وانما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته  
 ولذا لو تصارفا دراهم بدينارين ديناصح لفوات الخطر واما الثانية وهي ما اباها بعشرة مطلقا  
 ثم تقاصا فان صد كورهما استحسان والتساوي عدم الجواز وهو قول زفر لكونه امتداده لا يبدل  
 الصرف وجه الاستحسان انهما ما تقاصا انفتح الاول وانما قد صرف آخر مضاهي الدين فتثبت  
 الاضافة انتضاء كما لو جدد البيع ما كثر من الثمن الاول وفي فتح القدير ونحن نقول موجب العقد  
 عشرة مطلقا تصير متعينة بالقبض وبالاضافة بعد العقد الى العشرة الدين صارت كذلك غير انه  
 قبض سابق ولا يبالى به حصول المقصود من التعيين بالقبض بالمساواة وعلى هذا التقرير لا حاجة  
 الى اعتبار فسخ العقد الاول بالاضافة الى العشرة الدين به العقد على الاطلاق بخلاف ما اذا باع  
 مالف ثم بالف وخمسائة فان الفسخ لازم لان احدهما لم يصدق على الآخر بخلاف العشرة مطلقا  
 مع هذه العشرة للصدق لان الاطلاق ليس قيما في العقد بها والالم يمكن قضاؤها اصلا اذا وجود  
 للطلاق بقيد الاطلاق وعلى هذا مشا وتقريره انهما لما غيرا وجب العقد ففسخها الى عقد آخر  
 اقتضاء اه اطلاق في العشرة الدين فشم ما اذا كانت عليه قبل عقد الصرف او حدثت بعده  
 وقيل لا يجوز التقاص بدين حدث بعده والاول اصح لان التقاص هو ان يتضمن لفسخ الاول وانشاء  
 صرف آخر فيكتفي بالدين عند التقاص بخلاف رأس مال السلم حيث لا يجوز له فصاصا بدين  
 آخره ما لم يقدم ما كان أو متأخر الان المسلم فيه دين ولو صحت المقاصة برأس مال السلم لا فترقا عن  
 دين بدين ولذا لا يجوز اضافته الى الدين ابتداء بان يجعل الدين الذي على المسلم اليه رأس مال السلم  
 بخلاف الصرف وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجماع الصفة اذا استقرض مائة الدينار عشرة من  
 المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج الى التراضي لانه قد وجد منه القبض اه وقوله  
 وتقاصا راجع الى الثانية واما الاولى فتقع المقاصة بنفس العقد والحاصل ان الدين اذا حدث

ودرهم صحیح ودرهم بن  
 غلة بدرهم بن صحیح  
 ودرهم غلة ودينار بعشرة  
 عليه أو بعشرة مطلقا  
 ودفع الدينار وتقاصا  
 العشرة بالعشرة

(قوله اطلق في العشرة  
 الدين فشم الخ) هذا  
 راجع الى قوله أو بعشرة  
 مطلقا ان لا يتصور في  
 المقيدة أن يكون الدين  
 حادنا بعد عقد الصرف



وغالب الفضة والذهب  
فضة وذهب حتى لا يصح  
بيع الخاصة بهما ولا  
بيع بعضها ببعض الا  
متساويا وزنا ولا يصح  
الاستقراض بهما الا وزنا  
وغالب الغش ليس في  
حكم الدراهم والدنانير  
فيصح بيعها بجنسها  
متفاضلا

(قوله لانه لا يميز الا  
بضرر) أى اشتراط  
قبض الغش ليس لذاته  
بل لانه لا يمكن فصله عن  
الفضة الخاصة التي  
يشتراط قبضها الا يقال  
ان النحاس الذي هو  
الغش موزون ايضا فقد  
وجد القدر فيشتراط فيه  
التفاضل لذاته لا للضرر  
تخلصه لانا نقول وزن  
الدراهم غير وزن النحاس  
ونحوه فلم يجمعهما قدر  
والالزم أن لا يجوز بيع  
القطن والزيت ونحوه  
مما يوزن الا اذا كان الثمن  
من الدراهم مقبوضا في  
المجلس ولم يصح فيها السلم  
(قوله والفرق ان الفضة  
أو الذهب الخ) قال الرملي  
عبارة الزبلي والفرق  
بينهما ان الفضة المغلوبة  
أو الذهب المغلوب  
موجود حقيقة من حيث  
اللون وما لا بالاذابة فان

بهـد الصرف فان كان بقرض أو غضب وقعت المقاصة وان لم يتقاصوا وان حدث بالشراء بان باع  
مشتري الدينار من بائع الدينار ثوبا بعشرة ان لم يجعله قصاصا لا يصير قصاصا باتفاق الروايات  
وان جعله قصاصا فقيهه روايتان كذا في الذخيرة ومن مسائل المقاصات وان لم تكن من الصرف  
ما في المنتقى له ووديعة وللودع على صاحبها دين من جنسها لم تصرف قاصا بالدين قبل الاتفاق عليه  
واذا اجتمع عليه لا تصير الوديعة قصاصا ما لم يرجع الى أهله فيما خذها وان كانت في يده فاجتمع  
على جعلها قصاصا لا يحتاج الى غير ذلك وحكم المغصوب كالوديعة سواء والدينان اذا كانا من جنس  
لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا وكذا اذا كان أحدهما حالالا والاخر مؤجلا ولا وكذا اذا كان  
أحدهما غلابة والاخر صحيحا كذا في الذخيرة أيضا من كتاب الصرف وذكري في كتاب المسديتات ان  
الدينين اذا كانا مؤجلين لا تقع المقاصة حتى يتقاصوا وذلك ان التفاوت في الوصف يمنع المقاصة  
بنفسه ولا يمنع اذا جعله قصاصا اه وفي الصحاح تقاص القوم اذا قاص كل واحد منهم صاحبه  
في حساب أو غيره اه واذا اختلف الجنس وتقاصا كان له عليه مائة درهم وللمدين مائة دينار  
عليه فاذا تقاصت تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب  
الدراهم ما بقي منها كذا في الظهيرية وفي فروق الكرايمى من النفقات واذا طلبت المرأة النفقة  
وكان للزوج عليها دين فقال الزوج احسبوا لها نفقتها منه كان جائرا لانها من جنس الدراهم والدنانير  
فتقع المقاصة عند التراضى فرق بين هذا وبين سائر الديون فان هناك المقاصة تقع من غير  
التراضى وهنا شرط التراضى والفرق ان دين النفقة أدنى لما ذكرنا فلا تقع المقاصة الا بالتراضى  
كما لو كان أحد الدينين جيدا والاخر رديا بخلاف سائر الديون لانها جنس واحد فلا يشترط التراضى  
اه وتقدم شئ من فوائد التقاص في باب أم الولد فارجع اليه (قوله وغالب الفضة والذهب فضة  
وذهب) يعنى فلا يصح بيع الخاصة بها ولا يبيع بعضها ببعض الامتساويا وزنا ولا يصح  
الاستقراض بها الا وزنا لانها لا يخولون عن قليل غش اذهما لا ينطبعان عادة بدونه وقد يكون  
خلقا فاعسر التميز فصار كالردي وهو والجيد سواء عند المقابلة بما ينجس فيجعل الغش معه وما فلا  
اعتبار له أصلا بخلاف ما اذا غلب الغش فاللغلوب اعتبارا كما سيأتى اه (قوله وغالب الغش  
ليس في حكم الدراهم والدنانير فيصح بيعها بجنسها متفاضلا) أى وزنا وعدلان الحكم للغالب  
فلا يضر التفاضل لجعل الغش مقابلا بالفضة أو الذهب الذي في الآخر ولكن يشترط التفاضل  
قبل الافتراق لانه صرف في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانبين ويشترط في الغش أيضا  
لانه لا يميز الا بضرر وكذا اذا بيعت بالفضة الخاصة أو الذهب الخالص لا بد أن يكون الخالص  
أكثر من الفضة أو الذهب الذي في المغشوش حتى يكون قدره بمثله والرائد بالغش على مثال  
يبع الزيتون بالزيت فاعتبر الفضة أو الذهب المغلوب بالمغشوش بالغالب حتى لا يجوز بيعه  
بجنسه الاعلى سبيل الاعتبار ولم يعتبر الغش المغلوب بهما فجعل كانه كفه فضة أو ذهب ومنع بيعه  
متفاضلا والفرق ان الفضة أو الذهب المغلوب موجود حقيقة حال بالوزن وما لا بالاذابة لكونها  
مخلصان منه بالاذابة فكانا موجودين حقيقة وحكما حتى يعتبر في نصاب الزكاة بخلاف الغش  
المغلوب لانه يحترق ويهلك ولا لون حتى لو عرف ان الفضة أو الذهب الذي في الغش الغالب يحترق  
ويهلك كان حكمه حكم النحاس الخالص فلا يعتبران أصلا ولا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ان كان  
موزونا للربا وفي الهداية ومشايخنا يعنى مشايخ ما وراء النهر من بخارى وسمرقند لم يفتوا بجواز

والتبايع والاستقراض  
بما يروج عددا أو وزنا أو  
بهما ولا يتعين بالتعيين  
لكونها أثمانا وتتعين  
بالتعيين ان كانت لا تروج  
والمساوي كغالب الفضة  
في التبايع والاستقراض  
وفي الصرف كغالب الغش  
ولو اشترى بها أو بفلوس  
نافقة شيئا وكسدت بطل  
البيع

الفضة أو الذهب بخصان  
منه بالاذابة فكانا  
موجودين حقيقة وحكما  
حتى يعتبر ما فيه من  
الفضة والذهب من  
النصاب في الزكاة أيضا  
بخلاف الغش المغلوب  
بهما لانه يحترق ويهلك  
واللون له في المحال أيضا  
الخ وهو أفهم للمقصود مما  
هنا (قول المصنف ولو  
اشترى بها أو بفلوس  
نافقة شيئا وكسدت بطل  
البيع) أي انفخ ان  
فسخه من له الدراهم  
لامطلقا كما ينبه عليه بعد  
محو ورقة ونامله مع التعليل  
لمذهب الامام الآتي  
اه قلت وفي غاية البيان  
وقال بعض مشايخنا انما  
يبطل العقد اذا اختار  
المشترى ابطاله فبخنا  
لان كسادها بمنزلة  
صيب فيها والا اول أظهر  
(قوله والا انقطاع

ذلك أي يبيعها بجنسها متفاضلا في العدالي والغطارفة مع ان الغش فيها أكثر من الفضة لانها أعز  
الاموال في ديارنا فلوا بيع التفاضل فيها يفتح باب الربا الصريح فان الناس حينئذ يعتادون في الاموال  
النفيسة فتندرجون ذلك في النقود الخالصة والغطارفة دراهم منسوبة الى غطريف بكسر الغين  
المجمة وسكون الطاء وكسر الراء بعدها الياء وآخرها الفاء ابن عطاء السكندى أمر بخراسان أيام  
الرشيد و قيل هو خال الرشيد والعدالي يفتح العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وباللام المكسورة  
وهي الدراهم المنسوبة الى العدالي وكانه اسم ملك نسب اليه درهم فيه غش كذا في الدنيا والغش  
بمعنى الغشوش وهو غير الخالص كذا في القاموس (قوله والتبايع والاستقراض بما يروج عددا  
أو وزنا أو بهما) لان المعتبر فيما لانص فيه العادة لانها صارت بغلبة الغش كالفلوس فيعتبر فيها  
العادة كالفلوس فان كانت تروج بالوزن فيه وبالعدف فيه وبهما فبكل منهما (قوله ولا يتعين  
بالتعيين لكونها أثمانا) يعني مادامت تروج لانها بالاصطلاح صارت أثمانا فادام ذلك الاصطلاح  
موجودا لا تبطل الثمنية لقيام مقتضى (قوله وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج) لزوال المقتضى  
للثمنية وهو الاصطلاح وهذا لانها في الاصل سلعة وانما صارت أثمانا بالاصطلاح فاذا أثر كرا  
العاملة به ارجعت الى أصلها وان كان باخذها البعض فهي مثل الدراهم لا يتعلق العقد بعينها  
بل بجنسها ان كان البائع يعلم بحالها وان كان لا يعلم بحالها وباعه بها على ظن انها دراهم جيات تعلق  
حقه بالجياد لوجود الرضا بها في الاول وعدمه في الثاني وأشار بالتعيين عند عدم رواجه او بعدمه  
عند رواجه الى انها اذا هلك قبل القبض لا يبطل العقد ان كانت رائجة ويبطل ان لم تكن  
وأطلق في تعيينها وهو مقيد بما اذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل من المتعاقدين أن الآخر يعلم فان  
كانا لا يعلمان أو لا يعلم أحدهما أو يعلمان ولا يعلم كل ان الآخر يعلم فان البيع يتعلم بالدراهم  
الرائجة في ذلك البذل بالمشار اليه من هذه الدراهم التي لا تروج وان كان يقبلها البعض ويردها  
البعض فهي في حكم الزبوف والنهرجة فيتعلق البيع بجنسها لا بعينها كما هو في المرابحة لكن  
يشترط أن يعلم البائع خاصة ذلك من أمرها لانه رضى بذلك وأدرج نفسه في البعض الذين يقبلونها  
وان كان البائع لا يعلم بتعلق العقد على الاروج فان استوت في الرواج جرى التفصيل الذي أسلفناه  
في أول كتاب البيع كذا في فتح القدير (قوله والمساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض  
وفي الصرف كغالب الغش) يعني فلا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا بالوزن بمنزلة الدراهم الرديئة  
لان الفضة موجودة فيها حقيقة ولم تصر مغلوبة فيجب الاعتمار بالوزن شرطا واذا اشار اليها في المبايعه  
كان بيان لقدرها ووصفها ولا يبطل البيع بهلا كها قبل القبض ويعطيه مثلها لكونها أثمانا لم تتعين  
واما في الصرف فيجب بيعها بجنسها على وجه الإعتبار ولو باعها بالفضة الخالصة لم يجز حتى يكون  
الخالص أكثر مما فيه الفضة لانه لاغلبة لاحدهما على الآخر فيجب اعتباره وما في الثانية ان  
كان نصفها صفر او نصفها فضة لا يجوز التفاضل فظاهره انه أراد به فيما اذا بيعت بجنسها وهو  
مخالف لما ذكرهنا ووجهه ان فضتها لم تصر مغلوبة جمعات كان كها فضة في حق الصرف احتياطا  
(قوله ولو اشترى بها أو بفلوس نافقة شيئا وكسدت بطل البيع) أي اشترى بالدراهم التي غلب  
عليها الغش أو بالفلوس وكان كل منهما نافقا حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ولعدم  
الحاجة الى الاشارة لا لتحقاقها بالثمن ولم يسلمها المشتري الى البائع ثم كسدت بطل البيع والانقطاع

عن أيدي الناس كالكساد) قال الرمي المحق هذا الشارح الانقطاع بالكساد ثم اللزيم وفي المضمرات قال فان انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار في الذخيرة الانقطاع بالكساد ٢١٩ وحد الانقطاع ان لا يوجد

في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة فليس بمنقطع والاول اصح اه ذكره الغزالي اه (قوله وحكم الدراهم كذلك) قال الرمي يريد به الدراهم التي لم يغلب عليها الغش كما هو ظاهر فعلى هذا لا يخص هذا الحكم بغالب الغش ولا بالفلوس فالتنصيص عليهم بدون الدراهم المجيدة لغلبة الكساد فهم ما دونها تامل (قوله وقالوا انه على قول محمد الخ) قال في النهر واعترضهم في الحواشي السعدية بان محمد لا يقول بان الكساد يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله فليتامل اقول وكذا أبو يوسف لا يقول به أيضا كما قد علمت فكيف يكتب في الفساد بالكساد في تلك البلدة على قوله ثم رأيت بعد التامل ان مما يجب المصير اليه في الجواب ان ما في العميون مبني على ما جرى عليه في المتوسط والاسرار وشرح الطحاوي من ان الفساد بالكساد في الفلوس قول الكل

عن أيدي الناس كالكساد وحكم الدراهم كذلك وان اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قائما ومثله ان كان هالكا وكان مثلها والالاقيمته وان لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا وهذا عند الامام وقال لا يبطل البيع لان المتعذر انما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج كما لو اشترى شيئا بالرطب ثم انقطع واذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند أبي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما يتعامل الناس بها وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف وفي المحط والتممة والمحقق يقول محمد يفتي رفقا بالناس ولا في حنيفة ان الثمنية بالاصطلاح قبطل زوال الموجب فيبقى البيع بلا ثمن والعقد انما تناول عينا بصيغة الثمنية وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب فانه يعود غالبا في العام القابل بخلاف النحاس فانه بالكساد يرجع الى أصله فكان الغالب عدم العود والكساد لغة كما في المصباح من كسد الشيء يكسد من باب قتل لم ينطق لقلعة الرغبات فهو كاسد وكسد يتعدى بالهمزة فمقال كسده الله وكسدت السوق فهي كاسد بغير هاء في الصحاح وبالهاء في التهذيب ويقال أصل الكساد الفساد اه وفقها أن يترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه تعيب اذا لم تروج في بلد هم فقخير البائع اذا شاء أخذه وان شاء أخذ قيمته وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت هكذا في الرواية وفي فتح القدير ما ذكر الكساد ذكره في العميون وقالوا انه على قول محمد وما على قوله ما فلا وينبغي أن ينتفي البيع بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها البيع بناء على اختلافهم في بيع الفلوس بالفلس عندهما يجوز اعتبار الاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبار الاصطلاح الكل فالكساد يجب أن يكون على هذا القياس أيضا ومثله في الانقطاع والفلوس الناقصة اذا كسدت كذلك اه قيد بالكساد ومثله الانقطاع لانها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالببيع على حاله بالاجماع ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطلب بالف بذلك المعيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير وفي المصباح نفقت الدراهم نفاق من باب تعبت نفقت ويتعدى بالهمزة فيقال أنفقتها قيدنا بكونها لم تقبض لان البائع لو قبضها ثم كسدت فلا شيء له وفي الخلاصة عن المحيط دلالة باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفاهما فكسدت قبل أن يدفعها الى صاحب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له اه وفي البرازية معزى الى المنتقى غلت الفلوس القرض أو رخصت فعند الامام الاول والثاني والاول ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزوا الى المنتقى وفي فتاوى قاضيجان يلزمه المثل وهكذا كرا الاستيعابي قال ولا ينظر الى القيمة ولكن صورها بما اذا باع مائة فلان بدرهم وقولهم عن المنتقى يلزمه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض لعله بالتوزيع فقوله يوم البيع عائد الى البيع وقوله يوم القبض عائد الى القرض وفي البرازية والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم وان كان نقدي بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي

وان الخلاف الاول مقصور على الدراهم المغشوشة وسوى القدرى بين الكل وهو الوجه اذ فرق بظهر ولم أر من أفصح عن هذا والله تعالى الموفق (قوله وفي البرازية والاجارة كالبيع والدين على هذا الخ) يوهم انه من تعلقات الغلاء والرخيص وليس كذلك

وصح البيع بالفلوس  
النافقة وان لم يتعين  
وبالكسادة لا حتى يعينها  
ولو كسدت أفلس القرض  
يجب رد مثلها ولو اشترى  
شيئا بنصف درهم فلوس  
صح ومن أعطى صريفا  
درهما وقال اعطني به  
نصف درهم فلوس  
ونصفا الاحبة صح

لان البرازي انما اورد  
ذلك في المنقطع المساوي  
حكمه للكساد كذانه  
عليه شيخنا اه أبو السعود  
(قوله وفي فتح القدير  
وأما اذا استقرض دراهم  
خالبة الغش الخ) اعلم ان  
تقييد الاختلاف في رد  
المثل أو القيمة بالكساد  
يشير الى انها اذا غلت أو  
رخصت وجب رد المثل  
بالاتفاق وقدم نظيره  
فيما اذا اشترى بغالب  
الغش أو بفلوس نافقة  
واعلم انه استفيد من  
كلامه ان تقييد الكساد  
بأفلس القرض ليس  
أحترازا يبدل ان حكى

(قوله وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين) لانها أموال معلومة وصارت أمثانا بالاصطلاح  
فجاز بها البيع ووجبت في الذمة كالنقدين ولا يتعين وان عينها كالنقد اذا قالا أردنا تعليق الحكم  
بعينها فحينئذ يتعلق العقد بعينها بخلاف ما اذا باع فلانها بفلسين باعيانها - ما حيث يتعين من غير  
نصر يح لانه لو لم يتعين لفسد البيع وهذا على قوله ما وأما على قول محمد لا يتعين وان صرح وأصله  
أن اصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحهما على خلافه عنده وعندهما يبطل في حقهما كما قدمناه  
(قوله وبالكسادة لا حتى يعينها) لانها سلع فلا بد من تعيينها (قوله ولو كسدت أفلس القرض  
يجب رد مثلها) أي عدد اعد أي حنيفة وقال عليه رد قيمتها التعذر ردها كما قبضها لان المقبوض ممن  
والمرود لا يفاتت المماثلة فصار كما لو استقرض مثليا فانقطع لكن عند أبي يوسف عليه القيمة يوم  
القبض وعند محمد يوم الكساد وقول محمد انظر في حق المستقرض لان قيمته يوم الانقطاع أقل  
وكذا في حق المقرض بالنظر الى قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف أيسر لان قيمته يوم القبض معلومة  
ويوم الكساد لا تعرف بالبحر ج ولا بي حنيفة أن القرض اعارة وموجبها رد العين معنى وذلك يتحقق  
بردمثلها والتمنية زيادة فيه والاختلاف مبني على الاختلاف فيمن عصب مثليا كالرطب ثم انقطع  
عن أيدي الناس وجبت قيمته اجماعا لكن عند أبي حنيفة يوم الخصومة وعند أبي يوسف يوم  
العصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي الحامية والفتاوى الصغرى والبرازية الفتوى على قول محمد  
رفقا بالناس وفي المصباح الفلاس الذي يتعامل به وجهه في القلة أفلس وفي الكثرة فلوس وفي فتح  
القدير وأما اذا استقرض دراهم خالبة الغش فقال أبو يوسف في قياس قول أبي حنيفة عليه مثلها  
ولست أروى ذلك عنه ولكن روايته في الفلوس اذا أقرضها ثم كسدت وفي البرازية وكذا الخلاف  
ان أقرضه طعاما بالعراق وأخذ بمكة فعند الثاني عليه قيمته يوم قبضه بالعراق وعند محمد قيمته  
بالعراق يوم اختصما وكذا الخلاف في الفلوس المنصوبة اذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي  
ثم قال ولو اشترى بالنقد الرائج وتقابضتم تقايلا بعد كساده رد البائع المثل لا القيمة عند الامام  
ولو اشترى بالنقد الكساد بلا اشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكساد الطارئ وقالوا لو كان مكانه  
نكاح وجب مهر المثل وفيه نظر ويجب أن يقال لو قيمة الكساد عشرة أو أكثر فهي لها وان أقل  
فتمام العشرة وان طرأ الكساد العام في كل الاقطار ثم راجت قبل فسخ البيع يعود البيع جائزا  
لعدم انفساخ العقد بلافسخ اه فعلى هذا قول المصنف سابقا بطل البيع أي انفساخ ان فسخه من  
له الدراهم لا مطلقا اه (قوله ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح) وعليه فلوس تباع بنصف  
درهم وعلى هذا القول بثلاث دراهم أو بربعه أو بدنانق فلوس أو بقرط فلوس لان التبايع بهذا  
الطريق متعارف في القليل معلوم بين الناس لا تفاوت فيه فلا يؤدي الى النزاع قيد بمادون  
الدرهم لانه لو اشترى بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد أو بدرهمين فلوس لا يجوز عند محمد لعدم  
العرف وجوزه أبو يوسف في الكل للعرف وهو الاصح كذا في الكافي والتهذيب والدانق سدس درهم  
والقرط نصف السدس (قوله ومن أعطى صريفا درهما فقال اعطني به نصف درهم فلوس  
ونصفا الاحبة صح) لانه قابل الدرهم بنصف درهم فلوس وينصف درهم الاحبة من الفضة فيكون  
نصف درهم الاحبة بمقابلة الفضة ونصف درهم وحب بمقابلة الفلوس قيد بقوله به لانه لو قال اعطني  
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاحبة بطل في الكل على قياس قوله وعند محمد ما صح في الفلوس وبطل  
فيما قابل الفضة لان الفساد عندهما عند التفصيل يتقدر بقدر الفساد وعند محمد يتعدى وأصله أن

العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصف الا حبة جاز في الفلوس وبطل في الفضة بالاجماع فهنا صور الاولى مسئلة الكتاب اعطني به نصف درهم فلوس ونصف الا حبة صح اتفاقا الثانية اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصف الا حبة فسد في الكل عنده وفي الفضة فقط عندهما الثالثة اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصف الا حبة جاز في الفلوس فقط ولم يذ كر المصنف القبض قبل الافتراق للعلم به مما قدمه وحاصله ان تفرقا قبل القبض فسد في النصف الا حبة لكونه صرفا لا في الفلوس لانها يبيع فيكفي قبض احدى البدين ولو لم يعطه الدرهم ولم ياخذ الفلوس حتى افترقا بطل في الكل للافتراق عن دين بدين وقدمنا شيئا من أحكام الفلوس في باب الربا وفي هذا الباب والى هنا ظهر أن الاموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه الباء اولاقوبل بجنسه أو لا ومبيح بكل حال كالشباب والدواب وثمن من وجهه مبيع من وجهه كالمثليات غير النقدين من المكيل والموزون فان كان معينا في العقد كان مبيعا والاول صحبه الباء وقوبل بمبيح فهو ثمن و ثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل كالفلوس فان كانت رائجة فهي ثمن والافسلفة ومن حكم الثمن عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد ولا يبطل بهلاكه ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل ومن حكمها وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات الى آخر ما قدمناه في باب الربا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الكفالة

ذكرها عقب البيوع لانها غالباً تكون بالثمن أو بالمبيع ومناسبتها للصرف لانها تكون آخر عند الرجوع مع اوضة عمما ثبتت في الذمة من الاثمان وقدمه عليها لانه من البيوع والكلام فيها في عشرة مواضع الاول في معناها لغة قال في المصباح كفات ما سأل وبالنفس كفلا من باب قتل وكفولا أيضا والاسم الكفالة وحكى أبو زيد سمعا من العزب من بابي تعب وقرب وحكى ابن القطاع كفات وكفات به وعنه اذا تحملت به ويتعدى الى مفعول ثان بالتضعيف والهمزة فيجذف المحرف فيهما وقد ثبتت مع المثقل قال ابن الانباري تكفات بالمال التزمت به والزمته نفسي وقال أبو زيد تحملت به وقال في الجمع كفات به كفلة وكفات عنه بالمال لغريمه حقوق يدينهما وكفات الرجل والصغير من باب قتل كفالة أيضا علمته وقت به ويتعدى بالتضعيف الى مفعول ثان يقال كفات زيد الصغير والفاعل من كفالة المال كفيل به للرجل والمرأة وقال ابن الاعرابي وكافل أيضا مثل ضمين وضامن و فرق الليث بينهما فقال الكفيل الضامن والكافل هو الذي يعول انسانا وينفق عليه والكفل وزان جل الضعف من الاجرا والاثم والكفل بفتحين الجوز اه وفي المغرب الكفيل الضامن وتر كيبه دال على الضم والتضمن والكفالة ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة اه الثاني في معناها شرعا قد اختلف فيه وقد اشار الى الاصح بقوله (هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة) الضم الجمع ومن الفقهاء من جعل الضمان مشتقاً من الضم وهو غلط من جهة الاشتقاق لان نون الضمان أصلية والضم لان نون فيه فهما مادتان مختلفتان كذا في المصباح والذمة العهد والامان والضمان وقولهم في ذمتي كذا أي في ضمانتي والجمع ضم مثل سدره وسدر كذا في المصباح وقال الاصوليون ان الاكدي يولد له ذمة صالحة للوجوب له وعليه وفي التحرير والذمة وصف شرعي به

كتاب الكفالة  
هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة

الخلاف في رد المثل أو القيمة فيما اذا كان القرض الذي كسد مما غاب غشه وانظر حكم ما اذا اقترض من فضة خالصة أو غالبية أو مساوية للغش ثم كسدت هل هو على هذا الاختلاف أو يجب رد المثل بالاتفاق أبو السعود (قوله حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا الخ) قال في الشريعة لابن الخليل لكن قالوا فيه اشكال لان قوله اعطني مساومة كلفظ بعسني وبالمساومة لا ينعقد البيع فكيف يتكرر بتكراره ولعل الوجه أن يقال تكرار اعطيتي يدل على ان مقصوده تفريق العقد فحمل على انها عقدا عقدين كذا في شرح الجمع

كتاب الكفالة

ما صورته ووافدة كون الكفالة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة لافي الدين على القول الاصح انه اذا مات الكفيل بعد تعذر الاستمقاء من الاصيل ياخذ الطالب الدين من تركه الكفيل على قول بعض المشايخ لانه مديون على قولهم ولا يأخذ على القول الاصح لان حق الطالب على الكفيل في المطالبة فحسب وكذا اذا أبرأ الطالب الاصيل برئ الكفيل من غير عكس هذا على القول الصحيح وأما على قول بعض المشايخ فلا يبرأ كل واحد من الكفيل والاصيل بابراء الطالب عن أحدهما بل له الاخذ من الكفيل اذا أبرأ الاصيل وكذا عكسه لان كل واحد مديون ومطالب اه بلفظه لكنه لم يعزه الى كتاب فليحذر من الكتب المعتمدة والله تعالى أعلم اه كذا في حاشية الرملي أقول وجهه ظاهر وسيأتي متنا انه لو أبرئ الاصيل أو أخرجته برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس

الاهلية لوجوب ماله وعليه وفسرها فخر الاسلام بالنفس والرقبة التي لها عهد والمراد أنها العهد فقولهم في ذمته أي في نفسه باعتبار عهدها من باب اطلاق الحال وارادة المحل اه والمطالبة من طالبتها مطالبة وطالبها من باب قاتل كذا في المصباح وحاصله أن الكفيل والمكفول عنه صاروا مطلوبين للمكفول له سواء كان المطلوب من أحدهما والمطلوب من الآخر كما في الكفالة بالمال أولا كما في الكفالة بالنفس فان المطلوب من الاصيل المال ومن الكفيل احضار النفس ولفظ المطالبة باطلاقه ينتظمها هذا على رأي بعضهم وخم مسكين بان المطلوب منهما واحد وهو تسليم النفس فان المطلوب عليه تسليم نفسه والكفيل قد التزمه وقيد بالمطالبة لدفع قول من قال انها الضم في الدين فيثبت الدين في ذمة الكفيل من غير سقوط عن الاصيل ولم يرجح في المبسوط أحد القولين على الاخر وما يظن ما نعمان لزوم صيرورة الدين الواحد ذمتين على هذا القول دفعه في المبسوط بانه لا مانع لانه لا يستوفي الا من أحدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فان كلا ضمان للقيمة وليس حق المالك الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي الا من أحدهما واختياره تضمين أحدهما يوجب براءة الاخر فكذا هنا لكن هنا بالقض لا بمجرد اختياره ومما يدل على ثبوت الدين في ذمة الكفيل انه لو وهب الدين للكفيل صح ويرجع الكفيل به على الاصيل مع انه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح والحاصل أن ثبوت الدين في الذمة اعتبار من الاعتبار الشرعية فجاز أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين انما يمتنع في عين تثبت في زمن واحد في طرفين حقيقيين ولكن المختار ما ذكره المصنف أنه في مجرد المطالبة لا الدين لان اعتباره في ذمتين وان أمكن شرطا لا يجب الحكم بوقوع كل ممكن الامموجب ولا موجب لان التوثيق يحصل بالمطالبة وهو لا يستلزم ولا بد من ثبوت اعتبار الدين في الذمة كالوكيل بالشراء يطالب بالثمن وهو في ذمة الموكل كذا في فتح القدير وكذا الوصي والولي والناظر يطالبون بما لزم دفعه ولا شيء في ذمتهم وكذا كل أمين يطالب برد الامانة ولا شيء في ذمته وكذا سيد العبد المأدود المديون مطالب ببيعته أو فدائه ولا دين عليه وأما الجواب عن الهبة والابراء فانا جعلناها في حكم دينين تصحح التصرف صاحب الحق وذلك عنده أما قبله فلا ضرورة ولا داعي الى ذلك وفي فتح القدير ولا يخفى أن ما نقل من قول أبي حنيفة أن الدين فعل يقتضي أن يكون في ذمة الكفيل أيضا كما هو في ذمة الاصيل اذ فعل الاداء واجب عليه اه وقد يقال انما واجب عليه لا سقط المطالبة عنه وأبو حنيفة انما جعله فعلا لسقوطه عن الميت اذ لا يتأق الفعل منه فلم تصح الكفالة عن ميت مفلس وليس مراده أن حقيقة الفعل لانه وصف قائم بالذمة وانما مراده أن المقصود منه الفعل كما لا يخفى وقد صرحوا في مواضع بانه وصف ولذا قالوا الديون تقتضي بامثالها لان ما في الذمة لا يمكن تسليمه وفي الايضاح أخذ من الغاية أن تعرب بها بالضم في الدين لا ينتظم الكفالة بالنفس والكفالة بالعين والكفالة بالفعل اه قلت نعم لا يشمل لكن المعرف لها بذلك انما أراد تعريف الكفالة بالمال فان أصل الخلاف نشأ من أن الكفيل هل يثبت في ذمته المال أولا ثم رأيت صاحب البدائع أشار الى ذلك في بيان حكمها ولم يذكر الشارحون لهذا الاختلاف ثمرة فان الاتفاق على أن الدين لا يستوفي الا من أحدهما وأن الكفيل مطالب وان هبة الدين له صحيحة ويرجع به على الاصيل ولو اشترى الطالب بالدين شيئا من الكفيل صح مع أن

مع ان المصنف مشى على القول بانها الضم في المطالبة وسيأتي هناك عن الغزالي أيضا ان الذي في الكتب المشراة المعتمدة ان المال يحل بموت الكفيل وانه يؤخذ من تركته

(قوله وينبغي أن يكون قول الشيخ الإمام الخ) قال في النهر هذا وهم منشؤه توهم ان قوله ماله عليك هذا المال يفيد ما ادعاه وليس كذلك اذ معناها ماله عليك المطالبة به وكيف يصح على ما ادعاه ان يكون ما عن الثاني مفردا على الاصح وهو يوافقه فيما اذا عرض المدعى عليه فتارة يفرع على الاول وتارة على الثاني ما هذا التواني (قوله الثالث في بيان ركنها قالوا هو الايجاب والقبول) قال الرملي أقول أي عندهما وهو قول أبي يوسف وألا حتى انها لا تتم بالكفيل وحده ما لم يوجد قبول المكفول له أو قبول أجنبي عنه في مجلس العقد أو خطاب المكفول له أو خطاب أجنبي عنه بان قال الطالب أكفل بنفس فلان لي فقال كفلت أو قال رجل أجنبي لغیره كفل بنفس فلان أو قال عن فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت تصح الكفالة وتقف على ما وراء المجلس على اجازة المكفول له وللکفيل ان يخرج نفسه عن الكفالة قبل ان يميز الغائب كفالته أما اذا لم يوجد من ذلك فقال الكفيل كفلت بنفس فلان لفلان أو بما لفلان على فلان من الدين فانها لا تقف على ما وراء المجلس حتى ٢٢٣ لو بلغ الطالب فقبل لم تصح

تأخرانيه وفي جامع الفصولين الكفالة للصبي لم تجز قيل له هو حجر على المضار لا المنافع بدليل قبول الهدية والصدقة وفي هذا منفعة فتجوز قال الهبة والصدقة تصح بالفعل وقوله معتبر وأما هنا فلا بد من قول وقوله لم يعتبر كذا ذكره في الكفالة وذكر في الاحكام لو كان الصبي ناجرا حمت الكفالة ولو خاطب عنه أجنبي وقبل عنه توقفت على اجازة وكيله فان لم يخاطب أجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى لا تصح وعند أبي يوسف تصح اه والولي

الشراء بالدين من غير من عليه الدين لا يصح ويمكن أن يقال انها تظهر فيما اذا حلف الكفيل أن لا دين عليه فعلى الاصح لا يحنث وعلى الضعيف يحنث وجهه المقلد وموعه وسبب ما في عند قوله وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ما يقتضي أن يكون ثمرة وفي الحاشية رجل ادعى على غيره أنه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا ادركها قال الشيخ الإمام يحلفه بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعى وعن أبي يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعى وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن والتعريض أن يقول المدعى عليه ان الرجل قد يضمن ما لا ثم يؤدي أو يبرئه الطالب أو يثديه المصموم عنه فيبرأ الضامن اه وينبغي أن يكون قول الشيخ الإمام مفردا على أنها للضم في الدين وما عن أبي يوسف مفردا على الاصح كما لا يخفى ومما يضعف أنها للضم في الدين أن المدعي لو دفع الدين ثم كفل به انسان قالوا لا يصح مع قولهم ببقاء الدين بعد الدفع وأن الساقط المطالبة بالالفاظ الاتية ولم يجعل أبو يوسف في قوله الاخير القبول ركنًا فجعلها تتم بالكفيل وحده في المال والنفس الثالث في بيان ركنها قالوا هو الايجاب والقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل أبو يوسف في قوله الاخير القبول ركنًا فجعلها تتم بالكفيل وحده في المال والنفس واختلف على قوله فقيل يتوقف على اجازة الطالب وقيل تنفذ وللطالب الرد وثمره الخلاف فيما اذا مات المكفول له قبل القبول فن قال بالتوقف قال لا يؤخذ الكفيل الرابع في شرائطها وهي أربعة أنواع في الكفيل والاصيل والطالب والمكفول به ثم منها ما هو شرط الانعقاد ومنها ما هو شرط النفاذ ما شرط الكفيل فالعقل والبلوغ وهم ما شرطان للانعقاد فلا ينعقد كفالته بجنون وصبي الا اذا استدان الولي دينًا في نفقة اليتيم وامره بان يضمن المال عنه فانه صحيح ولو امره بكفالة نفسه عنه لم يجز لان ضمان الدين قد لزمه من غير شرط فالشرط لا يزيد الا تاكيدًا فلم يكن مترطًا فاما ضمان النفس وهو تسليم نفس الاب أو الوصي فلم يكن عليه

الاب أو الجد عند عدمه أو الوصي من أحدهما أو القاضي لولا اب ولا جد ولا وصي منهما (قوله وثمره الخلاف الخ) قال الرملي يفهم منه انه لا يشترط على قوله في المجلس بل يصح قبل موته ويفهم منه أيضا صحته على قوله ولو بعد موت الكفيل والمكفول عنه تأمل (قوله الا اذا استدان الولي دينًا الخ) قال في النهر ثم رأيت في المحيط عز السئلة الى المبسوط ولفظه في كفالته الصبي واذا استدان له أبوه أو وصيه وأمر أن يكفل عنه في الدين وبني نفسه جازت الكفالة بالدين دون النفس لان الاب أو الوصي متى استدان على الصبي للنفقة كان له الرجوع بذلك في مال الصبي فكان أداء الدين على الصبي الا ان الوصي ينوب عنه في الاداء فاذا أمر بالضمان فقد أذن له بالاداء وهو يملك الاداء باذنه فيجب عليه الاداء فلم يكن هذا الضمان تبرعًا اه وهو صريح في ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لكان الطالب انما هو على الولي وبهذا التقرر بطل قول عصرى هذا الاستثناء مستدرك بل لا تصح كفالته الصبي مطلقا فتدبره اه قلت ومثل ما نقله عن المحيط مذکور في الوالوجية

(قوله وتصح كفاالة المكاتب والمأذون عن مولاها) قال في النهرو ينبغي أن يفيد ذلك بما اذا كانت بامرهم ثم رايته كذلك في عقد الفرائد معز بالالى المبسوط حيث قال وكفاالة العبد التاجر عن سيده بمال أو بنفسه بغير اذنه باطل (قوله الثاني أن يكون معلوما) قال الرملي وأما المكفول ٢٢٤ عنه فسيأتي قريبا في الحاشية نقلا عن التتارخانية انها لو شهد انه كفيل لهذا الرجل

بنفس رجل نعرفه بوجهه وليكن لانعرفه باسمه فهو جائز وان قال اكفل بنفس رجل لانعرفه ولا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جائزة وان هذه المسئلة دليل على انه لا تشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه تامل (قوله فالاول أن يكون مضمونا على الاصيل) قال الرملي يعلم بذلك جواب واقعة الفتوى وهي الكفاالة بالمسلم فيه في السلم الفاسد وهو عدم محتمل الان المكفول به غير مضمون على الاصيل وسيأتي ان الكفاالة بالمال شرطها أن يكون الدين صحيحا وسيأتي في شرح قوله وصح لو ثمننا ان لو كفيل بالثمن ثم ظهر فساد البيع يرجع الكفيل بما دفعه وكفيل صح به وهو لا يطالب به الاصيل فاني يطالب به الكفيل تامل (قوله فلا تجوز ببدل الكتابة) قال في النهرو ينبغي أن يكون من ذلك الكفاالة بنفقة الزوجة

فكان متبرعا به فلم يجز والحرية شرط نفاذها فلم ينفذ كفاالة العبد ولو مأذونا له في التجارة ولو أخذ بها بعد العتق بخلاف الصبي لا يؤخذ بها بعد البلوغ لعدم انعقادها فان أذن المولى لعبده فيها فان كان مديونا لم يجز والاجازت ويبع فيها الا ان فداها ولم تجز كفاالة المكاتب عن أجنبي ولو أذن مولاها ويطالب بها بعد عتقه وتصح كفاالة المكاتب والمأذون عن مولاها ما ولا يشترط أن يكون الكفيل صحيحا فتصح كفاالة المريض لکن من الثلث لانها تبرع وأما شرائط الاصيل فالاول أن يكون قادرا على تسليم المكفول به اما بنفسه أو ببنائه فلم تصح الكفاالة عن ميت مفلس الثاني أن يكون معلوما فلو كفيل بماعلى واحدم لم تصح ولا يشترط أن يكون حرا بالغا قلا وأما شرائط المكفول له فالاول أن يكون معلوما الثاني وجوده في مجلس العقد وهو شرط الانعقاد وقد تقدم في بيان الركن وتفرغ على اشتراط قبوله أنه لا بد من عقله لحرية وأما شرائط المكفول به فالاول أن يكون مضمونا على الاصيل ديننا أو عيننا أو نفسنا أو فعلا وليكن يشترط في العين أن تكون مضمونة لنفسها الثاني أن يكون مقدورا لتسليم من الكفيل فلا تجوز بالمحدود والقصاص الثالث أن يكون الدين لازما وهو خاص بالكفاالة فلا تجوز الكفاالة بتبدل الكتابة ولا يشترط أن يكون معلوم القدر الكل من البدائع مختصرا الخامس في سببها قالوا سبب وجودها تضيق الطالب على المطلوب مع قصد الخارج دفعه عنه اما تقر بالالى الله تعالى أو الاله لا لذي عن نفسه اذا كان المطلوب من يجه ما أهمه وسبب شرعية ترفع هذه الحاجة والضرر الذي ذكرناه السادس في حكمها ففي البدائع لها حكمان أحدهما ثبوت مطالبة الكفيل بماعلى الاصيل فان كان عليه دين طويل بكاه الكفيل ان كان واحدا وان كانا اثنين طواب كل واحد بنصفه وفي الكفاالة بالنفس يطالب باحضاره ان أمكن كما سيأتي والكفيل بالعين يطالب بتسليمها حال قيامها أو ببدلها حال هلاكها أو بالتسليم يطالب بها بالفعل جميعا وقد من أنه يصح اشتراط الخيار فيها أكثر من ثلاثة فيما يصح تعليقه وما لا يصح قبيل الصرف السابع في صفاتها هي عقد جائز به لازم وسيأتي أن له الرجوع عنها في مسألة بايع فلانا فبايعته فهو على الثامن في محاسنها ومساوئها فحاسبها حليلة وهي تفرج كرب الطالب الخائف على ماله والمطلوب الخائف على نفسه فقد كفاها مائة مائة ما أهمها وهو نعمة كبيرة علمها ولذا كانت من الافعال العالية حتى امتن الله بها حيث قال وكفلها زكريا في قراءة التشديد المتضمن للامتنان على مريم اذ جعل لها من يقوم بحماها ويقوم بها ومساوئها كالمجتبي قال الامتناع عن التكفل أقرب الى الاحتياط لانه مكتوب في التوراة والزعامة أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها غرامة اه التاسع في أنواعها سيأتي أنها نوعان كفاالة بالنفس وكفاالة بالمال العاشر في دليلها قوله تعالى ولئن جاءه حمل بعير وأنا به زعيم وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم رواه ابوداود والترمذي وفي الدر المنثور الزعيم الكفيل وغارم من الغرم وهو أداء شيء لازم اذ يحتاج الى معرفة أسامي أربعة المكفول عنه وهو المديون والمكفول له وهو الدائن والكفيل وهو

قبل القضاء بها أو المضى لما قدمناه من انها لا تصير ديننا الا بها وبديل الكتابة دين الا انه ضعيف ولا تصح الكفاالة به المتترم فماليس ديننا أولى وقد أفتيت به (قوله والكفيل وهو المتترم) قال الرملي ويسمى المتترم لذلك ضامنا وضعينا وجميلا وزعيما وكافلا وكفيلنا وصيرا وقبيلنا قال المسوردي غير ان العرف جار بان الضمين مستعمل في الاموال والحميل في الديان والزعيم في الاموال



العظام والكفيل في

النفوس والصبر في

الجميع وكالضمين فيما

قاله الضامن وكالكفيل

الكافل وكالصبر القليل

قال أبو حيان في صححه

والزعم لغة أهل المدينة

والجمل لغة أهل مصر

والكفيل لغة أهل العراق

كـذا في شرح الروض

لشيخ الاسلام زكريا

(قوله ولا يقال مكفول

عنه) قال الرمي قد وجدنا

بعضهم يقوله وسماي

قريبا فيما كتبناه في

الحاشية نقلا عن

وتصح بالنفس وان تعددت

بكفلت بنفسه وبما عبر

به عن البدن ويجزئه

شائع وبضمنته

التتارخانية بعزوه للذخيرة

(قول المصنف بكفلت

بنفسه) قال الرمي كفل

بفتح الفاء أفصح من

كسرها وقال شيخ الاسلام

زكريا في شرح الروض

وقال فان قلت كفل متعد

بنفسه كقوله تعالى وكفلها

زكريا فإله المصنف

بغيره وبعبارة المصنف

كفل باحد الرجلين قلت

ذلك بمعنى عال وما هنا

الملتزم والمكفول به وهو الدين ويقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول عنه كذا في  
التتارخانية (قوله وتصح بالنفس وان تعددت) أي الكفالة بان أخذ منه كفيلان ثم كفيلان ثم  
آخر وجاز رجوع الضمير الى النفس بان كفل واحد نفوسا كما يجوز بالديون الكثيرة لاطلاق  
قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم من غير فصل بين الكفالة بالمال والكفالة بالنفس ولا يقال  
لا غرم في كفالة النفس لانا نقول الغرم لزوم ضرر عليه ومنه قوله تعالى أن عذابها كان غراما وما يمكنه  
العمل بموجبها بان يخلى بينه وبين المكفول أو يرافقه اذا دعاه أو يكرهه بالحضور الى مجلس القاضي  
وان لم يقدر استعانة باعوان القاضي ولانه التزم ما هو واجب على الاصيل وهو حضوره الى مجلس  
القاضي وسماي حكى ما اذا تعدد الكفيل فسلم البعض هل يبرأ الباقي فان قلت هل يجبر أحد على اعطاء  
الكفيل بالنفس قلت يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه  
معروفا أو لا في ظاهر الرواية الا اذا كان غريبا وسماي في كتاب الدعوى وفي القنية ليس للمدعى  
ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى واذا طلب القاضي منه كفيلان  
وامتنع لا يجسسه القاضي وانما يأمره بالملازمة كذا في التتارخانية وفي البرازية وفي الدين المؤجل  
اذا قرب المحول وأراد المديون السفر لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل  
ولم يقيد بالمؤجل وقال الثاني لو قيل له طلب الكفيل قيا ساعلى نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى قال رب  
الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد أن  
يغيب فخذ بالنفقة كفيلان لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني أخذ  
الكفيل رفقا به واعلمه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط لو أفتى بقول الثاني  
في سائر الديون بأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس وفي شرح المنظومة لابن الشيخنة وهذا ترجيح  
من صاحب المحيط اه وفي القنية ان عرف المديون بالمطل والتسويق ياخذ الكفيل والا فلا  
وحاز ان يكون المراد من تعددها أن يكون للكفيل كفيل ولذا قال في الحاشية الكفيل بالنفس  
اذا أعطى الطالب كفيلان بنفسه فبات الاصيل بري الكفيلان وكذا الوات الكفيل الاول بري  
الكفيل الثاني اه وأشار بجواز تعددها الى أن المكفول له اذا أخذ من الاصيل كفيلان آخر  
بعد الاول لم يبرأ الاول كذا في الحاشية فلقوله وان تعددت ثلاثة أوجه (قوله بكفلت بنفسه  
وبما عبر عن البدن ويجزئه شائع) أي تصح الكفالة بالنفس بقوله بكفلت بنفس فلان أو برأسه  
أو وجهه ورقبته وعنقه وكل عضو منه يعبر به عن جميع البدن أو بثلاثة أو ربعة وقد قدمناه في  
الطلاق وقد ذكرنا صحة الكفالة بالروح ولم يذكروه في الطلاق وينبغي الوقوع به وذكروا في  
الطلاق الفرج ولم يذكروه هنا وينبغي صحة الكفالة به اذا كانت امرأة كذا في التتارخانية ولم  
يذكروه بحمد الله تعالى ما اذا كفل بعينه قال البلخي لا يصح كفاي الطلاق الا أن ينوى به البدن  
والذي يجب أن تصح الكفالة به كالطلاق اذا تعين مما يعبر به عن الكل يقال عين القوم وهو  
عين في الناس وله لم يكن معروفا في زمانهم أما في زماننا فلا شك في ذلك بخلاف ما لو قال بيده أو رجليه  
ويتأني في دمه ما تقدم في الطلاق كذا في فتح القدير قيدنا بكونه جزء الكفيل عنه لان الكفيل  
لو أضاف الجزء اليه بان قال الكفيل كفل لك نصفي أو ثلثي فانه لا يجوز ذكروه في الكرخي في باب الرهن  
كذا في السراج الوهاج (قوله وبضمنته) أي تصح بقوله ضمن لك فلانا لانه تصرح بمقتضاها

أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعديا غيره اه أقول فلذا أتى النسفي بالباء في بنفسه اه (قوله لانه لو قال أنا ضامن) قال الرملي أوضحت  
بغير ضمير قال الغزالي أقول ٢٢٦ يستفاد من هذا انه لا بد في حجة الكفالة من البيان اه كلامه أقول فلوقيل أنضم

هذا الرجل فقال ضمنت  
أو أنا ضامن صح لان  
السؤال معاد في الجواب  
فصل البيان اه هذا  
ونقل بعض الفضلاء عن  
السلي قدر اجعت نقولا  
كثيرة من المتن والشروح  
والفتاوى فبعضهم صرح  
بان ضمنت من ألقاط  
الكفالة بالنفس  
لا الكفالة بالمال ولم أر  
أحدا من مشايخنا ذكرها  
وبعدي والي وأنا زعيم  
وقبيل به لا بأنا ضامن  
لمعرفته

في ألقاط الكفالة بالمال  
لكن قال الشيخ أبو نصر  
الاقطع عند قول  
القدوري في الكفالة  
بالنفس وكذلك ان قال  
ضمنته أو هو على أو الي  
أو أنا زعيم به أو قبيل به  
فاثبت ان هذه الألقاط  
يصح الضمان بها فلا  
فرق بين ضمان النفس  
وضمان المال اه وينبغي  
أن يقال هذه الألقاط ان  
أطلقت تحمل على  
الكفالة بالنفس واذا  
كان هناك قرينة على

قيد بقوله ضمنته لانه لو قال أنا ضامن حتى تجتمع أو لتتقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون نفسا  
أومالا كذا في الحاشية وفي السراج الوهاج لو قال على حتى تجتمع أو لتتقيا فهو جائز لان قوله هو على  
ضمنان مضاف الى العين وجعل الالتقاء غاية له وفي التتارخانية هو على حتى تجتمع ما فهو وكفيل الى  
الغاية التي ذكرها وعلى هذا لو قال حتى تلتقيا فهو وكفيل الى الغاية اه (قوله وبعلى) لان كلمة  
على للوجوب فهي صيغة التزام وفي التتارخانية قال لك عندي هذا الرجل أو قال دعه الى كانت  
كفالة (قوله والي) بمعناه لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك كالا والي أي يتيمما فالي ومن ترك  
مالا فلورثته (قوله وأنا زعيم) لان الكفيل يسمى زعيما قال الله تعالى حكاية عن صاحب يوسف  
وأنا به زعيم أي كفيل كذا ذكر الشارحون لكن ذكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي ان  
من الناس من يظن أن قوله تعالى ولمن جاء به حل بعير وأنا به زعيم ان ذلك كفالة وليس منها في شيء  
لان القائل مستاجر لمن جاء به وهو الذي يلزمه ضمان الاجرة التي عقدت عليه من جاء به وليس ضمانا  
عن أحد وجوابه يحمل على انه كان رسولا من جهة الملك والرسول سفر فلا تجب الاحكام عليه كان  
يقول ان الملك قال لمن جاء به حل بعير ثم يقول من جهته وأنا بذلك المحل على الملك ككفيل وذكر الفخر  
الرازي بعد ما قرر انها دليل الكفالة الا ان هذه كفالة لرد مال السرقة وهو كماله ما لم يجب لانه لا يحل  
للسارق أن يأخذ شيئا على رد السرقة ولعل مثل هذه الكفالة كانت تصح عندهم اه وذكر  
القاضي أن في هذه الآية دليل على جواز الجمالة وضمان الجعل قبل تمام العمل اه وفي الدر  
المنثور للاسيوطي عن مجاهد في قوله وأنا به زعيم قال الزعيم هو المؤذن الذي قال أيتها العير اه  
(قوله وقبيل به) أي بفلان لان القبيل هو الكفيل ولذا سمي الصك قبالة لانه يحفظ الحق فعناه  
القابل للضمان وفي الصحاح القبيل الكفيل والعريف وقد قبيل به يقبل به قبالة ونحن في قبالة  
أي في عرفته والقبيل الجماعة تكون من الثلاثة فصاعدا من قوم شني مثل الروم والزيج والعرب  
والجمع قبل اه وفي التتارخانية أنا قبيل لك بنفس فلان كان كفيلا كما لو قال على أن تيك به  
سواء (قوله لا بأنا ضامن لمعرفته) أي لا تصح بهذا القول وقال أبو يوسف يصبر ضمانا للعرف  
لانهم يريدون به الكفالة ووجه ما في الكتاب أنه التزم معرفته دون المطالبة فصاعدا لانه دلالة عليه  
أوقال أوقفك عليه وقال الفقيه أبو الليث هذا القول عن أبي يوسف غير مشهور والظاهر ما عنهما وفي  
خزانة الواقعات وبه يقتضى أي بظاهر الرواية كذا في فتح القدير وفي الخلاصة وعليه الفتوى قيد  
بالمعرفة لانه لو قال أنا ضامن لتعريفه أو على تعريفه فقهه اختلاف المشايخ والوجه للزوم لانه مصدر  
متعد الى اثنين فقد التزم أن يعرفه الغريم بخلاف معرفته فانه لا يقتضى المعرفة الكفيل للمطلوب  
كذا في فتح القدير ولو قال أنا ضامن لوجهه فانه يؤخذ به لان الوجه يعبر به عن الجملة فكانه قال  
أنا ضامن له كذا في السراج الوهاج وأشار الى أنه لو قال أنا أعرفه لا يكون كفيلا كما في السراج وفي  
الحاشية ولو قال أنا كفيل لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان على قالوا يلزمه أن يدل عليه  
اه وفي التتارخانية ألقاط الكفالة كل ما ينبت عن العهدة في العرف والعادة ثم قال لو كفل بنفس

الكفالة بالمال فتتمحض حينئذ الكفالة به اه قامت ومفاده ان البيان ليس شرط في صحتها  
وانها عند عدمه تحمل على الكفالة بالنفس وهو خلاف ما في الحاشية ولا يمكن جملة على ما في السراج لوجود البيان بالاضافة فيه  
وفرق بين أنا ضامن وبين هو على خلافا لما في المنع تامل (قوله كانت كفالة) قال الرملي أي كانت كفالة بالنفس  
رجل

رجل وسلمه اليه وبرئ ثم ان الطالب لزم المطلوب فقال له الكفيل دعه واناعلى كفالتى اوعلى مثل كفالتى لاشك أنه كفالة مبتدأة ولم يذكر المصنف الكفالة المقيدة بالوقت قال فى الخانية رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر فى الاصل أنه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته أنت طالق الى ثلاثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة ايام وكذلك لو باع عبدا بالف الى ثلاثة ايام يصير مطابا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا فى الحال وقال فى الطلاق يقع الطلاق فى الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا فى الحال قال وذكر الايام الثلاثة لتأخير المطالبة الى ثلاثة ايام لا لتأخير الكفالة الا ترى أنه لو سلم المدكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كتجمل الدين المؤجل وما ذكر فى الاصل اراد به أن يكون كفيلا مطابا بعد الثلاثة وغيره أخذ بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا للحال فاذا مضت قبل تسليم النفس كان كفيلا أبدا الى أن يسلم فاذا قال أنا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام صار كفيلا فى الحال فاذا مضت العشرة خرج عنها ولو قال أنا كفيل بنفسه الى عشرة ايام فاذا مضت العشرة فاني برى قال ابن الفضل لا مطالبة عليه بها الا فيها ولا بعدها وذكر فى الاصل كفلت بنفس فلان شهرا كان كفيلا أبدا كقوله أنت طالق شهر او لو قال على نفسه الى شهر عن محمد انه قال لا سبيل عليه حتى يعضى شهر ولو قال نفسه على الى شهر فاذا مضى شهر فانا برى منه قال هذا لم يضمن شيئا اه وفي التتارخانية اذا كفل الى ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب فى الحال فى ظاهر الرواية وفى السراج وهو الاصح وفى الصغرى وبه يقضى وفى البرازية كفيل بنفسه الى شهر على انه برى فاذا مضى شهر قال الفقيه ابواليث الغتوى على انه لا يصير كفيلا وفى الوقعات الغتوى على انه يصير كفيلا كفيل الى شهر طال به بعد شهر ويبطل ما قاله البعض انه كفيل فى الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام انه لو قال أنت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الا ان ينوى الوقوع فى الحال دل على انه لا يصير كفيلا فى الحال وبه يقضى بخلاف امرأتى يسدها الى شهر حيث يصير الامر بيدها فى الحال الى شهر لان الطلاق لا يمحتمل التأقيت والامر يمحتمل وكذلك الكفالة تحتل التأقيت ولا نعتى بقوله انه كفيل بعد شهر انه ليس بكفيل للحال الا ترى ان الكفيل لو سلم للحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصير كفيلا الا بعد الشهر لما أجبر فى الحال لكن ذكر الشهر تاجيل للكفيل حتى لا يطالب للحال ويطالب بعد الاجل اه (قوله وان شرط تسليمه فى وقت بعينه فاحضره فيه ان طلبه فان أحضره والا حبسه الحاكم) لا يمتنع عن ايفاء ما وجب عليه ولكن لا يحبس اول مرة حتى يظهر مطلقه لانه جزاء الظلم وهو ليس بظالم قبل المطلق وذكر الشارح انه ينبغي أن يفصل كفصل فى الحبس بالدين من انه ان ثبت الدين باقراره لم يجعل بحبسه والا يحبس وظاهره انه لم يطلع على نقل فى المسئلة وفى البرازية أقر بالكفالة بالنفس أو ثبتت بالبينة عند الحاكم قال المحصاف لا يحبس فيها اول مرة وفى ظاهر الرواية كذلك فى الاقرار وأما فى البينة يحبس ولو اول مرة اه وهكذا فى الخانية وصرح فيها بانه كالدين وفى النهاية هذا اذا لم يظهر محضه فان ظهر فلامعنى لحبسه الا أنه لا يحال بينهما بل يلزمه كالمدينون وفى شرح المنظومة معزى الى المبسوط لو ادعى الكفيل بالنفس انه دفعه الى وكفيل الطالب وانكر الطالب حلف على علمه لانه استحلاف على فعل الغير بخلاف ما اذا ادعى الكفيل بالنفس انه دفع اليه فانه يستحلف على البتات وفى السراج الوهاج ثلاثة كفلاء بنفسه كفالة واحدة فاحضره

وان شرط تسليمه فى وقت بعينه أحضره فيه ان طلبه فان أحضره والا حبسه الحاكم

(قوله ويبطل ما قاله البعض الخ) أقول ينبغي أن يكون ما قاله البعض هو المقضى به فى زماننا فانه هو المتعارف بين الناس لا يقصدون غيره وقد قالوا ان لفظ عندى للضمان للعرف مع انه للامانة وقالوا ايضا يحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه ولغته وان خالفت لغة العرب

أحدهم برؤا جميعه أو ان كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقيون لان الكفالة اذا كانت واحدة  
 فلا حضار المستحق واحد فاذا سلمه واحد لم يبق هناك احضار أحد وأما اذا تفرقت فكل عقد  
 أوجب احضارا على حدة فاحضار واحد لا يسقط احضار غيره ولو تكفلا أو بمال كفالة واحدة أو  
 متفرقة فادى واحد جميع المال برئ الباقيون لان المكفول به مال واحد فاذا أداه واحد لم يبق على  
 غيره مال اه وفي البرازية كفيل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى أحدهما برئ له والاخر على حقه  
 لان كلاهما ليس نائب الآخر (قوله وان غاب أمهله مدة ذهابه وإيابه) يعني ولا يجسه لعدم  
 ظهور مطله وهو مقيد بما اذا أراد الكفيل السفر اليه وان أباح حسبه للحال من غير امهال كما في  
 البرازية وفي التتارخانية وان كان في الطريق عذرا لا يؤخذ الكفيل به والاياب بالسكسر الرجوع  
 من آب يؤب أو باو أو بة وإيابه كذا في الصحاح وأشار الى أنه لو كفيل بنفس محبوس أو غائب صح  
 كفاي البرازية وقوله وان غاب أي وان ثبت عند القاضي أن الكفيل غائب ببلد آخر بعلم القاضي  
 أو بيينة أقامها الكفيل كفاي البرازية أطلقه فشمّل المسافة القريبة والبعيدة كما في فتح القدير  
 (قوله فان مضت ولم يحضره حسبه) لانه ظهر مطله الى أن يظهر للقاضي تعذرا احضاره بشهود أو  
 بدلالة الحال فيطلقه كالمديون المفلس وينظره الى وقت قدمه ولا يحول بينه وبين الطالب فيلازمه  
 ولا يمنع من أشغاله كذا في فتح القدير وان أضرت به ملازمته استوثق منه بكفيل كذا في التتارخانية  
 (قوله فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به) لانه عاجز ولا بد من ثبوت انه غائب لم يعلم مكانه اما  
 بتصديق الطالب وعليه اقتصر الشارح أو بيينة أقامها الكفيل لم يبق القينة عن على السعدي  
 اذا غاب المكفول عنه فلا بد ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه أن يدعي الكفيل  
 عليه أن خصمك غائب غيبة لا تدري فيمن لي موضعه فان أقام بيينة على ذلك تندفع عنه المحصومة  
 اه وفي ملازمة الطالب الكفيل عند محضه عن احضار الاصيل اختلاف ذكر السرخسي انه يلازمه  
 وذكر شيخ الاسلام انه لا يلازمه كذا في التتارخانية فان اختلفا ولا بيينة فقال الكفيل لا أعرف مكانه  
 وقال الطالب تعرفه فان كان له خرجه معلومة للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل  
 بالذهاب الى ذلك الموضع والافالقول للكفيل لتمسكه بالاصل وهو الجهل وقوله لا يطالب به مقيد  
 بما اذا لم يبرهن الطالب على انه بموضع كذا فان برهن أمر الكفيل بالذهاب اليه واحضاره  
 لانه علم مكانه ولو علم انه ارتد ولمح بدار الحرب يؤجل الكفيل مدة ذهابه وإيابه ولا تبطل بالحاق  
 بدار الحرب لانه وان كان موتا حكما لكن بالنسبة الى ماله والافه وحى مطالب بالتوبة والرجوع  
 هكذا أطلقه في النهاية وقيدته في الذخيرة بما اذا كان الكفيل قادرا على رده بان كان بيننا وبينهم  
 مواعدة انهم يردون البناء المرتد والاي يؤاخذ به اه وهو تقييد لا بد منه ثم في كل موضع قلنا انه  
 يؤمر بالذهاب اليه للطالب أن يستوثق بكفيل من الكفيل حتى لا يغيب الآخر وفي الحانسية  
 الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له أن يمنع حتى يخرج  
 عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له أن يمنع من الخروج قبل حلول الاجل اه  
 ظاهره ان للكفيل ملازمة الاصيل اذا كانت حالة وان لم يلازمه الطالب (قوله فان سلمه بحيث  
 يقدر المكفول له أن يخصمه كصم برئ) لانه أتى بما التزمه اذ لم يلتزم تسليمه الامرة واحدة  
 وحصل مقصود الطالب فلم تبق الكفالة كما لو تكفيل بمال فقضاء أطلقه فشمّل ما اذا كان  
 للتسليم وقت فسلمه قبله أو لالان الاجل حق الكفيل فله اسقاطه كالدين المؤجل اذا قضا المديون

وان غاب أمهله مدة  
 ذهابه وإيابه فان مضت  
 ولم يحضره حسبه فان غاب  
 ولم يعلم مكانه لا يطالب  
 به فان سلمه بحيث يقدر  
 المكفول له أن يخصمه  
 كصم برئ

(قوله وان ثبت عند  
 القاضي ان الكفيل)  
 صوابه المكفول عنه  
 (قوله والافالقول للكفيل  
 الخ) هذا مخالف لقوله  
 أولا ولا بد من ثبوت انه  
 غائب لم يعلم مكانه فانه  
 يقتضى انه لا يكفي قول  
 الكفيل لا أعرف مكانه  
 تامل

(قوله فهذا القدر تسليم منه) قال في النهر ينبغي جملة على ما اذا كان التسليم بعد الطلب (قوله وفي القنية سلم الكفيل بالنفس الخ)  
قال في النهر الظاهر ضعفه (قوله وهو قول زفر) قال في النهر وفي الواقعات الحسامية جعل هذا رأيا للمتأخرين لا قولاً لزفر ولفظه  
والمتاخرون من مشايخنا يقولون جواب الكتاب انه يبرأ اذا سلمه في السوق أو في مواضع أخرى في المصر بناء على عاداتهم في ذلك الزمان  
أما في زماننا فلا يبرأ لأن الناس يعينون المطلوب على الامتناع عن المحذور ولعلبة الفسق ٢٢٩ فكان الشرط مفيداً فيصح

وبه يفتى اه وهو  
الظاهر اذ كيف يكون  
هذا اختلاف عصر  
وزمان مع ان زفر كان في  
ذلك الزمان اه وفيه نظر  
اذ كم من مسألة اختلف  
فيها الامام وأصحابه  
وجعلوا الخلاف بسبب  
اختلاف الزمان كمسئلة  
ولو شرط تسليمه في مجلس  
القاضي سلمه ثم

الاكتفاء بظاهر العدالة  
وغيرها وبعد نقل الثقات  
ذلك عن زفر كيف ينبغي  
بكلام يحتمل انه مبني  
على قوله تأمل (قوله)  
لا احتمال أن يكون شهوده  
فيما عنده) كان حق  
التعيين أن يقال لا احتمال  
أن يكون شهوده في المصر  
الذي كفل فيه والا فني  
التعيين لا يبرأ اتفاقاً كما  
ذكره (قوله قيل انه  
اختلاف عصر وزمان)  
قال الزبلي فابو حنيفة  
قال ذلك في زمنه حين  
كانت الغلبة لاهل

قبل الحول والتسليم بالتخمية بينه وبين الخصم وذلك برفع الموانع فيقول له هذا خصمك فخذ ان  
شدت فان سلمه بعد طلبه برئ مطلقاً ولا يبرأ حتى يقول سلمته اليك بجهة الكفالة وفي القنية كان  
المكفول له جالساً مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم  
يجلس بل مروا خرج الى باب آخر فهذا القدر تسليم منه اه قيد بقوله بحيث يقدر للاحتراز عما  
اذا سلمه في برية أو في سواد فانه لا يبرأ لعدم قدرته على خصامته في ذلك المكان سواء شرط تسليمه في  
مجلس القاضي أو لا وفي الحامية وهو نظير ما اذا سلم المديون الدين للطالب حين خرج للصوم فانه  
لا يبرأ وفي القنية سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة وفر  
منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة اه (قوله ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثم)  
لان الشرط مفيد فان سلمه في مجلسه برئ وأما بقوله سلمه ثم الى اشتراط ذلك فان سلمه في السوق  
لم يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا التهاون الناس في اقامة الحق ومحل الاختلاف في بلدة لم يعتمدوا  
ترع الغريم من يد خصمه كذا في التتارخانية وهذه احدي المسائل التي يفتى فيها بقول زفر رحمه  
الله تعالى ومنها قعود المريض في صلته كقعود المصلي في التشهد ومنها سماع البيعة من امرأة  
الغائب ليقرر القاضي لها نفقة ومنها ان الوكيل بالخصومة لا يبلي انقبض ومنها تصدق الساعي  
اذا سعى به الى السلطان وغرمه شيئا ومنها ان رؤية البيت من العن لا يكفي بل لابد من رؤية داخله  
ومنها ان رؤية ظاهر اثوب مطوياً لا يكفي بل لابد من نشره فهى سبب وليس المراد المحصر وفي  
القنية كفل بنفسه في البلد وسلمه في الراسات في صحاح ان كان فيها حاكم وقال العللاء التاجري والبدر  
الظاهر لا يصح قال رضى الله تعالى عنه وحوايهما حسن لان أغلب قضاة رسات في خوارزم ظلمة فلا  
يقدر على محامته على وجه العدل دون رسات فيهم اه وان سلمه في مصر آخر غير المصر الذي كفل  
فيه برئ عند أبي حنيفة ان كان فيه سلطان أو قاض وكانت الكفالة غير مقيدة بمصر والا فلا يبرأ  
اتفاقاً كذا في التتارخانية لا مكان احضاره الى مجلس القاضي ولا يبرأ عندهما لا احتمال أن يكون  
شهوده فيما عنده وفي فتح القدير وقولهما أوجه قيل انه اختلاف عصر وزمان لا جهة وبرهان وفي  
البرازية ضمن نفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ  
ولو أطلق ثم حبس ثانياً فدفعه اليه فيه ان الحبس الثاني من أمور التجارة ونحوها صح الدفع وان  
في أمور السلطان ونحوها لا حبس الطالب المطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال  
محمد برئ اه وفي الحامية ولو كفل بنفسه رجل وهو غير محبوس ثم حبس فحاصم الطالب الكفيل  
الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وأنت حبسته بدين فلان آخر له عليه عن محمد  
ان القاضي يبرأ بحضور المطلوب حتى يسلم الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اه ولو

الصالح والعمال كانوا يتعاونون على البر ولا يميلون الى الرشوة فلا يختلف الحال بين مصر ومصر آخر وهما فالذلك بعد ما ظهر  
الفساد وتغيرت أحوال القضاة والعمال حتى لا يقيموا الحق الا بالرشوة فيكون على هذا التقدير مصره أسهل لاثبات حقوقه اه  
(قوله وفي البرازية ضمن نفس رجل وحبس المطلوب في السجن لا يبرأ) أى ويطالب الكفيل لمافي كافي الحاكم حيث قال واذا  
حبس المكفول به بدين أو غيره أخذت الكفيل به لانه يقدر على أن يفكك مما حبس به بإدائه حق الذي حبسه اه

سلمه وهو مع رسول القاضى وهو متمتع به لا يبرأ ولو سلمه قدام الحاكم برئ كذا فى النزازية وفى فتح  
 القدير ولو قال المطلوب فى الحبس دفعت نفسى اليك بالكفالة برئ الكفيل وفى الواقعات رجل  
 كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر أن يأتى به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه يحجز عن احضاره  
 اه وفى التتارخانية اذا شرط تسليمه عند القاضى فسلمه عند الامير او شرط تسليمه عنده هذا القاضى  
 فسلمه عند قاض آخر جاز (قوله وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب) ليجزئه عن احضاره  
 بعد موته وكذا بعد موت الكفيل ووارثه - مما لا يقوم مقامه الا ان الخلفية فيما له لا فيما عليه  
 وماله لا يصلح لبقاء هذا الحق وهو احضار المكفول به وقد تبع المصنف صاحب الهداية فى  
 بطلانها بموت الكفيل وفى الدررخى فى باب الصلح عن المحقوق التى ليست بمال انها لا تبطل بموت  
 الكفيل وبطالب وارثه - باحضاره كذا فى السراج الوهاج قيد بالكفالة بالنفس لان الكفيل  
 بالمال اذا مات لا تبطل لان حكمها بعد موته ممكن فمضى من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول عنه  
 ان كانت بامرهم وكان الدين حالاً فان كان مؤجلاً لا يرجع لهم حتى يحل الاجل والا فلا كادائه  
 بنفسه واماموت الطالب فلا يبطله الا نوصيه ووارثه يخلفونه اطلق المطلوب فشمع العبد لكن  
 فى الخلاصة لو كفل بنفس العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان  
 كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ ضمن قيمته اه وأشار باقتضارها فى بطلانها على موت المطلوب  
 والكفيل الى انها لا تبطل ببراء الاصيل بل ما فى النزازية ولو كفل بنفس ثم أقر الطالب انه لاحق  
 له قبل المكفول به له أن ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو قال الطالب لاحق لى قبل المكفول  
 به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة اه فقوله هم  
 براءة الاصيل توجب براءة الكفيل انما هو فى الكفالة بالمال اللهم الا أن يقال ان صورة براءة  
 الاصيل فيما اذا كانت الكفالة بالنفس أن يقول ماذ كره فحينئذ الكلام على عمومته وفى السراج  
 الوهاج اذا مات المكفول له لم تبطل ويسلمه الكفيل الى ورثته وان سلمه الى بعضهم برئ منهم خاصة  
 وللباقيين مطالبته باحضاره فان كانوا صغاراً فلو صيهم مطالبته باحضاره فان سلمه الى أحد الوصيين  
 برئ فى حقه وللاخر مطالبته كذا فى الينايسع اه ومن الغريب ما فى منظومة ابن وهبان وعزاه  
 فى الشرح الى التنف انها تبطل بموت الطالب والمعروف فى المذهب خلافه وفى فروق الكرايسى  
 الكفالة على الكفالة جائزة بموت الاصيل يبطلان وموت الكفيل الاول يبرأ الثانى والحوالة بعد  
 الحوالة تبطل الحوالة الاولى لان الكفالة للتوثق والثانية تزيد الحوالة نقل وهو مما لا يجتمعان  
 اه (قوله وبرئ بدفعه اليه وان لم يقبل اذا دفعته اليك فانا برئ) لان موجب الدفع اليه  
 البراءة فتثبت وان لم ينص عليها كالمدين اذا سلم الدين والغاصب اذا سلم المغصوب والبائع اذا سلم  
 المبيع أطلقه فشمع ما اذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة اولاً ان طلبه منه وأما اذا لم يطلبه منه فلا بد  
 أن يقول لك كما قدمناه واذا أقر الطالب بقبض المكفول برئ الكفيل ولا يحتاج فيه الى النص  
 لان الظاهر انه لا يقر الا باستيفاء حقه ولو سلم الكفيل المكفول الى الطالب فابى أن يقبله أجب على  
 قبوله بمعنى انه ينزل قابضاً كالغاصب اذا رد العين والمدين اذا دفع الدين بخلاف ما اذا سلم فضولى  
 فانه لا يجبر كما اذا قضى الدين فضولى أى غير مأمور بذلك والضمير فى قوله اليه راجع الى الطالب  
 وأطلقه فشمع ما اذا كان غير صاحب الحق كما اذا كان الاخذ للكفيل وكيل الدائن فيبرأ بتسليمه الى  
 الموكل مطلقاً والى الوكيل ان أضافه الى نفسه وان أضافه الى موكله لم يبرأ بتسليمه الى الوكيل لانه

وتبطل بموت المطلوب  
 والكفيل لا الطالب  
 ويرئ بدفعه اليه وان لم  
 يقبل اذا دفعته اليك فانا  
 برئ

(قوله الكفالة على  
 الكفالة جائزة الخ) تقدم  
 هذا موضعاً عن الحانية  
 قبيل قول المصنف  
 بكلمات بنفسه

رسول كذا في التارخانية وكذا إذا أخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بالنفس بطلب المدعى أو بغير طلبه وسلمه الكفيل إلى القاضي برئ وإن سلمه إلى المدعى لا يبرأ هذا إذا لم يصفه القاضي فإن أضافه وقال القاضي إن المدعى يطلب منك كفيلا بالنفس فأعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل للقاضي لا يبرأ وإن سلمه إلى المدعى يبرأ كذا في الحانية والبرازية بقول رسول القاضي وأمينه كالقاضي ولو كفيل بنفسه إلى الوصي فسلمه إلى الورثة أو الغريم لا يبرأ كذا في البرازية وفي القنية كفيل بنفس رجل على أن يسلمه إلى المكفول له متى طال به ثم سلمه إليه قبل أن يطالبه ولم يقبله يبرأ لأن حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على أن يسلمه إليه متى طال به يذ كر لنا كيدا للتعليق فقد سلمه إليه حال كونه كفيلا فيبرأ اه وانما ذكرنا هذه المسئلة أعنى مسئلة الكتاب مع ظهورها كما قاله الفقيه أبو الليث لدفع توهم أنه يلزم الكفيل تسليمه مرة بعد مرة إلى أن يستوفي حقه لأن الكفالة ما أريدت إلا للتوثق لاستيفاء الحق فإلما يستوفيه يجب عليه تسليمه إلى أن يستوفيه فزال هذا الوهم ببيان أن عقد الكفالة يوجب التسليم مرة لا يقيد بالتكرار كذا في فتح القدير (قوله وبطلب المطلوب نفسه من كفالته وبطلبه ورسوله) قال إن لم أوف به غدا فهو ضامن لماعليه فلم يوف به أو مات المطلوب ضمن به أو مات المطلوب ضمن المال

(قوله ثم ظهر لي إن المراد أمر المطلوب الخ) وعن هذا قال في النهر والوجه فيه ظاهر لأنها إذا كانت بغير أمره لا يلزم المطلوب بالخضوع فليس مطالبها بالتسليم وإذا سلمه نفسه لا يبرأ الكفيل

رسوله اليه وقال في الايضاح وانما قال اليه لأن رسوله إلى غيره كالأجنبي اه وفي التارخانية يشترط التسليم عن الكفالة ولا يحتاج أن يقول عن كفالة فلان إنما يحتاج تعيينه إذا كان كفله لرجلين ولو قال بعد قوله ورسوله وكفيله لكان أولى لأن كفيل الكفيل لو سلمه برئ كما في التارخانية فلو قال وبطلبه نائب الكفيل عنه لكان أحسن (قوله فان قال إن لم أوف به غدا فهو ضامن لماعليه فلم يوف به أو مات المطلوب ضمن المال) لأن الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهو متعارف يصبح تعليقها به فاذا وجد الشرط لزمه المال ولا يبرأ عن كفالة النفس لأنها كانت ثابتة قبلها ولا تنافى كما لو كفلها مائة والمراد بقوله ولم يوف به مع قدرته عليه فان عجز لا يلزمه إلا إذا عجز بموت المطلوب أو جنونه وموت المطلوب وإن أبطل الكفالة بالنفس فإتمامه في حق تسليمه إلى الطالب لا في حق المال وقيد بموت المطلوب لأن الكفيل لو مات لم يوجد شرط الكفالة

وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبطلبه ورسوله قال إن لم أوف به غدا فهو ضامن لماعليه فلم يوف به أو مات المطلوب ضمن به أو مات المطلوب ضمن المال

(قوله ثم ظهر لي إن المراد أمر المطلوب الخ) وعن هذا قال في النهر والوجه فيه ظاهر لأنها إذا كانت بغير أمره لا يلزم المطلوب بالخضوع فليس مطالبها بالتسليم وإذا سلمه نفسه لا يبرأ الكفيل

المعلقة لان وارثه يقوم مقامه كقول الطالب فان الكفيل اذا سلمه الى وارثه برئ ولو ابراء الطالب عن  
كفالة النفس فلم يوافق به لا يجب المال لفقد شرطه ولو اختلف فقيل الكفيل وافيتك به وقال  
الطالب لم توافني به فالقول للطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام الطالب  
بالكفالة الا ان الموافقة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل كذا في الحائنة وفي البرازية وفيما  
اذا علق المال بعدم الموافقة لا يصدق الكفيل على الموافقة الا بمحبة وبيانه ما ذكره في نظم الفقه قال  
الكفيل دفعته اليك اليوم المشروط وانكره الطالب فالامر على ما كان في الابتداء ولا يمين على  
واحد منهما لان كلامهما مدع الكفيل البراءة والطالب الوجوب ولا يمين على المدعي عندنا اه  
وفي فروق الكرايم يسي رجل كفيل بنفس رجل على انه ان لم يوافق به غدا فعليه المال فلم يوافق لكن  
المدعي وجد المدعي عليه ولا زمه حتى الليل يلزمه المال وكذا لو تغيب الطالب فلم يجد له زمه المال  
هنا فصول الثاني لو شرط على الكفيل مكانا نجاه الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان وتغيب  
الطالب لزم المال الكفيل الثالث لو اشترى بالخيار فتوارى البائع الرابع خلاف ليقضين دينه  
اليوم فتغيب الدائن الخامس جعل امر امرأته بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت وعند أبي يوسف  
ينصب القاضى فيما في الفصلين الاخيرين لان الاول لان الطالب متعنت فمما لا في الاول اه وفي  
الخلاصة اذا توارى الطالب والبائع نصب القاضى وكيلاه عن الغائب قال القيسه أبو الليث هذا  
خلاف قول أصحابنا وانما روى في بعض الروايات عن أبي يوسف ولو فعل القاضى فهو وحسن اه  
وجعل قاضيان في فتاواه المسائل كلها على الخلاف وان القاضى ينصب وكيله عن الغائب على قول  
المتأخرين وهو قول أبي يوسف اه ولم يصور المصنف المسئلة بالالف كما في الهداية بقلبان أن  
معلومية القدر ليست شرطا للصحة فاذا قال بـ ساعليه فهما ثبت بالبيعة انه عليه لزمه كما سياتى كذا  
في النهاية وكذلك لو قال الكفيل بالنفس ان لم وافك به غدا فعلى ما اقربه المطلوب فلم يوافق به غدا  
فاقرا المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقرو وليس هذا كما لو قال ان لم وافك به  
غدا فانا ضامن لما ادعت عليه فلم يوافق به غدا فداعى الطالب عليه ما لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم  
وافقك به غدا فداعيت عليه فهو على فلم يوافق به غدا فداعى الطالب عليه ما لا يلزمه كذا في فتاوى  
قاضيان بعد مراجعة نسخة صحيحة وقوله ان لم ادفعه اليك غدا بمنزلة ان لم وافك به كفاي الحائنة ولو  
قال الكفيل بالنفس ان غاب عنك المكفول فانا ضامن لساعليه فغاب المكفول الى الكوفة ولم  
يطلبه الطالب ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة قال الكفيل ضامن للمال لانه علقها  
بالغيبه ولو قال قد كتبت لك بنفس فلان فان غاب ولم وافك فانا ضامن لساعليه فغاب قبل ان يوافق  
لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان وافيتك به ولو قال ان غاب فلم وافك به فانا ضامن  
لساعليه فهذا على ان يوافق به بعد الغيبه كذا في الحائنة وفيها أيضا ولو كفيل بنفس رجل على ان يوافق به  
اذا جلس القاضى فان لم يوافق به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضى أياما وطلب المدعي  
ولم يات به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافقة اذا جلس القاضى اه  
وقوله في الكتاب فانا ضامن ليس بقيد في الحائنة ان لم واف به فمندی لك هذا المال لزمه لان  
عندى اذا استعمل في الدين براديه الوجوب وكذا لو قال الى هذا المال وقيد بعدم الموافقة للاحتراز  
عما في البرازية كفيل بنفسه على انه متى طال به سلمه فان لم يسلمه فعليه ومات المطلوب وطالبه  
بالتسليم وعجز لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق

(قوله وكذا لو قال ان لم  
وافقك به غدا فداعيت  
عليه فهو على الخ) ذكر  
المسئلة في الحائنة قبل  
هذا موضحة فقال رجل  
كفيل بنفس رجل على  
انه ان لم يوافق به غدا  
فعليه ما ادعى الطالب فلم  
يوافق به وادعى الطالب  
عليه ألف درهم وصدقه  
المطلوب وجدها الكفيل  
كان القول قول الكفيل  
مع اليمين على العلم اه



(قوله قيد بيان المال عند الدعوى) أراد بالبيان ذكره والتخصيص عليه لبيان صفة انه جيد أو ردي ومثلا ثم ظاهر كلامه ان مسألة الكتاب وفاقية والثاني خلافية وليس كذلك قال في فتح القدير صورته في الجامع محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل لزم رجلا وادعى عليه مائة دينار فبينها أولم يبينها أولزمه ولم يدع مائة دينار فقال له رجل دعها فانا كفييل بنفسه الى غدا فان لم أوافقك به غدا فعلى مائة دينار فرضي بذلك فلم يوافق به غدا قال عليه المائة دينار في الوجهين جميعا اذا ادعى ذلك صاحب الحق انه له وهذا قول أبي يوسف وقال محمد ان ادعى ولم يبينها حتى كفل له بالمائة دينار أو ادعاها ٢٣٣ بعد ذلك لم التفت الى دعواه

وأراد بالوجهين ما اذا بينها أي ذكرانها جيدة أو رديثة أو وسط أو نحو ذلك أولم يذكر كذا قيل والافود أن يراد بالوجهين ما اذا ادعى أي ذكرانها مائة بينها أولا وما اذا لم

العجز الموجب للزوم المال فلا يجب اه وفي القنية كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلاثة أيام فعلى المال ثم حبس بحق أو بغير حق أو مرض مرضا يتعدى حاضره يلزمه المال بعد الثلاثة اه وفي وكالة منية المفتي قال ان وافيتك به غدا فعلى ما عليه ثم وافى به لم يلزمه المال لانه شرط لزومه ان أحسن اليه اه يعني انه تعليق بغير المتعارف فلم تصح الكفالة (قوله ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل ان لم أوافقك به غدا فعليه المائة فلم يوافق به غدا فعليه المائة) لوجود الشرط فلزم المال قيد بيان المال عند الدعوى لانه لو تعلق رجل بأخر وقال لي عليك دعوى ولم يبينها فكفله انسان بالنفس على انه ان لم يوافق به غدا فعليه مائة دينار ففيه اختلاف قال اذا لم يوافق به لزمته اذا ادعاها المدعى وقال محمد لا تلزمه لانه لم يبينها وقت الدعوى لم تصح الدعوى فلم يجب حضوره الى مجلس القاضي فلم تصح الكفالة بالنفس فلم تصح بالمال لانها مبنية عليها وله ما انه يمكن تصحيحها لان العادة جرت بالابهام في الدعاوى في غير مجلس القضاء ثم بينوها عنده دفعا للحيل فصحت الدعوى والملازمة على احتمال البيان فاذا بين بعده انصرف الى البيان أولا فظهر به صحة الكفالة بالنفس فصحت بالمال جملا على ان الكفيل كان يعلم بخصوص المال المدعى به تصححا لكلام العاقل ما أمكن والمحاصل اننا لانحرم خال صدورها بالفساد بل الامر موقوف على ظهور الدعوى بذلك القدر فاذا ظهرت ظهر انه انما كفل بالقدر المدعى به وفي الخلاصة كفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافق به غدا فعليه ألف درهم ولم يقل التي عليه فغضى الغد ولم يوافق به وفلان يقول لا شيء على والطالب يدعي ألفا والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل ألف درهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الاول وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا شيء عليه اه وهذا يقتضى ان المحاصل ان أبا حنيفة وحده ويستفاد بها ان الالف يجب على الكفيل بمجرد دعوى المكفول له وان كان الكفيل ينكر وجوبه كذاني في فتح القدير وقد يكون المال على المكفول بالنفس لانه لو كان محلي غيره ففيه اختلاف كما لو كفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافق به في يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو قول أبي يوسف ذكره قاضيان وفي المحيط جعل الخلاف على العكس وجعل أبا حنيفة مع أبي يوسف وفي السراج الوهاج وكذا لو كفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافق به غدا كان كفيلا بنفسه رجل آخر كان على هذا الاختلاف اه ولا بد في مسألة الكتاب من اقرار المدعى عليه بالمائة لما في السراج الوهاج لو

ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل ان لم يوافقك به غدا فعليه المائة فلم يوافق به غدا فعليه المائة

يدع شيئا حتى كفل له ثم ادعى المقدر الذي سماه اه وقال في النهروقد جمع في الجامع الصغير بينهما ولوتبعه المصنف لكان أولى (قوله ولا بد في مسألة الكتاب من اقرار المدعى عليه بالمائة الخ) يخالف هذا ما في شرح الجامع الصغير لقاضيان حيث قال فاذا بين المدعى ذلك عند القاضي ينصرف

(٣٠ - بحر سادس)

بيانه الى ابتداء الدعوى والملازمة فيظهر صحة الكفالة بالنفس والمال جميعا ويكون القول قوله في هذا البيان لانه يدعى صحة الكفالة كمن كفل لرجل في غيبته فلما حضر الغائب قال انك أقررت لي بالكفالة في الحال التي كنت غائبا وقال الكفيل لابل كان ذلك ابتداء كفالة في غيبتك ولم تصح والقول فيه قول الغائب لانه يدعى صحة الكفالة والكفيل يدعى الفساد اه ومثله في النهاية وقال في معراج الدراية ويكون القول له في هذا البيان لانه يدعى الصحة والكفيل يدعى الفساد وفي غاية البيان ويقبل قول المدعى انه أراد ذلك عند الدعوى لانه يدعى الصحة وقد مر عن الفتح قريبا قوله ويستفاد بها ان الالف يجب على الكفيل بمجرد دعوى المكفول له وبه صرح في متن التنوير بتعال الدرر والغرر وهو

المفهوم من قوله هم لزمته اذا ادعاها المدعى ولم يقولوا وان ثبتها بالبرهان وما في النهر من قوله فعليه للمائة أي التي يدينها المدعى أما بالبيعة أو باقرار المدعى مبنى على ما في السراج وزاد البيهني اذ لا فرق وقد علمت مخالفته للشروح ولا طلاق المتون كالهداية والكنز والمجمع وغيرها ورأيت بخط شيخنا الشيخ ابراهيم الغزالي الذي تحرر لي ان هذا أي ما في السراج على قول محمد وعلى قول الثاني نانيا يعلم هذا بمراجعة ٢٣٤ الهداية والفتح والمخالصة اه (قوله بل اذا أخبر القاضي عدل الخ) قال في النهر فان

قلت ينبغي أن يكون هذا على رأى المتقدمين من حوازي قضاء القاضي بعلمه أما على رأى المتأخرين وهو المبنى به من انه لا يقضى بعلمه في زماننا فينبغي أن يتوقف على الثبوت ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حدود وولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران أو عدل قلت يجب أن يحتمل الخلاف على ما كان من حقوق العباد أما حقوق الله تعالى فيقضى فيها بعلمه ويدل على ذلك ما في الحائنية والظهيرية والخلاصة والبرازية الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس بالبدن واللسان وذكر بما فيه لا يكون غيبية وان أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه اه قلت مخالف لما ذكره قال في شرح الوهبانية للشرنبلالي بعد كلام مانصه والخيار الآن

ادعى على رجل ألفا ذكره فقال له رجل ان لم أوافقك به عند افهوعلى فلم يوافق به عند الا يلزمه شيء لان المكفول عنه لم يعترف بوجود المال ولا اعترف بالكفيل بها أيضا فصار هذا ملامتا متعلقا بخاطر فلا يجوز اه ولم يذكر المصنف حكما اذا علق الكفيل بالمال براءته بموافاقه عند ان قال كفلت لك بماعليه على انى ان وافيتك به عند افانابرى من المال فوافاقه للاختلاف فيه فان فيه روايتين في رواية يبرأ وفي رواية لا وهم ما مبنيان على تعليق براءة الكفيل بالشرط وسألت في الكتاب والمسئلة في السراج الوهاج كما ذكرناه (قوله ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حدود وولا) وهذا عند الامام وقال بالجبر في حد القذف والقصاص دون غيرهما قيد بالجبر لان أخذه برضاه بلا طلب في حد القذف والقصاص جائزا اتفاقا لهما انها شرعت لتسليم النفس وهو واجب على الاصيل فصحت به كما في دعوى المال بخلاف الحدود والمحالصة لانها محض حق الله تعالى وله اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام لا كفالة في حدودها للاستيثاق ومبناها ما على الدر والحق التمرناشى حد السرقة بهما في جواز التكفيل بنفس من عليه اجماعا وفي الاجبار عليها عندهما وجعله من حقوق العباد لكون الدعوى فيه شرطا بخلاف غيره لعدم اشتراطها ولا يجب المحضور بسببها فاذا لم يكفل عنده يلزمه الى قيام القاضي من مجلسه فان برهن والاخلى سبيله وليس تفسير الجبر عندهما الجبر بالمحس وانما هو الامر بالملازمة (قوله ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران أو عدل) أي في الحدود والقود لان المحبس لتهمة الفساد وشهادة المستورين أو الواحد العدل تكفي لاثباته لان خبر الواحد حجة في البيانات والمعاملات فتثبت شهادة العدل التهمة وان لم تثبت أصل الحق وظاهر كلامهم انها لا تثبت بخبر مستور واحد والمحبس بتهمة الفساد مشرووع لانه عليه الصلاة والسلام حبس رجالا بتهمة بخلاف دعوى الاموال حيث لا يحبس فيها قبل الثبوت لانه نهاية عقوبتها فلا تثبت الا بحجة كالحمد نفسه وكلامهم هنا يدل ظاهرا على ان القاضي يعزر المتهم وان لم تثبت عليه وقد كتبت فها رساله وحاصلها ان ما كان من التعزير من حقوقه تعالى فانه لا يتوقف على الدعوى ولا على الثبوت بل اذا أخبر القاضي عدل بما يقتضيه أ حضره القاضي وعزره لتصرحهم هنا بحبس المتهم بشهادة مستورين أو واحد عدل والمحبس تعزير وصرحنا بجواز الهجوم على بيت المفسد وجواز اخراجه من البيت وجواز نفيه عن البلد وتخليد حبسه الى أن يتوب وان من ذلك ما اذا سمع صوت غناء في بيته أو أخبر القاضي باجتماعهم على الشراب أو كان يؤذى الناس بيده ولسانه وجواز التعزير بالقتل وجوازه باخذ المال ومعناه على ما في البرازية امساكه عنه الى أن يتوب وفي السراج الوهاج وأما التعزير فنجوز الكفالة به يعنى انه يجوز للقاضي الابتداء بطلب ذلك لانه من حقوق العباد كالديون اه فظاهره ان ما كان من حقوقه تعالى لا يجوز به كالحمدود (قوله

عدم حكمه بعلمه مطلقا فساد أحوال القضاة كما انه لا يقضى بعلمه في الحدود والمخالصة لله تعالى كحمد والزنا والسرقة وشرب الخمر مطلقا يعنى سواء علمه بعد توليته أو قبلها غير انه يعزر من به أثر السكر لتهمة اه وعن نص على الاتفاق على عدم القضاء بعلمه في الحدود والمحالصة ابن الهمام قبيل باب التحكيم وذكره في شرح ادب القضاء ولم يحك فيه خلافا وعلله بان كل واحد من المسلمين يساوى القاضي فيه وغير القاضي اذا علم لا يمكنه إقامة الحد فكذا هو ثم قال الا في السكران أو من به أمانة

السكر ينبغي له أن يعزره للثمة ولا يكون حدا اه فعلم ان التعزير ليس بقضاء ولذا لا يتوقف على الدعوى ونحوها (قوله)  
والدين الصحيح ما لا يسقط الا بالاداء أو البراء) دخل فيه المسلم فيه ففي فتاوى الحانوتي الكفالة بالمسلم فيه صححة لانه دين لا مبيع  
ومن نقل صحته الوالد عن شرح التكملة والتصريح بالنقل عزير وان كان هو داخلا في قولهم تصح الكفالة بالدين اه (قوله)  
مع انه لا يسقط اذ هو لا يقبل التجيز) قال في النهر وكانه الحق ببدل الكتابة (قوله بخلاف ارش الشجة وقطع الطرف الخ) قال  
الرملي والكفالة بالدية لا تصح كافي الخلاصة والبرازية وفي الظهيرية واعلم ان الكفالة ببدل الكتابة والدية لا تجوز اه ونقلها  
في التتارخانية عن الظهيرية ولم ينقل فيه خلافا ونقلها صاحب النقول عن الخلاصة ٢٣٥ (قوله والتعيين للمكفول له) مخالف

لما قبله عن البدائع حيث  
جعل الخيار للكفيل في  
نظر هذه المسئلة وبه صرح  
في الفتح في هذه المسئلة  
ونصه ولو قال رجل  
كفلت بمالك على فلان  
أو مالك على فلان رجل  
آخر جاز لانها جهالة  
وبالمال ولو مجهولا اذا  
كان ديننا صححا

وبالمال ولو مجهولا اذا كان ديننا صححا) أي تصح الكفالة بالمال ولو كان المال مجهولا وصحتها  
بالاجماع وصحت مع جهالة المال لبنائها على التوسع ولذا جاز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة  
ويبدل عليه اجماعهم على صحتها بالدرك مع انه لا يعلم كم يستحق من المبيع كله أو بعضه والدين الصحيح  
ما لا يسقط الا بالاداء أو البراء فلم تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتجيز وكذا لا يجوز  
ببدل السعاية عنده خلافا لهما كذا في السراج الوهاج مع انه لا يسقط اذ هو لا يقبل التجيز وكذا  
لا تصح الكفالة بدين هو على ابن المكاتب أو عبده لان من دخل في مكاتبته فهو مكاتب لمولاه  
كذا في البرازية بخلاف أرش الشجة وقطع الطرف فانه دين صحيح فحقت به وفي فتح القدير وما  
نوقض به من أنه لو قال كفلت لك بعض مالك على فلان فانه لا يصح ممنوع بل يصح عندنا والخيار  
للضامن ويلزمه أن يبين أي مقدار شاء اه وفي البدائع وأما كون المكفول به معلوم الذات في  
أنواع الكفالات أو معلوم القدير فليس بشرط حتى لو كفل باحد شيئين غير عين بأن كفل بنفس رجل  
أو بماعليه وهو ألف جاز وعليه أحدهما أيهما شاء وكذا اذا كفل بنفس رجل أو بماعليه أو  
بنفس رجل جاز آخر أو بماعليه جاز ويرى أبا واحد منهم الى الطالب ولو كفل عن رجل بمالك فلان  
عليه أو بماعليه كذا في هذا المبيع جاز اه قيد بجهالة المال للاحتراز عن جهالة الاصيل  
والمكفول له فانها مانعة حتى لو قال من غصبك من الناس أو بايعك أو قتلك فانا كفيل لك عنه أو  
قال من غصبته أنت أو قتلته فانا كفيل له عنك لا يجوز الا اذا كانت كفالة بغيره في المكفول عنه  
نحو أن يقول كفلت لك بمالك على أحدهذين فيجوز والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق وفي  
البرازية شهادة على رجل انه كفل بنفس رجل نعرفه بوجهه ان جاء به لکن لا نعرفه باسمه يجوز كما  
لو قال عند القاضي كفلت لرجل أعرفه بوجهه لان الجهالة في الاقرار لا تمنع صحته ويقال له أي رجل  
أتيت به وقت انه هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة اه وأطلق صحته فشمع كل من عليه  
المال حرا كان أو عبدا ما ذونا أو محجورا صبيا أو بالغارحلا أو امرأة مملوكا كان أو ذميا وكل من له  
المال لکن في البرازية الكفالة للصبي التاجر صححة لانه تبرع عليه وللصبي العاقل غير التاجر  
روايتان ودخل تحت الدين الصحيح بدل العتق فاذا عتق عبده على مال فكفله به رجل جاز كذا

المكفول عنه في غير تعليق  
ويكون الخيار للكفيل  
اه وفي كافي الحاكم  
لو قال أنا كفيل بفلان  
أو فلان كان حائرا يدفع  
أيها شاء الكفيل اه  
(قوله وفي البرازية شهدا  
على رجل انه كفل الخ)  
فان الرملي وفي الحاشية قد جعل  
ادعى على رجل كفالة  
بنفس رجل وأقام البينة  
فشهد الشهود انه كفل  
بنفس رجل لا نعرفه

جازت شهادتهم اه وفي التتارخانية (م) لو شهد ان هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل نعرفه بوجهه لکن لا نعرفه باسمه  
فهو جائز وان قال كفل بنفس رجل لا نعرفه لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة حائزة ويؤخذ ان الكفيل بالكفالة بمنزلة ما لو أقر عند  
القاضي انه كفل لهذا بنفس رجل ثم يقال بين أي رجل فان بين فكذبه وقال المكفول به هذا كان القول قوله فبعد ذلك ينظر  
ان صدقه المكفول فيمابين فلامين عليه وان كذبه فانه يحلف عليه وفي الذخيرة فان كذبه تعترف به الدعوى للأنكار فانه هذه  
المسئلة دليل على ان في دعوى الكفالة لا تشترط تسمية المكفول عنه وذ كرتبه وقد قيل هذه المسئلة يصلح دليلا اه (قوله)  
لکن في البرازية الخ) وفي احكامات جامع الفصولين كفل رجل لصبي لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه أجنبي  
وقبل عنه توقفت على اجازة وليه فان لم يخاطب أجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي عند أبي حنيفة لا تصح وعند أبي يوسف تصح

اه (قوله فامر فضعه لمولاه) أي فامر المكاتب الرجل المديون والظاهر ان المراد امره باداء المال لمولاه فضعه عنه لمولاه (قوله) وهذا امر منه أن يدفع ما عليه لمولاه) قال في النهر هو ظاهر في أن هذا ليس بكفالة ببديل الكتابة فلا يراد بل اذن في قضاء الدين ومقتضاه ان للمكاتب أن يرجع على الآمر بالدفع ولا يصح أن يكون حوالا اذ لو كانت لعنتي المكاتب بمجرد ما (قوله وفي التارخانية لو ضمن بدل الكتابة وأدى ٢٣٦ رجع بما أدى) أي اذا ظن انه محجوب برعي ذلك لضمانه السابق كافي جامع

الفصولين وكانت الكفالة بالامر كما هو ظاهر وصرح به في النهر وهذا بناء على انه يرجع على المكاتب ويظهر لي ان الرجوع على السيد لان الكفيل لم يلزمه مادفعه للسيد بسبب فساد الكفالة وقد وقع اليه المال على ظن وجوبه عليه فله بكفالت عنه بالف

في البرازية ومنه ما اذا كان للمكاتب مال على رجل فامر فضعه لمولاه من مكاتبته أو دين سوى ذلك حاز لان أصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا امر منه أن يدفع ما عليه لمولاه كذا في البرازية وخرج عنه كما خرج بدل الكتابة ما لو دفع الى محجور عشرة لينفقها على نفسه فقال انسان كفت به هذه العشرة لا تصح لانه ضمن ما ليس بمضمون فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على اني ضامن لك العشرة هذه يجوز وطريقه أن يجعل الضامن مستقر ضامن الدافع ويجعل الصبي نائبا عنه في القبض وكذا الصبي المحجور اذا باع عشيما فكفل رجل بالدرك للمشتري ان ضمن بعدما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان قبل قبضه يجوز محجورا اشترى متاعا وضمن رجل الثمن للبايع عنه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا كذا في البرازية وفي التارخانية لو ضمن بدل الكتابة وأدى رجع بما أدى وفي جامع الفصولين كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي قيل لا يصح مطلقا وقيل لو كانت الخمر بعينها عندا المطلوب يصح على قياس قول أبي حنيفة اذ يجوز عنده للمسلم أن يلزمه نقل الخمر كالو أجز نفسه لنقلها اه ودخل فيه ما لو صدر الوالي رجل لا وطلب منه ما لا وضمن رجل ذلك وبذل المخط ثم قال الضامن ليس لك على شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة المحسنة كالمطالبة الشرعية كذا في البرازية (فائدة) ذكر الطرسوسي في مؤلفه أن مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الالعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله تعالى عنه صادرا بأهريرة رضي الله تعالى عنه وفي الدر المنثور في نفسه سورة يوسف في قوله تعالى اجعلني على خزائن الارض قال أنخرج ابن أبي حاتم والحاكم عن أبي هريرة قال استعملني عمر على البحرين ثم نزعني وغرمني اثني عشر ألفا ثم دعاني بعد الى العمل فابيت فقال لم وقد سأل يوسف العمل وكان خيرا منك فقلت ان يوسف نبي ابن نبي ابن نبي وأنا ابن أمية وأنا أخاف أن أقول بغير علم وأن أفتي بغير علم وان يضرب ظهري ويشتم عرضي ويؤخذ مالي اه (قوله بكفالت عنه بالف) بيان لالة اظها وهو صريح أطلقه فشمس ما اذا كان الاصيل مطالبه الا أن أولا فصح الكفالة عن العبد المحجور بما يلزمه بعد عتقه باستملاك أو قرض ويطلب الكفيل به الا أن كالمو فليس القاضي المديون وله كفيل فان المطالبة تتنازع عن الاصيل دون الكفيل كذا في التارخانية وفي التارخانية رجل له مال على رجل فقال رجل للطالب ضمن لك ما على فلان أن أقبضه وان أدفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال أن يدفعه من عنده انما هذا على أن يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس ولو غصب من مال رجل العاقبة له المصوب منه وأراد أخذها منه فقال رجل لا تقا له وأنا ضامن لها أخذها وأدفعها اليك لزمه ذلك ولو كان الغاصب استملاك الالف وصارت ديننا كان هذا

الرجوع به عليه فتأمل وراجع (قوله لا تجوز الالعمال بيت المال) قال في النهر وأراد به مال بيت المال خدمته الذين يجيئون أمواله ومن ذلك كتيبه اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل خيانتهم ويلحق بهم كتيبة الأوقاف ونظارها اذا توسعوا وعمر والاماكن التي لاتنال الاعظيم المال وتعاطوا أنواع الملاهي في أغلب الاحوال فللحاكم أخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد

المال اليه والواضعه في بيت المال والله تعالى أعلم بحقائق الاحوال (قوله وفي التارخانية رجل له مال على رجل الضمان الخ) يؤخذ من هذا ان الكفالة بالمال قسمان كفالة بنفس المال وكفالة بتقاضيه (قوله ولو غصب من رجل ألفا الخ) قال الرمي وكذلك لو غصب فرسا وهي واقعة الفتوى اذا فرق بينهما فان النكود تتعين في الغصب فاذن حكمها حكم الاعيان وأنت على علم بأنه يصح ضمان العين المغصوبة كما هو صريح كلامه في شرائط المكفول به وسيأتي في المتن أيضا صريح ما والله تعالى أعلم

(قوله لو أتى بهذه الالفاظ منجزا) قال الرملي أي أنا أدفعه أنا أسلمه أنا أقبضه (قوله وعلى هذا وقعت حادثة الخ) قال الرملي كيف هذا مع ان قاضيان على المسئلة بقوله لان عندنا الاستعمل في الدين براديه الوجوب وهو يقتضى عدم الفرق بين التعليق وغيره وان النظر الى القرينة الدالة تامل (قوله وقد مناع الخانية في المعلقة الخ) ٢٣٧ قال في التهر وأقول صرح في

الخانية ان عند تنفيذ  
اللزوم اذا اضيفت الى  
الدين غير مقيد بالتعليق  
فاذا طالب به بدينه فقال  
له لا تطالب مالك عندي  
كان كفيلا هذا هو  
الظاهر فتدبره اه وكتب

وبمالك عليه وبما  
يدرك في هذا البيع  
وما يبيع فلانا فعلى

عليه الرملي مانصه أقول  
قال الغزي وأقول أيضا  
المنقول في التتارخانية  
في الفصل الثاني من  
كتاب الكفالة ان من  
الفاظ الكفالة الى  
وعندي ثم قال وان مطلقه  
يعنى لفظ عندي للوديعة  
لكنه بقريضة الدين  
يكون كفاة اه مانقله  
الغزي أقول وهو يقتضى  
عدم الفرق كتعليل  
قاضيان وأقول ذكر  
الزيلي في شرح قوله في  
الاقرار عندي معي الخ  
ان مطلقه يعنى الكلام  
يحمل على العرف وفي  
العرف عندي اذا قرن

الضمان باطلا وكان عليه ضمان التقاضى اه وفي البرازية ضمن ألقاعلى أن يؤديه من ثمن الدار  
هذه فلم يبعها الا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار اه وفيها قبله كقول غيره بالف على أن  
يعطيه من وديعته التي عنده جاز اذا أمره بذلك وليس له أن يسترد الوديعة منه فان هلك الوديعة  
برئ والقول فيه للكفيل فان غصبها المودع أو غيره وأتلفها برئ الكفيل اه (قوله وبمالك عليه)  
وسأني أنه لا بد من البرهان أنه له عليه كذا أو اقرار الكفيل والاقول له مع عينه وفي الخانية قرئ  
قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمننت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون أقام البيضة أنه  
كان قد قضاها قبل أن يضمه الكفيل قبالت بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل  
عن دين الطالب لان قول الكفيل كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو أقام  
المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا اه وفي جامع الفصولين قال  
دينك الذي على فلان أنا أدفعه اليك أنا أسلمه اليك أنا أقبضه لا يصير كفيلا مالم يتكلم بلفظ يدل على  
الالتزام كقوله كفلت ضمننت على الخ لو أتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لولم  
تؤد فانا أؤدى فانا أدفع بصير كفيلا فهو نظير ما في قول من قال أنا حج لا يلزمه شيء ولو قال لودخلت الدار  
فانا أحجزه الحج اذا دخل اه وفي القنية أنا في عهدة ما على فلان كفاة وكتبه الكفالة بالخط بعد  
طلب الدائن كفاة وان لم يتلفظ بها اه وفي الملتقط رجل جاء بكتاب سفينة الى رجل من شريكه  
فدفعه اليه فقراه ثم قال ما كتبته لك عندي فهو ليس بضامن وكذا الوقال الدافع اضمنها لي فقال قد  
أثبتها لك عندي ولو قال كتبته لك على أو قال أنبتك على فهذا ضامن ناخذ به اه وقد مناع  
التتارخانية أنه لو قال للطالب لك عندي هذا الرجل كان كفيلا به فعلى هذا كلمة عند لا تنفيذ  
الكفالة بالمال وتنفيدها بالنفس وعلى هذا وقعت حادثة قال رجل للدائن لا تطالب فلانا مالك  
عندي وأفتيت أنه لا يكون كفيلا وقد مناع الخانية في المعلقة بعدم الموافاة أن عندي كعلى فعلى  
هذاتكون عندي كعلى في التعليق فقط (قوله وبما يدرك في هذا البيع) وهذا هو ضمان  
الدرك والدرك لغلة بفتح تين وسكون الراء اسم من أدركت الشيء ومنه ضمان الدرك كذا في الصباح  
واصطلاحا الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع وفي البرازية من أجز الدعوى في فصل الاستحقاق  
وان استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل مالم يجب على البائع فبعده هو بالخيار  
ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس اه وفي السراج الوهاج فاذا استحق المبيع كان  
للمشترى أن يخاصم البائع أو لا فاذا ثبت عليه استحقاق المبيع كان له أن ياخذ الثمن من أيهما شاء  
وليس له أن يخاصم الكفيل أولا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف فان له ذلك وأجمعوا أنه لو ظهر  
المبيع حرا كان له أن يخاصم أيهما شاء اه (قوله وبما يبيع فلانا فعلى) من أمثلة الكفالة  
بالجهول وفي المبسوط ولو قال اذا بعته شيئا فهو على فباعه متاعا بالف درهم ثم باعه متاعا بعد ذلك

بالدين يكون ضمانا له تنبهه وأقول ومقتضى ذلك ان القاضى لو سأل المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندي كان اقرارا  
تامل (قوله لا يرجع على الكفيل مالم يجب على البائع) قال الرملي أي لا يرجع عليه بالثمن مالم يجب أي يثبت الثمن على البائع  
بسبب الاستحقاق فبعده هو بالخيار ان شاء يرجع على البائع وان شاء يرجع على الكفيل وانما كان كذلك لاحتمال أن يجيز  
المستحق البيع فيبرأ الكفيل تامل (قوله وأجمعوا ان المبيع لو ظهر حرا الخ) قال الرملي وكذا لو ظهر وقفا مستجلا على ما أفتى به شيخ

الاسلام أبو السعد العمادي معنى الروم أو ظهره لمجدنا مل (قوله بخلاف كلباوما) أي فانه يقتضى التكرار وظاهر كلام الفتح يفسد ترجيح خلافه حيث قال فعليه ما يجب بالمبايعة الاولى فلو بايعة مرة بعد مرة لا يلزمه ثمن في المبايعة الثانية ذكره في المجرى عن أبي حنيفة نصوص في نوادر أبي يوسف برواية ابن سماعة يلزمه كله اه (قوله وفي الولو الحية لوقال رجعت عن الكفالة الخ) ظاهره انه لا يشترط أن ينهأ عن المبايعة كما أولاده في النهر (قوله لانه لوقال بايع فلانا الخ) قال الرملي هو صريح بان من قال استأجر طاحونة فلان وما أصابك من خسرا ٢٢٨ فعلى لم يصح وهي واقعة الفتوى (قوله بخلاف قوله ان غضب مالك انسان الخ) قال الرملي أقول في الدرر

والغرو وأسلك هذا الطريق فانه أمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا وأخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بما لها ضمن وصار الاصل

وما غصبك فلان فعلى وطالب الكفيل أو المديون

ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للغرور نصاحتي لوقال الطحمان لصاحب المحنطة اجعل المحنطة في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحمان كان عالما به يضمن لانه غار في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضى السلامة

بالف درهم لزم الكفيل الاول دون الثاني لان حرف اذا لا يقتضى التكرار بخلاف كلباوما ومثله اذا مضى وان ولو رجح الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يبايعه ونهأه عن مبايعته ثم بايعه بعد ذلك لم يلزمه شيء لان لزوم الكفالة بعد وجود المبايعة وتوجه المطالبة على الكفيل فاما قبل ذلك فهو غير مطلوب بشئ ولا ملتزم في ذمته شيئا فيصح رجوعه بوضعه ان بعد المبايعة انما أوجبتنا المال على الكفيل دفعا للغرور عن الطالب لانه يقول انما اعتمدت في المبايعة مع كفالة هذا الرجل وقد اندفع هذا الغرور حين نهأه عن المبايعة اه وفي الولو الحية لوقال رجعت عن الكفالة قبل المبايعة ثم بايعه لم يلزم الكفيل فرق بين هذه المسئلة وبين الكفالة بالدوب حيث اذا رجح الكفيل قبل الدوب لا يصح والفرق أن في هذه المسئلة هذه الكفالة مثبتة على ما هو غير لازم وهو الاخر فانه قال بايعة فبايعة فانه على ان لم يقل بايعة فهو قائل دلالة فالامر غير لازم والمبني على الشيء يكون تبعاله وتبع غير اللازم لا يكون لازما فاما الكفالة بالدوب غير مثبتة على ما هو غير لازم اه وفي البرازية فان قال الطالب والمطلوب تبايعنا على كذا ولزم على كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويؤخذ بلائينة فان نهأ الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجح عن الضمان صح نهيها ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعة بعده فان أنكر الكفيل والمكفول عنه المبايعة بعده فبرهن على أحدهما بالمبايعة والتسليم لزمهما اه (قوله وما غصبك فلان فعلى) هو وكذلك من أمثلة الجهول وفي البدائع لوقال ان غضبك فلان ضيعتك فانا ضامن لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يجز بناء على ان غضب العقار لا يتحقق عندهما خلافا له اه وفي القنية ما غصبك فلان فعلى بشرط القبول للرجال اه يعني لا عند الغصب وكذا فيما قبله من ما يبايعت وما ذاب قيد بقوله ما يبايعت فلانا لانه لوقال بايع فلانا على أن ما أصابك من خسرا فعلى لم يصح كذلك في البرازية وفيه ان غضب مالك واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح بخلاف قوله ان غضب مالك انسان حيث لا يصح اه وفيها أيضا طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا التقدير (قوله وطالب الكفيل أو المديون) لانه موجهها ولو قال وطالبهما كان أولى لبيان ذلك وليفيد حكم طلب أحدهما بالاولى وأشار الى أن له حبس أحدهما وفي البرازية من القضاء من فصل الحبس واذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه واذا لزم يلزمه ولو الكفالة باعره والا لا يباخذ المال قبل الاداء دللت المسئلة على جواب الواقعة وهو أن

المكفول

كذافي العمادية اه وقال في النهر لوقال ما غصبك أهل هذه

الدار فانا ضامن لاتصح بجهالة المكفول عنه بخلاف ما لوقال لجماعة حاضر من ما يبايعونه فعلى فانه يصح فإيهام بايعة فعلى الكفيل والفرق انه في الاولى ليسوا معينين معلومين عند المخاطبين وفي الثانية معينون والمحصل ان جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة وفي التخيير لا تمنع فحوكفت بمالك على فلان أو فلان كذافي الفتح اه قلت وذكري الفتح انه يجب كون أهل الدار ليسوا معينين معلومين عند المخاطبين والا فلا فرق (قوله ويكفي هذا التقدير) قال في النهر وينبغي أن يكون ما يبايعت فلانا أو ما غصبك فعلى كذلك اذا بايعه أو غضب منه للعالم اه وفي الحماة الثانية نظر في تدبير (قواه لانه موجهها) أي لانها ضم الذمة الى الذمة

المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا اه وسياقي في  
 الكتاب ما يشير اليه ثم اعلم انه انما يطالبهما اذا كان المال حالا عليهما فان كان حالا على أحدهما  
 مؤجلا على الآخر طالب من حل عليه فقط كما سنشره بعد ان شاء الله تعالى (قوله الا اذا شرط البراة  
 فحينئذ تكون حوالة كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ المهيمل كفالة) اعتبار للمعنى فيها مجاز الالفاظ  
 واذا صارت حوالة جرى فيها أحكامها وكذا في عكسه تجري أحكام الكفالة وفي وكالة البرازية  
 الوصاية حال حياته وكالة والوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني اه وفي اجازتها وتنعقد  
 بقوله اعرتك هذه الدار شهر ابكذا وكل شهر بكذا ولا تنعقد الا عارة بالاجارة حتى لو قال اجرتك  
 منافعها سنة بلا عوض تكون اجارة فاسدة لا عارية وكذا لو قال وهبتك منافعها بلا عوض لا تكون  
 عارية اه فاستعمل لفظ العارية للاجارة دون عكسه وليس خارجا عن قولهم الاعتبار للمعاني لان  
 معنى الاجارة وجود في العارة لانها من التعاور وهو التناوب وهو معنى الاجارة حيث كان بعوض  
 والاجارة لا تستعار للاجارة لانها تفيد العوض والاعارة تفيد عدمه وقد مدنا في أول البيوع أن شركة  
 المغاوضة يعتبر فيه لفظها للمعنى وذكرنا الجواب عنه (قوله ولو طالب أحدهما كان له أن يطالب  
 الآخر) لما ذكرنا قول الجواب المغصوب منه اذا اختار أحده الغاصبين لان اختيار أحدهما  
 يتضمن التملك منه عند قضاء القاضي به فلا يمكنه التملك من الآخر بعد ذلك وأما المطالبة  
 بالكفالة لا تقتضيه ما لم يوجد منه حقيقة الاستيفاء وفي غصب البرازية اختار المالك تضمين  
 الغاصب الاول ورضي به الغاصب أولم يرض لكن حكم له بالقيمة على الاول فليس له أن يرجع  
 ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له أن يرجع ويضمن الثاني فان اختاره الاول  
 ولم يعطه شيئا وهو مفسد فالحاكم يامر الاول بقبض ما له على الثاني ويعطيه له فان أبي المالك يحضرهما  
 ثم يقبل البيئنة على الغاصب الثاني للغاصب الاول وباخذ ذلك من الثاني فيقبضه اه (قوله  
 ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع) أي ملائم يقتضى  
 العقد والملاءمة فيه بكونه سببا لوجوبه عبر عنه بالشرط مجاز لان استحقاقه سبب لوجوب الثمن على  
 البائع للمشتري ومن هذا القبيل ما في الآية فان الكفالة بالمجمل معلقة بسبب وجوبه وهو الوجهى  
 بالصاع فانه سبب وجوب المجمل وقد مدنا الكلام على الآية ومنه ما في الخلاصة ناقلا عن الاصيل  
 قال للمودع ان تلف المودع وديعتك أو جمدك فانا ضامن لك صح وكذا ان قتلك أو ابنتك فلان خطأ  
 فانا ضامن للديعة صح بخلاف ان أكلت سبع ونحوه مما ليس ملائما اه والاضافة الى سبب  
 الوجوب حقيقي كما في الكتاب وحكمى كما اذا كفل بالاجرة فانها لا تجب على الكفيل الا باستيفاء  
 الاصيل أو التمكن أو شرط التهيمل كانه مضاف الى سبب الوجوب وتعامه في اجارة البرازية  
 (قوله أولا مكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه) فان قدمه سبب موصول للاستيفاء  
 منه ولم يذكر الشارحون للمختصر مفهوم قوله وهو مكفول عنه ومفهوما أنه لو علمها بقدم زيد  
 الاجنبى لم يصح وظاهر ما في القنية الصحة على الاصح قال فيها لا يصح التعليق بشرط غير متعارف  
 كدخول الدار أو قدم زيد الا ان الاصح ما ذكر أبو نصر انه يصح بقدم زيد ذكره في تحفة الفقهاء  
 اه وهو باطلا فاشتمل للاجنبى ولكن ينبغي أن يحمل على أنه مكفول عنه لقوله في العناية قد  
 يكون زيد مكفولا عنه لانه اذا كان اجنبيا كان التعليق به باطلا كما في هبوب الريح اه وهكذا في  
 فتح القدير والحق أنه لا يلزم أن يكون مكفولا عنه قال في البدائع لان قدمه وسيلة الى الاداء في

الا اذا شرط البراة فحينئذ  
 يكون حوالة كما ان  
 الحوالة بشرط أن لا يبرأ  
 بها المهيمل كفالة ولو طالب  
 أحدهما كان له أن  
 يطالب الآخر ويصح  
 تعليق الكفالة بشرط  
 ملائم كشرط وجوب  
 الحق كان استحق المبيع  
 أولا مكان الاستيفاء  
 كان قدم زيد وهو  
 مكفول عنه

في المطالبة وذلك يقتضى  
 قيام الدين على الاول  
 (قوله وفي غصب البرازية  
 الخ) قال في النهر وفيه  
 تقييد للاول اه أى  
 لقوله بخلاف المغصوب  
 منه الخ (قوله كان  
 استحق المبيع) أى  
 كقوله ان استحق المبيع  
 مستحق فعل الثمن

(قوله وعبارة البدائع أزال اللبس الخ) قال الرملي الذي يظهر من عبارة البدائع انه لا بد أن يكون وسيلة الى الاداء في الجملة كان يكون مضاربه أو مديونه أو وكيله وله معه مال أو غير ذلك ولا يتعين أن يكون مكفولاً عنه فلا يصح التعليق بقدم من لا يكون وسيلة الى الاداء وينبغي أن يكون هذا مراد صاحب العناية بقوله أجنبياً ويدل عليه قوله كان التعليق به كافي هبوب الريح ولا يكون كذلك الا اذا كان أجنبياً من كل وجه اه كذا رأيت بخط بعضهم اه وقال في النهروا قول كون ما في القنية ظاهراً فيما ادعاه ممنوع لان عبارته تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح وقال القدوري في مختصره ويجوز تعليق الكفالة بالشروط قال الاقطع ان كان الشرط لوجوب الحق أو لا مكان الاستيفاء جاز التعليق كان استحق المبيع أو قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب وقدم زيد يسهل به ٢٤٠ الاداء بان يكون مكفولاً عنه أو مضاربه ثم قال الاصح ما ذكره أبو نصر انه يصح بقدم زيد

وقد نص عليه في تحفة الفقهاء اه نعم قوله أو مضاربه يعلم منه انه لو كان القادم مديون المكفول عنه أو مودعه أو غاصبه جازت الكفالة أو لتعذره كان غاب عن المصر ولا يصح بخوان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا المتعلقة بقدمه لان قدمه وسيلة الى الاداء في الجملة ويحمل قوله في الفتح فلو كان غير مكفول عنه على ما اذا كان أجنبياً محضاً وقوله في الكتاب أو لا مكان الاستيفاء يشمل ذلك وقوله كان قد سلم الى آخره مثال فقط وهذا فقه حسن فتدبره اه قلت

الجملة يجوز أن يكون مكفولاً عنه أو مضاربه اه ويدل عليه أيضاً ما قدمناه من الاصح وعبارة البدائع أزال اللبس وأوضحت كل تخمين وحدث في الزارية قال ضمننت لك عن فلان ألفاً فاذا قدم فلان فانا بريء منه ان كان فلان غريباً له بالف حاز شرط البراءة فان كان فلان أجنبياً ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق في هذا الالف تصح الكفالة ويبطل شرط البراءة اه فكما يصح تعليقها بقدم الاصيل يصح تعليق البراءة منها بقدمه (قوله أو لتعذره كان غاب عن المصر) لان غيبته سبب لتعذر الاستيفاء ومنه ما في المعراج ضمننت كل مالك على فلان ان توى فهو جائز وكذا ان مات ولم يدع شيئاً فهو ضامن وكذا ان حل مالك على فلان ولم يوافقك به فهو على أو ان حل مالك على فلان فهو على وان مات فهو على اه ومنه ما في البرازية ان غاب ولم وافك به فانا ضامن لماعليه فان هذا على أن يوافق به بعد الغيبة وعن محمد قال ان لم يدفع مديونك مالك أو لم يقضه فهو على ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا أدفعه ولا أقضيه وجب على الكفيل الساعة وعنه أيضاً ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه ذلك وفي الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل أن يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان ولو بعد التقاضى قال أنا أعطيتك فان أعطاه مكانه اذهب به الى السوق أو منزله أو أعطاه جاز وان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل عبد ما دون مديون طالبه غريمه بكفيل خوفاً من أن يعتقه مولاه فقال رجل ان اعتقه مولاه فانا ضامن جازت الكفالة اه ومنه ما في القنية قال للدائن ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة أشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف اه (قوله ولا يصح بخوان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا) ومثله التعليق بنزول المطر ودخول الدار وقدم زيد وهو غير مكفول عنه وذكر الشارح أن المذكور في المختصر مذكور في الهداية والكافي وهو سهو فان الحكم فيه أن التعليق لا يصح ولا يلزم المال لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم ذكره قاضيان وغيره ولو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح لا يصح التاجيل ويجب المال حالا اه وهو سهو ومنه فان المصنف لم يقل فتصح الكفالة ويجب المال حالا والوجود في

ويظهر لي ان هذا هو مراد صاحب البحر فان قوله والمحق انه لا يلزم أن يكون مكفولاً عنه انه يجوز أن يكون مضاربه باله ونحوه وليس المراد ان الحق جواز كونه أجنبياً من كل وجه بقدرينة استدلاله بعبارة البدائع تامل (قوله وهو سهو منه الخ) النسخة التي شرح عليها الزيلعي هكذا ولا يصح بخوان هبت الريح وان جعلها أجلاً فتصح الكفالة ويجب المال حالا وهكذا في النهروا فتصل ان النسخة الثلاثة هذه والتي شرح عليها المؤلف باسقاط وان جعلها أجلاً والذي عزاه الى النسخة المعتمدة من الاقتصار على قوله ولا تصح بخوان هبت الريح اذا علمت ذلك فاعلم ان الاخير لا اشكال فيها وكذا الاولى لان قوله فتصح الكفالة الخ جواب قوله وان جعلها أجلاً وبه لم منه ان الكفالة لا تصح في الاول ان كانت النسخة بالياء المشناة التحتية في قوله ولا يصح وان كانت بالفوقية فهي نص في ذلك وأما الثانية فاعتراض الزيلعي وادعياها ولا يمكن الجواب عنه بما أوجب به عن



الهداية أصلا والعجب من الزبلي حيث أورد الاعتراض على النسخة الأولى اللهم إلا أن يقال جملة على ذلك ما ذكره المصنف في الكافي فشرح كلامه بكلامه أنه أدرى بما فيه من حينئذ أن تكون ان في قواه وان جعلها أجلا وصلياً لشرطية لطابق الشرح المشروح والعجب مما في النهر حيث شرح على ما في الزبلي وقال هكذا وقع في نسخة الزبلي ثم ذكر عبارة الهداية وذكر ان التعليق ظاهر فيما ذكره الزبلي ثم ذكرنا وبله بما ذكره المؤلف هنا ثم قال وهذا الحمل ممكن في كلام المصنف إلا ان عدم ذكر التأجيل في كلامه بعده بخلافه في عبارة الهداية وإذا تحققت هذا علمت ان ما في البحر من ان مقاله الشارح سهو ومما لا يخبر برفيه وذلك لان اعتراض الشارح على ما وقع في نسخة وهو صحيح وكلام الهداية ظاهر فيما فهمه كما علمت والتأويل خلاف الأصل فكيف ينسب الى السهو ما هذا الا كبير سهو ونعم الثابت في أكثر النسخ ولا يصح بخوان هبت الريح أو جاء المطر وان جعلها أجلا فصح الكفالة ويجب المال حالاً أي لا يصح تعليقها بشرط غير ملائم ويعلم من قوله وان جعلها أجلا فصح انها في التعليق لا تصح لعدم صحتها وحينئذ فكون الانسب أن تقرأ بالفوقية مع ان الكلام في التعليق عدول عن الظاهر بما لا ادعى اليه اه فانظر هل في هذا شيء من التحرير سوى الكلام الاخير هذا وذكر في الحواشي البعقونية ٢٤١ ان ما ذكره من التوجيه لكلام

الهداية في غاية البعد ثم قال فالظاهر فيه روايتان وما ذكر في الفصولين من ان الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة موافق للرواية المذكورة في الهداية إلا ان قولهم الكفالة بالمال تشبه النذر ابتداء باعتبار الالتزام وتشبهه البيع باعتبار المعاوضة انتهاء اذا الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى عنه فقلنا لا يصح بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط ملائم عملاً

النسخ المعتمدة الاقتصار على قوله ولا تصح بخوان هبت الريح ولذا لم ينسب العيني السهو الى المصنف وانما ينسبه الى الهداية فعلى هذا الانسب أن يقرأ ولا تصح بالتأويل أي الكفالة لا بالياء ليكون للتعليق وكل منهما مخطئ في نسبه الى الهداية وعبارة الهداية هكذا فاما ما لا يصح بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح أو جاء المطر وكذا اذا جعل كل واحد منهما أجلا الا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالاً لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لم تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق اه لان قوله الا أنه تصح الكفالة انما يعود الى الاجل بخوان هبت الريح الى التعليق بالشرط وقوله لما صح تعليقها معناه لما صح تأجيلها باجل متعارف مجازاً ويجوز عدم الثبوت في الحال في كل واحد منهما وانما صححت مع الاجل الغير المتعارف ولم تصح مع التعليق بغير المتعارف لان التعليق يخرج العلة عن العلية كاعرف في الاصول والاجل عارض بعد العقد فلا يلزم من انتفاءه انتفاء معروضه كما أشار اليه في العناية وفي فتح القدير والحاصل أن الشرط الغير الملائم لا تصح معه الكفالة أصلاً ومع الاجل الغير الملائم تصح حالاً ويبطل الاجل لكن تعليق المصنف هذا بقوله لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط يقتضي أن في التعليق بغير الملائم تصح الكفالة حالاً وانما يبطل الشرط والمصرح به في المبسوط وفتاوى فاضلحان أن الكفالة باطلة فتصححه أن يحمل لفظ تعليقها على معنى تأجيلها اجماع ان في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال وقاد المصنف في هذا الاستعمال لفظ المبسوط فانه ذكر التعليق وأراد التأجيل وهذا ظاهر شرح الاتقاني المشي على

٣١ - بحر سادس بالشبهين يقتضى صحة الرواية المنقولة عن المبسوط وأيضاً الكفيل لم يلتزم الكفالة الامعلقة فلو جعل كفلاً في الحال يلزم أن يكف بما لم يلتزمه والاصل ان المتبرع لا يلزمه ما لم يلتزمه اه لمخصاً وباتي بعده عن الرمي ما يؤيده ولكن يمكن تأويله بان يجعل الشرط بمعنى التأجيل ويدل عليه قوله لو كفل الى أن تهب الريح فهذا صريح في التأجيل لاقى التعليق والتأجيل كما سيذكره المؤلف وهكذا يقول كلام الفصولين بحمل قوله لا تبطلها الشروط الفاسدة على ما اذا جعل الشرط أجلاً وللعلامة الشرنبلالي رسالة في هذه المسئلة أشبع فيها الكلام سماها بسط المقالة في تحقيق تعليق الكفالة فراجعها ان رمت المزيد وتكلم عليها في أنفع الوسائل وأطال ونقل عن كتب كثيرة في بعضها التصريح بعدم صحة الكفالة لتعليقها بالشرط الغير الملائم كما قاله الزبلي وفي بعضها التصريح بصحة الكفالة ولزوم المال حالاً وأيد هذا الاخير وارتضاه وارجع الاول اليه لكن خالفه الشرنبلالي في رسالته وأيد كلام الزبلي والفتح والحمانية من بطلان الكفالة وعدم لزوم المال ورد على من جعل في المسئلة قولين أقول والانصاف انه ما قولان فان من اطاع على ما نقله في أنفع الوسائل من النقول لم يشك في ان العبارات متناقضة بعضها مصرح بصحة الكفالة ولزوم المال حالاً وبطلان التعليق وبعضها مصرح بعدم صحة الكفالة وارتنكاب

التاويل عدول عن سواء السبيل لان بعض العبارات لا يحتملها (قوله وفي الخلاصة كقول بماله على أن يجعل له الطالب جعل الخ) قال الرملي ولو كقول رجل عن رجل على أن يجعل له جعلاً فهذا على وجهين اما أن يكون الجعل مشروطاً بالكفالة أو لاقان لم يكن مشروطاً بالكفالة فالجعل باطل والكفالة جائزة اما الجعل باطل لان الكفيل مقرض في حق المطلوب واذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له ٢٤٢ الزيادة على ما أقرضه فهو باطل لانه ربا والكفالة جائزة لانهما مطلقة غير معلقة بالجعل

فاما اذا كان الجعل مشروطاً بالكفالة ذكر ان الجعل باطل والكفالة باطلة اما الجعل باطل لما بينا وكان يجب أن تصح الكفالة لان الكفالة مما لا يبطلها فان كفل بماله عليه فبرهن على ألف لزمه والاصدق الكفيل فيما أقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل الشروط الفاسدة ألا ترى انه لو كفل الى أن تهب الريح أو تطر السماء كان الشرط باطلا واللفظة صحيحة فيجب أن يكون الجواب ههنا كذلك والجواب عنه ان الكفالة متى بطلت انما بطلت لانه شرط فيها شرط فاسد فان لم تصح من حيث انه علقها بشرط للكفيل فيه منفعة لان الكفيل ممن ينتفع بالجعل فلا بد من مراعاة الشرط لتثبيت الكفالة

ظاهر اللفظ وفي الخلاصة كقول بماله على أن يجعل له الطالب جعلاً فان لم يكن مشروطاً بالكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطاً فيها فالكفالة باطلة اه وهذا يفيد انها تبطل بالشرط الفاسدة اذا كانت في صلها اه وهكذا في معراج الدراية ونقل في البناية ما في العناية والمعراج ولم يتعقبه وقد ظهر لي انه لا حاجة الى جعل التعليق بمعنى التأجيل بل المراد انما صححت الكفالة مع هذا التأجيل لان الكفالة لما صح تعليقه بشرط في الجملة وهو الملائم لم تبطل بالشرط الفاسدة والتأجيل بغير المتعارف شرط فاسد فلم تبطل به ولا يخالفه فرع الخلاصة لانه الاجل بعد العقد كما قدمناه فليس في صلها وفي الخائسة كقول عن رجل بدين له على أن فلانا وفلانا يكفلا عنه بكذا وكذا من هذا المال فابي الاخر ان يكفلا قال الفقيه أبو بكر البخاري الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة اه (قوله فان كفل بماله عليه فبرهن على ألف لزمه) لان الثابت بالبيننة كالثابت عما ناولا يكون قول الطالب حجة عليه كما لا يكون حجة على الاصيل لانه مدع (قوله والاصدق الكفيل فيما أقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل) أي وان لم يبرهن والقول للكفيل فيما يقر به مع يمينه على نفي العلم لا على البتات كما في الايضاح ولا يكون قول المطلوب حجة عليه لانه اقرار على الغير وهو معنى قوله ولا ينفذ قال العيني بالتشديد قيد بقوله على الكفيل لانه ينفذ على نفسه قيد بقوله بماله عليه لانه لو كفل بما ذاب للك على فلان أو بما ثبت فاقر المطلوب بمالك لزم الكفيل لان الثبوت حصل بقوله وذاب بمعنى حصل وقد حصل باقراره بخلاف الكفالة بمالك عليه فانها بالدين القائم في الحال وما ذاب ونحوه الكفالة بما سيجب والوجوب ثبت باقراره وخرج أيضا ما اذا كفل بما قضى لك عليه فلا يلزمه الا بقضاء القاضي ومثل مالك عليه ما أقر لك به أمس فلو قال المطلوب أقررت له بالف أمس لم يلزم الكفيل لانه قبل مالا واجبا عليه لا مالا لا يجب عليه في الحال ولم يثبت أنه واجب عليه فلو قال ما أقر به فاقر به للحال لزمه ولو قامت بينة أنه أقر له قبل الكفالة بالمسالم يلزمه لانه لم يقل ما كان أقر لك ولو أقر للمطلوب اليمين فالزمه القاضي اليمين فكل لم يلزم الكفيل لان النسكول ليس باقرار بل بذل وفي الخلاصة رجل قال ما أقر به فلان فعلى فبات الكفيل ثم أقر فلان لزم في تركه الضامن وكذا ضمان الدرك واذا كفل بهذا اللفظ في صحته ثم مرض الكفيل فاقر المطلوب بالف لزم المرئض جميع ما أقر به في جميع ماله كذا في الخائسة وفي الخلاصة رجل قال لا خير بايع فلانا فبايعته من شيء فهو على صح فان قال الطالب بعتة متاعا بالف وقبضه مني وأقر به المطلوب وجد الكفيل يؤخذ به الكفيل استحسانا بالبيننة ولو وجد الكفيل والمكفول عنه البيع وأقام الطالب البينة على أحدهما أنه باعه وسلمه لزمهما وفي فتاوى قاضيخان

والشرط لم يثبت لمالم يستحق الجعل فلا تثبت الكفالة وكان بطلان الكفالة من هذا الطريق لا من حيث رجل انه شرط بخلاف شرط هبوب الريح ومطر السماء لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا لم يكن للكفيل فيه منفعة لم تجب مراعاة هذا الشرط كما لو شرط في البيع شرط لا ينتفع به أحدهما واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة اه من كفالة خواهر زاده (قول المصنف فيما أقر بحلفه) أي على نفي العلم لا على البتات وأقول وينبغي تقييده بما لو أقر بما ينفذ به عادة حتى لو أقر بان له عليه درهما لم يقبل منه كذا في النهر (قوله قال العيني بالتشديد) قال في النهر وليس بمعتين

(قوله وانه كفل له بامر فلان الغائب قبلت الخ) قيد بقوله بامر فلان لانه بدون أمره يكون قضاء على المحاضر فقط وسما في المسئلة  
متنا أوائل الفصل الا في (قوله ومعنى الامر ان يشتمل الخ) الظاهر ان هذا شرط فيما اذا كانت بصيغة الامر من المطلوب  
والا فسما في القولة الاتية انه لو كفل بغير أمره ثم أجازها في المجلس تصير موجبة ٢٤٣ للرجوع بقيد آخوسنذكره

تأمل (قوله وبه علم ان  
لفظة عنى ليست شرطا  
الخ) قال في النهر وفيها  
أى في الخانية على كعنى  
فلو قال اكفل لفلان  
بالف درهم على أو انقده  
ألف درهم على أو ضمن  
له الالف التي على أو اقضه

فان كفل بامرره برجع بما  
أدى عليه

ماله على ونحو ذلك رجوع  
بما دفع في رواية الاصل  
وعن أبي حنيفة في المجرى  
اذا قال لفلان ضمن  
لفلان الالف التي له على  
فضمنها وأدى اليه لا  
يرجع اه ونامه مع  
ما ذكره المؤلف عن فتح  
القدير نغم ذكر في الفتح  
بعد ما نقله المؤلف عنه  
وهذا قول أبي حنيفة  
ومحمد فعل رواية الاصل  
قول أبي يوسف تأمل  
(قوله وأطلق في قوله  
بما أدى الخ) قال في  
الولو الحية ولو دفع الخليط  
زيوفا أو نهر حية لم يرجع  
على صاحب الاصل الا  
بهما ولو أدى الكفيل أو

رجل قال لغيره ما ذاب لك على فلان من حق أو ما قضى لك عليه من حق فهو على فغاب المكفول عنه  
فاقام المدعى البينة على الكفيل انه له على المكفول عنه ألف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر  
المكفول عنه ولو أقام المدعى على الكفيل بيينة أن قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد  
الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بامر ويكون ذلك قضاء على الغائب  
ولو كفل رجل عن رجل بامر بهما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على  
الكفيل ان له على فلان الغائب ألف درهم وأنه كفل له بامر فلان الغائب قبلت هذه البينة  
ويكون ذلك قضاء على المحاضر وعلى الغائب اه (قوله فان كفل بامرره برجع بما أدى عليه)  
لانه قضى دينه بامرره ومعنى الامر ان يشتمل كلامه على لفظة عنى كان يقول اكفل عنى أو ضمن عنى  
لفلان فلوقال ضمن الالف التي لفلان على لم يرجع عليه عند الاداء لجواز ان يكون القصد  
ليرجع أو لطلب التبرع فلا يلزم المال كذا في فتح القدير وخرج عنه مسألة في الخانية لو قال ادفع له  
كل يوم درهما على على أن ذلك على فدفع له كل يوم حتى اجتمع مال كثير فالكل على الكفيل اه  
وبه علم أن لفظة عنى ليست شرطا بل هي أو ما قام مقامها وهو على أن ذلك على وكذا الخليط يرجع  
بالاجماع وان لم يقل عنى والخليط هو الذي يعتاد الرجل مدينته والاخذ منه ووضع الدراهم عنده  
والاستعجار منه كذا في فتح القدير وأطلق الامر فيقول المحقق كما مثلنا والمحكمى كما اذا كفل الاب  
عن ابنه الصغير مهر امرأته ثم مات فاخذ من تركته فان للورثة الرجوع في نصيب الابن لانه كفالة  
بامر الصبي حكما لثبوت الولاية بخلاف ما اذا أدى الاب بنفسه ولم يشهد فانه لا رجوع له لاحتمال أنه  
أدى تبرعا كما هو العادة بخلاف ما اذا أشهد فان الصريح يفتقر الدلالة كذا في شرح المجمع للمصنف  
من المهر ومن الامر المحكمى ما في تلخيص المجمع الكبير لو جحد الكفيل الكفالة بعد الدعوى  
عليه بما فبرهن المدعى عليه بالامر وقضى بها على الكفيل وأدى فانه يرجع على المدينون وان كان  
مناقضا لكونه صار مكذبا شرعا بالقضاء عليه وقال زفر لا رجوع لانه أقر أنه لا حق له حين جحدها  
اه وقول المطلوب ضمن عنى لفلان كذا اقرار بالمال لفلان كفى الخانية وأطلق في قوله كفل  
بامرره وهو مقيد بمن يصح أمره فلا رجوع على الصبي والعبد المحجورين اذا أدى كفيلهما بالامر لعدم  
صحة منهما ولكن يرجع على العبد بعد عقده وأما الصبي فلا رجوع عليه مطلقا ولو تسكفل  
الكفيل باذن وليه كفى المبسوط بخلاف المأذون فيها لصحة أمره وان لم يكن أهلا لها وأطلق في قوله  
بما أدى وهو مقيد بان يؤدي ما ضمن أما اذا أدى خلافه بان كان المكفول به جسد افادى رديثا  
أو بالعكس فان رجوعه بما ضمن لا بما أدى لكونه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب كما اذا  
ملكه الكفيل بالهبة أو بالارث ولا يرد عليه أنه تملك الدين من غير من عليه الدين لاننا ننقل الدين  
اليه بمقتضى الهبة للضرورة وله نقله بالحوالة أو يجعل الدين الواحد كدينين بخلاف المأمور بقضاء  
الدين فانه يرجع بما أدى ان أدى أردأ من الدين وان أدى أجود لم يرجع الا بالدين لان حق رجوعه

المحوي بل زيوفا والدين جيا درجع على المكفول عنه بالجيا دو كذا المحوي بل والفرق ان الخليط مأمور بقضاء الدين عن الآخر  
فيرجع بحكم الاقراض وأما الكفيل والمحوي بل انما يرجعان من حيث انهما على كان ما في ذمتها ويجوز ان يملك الجيا ذبا لزيوفا  
لانها اصل بدل عنها فكان لهما أن يرجعا بما لم كفى ذمتها اه فعلم ان الخليط غير كفيل بل مأمور بقضاء الدين

انما هو بالاداء بامر ولد الا على كة لو وهب له ف يرجع بما أدى مالم يخالف أمره بالزيادة أو بجنس آخر  
وقوله يرجع بما أدى مقيد بما اذا دفع ما وجب دفعه على الاصيل فلو كفل عن المستاجر بالاجرة  
فدفع الكفيل قبل الوجوب لا رجوع له كفي اجارات البرازية وأطلق فيما أدى فشمع ما اذا صالح  
الكفيل الطالب عن الالف المكفول بها على خمسة مائة فانه يرجع بالخمسة مائة لا بما ضمن وهو  
الالف لانه اسقاط أو هو ابراه عن بعض الدين فيسقط البعض ولا ينتقل الى الكفيل وفي فتح القدير  
من يبيع الفضولي اذا كفل بالمسلم فيه وأده من ماله يصير مقرضاً حتى لا يرجع بقيمته ان كان ثوباً  
لان الثوب مثلي في باب السلم فكذا فيما جعل تبعاله اه وفي رهن الخمانية ما ع شياً وأخذ بالثمن  
كفيلاً بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع  
ولا يرجع عليه بالثمن وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه  
اه (قوله وان كفل بغير أمره لم يرجع) لانه متبرع يادائه عنه أطلقه فشمع ما اذا كفل بغير أمره  
ثم أجازها لان الكفالة لزمته ونفذت عليه بغير أمر غير موجهة للرجوع فلا تنقلب موجهة له كفي  
الكافي وهذا اذا أجاز بعد المجلس أما اذا أجاز في المجلس فانها تصير موجهة للرجوع كذا في فصول  
العمادية وفي آخر الوالوجية من الحيل رجل كفل بنفسه رجل ولم يقدر على تسليمه فقال له الطالب  
ادفع الى مالي على المكفول عنه حتى تبرأ عن الكفالة فاراد أن يؤديه على وجهه يكون له حق  
الرجوع على المطلوب فالحيلة في ذلك أن يدفع الدين الى الطالب ويهب الطالب مال المطلوب ويوكفه  
بقبضه فيكون له حق المطالبة فاذا قبضه يكون له حق الرجوع لانه لو دفع اليه المال بغير هذه  
الحيلة يكون متطوعاً ولو أدى بشرط أن لا يرجع لا يجوز اه وقد ذكر قاضي خيخان في هذا الكتاب  
مسائل الامر بنقد المال وانها على أربعة أقسام منها ما يرجع المأمور على الأمر سواء ادفع على  
أولم يقبل خليطاً كان الأمر ولا وهي أن يقول كفل لفلان بالالف درهم على أو نقده ألف درهم على  
أو ضمن له الالف التي على أو اقضه ماله على أو اعطه الالف التي له على أو ادفع كذلك ففي هذه كلها  
رجوع ان كان خليطاً والاولا ومنها ما لا رجوع فيه في جميع الاحوال الا اذا شرط الأمر الضمان  
وقال على اني ضامن وهي ما لو قال هب لفلان عنى ألفاً فاذا وهب المأمور كانت من الأمر ولا رجوع  
للمأمور عليه ولا على القابض وللا أمر الرجوع فيها والدافع متطوع ولو قال على اني ضامن ففعل جازت  
وضمن الأمر للمأمور وللا أمر الرجوع فيها دون الدافع وكذا أقرض فلاناً ألفاً وكذا عوض عنى فلاناً  
فان قال على ان ترجع على رجوع والافلا وكذا كفر عن عيني بطعامك أو أدركه مالي بمالك نفسك  
أو أجمع عنى رجلاً أو أعتق عنى عبداً عن ظهاري وليس في نسختي بيان القسم الرابع الذي قال فيه  
أو لأنه يرجع ان ذكر عنى والافلا (قوله ولا يطالب الكفيل بالمسال قبل أن يؤدي عنه) لانه  
انما التزم المطالبة وانما يتلك الدين بالاداء فلا يرجع قبل التملك فان قلت هل للكفيل أخذ  
الرهن من الاصيل قبل أن يؤدي عنه قلت نعم قال في الخمانية كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول  
عنه أعطى الكفيل رهناً ذكر في الاصل أنه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فأعطاه المكفول عنه  
رهناً بذلك جاز اه قيسداً للكفيل لان الوكيل بالبراءة الرجوع على الموكل قبل الاداء  
لما بينهما من المبادلة المحكمية حتى تحالفا واختلفا في مقدار الثمن وللوكيل حبس المبيع الى  
استيفاء الثمن (قوله فان لوزم لازمه) أي ان لازم الكفيل الطالب لازم الاصيل ليخصه من هذه

وان كفل بغير أمره لم  
يرجع ولا يطالب الاصيل  
بالمسال قبل أن يؤدي  
عنه فان لوزم لازمه

(قوله أما اذا أجاز في  
المجلس فانها تصير موجهة  
للرجوع) أي اذا أجازها  
المطلوب أولاً ثم الطالب  
وان بالعكس فلا رجوع  
كما سيذكر المؤلف عن  
السراج في شرح قوله  
وبلا قبول الطالب في  
مجلس العقد (قوله ولم  
يقبل عنى) مفهومه انه  
ان قال عنى يرجع وان لم  
يكن خليطاً وهذا هو  
القسم الرابع فافهم (قوله  
فان قلت هل للكفيل  
أخذ الرهن من الاصيل)  
الاحسن والوافق لعبارة  
الخمانية أن يقال للاصيل  
دفع الرهن للكفيل لثلا  
يوهم الزام الاصيل بذلك  
اذا طلبه الكفيل وصار  
الخمانية لا تعيد ذلك تأمل

(قوله وينبغي أن يقيد أيضا إذا كان المال حالا الخ) يقيد أيضا بما في القهستاني حيث قال وإن حبس حبس موالمكفول عنه  
 الا اذا كان كفلا عن أحد الأبوين أو الجددين فإنه ان حبس لم يحبس به يشعر قضاء الخلاصة اه وفي حاشية أبي السعود وقيد في  
 الشريعة لالة بما اذا لم يكن من أصول الدائن فاذا كان المدين أصلا لا يحبس كقبلة ولا يلزم لما يلزم من فعل ذلك بالأصيل وهو  
 ممتنع اه أقول في دعوى اللزوم نظر بدليل ما في القهستاني وساق عبارته ثم قال فهذا صريح في ان حبس الكفيل لا يمتنع وان  
 كان المدين من أصول رب الدين إنما الممتنع حبس الاصيل فقط فلا يعول على ما في الشريعة لالة وان تبعه بعضهم لسكونه مخالفا  
 للنقول اه قلت وبالله التوفيق لا مخالفة بينهم عند التحقيق لان ما في القهستاني فيما اذا كان الدائن أجنبيا والمكفول  
 أصلا للكفيل وهو استثناء من حبس الكفيل للمكفول اذا حبسه الطالب وما في الشريعة لالة فيما اذا كان الكفيل أجنبيا  
 والمكفول أصلا للدائن وهو استثناء من ملازمة الدائن وهو الطالب للكفيل وحاصل ٢٤٥ الكلام حينئذ ان الطالب

له ملازمة الكفيل الا  
 اذا كان المكفول أصلا  
 للطالب لما يلزم من  
 ملازمته له وحبسه اياه  
 حبس أصله بدينه  
 بواسطة حبسه للكفيل  
 وهذا ظاهر وقد ذكره

العهد وأشار الى أنه لو حبس الكفيل حبس المطلوب وقد مناعن البرازية أنه مقيد بما اذا كانت  
 الكفالة بامر والافلا يلزم الاصيل لانه ما أدخله ليخلصه وقدمنا أن للطالب حبسه ما وينبغي أن  
 يقيد أيضا بما اذا كان المال حالا على الاصيل كالصكيل والافليس له ملازمته وسما في بيان  
 المحلول على الكفيل وحده وقيد في السراج الوهاج أيضا بما اذا لم يكن على الكفيل للمطلوب دين  
 مثله والافلا يلزمه وأشار المؤلف الى أن الحال عليه اذا لوزم وكانت الحوالة بامر المحيل كان له أن  
 يلزم المحيل ليخلصه عن ملازمة المحال له واذا حبسه كان له أن يحبسها الا أن يكون للمحيل على المحال  
 عليه دين مثله وقد احتال بما له عليه مقيد افليس للمحال عليه أن يلزم المحيل اذا لوزم ولا يحبسها  
 اذا حبس اه (قوله ويرى باداء الاصيل) أي يرى الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة  
 لانه لا دين عليه في الصحيح وإنما عليه المطالبة فيستحيل بقاؤها بلادين هكذا ذكر الشارح تبعا  
 للهداية وظاهره أن القائل بان الكفيل عليه دين لا يبرأ باداء الاصيل وليس كذلك بل يبرأ  
 اجاعا لان تعدد الدين عند القائل به حكى فيسقط باداء واحداه (قوله ولو أبرأ الاصيل أو أخرجته  
 برئ الكفيل وناخر عنه) لما قدمناه أنه يلزم من ابراء الاصيل ابرائه والتاخير ابراءه وقت فتعتبر  
 بالابراء المؤبد وإنما قال أبرأ الاصيل أي أبرأ الطالب ولم يقل لو برئ الاصيل لانه لا يلزم من براءة  
 براءة ما في الحانية ضمن له ألقا على فلان فبرهن فلان انه كان قضاء اياها قبل الكفالة فانه يبرأ  
 الاصيل دون الكفيل ولو برهن انه قضاء بعدها يبرأ اه فقد برئ الاصيل في الوجه الاول  
 فقط ولكن يخرج عنه حينئذ مسألة في الحانية هي لومات الطالب والاصيل وانه برئ الكفيل  
 أيضا لكون المطلوب ملك في ذمته فبرأ وبراءته توجب براءة فعله هذا الوعد برئ لشمها ويجب عما  
 ذكرناه من فرع الحانية السابق بأنه ليس من باب البراءة وإنما تبين أن لادين على الاصيل

ويرى باداء الاصيل ولو  
 أبرأ الاصيل أو أخرجته  
 برئ الكفيل وناخر عنه

الشريعة الى تفقها منه  
 واه في ذلك رسالة خاصة  
 سماها النعمة المحددة  
 بكفيل الوالدة ومبناها  
 على سؤال صورته في امرأة  
 استدان من ابناها  
 وكفلها باذنها فبها أجنبي  
 ثم ان الابن أراد حبس

كفيل أمه فهل له ذلك قال فاجبت بأنه ليس له حبسه اذ يلزم من حبسه حبس الام وانه لا يجوز ولكني أعجب من العلامة  
 الشريعة لالة حيث فهم مخالفة كلام القهستاني لكلامه فاوردته سؤاله على ما قررته ثم أجاب بان لم أر في الخلاصة ما يفيد من ادعى  
 افادته فعليه البيان وأنت قد علمت عدم المناقاة لانه اذا كان الدائن أجنبيا وحبس الكفيل عن أصله أي أصل الكفيل لا يلزم  
 محذور نعم المحذور في حبس الكفيل مكفوله الذي هو أصله فلذا استثناء هذا ما ظهر لي بعون الله تعالى فقام له نظير لك حقيقة  
 ان شاء الله تعالى وسما في باب الحبس من كتاب القضاء عند قول المتن ويحبس الرجل في نفقة زوجته لاني دين ولده عن الخبير  
 الرمي انه وقع الاستفتاء فيما ذكره الشريعة لالة من الصورة وذكر الرمي هناك ان الكفيل حبس المدين الذي هو أصل الدائن  
 لانه إنما حبس لمح الكفيل ولذلك يرجع عليه بما أدى فهو محبوس بدينه الذي يثبت له أو يثبت على قول من يجعلها ضمما  
 في الدين وعلى قول من يجعلها ضمما في المطالبة فلم يدخل في قولهم لا يجب أصل في دين فرعه لانه إنما حبسه أجنبي فيما ثبت له  
 عليه اه ومفاده ان الدائن الذي هو فرع المدين حبس الكفيل الاجنبي وان لازم منه حبس أصله وهو مخالف لما

أفتى به الشرع بل لا يفتيتم (قوله وهو يدل على ان الدين الخ) قال الرمي تقدم في الكفالة ما هو وصرح في ذلك فراجعه اه قلت  
 وسياتي قر بياني شرح قوله ولا ينعكس ما يخالفه (قوله وفي السراج الوهاج ويشترط قبول الاصيل الخ) قال الرمي وفي التتارخانية  
 نقلا عن المحيط ولو وهب الطالب المال من المطلوب أو أبرأه منه فبات قبل الرد فهو بري عوان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال  
 على المطالب والكفيل على ٢٤٦ حاله وان رد الابراء هل يبرأ الكفيل لاذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب

والكفيل عومل باقراره كما لا يخفى وخرج عن مسئلة الكتاب ما اذا تكفل بشرط براءة الاصيل فان  
 الاصيل يبرأ دون الكفيل لكونها صارت مجازا عن الحوالة وفي جامع الفصولين باع المديون يبع  
 وفاه بري كفيله فلو تفاسحا لا تعود الكفالة اه وهو يدل على ان الدين اذا عاد الى الاصيل بما هو  
 فسبح لا يعود على الكفيل وسياتي عن التتارخانية بيانه وفي السراج الوهاج ويشترط قبول الاصيل  
 البراءة وان ردها ارتدت وهل يعود الدين على الكفيل فيه قولان وموت الاصيل كقبوله وانما قال  
 أو أخرجناه للاحتراز عما اذا ناحت المطالبة عن الاصيل لا بتأخير الطالب كالعمد المحجور اذ الزمه شيء  
 بعد عتقه فكفل به انسان فان الاصيل تنأخر المطالبة عنه الى اعتاقه وبطالب كفيله للمحال ومنه  
 المكاتب اذا صالح عن دم عمه وكفل به رجل ثم عجزت نأخرت المطالبة عن الاصيل دون الكفيل  
 والمستلثان في الحائنة معلل بان الاصيل انما نأخرت عنه لا عساره ومفهومه ان الاصيل لو كان  
 معسرا ليس للطالب المطالبة به وبطالب الكفيل لو موسرا وفي التتارخانية لو أجل الطالب الاصيل  
 فلم يقبل صار حالا عليهم ما ولو أجله شهر اثم سنة دخل الشهر في السنة والا حال اذا اجتمعت انقضت  
 بمرة اه وفي النهاية ان ابراء الاصيل وتأجيله يرتدان بالرد وبراء الكفيل يرتد بالرد وأما تأجيله فلا  
 يرتد بالرد اه (قوله ولا ينعكس) أي براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل ولا التأخير عنه  
 يوجب التأخير عن الاصيل لان عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصيل بدونه جائز قيد بالتأخير أي  
 التأجيل بعد الكفالة بالمال حاله لانه لو كفل بالمال المحال مؤجلا الى شهر فانه يتأجل عن الاصيل  
 لانه لا يحق له الا الدين حال وجود الكفالة فصار الاجل داخل فيه امامهنا بخلافه كذا في الهداية  
 اطلقه في براءة الكفيل فشمهل ما اذا قبل أو لم يقبل كفي السراج الوهاج وأشار باقتضاره على عدم  
 براءة الاصيل الى ان الكفيل اذا أبرأ الطالب فلا رجوع له عليه بخلاف ما اذا وهبه الدين أو تصدق  
 به عليه فان له الرجوع على الاصيل ولا بد من قبول الكفيل في الهبة والصدقة فلو كان ابراء  
 والهبة بعدموته فقبل الوارث صح فان رد ورثته ارتدت في قول أبي يوسف وبطل ابراء لانه ابراء لهم  
 وقال محمد لا يرتد بردهم كما لو أبرأه في حياته ثم مات ويستثنى من قوله براءة الكفيل لا توجب براءة  
 الاصيل ما في السراج الوهاج لو أحال الكفيل الطالب على رجل فقبل الطالب والمحال عليه بري  
 الكفيل والاصيل لان الحوالة حصلت باصل الدين والدين أصله على المكفول عنه فتضمنت  
 الحوالة براءةهما ولو اشترط الطالب وقت الحوالة براءة الكفيل خاصة بري الكفيل ولا يبرأ المكفول  
 عنه وللطالب أن ياخذ بدينه أيهما شاء ان شاء الاصيل وان شاء المحال عليه ولا سبيل له على الكفيل  
 حتى يتوى المال على المحال عليه اه وكذا يستثنى منه ما في الحائنة اذا مات الطالب والكفيل  
 وارثه بري الكفيل عن الكفالة وبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير

واختلف المشايخ فيه منهم  
 من قال لا يبرأ فهذا  
 القائل سوى بين الهبة  
 وبين الابراء ومنهم من  
 قال يبرأ الكفيل اه  
 فقوله في الشرح وهل  
 يعود الدين على الكفيل  
 أي بعد رد الاصيل البراءة  
 (قوله وفي التتارخانية  
 لو أجل الطالب الاصيل  
 ولا ينعكس

الخ) قال في النهرفيه  
 تأييد لقول من قال في  
 الابراء المردود ان الدين  
 يعود على الكفيل أيضا  
 (قوله وبراء الكفيل  
 يرتد بالرد الخ) ذكر مثله  
 في الفتح وسيد كرم المؤلف  
 في شرح قوله وبطل  
 تعليق البراءة نقل مثله  
 عن الهداية أيضا ثم ذكر  
 بعده عن الحائنة لو قال  
 للكفيل ان اخرجتك عن  
 الكفالة فقال الكفيل  
 لا اخرج لم يصر خارجا قال  
 المؤلف هناك فثبت ان  
 ابراء الكفيل أيضا يرتد

بالرد قال في النهروفيه نظر اه أي لان قوله  
 اخرجتك ليس ابراء بل هو في معنى الاقالة لعقد الكفالة والاقالة تتم بالمتعاقدين فحيث لم يقبلها الكفيل بطلت فتبقى الكفالة  
 بخلاف الابراء فانه محض اسقاط فيتم بالمسقط كذا في شرح المقدسي على نظم السكندر (قوله ويستثنى من قوله براءة الكفيل لا توجب  
 براءة الاصيل الخ) قال في النهرولا معنى لهذا الاستثناء بعد ان الكلام في الابراء بمعنى الاسقاط على انه في الفرع الاول انما يبرئ

أمره

الكفيل لبراءة الاصيل وسياً في الصلح ما برشدا اليه (قوله وعزاه الى الذخيرة) يعني قوله والمال على الكفيل الى الاجل المعنى وعلى الاصيل حال وأما قوله واذا كفل بالقرض مؤجلاً الى قوله جائزة فقد مرز للمحيط وقوله ولو كفل بدين مؤجل الى قوله اه هذا ذكره في التارخانية معزيا الى الغيابة بعد قوله ولا يتأخر عن الاصيل تنبيهه قاله الرملي (قوله ويخالفه ما صرح به في تخيص الجامع الخ) نقل بعض الفضلاء عن الفتاوى الهندية تفصيلاً فقال واذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل به رجل الى سنة فهذا على وجهين ان أضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان قال أجلي ثبت الاجل في حق الكفيل وحده واذا لم يضاف الاجل الى نفسه بل ذكره مطلقاً ورضي به الطالب ثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعاً اه فتأمل لعلك تحظى بالتوفيق (قوله وللطر سوسى كلام الخ) حيث نقل أولاً عن شرح مختصر الكرخي للقدوري وعن المحيط وخزانة الاكمل وشرح التكملة وغيرها مثل ما في التارخانية ثم قال فتحمرر لنا من هذا كله ان الكفالة ٢٤٧ بالقرض الى أجل تصح

وتكون مؤجلة على الكفيل وحده وعلى الاصيل حال كما كان ولا يلتفت الى ما قاله المحصيري من قوله في التحرير اذا كفل بالقرض الى أجل يتأجل على الاصيل وهذه الحيلة في تأجيل القرض فان كل الكتب ترد ذلك ولم يقل هذه العبارة أحد غيره واذا ادار الامر بين ان يقضى بما قاله المحصيري وحده أو بما قاله القدوري وكل الاصحاب فلا يقضى الا بما قاله القدوري وبقيمة الاصحاب ولا يقضى بما قاله المحصيري

أمره برئ المطالب أيضاً لانه لم يأت المطالب صراحة ذلك المال ميراثاً ولو ملاك الكفيل المال في حياة الطالب بالقضاء أو الهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير أمره لا يرجع اه ففيما اذا مات الطالب والكفيل وارثه وكانت بغير أمره لم من براءة الكفيل براءة الاصيل ثم اعلم ان قول صاحب الهداية فيما قدمناه لو كفل بالمال المؤجل الى شهر يتأجل عن الاصيل أيضاً محمول على غير القرض لما في التارخانية واذا كفل بالقرض مؤجلاً الى أجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل الى الاجل المعنى وعلى الاصيل حال وعزاه الى الذخيرة ثم عزاه الى الغيابة ولو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل ويخالفه ما صرح به في تخيص الجامع من انه شامل للقرض فان هذا هو المحيلة في تأجيل القروض وقدمناه في التأجيل وللطر سوسى في أنفع الوسائل كلام فيه فراجعها وفيها ولو كفل بدين مؤجل ثم باعسه الكفيل شيئاً بالدين قبل حلوله سقط ولو أقال البيع أو رد بالتراضي عاد الدين ولم يعد الاجل ولو انقضت المحوالة بالتوى عاد الاجل وكذا لو باع الاصيل الطالب بدينه سقط فلورده عليه بملك جديد عاد الدين على الاصيل ولم يعد على الكفيل وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل ولو كانت الاجل لاحد الكفيلين أكثر فحل على الآخر وأدى يرجع على الاصيل حتى يحل على الآخر أو يرجع الآخر بنصفه ثم يتبعان الاصيل بالنصف اه واذا لم يكن تأجيل الكفيل تأجيلاً للاصيل فاذا أدى الكفيل قبل مضي الاجل لا يرجع له على الاصيل حتى يحل الاجل باتفاق الروايات وكذا اذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل وكذا اذا حل على الاصيل بموته لا يحل على الكفيل وعن أبي يوسف اذا كان على رجلين ألف مؤجل وكل واحد ثقل عن صاحبه فمات أحدهما أخذ ما عليه بالأصله وأما ما عليه بالكفالة يبقى مؤجلاً هو الصحيح كذا في التارخانية

ولا يجوز ان يعمل به وكان بعض القضاة يحكم بما قاله المحصيري من غير ان يعرف ان المحصيري ذكره وانما كان يقول سمعنا ذلك من المشايخ انه هو المحيلة في تأجيل القرض وهو خطأ لا يجوز ان يعمل به (قوله وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل الخ) قال الرملي قدم في الاقالة عن الصغرى ولو رده بعيب بقضاء كان فسخام من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين اه فهو يخالف ما هنا فتمام وأقول أعقب هذا في التارخانية بتقول مخالفة لهذا فنقل عن المحيط انه يبرأ الكفيل سواء كان الرديب بقضاء أو برضا وما ذكره في هذا الشرح عنه نقله عن الفتاوى الغيابة ونقل بعده عن السعفاني عن المبسوط التفصيل بين الرديب بقضاء فيعود على الكفيل وبين الرديب برضا فلا يعود والاصل ان فيها خلافاً بينهم تنبيه (قوله وأما ما عليه بالكفالة يبقى مؤجلاً هو الصحيح) قال الغزالي هذا التصحيح مشكل فان المنصوص عليه في الكتب المعتمدة وذكره المصنف أيضاً ان المال المكفول به يحل بموت الكفيل ومقتضاه ان يكون ما عليه بالكفالة حالاً أيضاً وان لم يحل على الاصيل قال شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية فان كان المال المكفول مؤجلاً في المبسوط انه يحل بموت الكفيل ويؤخذ

من تركته ولا ترجع الورثة على المكفول حتى يحل الاجل وفي المجمع ان زفر يقول ان ورثة الكفيل يرجعون في الحال ويسقط اعتبار الاجل اه وفي الولو الجمة ولومات الكفيل قبل الاجل حل عليه لان الاجل يسقط بموت من له الاجل فان أدى ورثته لم يرجعوا على المطلوب الا الى ٢٤٨ أجله لان الكفيل انما يستحق الرجوع على الاصيل بالتزامه وقد التزم الدين مؤجلا

فلا يستحق الرجوع بالدين مجهول ولا تقوم الورثة مقامه في الرجوع فلو مات المطلوب قبل أجله حل عليه ولم يحل على الكفيل أما الاصيل فلانه مات من له الاجل وأما الكفيل فلانه لو ولو صالح أحدهما رب المال عن ألف على نصفه برثا وان قال الطالب للكفيل برئت الى من المال رجوع على المطلوب وفي برئت أو أبرأتك لا

(قوله ولو صالح أحدهما رب المال عن ألف على نصفه برثا) أي صالح الاصيل أو الكفيل الطالب على نصف الدين برئ الكفيل والاصيل اما اذا صالح الاصيل فظاهر لانه بالصالح ببراءته توجب براءة الكفيل وأما اذا صالح الكفيل فلانه أضافه الى الألف الدين وهي على الاصيل فبرئ عن خمسمائة فبراءته توجب براءة الكفيل ثم برثا جميعا عن خمسمائة باداء الكفيل ويرجع على الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامر بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر لكونه مبادلة فلكه فرجع بالألف أطلقه فشميل ما اذا شرط الكفيل براءتهما أو براءة الاصيل أو لم يشرط شيئا وأما اذا شرط براءة الكفيل وحده برئ دون الاصيل هكذا كر الشارح وليس المراد ان الطالب ياخذ البديل في مقابلة ابراء الكفيل عنها وانما المراد أن ما أخذ من الكفيل محسوب من أصل دينه ويرجع بالباقي على الاصيل قال في الهداية ولو كان صالحه عما استوجب من الكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا ابراء الكفيل عن المطالبة اه قال في النهاية أي ماوجب بالكفالة وهو المطالبة بصورته ما في المبسوط لو صالحه على مائة درهم على ان ابراء الكفيل خاصة من الباقي رجوع الكفيل على الاصيل بمائة ورجوع الطالب على الاصيل بتسعمائة لان ابراء الكفيل يكون فسحا للكفالة ولا يكون اسقاطا لاصل الدين اه وهكذا في فتح القدير وقال قبله وان شرط براءة الكفيل وحده برئ الكفيل عن خمسمائة والألف بتمامها على الاصيل فيرجع الكفيل بخمسمائة ان كان بامر والطالب بخمسمائة اه وفي التتارخانية الكفيل ان كان بالنفس اذا صالح الطالب على خمسمائة دينار على ان ابراء من الكفالة بالنفس لا يجوز ولا يبرأ عنها ولو كان كفلا بالنفس والمسال عن انسان واحد وصالح على خمسين بالشرط برئ ثم قال الكفيل بالنفس اذا قضى الدين الذي على الاصيل على انه يبرئه عن الكفالة ففعل جاز القضاة والابراء اما اذا أعطاه عشرة لبرئته عن الكفالة بالنفس فبرأه لم يسلم له العوض باتفاق الروايات وفي براءته عن ارباب المال على الحامية لو صالح الكفيل الطالب على شيء لبرئته عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل اه وهو باطلا لانه شامل للكفالة بالمسال والكفالة بالنفس (قوله وان قال الطالب للكفيل برئت الى من المال رجوع على المطلوب) أي الكفيل على الاصيل معناه اذا ضمن بامر لان البراءة التي ابتدأها من المطلوب وانتهأها الى الطالب لا تكون الا بالايفاء فيرجع فصار كقراره بالقبض منه أو النقذ منه أو الدفع اليه واستفيد منه براءة المطلوب للطالب لا قراره كالكفيل (قوله وفي برئت أو أبرأتك لا) أي في قول الطالب للكفيل برئت بفتح التاء أو أبرأتك لا يرجع الكفيل على المطلوب أما في أبرأتك فلا خلاف فيه لانه ابراء لا ينتهي الى غيره وذلك بالاسقاط فلم يكن اقرارا بالايفاء وأنت في حل بمنزلة أبرأتك وأما في برئت فقال محمد ومثله لاحتماله البراءة بالاداء اليه والابراء فيثبت الادنى اذ لا رجوع بالشك وقال أبو يوسف هو مثل الاول لانه أقر براءة ابتدأها من المطلوب واليه الايفاء دون الابراء وقيس في جميع ما ذكرنا اذا كان الطالب حاضرا

لا عما استوجبه الدائن على الكفيل من المطالبة فكلام النهاية غير محرر ولذا ذكره في الفتح كالمبرئ منه يرجع حيث قال وجعل في النهاية صورة هذه المسئلة ما في المبسوط الخ (قوله وقيل في جميع ما ذكرنا اذا كان الطالب حاضرا يرجع في البيان اليه) قال في النهرو والظاهر ان في لفظ الحل لا يرجع اليه لظهور انه مسامحة الا انه أخذ منه شيئا اه وفيه نظر يظهر بادق



نظرت ان عبارة المؤلف : قد تضعف هذا القول وعبارة فتح القدير قالوا في شروح الجامع الصغير هذا اذا كان الطالب غائبا فاما اذا كان حاضرا الخ ومشي عليه في متن الفرر والمنتقى وجرم به الزبلي وابن السكال (قوله وفي فتح القدير والحوالة كالكفالة في هذا) يوم انه لو ابرأ المحتال احتمال عليه براءة اسقاط انه لا يرجع الحال عليه على المحيل مع ان المحتمل عليه اذا أدى الدين ولو حكامه الرجوع والاداء المحكمي مثل ما لو وهبه اياه المحال كما سياتي في بابها فتأمل (قول المصنف وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) أقول الظاهر ان اضافة تعليق الى البراءة من اضافة الصفة الى موصوفها ٢٤٩ والمعنى وبطلت البراءة المتعلقة

بالشرط واذا بطلت البراءة المذكورة تبقى الكفالة على أصلها فلا طالب المطالبة بدليل التعليل فان البراءة لما كان فيها معنى التملك لم تصح بالتعليق كما ان

وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط

التمليك المعلق لا يصح وليس المراد ان تعليق البراءة باطل لتكون البراءة صحيحة متجزئة اذ لو كان كذلك لبطلت الكفالة ولما صح التعليل فان البراءة من الكفالة فيها معنى التملك والتعليل المعلق بالشرط غير صحيح وأما نفس التعليق فليس فيه معنى التملك فتعين ان الذي بطل هو البراءة المتعلقة لا نفس تعليقها وحينئذ فتبقى الكفالة صحيحة على أصلها تامل ثم رأيت في هامش نسختي شرح المجمع وهي نسخة

يرجع في البيان اليه لانه هو المجهل حتى في برئت الى الاحتمال لاني ابرأتك مجازا وان كان بعيدا في الاستعمال كذاني النهاية وفي فتح القدير والحوالة كالكفالة في هذا قيد بقوله برئت لانه لو كتب في الصك بريء الكفيل من الدراهم التي كفل بها كان اقرارا بالقبض عندهم جميعا كقوله برئت الى بقضية العرف فان العرف بين الناس ان الصك يكتب على الطالب بالبراءة اذا حصلت بالايفاء وان حصلت بالابراء لا يكتب عليه الصك فجعلت الكتابة اقرارا بالقبض عرفا ولا عرف عند الابراء كذاني فتح القدير واختلف المتأخرون فيما اذا قال المدعي عليه ابرأت المدعي من الدعوى التي يدعي على منهم من قال هو اقرار بالمسال كما لو قال ابرأتني من المسال الذي ادطاه ومنهم من قال لا يصح كون اقرار ان الدعوى تكون بحق ويبطل كذاني فتح القدير وفي البرازية من الدعوى دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون ودعوى البراءة عن المسال اقرار وقول المتقدمين اصح اه (قوله وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) لما فيه من معنى التملك كما في سائر البراءات ويروي انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد ابراء الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل كذاني الهداية وظاهره ترجيح عدم بطلانه بناء على الصحيح وذكرا الزبلي الشارح انه لا يصح التعليق ايضا وان لم يكن عليه الا المطالبة لما فيه من تملك المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة اليه والتمليك لا يقبله وفي الخانية لو قال للكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا اه فثبت ان ابراء الكفيل ايضا يرتد بالرد وفي المعراج قيل المراد بالشرط الشرط المحض الذي لا منفعة للطالب فيه أصلا كدخول الدار وجمي الغد لانه غير متعارف اما اذا كان متعارفا فانه يجوز كما في تعليق الكفالة لما في الايضاح لو كفل بالمسال والنفس وقال ان وافيتك غدا فانا بريء من المسال فوافاه غدا يبرأ من المسال فقد جوز تعليق البراءة عن الكفالة بالمسال وكذا اذا علق البراءة باستيفاء البعض يجوز أو علق البراءة عن البعض بتجهيل البعض يجوز ذكره في مبسوط شيخ الاسلام فعلم ان المراد بالشرط الشرط الغير المتعارف واختلاف الروايتين في صحة التعليق محمول على هذا فرواية عدم الجواز فيما اذا كان غير متعارف ورواية الجواز فيما اذا كان متعارفا اه فعلى هذا فكلام المؤلف محمول على شرط غير متعارف وأراد من الكفالة الكفالة بالمسال احترازا عن كفالة النفس فانه يصح تعليق البراءة منها على تفصيل منذ كور في الخانية قال اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط

٣٢ - بحر سادس قديمة مكتوبة على نسخة شارحه بخط بعض العلماء مكتوب على الهامش عند قول المتن ولا يصح تعليق البراءة منها بالشرط مانصه معناه ان الكفالة جائزة والشرط باطل اه وهذا عين ما فهمته والله الحمد (قوله فثبت ان ابراء الكفيل ايضا يرتد بالرد) أقول هذا رد على قول الهداية السابق ولهذا لا يرتد بالرد لكن يمكن أن يقال ان ما في الخانية مبني على خلاف الصحيح تامل وقد مناقب قبل ورفقتين الجواب بان ما في الخانية اقالة لعقد الكفالة لا ابراء (قوله الذي لا منفعة للطالب فيه الخ) أقول الظاهر ان منه ما سلف عنه من قول الكفيل كفلت لك فلا نا على انك ان عا لبتني بعاليه قبل حلول أجل الدين فلا كفالة لك

والكفالة بمحمد وقود  
ومبيع ومرهون وأمانة  
على ثم طالبه قبل حلول  
الاجل فالذي يظهر بطلان  
البراءة المعلقة وبقاء  
الكفالة صحيحة على أصلها  
لانه لا تنفع في هذا الشرط  
للاطالب تأمل (قوله قيد  
بالكفالة بالعين الخ) فرع  
ذكر في نور العين برمز  
الجامع مانصه رب المتاع  
لو أخذ من مستعبده أو  
خاصبه برده كفيلا صح  
ولو رجع عليه باجر  
مثل عمله اذ الكفيل باجر  
يرجع بما ضمن وشمل  
عمله اجر عمله ولو أخذه  
وكيلا لا كفيلا لا يجبر  
على رده لتبرعه بخلاف  
الكفيل اه (قوله وما ذكره  
شمس الأئمة السرخسي  
الى قوله باطل) وأخذه  
صاحب الفتح من الدراية  
ولم يلتفت اليه في العناية  
قال في النهر وفيه نظر  
لان شمس الأئمة ليس  
من لم يطلع على الجامع  
بل لعاه اطلع على رواية  
أقوى من ذلك فاخترها  
لان هذا أمر موهوم  
ومن حفظ حجة على  
من لم يحفظ (قوله والوجه  
عندي أن لا فرق الخ)  
رد على التفصيل الاتي  
المنقول عن الشارح

نحو أن يكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم  
جازت البراءة ويبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليرثه عن الكفالة لا يصح  
الصالح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ عن الكفالة في رواية الجامع واحمدى ورواية الحوالة  
والكفالة وفي رواية أخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجهه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل  
كفل بنفس رجل وبمأ عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال الى الطالب  
ويرثه عن الكفالة بالنفس جازت الكفالة والشرط وفي وجهه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل  
كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع اليه المال ويرجع بذلك على  
المطلوب فانه يكون باطلا اه (قوله والكفالة بمحمد وقود) أي بطل التكفيل بمحمد وقود  
لانه يتعذر ايجابه عليه لعدم جريان النيابة في العقوبة لعدم حصول المقصود منها وهو الزجر بقيد  
الكفالة بنفس المحدود والقود لان الكفالة بنفس من عليه يجوز صرح به في النيابة وأشار اليه في  
الهداية وقدمنا انه لا يجوز بنفس من عليه في الحدود الخاصة فليراجع في شرح قوله ولا يجبر  
على الكفالة بالنفس في حدود وقود (قوله ومبيع ومرهون وأمانة) أي وبطلت الكفالة بالمبيع  
 والمرهون أما الكفالة بالمبيع للمشتري فلان المبيع مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة  
بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي لكن انما تصح بالاعيان المضمونة بنفسها  
كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء أو المغصوب لا بما كان مضمونا بغيره كالمبيع  
 والمرهون لان من شرطها أن يكون المكفول مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه أن يخرج عنه  
الابدفعه أو دفع مثله والمبيع قبل القبض ليس بمضمون على البائع حتى لو هلك لا يجب عليه  
شئ وانما يفسخ به البيع والمرهون غير مضمون على المرتهن بنفسه وانما يسقط دينه اذا هلك  
فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل وهو ليس بواجب على الاصيل أطلقه فتأمل ما اذا ضمن  
الرهن عن المرتهن للرهن أو عكسه كذا في جامع الفصولين وأما الأمانة كالوديعة ومال المضاربة  
والشركة والعارية والمستأجر في يد المستأجر فلا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهي غير  
مضمونة على الاصيل وقالوا رديعة ليس بواجب على المودع بل الواجب عدم المنع عند طلب  
المودع فلا يجب على الكفيل تسليمها قيد بالكفالة بالعين لان الكفالة بتسليمها أمانة أو مضمونة  
صحيحة وفائده حينئذ الزام احضار العين وتسليمها ولو عجز بان مات العبد المبيع أو المستأجر أو الرهن  
انفسخت الكفالة وزان الكفالة بالنفس سواء كره شمس الأئمة السرخسي ان الكفالة  
بتسليم العارية باطلة باطل فقد نص في الجامع الصغير أن الكفالة بتسليم العارية صحيحة وكذا في  
المبسوط ونص القدوري انها بتسليم المبيع جائزة ونص في التحفة على جميع ما أوردناه ان الكفالة  
بتسليم صحيحة والوجه عندى أن لا فرق بين الثلاث الاول من الوديعة ومال المضاربة والشركة وبين  
العارية ومأعها من الأمانات اذ لا شك في وجوب الرد عند الطلب فان قال الواجب التحلية بينه  
وبينها لاردها اليه فنقول فليكن مثل هذا الواجب على الكفيل وهو أن يحصلها ويحلى بينه وبينها  
بعد احضارها اليها ونحن نعتى بوجوب الردها أو أعم من هذا ومن جعل الردود اليه قال في الذخيرة  
الكفالة بتمكين المودع من الاخذ صحيحة كذا في فتح القدير ورده على شمس الأئمة السرخسي  
مأخوذ من معراج الدراية ويساعده قول الشارح ويجوز في السكك أن يتكفل بالعين مضمونة  
أو أمانة وقيل ان كان تسليمه واجبا على الاصيل كالعارية والاجارة جاز والافلافا فاد أن التفصيل بين

أمانة وأمانة ضعيف (قوله وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا)  
 أي صح الضمان لو كان المضمون إلى آخره أما الثمن فلكونه ديننا صححنا مضمونا على المشتري  
 وأما ما عداه فلكونه مضمونا بنفسه على الأصيل لأنه إذا هلك وجبت قيمته وهي كهو ويستثنى  
 من الثمن ما باع به صبي محجور عليه فكفل به رجل أو كفل بالدرك بعدما قبض الصبي الثمن  
 لم تصح الكفالة لكونه كفل بماليس بمضمون على الأصيل وإن كفل بالدرك قبل قبض  
 الصبي صحت كذا في الحانية ومما تصح به الكفالة من الأعيان بدل الصلح عن الدم لو كان عبدا  
 فكفل به إنسان صحت فإن هلك قبل القبض فعليه قيمته ومنها المهر وبدل الخلع لأن هذه  
 الأشياء لا تبطل بهلاك العين كذا في الحانية ولو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا  
 لو رده بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط ولو كفل المشتري بالثمن لغريمه ثم استحق  
 المبيع برئ الكفيل ولو رده بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا ولو كفل بالمهر عنه ثم سقط عنه كله  
 قبل الدخول أو نصفه قبله برئ الكفيل عن الكل في الأول وعن النصف في الثاني حكاه البراءة  
 الزوج ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد المبيع رجع الكفيل بما دفعه إن شاء على البائع وإن شاء  
 على المشتري وإن فسد بعد صحته بان الحقا به شرطا فاسدا فالرجوع للمشتري على البائع وتماه  
 في التنازع حانية هنا وذكر في باب خيار الشرط لو كان بالثمن كفيل ففسخ المشتري فلم يرد المبيع  
 إلى البائع فله مطالبة الكفيل بالثمن حتى يرد المشتري المبيع أه وهو مخالف لقوله هنا إن  
 الكفيل يبرأ بفسخ المبيع بخيار الشرط ونحوه فليتأمل وأما ضمان المغصوب فإن كان المضمون  
 عينا قائما فيلزم الضامن إحضارها وتسليمها الأقيمتان هلكت وإن كان المضمون متهددا كالمضمون  
 قيمته لما في السراج الوهاج ولو ادعى على رجل أنه غصبه ألف درهم وهو في يده أو في منزله أو ادعى  
 شيئا يكون دينان من مكيل أو موزون فضمن له رجل ما ادعى كان على الضامن إن يأتي بذلك الشيء  
 بعينه فإن لم يأت بذلك الشيء لم يضمن حتى يستحقه المدعي على المدعي عليه وإن ادعى الفاسد تهلكة  
 أو كرامته كالمضمون رجل فهو ضامن من ساعته وإن لم يقم المدعي بينة لأن العين ما دامت باقية  
 فالضمان ينصرف إلى إحضارها ولا ينصرف إلى تسليمها إلا بعد الاستحقاق وإن كانت هالكة  
 فالضمان ينصرف إلى القيمة فصار ضمانه دلالة على الاعتراف بالضمان أه والمقبوض على سوم  
 الشراء إنما يكون من هذا النوع إذا سمى له ثمن والأه وأمانة كما قدمناه في البيوع (قوله وحمل  
 دابة معينة مستأجرة وخدمة عبداستؤجر للخدمة) أي وبطلت الكفالة بحمل دابة إلى آخره لأنها  
 إذا كانت معينة كان الكفيل عاجزا عن تسليمها لأنه لا ولاية له في الحمل على دابة الغير لأنه لو أعطى  
 دابة من عنده لا يستحق الأجرة لأنه أنى بغير المعهود عليه قيد بكونها معينة لأنها لو كانت بغير عينها  
 جازت الكفالة لأنه يمكنه الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق وقيد بالحمل لأنه لو كفل بتسليم  
 الدابة المعنية يجوز كما قدمناه وفي فتح القدير والحاصل أنه إن كان الحمل على الدابة بتسليمها فنبتغي  
 أن تصح الدلالة لأن الكفالة بتسليم المستأجر صحيحة ولم يمنع منه كون المستأجر ملكا لغير الكفيل  
 وإن كان التحميل ينبغي أن لا يصح فهم لا إن التحميل غير واجب على الأصيل والمحق أن الواجب  
 في الحمل على الدابة معينة أو غير معينة ليس مجرد تسليمها بل المجموع من تسليمها والأذن في تحميلها  
 وهو ما ذكر في النهاية من التركيب وما ذكرنا من الحمل عليها في المعينة لا يقدر على الأذن في تحميلها  
 إذ ليس له ولاية عليها ليصح إذنه الذي هو معنى الحمل وفي غير المعينة يلائمه ذلك عند تسليم دابة نفسه

وصح لو ثمنا ومغصوبا  
 ومقبوضا على سوم الشراء  
 ومبيعا فاسدا وحمل دابة  
 معينة مستأجرة وخدمة  
 عبداستؤجر للخدمة

(قوله ولو كفل المشتري  
 بالثمن لغريمه ثم استحق  
 المبيع برئ الكفيل  
 الخ) قال في النهر والفرق  
 بينهما فيما يظهر أنه مع  
 الاستحقاق تميزان الثمن  
 غير واجب على المشتري  
 وفي الرد بالعيب ونحوه  
 وجب المسقط بعدما تعلق  
 حق الغريم به فلا يسرى  
 عليه (قوله وإن فسد بعد  
 صحته الخ) قال في النهر  
 وكان الفرق بينهما إن  
 يظهر الفساد تميزان  
 البائع أخذ شيئا يستحقه  
 فبرجع الكفيل عليه  
 وإن أحقاه شرطا فاسدا  
 لم يميز إن البائع حين  
 قبضه قبض شيئا لا يستحقه

(قوله ولم يشترط في بعض النسخ الاجازة) هذه عبارة الهداية قال في الفتح أي نسخ كفاية الاصل عن أبي يوسف بل انه نافذ ان كان المكفول عنه غائبا ٢٥٢ (قوله ووجه التوقف) قال الرمي أي التوقف على الاجازة اه وقوله ما قدمناه

او دابة استأجرها اه (قوله وبلا قبول الطالب في مجلس العقد) أي وبطلت الكفاية بلا قبول الطالب في مجلس الايجاب أي لم تنعقد أصلا وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز ولم يشترط في بعض النسخ الاجازة وهو الاظهر عنده والخلاف في الكفاية في النفس والمال جميعا له أنه تصرف التزام فيستبد به الملتزم وهذا وجه الظاهر عنه ووجه التوقف ما قدمناه في الفصولي في النكاح ولهما أن فيهما معنى التملك وهو تملك المطالبة منه فيقوم بهما جميعا والموجود شرطه فلا يتوقف على ما وراء المجلس إلا أن يقبل عن الطالب فصولي فإنه يصح ويتوقف على اجازته ولا كفيل أن يخرج نفسه عنها قبل اجازته كذا في شرح المجمع والمحقات وبه علم أن قبول الطالب بخصوصه انما هو شرط النفاذ وأما أصل القبول في مجلس الايجاب فشرط الصحة فلو حذف الطالب في الكتاب لكان أولى كما فعل في الاصلاح وبه عليه في الايضاح وفي البرازية الفصولي لو نسخ الموقوف لا يصح كذا في البرازية وفي الفتوى على قول الثاني قيد بالانشاء لانه لو أخبر عن الكفاية حال غيبة الطالب يجوز اجتماعا ولو اختلفا فقال الطالب أخبرت وقال الكفيل كان انشاء فالقول للطالب كذا في البرازية وفي السراج الوهاج لو قال ضمننت ما لفلان على فلان وهما غائبان فقبل فصولي ثم بلغهما فاجازا فان اجاز المطلوب أولا ثم الطالب جازت وكانت كفاية بالامر وان كان على العكس جازت وكانت بغير الامر وان لم يقبل فصولي عن الطالب لم تجز مطلقا عندهما وكذا لو كان الطالب حاضرا وقبل ورضى المطلوب فان رضى قبل قبول الطالب رجح عليه وان بعده فلا رجوع اه (قوله إلا أن يكفل وارث المريض عنه) بان يقول المريض لو أرتبه تكفل عني بما على من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء لان ذلك وصية في الحقيقة ولذا تصح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان له مال أو يقال انه قائم مقام الطالب لم حاجته اليه تفرغ لزمته وفيه نفع الطالب فصار كما اذا حضر بنفسه وانما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا في هذه الحالة فصار كما اذا كفل بنفسه كالامر بالنكاح قيد بالوارث لان المريض لو قال ذلك لاجنبي اختلف المشايخ فيه فذهب من قال بالجواز تفرغ للمريض مستغزلة الطالب ومنهم من قال بعدمه لان الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه بلا التزام فكان المريض والصحيح سواء والاول أوجه كذا في فتح القدير وحقق انها كفاية لكان برده عليه توقفها على المال كما قدمناه وقيد بالمريض لان الصحيح لو قال ذلك لو ارتبه أو غيره لم يصح ومن هنا يقال انها ليست كفاية من كل وجه لانها لا تصح الا اذا كان للمريض مال ولو كانت كفاية مطلقا لصحت مطلقا وليست وصية من كل وجه لانها لو كانت وصية مطلقا لصح الامر من الصحيح ولذا قال في معراج الدراية في تعديل الكتاب بان ذلك وصية في الحقيقة نظر اذ لو كانت وصية حقيقة لما اختلف المحكم بين حالة الصحة وحالة المرض الا أن يؤول بانه في معنى الوصية في الحقيقة وفيه بعد اه وقد يقال لافائدة في هذه الكفاية لفلان الوارث مطالب بقضاء دين الميت من مال الميت سواء قال له المريض تكفل عني أولا واذا لم يكن له تركه لا مطالبة عليه سواء قال له ذلك أم لا فأى فائدة فيها وقد وقع الاشتباه لعدم الاطلاع على نقل

الخ قال في الفتح وهو ان شرط العقد يتوقف حتى اذا عقد فضولي لامرأة على آخر توقف على الاجازة كما اذا كان عقدا تاما بان خاطب عنه فضولي آخر وعندهما لا يتوقف الا ان خاطب عنه فضولي آخر فلا يتوقف عندهما الا العقد التام (قوله وبه علم الخ)

وبلا قبول الطالب في مجلس العقد إلا أن يكفل وارث المريض عنه

قال في الفتح قالوا اذا قبل عنه قابل توقف بالاجماع وحينئذ فقوله لا يصح الا بقبول المكفول له غير صحيح بل الشرط أن يقبل في المجلس ان كان حاضرا فننفذ أو يقبل عنه فصولي ان كان غائبا فيتوقف الى اجازته أو رده اه (قوله وفي البرازية الفتوى على قول الثاني) قال الرمي وفي أنفع الوسائل صرح بان الفتوى على قوله ما (قوله وقد يقال لافائدة في هذه الكفاية الخ)

قال في النهر قد يدفع بان فائدها تظهر في تفرغ ذمته (قوله وقد وقع الاشتباه) ابتداء كلام وقوله فيما لعدم الاطلاع على نقل تعديل لوقوع الاشتباه وقوله فيما اذا تكفل متعلق بالاشتباه أو بوقع وقوله هل بطالب الخ قال في النهر ينبغي على انه وصية أن ينتظره وعلى انها كفاية أن يلزم الكفيل بالدفع الآن

فيما اذا تكفل بعض الورثة بامر المريض وكان له مال غائب هل يطالب الكفيل بقضاء دين الميت  
 من ماله ثم يرجع في التركة أو لا وله هذا قال في السراج الوهاج ان الورثة يطالبون بدين مورثهم  
 بلا ضمان والضمان ما زاده الا تاكيدا وقيد في الهداية المسئلة بامر المريض لورثته لان الورثة لو قالوا  
 ضمنا للناس كل دين لهم عليك ولم يطالب المريض ذلك منهم والغرماء غيب لم يصح ولو قالوا ذلك بعد  
 موته صحت الكفالة وروى عن أبي حنيفة جواز كفالتهم في مرضه وان لم يطالب المريض منهم ذلك  
 كذا في السراج الوهاج والحانية وفي البدائع وأما مسئلة المريض فقد قال بعض مشايخنا ان جواز  
 الضمان بطريق الايضاء بالقضاء عنه بعد موته لا بطريق الكفالة وبعضهم أجازوه على سبيل  
 الكفالة ووجه ما أشار اليه أبو حنيفة في الاصل وقال هو بمنزلة المعبر عن غرمانه وشرح هذه  
 الاشارة والله أعلم أن المريض مرض الموت يتعلق الدين بماله ويصير بمنزلة الاجنبي عنه حتى لا ينفذ  
 منه التصرف المبطل لحق الغريم ولو قال أجنبي للورثة اضمنوا الغرماء فلان عنه فقالوا ضمنا يكتب في  
 به فكذا المريض اه (قوله وعن ميت مفلس) أي وبطلت الكفالة عن ميت مفلس وهذا  
 عند أبي حنيفة وقال الصحيح لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة رجل من الانصار  
 فسأل هل عليه دين قالوا نعم درهمان أو ديناران فامتنع من الصلاة فقال صلوا على أخكم فقام  
 أبو قتادة فقال هما على يارسول الله فصلى عليه ولانه كفيل بدين ثابت لانه وجب لحق الطالب ولم  
 يوجد المسقط ولهذا يبقى في حق أحكام الاخرة ولو تبرع به انسان يصح ولذا يبقى اذا كان به كفيل  
 وله أنه كفيل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب لانه في المحكم مال لانه  
 يؤل اليه في المسائل وقد عجز بنفسه وبجلفه ففات عاقبة الاستيفاء فسقط ضرورة والتبرع لا يعتمد  
 قيام الدين واذا كان له كفيل أوله مال خلفه اذا افضاء الى الاداء باق أطلقه فشمس ما اذا كان  
 الكفيل أجنبيا أو وارث الميت ولو ائنه كذا في المعراج والجواب عن الحديث أنه يحتمل الاقرار عن  
 كفالة سابقة والانشاء والوعد وحكاية الفعل لا عموم لها وقيد بالكفالة بعد موته لانه لو كفيل في  
 حياته ثم مات مفلسا لم تبطل الكفالة وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلسا لا يبطل الرهن لان سقوط  
 الدين عنه في أحكام الدنيا في حقه للضرورة فتمت قدرها فابقبناه في حق الكفيل والرهن لعدم  
 الضرورة كذا في المعراج وبما قررناه علم أن الميت المفلس من مات ولا ترك له ولا كفيل عنه  
 ويستثنى من بطلانها مسئلة في التحريم من بحث الموت من عوارض الاهلية لوتقوت الذمة بلحوق  
 دين بعد الموت صحت الكفالة به بان حفر بئرا على الطريق فتلّف به حيوان بعد موته فانه يثبت  
 الدين مستندا الى وقت الحفر الثابت حال قيام الذمة والمستند يثبت أولا في المحال ويلزم اعتبار  
 قوتها حينئذ لكونه محل الاستيفاء اه (قوله وبالثلثن للموكل ولرب المال به) أي وبطلت  
 كفالة الوكيل لموكله بالثلثن وكفالة المضارب رب المال بالثلثن فيما باعه لان حق القبض لهما  
 بجهة الاصاله في البيع ولهذا لا يبطل بموت الموكل ورب المال وبغزله ولذا جاز أن يكون الموكل  
 وكيلا عن الوكيل في القبض ورب المال عن المضارب والوكيل والمضارب عزله لرجوع الحقوق  
 اليهما وبر المشتري في حلفه أن لا شيء عليه للموكل ورب المال وحنث لو حلف أن لا شيء عليه للوكيل  
 والمضارب قيد بالوكيل لان الرسول بالبيع تصح كفالته بالثلثن عن المشتري ومثله الوكيل  
 يبيع الغنائم عن الامام لكونه كالرسول وقيد بالثلثن لان الوكيل يتزوج المرأة لو ضمن لها المهر  
 صح لكونه سفيرا ومعبرا وقيد بان يكون ثمن ما باعه الوكيل لان البائع لو وكره لا يقبض

وعن ميت مفلس وبالثلثن  
 للموكل ولرب المال به

الثلثين فكفل به الوكيل صح وكذا لو أبرأه عنه لم يصح أبرأه ولو أبرأه الوكيل بالبيع عنه صح  
 أبرأه وضمن كذا في وكالة الحانبة وظاهر كلامهم أن الوصي والمتولي على الوقف إذا باع أشياء وضمنا  
 الثلثين عن المشتري فهما كالوكيل والمضارب وسما تى في كتاب الوكالة من باب الوكالة بالخصوص  
 عند قول المصنف وبطل توكيله الكفيل بالمال فالحاصل أن توكيل الكفيل باطل وكفالة  
 الوكيل باطلة وذكر الشارح هنا فرعا رجل أعتق عبده المدين حتى لزمه ضمان قيمته للغرماء ولزم  
 العبد جميع الدين ثم إن المولى ضمن الدين للغرماء فإنه لا يصح لأن المولى منهم فيه بإبرأه نفسه اه  
 (قوله وللشريك إذا بيع عبد صفقة) أى وبطل كفالة الشريك لشريكه عن المشتري حصته  
 من الثلثين فيما إذا باع أشياء مشتركة كأعقدوا واحداً لأنه يصير ضماناً لنفسه لأنه ما من جزء يؤديه  
 المشتري أو الكفيل من الثلثين إلا وهو مشترك بينهما ولأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه وأنه  
 لا يجوز قيد بقوله صفقة واحدة لأنها لو باعاه صفقةين بان سعى كل واحد منهما النصيبين فما صح  
 ضمان أحدهما نصيب الآخر لا متمياز نصيب كل منهما فلا شركة بدليل أن له قبول نصيب  
 أحدهما دون الآخر ولو قبل الكل ونقد حصته أحدهما كان للثاني قبض نصيبه ولهذا استوفى  
 أحدهما نصيبه من المشتري فلا شركة للآخر بخلاف ما إذا بيع صفقة فإنه يشارك وقد اعتبروا  
 هنا تعدد الصفقة تفصيل الثلثين وذكروا في البيوع أن هذا قولهما وأما قول أبي حنيفة فلا بد من  
 تكرار لفظ بيع ولو قال المصنف وللشريك بدين مشترك وحذف قوله فيما إذا بيع عبد صفقة  
 لكان أولى لما في الحانبة رجلان لهما على رجل دين فكفل أحدهما لصاحبه بحصته من الدين  
 لا تصح كفالته ولو تبرع أحدهما بإداء نصيب صاحبه من الدين كان جائزاً وكذا الرجل إذا مات  
 وله دين على رجل وترك اثنين فكفل أحدهما لآخر من المديون بحصة أخيه لا تصح الكفالة ولو  
 تبرع أحدهما فإدى حصته صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع إذا كفل بالثلثين  
 عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع بإداء الثلثين عن المشتري صح تبرعه اه وفي جامع الفصولين  
 لهما دين مشترك على آخر فضمن أحدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما أدى بخلاف ما لو أده  
 من غير سبق ضمان فإنه لا يرجع بما أدى ولو توى نصيبه على المديون مرفق مسائل التركة وفي صورة  
 الضمان يرجع بما دفع إذ قضاة على فساد فيرجع كما لو أدى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببطل  
 الكتابة لم تصح فيرجع بما أدى إذا حسب أنه مجبر على ذلك لضمانه السابق وعنده لو أدى من غير سبق  
 ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع إذا ضمن الثلثين لم يجز فيرجع ولو أدى بغير ضمان  
 جاز ولا يرجع اه (قوله وبالعهدة) أى وبطلت الكفالة بالعهدة لا شتبا المراد بها الاطلاقها  
 على الصك القديم وعلى العقد وعلى حقوقه وعلى الدرك وعلى خيار الشرط فتعذر العمل بها قبل  
 البيان فبطل للجهالة بخلاف ضمان الدرك ولا يقال ينبغي أن يصرف إلى ما يجوز الضمان به وهو  
 الدرك تحجج التصرف فلا نأقول فراغ الذمة أصل فلا يثبت الشغل بالشك والاحتمال وظاهر  
 كلامهم أن الضامن إذا فسرها بغير ضمان الدرك لم يصح ولو كان الصك القديم لقولهم أنه ملك  
 البائع (قوله والخلاص) أى وبطلت الكفالة بالخلاص وهذا عند أبي حنيفة وقالاهى صححة  
 بناء على تفسيرها بتخليص المبيع إن قدر عليه ورد الثلثين لم يقدر عليه وهو ضمان الدرك في  
 المعنى وأبو حنيفة فسره بتخليص المبيع لاحتماله ولا قدره عليه لأن المستحق لا يمكنه منه ولو ضمن  
 بتخليص المبيع أورد الثلثين جاز لا مكان الوفاء به وهو تسليمه إن أجاز المستحق أو رده إن لم يجز فالخلاف

والشريك إذا بيع عبد  
 صفقة وبالعهدة والخلاص

(قوله وذكر الشارح هنا  
 فرعا الخ) قال في النهر  
 بعد نقله عبارة المؤلف  
 ولم أحده في نسخة التي  
 كتبتها من نسخة  
 والظاهر أنها حاشية على  
 نسخة

**فصل** (قوله أطلقه فشمل ماذا كان الدين على وجه الرسالة الخ) قال في النهر شمول كلام المصنف لما إذا كان القبض على وجه الرسالة أيضا وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يلائم قوله وما يرجع له ونوب رده لوشيأ يتعين فانه في هذين لا يطيب له ربح فالأولى جعل كلامه على نسق واحد وغاية الامر انه ساكت عن مسألة الرسالة وهذا أسهل الأمرين فتأمل اه قلت ويؤيده تعتبر صاحب الهداية بالقضاء بدل الاعطاء وظاهره ان له الاسترداد فيما إذا كان على وجه الرسالة قال في الكفاية بعد نقله عدم الاسترداد عن الكافي لكن ذكر في الكبرى قال الحسن بن زياد قال الفقيه أبو الليث هذا اذا دفعه الى الكفيل على وجه القضاء أما اذا دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد قال نجم الأئمة المحكمي واليه وقعت الإشارة في باب ٢٥٥ الكفاية بالمال من الاصل

فانه قال الكفيل يكون أمينا اه وعلى ذلك حمل في المعقوبية كلام صدر الشريعة وقال وهو الظاهر لانه أمانة محضه ويد الرسول يد المرسل وكانه لم يقبضه

راجع الى التفسير (قوله وبديل الكتابة) لما قدمناه أول الباب قيد بديل الكتابة لان بدل العتق تجوز الكفاية به لانه دين واجب عليه بعد الجزية فلا يؤدي الى التنافي

**فصل** (قوله ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطى الكفيل الطالب لا يسترد مثله) لانه يتعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا تجوز المطالبة بما بقي هذا الاحتمال كن عجل زكاته ودفعها الى الساعي ولانه ملكه بالقبض على ما نذكر أطلقه فشمل ماذا كان الدفع على وجه الرسالة فلا يسترد لكنه لا يملكه بالقبض لتحصنه أمانة في يده والفرق بينهما أنه ان دفع له على وجه الاقتضاء كان قال له اني لا آمن أن ياخذ الطالب حقه منك فانا أقضيك المال قبل أن تؤديه لم يكن رسالة وأما اذا قال له ابتداء خذ هذا المال وادفعه الى الطالب كان رسالة فالفرق بينهما انما هو من جهة ملك المدفوع للقابض وعدمه وأشار المؤلف الى أن بالكفاية صار للكفيل على الاصيل دين لو كفل بامر ولهذا لو أخذ الكفيل منه رهنا قبل أن يؤدي عنه جاز ولو أبرأه الكفيل أو وهبه قبل الاداء عنه صح حتى لو أدى عنه لم يرجع فثبت أن له ديناً عليه لكن لا رجوع له قبل الاداء وقد سلمت عما اذا دفع المدينون الدين للكفيل ليؤديه الى الطالب ثم نهاه عن الاداء هل يعمل نهييه فاجبت ان كان كفلا بالامر لم يعمل نهييه لانه لا يملك الاسترداد والاعمال لانه يملكه (قوله وما ربح الكفيل له) أي اذا ربح الكفيل في المال الذي قبضه من الطالب قبل أن يقضى الدين طاب له الربح لانه ملكه بالقبض كما قدمناه فكان الربح بذل ملكه فظاهره انه لا يجب عليه التصديق به وأطلقه فشمل ماذا قضى الدين هو أو قضاء الاصيل وقد من ان ملكه للمقبوض مقيد بما اذا قبضه على وجه الاقتضاء وأما اذا قبضه على وجه الرسالة فانه لا ملك له فلا يطيب له الربح على قولهما وعند أبي يوسف يطيب له وأصله ربح الدراهم المغصوبة واستدل أبو يوسف بقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان (قوله ونوب رده على المطلوب لوشيأ يتعين) أي يستحب رد الربح على الاصيل اذا كان المقبوض شيأ يتعين كالحنطة والشعير وهذا عند أبي حنيفة في رواية الجامع الصغير وقالاه لانه لا يرد وهو رواية عنه وعنه انه يتصدق به لهما انه ربح في ملكه فيسلم له وله أنه تمكن الخبز مع الملك اما لانه يسد من الاسترداد بان يقضيه بنفسه أو لانه رضى به على اعتبار قضاء الكفيل فإذا قضاء بنفسه لم يكن راضيا به وهذا الخبز يعمل فيما يتعين فيكون سبيله التصديق في رواية ويؤيده عليه في أخرى لان الخبز لحمه وهذا أصح لكنه استحباب لاجبر لان الحق للكفيل كذا في الهداية

وبديل الكتابة **فصل** ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطى الكفيل الطالب لا يسترد مثله وما ربح الكفيل له ونوب رده على المطلوب لوشيأ يتعين

ولا يعتبر تعلق حق الطالب اه ونقله بعضهم عن غاية البيان (قوله وأشار المؤلف الى ان بالكفاية صار للكفيل على الاصيل دين الخ) قال في النهر لا ينافيه ما مر من ان الربح ان الكفاية ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لان الضم انما هو بالنسبة

الى الطالب وهذا لا ينافي أن يكون للكفيل دين على المكفول عنه كما لا يخفى وعلى هذا قال الكفاية بالامر توجب ثوب دينين وثلاث مطالبات تعرف بالتدبر اه وأصاه في العناية حيث قال فليكون الواجب عند الكفاية دينين وثلاث مطالبات دين ومطالبة طالبين للمطالب على الاصيل ومطالبة فقط له على الكفيل بناء على ان الكفاية ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ودين ومطالبة للكفيل على الاصيل لان المطالبة متأخرة الى وقت الاداء فيكون دين الكفيل مؤحلا ولهذا ليس له أن يطالبه قبل الاداء كما تقدم (قوله) وأما اذا قبضه على وجه الرسالة الخ) قال في القنية دفع المدينون الى الكفيل قبل أن يوفى ولم يقل قضاء ولا بوجه الرسالة فانه يقع عن القضاء اه فعليه يكون للكفيل ما ربح عند الاطلاق كذا في الشربلالية

(قوله وظاهر قوله لا جبر الخ) قال في النهر أنت خير بان هذا أعنى الوجوب فيما بينه وبين الله تعالى بعد كونه غما مملكة مما لا يعرف شرعا فلم يبق الامام أحب الى أن يرده على الذي قضاه ولا يجب ذلك في المحكم اذ لو وجب حقا للعبد لا جبره المحاكم عليه (قوله وقيد بالكفيل لان الغاصب الخ) قال بعده في منح الغفار وفي فتح القدير ان الغاصب اذا أجر المعضوب ثم رده فان الاجر له يتصدق به أو يورده الى المعضوب منه

ولا لو أمر كفيله أن يتعين عليه حبرا ففعل فاشترى للكفيل والرجح عليه

اه ولا مخالفة بين هذا وبين ما تقدم لان ذلك في صورة ما اذا التجبر في المعضوب المتعين ورجح فيه وهذا فيما اذا أجر العين المعضوبة فانه عاكث الاجر بالعقد كما في الخاتمة والمخالصة وغيرهما من الكتب المعتمدة اه (قوله ولو كان المراد الخ) عطف على قوله ولكنه فاسد ولو وصلته وعبارة الفتح هكذا ولو فرضنا ان الثمن معلوم بينهما وهو قدر ما يقع به الايقاع كان المحاصل اشترى حبرا يكون ثمنه الذي

206  
الالتزاه في ملكه من الحبث المتمكن فيه لتعيينه وهو مندوب وهذا معنى قول  
وظاهر قوله لا جبر ان المراد بالا استتباب عدم جبر القاضى عليه وهو لا يستلزم عدم الوجوب فيما بينه وبين الله تعالى مع استتبابه في القضاء بالمعنى المذكور والعبارة المنقولة عن شيخ الاسلام ظاهرها وجوب الرد فيما بينه وبين الله تعالى أو التصديق به غير انه ترجح الرد كذا في فتح القدير مختصرا وقيد بما يتعين لان ربح ما لا يتعين لا يندب رده على المطلوب ولم يذكر المصنف رحمة الله تعالى انه لا يطيب للاصيل اذ اردته الكفيل أولا وحكمه كما في البناءية انه اذا كان الاصيل فقير اطاب له وان كان غنيا ففيه روايتان والاشبه كما قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير انه يطيب له لانه انما رده عليه لانه حقه اه وقيد بالكفيل لان الغاصب اذا ربح وجب رده على المالك ويجبر على الدفع له لانه لاحق للغاصب في الربح كذا في البناءية (قوله ولو أمر كفيله أن يتعين عليه حبرا ففعل فاشترى للكفيل والرجح عليه) ومعناه الامر ببيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة قياي فيبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليدفعه المستقرض بعشرة ويتجدد خمسة سمي به لما فيه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مذكور وما فيه من الاعراض عن مسبة الاقراض مطاوعة المذموم البخل كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بانه غير صحيح هنا اذ ليس المراد من قوله تعين على حبرا اذ هو فاستقرض فان لم يرض المسؤل أن يقرضك فاشترى منه الحبر بربا أكثر من قيمته بل المقصود اذهب فاشترى بثمان أكثر من قيمته لتدفعه باقل من ذلك الثمن لغير البائع ثم يشتريه البائع من ذلك الغير باقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الاقل الى البائع فيدفعه بائعه الى المشتري المديون فيسلم الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على ذلك الاقل وانما وسطا الثاني تجر زاعن شراء ما باع باقل مما باع قبيل نقد الثمن فاذا فعل الكفيل ذلك كان مشتريا لنفسه والمالك له في الحبر والزيادة التي يخسرها عليه لان هذه العبارة حاصلها ضمان ما يخسر المشتري نظرا الى قوله على كانه أمره بالشراء لنفسه فاخسر فعلى وضمان الخسران باطل لان الضمان لا يكون الا بمضمون والخسران غير مضمون كما لو قال بايع في السوق على أن كل خسران يلحقك فعلى أو قال لمشتري العبد ان أبقى عبدك فعلى لم يصح وقيل هو توكيل فاسد ومعنى على منصرف الى الثمن فاذا كان الثمن عليه يكون المبيع له فاغنى عن قوله لم فهو توكيل لكنه فاسد لانه غير معين مقدار له ولا ثمنه فلا تصح الوكالة كما لو قال اشترى حنطة ولم يبين مقدارها ولا ثمنها ولو كان المراد بقدر ما يقع به ايقاع الدين لان قدره انما هو ثمن الحبر الذي يباع به لا ثمن ما يشتريه الكفيل به اه والمراد بقوله تعين على حبرا اشترى حبرا بطريق العينة وما لم يرجع اليه العين التي خرجت منه لا يسمى ببيع العينة لانه من العين المسترجعة لا العين مطلقا والا فكل بيع ببيع العينة وفي البناءية ان السكر اهنة في هذا البيع حصلت من المجموع فان الاعراض عن الاقراض ليس بمكروه والبخل المحاصل من طلب الربح في التجارات كذلك والالكانت المرابحة مكروهة اه وفي فتح القدير ثم ذموا البياعات الكائنة الا ان أشد من بيع العينة حتى قال مشايخ بلح للتجار ان العينة التي جاءت في الحديث خير من بيعاتهاكم وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشح وغير ذلك استقر وزنها علمها مظروفة ثم اسقاط مقدار معين على الظرف وبه يصير المبيع فاسدا ولا شك ان البيع الفاسد في حكم

تدفعه في السوق قدر الدين الذي علينا وهو لا يعين قدر ثمن الحبر الموكل بشرائه بل ما يباع به بعد شرائه لان الزائد على القدر الذي يقع به الايقاع غير معلوم وكيف ما كان بعد توكيله فاسدا أو وضمانا باطلا انتهت

الغاصب



(قوله وجرمهم هنا بعدم القبول ينبغي أن يكون على الرواية الضعيفة الخ) أقول بل هو على كل الروايات لان الكلام ليس في نفاذ القضاء بعد وقوعه ليكون مفرعا على الرواية القاطنة بعدم النفاذ وانما هو في قبول البيئنة وعدمه كذا في المنح شرح التنوير وأقره الرمي في الحاشية فليتأمل وفي النهر ولقائل أن يقول لان سلم ان هذا البرهان لا يقضى به بل يقضى به اذ القضاء على الغائب في مثله صحيح في العمادية ادعى رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقدم المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق واقام المدعى بيئنة انه ذاب له على فلان كذا وانه يقضى به في حق الكفيل المحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره اه كذا في الحواشي اليعقوبية ويمكن أن يجب بان الكفيل يكون هناك خصما له بخلاف ما نحن فيه وفيه نظر اذ الموجب لكونه ليس خصما فيما نحن فيه موجود في فرع الفصول كما لا يخفى فتدبره اه أقول وقد أجاب في الحواشي اليعقوبية بان المانع من صحة الكفالة وقبول البيئنة في الصورة المذكورة عدم المطابقة لكون الدعوى مطلقة وقول صاحب الهداية والدعوى مطلقة عن ذلك صريح كما لا يخفى فليتأمل اه وما ذكره في النهر بقوله ويمكن أن يجب أن يجب أجاب به في الحواشي السعدية وقد يدفع ما نظره في ذلك ان الموجب لكونه ليس خصما فيما نحن كما قال في الفتح انه جعل الذوب شرطا للكفالة فمالم يوجد الذوب بعدها لا يكون كفيلا والدعوى مطلقة عن ذلك والبيئنة لم تشهد بقضاء مال وجب ٢٥٧ بعد الكفالة فلم تقم على من اتصف بكونه كفيلا عن

الغصب المحرم فإين هو من يبيع جوزه بعضهم اه (قوله ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعى على الكفيل ان له على المطلوب الغلام يقبل) لان المكفول به مال يقضى به وهو ذاني لفظ القضاء ظاهر وكذا في الاخرى لان معنى ذاب تقرروا وهو بالقضاء اذ الماضي من مال يقضى به وهو ذماض أريد به المستقبل كقوله أطال الله بقاءك والدعوى على الكفيل غير مقيدة بان المال وجب على الاصيل بعد الكفالة بل يحتمل انه بعدها كما يحتمل أن يكون قبلها فلا تصح وخاصة انه قضاء على الغائب وهو الاصيل من غير خصم عنه وجرمهم هنا بعدم القبول ينبغي أن يكون على الرواية الضعيفة أما على أظهر الروايتين المنفي به من نفاذ القضاء على الغائب فنسبني النفاذ ولم أر من نبه عليه هنا وقد يقول برهن أن له على المطلوب لانه لو ادعى الوجوب بعد الكفالة بان قال حكم لي عليه القاضي فلان بكذا بعد الكفالة وبرهن قبيل لدخوله تحت الكفالة وأشار المؤلف الى أن الكفيل لو أقر على الاصيل بالف لم تجب على الكفيل لان اقراره لا يوجب على الاصيل شيئا فلم يجب به على الكفيل (قوله ولو برهن ان له على زيد كذا وأنه كفيل عنه بامر قاضي به عليهم ما ولو بلا أمر قاضي على الكفيل فقط) وانما قبل البرهان هنا لان

ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعى على الكفيل ان له على المطلوب الغلام يقبل ولو برهن أن له على زيد كذا وانه كفيل عنه بامر قاضي به عليهم ما ولو بلا أمر قاضي على الكفيل فقط

الغائب بل على أجنبي اه وهذا بخلاف فرع

(٣٣ - بحر سادس) العمادية لان المدعى هناك ادعى انه ذاب له على فلان كذا وبرهن على ذلك وقد قالوا ان ذاب بمعنى تقرروا وجب وهو بالقضاء فيساوي الفرع الذي يذكره المؤلف وهو انه لو قال حكم لي عليه القاضي فلان بكذا بعد الكفالة وبرهن يقبل فينبغي ان يكون خصما لوجود الشرط هذا ما ظهر لي فتأمله ورأيت في حاشية العلامة الوافي على شرح الدرر قال بعد ذكره النقض بفرع العمادية ودفعه ظاهرا فان كلام صاحب العناية يفيد تقييد الكفالة بحق وجب بقضاء القاضي أو يجب بقضاء القاضي كانه قال كفلت ان وجب دين بقضاء القاضي وهذا المعنى لا يتحقق بان قضى به في ضمن القضاء بالكفالة والفرق واضح وعبارة الهداية لان المكفول به مال مقضى به صريح فيما قلنا ومن لم يفهمه قال ما قال والله أعلم بحقيقة الحال اه قلت وهو راجع الى ما قلنا أي ان قوله كفلت فيما قضى لك على فلان أي بما يقضى لك عليه فلا بد من أن يقضى له عليه حتى تتحقق الكفالة فاذا برهن المدعى على الكفيل بان له على المطلوب الغلام يكن الكفيل خصما لعدم تحقق شرط كفالته ولو قلنا انه ثبت القضاء على الاصيل ضمنا لانه ثبت بعد صحة الدعوى وهنالك تصح فلم يثبت القضاء على الاصيل لا قصد ولا ضمنا بخلاف مسألة الفصول فان المدعى قد أقام بيئنة على أنه ذاب له على الاصيل كذا أي انه قضى له فلان القاضي انه ثبت له على الاصيل كذا فقد وجد شرط الكفالة وهو ثبوت المال على الاصيل بحكم ذلك القاضي الذي برهن المدعى عليه فصار الكفيل خصما لوجود شرط الكفالة وهو المحكم بالمال على الاصيل بعد الكفالة والمقصود بهذه الدعوى الزام الكفيل بالمال يعقضى كفالته فيلزمه المال وينعدي المحكم

عليه الى المحكم على الاصيل الغائب فيكون قضاء على الغائب ضمنا لا قصدا فقد ظهر ما قاله الواني من ان الفرق واضح بين  
المستلتم وانما بسطنا الكلام على ذلك لما وقع في فهم هذا الموضوع من الاضطراب والله سبحانه أعلم بالصواب (قوله ونحن نقول  
صار مكذبا شرعا فبطل ما زعمه) اعلم ان دعوى الخصم في الامور التي ثبتت اولاً بالبيينة التي كذبه الشرع بذلك صحيحة لا يعتبر  
فيها التناقض لتكذيب الشرع كما فيما نحن فيه واما في الامور التي يحتاج فيها ثانياً الى الدعوى واقامة البيينة فليست بصحيحة  
كما لو ادعى على آخر انه اشترى منه هذه ثم قال لست انا بابتاعك قط فبرهن عليه المدعي فوجد عيا فبرهن البائع انه باعه وبرئ  
من كل عيب لا تقبل بيينة البراءة ٢٥٨ للتناقض ووجه هذا ان الانكار معدوم من وجهه موجود من وجهه فيعمل بالوجهين

فاعتبر عدمه فيما لا يحتاج  
الى الدعوى ثانياً واعتبر  
وجوده فيما يحتاج اليها  
فليكن هذا في ذكر منك  
فانه كثير النفع كذا في  
الحواشي العقبوية (قوله  
والتفصيل في المقدمة الخ)  
يعني انها تصلح للجملة  
لو بالامر والا فلا قال في  
وكفالاته بالدرك تسليم

المسكول به مال مطابق بخلاف ما تقدم وانما يختلف بالامر وعدمه لانهم ما يتغيران لان الكفالة  
بالامر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير امر تبرع ابتداء وانتهاء فبدعواه أحدهما لا يقضى له بالاخر  
واذا قضى بها بالامر يثبت أمره وهو يتضمن الاقرار بالمال فيصير مقضيا والكفالة بالامر لا تمس  
جانبه لانه يعتمد صحته قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى اليه وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل  
بما أدى على الامر وقال زفر لا يرجع لانه لما أنكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره ونحن نقول صار  
مكذبا شرعا فبطل ما زعمه قيد بقوله له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه يعني بهذا المقدار لان  
الكفالة لو كانت مطلقة نحو أن يقول كفلت بمالك على فلان فان القضاء على الكفيل قضاء على  
الاصيل سواء كانت بامر أو بغير امر لان الطالب لا يتوصل الى اثبات حقه على الكفيل الا بعد  
اثباته على الاصيل لمآذ كذا ان القول قول الكفيل انه ليس للطالب على الاصيل شيء واذا كان  
كذلك صار الكفيل خصما عنه وان كان غائبا والمذهب عندنا ان القضاء على الغائب لا يجوز  
الا اذا ادعى على المحاضر حقا لا يتوصل اليه الا باثباته على الغائب قال مشايخنا وهذا طريق من أراد  
اثبات الدين على الغائب من غير أن يكون بين الكفيل والغائب اتصال وكذا اذا خاف الطالب موت  
الشاهد يتواضع مع رجل ويدعى عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيقيم  
المدعي البيينة على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل والحاصل انها على  
أربعة أوجه مطلقة عن المقدار ومقيدة به وكل على وجهين اما بالامر أو بعدمه فلا تفصيل في المطلقة  
وهي المحملة في القضاء على الغائب والتفصيل في المقيدة ولا تصلح للجملة لان شرط التعمد على  
الغائب كونه بامر أو نحوه والمحوالة على هذه الوجوه وفي فتاوى فاضل خان بعد ان ذكر ان الكفالة المطلقة  
هي المحملة في الاثبات على الغائب قال وليس هو قضاء على المختر لان المدعي صادق في دعواه على  
الكفيل ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال له على الغائب اه ومن هنا علم  
ان ما ذكره الشارح فيما يأتي في شرح قوله ولا يقضى على غائب إلا أن يكون ما يدعى على الغائب  
سببا لما يدعى على المحاضر ان من الصور الكفالة المقيدة بالف درهم الى آخره وهو ظاهر وانما هو  
في المطلقة وسيأتي التنبيه عليه في محله ان شاء الله تعالى (قوله وكفالاته بالدرك تسليم) لان الكفالة  
لو كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبوله ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته وان لم تسكن

المخانة بعد ما نقله المؤلف  
عنها ولو ادعى رجل ان له  
على الغائب ألف درهم  
وان هذا الرجل كفل لي  
عن الغائب بالالف الذي  
لي عليه بامر أو ما تقدم  
سواء يقضى على المحاضر  
ويكون ذلك قضاء على  
الغائب ولو لم يقبل بامر  
وأنكر المدعي عليه ذلك  
فبرهن عليه يقضى  
بالالف على المحاضر ولا  
يكون قضاء على الغائب

بخلاف ما لو ادعى الكفالة العامة فلا تفصيل (قوله ومن هنا علم ان ما ذكره الشارح فيما يأتي الخ) أي في كتاب مشروطة  
القضاء قبيل باب التحكيم ثم ان الذي رأيت فيه موافق لما هنا وهذا نصه لو ادعى على شخص ديناً على انه كفيل عن الغائب بامر  
فاقر المحاضر بالكفالة وأنكر الدين فاقام المدعي البيينة ان له على الغائب ألف درهم تقبل بيئته في هذه الصورة ويثبت الحق  
على الغائب والمحاضر حتى اذا حضر الغائب لزمه ولا يحتاج الى اعادة البيينة اه (قوله وانما هو في المطلقة) في المحصر نظر بل في  
المقيدة بمقدار اذا كانت بالامر كذلك كما علمت نعم يظهر التخصيص بالمطلقة اذ لم يكن له شهود على كونه الكفالة بالامر اما اذا  
كان له شهود عليها أو أثبت ذلك على الكفيل يثبت على الاصيل ولو كانت مقيدة وكانه خص المطلقة لان الكلام في جملة الاثبات

على الغائب بالواقعة وذلك حيث لا بينة (قوله واعلم ان قولهم هنا ان الشهادة الخ) ٢٥٩ قال أبو السعود ولكن نقل شيخنا

عن فتاوى الشيخ السليبي ان حضوره مجلس البيع وسكوته بلا مانع مانع له من الدعوى بعد ذلك حسب الباب التزوير (قوله وخصه بعضهم بالموظف) مشى عليه في النهر ثم قال ولذا قال في فتح القدير قيدت الكفالة بما اذا كان خراجا وموظفا لانه يجب في مقابلة الذب عن حوزة الدين وحفظه فكان كالاجرة لاخراج

وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر خواجه أو رهن به أو ضمن نوابه أو قسمته صح

مقاسمة لانه غير واجب وقرينة ارادة الموظف قوله أو رهن به اذا رهن بخراج المقاسمة غير صحيح بخلاف الموظف أه ما في النهر وقال بعض الفضلاء والذي اهتمدوه جميعا في التعليل بقوله لم لانه دين له مطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون يدل على اختصاصه بالموظف أما خراج المقاسمة فجزء من الخراج وهو عين غير مضمون حتى لو هلك لا يؤخذ شيء والكفالة باعيان غير مضمونة

مشروطة فيه فالمراد بها احكام البيع وترغيب المشتري فيه اذا لم يرغب فيه دون الكفالة فنزل منزلة الاقرار بملك البائع والمراد بكونها تسليما انها تصديق من الكفيل بان الدار ملك البائع حتى لو ادعى الكفيل الدار لنفسه على المشتري لم تسمع دعواه لانها لو حجت لرجع المشتري عليه بحكم الكفالة فلا يفيد كذا في النهاية وشمل ما اذا كان الكفيل شفعيها فلا شفعة له فلا تسمع دعواه بالملك فيها وبالشفعة وبالاجارة وقدمنا ان ضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع والدرك في اللغة التبعة يصحرك ويسكن وفي الحادي عشر من بيوع الخلاصة من سعى في نقض ما تم من جهته لم يعتبر الا في موضعين أحدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى أن البائع باعه قبيل ذلك من فلان الغائب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب جاريتهم من انسان فاستولدها الموهوب له ثم أقام الوهاب بينته أنه كان دبرها أو استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقراة والمحصر المذكور ليس بصحيح لانه يرد عليه ما ذكره قاضيخان من البيوع لو ادعى المشتري أن المبيع حرم تسمع دعواه وما لو باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها وانها وقف فان بينته مقبولة على المختار كما ذكره اللؤلؤ الجي لكن لا تسمع دعواه لالتناقض مع أنه ساع في نقض ما تم من جهته (قوله وشهادته وختمه لا) أي لا يكون اقرارا بملك البائع والشاهد على دعواه لان الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا يكون اقرارا بالملك لان البيع مرة يوجد من المسالك وتارة من غيره ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم قالوا اذا كتب في الصك باع وهو يملكه أو يباعا بانانا فاذا كتب شهد بذلك كان تسليما الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين وكذا لو شهد عند الحاكم بالبيع وقضى بشهادته أو لم يقض كان تسليما والتقييد بالتحتم لبيان أن مجرد الكتابة بلا تحتم لا يكون تسليما بالاولى وانما ذكره بناء على عادتهم فانهم كانوا يحنتمونه بعد كتابة اسمائهم على الصك خوفا من التغيير والتزوير والحكم لا يختلف وفي فتح القدير التحتم أمر كان في زمانهم اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوب باووضع نقش خاتمه كلاب يتطرقه التبديل وليس هذا في زماننا اعلم أن قولهم هنا أن الشهادة لا تكون اقرارا بالملك يدل بالاولى على أن السكوت زمانا لا يمنع الدعوى وسياق تمامه في مسائل شتى آخر الكتاب عند قوله باع عقارا وبعض أقاربه حاضر الى آخره (قوله ومن ضمن عن آخر خواجه أو رهن به أو ضمن نوابه أو قسمته صح) أما الخراج فلانه ديننا مطالبه قيده للاحتراز عن الزكاة في الاموال الظاهرة فانه لا يجوز الضمان بها عن صاحب المال لانها مجرد فعل ولهذا لا تؤخذ من تركته الا بوصيته وأطلقه فشمّل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفي حصة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن ديناً في الذمة والرهن كالكفالة بجماع التوثيق فيجوز في كل موضع تجوز الكفالة فيه هكذا ذكر الشارح وهو منقوض بالدرك فان الكفالة به جائزة دون الرهن وأما النواب فجمع نائبة وفي الصحاح النائبة المصيبة واحدة نواب الدهر اه وفي اصطلاحهم قيل أراد بها ما يكون بحق كاجرة الحراس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجديش وفداء الاسرى وقيل المراد بها ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا ياخذها الظلمة بغير حق فان كان مراده هو الاول جازت الكفالة بها اتفاقا لانه واجب مضمون وان كان مراده الثاني ففيه اختلاف المشايخ فقال بعضهم لا تجوز الكفالة منهم صدر الاسلام البردوي لانها ضمن ذمة الى ذمة في المطالبة والدين وهنالا مطالبة ولا دين

لا تجوز كذا في الاموال الظاهرة اه (قوله صدر الاسلام) هو أبو اليسر رملي

(قوله وهو الصحيح كما في الحاشية) عبارة الحاشية هكذا وان كفل عن رجل بالجبايات اختلغوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامر وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال لكل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع على بذلك كان له ان يرجع عليه والاختلغوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في السير المسئلة اذا سرف دار الحرب فاشتره رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلى سبيله وان اشتراه بامر في القياس لا يرجع المأمور على الامر وفي الاستحسان يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه اولم ينقل على ان يرجع بذلك على وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المأمور كان له ان يرجع على الامر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الغداء وياخذ منهم فهو بمنزلة مالوا امره بالشراء اه لكن قاضيان خالف ذلك في شرحه على الجامع الصغير حيث قال واما الجبايات التي يوظفها السلطان على الناس قال بعضهم تصح بها الكفالة لانها مطالب بها حسا بمنزلة الدين الواجب وعلى هذا قالوا من قضى نائبة غيره باذنه وهو غير مكره في الامر يرجع به اعلمه وان لم يشترط الضمان والاصح انه لا يصح الضمان بها ولو اذاه بامر ولم يشترط الضمان لا يرجع لانه ظالم في حق الاخذ والمأخوذة منه فلا تصح به الكفالة اه (قوله وقوله ٢٦٠ بناء على انها في المطالبة ممنوع الخ) قال الرمي هذا الممنوع ممنوع اذا الكلام في الكفالة

بالدين لا بالنفس (قوله) وفي قوله أو مطلقا نظر الخ) أقول مراد المحقق بيان وجهه للجهة ووجه لمنع على القول بانها الضم في المطالبة فقوله بناء على انها الضم في المطالبة في الدين أو معناه وجهه لمنع وقوله أو مطلقا وجه للجهة ففي كلامه لف ونشر غير مرتب (قوله) ولو قال لان المطالبة المحسية الخ) قال الرمي الظاهر انه من عكس

شرعيان على الاصيل فلم يتحقق معناها وقال بعضهم تجوز منهم فخر الاسلام على البردوى أو صمد الاسلام المتقدم لانها في المطالبة مثل سائر الديون بل فوقها والعبارة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها والمطالبة المحسية كالمطالبة الشرعية ولذا قلنا ومن قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط أي بالعدل يؤجر وان كان الاخذ بالاخذ المأخوذة من قضى نائبة غيره بامر رجوع عليه وان لم يشترط الرجوع وهو الصحيح كما في الحاشية من قضى دين غيره بامر وفي العناية قال شمس الأئمة هذا اذا أمر به لاعتنا كراهة ما اذا كان مكرها في الامر فلا يعتبر أمره في الرجوع اه وفي فتح القدير وينبغي ان كل من قال انها ضم في الدين يمنع صحتها منا ومن قال في المطالبة يمكن أن يقول بصحتها ويمكن أن يمنعها بناء على انها في المطالبة في الدين أو معناه أو مطلقا اه وقوله بناء على انها في المطالبة في الدين ممنوع لما قدمنا انها لا تقتصر على المطالبة في الدين ادلو كان كذلك لم يشمل التعريف الكفالة بالنفس لانها ضم في المطالبة بالحضور وفي قوله أو مطلقا نظر لانه اذا قال بانها في المطالبة مطلقا لا يمنعها منا وفي البرازية صادر الى رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الحط ثم قال الضامن ليس لك على شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة الشرعية كالمطالبة المحسية اه ولو قال لان المطالبة المحسية كالمطالبة الشرعية لكان أولى كما لا يخفى وظاهر كلامهم ترجيح الجهة ولذا قال في ابصاح الاصلاح والفتوى على الجهة فانها

التشبيه وهو يدل على الابلية فلا أولوية كذا رأيت بخط بعضهم وفيه

كالديون

نظراذ ليس المقام مقام الابلية وهذا الشارح لم ينف الجواز انما ذكر الاولوية فتأمل (قوله وظاهر كلامهم ترجيح الجهة الخ) رجح الخبر الرمي في فتاويه عدمها مستند الى ما في البرازية ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح جعله قول العامة ومثله في الخلاصة وكران ماقاله في ابصاح الاصلاح غير مسلم بلا برهان وان ماقاله المؤلف هنا غير مسلم أيضا لان ظاهر كلامهم يخالفه لما صرح به في الخلاصة والبرازية انه قول العامة والعلة له ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحته تقريره وقال مؤيدزاده في مجموعه نقل عن العمادية والاسير اذا قال لغيره خلعني فادفع المأمور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسئلة وقال صاحب المحيط لا يرجع وهذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما في الاصلاح وقول قاضيان الصحيح الجهة لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى اه ملخصا أقول غايته انها قولان صحيحان وقالوا لا يعدل عن تصحيح قاضيان كما نقله المؤلف لانه فقيه النفس على ان لقائل أن يقول ليس في كلام المحيط تصحيح خلاف ما صححه قاضيان لان المنقول عن المحيط لم يستوف شرائط صحة الكفالة اذ ليس فيه الامر بالرجوع وهو بان يشتمل على لفظة عنى أو على

فلهذا صح عدم الرجوع ثم رأيت في الخانية قال وان اشتراه بامر في القياس لابر جمع المأمور على الأمر وفي الاستحسان  
يرجع سواها أمرا لا سيراً أن يرجع بذلك عليه ولم يقل على أن يرجع بذلك على وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عمالي  
أوفي بناء داري اه فعلم ان ما صحه في المحيط هو القياس ووجهه ما قلنا كما دل عليه كلام الخانية والاستحسان بخلافه وهذا غير  
مستلثنا كما لا يخفى لان الكلام فيها عند استيفاء شرائط صحة الكفالة ثم رأيت بخط بعض الافاضل ما حاصله ان المراد من صحة  
الكفالة بالنوائب رجوع الكفيل على الاصيل لو كانت الكفالة بالامر لانه يضمن ٢٦١ لطالبها الظالم لان الظالم يجب  
اعدامه ولا يجوز تقريره

فلا تعتر بظاهر الكلام  
اه ولعمري انه تنبيه  
حسن ولهذا لم يذكر  
الرجوع على الكفيل  
وكيف يسوغ القول  
برجوع المكفول له الظالم  
وبه اندفع ما عرر الرمي  
من قوله والعللة له الخ لان  
ذاك مسلم لو قلنا بارجوع

ومن قال لا تخضمت  
لك عن فلان مائة الى  
شهر فقال هي حالة فالقول  
للضامن ومن اشترى أمة  
وكفيل له رجل بالدرك  
فاستحقت لم ياخذ المشتري  
الظالم على الكفيل أما  
على ما قلنا فليس فيه  
تقرير الظالم بل فيه رفعه  
لانه لولا الكفيل يجبس  
الظالم المكفول ويضربه  
ويبيع عليه ماله وعقاره  
شمن نجس أو بلجئه الى  
بيعه أو الاستدانة بالمرابحة  
ونحو ذلك مما هو مشاهد  
وبالكفالة يرتفع كل  
ذلك والله تعالى أعلم فهذا

كالدون الصحيحة حتى لو أخذت من الاكارفه الرجوع على مالك الارض اه وفي الخانية الصحيح  
الصحة ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وأما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها أو حصص  
منها والرواية باو وقيل هي النائمة الموظفة الراتبية والمراد بالنوائب ما ينوبه عن راتب كنفاني  
الهداية والحاصل أن المشايخ اختلفوا في معناه فابو بكر بن سعيد ادعى ان هذه الكلمة غلط لان  
القسمة مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون ورد بان القسمة تجبي بمعنى النصيب قال الله  
تعالى وبنبتهم أن المءاء قسمة بينهم والمراد النصيب والفقهاء أبو جعفر الهندواني قال معناها أن أحد  
الشرى يكن اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الا تخزع عن ذلك فضمن انسانا اليقوم مقامه في  
القسمة جاز لان القسمة واجبة عليه وقال بعضهم معناها اذا قسم ما تم منع أحد الشرى يكن قسم  
صاحبه فتكون الرواية على هذا قسمة بالضمير لا بالتاء وقد علمت أن القسمة بالتاء تجبي بمعنى القسم  
بالتاء وقيل هي النوائب بعينها فالعطف للبيان والتفسير وقيل ما يخص الرجل منها ولو كان  
ينبغي أن يعطف بالواو لا بالياء ليكون من عطف الخاص على العام وقيل هي النائمة الموظفة الديوانية  
كل شهر أو ثلاثة أشهر والنوائب غير الراتبية كذا في العناية ثم من أصحابنا من قال الافضل للانسان  
أن يساوي أهل محله في اعطاء النائمة قال شمس الأئمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة  
والجهاد وأما في زماننا فاكثرت النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن دفع المظلمة عن نفسه فهو خير له واذا  
أراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه لفقير يستعين به الفقير على الظلم وينال  
المعطي الثواب كذا في فتح القدير (قوله ومن قال لا تخضمت لك عن فلان مائة الى شهر فقال  
هي حالة فالقول للضامن) لانه لم يقر بالدين لانه لا دين عليه في الصحيح انما أقر بمجرد المطالبة بعد  
الشهر قيد بالضمان لانه لو أقر بمائة الى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول للمقر له لان المقر أقر  
بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تاخير المطالبة الى أجل وهذا هو الفرق وفرق آخر أن الاجل في الدين  
عارض حتى لا يثبت الا بشرط فكأن القول قول من أنكر الشرط كافي الخيار وأما الاجل في  
الكفالة فنوع حتى يثبت من غير شرط بان كان مؤجلا على الاصيل والشافعي الحق الدين  
بالكفالة وأبو يوسف عكسه والفرق قدأوضحناه وذكر الشارح والحيلة فيها اذا كان عليه دين  
مؤجل وادعى عليه وخاف الكذب ان أنكر والمؤاخذة في الحال ان اقر ان يقول للمدعى هذا الذي  
تدعيه من المال حال أم مؤجل فان قال مؤجلا فلا دعوى عليه في الحال وان قال حال فينكره وهو  
صدوق فلا حرج عليه وقيل من عليه الدين مؤجل اذا أنكر الدين وقال ليس له قبلي حق فلا باس  
به اذا لم يرد به اتوا حقه اه (قوله ومن اشترى أمة وكفيل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري

ما ظهر للفهم القاصر فتدبره (قوله حتى لو أخذت من الاكارفه الرجوع على مالك الارض) قال الرمي يؤخذ منه ان ما هو مرتب  
من جهة الأعراب على المزارع ويسمى في عرفنا فلاحا العربة لو أخذت من الاكاره بر ارجع على صاحب الارض بما هو  
مرتب أو بحصته من المرتب لانها من قسم الجبايات التي ياخذها الظلمة بغير حق نامل اه وظاهره ان الاكاره يرجع وان لم  
يكفل مالك الارض (قوله وأما القسمة فقد قيل هي النوائب الخ) قال في البعوية وقيل هي أجرة القسام وهي مطلوبة شرعا

الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع  
بالثمن على البائع  
باب كفالة الرجلين  
والعبدين  
دين عليهم ما وكل كفيل  
عن صاحبه فما آذاه  
أحدهم لم يرجع به على  
شريكه فان زاد على  
النصف رجح بالزيادة

(قوله وصحح في فصول  
الاستروشنى ان للمستحق  
أن يجيز الخ) قال الرملى  
هذا صريح فان بيع  
الفضولى وان كان لنفسه  
موقوف في الصحيح وانما  
ما في البسائع انه انما  
يتوقف اذا باع للمالك  
على غير الصحيح وقد تقدم  
البحث عنه (قوله حتى  
لو أقام واحد منهم البينة  
الخ) أى لو برهن واحد  
من الباعة على المستحق  
بالمالك المطلق أى برهن  
انه ملكه مطلقا لم يقبل  
لانه صار مقضيا عليه  
أما لو ادعى النتائج وأنه  
تلقى الملك من المستحق  
بان قال أنا لا أعطى الثمن  
لان المبيع تخفى ملكى  
أولاني اشتريته من  
المستحق فتسمع دعواه  
كما ذكر في الدرر من باب  
الاستحقاق وقدر  
باب كفالة الرجلين  
والعبدين

الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع) لانه بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية  
مالم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب له على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل بخلاف القضاء  
بالحرية لان البيع يبطل بها لعدم المحلية ويرجع على البائع والكفيل ولذا قيد بالاستحقاق أى  
لغير البائع أشار المؤلف الى أن البيع لا ينتقض بقضاء القاضى للمستحق بالعين حتى لو كان الثمن  
عسدا فاعتقه بائع الحجار به بعد حكم القاضى للمستحق نفذ اعتاقه كذا في العناية وصحح في فصول  
الاستروشنى أن للمستحق أن يجيز بعد قضاء القاضى وبعد قبضه قبل أن يرجع المشتري على بائعه  
بالثمن والرجوع بالقضاء يكون فيسختام من الاستحقاق المبطل دعوى النسيب ودعوى المرأة المحرمة  
الغليظة ودعوى الوقف في الارض المستراة أو انها كانت مسجدا أو بشارك الاستحقاق الناقل في ان  
كلامهما يجعل المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليه حتى لو أقام واحد منهم  
البيينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته ويختلفان في أن كل واحد من الباعة في الناقل  
لا يرجع على بائعه مالم يرجع عليه ولا يرجع على كفيل الدرك مالم يقض على المكفول عنه وفى  
المبطل يثبت لكل منهم الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض  
على المكفول عنه كذا في فتح القدير ولو قال المصنف ومن اشترى شيا كان أولى كما لا يخفى وأشار  
بقوله حتى يقضى له بالثمن على البائع الى أن القضاء على البائع قضاء على الكفيل وللمشتري أن  
ياخذ الثمن من أيهما شاء وأفاد أنه لا يخاصم الكفيل أولا وهو ظاهر الرواية خلافا لما عن أبى يوسف  
وقيد بالاستحقاق لان البيع لو انفسخ بينهما بما سواه وصار الثمن مضى وناعلى البائع لم يؤخذ  
الكفيل به كما اذا فسح بخيار روية أو شرط أو عيب وأشار بقوله بالثمن الى أن المشتري لو بنى  
في الارض ثم استحققت فانه لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء وانما يرجع بها على البائع فقط  
اذا سلم النقص له وهو ظاهر الرواية وكذا لو كان المبيع حارية فاستولدها المشتري واستحققتها رجل  
وأخذ منه قيمة الحارية والولد والعقر فان المشتري ياخذ الثمن من أيهما شاء ولا ياخذ قيمة الولد الا من  
البائع خاصة فالكفيل كبائع البائع لا يرجع عليه الا بالثمن كذا في السراج الوهاج والله سبحانه  
وتعالى أعلم بالصواب

باب كفالة الرجلين والعبدين

(قوله دين عليهم ما وكل كفيل عن صاحبه فما آذاه أحدهم مالم يرجع به على شريكه فان زاد على  
النصف رجح بالزيادة) لان كل واحد منهما في النصف أصيل وفي النصف الآخر كفيل ولا  
معارضة بين ماعليه بحق الاصاله وبحق الكفالة لان الاول دين والثاني مطالبة ثم هو تابع  
للاول فيقع عن الاول وفى الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة ولانه لو وقع الدفع في النصف عن  
صاحبه فيرجع عليه فإصاحبه أن يرجع لان أداء نائبه كادائه فيؤدى الى الدور وظاهر الكتاب  
استواء الدينين صفقة وسببا فان اختلفا صفقة بان كان ماعليه مؤجلا وما كان على صاحبه حالا فاذا  
أدى صح تعيينه عن شريكه ورجع به عليه وعلى عكسه لا يرجع لان الكفيل اذا عمل ديننا  
مؤجلا ليس له الرجوع على الاصيل قبل التحول ولو اختلف سببهما نحو أن يكون ماعلى أحدهما  
قرضا وما على الآخر مبيع فانه يصح تعيين المؤدى لان النية في الجنس من المختلفين معتبرة وفى  
الجنس الواحد لغو كما في فتح القدير وقيد بكون كل كفيل عن صاحبه احترازا عما لو كفل

أحدهما عن صاحبه دون الآخر وأدى الكفيل فجعله عن صاحبه فانه يصدق وقول الشارح  
وهي واردة على مسألة الكتاب سهو وانما هي خارجة عنها بعموم التقييد كما قررناه ولم يقيد رحمه الله  
بالأمر في قوله رجوع بالزيادة للعلم به مما تقدم من أنه إذا كفل بامر رجوع والاقلا (قوله وان كفلا عن  
رجل فكفل كل عن صاحبه فأدى رجوع بنصفه على شريكه أو بالكل على الاصيل) لان ما أداه  
أحدهما وقع شائعا عنهما اذ الكفل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم فبرجع  
على شريكه بنصفه فلا يؤدي الى الدور لان قضيته الاستواء وقد حصل برجوع أحدهما بنصف  
ما أدى بخلاف ما تقدم ثم يرجعان على الاصيل لانهما أدبا عن أحدهما بنفسه والآخر بنائبه  
وان شاء رجوع بالجميع على المكفول عنه لانه كفل بجميع المال عنه بامر وترك المصنف قيدين  
للمسئلة الاولى أن يتكفل كل واحد منهما عن الاصيل بجميع الدين على التعاقب فلو تكفل كل واحد  
منهما بالنصف ثم تكفل كل عن صاحبه فهي كالمسئلة الاولى في الصحيح فلا يرجع حتى يزيد على  
النصف وكذا لو تكفلا عن الاصيل بجميع الدين معاً ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه لان  
الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كقبلا عن الاصيل بالجميع الثاني أن يكفل كل عن صاحبه  
بالجميع فلو كفل كل عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف  
فكالاولى (قوله وان أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بكاه) لان ابراء الكفيل لا يوجب  
ابراء الاصيل فيبقى المال كله على الاصيل والآخر كفيل عنه بكاه فيما أخذه به والله أعلم وفي المحيط  
كفالة الرجلين المتوسط مسائله على أربعة أقسام القسم الاول كفل ثلاثة عن رجل بالف درهم  
فأدى أحدهم برئوا ولم يرجع على صاحبيه بشئ ولو كان كل واحد كقبلا عن صاحبه فاداهما أحدهم  
رجع المؤدى عليهما بالثلثين ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهما بالف القسم الثاني لرجل  
على أربعة نفر ألف درهم ومائتان وكل اثنين كقبلا عن اثنين بجميع المال فانه ياخذ أيهما شاء  
بسبع مائة وخمسين وأي اثنين شاء بجميع الألف وكر في المختصر الصواب أن ياخذ أيهم شاء وحده  
بنصف المال وأي اثنين شاء بجميع المال القسم الثالث لرجل على عشرة أنفس ألف وكل أربعة  
كفيل عن أربعة بجميع المال ياخذ من أحدهم ثلاثمائة وخمسة وعشرين مائة حصته من الدين  
ومائتان وخمسة وعشرون حصته من الكفالة القسم الرابع لو كان أصل المال على ثلاثة وكل  
واحد كفيل عن صاحبيه فأدى أحدهم شياً فهو على ثلاثة أوجه في وجه يكون المؤدى عن نفسه  
وان لم يعين وفي وجه يكون المؤدى عنه وعن صاحبيه وفي وجه يكون المؤدى عن نفسه اذ لم يعين  
فان عين يكون عن صاحبه مثال الاول لو كان المال على ثلاثة وكل واحد منهم كفيل عن صاحبه  
فأدى أحدهم شياً يكون الى تمام الثلث عنه وما زاد على الثلث يكون عن صاحبيه ولو قال هذا من  
كفالة صاحبي لم يصح الثاني لو كان له على رجل ألف فكفل ثلاثة عنه على أن يكون بعضهم كقبلا  
عن البعض فأدى أحدهم شياً يكون مؤدياً عن نفسه وعن صاحبيه وان عين عن أحدهما لا يصح  
والثالث لو كان الدين على رجلين وأحدهما كفيل عن صاحبه والآخر لم يكفل عنه ان أدى  
الكفيل شياً ولم يعين كان المؤدى عنه وان عين يكون عن صاحبه وتعامه مع البيان فيه ثم قال في  
المتقى رجلان كفلا عن رجل بامر بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم أدى أحدهما  
شياً فله أن يرجع بجميع ما أدى على المكفول عنه وان شاء رجوع عليه بنصفه وعلى شريكه  
بنصفه وان ضمنا عنه بغير أمر لم يكن له أن يرجع على شريكه بشئ حتى يؤدي اكثر من النصف

وان كفلا عن رجل فكفل  
كل عن صاحبه فأدى  
رجوع بنصفه على شريكه  
أو بالكل على الاصيل  
وان أبرأ الطالب أحدهما  
أخذ الآخر بكاه

(قوله وقول الشارح  
وهي واردة على مسألة  
الكتاب سهو) قال في  
النهر وقول الشارح ان  
هذه واردة على مسألة  
الكتاب أى على توجيهها  
ووجهه ان في مسألة  
الكتاب انما لا يصح  
تعيينه صرفاً الى الاقوى  
وهو ما عليه من الدين  
وهذا كذلك وكان  
ينبغي أن لا يصح تعيينه  
أيضاً ولما خفي هذا على  
صاحب البحر ادعى انه  
سهو اه ورايت بخط  
بعض الفضلاء هل يمكن  
دفع ورود تلك المسئلة  
بان يلتزم ان مسئلة المتن  
معلقة بكل من الصرف  
الى الاقوى ولزوم الدور  
فانه ليس في كلامهم  
ما ينبوع ذلك (قوله)  
لان الدين ينقسم عليهما  
نصفين) قال في النهاية

فيرجع عليه بالزيادة على النصف وقال أبو يوسف إذا أقر رجلان لرجل بالف درهم على أن يأخذ بهذا المال أيهما شاء فهذا بمنزلة كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بأمه اه ملخصا (قوله ولو افرق المفاوضان أخذ الغريم أي شاء بكل الدين) لان كل واحد منهما ما كفل عن صاحبه على ما عرف في الشركة قيد بالمفاوضين أي الشريكين شركة مفوضة لان شريك العنان لا يؤاخذ عن شريكه لانها لا تتضمن الكفالة بل الوكالة ولذا قال في البرازية من الشركة أقر أحدهما بدين في تجارتها وأنكر الآخر لزم المقر كله ان كان هو الذي تولاه وان أقرانها قولها لزم نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان أقر أنه وليه لم يلزمه شيء اه (قوله ولا يرجع حتى يؤدي أكثر من النصف) لما بينا من الوجهين في كفالة الرجلين (قوله وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه وأدى أحدهما رجوع بنصفه) لان هذا العقد جائز استحسانا وطريقه ان يجعل كل واحد منهما أصيلا في حق وجوب الالف عليه فيكون عتقهما معلقا بآدائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه واذا عرف ذلك فما أداه أحدهما رجوع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو رجوع بالكل لم تحقق المساواة قيد بقوله وكفل لانه لو كاتبهما معا ولم يزد على ذلك لزم كل واحد حصته ويعتق بأداء حصته لان المقابلة المطلقة تقتضي ذلك فلو كاتبهما على أنهما ان أدباعتقا وان عجزا رداني الرق ولم يذكر الكفالة فعندنا لا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال الى المولى لان شرط المولى في العقد يجب مراعاته اذا كان محميا شرعا وقد شرط العتق عند أدائها جميع المال الى المولى لان شرط المولى في العقد نص فلو عتق أحدهما بأداء حصته كان مخالفا لشرطه (قوله ولو حرر أحدهما أخذنا بإشياء بحصة من لم يعتقه فان أخذنا المعتق رجوع على صاحبه وان أخذنا الآخر لزم من ضمن عن عبدا ما لا يؤاخذ به بعد عتقه فهو حال

ولو افرق المفاوضان اخذ الغريم أي شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي أكثر من النصف وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه وأدى أحدهما رجوع بنصفه ولو حرر أحدهما أخذنا بإشياء بحصته من لم يعتقه فان أخذنا المعتق رجوع على صاحبه وان أخذنا الآخر لزم من ضمن عن عبدا ما لا يؤاخذ به بعد عتقه فهو حال

وفي الشاق ثلاثة كفوا بالف يطالب كل واحد بثالث الالف وان كفوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي والمرغيناني والتمرناشي كذا في نور العين



(قوله وقوى عندي كون المعتبر أم السيد الخ) قال في النهر ورأيت مقيدا عندي ان ما قوى هو المذكور في البدائع اه وكأنه اراد به قول البدائع الآتي وأما العبد المحجور فاذنه بالكفالة صحيح في حق نفسه الخ ١٢٦٥ فلم يقمده بكفالة بدين يؤخذ منه

للحال أو بعد العتق وقد يقال ان المولى مؤاخذ بهذا الدين بتسليم العبد أو القضاء عنه وان لم توجد الكفالة قاي فائدة للتوقف على كونها بامر فيكفي في أمر العبد في الرجوع على المولى لانه لم يلزمه به ضرر (قوله وان كان عليه دين

ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فبات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فبات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامر فعتق فاداه أو كفل سيده عنه وأداه بعد عتقه لم يرجع واحد منها على الآخر

مستغرق لم تصح كفالته الخ نقل بعض الفضلاء عن الفتاوى الهندية اذا كان على العبد دين وقد كفل عن المولى أو عن أجنبي بمال باذن المولى لا يلزمه شيء مادام رقبتا فاذا عتق لزمه ذلك اه وهو ظاهر لان حق

بالكفالة من العبد أو السيد وقوى عندي كون المعتبر أم السيد لان الرجوع في الحقيقة عليه اه وفي البدائع وأما رجوع الكفيل فله شرائط منها أن تكون الكفالة بامر المكفول عنه ومنها أن يكون باذن صحيح وهو اذن من يجوز اقراره على نفسه بالدين حتى أنه لو كفل عن الصبي المحجور باذنه فادى لا يرجع لان اذنه بالكفالة لم يصح لانه من المكفول عنه استقرض واستقرض الصبي لا يتعلق به الضمان وأما العبد المحجور فاذنه بالكفالة صحيح في حق نفسه حتى يرجع عليه بعد العتاق لكن لا يصح في حق المولى فلا يؤاخذ به في الحال اه وفي الخانية ولو أن المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره أو بالبيعة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب فرد في الرق لم يكن للصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزام المسال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لافي حق المولى فاذا اخلص اكسبه بالمحرية يؤخذ به وللصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال واجب للعالم وانما اخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل اه (قوله ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فبات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فبات العبد برئ الكفيل) لانها تبطل بموت المكفول به اذا كان حرا فكذا اذا كان عبد التعتذر تسليحه بعدموته وهذه المسئلة الثانية مكررة لانه قد سمى الكفالة بالنفس أنها تبطل بموت المطلوب وفي هذا الفرق بين الحر والعبد ولكن انما ذكرها هنا لبيان الفرق بينها وبين الاولى وهو وظاهر لان المكفول به في الاولى رقبة العبد وهي مال وهي لا تبطل بهلاك المسال فيلزمه قيمة العبد لان على المولى رد العبد على وجه يخالفها قيمتها وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت تبقى القيمة واجبة على الاصيل فكذا على الكفيل فالمكفول المدعى عليه بخلاف الثانية والحاصل انها كفالة بالعين المنصوبة وهي تستفاد ايضا مما قدمه في الكفالة بالمسالك فبإقامة البيعة لانه لو ثبت ملك المدعى باقرار ذي اليد أو بنكوله عند التحليف وقد مات العبد في يذوي اليد قضى بقيمة المدعى على المدعى عليه ولا يلزم على الكفيل شيء مما يلزم على الاصيل الا اذا أقر الكفيل بما أقر به الاصيل لان اقرار الاصيل لا يمتد برجعة في حق الكفيل لماعرف أن الاقرار رجعة قاصرة فيقتصر على المقر ولا يعدوه كذا في الفوائد الظهيرية وفي الخانية مكاتب قتل رجلا عمد افصاح عن الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولى الدم أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب أيضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العبد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وكذلك كان القاتل حرا والمسئلة بحالها اه (قوله ولو كفل عبد عن سيده بامر فعتق فاداه أو كفل سيده عنه وأداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر) بيان لمسئتين الاولى كفالة العبد عن سيده والثانية عكسه أما الاولى فشرطه أن لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمسالك عن المولى وانما صححت لان الحق في مالته لمولاه وهو يملك أن يجعله بالدين بان يرهنه أو يقر بالدين وان كان عليه دين مستغرق لم تصح كفالته لمحق

﴿ ٣٤ - بحر سادس ﴾ الغرماء منع صحة الاذن ومطالبته بعد العتق ليس فيها اضرار بهم وانظروا كان مديونا غير مستغرق والظاهر انه يوفى من الفاضل لو بالامر ويطلب بالباقي بعد العتق ثم على ما ذكره في الهندية خافائدة التقييد المذکور مع انه ذكره صاحب الهداية وأقره الشارحون فان الكلام في مسئلتنا في الاداء بعد العتق فليتناهل

الغرماء وان كان باذن المولى وأما الثانية فهي صحيحة على كل حال وانما لم يرجع أحدهما على الآخر فيها لانها وقعت غير موجبة للرجوع لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وكذا العبد على مولاه فلا تنقلب موجبة ابداً لكن كفل عن عبده بغير أمره فاجازته ثم فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بإيفاء الدين من سائر أمواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته قيد بكفالة السيد عن عبده لان كفالة السيد لعبده عن مديونه صحيحة ان كان العبد مديوناً فلوان هذا العبد قضى وليه دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى كذا في المحامنة وفي هذا التفريح أعنى قوله فلوان هذا العبد الى آخره نظراً والله أعلم

### ﴿ كتاب الحوالة ﴾

ذكرها بعد لان كلا منهما عقد التزام ما على الاصيل للتوثق الآن الحوالة تتضمن براءة الاصيل براءة مقيدة بخلاف الكفالة فكانت كالركب مع المفرد والمفرد مقدم فاخر الحوالة عنها والكلام فيها في مواضع الاول في معناها لغة في المصباح حولته نحو لا نقلته من موضع الى موضع وحول هو نحو لا يستعمل لازماً ومتعدياً وحولت الرداء نقلت كل طرف الى موضع الاخر والحوالة ماخوذة من هذا فاحلته بدينه نقلته من ذمة الى غير ذمتك واحلت الشيء حالة نقلته أيضاً اه وفي الصحاح أحال عليه بدينه والاسم الحوالة اه وفي فتح القدير يقال أحلت زيدا بماله على عمرو فاحتمل أي قبل فانما يحيل وزيد محال ويقال محتمل والمال محال به والرجل محال عليه ويقال محتمل عليه ففتح القدير الاحتمال في الواقع فاعلام محتمل بكسر الواو وفي الواقع مفعولاً محتمول بالفتح كما يقدر في مختار الفاعل مختير بكسر الياء وفتحها في مختار المفعول وأما صلة مع المحتمل الفاعل فلا حاجة اليها بل الصلة مع المحال عليه لفظة عليه فهما محتمل ومحتمل عليه فالفرق بينهما بعدم الصلة وبصلة عليه ويقال للمحتمل حويل أيضاً فالحميل هو المديون والمحال والمحتمل رب الدين والمحال عليه والمحتمل عليه هو الذي التزم ذلك الدين للمحتمل والمحال به نفس الدين اه الثاني في معناها شريعة فافاده بقوله (هي نقل الدين من ذمة الى ذمة) أي من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهذا قول البعض فقد اتفقوا على أصل النقل ثم اختلفوا في كيفية فقيل انها نقل المطالبة والدين وقيل نقل المطالبة فقط وجعل الاختلاف في البدائع بين المتأخرين ونسب الشارح الاول الى أبي يوسف والثاني الى محمد وجه الاول دلالة الاجماع من أن المحتمل لو أبرأ المحال عليه من الدين أو وهبه منه صح ولو أبرأ المحيل أو وهبه لم يصح ولو لا انتقاله الى ذمة المحال عليه لم يصح الاول ولصح الثاني وحكى في الجمع خلاف محمد في الثانية فكانه لم يعتبره فنقل الاجماع ووجه الثاني دلالة الاجماع أيضاً من أن المحيل اذا قضى دين الطالب بعد الحوالة قبل أن يؤدي المحتمل عليه لا يكون متطوعاً ويجبر على القبول ولو لم يكن عليه دين لم يكن متطوعاً فينبغي أن لا يجبر على القبول كما اذا تطوع أجنبي بقضاء دين انسان على غيره وكذا المحتمل لو أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة لا يرتد بدينه ولو وهبه منه ارتد كما لو أبرأ الطالب الكفيل أو وهبه منه ولو انتقل الى ذمة المحال عليه لما اختلف حكم البراءة والهبة وكذا المحال لو أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة لم يرجع على المحيل وان كانت بامر كالكفالة ولو وهب الدين منه فله الرجوع اذا لم يكن للمحيل عليه دين ولو كان له عليه دين يلتقيان قصاصاً كما في الكفالة فدللت هذه الاحكام على التسوية بين الحوالة والكفالة ثم الدين في باب الكفالة ثابت في ذمة الاصيل فكذا

﴿ كتاب الحوالة ﴾  
هي نقل الدين من ذمة  
الى ذمة

﴿ كتاب الحوالة ﴾  
(قوله والاسم الحوالة)  
أي اسم مصدر (قوله)  
فاعلام أي اسم فاعل

(قوله احدهما ان الرهن الخ) قال الرملي وفي منية المغنى احوال الغريم المرتهن بالمسال على ٢٦٧ رجل المرتهن منع الرهن حتى

يقبض في أصح الروايتين  
والمرتهن ان احوال غريما  
له على الراهن لم يكن له  
منع الرهن وسيد كر  
الشارح هذا بعد هذه  
المسئلة ذكره الغزوي وقال  
الغزوي أيضا قلت لم أر حكم  
ما اذا احوال المرتهن بدينه  
الذي به الرهن على  
الراهن هل له استرداد  
الرهن أم لا اه أقول  
سيأتي قريبا الحكم في  
ذلك اه (قوله بها صار  
على الحويل ما كان على  
الحميل) قال الرملي تقدم  
انه يقال للمحتمل حويل  
ولا يصح هنا ارادة المحتمل  
وانما تصح ارادة المحتمل  
عليه فاعله يطلق عليهما  
تامل (قوله والجواب ان  
موجبها الخ) أي الجواب  
عماد كرم من الايرادات  
على طريق اللغز والنشر  
المرتب لكن ترك الجواب  
عن الاول فاجاب عن  
الثاني بقوله ان موجبها  
نقل موقت الخ وعن  
الثالث بقوله وصح أداء  
الحميل الخ وعن الرابع  
بقوله ولا يضرب نقل  
الدين قسمته الخ وعن  
الخامس بقوله لان المحتمل  
لم يملك الدين بالحوالة الخ

في الكفالة هكذا قرره في البدائع ولم يرجح وفي فتح القدير المصحح من المذهب أنها توجب البراءة  
من الدين اه فالذهب ما في الكتاب قالوا وفائدة الاختلاف في أنها نقلها ما أو المطالبة فقط تظهر  
في مسئلتين احدهما ان الراهن اذا احوال المرتهن بالدين فله ان يسترد الرهن عند أبي يوسف وكذا  
لو أبراه عنه وعند محمد لا يسترده كالأحوال الدين بعد الرهن والثانية اذا أبرأ الطالب المحيل به المحوالة  
لا يصح عند أبي يوسف لانه برئ بالحوالة وعند محمد يصح وبرئ المحيل وقد أنكره هذا الخلاف  
بينهما بعض المحققين وقال لم ينقل عن محمد نص بنقل المطالبة دون الدين بل ذكر أحكاما متشابهة  
واعتبر المحوالة في بعضها تاجيدا وجعل المحول بها المطالبة لا الدين واعتبرها في بعض الاحكام ابراء  
وجعل المحول بها المطالبة والدين وانما فعل هكذا لان اعتبار حقيقة اللفظ يوجب نقل المطالبة والدين  
اذا المحوالة مبنية على النقل وقد أضيف الى الدين واعتبار المعنى يوجب تحويل المطالبة لان المحوالة  
تاجيل معنى ألا ترى أن المحتمل عليه اذا مات مفسدا يعود الدين الى ذمة المحيل وهما وهما ومعنى التاجيل  
فاعتبر المعنى في بعض الاحكام واعتبر الحقيقة في بعضهما نتم يحتاج الى بيان لمية خصوص الاعتبار  
في كل مكان كذا في فتح القدير وفي تخيص الجوامع بها صار على الحويل ما كان على المحيل اذ نقل  
الدين أو في بعضها من نقل الطلب وحده وان عكس أبو يوسف حسب التأخير في عتق المكاتب  
وبطلان الرهن بعد الاحالة على الغير ولهذا جاز للمحال أن يبرئ الحويل أو يستتره أو يهب  
منه دون المحيل على المذهب عكس ما قبلها ولم يصر للمحال ما كان للمحيل وان قيدها بالدين حذار  
تقليد غيره المديون بل يلزم الحويل دينان لهذا الوكيل المحال مؤحلا لم يظهر الاجل في حق المحيل  
حسب التأخير بعد الموت والابراء اه ثم اعلم أنه يرد على تعريفها بالنقل المذكور أشياء الأول  
أن التعريف لا يصدق على المحوالة المقيدة بالوديعة اذ ليس فيها دين انتقل الى المحال عليه فانها  
عود الدين بالتوى ولو انتقل الدين لم يعد نالها جبر المحال على قبول الدين من المحيل بعدها ولو  
انتقل لم يجبر رابعها قسمة الدين بين غرماء المحيل بعدموته قبل قبض المحتمل ولو انتقل لاخص  
به المحال خامسا ان ابراء المحتمل المحال عليه لا يرتد بارتد ولو انتقل اليه لا يرتد سادسا أن توكيل  
المحال المحيل بالقبض من المحال عليه غير صحيح ولو انتقل من ذمة المحيل لصح لكونه أجنبيا سابعها  
ان المحتمل لو وهب الدين للمحال عليه كان له أن يرجع على المحيل ولو انتقل الدين الى المحال عليه  
لكانت الهبة ابراء فلا رجوع تامتها انها تفسخ بالفسخ ولو سقط الدين لم يعد ناسعها عدم سقوط  
حق حبس المبيع فيما اذا احواله المشتري عاشرها كذلك الرهن والجواب أن موجبها نقل موقت  
لا مؤيد فبرئ المحيل براءة موقته الى التوى فالرجوع به لانه لم يبرأ براءة مؤبدة وانما برئ بشرط  
السلامة للمحتمل فحيث توى المسال لم يوجد الشرط وصح أداء المحيل للمحتمل ليستفيد البراءة المؤبدة  
لنى لم تحصل بالحوالة كما غلغل به في الذخيرة ولا يضرب في نقل الدين قسمته بين غرماء المحيل بعدموته قبل  
اقبض المحتمل لان المحتمل لم يملك الدين بالحوالة اذ يلزم عليه تملك الدين من غير من عليه الدين وهو  
لا يجوز وانما ملك المطالبة فاذا قبضه ملكه ولا يلزم أن يكون على المحال عليه دينان دين للمحيل بدليل  
قسمته بين غرمائه ودين للمحتمل لان الممنوع أن يكون للدين الواحد مطالبان لا أن يكون على  
واحد دينان باعتبارين لهما مطالب واحد كما في المحوالة وانما لا يصلح المحيل أن يكون وكيلا

وعن السادس بقوله وانما لا يصلح المحيل الخ وعن السابع بقوله والفرق بين الهبة والابراء الخ وعن الثامن بقوله وانما قبلت  
الفسخ الخ وعن التاسع بقوله وانما لم يبطل حق البائع في الحبس الخ وعن العاشر بقوله كما مرتهن اذا احوال غريمه الخ

(قوله فتنعقد حوالة الصبي العاقل) قال الاستر وشني في كتابه أحكام الصغار ذكر محمد في الاصل الصبي التاجر في الحوالة مثل البالغ وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين صبي محجور عليه أقر بمال وأحال به على الآخر وقبل الآخر الحوالة فالقر له يتمكن من المطالبة من المحتال ٢٦٨ عليه أم لأجاب نعم كافي الكفالة اه (قوله رجع الحال عليه للحال) حذف صلة

رجع وليست عليه المذكورة لتغير المعنى بل هي صلة الحال والتقدير رجع الحال عليه على العبد (قوله وكذا الوصي اذا احتال بمال اليتيم الخ) قال في أحكام الصغار بعد هذا وذكره في اليتيم في يبيع فتساواه الاب والوصي اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما جاز عند أبي حنيفة ومحمد ولا يجوز عند أبي يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم وذكر صدر الاسلام أبو اليسر في باب الخلع من المسوط في حيلة هبة صداق الصغيران الاب يحتال على نفسه شيئاً فيبتر اذمة الزوج عن ذلك التقدر ولو كان الاب مثل الزوج في الملاءة فينبغي أن يصح أيضاً اه (قوله فلم يصح من صبي قبولها مطلقاً الخ) هذا ظاهر اذا لم يكن الصبي مديوناً للمحيل وبه يظهر التعليل تأمل وراجع (قوله منها

عن المحتال بقبض الدين لكون المحيل يعمل لنفسه ليستفيد الابراء المؤبد والفرق بين الهبة والابراء في الرجوع وعدمه أن الابراء اسقاط والهبة من أسباب الملك كالارث وانما قبلت الفسخ لان الدين لم يسقط بالكتابة لانها توجب الابراء المؤبد وفي الذخيرة اذا أحال المديون المطالب على رجل بالف أو بجميع حقه وقبل منه ثم أحاله أيضاً بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضاً للاول وبرئ الاول اه وانما لم يبطل حق البائع في الحبس لان المطالبة باقية ولذالو كان المحيل هو البائع بطل حقه في الحبس لان المطالبة سقطت كما رتبته اذا أحال غيره على الرهن بطل حقه في حبس الرهن بخلاف ما اذا أحاله الرهن الثالث في ركنها هو الايجاب من المحيل والقبول من المحتال عليه والمحتال الرابع في شرائطها في المحيل العقل فلا تصح احواله مجنون وصبي لا يعقل والبلوغ وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فتنعقد حوالة الصبي العاقل موقوفة على اجازة وليه كالبيع لان فيها معنى المبادلة وأما حرمة فليست شرطاً للصحة فتصح حوالة العبد ما دوناً أو محجوراً عنه ان كان ما دوناً رجع الحال عليه للحال والاف بعد العتق وكذا صحته فتصح من المريض ومنه رضى المحيل حتى لو كان مكرهاً في الحوالة لم تصح لانها ابراء فيه معنى التملك فيفسده الا كراه وفي المحتال العقل والبلوغ على أنه شرط نفاذ فنفذ احتمال موقوف على اجازة وليه ان كان الثاني أصلاً من الاول وكذا الوصي اذا احتال بمال اليتيم لا تصح الا بهذا الشرط ومنها الرضا حتى لو احتال مكرهاً لا تصح ومنها مجلس الحوالة وهو شرط الانعقاد في قولها ما خلا فالأبي يوسف فانه شرط النفاذ عنده فلو كان المحتال غائباً عن المجلس فبلغه الخبر فجاز لم ينعقد عندهما خلافاً له والصحح قولها ما وأما شرائط الحال عليه فالعقل فلم يصح من مجنون وصبي لم يعقل قبولها والبلوغ فلم يصح من صبي قبولها مطلقاً سواء كانت بامر المحيل أو بدونه لكونها مع الامر تبرعاً ابتداءً وبدونه تبرعاً ابتداءً وانتهى ولو قبل عنه وليه لم يصح لكونه من المضارفة لا يملكه الولي ومنها الرضا فلو أكرهه على قبولها لم يصح ومنها المجلس فانه شرط الانعقاد وأما شرائط المحتال به فان يكون ديناً لازماً فلا تصح ببديل الكتابة فالالكفالة لا تصح به الحوالة فلم تصح احواله المولى غريمه على مكاتبه الا اذا قسدها ببديل الكتابة وأما اذا أحال المكاتب مولاة على رجل فانما يجوز اذا كان له على الرجل دين أو عين وقيد بها لان المحتال يكون نائماً عن المكاتب في القبض فيجوز وان لم يكن له واحد منهما أو كان له ولم يقيد به لا يجوز ولكن اذا أحال المولى عليه رجلاً لم يعق حتى يؤدي بدل الكتابة فاذا أحال مولاة على رجل عتق كما ثبتت الحوالة عكس البائع كما أوضحه الشارح وتفرع على هذا الشرط انه لو ظهرت براءة الحال عليه من الدين الذي قيدت الحوالة به بان كان الدين ممن مبيع فاستحق المبيع تبطل الحوالة ولو سقط عنه الدين لمعنى عارض بان هلك المبيع عند البائع قبل التسليم بعد الحوالة حتى سقط الثمن عنه لم تبطل الحوالة لكن اذا أدى الدين بعد سقوط الثمن برجع بما أدى على المحيل ولو ظهر ذلك في الحوالة المطلقة لم تبطل وسياتي الكلام عليها الخامس في حكمها فلها أحكام منها براءة المحيل ومنها ثبوت

براءة المحيل) قال الرمي يؤخذ منه ان الكفيل لو أحال المكفول له على المديون بالدين المكفول به وقبله برئ ولاية وهي واقعة القتموى وصورتها حال الكفيل الطالب بالدين الذي كفه على المطلوب وترضاوع ذلك ويؤخذ المحكم وهو البراءة من قولهم الحوالة نقل الدين وانها مشتقة من التحويل والشئ اذا حول عن مكانه بقي خاليامه وقد صرح في الجوهرة

نقل عن الخندي انها مبرئة والكفالة غير مبرئة وصرحوا ايضا بان الحال عليه اذا حال الحال على المحيل برئ وان توى المال الذي على الاصيل لم يعد اليه وصرحوا ايضا بان كل دين جازت به الكفالة جازت به الحوالة اه والله تعالى اعلم وفي الوالوجية الكفالة متى حصلت بامر المكفول عنه انعقدت لوجوب دينين دين للطالب على الكفيل ودين للكفيل على المكفول عنه الا ان مال الكفيل على المكفول عنه مؤجل الى وقت الاداء اه ويفهم منه صحة الحوالة وصحة الحوالة توجب براءة المحيل وهو الكفيل ومقتضى ما في الوالوجية انه يرجع على الكفيل بالتوى وكذا مقتضى ما تقدم قريبا في هذا [٢٦٩] الشرح في الجواب عما نقض به

المحدانه ببر المحيل براءة موقفة الى التوى قال في التارخانية قال في الجامع رجل كفيل عن رجل بمائة وأحال الكفيل الطالب بها على رجل فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل فان توت المائة على المحتال عليه بموته مفلسا عاد الامر على الذي عليه الاصل وعلى الكفيل جميعا ياخذ الطالب أيهما شاء ولو كان الكفيل أحال الطالب بالمائة

وتصح في الدين لافي العين برضا المحتال والمحتال عليه

على ابرائه من هابريدي ابراه الكفيل من المائة فلطالب أن ياخذ الذي عليه الاصل والمحتال عليه فان مات المحتال عليه مفلسا في هذه الصورة فلطالب أن ياخذ الكفيل أيضا (قوله وقد قيدت به) مفهومه انه

ولاية المطالبة للمحتال على الحال عليه يدين في ذمته أو في ذمة المحيل على اختلافهم ومنها ثبت الملازمة للحال عليه على المحيل اذا لازمه المحتال فكما لازمه لا زمه واذا حذبه حذبه ان كانت بامر المحيل ولا دين عليه له لانه هو الذي أوقعه في هذه العهدة فعليه تخليصه وان كانت بغير أمره أو كان مديونه وقد قدمت به فلا ملازمة ولا حيس السادس في صفتها ذكر في الخلاصة والبرازية انها على ثلاثة أوجه لازمة وجائزة وفاسدة فاللازمة أن يحيل الطالب على رجل ويقبل الحوالة سواء كانت مقيدة أو مطلقة والجائزة أن يقيد هابان يعطى الحال عليه الحوالة من ثمن دار نفسه أو ثمن عبده فلا يجبر الحال عليه على البيع وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على أن يعطى عند الحصاد فانه لا يجبر على أدائه المال قبل الاجل والفاسدة أن يقيد باعطائه من ثمن دار المحيل أو ثمن عبده لانها حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع الدار والعبدان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل اه السابع في دليله اروي أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة مرفوعا مطلق الغنى ظم واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع وفي لفظ الطبراني مرفوعا ومن أحيل على مليء فليتبع ورواه أحمد ومن أحيل على مليء فليحتل ثم أكثر العلماء على أن الامر للاستحباب وعن أحمد للوجوب والمحق الظاهر انه أمر اباحة فهو دليل جواز نقل الدين شرعا أو المطالبة والاجماع على جوازها دفعا للمحاجة كذا في فتح القدير الثامن في أنواعها سأتى انها مقيدة ومطلقة التاسع في سببها العاشر في محاسنها وهو ما قدمناه في الكفالة (قوله وتصح في الدين لافي العين) لان النقل الذي تضمنته نقل شرعي وهو لا يتصور في الاعيان بل المتصور فيها النقل الحسي فكانت نقل الوصف الشرعي وهو الدين فلا بد أن يكون للمحتال دين على المحيل ولذا قال في الخلاصة رب الدين اذا حال رجله على رجل وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة اه وفي القنية أحال عليه مائة من منحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لاشيء عليه اه وأما الدين على الحال عليه فليس بشرط وفي السراج الوهاج لا تصح الحوالة بالايمان والمحقوق اه ولم يثلوها (قوله برضا المحتال والمحال عليه) لان المحتال هو صاحب الحق ويختلف عليه الذم فلا بد من رضاه لاختلاف الناس في الايقاع وأما الحال عليه فيلزمه المال ويختلف عليه الطلب والناس متفاوتون قيد برضاها لانها لا تصح مع اكره أحدهما كما قدمناه وأراد من الرضا القبول في مجلس الايجاب لما قدمناه ان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو موضح به في البدائع ولكن في البرازية لو أحال على غائب فقبل بعد ما علم صحته ولا تصح في غيبة المحتال كالكمالة الا أن يقبل

لو كان مديونه ولم تقم الحوالة بالدين انه له ملازمته وجب عليه ما سأل في عند قول المصنف ولو أحاله بماله عند زيد وديعة (قوله ولكن في البرازية لو أحال الخ) قال الرملي وفي الخانية ما وافقه حيث قال صحة الاحالة تتم بقبول المحتال له والمحال عليه ولا تصح في غيبة المحتال له في قول أبي حنيفة ومحمد والله تعالى كما قلنا في الكفالة الا أن يقبل رجل الحوالة للغائب ولا تشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة اه ذكره الغزالي اه قلت ومثله في الخلاصة وقد مر عند الكلام على شرائطها ان الصحيح قولها ما بعد صحتها في غيبة المحتال فلم تبقى الخالفة بين ما هنا وما مر الا في اشتراط

حاضرة المبال عليه وعلى ما هنا مشى في الدرر والغرر فقال بشرط حضور الثاني أي المحتمل الآن يقبل فضولي له لاحضور الباقيين  
 (قوله بفعل القبول من المحتمل) قال الرملي بل جعله من المحتمل عليه اذا ضمير راجع اليه تأمل اه قلت المراد من القبول  
 ما يتوقف على الجاس وهو ما يكون أحد شطري العقد فقول البرازي يقبل أي فرضي فليس المراد به القبول الذي فسره به الرضا  
 لكن قول المؤلف والرضاء منهما غير ظاهر لان المحيل في هذه الصورة موجب والمحال قابل بدليل اشتراط حضوره نعم المحال عليه  
 قائب وقد اكتب برضاه (قوله وكان له دين) أي للمحيل (قوله وان لم يكن له دين) أي للمدينون الذي هو المحيل وقوله عليه أي  
 على المحال عليه (قوله وكذا حضرته) أي المحيل (قوله وكذا لو كان المحتمل غائبا) لعلة المحتمل عليه (قوله والحوالة متى حصلت مهمة  
 الخ) قال في الذخيرة من الفصل الثاني وأما المطلقة فالمحالة منها أن يحيل المدينون الطالب على رجل بالف درهم فيجوز ويكفون  
 الالف على المحتمل عليه حالة لان الحوالة لتحويل الدين من الاصيل وانما يتحول على الصفة التي كانت على الاصيل وكانت على  
 الاصيل حالة فيتحول الى المحتمل [ ٢٧٠ ] عليه حالة أيضا وليس للمحتمل عليه أن يرجع على الاصيل قبل أن يؤدي ولكن اذا

لوزم فله أن يلزم الاصيل  
 واذا حبس كان له أن  
 يحبس الاصيل حتى  
 يتخلصه عن ذلك كما في  
 الكفيل واذا أدى يرجع  
 على الاصيل بما أدى وأما  
 المطلقة المؤجلة لرجل له  
 على رجل ألف درهم من  
 ثمن مبيع الى سنة فاحال  
 بها على رجل الى سنة  
 فالحوالة جائزة والمال على  
 المحتمل عليه الى سنة لانه  
 قبل كذلك ولم يذ كر محمد  
 في الاصل ما اذا حصلت  
 الحوالة مهمة هل يثبت  
 الاجل في حق المحتمل عليه  
 قالوا وينبغي أن يثبت كما  
 في الكفالة وهذا لان

رجل له الحوالة اه بفعل القبول من المحتمل والرضاء منهما مع انه قال الحوالة تعتمد قبول المحتمل  
 والمحال عليه ولم يذ كر المصنف رضا المحيل فانه ليس بشرط على ما ذكره محمد في الزيادات وشرطه  
 القدوري وانما شرطه للرجوع عليه فلا اختلاف في الروايات كما في ايضاح الاصلاح والحاصل انها  
 ان كانت بغير رضا المحيل وكان له دين على المحال عليه فله مطالبة بدينه وان لم يكن له دين عليه فلا  
 رجوع للمحال عليه لانه قضى دينه بغير امره كما في السراج الوهاج وكذا حضرته ليست شرطا حتى  
 لو قيل لصاحب الدين لك على فلان ألف فاحتل بها على ورضى الطالب بذلك وأجاز صحت فليس له  
 أن يرجع بعد ذلك بخلاف ما لو قيل للمدين عليك ألف لفلان فاحله بها على فقال للمدين أحلت ثم  
 بلغ الطالب فجاز لا يجوز عند الامام ومحمد كذا في البرازية وكذا لو كان المحتمل غائبا كما قدمناه وفيها  
 معزى الى المنتقى قال لا يخرج احلى على فلان وسكت ثم قال لم يقبل فالحوالة جائزة اه ولم يقيس  
 المصنف رحمه الله تعالى بان يكون الدين المحال به معلوما ولا بد منه لصحتها ما في البرازية احتال بمال  
 مجهول على نفسه بان قال احتلت بما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع جهالة المال ولا تصح  
 أيضا الحوالة بهذا اللفظ والحوالة متى حصلت مهمة يثبت الاجل في حق المحتمل عليه كما في الكفالة  
 ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض أو غصب فاحاله به على رجل الى سنة فهو جائز  
 وان مات المحتمل عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا لفرق بين الحوالة والكفالة فان  
 الكفيل اذا كفل بدين وأجل الطالب الدين ولم يضاف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا  
 للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى أضاف الاجل الى الدين  
 ولم يضاف الى المحتمل عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتمل عليه مفلسا لا يعود

المحتمل عليه متحمل عن الاصيل وانما يتحمل ما على الاصيل وعلى الاصيل دين مؤجل فيجب على المحتمل عليه الدين  
 كذلك وان مات الذي عليه الاجل لم يحل المال على المحتمل عليه لان حلول الاجل في حق الاصيل للاستغناء عن المؤجل بعوته وهذا  
 المعنى لا يتأني في حق المحتمل عليه لانه حتى محتاج الى الاجل لو حل الاجل في حقه انما يحل تبعاً لحلوله على الاصيل ولا وجه اليه لان  
 الاصيل برئ عن الدين بالحوالة فالتحقق بسائر الاحباب وان مات المحتمل عليه قبل حلول الاجل والذي عليه الاصل حتى حل المال  
 عليه لانه بالموت استغنى عن الاجل فان لم يكن له وفاء رجوع المحتمل له بالمال على الذي عليه الاصل الى أجله وان سقط حكم الحوالة  
 وقد انتقضت بعوت المحتمل عليه فينتقض ما في ضمنها وهو سقوط الاجل وكان بمنزلة مالو باع المدينون بدين مؤجل عبدا من الطالب  
 ثم استحق العبد ادا الاجل لان سقوط الاجل كان بحكم المبيع كذا ههنا وان كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض  
 وأحال بها على رجل الى سنة فهو جائز وان كان هذا تاجيلا في القرض لان المال انما يجب على المحتمل عليه بحكم الحوالة لا بالقرض  
 والتأجيل في الحوالة جائز وكان بمنزلة مالو أجل الطالب الكفيل بالقرض فانه يجوز لان المال يجب على الكفيل بعد الكفالة

الدين الى الاصيل حالا اه ومن الغريب ما في المجتبى أحال الغريم بغير رضا المحال عليه لا يجوز  
وقيل يجوز كالتوكيل بقبض الدين وفي شروط الظهيرية رضامن عليه المحوالة ليس بشرط اجماعا  
قلت معناها اذا كان المحال به مثل الدين اه والمذهب المعتمد انه لا بد من رضا المحال عليه سواء كان  
عليه دين أولا وسواء كان المحال به مثل الدين أولا ثم اعلم ان المحوالة اذا صححت برضا المحال عليه وغاب  
المحيل فادعى المحال عليه ما يوجب براءة المحيل لغير أهله تسمع دعواه ففي النزازية غاب المحيل وزعم  
المحتال عليه ان مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا تصح دعواه وان برهن على ذلك كما في الكفالة  
اه وفي فروق السكر ايدى لوالأحال امرأته بصداقها على رجل وقبيل المحوالة ثم غاب الزوج فاقام  
المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجهها لا تقبل بينته ولو ادعى انها كانت أبرأت  
زوجها عن صداقها أو ان الزوج أعطاه المهر أو باع بصداقها مناشيا وقبضت قبلت بينته وان كان  
المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته والفرق ان مدعى فساد النكاح متناقض أولا لأنه يدعى امرا  
مستنكرا فلا تسمع دعواه بخلاف دعوى الابراء أو البيع لانه غير مستنكر وكذا في الكفالة  
اه فعلى هذا لو ادعى المحيل انه أوفاه الدين بعدها تسمع وتقبل بينته لانه غير مستنكر (قوله وبرئ  
المحيل بالقبول من الدين) أى بقبول المحتال المحوالة على المحال عليه لان الاحكام الشرعية تنبتى  
على وفق المعاني اللغوية فعنى المحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق الا بفرغ ذمة الاصيل بخلاف  
الكفالة لانها الضم وهو لا يتحقق مع البراءة وقوله من الدين رد على من يقول بانه يبرأ عن المطالبة  
لا الدين وقدمنا ذلك ومراده انه يبرأ براءة موقته كما قدمناه فلو احوال المشتري البائع بالثمن على رجل  
لم يملك حبس المبيع وكذا لو احوال الراهن المرتهن لا يحبس الرهن ولو احوال الزوج المرأة بصداقها لم  
تحبس نفسها بخلاف العكس في الثلاثة وهذا مقتضى براءة المحيل ولكن المنقول في الزيادات عكسه  
وهو ان البائع والمرتهن اذا احوالا سقطت حقهما في الحبس ولو احوال مولاة على رجل عتق وان احوال  
المحيل فلم تسقط مطالبتهما والمكاتب على عكس ذلك فانه ان احوال مولاة على رجل عتق وان احوال  
مولاة عليه لم يعتق حتى يؤدي البديل لانها معلقة ببراءة ذمته وقد برئت اذا كان المكاتب محملا اذا  
كان محالا عليه وقوله برئ المحيل من الدين غير شامل لما اذا كان المحيل كفيلا او خصها ببراءة نفسه  
فانه يبرأ عن المطالبة لانه لا دين عليه على الصحيح وأما اذا اطلق المحوالة فان الاصيل يبرأ أيضا لان  
المحوالة المطلقة تنصرف الى الدين وهو على الاصيل فيبرأ ويتبعه الكفيل كصلح الكفيل مع الطالب  
ان اطلقه برثا وان اشترط براءة نفسه خاصة برئ الكفيل وحده كذا في تلخيص الجامع فاذا احوال  
الطالب على الكفيل بمال الكفالة صح وان احوال على الاصيل فمكذلك ولا سبيل للمحتال على  
الكفيل لانه لم يضمن كذا في النزازية وفي قوله برئ المحيل اشارة الى براءة كفيه فاذا احوال الاصيل  
الطالب برثا كذا في المحيط ولم يشترط المصنف لبراءة المحيل قبض المحال من المحال عليه فلا تتوقف  
على القبض الا في مسئلتين في تلخيص الجامع قال وان كان دينه جيادا أو ذمبا وعليه زيف أو ورق فاحال  
عنهما جيادا أو ذمبا على أن يأخذهما من غريمه جازان قبل الغريم ناقد في مجلس المحيل والمحال اذا  
تصار فامقتضى ايجاب الجياد كما ينقل الدين مقتضى هبته من الكفيل وأكدا بدله بضمن المحويل  
في المجلس كشرط الرهن والكفيل والنقل الى ذمته توثيق بمنزلة الملاءة عادة لا تفويت للقبض  
المستحق الا أن يبرئه المحال فينعدس ويبطل الصرف لانه فسخ مجازا كيلا يبلغوا الاقاي ماله حكم الغير  
حذار الاستبدال غير مشروط بالقبول لوجود الرضا ضمن المحوالة ضد غيرها ولو احواله على الجياد أو

وبرئ المحيل بالقبول  
من الدين

لا بالقرض والواجب  
بالكفالة يقبل الاجل اه  
(قوله لم يملك) أى البائع  
(قوله ولكن المنقول  
في الزيادات عكسه الخ)  
الظاهر ان ما اقتضاه كلام  
المصنف مبنى على ما  
مشى عليه أولا وهو انها  
تقبل الدين والمطالبة  
وهو الصحيح وهو قول أبي  
يوسف وما في الزيادات  
قول محمد يشهد له ما قدمه  
المؤلف هناك فراجع  
ثم رأيت في الخلاصة قد  
ذكر مسألة احوال البائع  
والمشتري وعزاهما  
للزيادات كما هنا ثم قال  
وفي التجريد جعل هذا  
قول محمد وعند أبي يوسف  
سقط حق الحبس في  
الوجهين جميعا اه

الذهب الذي عليه أو على أن يعطيه الجهاد أو الذهب الذي عليه لم يجز لان التعريف ضد التنكير يجعل الدين الذي عليه بدلا وفيه تملكه من غير من عليه أو شرط الثمن على الغير ضد ما لو كانت الجهاد والذهب وديعة أو غصبا قائما أو ملك العين والدين اه ولم يذكر المصنف ما اذا اختلفا في الاحالة قال في البرازية زعم المديون انه كان حال الدائن على فلان وقبله وأنكره الطالب سأل الحاكم من المديون البيئنة على الحوالة ان أحضرها والمحال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غابا قبلت في حق التوقف الى حضور المحال عليه فان حضر وأقر بما قال المديون برئ والأمر باعادة البيئنة عليه وان كان الشهود وما توار أو غابوا حلف المحال عليه وان لم يكن للمديون بيئنة وطلب حلف الطالب بالله ما احتال على فلان بالمال فان نكل برئ المطلوب اه (قوله ولم يرجع المحال على المحيل الا بالتوى) لان براءته مقبلة بسلامة حقه اذ هو المعصود أولفسخ الحوالة لغواته وانها تحتل الفسخ فصار كوصف السلامة في المبيع وهذا اذا لم يشترط الخيار للمحال أما اذا جعل للمحال الخيار أو أحاله على أن له ان يرجع على أيهما شاء صح كذا في البرازية ومراده اذا كانت الحوالة باقية أما اذا فسخت الحوالة فان للمحتمل الرجوع بدينه على المحيل ولذا قال في البدائع ان حكمها ينتهي بفسخها أو بالتوى وفي البرازية والمحيل والمحال يملكان النقص والنقض يبرأ المحتمل عليه وقد منعا عن الذخيرة ان الحوالة اذا تعدت على رجلين كانت الثانية نقضا للاولى وفيها أيضا قال محمد في الزيادات رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجلين ألفا درهم دين لكل واحد منهما ألف درهم أحال رب الدين أحد غريمه على الكفيل حوالة مقبلة بذلك الدين وأحال الغريم الآخر على الاصيل حوالة مقبلة بذلك الدين فهذا على وجهين اما ان حصلت الحوالتان على التعاقب وهو على وجهين اما ان بدأ بالحوالة على الاصيل أو بالحوالة على الكفيل فان بدأ بالحوالة على الكفيل صححت الحوالتان أما الحوالة على الكفيل فظاهر وأما الحوالة على الاصيل فلان تاخير المطالبة عن الكفيل لا يوجب تاخير المطالبة عن الاصيل ولا تبطل الحوالة الاولى بالحوالة الثانية لأن المطالبة قد تاخرت عن الكفيل بالحوالة الاولى وان بدأ بالحوالة على الاصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الاصيل صحيحة وعلى الكفيل باطلة ولو وقع تمامها جازنا الى آخر ما فيها وقوله الا بالتوى مقيد بان لا يكون المحيل هو المحتمل عليه ثانيا لما في الذخيرة رجل أحال رجلاه عليه دين على رجل ثم ان المحتمل عليه أحاله على الذي عليه الاصل برئ المحتمل عليه الاول فان توى المال على الذي عليه الاصل لا يعود الى المحتمل عليه الاول اه وللتوى معنيان لغوي واصطلاحى هنا فالاول في المصباح التوى وزان المحصى وقد عدهم الهلاك اه وفي الصحاح التوى مقصوراه هلاك المال يقال توى المال بالكسر يتوى توى وأتواه غيره وهذا مال أتوى على فعل اه وأما الثاني فافاده بقوله (وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا يئنه له أو يموت مفلسا) لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد وهو التوى في الحقيقة ولو فلسه الحاكم بعد ما حبسه لا يكون توى عند أبي حنيفة وقالاه توى لأنه عجز عن الاخذ منه بتفليس الحاكم وقطعه عن ملازمته عندهما فصار كعجزه عن الاستيفاء بالجود أو يموت مفلسا ولا في حنيفة ان الدين باق في ذمته وبتعذر الاستيفاء لا يوجب الرجوع الا ترى أنه لو تعذر بغيره المحتمل عليه لا يرجع على المحيل وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما لان مال الله تعالى عز وجل غادر رائج وفي البرازية أحال على رجل فغاب المحتمل عليه فزعم المحتمل ان المحتمل عليه يجحد الحوالة ويحلف وبرهن على ذلك لا تقبل ولا تصح دعواه لان الشهود عليه غائب اه

ولم يرجع المحتمل على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا يئنه له أو يموت مفلسا (قوله وفي البرازية أحال على رجل الخ) الضمير في جحد وحلف للمحتمل عليه وفي برهن للمحتمل



وفي المحيط وان صدقه المحيل يرجع عليه بدون البينة والافلاس للبت بان لم يترك مالا علينا ولا ديننا ولا  
كفيلنا ووجود الكفيل يمنع موته مفسدا على ما في الزيادات وفي الخلاصة لا يمنع وان المحتال لو أبر الكفيل  
نعدموت المحتال عليه فله أن يرجع بدينه على المحيل وفي البرازية أخذ المحتال من المحتال عليه بالمال  
كفيلنا ثم مات المحتال عليه مفسدا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامرأه أو بغير أمره والكفالة حالة  
أو مؤجلة أو كفل حالاً ثم أحله المكفول له وان لم يكن به كفيل ولكن تبرع رجل ورهن به رهنا ثم  
مات المحتال عليه مفسدا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى  
مات المحتال عليه مفسدا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن ولو قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة  
وقال المحيل عن تركة فالقول للطالب مع حلقه اه ثم قال فيما قال المحيل مات المحتال عليه بعد أداء  
الدين اليك وقال المحتال عليه بل قبله وتوى حتى في الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل اه  
وأورد على قولهم لتمسكه بالاصل وهو العسرة ما لو أوصى لفقراء بنى فلان وجاء واحد من بنى فلان  
وقال أنا فقير وقال الورثة انه غني فالقول للورثة وان كان الاصل العسرة لان الفقير مدع وليس  
يدافع شيئا عن نفسه من حيث المعنى وفي مسئلتنا الطالب منكر معني لان المحيل يدعوا ان المحتال عليه  
مات عن وفاء يدعى توجه المطالبة على الورثة وانها لم تكن ثابتة على الوارث وهذا دعوى على الطالب  
فانه متى ثبت ذلك لا يعود الدين على المحيل والطالب يدعوى الفقر ينكر ذلك فقدا انضم الى التمسك  
بالاصل الانكار معني وفي مثله القول قول التمسك بالاصل كذا في الذخيرة (قوله فان طالب المحتال  
عليه المحيل بما حال فقال المحيل أحلت بدين لي عليك ضمن مثل الدين) لان سبب الرجوع قد  
تحقق وهو قضاء دينه بامرأه الا أن المحيل يدعى عليه ديننا وهو ينكر والقول للمكسر وانما قال مثل  
الدين ولم يقل بما أداه فلو كان المحال به دراهم فادى ذنابرا وعكسه صرفا يرجع بالمحال به وكذا اذا  
أعطاه عرضا وان أعطاه زيوفا بديل الجياد يرجع بالجياد وكذا الوصالحه بشئ فانه يرجع بالمحال به الا اذا  
صالحه عن جنس الدين بأقل فانه يرجع بقدر المؤدى بخلاف المأمور بقضاء الدين فانه يرجع بما  
أدى الا اذا أدى أجودا وجنسا آخر والكفيل كالمحو يل برجع بالدين لا بما أدى الا في الصلح على  
الاقل كما قدمناه في الكفالة ولا بد أن يقول بعد قوله بما حال بعد ما دفع المحال به الى المحتال ولو حكا  
لانه قبل الدفع اليه لا يطالبه الا اذا طالب ولا يلزمه الا اذا لزم كما قدمناه فلو أبر المحتال المحال عليه  
فانه لا يرجع له على المحيل ولو كان المحال عليه مديونا للمحيل وقد أحله بدينه مقيدا للمحيل الرجوع  
عليه بدينه بعد ابراء المحتال وانما قلنا ولو حكا لان المحتال لو وهبه من المحتال عليه فله الرجوع ولا  
رجوع للمحيل بدينه لو كان مديونه وقد أحله به كالا ستيفاء والورثة من المحتال كالهبة كذا في  
البرازية وفيها عن الثاني أحال المشتري بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم  
يرجع المحتال عليه على المشتري وان تبرع على المحتال عليه برجع وان لم يبين فالقول للتبرع وان  
ميتا أو فائبا فعن المحتال عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع (قوله وان قال المحيل للمحتال أحلتك  
لتقبضه لي فقال المحتال أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل) لان المحتال يدعى عليه الدين وهو  
ينكره ولفظ الحوالة مستعملة في الوكالة مجازا في التوكيل من نقل التصرف من الموكل الى  
الوكيل فيكون القول له مع عينه فان قيل قلتم ان المحيل لا يملك ابطال الحوالة فلو لم يجعل المحتال  
مستحقا لملك المحيل ابطالها لانه يملك فسخ التوكيل بالقبض قلنا الحوالة قد صححت وهي محتملة أن  
تكون بمال هو دين على المحيل ويحتمل أن يكون أقامه مقام نفسه فلا يجوز ابطال الحوالة

فان طالب المحتال عليه  
المحيل بما حال فقال  
المحيل أحلت بدين لي  
عليك ضمن مثل  
الدين وان قال المحيل  
للمحتال أحلتك لتقبضه  
لي فقال المحتال أحلتني  
بدين لي عليك فالقول  
للمحيل

(قوله وفي الخلاصة لا يمنع  
وان المحتال الخ) الذي  
رأته في الخلاصة نصه  
ولو مات المحتال عليه ولم  
يترك شيئا وقد أعطى  
كفيلاً بالمال ثم أبر  
صاحب المال الكفيل  
منه له أن يرجع على  
صاحب الاصل وفي  
الزيادات المحتال له اذا  
أخذ الكفيل من المحتال  
عليه بالمال ثم مات المحتال  
عليه مفسدا لا يعود الدين  
الى ذمة المحيل سواء كفل  
عنه بامرأه أو بغير أمره  
والكفالة حالة أو مؤجلة  
أو كفل حالاً ثم أحله  
المكفول له اه ولم أر  
فيها التصريح بانه لا يمنع  
وما ذكره من رجوعه على  
الاصل وهو المحيل سببه  
ابراء الكفيل وهو غير ما  
نقله عن الزيادات كامل

(قوله وفي المحيط الآن يكون المحيل الخ) استثناء من قول المتن فالقول للمحيل والظاهر ان المراد بالحويل المحتمل عليه كما تقدم نظيره في عبارة تلخيص الجامع وقوله لا يحتمل الوكالة أي لا يتحمل وكالة المحيل بقوله أحلتك على فلان مع قوله للمحتمل عليه اضمن عنى هذا المال هذا ما ظهر ٢٧٤ لنا فتامله (قوله بخلاف المطلقة) أي فانه يملك المحيل المطالبة فيها الآن يؤدي فاذا

أدى سقط ما عليه قصاصا كما في الجوهره (قوله ولو مات المحيل قبل قبض المحتمل الخ) ظاهره ان هذا في الحوالة المقيدة بدليل قوله كان الدين والعين المحال بهما وهو مقتضى التعليل بقوله لكونه مال المحيل ولا يكون مال المحيل الا في ولو أقال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ

المقيدة لانه في المطلقة متبرع لكن صرح في البرازية بما يقتضى عدم الفرق بين المطلقة والمقيدة ونصه مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتمل المال من المحتمل عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتمل مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتمل بالحوالة وكذا لو قيد بينه الذي على المحتمل عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتمل مع سائر الغرماء اه ومقتضاه بطلان الحوالة

بالاحتمال كذا في السراج الوهاج وفي المحيط الا أن يكون المحيل قال للحويل اضمن عنى هذا المال لان قوله اضمن عنى لا يحتمل الوكالة لانه أمره بالضمن عنه وانما يصبر ضامنا عنه اذا كان على المحيل دين فكان اقرارا هنا بالمال عليه اه وفي النوادر لو غاب المحتمل وأراد المحيل أن يقبض المال من المحال عليه وقال أحلته بوكالة لا يصدق على ذلك لانه قضاء على الغائب هذه رواية بشرخ الدين الوليد وروى ابن سماعة عن محمد بن محمد بن الله تعالى انه يقبل قول المحيل انه وكلاه لان الدين حقه قبل المحال عليه وقد أنكر اسقاطه بالحوالة وأقر بحق قبضه للوكيل بالوكالة وكذا لو قال لا تدفعه حاز نبيه وان الآخر غائبا كذا في المحيط (قوله ولو أقال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ) بيان للحوالة المقيدة وحاصله انها نوعان مطلقة ومقيدة والمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو وديعة أو عين في يده وديعة أو غضب أو نحوه والمطلقة أن يرسلها رسالا ولا يقيد بها بدين له عليه أو وديعة أو دين على المحال عليه أو عنده عين له أو لبا ن قبلها متبرعا والكل جائز لانه في المقيدة وكيل في الدفع وفي المطلقة متبرع وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق المحيل من الدين والعين والمحتمل عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه ان كانت برضاه ولو كان الدين مؤجلا في حق المحيل تأجل في حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه وحكم المقيدة أن لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بما أقال عليه من الدين أو العين لتعلق حق المحتمل على مثال الرهن بخلاف المطلقة فلا تبطل الحوالة باخذ ما عليه من الدين أو عنده من العين بخلاف المقيدة وقد مننا حكم ابراء المحتمل وهبته وارثه ولو مات المحيل قبل قبض المحتمل كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه بالخصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لان المحتمل لم يملكه بها للزوم تملك الدين من غير من هو عليه وانما يجب بهادين في ذمة المحال عليه مع بقاء دين المحيل وقد حققناه فيما سلف وسيأتي حكم ما اذا قبضه المحتمل به بعد مرض المحيل بخلاف الرهن لانه ثابت عليه يد الاستيفاء فاخصص به المرتهن بعد موت الرهن مدينونا بخلاف المطلقة لبراءة المحيل وصار المحتمل من غرماء المحال عليه واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتمل على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه وظاهر قولهم بقسمته بين غرماء المحيل انه يقسم بين ورثته ايضا معنى ان لهم المطالبة به دون المحتمل فيضم الى تركته ولم أره الا أن والمراد بالبراءة في قوله برئ بطلان الحوالة لان المودع كما قدمنا وكيل في دفعها فلا دين عليه أو المراد البراءة عن المطالبة وهو الظاهر وهما كما بقول المودع ولذا قال في الخلاصة لو قال المودع ضاعت بطلت الحوالة اه ولو لم يعط المحال عليه الوديعة وانما قضى من ماله كان متطوعا قياسا لاسمحسانا وقد مررت في الوكالة كذا في المحيط وفي التتارخانية والاستحسان ان لا يكون متبرعا وله ان يشارك غرماء المحيل في تركته ووديعته بقدر ما أدى واستحقاق الوديعة مبطل لها كلها كما في الخانية وفي التتارخانية لو كانت الحوالة مقيدة بالعين الوديعة فوهبها

بموت المحيل وبه صرح في الحاوي الزاهدي وعبارته كما نقلها بعض العلماء مات المحيل تبطل الحوالة حتى لا يختص المحتمل المحتمل بماله على المحتمل عليه بل أسوة لغرمائه لانهما تملك الدين لغير من هو عليه وهو غير جائز لانها جوزت للحاجة وبالمت سقطت وتعود المطالبة الى تركته وعن زفر خلافه (قوله بخلاف المطلقة) الظاهر انه مرتب بقوله ولو مات المحيل قبل قبض المحتمل الخ فيفيد ان ذلك خاص بالمقيدة وقوله واذا قسم الدين الخ أي في المقيدة كما أفاده ما قررناه وفي ذلك مخالفة لما نقلناه عن

البرازية فليتامل (قوله والفرق ان في الاول) أى في اعتاق المكاتب وموت العبد المبيع أو ورده بخيار لكن برده عليه ان سقوط الدين عبوت العبد ليس مقصودا للمناسب أن يقول ان الدين في الاول سقط ٢٧٥ بأمر عارض كافي الجوهرة حيث قال وأما

ان سقط الدين الذى  
قيدت به الحوالة بامر  
عارض ولم تبين براءة  
الاصيل منه لا تبطل الحوالة  
مثل أن يحتال بالف من  
ثمن مبيع فهلك المبيع  
قبل تسليمه الى المشتري  
سقط الثمن عنه ولا تبطل  
الحوالة ولكنه اذا أدى  
رجع على المحيل بما أدى  
لانه قضى دينه بأمره اه  
(قوله ولعل وجهه) أى  
وجه الفرق بينهما أنه  
في الاولى تبين أن لادين  
عليه أى على المحال عليه  
وهو المشتري وهى تصح  
بدون دين عليه وفيه نظر  
لان ذلك في المطلقة وكلامنا  
في المقيدة فالمناسب  
أن يقول كما قدمناه عن  
الجوهرة ان في الاولى  
تبين سقوط الدين بأمر  
عارض وهو الفسخ بالعيب  
(قوله وفي الثانية ظهر  
ان المحيل ليس بمدينون  
فبطلت) قال بعض الفضلاء  
لا يظهر لان الحوالة تصح  
بدون دين على المحيل أيضا  
كما مرمتا وكان الظاهر أن  
يقول وفي الثانية ظهر  
ان الحوالة بمعنى الوكالة

المحتال من المحال عليه صح التملك وهو مشكل لان المحتال لم يملكها فكيف يملكها وجوابه أنه  
لما كان له حق أن يملكها كان له أن يملكها اه وقيد بالوديعة لان الحوالة بالمقصد لا تبطل  
بهلاكه ذكره الشارح في أول كتاب الرهن ووجهه انه لا يبرأ بالهلاك للانتقال الى بدله مثلا وقيمة  
وفي البرازية يقولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل لوجود الخلف وقيد بهلاك العين لانها لو كانت  
مقيدة بدين ثم ارتفع ذلك الدين لم تبطل على تفصيل فيه فلو حال المولى غيره على المكاتب يبدل  
الكتابة ثم أعتق المولى المكاتب لم تبطل الحوالة عندنا خلافا لفرع على هذا الخلاف ما اذا باع  
عبدان من رجل بالف درهم ثم ان البائع أحال غيره بما بالثمن على المشتري فبات العبد قبل القبض  
أو رد بخيار من الخيارات الثلاث قبل القبض أو بعده لم تبطل ولو استحق المبيع أو استحق الدين  
الذى قيده الحوالة من جهة الغرماء أو ظهر ان العبد المبيع كان حابط الحوالة اجماعا والفرق  
ان في الاول سقط الدين بعد الوجوب مقصودا لم تبطل الحوالة وفي الثانية ظهر عدم الوجوب وقت  
الحوالة فبطلت واذا لم تبطل وأدى فانه يرجع به على المحيل فيرجع المكاتب على سيده ان أداه بعد  
عتقه لاقبله كذافي الذخيرة ثم قال وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم أحال المشتري  
البائع بالثمن على غيره من المال الذى له عليه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء فان القاضى يبطل  
الحوالة فان كان البائع أحال المحتال عليه بالمال فان الاجل ينتقض أيضا اذا كان الرد بحكم فان كان  
الرد بغير حكم لا يبطل الاجل والمشتري بالخيار ان شاء اتبع البائع به حالا وان شاء اتبع المحتال عليه  
الى أجله اه فقد فرق على رواية المنتقى بين احالة البائع غيره على المشتري وبين احالة المشتري  
البائع على غيره حيث لا تبطل في الاولى بالفسخ وتبطل في الثانية ولعل وجهه ان في الاولى تبين أن  
لادين عليه وهى تصح بدون دين على المحال عليه وفي الثانية ظهر أن المحيل ليس بمدينون فبطلت ثم  
قال في الذخيرة وان كان البائع أبرأ المحتال عليه من المال أو وهبه له أو اشترى منه ثوبا وقبضه ثم رد  
المشتري المبيع بعيب بقضاء أو بغيره حازت الهبة والابراء والبائع ضامن للمال وكذا الوات العبد في  
يد البائع قبل القبض وكذا لو استحق بعده وقد أبرأ البائع المحتال عليه من المال أو وهبه له اه وهو  
مشكل بالنسبة الى مسألة الاستحقاق لما تقدم من بطلان الحوالة اذا استحق المبيع لانه تبين أن  
لادين أصلا فلما بطلت ينبغى أن يبطل ما بقى عليها من الهبة والابراء من البائع وقد وقعت حادثة  
الفتوى في المدينون اذا باع شيئا من دائته بمثل الدين ثم أحال عليه بنظر الثمن أو بالثمن فهل تصح  
أولا فاجبت اذا وقع بنظره صححت لانها لم تقيد بالثمن ولا يشترط لعهد الدين على المحال عليه وان وقعت  
بالثمن فهى مقيدة بالدين وهو مستحق للمحال عليه لوقوع المقاصة بنفس الشراء وقد علمنا ان الدين اذا  
استحق للغير فاتها تبطل والله أعلم بفرع مهمة يجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصى  
على أملاء من الاول لان تصرفهما مقيد بشرط النظر وان كان مثله في الملاحة اختلفوا على قولين ولو  
احتمل ابدنه الى أجل لم يجوز لكونه ابراء موقتا فيعتبر بالابراء المؤبد وهذا اذا كان ديننا ورثة الصغير وان  
وجب بعقدهما جاز التأجيل عندهما خلافا لابي يوسف كذا في المحيط وكذا قبول الحوالة من المتولى

وللو كيل الامتناع عنها اه فتأمل (قوله وهو مشكل الخ) قد يجاب بان المحتال وهو البائع قد صار قابضاً من المحتال عليه بإبرائه  
أو هيبته قبضا حكما وبالشراء منه صار قابضا حقيقيا وقد علمت ان هذه الحوالة بمعنى الوكالة فصار البائع كالوكيل عن  
المشتري فيرجع عليه بما قبضه بعد بطلان الحوالة تامل

بالديون لا تتناها على النقل قال في الجوهرة فلا تصح بالمحقوق كذا في النهر وقد مر قال ومقتضى ما في العرصة الحوالة بحق الغنمية المحرزة تحت يد الامام من أحد الغائبين وعندى فيه تردد فتدبره (قوله على الحال عليه) ويكون المدفوع بين غرماء المحيل وبين المحتال بالخصص فيه نظر فليراجع (قوله وعلى هذا اذا باع الاجر المستاجر) قال الرملى أى باذن المستاجر كافي الخلاصة

وكره السفاتج

﴿ كتاب القضاء ﴾

(قوله وأحال بالثمن على المستاجر) كذا رأيت في البرازية والذي في الخلاصة وأحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد أدى الثمن الى المستاجر الخ وتقدم عند الكلام على حكمها مسألة من صور فساد الحوالة فراجعها (قوله وفسرها بعضهم الخ) هي على هذا التفسير ما يسمى في زماننا بالبوالصة (قوله

على هذا التفصيل ولم يذكروا فيما رأيت حكم احوالة المستحق بمعلومه على المتولى وينبغي أن تكون صحيحة اذا كان مال الوقف تحت يده كاحالة على المودع بجماع ان كلامهما أمين ولا دين عليه وأما اذا لم يكن في يده مال الوقف فلا لانهم الثبوت المطالبة على المحال عليه ولو قبل الحوالة بالمال الذى للمحيل على المحال عليه ثم مرض المحيل فقتضى المحال عليه سلم للمحتال ما أخذه ويؤخذ من المحال عليه ما علم ويقسم بين غرماء المحيل بالخصص ويشاركهم المحتال عليه ولو كانت الحوالة بوديعة فالمسئلة بحالها فلا يسبيل لغرماء المحيل على المحال عليه ولو أحوال المحال عليه المحتال على آخر جاز وبرئ الاول والمال على الآخر كالكفالة من الكفيل ولو قال ضمانت لك ما على فلان على أن أحيلك به على فلان فرضى الطالب ان أحاله وقبله جاز وان لم يقبل فلان الحوالة فالكفيل ضامن على حاله ولو قال على أن أحيلك به على فلان فلم يقبل المكفول له الحوالة برئ الكفيل عن الضمان وان مات فلان لم يكن للطالب أن يطالبه بالمال حتى يمضى شهر والسكل في المحيط وفي البرازية أدى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالختيار ان شاء رجوع على القابض وهو المحتال وان شاء رجوع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستاجر وأحوال بالثمن على المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشتري ان شاء رجوع بالثمن على المؤجر المحيل وان شاء رجوع على المستاجر القابض وكذا في كل موضع ورد فيه الاستحقاق اهـ (قوله وكره السفاتج) جمع سفاتجة قبيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التامه فتوحه فهم ما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع ما لاقرضيا من به خطر الطريق كذا في المصباح وفي الغاموس السفاتجة كقرطبة أن يعطى مال الاخر ولا أخذ مال في بلد المعطى فيه وفيه اياها ثم فيستفيد أمن الطريق وفعاله السفاتجة بالفتح اهـ وحاصله عندنا قرض استغاده المقرض أمن خطر الطريق للنهي عن قرض جرمه فمفيدة وقيل اذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس به وفي البرازية من كتاب الصرف ما يقتضى ترجيح الثاني قال ولا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعونه بلا شرط وكذا اذا قضى أجود مما قبض يحل بلا شرط وكذا الوقضى أدون ولو أرجح في الوزن ان كثير الم يجوز وان قل حاز وما لا يدخل في تفاوت الموازين ولا يجرى بين السككين لا يسلم له بل برده والدرهم في مائة برده بالاتفاق واختلف في نصفه قبيل كثير وقيل قليل ولو أن المستقرض وهب منه الزائد لم يجوز لانه مشاع يحتمل القسمة اهـ والله أعلم

﴿ كتاب القضاء ﴾

لما كان أكثر المنازعات في الديون والبياعات والمنازعات محتاجة الى قطعها أعقبها بما هو القاطع لها وهو القضاء والكلام فيه في عشرة مواضع الاول في معناه لغة وهو بالمذكور ككسائه واكسبته ففي المصباح انه مصدر قضيت بين الخصمين وعليه ما حكمت اهـ وفي الصحاح القضاء الحكم وأصله قضاي لانه من قضيت الا أن الياء لما جاءت بعد الالف قلبت همزة واجمع الا قضية وقضى أى حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتى وضربه فقضى عليه أى قتله كأنه فرغ منه وسم قاض أى قاتل وقضى نجبه قضاء أى

وفي البرازية من كتاب الصرف ما يقتضى ترجيح الثاني) قال في النهر وبه جزم في الصغرى والواقعات الحسامية والكفاية مات لاشهيد نيم قالوا انما يحل ذلك عند عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف ان ذلك يفعل لذلك فلا ﴿ كتاب القضاء ﴾

مات وقد يكون بمعنى الاداء والانهاء تقول قضيت ديني ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب وقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر أي أنه ينهيه اليه وأبلغناه ذلك قال الفراء في قوله تعالى ثم اقضوا الى أي امضوا الى كما يقال قضى فلان أي مات ومضى وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير قال أبو ذؤيب

وعلم ما سر ودنان قضاها \* داود أوصنع السوابغ تبع

يقال قضاء أي صنعه وقدره ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضاء والقدر ويقال استقضى فلان أي صير قاضيا اه وحاصله أنه يستعمل لغة بمعنى الحكم والفراغ والهلاك والاداء والانهاء والمضى والصنع والتقدير وفي القاموس القضاء عدا ويقصر الحكم قضى عليه يقضى قضا وقضى وقضية وهي الاسم أيضا الى آخر ما فيه الثاني في معناه شرعا يعرفه في فتح القدير بالالزام وفي المحط بفصل الخصومات وقطع المنازعات وفي البدائع الحكم بين الناس بالحق وهو الثابت عند الله تعالى من حكم المحادثة اما قطعان كان عليه دليل قطعي وهو النص المفسر من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والاجماع واما ظاهر ابان أقام عليه دليل لا ظاهر ابوجب علم غالب الرأي وأكثر الظن وهو ظاهر الكتاب والسنة ولو خبر واحد والقياس وذلك في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء والتي لا رواية فيها عن السلف فلو قضى بما قام الدليل القطعي على خلافه لم يجوز لانه قضى بالباطل قطعاً وكذا الرقضى في موضع الاختلاف بما هو خارج عن أقاويل الفقهاء لم يجوز لان الحق لم يعدوهم ولذا الرقضى بالاجتهاد فيما فيه نص ظاهر بخلافه لم يجوز لان القياس في مقابلة النص باطل ولو ظاهر او اماما لانص فيه فان مجتهدا قضى برأيه لا يرى غيره واذ اقلد الاقهاء وسعه عند الامام الاجتهاد خلافا لهما وقيل الخلف على العكس وان أشكل عليه الحكم استعمل رأيه والافضل مشاورة الفقهاء فان اختلفوا أخذ بما يؤدى الى الحق ظاهر او ان اتفقوا على خلاف رأيه عمل برأى نفسه لكن لا يجعل بالقضاء حتى لو قضى مجازا لم يصح فيما بينه وبين الله تعالى فاذا كان مجتهدا أولا يدرى حاله يعمل على أنه قضى برأيه جلاله على الصلاح وان لم يكن من أهل الاجتهاد فان حفظ أقاويل الصحابة عمل بمن يعتد بقوله حقا على التقليد والعمل بفتوى أهل الفقه في بلده من أصحابنا فان لم يكن فيها الا واحد وسعه الاخذ بقوله ولو قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك لم ينفذ ولو كان ناسيا فله أن يبطله وفي بعض الروايات صح قضاؤه عنده خلافا لهما اه وعرفه العلامة قاسم بانه انشاء الزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه التراجع لمصالح الدنيا فخرج القضاء على خلاف الاجماع وخرج ما ليس بمحكمة وما كان من العبادات اه ووقع في الهداية وتفسير التمهيد بباب أدب القاضى في العناية الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل قال أبو زيد ويجوز أن يعرف بانه ملكة تعصم من قامت به عما يشينه اه وفي فتح القدير الادب المخصص الحميدة فالمراد بها ما ينبغي للقاضى أن يفعله وما عليه أن ينتهي عنه والاولى التفسير بالملكة لانها الصفة الاسخنة للنفس فمالم يكن كذلك لا يكون أدبا كما لا يخفى وفي القاموس الادب محرمة الظرف وحسن التناول أدب كحسن أدب فهو أدب والجمع أدباه اه الثالث في ركنه وهو ما يدل عليه من قول أو فعل فالاول قال في القنية قول القاضى حكمت أو قضيت ليس بشرط وقوله بعد اقامة البيعة للتعهد اذ هو واطلب الذهب منه حكم منه وقوله ثبت عندى يكفي وكذا اذا قال ظهر عندى أو صح عندى أو علمت فهذا كله حكم في المختار زاد في الخزانة أو أشهد عليه

(قوله وحكى في التهمة الخلاف في الثبوت الخ) قال الرملي وفي الفواكه البدرية وأما قوله ثبت عندي فوضع المحكم وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم ذكر بعده ٢٧٨ وأما الثبوت فقد قال علماءنا قول القاضي ثبت عندي حكم وعرف المشتريين والموثقين

الا ان على ان الثبوت ليس بحكم بدليل تقسيم الثبوت الى ما اقترن به الحكم وما كان مجردا وبدليل قولهم في التسجيل وما ثبت عنده حكم والمتعارف في ذلك غير مختص عنده بل نسبته من حيث الاستعمال الى جميع المذاهب واحدة كما هو ظاهر وقد فصل بعض المتأخرين فقال ما معناه ان الثبوت ان وقع على السبب لا يكون حكما كما اذا قال ثبت عندي جريان العقدين المتعاقدين وان وقع على السبب كان حكما كما اذا قال ثبت عندي ملكه كذلك وهو قول متجه لوجهه ولكنه لا يتم ثم ذكر بيانه فراجع ثم قال وفي معنى قول القاضي ثبت عندي صح عندي اه (قوله والتحقيق انه لا خلاف الخ) قال الرملي بعد جدا بل لا يقال لان الدعوى الغير الصحيحة لا يفيد فيها لفظ حكمت الجمع عليه خلفه عن لفظ ثبت عندي تامل وفي فتاوى

وحكى في التهمة الخلاف في الثبوت وصحح في البرازية انه حكم وكذا في أنفع الوسائل معزى الى السكزى للخاصي أن الفتوى على أن الثبوت حكم وكذا في الحائنة والتحقيق أنه لا خلاف فمن قال انه ليس بحكم أراد به اذا لم يكن بعد تقدم دعوى صحيحة ومن قال انه حكم أراد اذا كان بعد الدعوى ثم اعلم أن الثبوت ليس بحكم اتفاقا في مواضع ظفرت بها منها ثبوت ملك البائع للعين المبيعة عند البيع وهو المسمى ببينة الجريان وقد ذكره ابن وهبان في شرح قوله في المنظومة ويدخل شرب الارض من دون ذكره قال اذا شهد الشهود بملكته الارض لانسان على ما هو المعتاد في كتب التبايع في بلادنا انه يقيم المشتري أو البائع بينة بان البائع لم يزل حائرا مالكا لجميع الارض وكذلك في الوقف من أجل صحة البيع أو الموقوف أو غيرها ما وافقة بينة الملك للبائع أو الواقف التوصل الى قضاء القاضي بصحة البيع أو الوقف والالم يقض بالصحة وانما يقضى بوجوب ما أقرب به كما في فتاوى قارئ الهداية ومنها ما ذكره ابن الغرس من قولهم لا تصح الدعوى في العقار حتى يثبت المدعي أن المدعي عليه واضع يده عليه وهذا الثبوت ليس بحكم قطعاً اه قال ومنها قول الموثق وثبت عنده أن العين بصفة الاستبدال شرعا ومنها قولهم في خيار العيب لا بد أن يثبت المشتري قيام العيب للحال لتوجه الخصوصية الى البائع فانه ثبوت مجرد لا حكم ومنها قولهم انه ثبت ان لامل للصغير سوى العقار عند بيع عقاره اه وفي البرازية قوله لا أرى لك حقا في هذه الدار بهذه الدعوى لا يكون قضاء ما لم يقل أمضيت أو أفذت عليك القضاء بكذا وكذا قوله للمدعي عليه سلم هذه الدار اليه بعد اقامة الرهان قال وهذا نص على أن أمره لا يكون بمنزلة قضائه وذلك كشمس الأئمة انه حكم لأن أمره الزام وحكم واذا قال القاضي ثبت عندي وقتنا أنه حكم فالولى أن يبين أن الثبوت بما اذا بالقرار أم بالبينة المتخلفة الحكم بمرطرى الحكمين وفي الحائنة لوقال القاضي بعد ما شهد العدول أرى ان الحق للشهود وله لم يكن قضاء لان قوله أرى أو أرى بمنزلة قوله أظن ولو قال أظن لم يكن قضاء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي ليس كقضائه بدليل ما ذكره الظهري ووقف على الفقهاء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شئ من الوقف اليه فهذا بمنزلة الفتوى حتى لو أراد أن يصرفه الى فقير آخر صح ولو حكم بان لا يصرف الا الى أقربائه نفذ حكمه دل هذا ان أمره ليس بحكم اه والحاصل أنهم اختلفوا في قوله سلم الدار هل هو حكم أو لا ولم يحكوا خلافا في أن أمره باعطاء بعض قرابته ليس بحكم وأما قولهم لو حكم القاضي أن لا يعطى غير هذا الرجل نفذ حكمه فقد قال في فتح القدير من الوقف بعد نقله عن الخصاص من غير تقييد بأقارب الواقف وقد استعدت صحة هذا الحكم وكيف ساغ بلا شرط حتى ظفرت في المسئلة بقولية أن هذا الحكم لا يصح ولا يلزم اه ويمكن أن تجعل له حادثة هي اعطاء المتولى فقير اشيا من وقف الفقراء سنة ثم جاءه في السنة الثانية فبذعه وأراد أن يعطى غيره فترافعا الى القاضي فرأى القاضي أن الدفع اليه أصح لعلمه وصلاحه في حكم على المتولى بان لا يعطى غيره نفذ لان فيه موافقة للشرط لانه فقير وكذا عمل في أوقاف الخصاص بعد المستثنين أعني ما اذا أعطاه القاضي بالاحكم وأما اذا حكم بان لا يعطى غيره بان في كل منهما تنفيذ شرط الواقف ولم يحكوا خلافا في أن أمره

قارئ الهداية الصحيح ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه اه (قوله ثم اعلم ان الثبوت ليس بحكم اتفاقا في مواضع) بحسب ليس المراد بالثبوت في هذه المواضع ما مر لان المراد به فيما مر قول القاضي ثبت عندي كذا وليس المراد بالثبوت في هذه المواضع الاخبار بئذ لك بل غيره (قوله أرى ان الحق للشهود له) قال في التمهيد ينبغي أن يكون بضم الهمزة ما اذا كان بمعنى اعلم فقد مر ان علمت

تكون حكما (قوله لا تنفاه شرطه) أي شرط الحكم وهو الدعوى الصحيحة سيجب عنه المؤلف (قوله وهو الأوجه) بل قال ابن الغرس أنه الصواب (قوله قاطع للشبهة كلها) أي لأنه لا يمكن أن يقال فيه أنه ملحق بالوكيل فتعين كون علة المنع هي كون فاعله حكما (قوله وذكره العمادى) قال الرملى أي وذكره أيضا العمادى الخ فاسقاط لفظ ذكره الثانى من سهم والكاتب (قوله فإذا حكم شافعى بموجب عقار الخ) اعلم ان الحكم بالموجب مما تعرف بين ٢٧٩ المتشرعين والمؤمنين وهو أعم من

المقتضى لأنه يشمل العدة والبطان كالحكم بموجب بيع المدبر معناه بطلانه لو القاضى حنفيا وصحته لو شافعىا والمقتضى لا يشمل البطان فان الشيء لا يقتضى بطلان نفسه فيحتمل معان في العدة وينفرد الموجب في البطان ثم ان الموجب قد يكون أمرا واحدا أو أمورا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت أولا يستلزم فالاول كالقضاء بالاملاك المرسله والطلاق والعتاق اذ لا موجب لهذا سوى ثبوت ملك الرقبة للعين والحرية وانحلال قيدا العصمة وهذا القسم لا كلام فيه اذ ذكر الموجب فيه وأصح الدلالة على المراد والثانى كما اذا ادعى زب الدين على الكفيل بدين له على الغائب المكفول عنه وطالبه به فانكر الدين فاقام البينة على الدين

بحسب الخصم حكم كأمه بالا خدمته قال في القنية وأمر القاضى بحسب المدعى عليه قضاء بالحق اه وفائدة لو حسمه حنفى في معاملة بغائده ليس للمالكى ابطالها كذا فى أنفع الوسائل وأما فعله فعلى وجهين فالأول يمكن موضعا للحكم فليس بحكم قطعا ومنه ما اذا أذنت بالغة ما قلته فى تزويج نفسها فزوجها فانه وكيل عنها ففعله ليس بحكم كفى القاسمية وما كان منها موضعاً له أى مخالفة ما قلته ففعله وله صور منها تزويج الصغار الذين لا ولي لهم ومنها شراءه وبيعه مال اليتيم ومنها قسمة القاضى العقارى غير ذلك مما هو فى هذا المعنى فجزم فى التجنيس بانه حكم ولد الزوج اليتيم من ابنته لم يجوزده فى فتح القدير من كتاب النكاح بانه ليس بحكم لا تنفاه شرطه وهو الأوجه قال واللاحق بالوكيل يذوق للمنع يعنى أن الوكيل بالنكاح لا يملك أن يزوجه من ابنته فكذا القاضى بمنزلة الوكيل أقول وكذا ما ذكره فى التتمة من أن القاضى لو باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز ان يبيع القاضى يكون على وجه الحكم وحكمه لنفسه لا يجوز اه خلاف الأوجه واللاحق بالوكيل للمنع معن عن كونه حكما لان يبيع الوكيل من نفسه باطل وكذا ما ذكره فى الذخيرة من أن الامام اذا اشترى شيأ من الغنيمه لنفسه لا يجوز شراءه وان كان للغائب فيه منفعة ظاهرة لان الامام انما يبيع الغنائم على وجه الحكم بين المسلمين ولهذا لا تلزم العهدة عليه فلو جاز بيعه من نفسه كان ذلك حكما من نفسه وحكم الامام والقاضى لنفسه لا يجوز اه خلاف الأوجه ولكن لما أكثر ذلك فى كلام أئمتنا فالاولى أن يقال أن الحكم القولى يحتاج الى الدعوى والفعل لا كلقضاء الضمنى لا يحتاج الى الدعوى له وانما يحتاج القصدى فيدخل الضمنى تبعاً تصحيح الكلام مهم فمن نقل أن فعل القاضى حكم صاحب التجنيس والتتمة والذخيرة كما أسلفناه وصرح به فى بيوع المحيط والامام شمس الأئمة السرخسى وفى بيوع فتاوى قاضيان وصرح به محمد فى الاصل قال اذا حضر الورثة الى القاضى فطلبوا القسمة وبينهم وارث غائب أو صغير والتركة عقار قال أبو حنيفة لا أقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا بينة على الموت والموارث وقال أبو يوسف ومحمد أقسم ذلك باقرارهم وقال أبو حنيفة لا أقسم ذلك بقولهم ولا أقضى على الغائب والصغير بقولهم لان قسمة القاضى قضاء منه اه وما فى الاصل من قوله لان قسمة القاضى قضاء منه قاطع للشبهة كلها فتعين الرجوع الى الحق وأما شرائطه وهو الرابع فى الحكم أن يكون بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما وانما هو افتاء صرح به الامام السرخسى قال وهذا شرط لنفاذ القضاء فى الجتهادات ذكره العمادى فى فصوله والبرازى فى فتاواه ونقل الشيخ قاسم فى فتاواه الاجماع عليه وفى فتاوى قاضيان انما ينفذ القضاء عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها فاذا لم يوجد لم ينفذ اه فاذا حكم شافعى بموجب بيع عقار

والكفالة يحكم بموجب ذلك فالموجب هنا أمران لزوم الدين للغائب ولزوم أدائه على الكفيل والثانى يستلزم الاول فى الثبوت فاذا قضى بالموجب فى مثله فقد قضى بجميعه والثالث كما اذا حكم شافعى بموجب بيع عقار كاذكره المؤلف فالموجب هنا مجمل تفسره الطريق الموصلة الى القضاء فان أدت الى جميع تلك الامور بان كانت مدعى بها كلها حمل الموجب عليها وان الى بعض معين منها تعين انه المقضى به دون الاخر فالمتخالف الحكم به برأيه ولا يكون حكم الاول بذلك الفرد المعين مانعا عن الحكم بالاخر ومثله كثيرة ومنها ما اذا قضى الحنفى بموجب التواجر بين أصيبلين فسات أحدهما لا يكون حكما بعد انفسا خها ثم الاستلزام السابق قد

يكون من أحداً الجائنين كالمثال المسار وقد يكون منهما لخروج العين من ملك البائع ودخولها في ملك المشتري بحكم العقد هذا حاصل ما حققه العلامة ابن الغرس في الفواكه البسرية قال في النهر وبقي قسم رابع نص عليه في منية المفتى وغيرها فقال في فتح اليمين المضافة لوقال القاضي قضيت بالنكاح بينهما صح وان كان له أيمان مختلفة ولولم يبطل القاضي حتى أجاز نكاح فضولي بالفعل ثم طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بنفسه ثم رفع الأمر إلى القاضي فأرسله بتقديم نكاح الفضولي ومع ذلك قضاء بالنكاح بينهما صح وكان قضاء بطلان اليمين وبطلان نكاح الفضولي وبطلان الثلاث بعده وان لم يعلم بتقديم نكاح الفضولي ينبغي أن يعلم حتى يقصد بقضائه موضعي الاجتهاد ٢٨٠ اليمين المضافة ونكاح الفضولي اه فهذه الامور التي استلزمها الحكم بالنكاح توقف

ايقاعها على علمها اه  
 قلت لا يخفى ان هذا  
 الرابع في المحققة شرط  
 للثالث وهو ان المحكوم  
 به اذا استلزم امورا  
 اجتهادية يشترط عليه  
 بها يقصدها بقضائه  
 فليتامل هذا وفي الفواكه  
 البدرية ايضا وما يتصل  
 بذلك سؤال صورته حكم  
 حنفى بموجب البيع في  
 عيب بشرط البراهة من كل  
 عيب وبعدم الرد بعيب  
 ظهر مع العلم بالخلاف  
 والمحال انهما لم يتخاصما  
 عنه في عيب ظهر بل في  
 التبايع وللقضاة عادة  
 في ذلك فلوقضاهم المشتري  
 في ظهور عيب عند  
 القاضي الشافعي هل له  
 الحكم بالرد والحالة هذه  
 ام لا ام يكون حكم الحنفى  
 مانعاً له منه واجبت

لا يكون حكماً بان لاشفعة للحار لعدم حادثة الشفعة وقت الحكم به وهكذا في نظائره كما ذكره العلامة قاسم في فتاواه والموجب بفتح الجيم هو الحكم ومن شرائط الحكم أن يكون بحق كالقضاء بالبيننة أو اليمين أو النكول أو علم القاضي بشرطه أو كتاب القاضي إلى القاضي بشرطه وبأخبار القاضي يجوز لنا نفيه القضاء وعكسه كما في البرازية ولا يشترط له المصر على ظاهر الرواية والقضاء بالسواد صحيح وبه يفنى ولا يشترط أن يكون المتسداً عياناً من بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المنقول والدين وأما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كفي الخلاصة والبرازية وما يالك أن تقهم خلاف ذلك فانه غلط فان قلت هل تقر برالقاضي للنفقة حكم منه قلت هو حكم وطلب المرأة التقرير بشرطه دعوى فقد وجد بعد الدعوى والحادثة ويدل عليه ما في نفقات خزانة المفتين واذا أراد القاضي أن يفرض النفقة بقول فرضت عليك نفقة امرأتك كذا وكذا في مدة كذا أو يقول قضيت عليك بالنفقة مدة كذا يصح وتجب على الزوج حتى لا تسقط بمضى المدة لان نفقة زمان المستقبل تصير واجبة بقضاء القاضي حتى لو أبرأت بعد الفرض صح اه فان قلت اذا فرض لها نفقة مدة معينة كان قضاء جميعها فاذا فرض لها نفقة كل يوم أو كل شهر هل يكون قضاء بواحد أو بالكل قلت هو قضاء بالجميع مادامت في عصمته ولم يمنع مانع بدليل ما في الخزانة فرض كل شهر عشرة دراهم فابرات من نفقتها ابدان من نفقة الشهر الاول فاذا مضى شهر فابراته من نفقة ماضى وما يستقبل برئ مما مضى ومن شهر مما يستقبل وتماه فيها وفي المحكوم عليه وله حضرته أو من يقوم مقامه كوكيل ووصى ومتول على وقف وأحد الورثة أو يكون ما يدعى على الغائب سبباً ما يدعى على الحاضر والقضاء بلا خصم حاضر غير صحيح وقد صرح بعدم صحته الشارحون عند ذلك ولهم لا يقضى على غائب كما سنبينه ان شاء الله تعالى وصرح به في البدائع هنا أنه من شرائط القضاء وبهذا يظهر أن قولهم أن القضاء على الغائب ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيره المحمول على ما اذا كان القاضي شافعياً والافشـكل وما وقع في بعض الكتب كالقضية من أنه في حق الحنفى أيضاً ضعيف وسيأتي بيان اختلاف التصحيح وفي الحاكم العقل والبلوغ والاسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة

ليس للحنفى الحكم بذلك ولا بعدم الرد بالعيب لعدم المحصومة عنده فيه فلا شافعى أن يحكم بالرد بالعيب وليست هذه الصورة من القضاء الضمى فانه الذي لا بد منه في القضاء القصدى ومن صورته ما مر من كفاية الغائب وهي حيلة اثبات الدين على الغائب فانه قضاء على الحاضر قصد اذاعلى الغائب ضمنا واذا أبرأ الدائن الكفيل بعد القضاء يبرأ ويصير الدين مقضاه على الكفيل اه ملخصا وتماه فيه (قوله وبهذا يظهر ان قوله ان القضاء على الغائب الخ) قال الرملى أقول في جامع الفصولين فيمن غاب عن امرأته وتركتها بالانفقة تـلاعن القنية انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة انه ينفذ ثم قال ولا يشترط أن يكون شفعوى المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء فقوله لا يشترط برده له هنا وبطل الاشكال بالحمل على اختلاف الروايتين وسيأتي في شرح قوله والام يحكم وفي شرح قوله ولا يقضى على غائب من يدر بر فيه



في شرح قوله واذا رفع  
 اليه حكم كما أمضاه اه  
 أي في باب كتاب القاضي  
 الى القاضي (قوله للقاضي  
 أن يرجع عن قضائه  
 الخ) قال الرملي وفي  
 مسائل شتى آخر المتن اذا  
 قضى القاضي في حادثة  
 بدنية ثم قال رجعت عن  
 قضائي أو بدلي غير ذلك  
 أو وقفت على تلبس  
 الشهود وأبطلت حكمي  
 ونحو ذلك لا يعتبر  
 والقضاء ماض ان كان  
 بعد دعوى صحيحة  
 وشهادة مستقيمة قال ابن  
 وهبان ويفهم التقييد  
 انه اذا كان قضى بعلمه  
 يجوز له الرجوع كان  
 يعترف عنده الا  
 بحق ثم غابا ثم جاء اثنان  
 تداعيا عنده فحكم  
 لاحدهما ظانا انه  
 المعترف ثم تبين انه غيره  
 فانه ينبغي له أن لا يعرض  
 حكمه ويؤيده ما في  
 القنية عن أبي حامد  
 قضى في حادثة ثم ظهر  
 له خطؤه يجب عليه أن  
 ينقض قضاءه اه قال  
 وهذا بخلاف ما اذا قضى  
 في مجتهد فيه رأى خلافه  
 ليس له أن يرجع عن

عن حد القذف وان يكون مولى للمحكّم دون سماع الدعوى فقط كما في الخزانة لا الذكورة والاجتهاد  
 واما في المحكوم به فان يكون معلوما كما في البدائع كما سيأتي في الدعوى واما في المحكوم له فدعواه  
 الصحيحة واما طلبه المحكم في حقوق العباد من القاضي بعد وجود الشروط في الخلاصة طلب المحكم  
 ليس بشرط وان يكون ممن تقبل شهادة القاضي له كما في البدائع وسيزداد الامر وضوحا ان شاء الله  
 تعالى واما صفة وهو الخادم فواجب عند اجتماع شرائطه وانتفاء الريبة ولذا قال في جامع  
 الفصولين القاضي بتأخير الحكم يأمم ويعزل ويعزر اه ويجوز تأخيرها لرجاء الصلح بين الاقارب  
 أو لاستمهال المدعى عليه كما في الولو الجمية وفي شرح باكير ان القاضي اذا أخر القضاء بعد اقامة البينة  
 يفسق وان أنكره يكفر اه واما صفة قوله للقضاء فسيأتي أنه فرض وحرام ومباح ومستحب  
 والسادس في طريق ثبوته له وجهان أحدهما اعترافه حيث كان متوليا وسيأتي أنه اذا قال قاض  
 عالم عدل قضيت على هذا بالقطع أو بالقتل وسعك فعله وان لم تعين سببه واما اذا كان معزولا فهو  
 كواحد من الرعايا لا يقبل قوله مطلقا الا فيما اذا كان في يده كما سيأتي وفي السراج الوهاج المحاكم  
 اذا حكم بحق ثم قال بعد عزله كنت حكمت لفلان بكذا لم يقبل قوله اه الثاني أن يشهد شاهدان  
 على حمله بعد دعوى صحيحة ان لم يكن القاضي منكر اقال في البرازية والخلاصة وان أراد وان  
 يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل فلا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما  
 لو أرادوا اثبات قضاء قاض آخر اه وفي البرازية أيضا شهدا على القاضي أنه قضى في غير مجلس  
 القضاء أو خارج المصر تقبل عنده خلافا لهما اه قدنا بعدم انكاره لانهم لو شهدا أنه قضى بكذا  
 وقال لم أقض بشي لا تقبل شهادتهما خلافا للمحمد كذا في البرازية اه ورجح في جامع الفصولين  
 قول محمد قال وينبغي أن ينهى به لساعلم من أحوال قضاة زماننا ثم نقل ان محمدا قال لا يقضى القاضي  
 بعلمه ثم نقل عن عيون المذاهب أن بقوله بقى وقيد بقوله بعد دعوى صحيحة لانه قبله افتاء لاحكم  
 كما قدمناه وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما  
 فائدتها تسليم الثاني للاول قضاء السابع في أحكامه فتنها بالنسبة الى الحكم اللزوم فليس لاحد نقضه  
 حيث كان مجتهدا فيه ومستوفيا شرائطه الشرعية وهل يصح رجوع القاضي عنه في الخلاصة  
 والبرازية للقاضي أن يرجع عن قضائه ان كان خطا رجوع ورده وان كان مختلفا فيه أمضاه  
 وقضى فيما يأتي عامه عنده فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه ثم ان كان في حقوق العباد  
 كالطلاق والعتاق والقصاص أو ظهر أن الشهود عيبا أو محدودون في قذف ان قال القاضي  
 تعمدت فالضمان في ماله ويعزر للجناية وان أخطأ يضمن الدية وفي الطلاق والعتاق ترد المرأة  
 الى الزوج والريق الى المولى وفي حقوقه تعالى كالزنا والشرب اذا حدوا بان الشهود عيبا وقال  
 تعمدت المحكم يضمن في ماله الدية وفي الخطأ يضمن من يدين المال هذا اذا ظهر الخطأ بالبينة  
 أو باقرار المقتضى له اما اذا أقر القاضي بذلا لا يثبت الخطأ كما لو رجع الشاهد عن الشهادة لا يبطل  
 القضاء اه واذا أقر المقتضى له يبطلانه بطل الالمقتضى بجزئته كما في البرازية وبالنسبة الى  
 التولية عدمه وفي الخلاصة والبرازية للسلطان أن يعزل القاضي لريبة أو لغير ريبة اه قلت  
 ولقاضي القضاء عزل نائبه بصحة وغيرها ومنها أن القضاء اذا فوض لاثنتين لا يبلى القضاء أحدهما

فلو شرط أن يفرد كل منهما بالقضاء لارواية فيه وقال الامام ظهير الدين ينبغي أن يجوز لآن نائب  
القاضي نائب عن السلطان حتى لا ينعزل بانعزال القاضي ويملك التفرد كذا في البرازية ومنها صحة  
تعلقه وضافته وتقييده بزمان ومكان ولولم يقيد ببلد فالتحتم أن يصير قاضيا ببلده الذي هو فيه  
لا في كل بلاد السلطان وهذا في تعلق الولاية وهو هل يصح تعلق ولاية القضاء قال في نفقات خزانه  
الفتين امرأة أقامت على رجل بيعة بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسئلة عن الشهود ولو أراد القاضي  
أن يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها ان كنت امرأته قد فرضت لك عليه  
في كل شهر كذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدان وعذلت البيعة أخذت نفقتها منذ  
فرض لها اه وعلى هذا فقول القاضي حكمت بكذا ان لم يمنع مانع شرعي صحيح ومن أحكامه أنه  
لو قضى فضولي فاجاز القاضي قضاءه جاز ولو كان مولى في كل أسبوع يومين فقضى في غير اليومين  
توقف قضاؤه وان أجازة في نوبته جاز كما في آ خر جامع الفصولين كذا في البرازية ولو استثنى حوادث  
فلان لا يقضى فيها ولو قضى لا ينفذ ومنها أنها لا يملك الاستخلاف الا باذن صريح أو دلالة بان يقول له  
جعلتك قاضي القضاة ومنها أن القاضي لا يبقى أكثر من سنة كي لا ينسى العلم ومنها أنه يقتصر على  
المقضى عليه وعلى كل من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الكافة ويتعدى في القضاء بالحرية  
والنسب والولاية والنكاح ولا يتعدى في الوقف على الاصح وقدمناه في باب الاستحقاق من البيوع  
الثامن فيما يخرج القاضي عن القضاء ففي البرازية أربع خصال اذا حصل بالقاضي انعزل فوات  
السمع أو البصر أو العقل أو الدين واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل  
وعن الثاني أنه لا ينعزل ما لم يات قاض آخر خصا به للمسلمين عن تعطيل قضاياهم وهذا اذا لم يعلق  
عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه وان معلقا لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب وان وصل اليه الخبر  
واذا مات القاضي انعزل خلفاؤه واذا عزل القاضي فالفتوى على أن النائب لا ينعزل بعزله لانه نائب  
السلطان أو العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة كذا في البرازية  
وفيهما القاضي اذا عزل نفسه وبلغ السلطان عزله ينعزل وكذا اذا كتب به الى السلطان وبلغ الكتاب  
الى السلطان وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نائب عن العامة فلا يملك ابطال حكمهم اه وينبغي أن  
المخصم لو علم بعزله ولم يعلم القاضي أنه لا ينفذ حكمه لعلمه أنه غير حاكم باطنا ولم أره وكذا لم أره اذا بلغ  
النائب عزل قاضي القضاة وينبغي أن لا ينعزل حتى يعلم أصله وكذا لم أره حكم ما اذا بلغ الاصل دون  
النواب ولم يعلمهم في حكمه او ينبغي أن يصح حكمهم وان يستحق الاصل ما عين له على القضاء من  
بيت المال مباشرة نوابه وفي البدائع أن القاضي يخرج عن القضاء بكل ما يخرج الوكيل الا اذا مات  
الخليفة أو خلع فانه لا تنعزل قضائه وولائه واذا مات الموكل انعزل وكيله ولا ينعزل بأخذ الرشوة  
والفسق عندنا اه وفي البرازية قلد السلطان رجلا قضاء بلدة ثم بعد أيام قلد القضاء آخر ولم يتعرض  
لعزل الاول الا ظهر والاشبه أنه لا ينعزل اه وفي الولوالجية اذا ارتد القاضي أو فسق ثم صلح فهو  
على حاله لان المرتد أمره موقوف ولان الارتداد فسق و بنفس الفسق لا ينعزل الا أن ما قضى في  
حالة الردة باطل بخلاف الحكم اذا ارتد فانه يخرج والفرق مذ كور فيها وما قدمناه عن البرازية من  
أنه ينعزل بقوات الدين يخالفه الا أن يقال بالردة ينعزل عن نفاذ قضائه جمعائينهما وفي الواقعات  
الحسامية الفتوى على أنه لا ينعزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في احدي الروايتين  
حتى لو قلد الكافر ثم أسلم هل يحتاج الى تقليد آخر فيه روايتان اه وبه علمت أن ما في الخلاصة على

(قوله أو الدين) سيأتي  
قريبا عن الولوالجية ما  
يخالفه مع الجمع بينهما  
(قوله وينبغي ان المخصم  
لو علم بعزله الخ) ظاهر  
ما مر من انه لا ينعزل ما لم  
يصل اليه الخبر انه  
لا ينعزل ظاهرا ولا باطنا  
وذلك مناف لما بحثه  
المؤلف تامل (قوله وبه  
علمت ان ما في الخلاصة  
على خلاف المفتي به)  
الذي تقدم عزوه الى  
البرازية لا الى الخلاصة

خلاف المفتي به وعلمت أن تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاؤه على المسلم حال كفره وفي الخزانة  
اذمعي القاضي ثم أبصر فهو على قضاءه اه التاسع في آدابه وستأتي العاشر في محاسنه منها انصاف  
المظلوم من الظالم وتخليص المحقوق الى أهلها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من أعظم  
العبادات وبه أمر كل نبي قال الله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقال تعالى وان  
احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم والحاكم نائب عن الله تعالى في أرضه ولو لوله لفسد العباد  
والسلاد ومع ذلك فله مساو مذكورة في شرح أدب القضاء للخصاف للصدر الشهيد (قوله أهله  
أهل الشهادة) أي أهل القضاء أي من يصح منه أو من تصح توليته له لان كلامه ما يثبت الولاية  
على الغير الشاهد يلزم الحاكم أن يحكم بشهادته والحاكم الخصم بحكمه فكانا من باب واحد وليس  
المراد أن القضاء مبني على الشهادة ليلزم منه بناء القوي على الضعيف وانما المراد انه ما يرجع ان في شئ  
واحد وهو أن يكون حراما بالغا فلا عدل لان حكمه مبني على حكمها لكن أوصاف  
الشهادة أشهر عند الناس فعرف أوصافه بأوصافها وتمامه في النهاية فلا تصح تولية كافر وصبي  
فلذا قال في البرازية قلدا القضاء لصبي ثم أدرك لا يقضى به ذكره في المنتقى وفي الاحناس قلدا القضاء  
الكافر ثم أسلم فهو على قضاؤه ولا يحتاج الى تحديد ثان اه وفيها قبله السلطان أمر عبده بنصب  
القاضي في بلدة ونصب يصح بطريق النيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح ولو جمع بنفسه  
بعد أمره أو أمر غيره صح الامام أذن لعبده بالقضاء فقضى به بما عتق جاز ولا يحتاج الى تحديد الاذن  
كما لو تحمل الشهادة في الرق ثم عتق اه وقد مر أن شرائط القاضي ثمانية وفي منظومة ابن  
وهبان وتولية الاطروش الاصح جوازها وفسره الشارح بان يسمع ما يسمع من الاصوات والاصم  
بمخلافه وهو من لا يسمع ألبته وفي القاموس قوم طرش والاطروش الاصم وظاهر كلامهم أن من  
لا تقبل شهادته لم يصح قضاؤه ولا يرد الفاسق فانه عندنا أهل له مالان القاضي لو قضى بشهادته صح  
وان كان يائمه كما سياتي فعلى هذا لا يصح قضاء العدو على عدوه عداوة دنيوية كالشهادة وان قلنا  
بجهته اذا قضى بالبينة أو الاقرار لا بعلمه فهي مستثناة ولا يصح القضاء لمن لا تقبل شهادته له  
الا في مستثناة ما اذا ورد عليه كتاب القاضي فانه يقضى له كافي السراج الوهاج وكتبناه في فوائده  
القضاء وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى في الشهادات ولو ولي السلطان قاضيا ما شركا على الكفار  
فظاهر تعليل الخلاصة الصحة وهو ظاهر لانه أهل للشهادة عليهم وسئلت عن تولية الباشاه  
بالقاهرة قاضيا يحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيه المولى من السلطان فاجبت بعدم الصحة  
لانه لم يفوض اليه تقليد القضاء ولذا لو حكم بنفسه لم يصح كما قدمناه (قوله والفاسق أهل  
للقضاء كما هو أهل للشهادة الا أنه لا ينبغي أن يقلد) لما قدمنا أنهم من باب واحد ولا ينبغي تقليده  
لان القضاء من باب الامانة والفاسق لا يؤتمن في أمر الدين لقلة مبالاة به كما لا ينبغي قبول شهادته  
فان قبلها نفذ الحكم بها وفي غير موضع ذكر الاولوية يعني الاولى أن لا تقبل شهادته وان قبل جاز  
وفي فتح القدير ومقتضى الدليل أن لا يحل أن يقضى بها فان قضى جاز ونفذ اه ومقتضاه الاثم  
وعلى الاول لا يائمه وظاهر الآية يفيد أنه لا يحل قبولها قبل تعرف حاله وهي قوله ان جاءكم فاسق  
فبدا فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقولهم بوجوب السؤال عن الشاهد

احدى الروايتين كما مر  
(قوله وقد مرنا ان شرائط  
القاضي ثمانية) الذي  
قدمه تسعة وقد نظمها  
السيد الحموي فقال  
شروط القضاء تسع عليك  
بمفظها  
لتحرز سبغا في طلابك للعلا  
بلوغ واسلام وعقل ومنطق  
فصحب به فصل الخصومة  
قد حلا  
توليه حكما دون سماع لدعوة  
وحرية سماع والابصار  
قد تلا  
وققدان حد القذف قد  
شرطوا له  
كما قال زين الدين في  
البحر مجلا  
أهله أهل الشهادة  
والفاسق أهل للقضاء  
كما هو أهل للشهادة الا  
انه لا ينبغي أن يقلد  
(قوله وفي القاموس قوم  
طرش الخ) قال الرمي وذكر  
في القاموس قبل قوله قوم  
طرش الطرش أهون  
الصمم وذكر في صمم  
الصمم محرکه ان سداد  
الاذنين وتقل السمع  
(قوله وظاهر كلامهم ان  
من لا تقبل شهادته لم يصح  
قضاؤه) هو عكس الكلمة  
المذكورة في المتن وقال

في النهر وظاهر ان الكلمة أعني من كان أهل الشهادة هو أهل للقضاء مطردة غير منعكسة عكسا لغويا فلا يرد ان من فعل ما يحل  
بالمرودة فهو أهل للقضاء دون الشهادة ولان شهادة العدو على عدوه من حيث الدين لا تقبل وقضاؤه عليه صحيح (قوله كما قدمناه)

أقول لم أره فيما روي سياتي بعد تسوية أوراقي (قوله واستثنى أبو يوسف الخ) سياتي في الشهادات عن الفتح أنه خلاف الأصح (قوله لأن المقلد اعتمد على الخ) ٢٨٤ تعليل لما في الابيضاح (قوله وقيدته في الحائنية بما في يده) فيه ايجاز غير مفه قال في

سرا وعلا نية طعن الخصم أولاً في سائر الحقوق على قولهما المفتى به يقتضى أن ياتم بتر كنه لانه للتعرف عن حاله حتى لا يقبل الفاسق وصرح في اصلاح الابيضاح بان من قلد فاسق ياتم وان قبل القاضي شهادته ياتم واستثنى أبو يوسف من الفاسق اذا شهد بان يكون ذاهباً ومروءة وأنه يجب قبول شهادته كما في البرازية فعلى هذا يجوز تقليده القضاء الا أن يكون أبو يوسف فارقاً بينهما والفسق لغة الخروج عن الاستقامة كذا في المغرب وشرعاً ارتكاب كبيرة أو الاصرار على صغيرة كما في الخزانة والعدالة اجتناب الكبار والاصرار على صغيرة واجتناب فعل ما يخل بالمروءة كما سياتي في الشهادات فاذا ارتكب ما يخلها اخرج عن كونه عدلاً وان لم يصرفه فاسقاً به (قوله ولو كان عدلاً ففسق لا ينزل ويستحق العزل) أى فسق باخذ الرشوة أو غيره من الزنا وشرب الخمر وما ذكره المؤلف من صحة تولية الفاسق وعدم عزله لو فسق هو ظاهر المذهب كما في الهداية وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح كما في الحائنية وعن علمائنا الثلاثة في النوادر انه لا يجوز قضاؤه وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداءً يصح ولو قلده وهو عدل ينزل بالفسق وفي ابيضاح اصلاح وعليه الفتوى اه وهو غريب ولم أره والمذهب خلافه لان المقلد اعتمد على الله فلم يكن راضياً بدينها وهذا مما كان فيه الابتداء أسهل من البقاء وله نظير مذكور في المعراج لو ابقى المأذون ينحجر ولو اذن للآبى صح وقيدته في الحائنية بما في يده عكس السائر على السنة الفقهاء وهو ان البقاء أسهل من الابتداء وانما كان كذلك لوجوه دليل يقتضيه وهو ان المقلد اعتمد على الله فيتعبد التقليد بحال عدالته الى آخر ما في النهاية وفي البرازية ولو شرط في التقليد أنه منى فسق ينزل انزل اه قيد بالقضاء لان الفسق لا يمنع الامامة بلا خلاف ولا ينزل بالفسق اه وقوله يستحق العزل معناه يجب على السلطان عزله كذا في البرازية وفي المعراج يحسن عزله اه فقد اختلف في معنى الاستحقاق كما اختلف في توليته ابتداءً وفي فتاوى قاضيان من الردة والسلطان يصير سلطاناً بالمرين بالمبايعته معه يعتبر في المبايعته مبايعته اشرفهم واعيانهم الثاني أن ينفذ حكمه على رعيته خوفاً من قهره ووجهه فان بايع الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطاناً فاذا صار سلطاناً بالمبايعته فجاران كان له قهر وغلبة لا ينزل لانه لو انزل يصير سلطاناً بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينزل اه ومن اول الدعاوى والى اذ فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينزل اه ولم يذكر المؤلف نفاذ قضاؤه ولا يلزم من عدم عزله نفاذ قضاؤه لما في الحائنية واجهه على أنه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اه مع أنه قد علم انه لا ينزل بالفسق فصار الحاصل أنه اذا فسق لا ينزل و قد قضاياه الا في مسألة هي ما اذا فسق بالرشوة فانه لا ينفذ في الحادثة الذي أخذ بسببها وذكر الطرسوسى أن من قال باستحقاقه العزل قال بهمة أحكامه ومن قال بعزله قال بطلانها (قوله واذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً) أى بما لا يدفعه لتوليته لم تصح توليته وهو الصحيح ولو قضى لم ينفذ به يفتى اذا الامام لو قلد برشوة أخذها أو قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضاؤه برشوة كذا في جامع الفصولين ثم رقم لا آخر ان من أخذ القضاء برشوة أو بشيء فهو كحكم لورفع حكمه الى قاض آخر يرضيه لو وافق رأيه والا بطله اه وهكذا في الخلاصة من أن الفتوى على عدم نفاذه اذا تولى

النهاية وأما على رواية فتاوى قاضيان انما يصح اذن الآبى في التجارة اذا اذن له في التجارة مع ذلك الرجل الذي كان العبد في يده (قوله ولم يذكر المؤلف نفاذ قضاؤه) قال في النهى في قوله لا ينزل ايماء الى ان قضاءه نافذ فيما ارتشى فيه وهذا أحد أقوال ولو كان عدلاً ففسق لا ينزل ويستحق العزل واذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً

ثلاثة والثاني لا ينفذ فيه وينفذ فيما سواه واختاره السرخسى والثالث لا ينفذ فيهما والاول اختاره الزردى واستحسنه في الفتح لان حاصل امر الرشوة فيما اذا قضى بحق ايجاب فبها وقد فرض انه لا يوجب العزل فولا يته تامة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وطاية ما وجهه انه اذا ارتشى طامل لنفسه أو ولده معنى والقضاء عمل لله تعالى اه وابت خبير بان كون

خصوص هذا الفسق غير مؤثر ممنوع بل يؤثر بملاحظة كونه عملاً لنفسه وبهذا يرجح ما اختاره السرخسى وفي الحائنية بالرشوة أجهواًه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه اه وما ذكره ما خوذ من كلام المؤلف الآبى في القولة الثانية

بالرشوة وأطلقه فشمع ما إذا كان القاضي الدافع أو غيره ليوليه السلطان كما في البرازيه قيد بتوليته  
 القضاء لانه لو أخذ الرشوة وقضى فقد مناعن الحائيه الاجماع على أنه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى  
 وهكذا في السراج الوهاج وفي البرازيه الفتوى على عدم نفاذه وحكى في فصول العمادى فيها اختلافا  
 فقول لا ينفذ فيما ارتشى فيه وينفذ فيما سواه وهذا اختيار شمس الأئمة وقيل لا ينفذ فيما وقيل  
 ينفذ فيما سواه وهو ما ذكره البرزوى ووجه في فتح القدير بقوله وهو حسن لان حاصل أمر الرشوة  
 فيما إذا قضى بحق إيجابها فاسقه وقد فرض أن الفسق لا يوجب العزل فولايته قائمه وقضاؤه بحق فلم  
 لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغاية ما وجه به أنه إذا ارتشى عامل لنفسه أو ولده يعنى  
 والقضاء عمل لله تعالى اه قلت ليس هذا مرادهم وإنما مرادهم أنه قضى لنفسه معنى والقضاء  
 لنفسه باطل وهذا القول أحسن وظهر أن خصوص هذا الفسق مؤثر في عدم النفاذ وفي السراج  
 الوهاج معزيا الى الينا يع قال أبو حنيفة لو قضى القاضي زمانا بين الناس ثم علم أنه مرتش ينبنى  
 للقاضي الذين يختصمون اليه أن يبطل كل قضايه اه وفي البرازيه فان ارتشى وكيل القاضي  
 أو كاتبه أو بعض أعوانه فإن بامروره ورضاه فهو وكالوارثى بنفسه وان بغير علمه ينفذ قضاؤه وعلى  
 المرتشى رد ما قبض قضى ثم ارتشى أو ارتشى ثم قضى أو ارتشى ولده أو بعض من لا تقبل شهادته له  
 لانه لما أخذ المال أو ابنيه يكون عاملا لنفسه أو ابنيه القاضي المولى أخذ الرشوة ثم بعثه الى شافعى  
 المذهب ليحكم لا يصح لانه عامل لنفسه وان كتب اليه ليسمع المحصومة وأخذ أجره مثل الكتابة  
 ينفذ لانه ليس برشوة اه والرشوة بكسر الراء وضمة كذا في البناء وفي القاموس انها بالتثنية  
 الجعل وارتشى أخذها واسترشى طلبها ورأى شاه بابا وصانعه ورأى شاه لانه وأعطاه الرشوة اه وفي  
 المصباح الرشوة بكسر الراء ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رشامثل  
 سدره وسدر والضم لغة وجمعها رشى بالضم أيضا ورشوته رشوامن ناب قتل أعطيته رشوة وارتشى  
 أى أخذ وأصلها رش الفرج اذا مدرأسه الى أمه لترقه اه وفيه البرطيل بكسر الباء الرشوة وفي المثل  
 البرطيل تنصر الاباطيل كناية مأخوذة من البرطيل الذى هو المعول لانه يستخرج به ما استتر وفتح  
 الباء عامى لفقد فعليل بالفتح اه وذكر الاقطع أن الفرق بين الهدية والرشوة أن الرشوة ما يعطيه بشرط  
 أن يعينه والهدية لا شرط معها اه وفي الحائيه الرشوة على وجوه أربعة منها ما هو حرام من الجانبين  
 وذلك في موضعين أحدهما اذا تقلد القضاء بالرشوة حرم على القاضي والاخذ وفي صلح المعراج  
 تجوز المصانعة للأوصياء في أموال اليتامى وبه يقضى ثم قال من الرشوة المحرمة على الاخذ دون الدافع  
 ما يأخذه الشاعر وفي وصايا الحائيه قالوا بئذ المال لاستخلاص حقه على آخر رشوة الثاني اذا دفع  
 الرشوة الى القاضي ليقضى له حرم من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق ومنها اذا دفع  
 الرشوة خوفا على نفسه أو ماله فهو حرام على الاخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه  
 ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوى أمره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للأخذ ان يأخذ  
 فان أراد أن يحل للأخذ يستأجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد أن يدفع اليه فانه تصح هذه الاجارة  
 ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا أعطاه الرشوة أو لالسوى  
 أمره عند السلطان وان طلب منه أن يسوى أمره ولم يذكر له الرشوة وأعطاه بعد ما يسوى اختلفوا  
 فيه قال بعضهم لا يحل له أن يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه يريد مجازاة الاحسان فيحل  
 اه ولم أره مما يحل الاخذه دون الدفع وأما الخلال من الجانبين فهو الاهداء للودود والمحبة كما

(قوله الذى هو المعول)  
 قال فى القاموس والمعول  
 كنبأ الحديدية ينقر بها  
 الجبال (قوله وفى صلح  
 المعراج الى قوله الثانى)  
 كذا وحكى بعض النسخ  
 وفى بعضها كتب قبل  
 قواه الا فى وليس منه  
 ما تأخذه المرأة وهو محله

صرحوا به وليس هو من الرشوة لما علمت وفي القنية قبيل التحري الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب  
من المروج الابدفع شي الهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة اه وفيها ما يدفعه المتعاشمة ان رشوة  
يجب ردها ولا تملك اه فهذا يفيد ان الاخذ لا يملكها وقد صرح به في هبة القنية قال وفي السير  
الكبير الرشوة لا تملك الى ان قال ابراه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابي  
الاضطجاع عند امراته فقال ابرئني عن المهر فاضطجع معك فابراه في قوله لا يبرأ لان الابرأ للتودد الداعي  
للجماع وقال عليه الصلاة والسلام تهادوا وتحابوا بخلاف الابرأ في الاول لانه مقصود على اصلاح  
المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة اه وفيها  
دفع للقاضي او غيره محتملا اصلاح المهم فاصح ثم ندم برديا دفع اليه اه فظاهره ان التوبة من  
الرشوة برد المال الى صاحبه وان قضى حاجته v وفي صلح المعراج تجوز المصانعة للاوصياء في اموال  
اليتامى وبه يفتى ثم قال من الرشوة المحرمة على الاخذ دون الدافع ما اخذه الشاعر وفي وصايا  
الحانية قالوا بئذ المال لاستخلاص حق له على آحر رشوة وليس منه ما اخذه المرأة لاجل صلحها مع  
الزوج قال في الخلاصة والبرازية آخر كتاب الصلح وقع بين الزوجين مشاقات فقالت لا اصالحه حتى  
يعطيني كذا لان لها عليه حقا كالمهر والنقعة اه ومنها ما في مهر البرازية الاخ ابي ان بزواج الاخت  
الآن يدفع له كذا فدفع له ان ياخذ منه قائما او هال كالانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع  
بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة ادا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا اه ومنها لو أنفق  
على معتدة الغير ليزوجها فابت أن تزوجه ان شرط الرجوع رجوع تزوجها أم لا والى كذا أنفق  
على طمع أن يتزوجها اختلف التصحيح في الرجوع وعدمه وقد مناه وتماه فيها (قوله والفاسق  
يصلح مفتيا وقيل لا) وجه الاول انه يحذر النسبة الى الخطأ ووجه الثاني انه من أمور الدين وخبره غير  
مقبول في البيانات ولم يرجح الشارحون أحدهما وظاهر ما في التحري برانه لا يحل استفتاءه اتفاقا فانه  
قال الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة أو آراءه منتصبا والناس  
يستفتونه معظمين وعلى امتناعه ان ظن عدم أحدهما فان جهل اجتهاده دون عدالته فالجحدار منع  
استفتاءه بخلاف الجهول من غيره اذا لاتفاق على المنع اه فلا أقل من أن يكون ترجحا لعدم  
صلاحيته ولذا جزم به في الجمع واختاره في شرحه وقال ان أولى ما يستتر به فيمض الرجعة الالهية في  
تحقق الواقيات الشرعية طاعة الله عز وجل والتمسك بحبل التقوى قال الله تعالى واتقوا الله ويعلمكم  
الله ومن اعتمد على رأيه وذهبه في استخراج دقائق الفقه وكنوزه وهو في المعاصي حقيق بانزال  
الحذلان عليه فقد اعتمد على ما لا يعتمد عليه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور اه فشرط المفتي  
اسلامه وعدالته ولزم منها اشتراط بلوغه وعقله فترد فتوى الفاسق والكافر وغير المكاتب اذا يقبل  
خبرهم ويشترط أهلية اجتهاده كما يأتي ولا حاجة الى اشتراط التيقظ وقوة الضبط كما في الروض  
للاحتراز عن غلب عليه الغفلة والسهولان اشتراط العدالة يغني عنهما وفي شرح الروض وينبغي  
للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده  
بالعقوبة بالعود وليكن المفتي متزها عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف  
والاستنباط ولو كان المفتي عبدا أو امرأة أو أعمى أو أحمس بالأشارة وليس هو كالشاهد في رد فتواه  
لقراءة وجرنغ ودفع ضرر وعداوة فهو كالراوى لا كالشاهد وتقبل فتوى من لا يكفر ولا يفسق  
ببعدة كشاهدته اه وفي تلقح المحبوبي ان الاشارة من المفتي الناطق بعملها فلا يختص بالاحرم

v (قوله وفي صلح الخ)  
هكذا وحده بالنسخ  
مكرر مع السابق وان  
كانت عبارة المحشى تقضى  
بانه لا يوجد الا في أحد  
الموضوعين تام - اه  
مصنفه

والفاسق يصلح مفتيا  
وقيل لا

(قوله وظاهر ما في التحري  
انه لا يحل استفتاءه  
اتفاقا) هذا بناء على ما  
عليه الاصوليون من ان  
المفتي هو المجتهد كما ساقى  
في شرح قوله والمفتي  
ينبغي أن يكون هكذا  
وهو غير المراد هنا بل  
المراد به هنا المقلد الذي  
ينتقل الحكم عن غيره (قوله)  
ان ظن عدم أحدهما أي  
الاجتهاد أو العدالة فضلا  
عن عدمهما جميعا كذا  
في شرح ابن أمير حاج

وفي القنية رازم العن الاثمة المكي أشار المقتنى برأسه مكان قوله نعم فالله مستحق أن يعمل به ورمز للنوازل عن أبي القاسم مثله ورمز لظاهر الدين المرغيناني لانه إشارة الناطق لا تعتبر اه وسيأتي انه ينبغي أن يكون المقتنى كالقاضي في أوصاف السكك وفي الظهيرية ولا باس للقاضي أن يقتى من لم يخاصم اليه ولا يقتى أحد المخصمين فيما خوصم اليه اه (قوله ولا ينبغي أن يكون القاضي قضا غلظا جبارا عنيدا) لان المقصود منه وهو ايصال الحقوق الى أهلها الا يحصل به وفي المصباح رجل قظ شديد غلظ القلب يقال منه قظ يقظ من باب تعب قظاظة اذا غلظ حتى يهاب في غير موضعه وغلظ الرجل اشتد فهو غليظ وفيه غلظة أي غير لين ولا سلس وغلظ له في القول اغلظا غلظته اه والجبار في الخلق الحامل غيره على الشيء قهرا وغلبة وفي أسمائه تعالى الذي جبر خلقه على ما أراد من أمره ونهيه والعنيد من عناد فلان عناد من باب قاتل اذا ركب الخلف والعصيان وعانده معاندة عارضه وفعل مثل فعله قال الازهرى المعاند المعارض بالخلاف لا بالوافق وقد يكون مباراة بغير خلاف اه وفسره في المغرب بمن يظهر له الحق قيا بأه وذ كرمسكين ان الغظ هو الجاني سبي الخلق والغليظ قاسى القلب والجبار من جبره على الامر بمعنى أجبره أي لا يجبر غيره على ما لا يريد والعنيد المعاند الجانب للحق المعادى لاهله (قوله وينبغي أن يكون موثوقا به في عفاقه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه) ويكون شديدا من غير عنف لينان من غير ضعف لان القضاء من أهم أمور المسلمين فكل من كان أعرف وأقدر وأوجه وأهيب وأصبر على ما يصيبه من الناس كان أولى وينبغي للسلطان أن يتفحص في ذلك ويولى من هو أولى لقوله عليه الصلاة والسلام من قلدا انسانا معالوفي رعيتيه من هو أولى بقدره ان الله ورسوله وجماعة المسلمين والموثوق به من وثقت به أثق بكسرهما ثقة ووثوقا اثقتته وهو وهى وهم ثقلا نه مصدر وقد يجمع في الذكور والاناث فيقال ثقات والعفاف بالفتح من عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر امتنع عنه فهو وعفيف كذا في المصباح وفسره النكرمانى شارح البخارى بالكف عن المحارم وخوارم المروءة والعقل على قول الاكثر كما في البحر بقوةها ادراك الكلمات للنفس اه والمراد بالوثوق به في عقله أن يكون كاملا فلا يولى الا حق وهو ناقص العقل قال في المستطرف المحق الخفة غريرة لا تنفع فيها الحيلة وهى داه وداؤه الموت وفي الحديث الا حق أبغض الخلق الى الله تعالى اذ حرمه أعز الاشياء عليه وهو العقل ويستدل على صفة من حيث الصورة بطول اللحية لان مخزجهما من الدماغ فن أفرط طول لحيته قل دماغه ومن قل دماغه قل عقله ومن قل عقله فهو أخف وأما صفة من حيث الافعال فترك نظره في العواقب وثقته بمن لا يعرفه والعجب وكثرة الكلام وسرعة الجواب وكثرة الالتفات والخلو من العلم والعجالة والخفة والسفة والظلم والغفلة والسهو والخيلاء ان استغنى بطر وان افتقر قنط وان قال فحش وان سئل بجمل وان سأل ألمح وأن قال لم يحسن وان قيل له لم يفقه وان فحك قهقهه وان بكى صرخ واذا اعتبرنا هذه الخصال وجدناها في كثير من الناس فلا يكاد يعرف العاقل من الا حق قال عيسى عليه السلام عاجت الائمة والابرض فابراتهم وعاجت الا حق فلم يبرأ اه وأما الصلاح فهو لغة خلاف الفساد كما في المصباح وذ كر النكرمانى انه لفظ جامع لكل خير ولذا وصف الانبياء عليهم الصلاة والسلام ندينا صلى الله عليه وسلم به ليله الاسراء فقال كل من لقيه في السموات مرحبا بالنبى الصالح ولو كان هناك وصف أجمع منه للخير لوصفه به اه وفي أوقاف المحصاف الصالح من كان مستورا ليس بهتوك ولا صاحب ريبة وكان مستقيما الطريفة سليم الناحية كامن الاذى قليل السوء ليس

ولا ينبغي أن يكون  
القاضي قضا غلظا جبارا  
عنيدا وينبغي أن يكون  
موثوقا به في عفاقه وعقله  
وصلاحه وفهمه وعلمه  
بالسنة والآثار ووجوه  
الفقه

بما قرأ للنبيد ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذف للمحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا عندنا  
من أهل الصلاح اه والفهم لغة كما في المصباح العلم والعنف عدم الرفق والضعف العجز عن  
احتمال الشيء وفي فتح القدير قبيل الحبس ويستحب أن يكون في القاضي عسرة بلا غضب وان  
يلتزم التواضع من غير وهن ولا ضعف والمراد بعلم السنة ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قولا وفعلا وتقر برأعند امر يعاينه والمراد بوجوه الفقه طرقه وقد منا تعريفه أول الكتاب وذكر  
مسكن هنا ان الفقه عند عامة العلماء اسم لعلم خاص في الدين لا لكل علم وهو العلم بالمعاني التي  
تعلق بها الاحكام من كتاب وسنة واجماع ومقتضياتها واثاراتها (قوله والاجتهاد شرط الاولوية)  
وهو لغة بذل الطاقة في تحصيل ذي كلفة واصطلاحا ذلك من الفقه في تحصيل حكم شرعي ظني كما في  
التحريز واختلفوا في المجتهد فقيل ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمها علم ما يتعلق  
به الاحكام منها من العام والخاص والمشارك والمؤول والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومعرفة  
الاجماع والقياس ولا يشترط حفظه لجميع القرآن ولا لبعضه عن ظهر القلب بل يكفي أن يعرف  
مطابق احكامها في ابوابها فراجعها وقت الحاجة ولا يشترط التجرد في هذه العلوم ولا بدله من معرفة  
لسان العرب لغة واعرابا واما الاعتقاد في كفه اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين  
وأدلتهم لانها صناعة لهم ويدخل في السنة أقوال الصحابة فلا بد من معرفتها لانه قد يقبس مع وجود  
قول الصحابي ولا بدله من معرفة عرف الناس وهو معنى قوله لم لا بد أن يكون صاحب قرينة وفي  
القاموس واقرينة أول ما يستنبط من القرحة كالبئر وأول كل شيء ومنك طبعك والاقتراح ارتجال  
الكلام واستنباط الشيء من غير سماع والاجتهاد والاختيار وابتداع الشيء والتحكم اه وفي  
مناقب الامام محمد للكردي كان محمد يذهب الى الصباغين ويسال عن معاملاتهم وما يدبرونها  
فيما بينهم وكان الكسافي يختلف الى محمد فقال له يوما ما أكثر ما تقولون وعلى هذا معاني كلم الناس  
ما أنتم وهذا القول لا يعرفه الا الخذاق من أهل هذه الصناعة فن أنقن هذه الجملة فهو أهل للاجتهاد  
فيجب عليه أن يعمل باجتهاده ولا يقلد أحدا وقوله شرط الاولوية يعني أن تولية الجاهل صحيحة  
عندنا لان المقصود من القضاء وهو ايصال الحق الى مستحقه يحصل بالعمل بفتوى غيره وفي البرازية  
من كتاب الايمان قبيل الثالث والعشرين المفهومي يعني بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر الى أن قال  
دل ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون القاضي الحاكم في الدماء والعروج عالما  
دينا كالكبير بيت الاجر وأين الكبير بيت الاجر وأين الدين والعلم اه وذكر يعقوب باشا ويعلم  
من الدليل أن المراد من الجاهل من لا يقدر على أخذ المسائل من كتب الفقه ووضبط أقوال الفقهاء  
كما لا يخفى مع أن المراد منه المقلد بقربينة جعل الاجتهاد شرط الاولوية اه وهو كذا في ايضاح  
الاصلاح وجوز في العناية أن يراد بالجاهل المقلد لكونه ذكر في مقابلة المجتهد وان يراد من لا يحفظ  
شيئا من أقوال الفقهاء وهو المناسب لسباق الكلام لقوله في دليل الشافعي ولا قدرة بدون العلم  
ولم يقل بدون الاجتهاد اه واما معناه لغة واصطلاحا فقد منها ما وأما حكمه فهو غلبة الظن بالحكم  
مع احتمال الخطا ورأيت في حجج الدلائل ان الظن الغالب غير غلبة الظن لتغير الثاني دون الاول  
وقد يقال المقلد أيضا يعمل بفتوى غيره ولو أخذها من الكتب وحاصل شرائط المجتهد على  
ما في التسليح والتجرب بالاسلام والتلوغ والعقل وكونه فقيهه النفس بمعنى شديد الفهم بالطبع  
وعلمه باللغة والعربية أي الصرف والنحو والمعاني والبيان والاصول وكونه حاويا بالعلم كتاب الله

والاجتهاد شرط الاولوية

(قوله وذكر يعقوب باشا) أي في حاشيته على صدر الشريعة وعبارته وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل ودليسه على عدم صحة تقليد الجاهل ان الامر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة بدون العلم ودلنا على صحته انه يمكنه أن يقضى بفتوى غيره ومقصود القاضي يحصل به وهو ايصال الحق الى مستحقه كذا في الهداية ويعلم من هذا الخ وفي الفواكه البدرية لابن العرس ما ملخصه ليس مرادهم بالجاهل العامي الخص بل لا بد من تاهل العلم والفهم وأقله أن يحسن بعض الحوادث والمسائل الدقيقة وأن يعرف طريق تحصيل الاحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ وكيفية اليراد والاصدار في الوقائع مع الدعاوى والمجج ويدل على ذلك قولهم العالم



اذ اتعين للقضاء واجب عليه قبوله واذ اتركه اثم وما لم يتعين فالترك افضل واذ كان الجاهل أهلا للقضاء فمتى يتعين قال في النهر واقول وجود الجاهل لا يمنع من تعيينه وذلك انه اذا لم يوجد غيره ولم يقبل اثم وان وجد جاهل تصح توليته (قوله ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق الخ) قال الرملي قال في تهذيب القدوري وقال الاصوليون اجمع لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار في المذهب وقال الامام ابو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى والمفتي على مذهب اذا افتى بكون الشيء كذا على مذهب امام ليس له ان يقلد غيره ويقتى بخلافه لانه محض تشبه وقال ايضا انه بالتزامه مذهب امام ٢٨٩ يكلف به ما لم يظهر له غيره والمقلد

لا يظهر له اه قلت وفي  
التحرير لابن الهمام  
مسئلة لا يرجع فيما قلد  
فيه أي عمل به اتفاقا وهل  
يقلد غيره في غيره المختار  
نعم للقطع بانهم كانوا  
يستفتون مرة واحدة ومرة  
غيره غير ملتزمين مقتيا  
واحد اقلوا التزام مذهبها  
معنا كابي حنيفة  
والشافعي فهل يلزمه  
الاستمرار عليه فقيل نعم

والمفتي ينبغي ان يكون  
هكذا

وقيل لا وقيل كمن لم  
يلتزم ان عمل بحكم تقليدا  
لا يرجع عنه وفي غيره له  
تقليد غيره وهو الغالب  
على الظن لعدم ما يوجب  
شرعا ويخرج منه جواز  
اتباعه للرخص ولا يمنع  
منه مانع شرعي اذ لا انسان  
ان سلك الاخف عليه  
اذا كان له السبيل بان  
لم يكن عمل باخر فيه اه

تعالى مما يتعلق بالاحكام وكونه عالما بالحديث متناوسندا وناسخا ومنسوخا ولا يشترط فيه  
بعد صحة العقيدة علم الكلام ولا تغاير مع الفقه ولا الذكورة والحرية ولا العدالة فللغالب  
الاجتهاد له عمل بنفسه واما غيره فلا يعمل به ويشترط كونه عالما بوجوه القياس وفي الحقيقة  
اشتراط علمه بالاصول يعني عنه ولا بد من معرفة الاجماع ومواقفه ومن معرفة طادات  
الناس فالحاصل ان الشروط اربعة عشر شرطا واما كونه فاجتهاد وهو ما قدمناه والمجتهد فيه  
وهو حكم شرعي ظني عليه دليل (قوله والمفتي ينبغي ان يكون هكذا) أي هو توفيقه في دينه  
وعفائه الى آخره وان يكون مجتهدا قال في فتح القدير واعلم ان ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي فلا  
يفتى الاجتهاد وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ  
أقوال المجتهد فليس مفتيا والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة  
الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموحودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي  
لباخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين اما ان يكون له سند فيه أو يأخذه من  
كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين  
لانه بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور وهكذا كرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوازل في زماننا  
لا يحل عزومها فيها الى محمد ولا الى أبي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد  
النقل عن النوازل مثل ان في كتاب مشهور معروف كاله سداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك  
الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح  
لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكمها المستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الا صواب ذكره في بعض  
الجوامع وعندى لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكى قولها فان المقلد له ان يقلد أي  
مجتهد شاء فاذا ذكر أحدها فقلده حصل المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك كذا بل يقول  
قال ابو حنيفة حكم هذا كذا نعم لو حكى الشكل فالأخذ بما يقع في قلبه انه أصوب أولى والا فالعامة لا عبرة  
بما يقع في قلبه من صواب الحكم وعطائه وعلى هذا اذا استفتى فقيهين أعنى مجتهدين فاختلغا عليه  
الأولى بان يأخذ بما عمل اليه قلبه منهما وعندى انه لو أخذ بقول الذي لا يعمل اليه قلبه جازلان ذلك  
الميل وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل أصاب ذلك المجتهد أو خطأ وقالوا المنة تنقل  
من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير فضلا اجتهاد وبرهان أولى ولا بد ان  
يراد به هذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب لان العاصي ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما

٢٧ - بحر سادس وللشيخ حسن الشرنبلالي رسالة سماها العقد الفردي في جواز التقليد ذكر فيها ما حاصله ان  
دعوى الاتفاق على عدم الرجوع فيما قلده ذكرها الآمدي وابن الحاجب وتبعهما في جمع الجوامع وغيره وذكر العلامة ابن  
أبي شريف ان في كلام غيرهما ما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل فله التقليد بعده بقول غيره وذكره عن الزركشي العلامة  
ابن أمير حاج والسيد بادشاه في شرحهما على التحري رأى فيجوز اتباع القائل بالجواز وأيضا القول بالمنع ليس على اطلاقه لانه  
محمول على ما اذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي الى تلفيق العمل بشئ مركب من مذهبين كتقليد الشافعي في معصية بعض

الرأس والامام مالك في طهارة الكتاب في صلاة واحدة كذا ذكر العليان ابن حجر والرملي في شرحهما على المنهاج وفي كلام ابن الهمام ما يفيد ذلك في غير ٢٩٠ هذا المحل أو المراد بجمع المرجوع فيما قلده فيه اتفاق الرجوع في خصوص العين لا خصوص الجنس وذلك بنقض ما فعله مقلدا في فعله اما ما لا يعلك ابطاله بامضائه كما لو قضى به فلو صلى ظهرا بجمع ربيع الرأس ليس له ابطالها باعتقاده لزوم مسح الكل واما لو صلى يوم اعلى مذهب أو اراد ان يصلي يوما آخر على غيره فلا يمنع منه اه وقد بسط الكلام فيها فراجعها وما ذكره المحقق من جواز تتبع الرخص رده ابن حجر وزعم انه مخالف للاجماع وانتصر له العلامة خير الدين في حاشيته هنا بكلام طويل ومنع دعوى الاجماع فراجعوه ويؤيد منعه ما في شرح ابن امير حاج بعد نقله الاجماع عن ابن عبد البر حيث قال ان صح احتياج الى جواب ويمكن ان يقال لان سلم صحة دعوى الاجماع اذ في تنسيق المتبوع للرخص عن اجدروايتان وحمل القاضي ابو يعلى الرواية المفسدة على غير متاول ولا مقلد وذكر بعض المحنابلة ان قوى

تتحقق في حكم مسألة خاصة قلده فيه وعمل به والا فقولته قادت ابا حنيفة فيما أفنى به من المسائل والتزم العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها الدس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعده به كانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الواقع فان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالترام نفسه ذلك قولاً او نسبة شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتج اليه بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذ ادت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والاختصاص في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه وانا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل وكون الانسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد وما علمت من الشرع ذممه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته الى هنا ما في فتح القدير ولم يبسط أصحابنا الكلام على المفتي والمستفتي في المتن والشروح وانما ذكر أصحاب الفتاوى بعض مسائلها وقد بسط الكلام علم ما في الروض في كتاب القضاء فاحببت نقله لان قواعدا لا تانابه ثم أنه بعد على نقل البعض لمذهبنا والله تعالى أعلم قال

فصل في المفتي فان لم يكن غيره تعين عليه وان كان غيره فهو فرض كفاية ومع هذا لا يحل التسارع الى ما لا يتحقق ويشترط اسلام المفتي وعد التمه فترد فتوى الفاسق ويعمل لنفسه باجتهاده ويشترط تيقظه وقوة ضبطه وأهلية اجتهاده فن عرف مسألة أو مسألتين أو مسائل بادلتهام تجز فتواها ولا تقليده وكذا من لم يكن مجتهدا ولومات المجتهد لم تبطل فتواها بل يؤخذ بقوله فعلى هذا من عرف مذهب مجتهد وتجره فيه جاز ان يقتضى بذلك المجتهد وليضف الى المذهب ان لم يعلم انه مفتي عليه ولا يجوز لغير المتبحر الا في مسائل معلومة من المذهب (فرع) ليس لمجتهد تقليد مجتهد ولو حدثت واقعة قد اجتهد فيها وجب اعادته ان نسي الدليل أو تجدد مشكل (فرع) المنتسبون الى مذهب امام اعوام فتقليد منهم مفرع على تقليد الميت فقد مر واما مجتهدون فلا يتقلدون فان وافق اجتهاده اجتهادهم فلا باس وان خالفه أحيانا ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد بل وقف على اصول امامه وقتئذ كمن من قياس ما لم ينص عليه على المنصوص فليس بمقلد في نفسه بل هو واسطة فان نص صاحب المذهب على الحكم والعلّة الحق بها غير المنصوص ولو نص على الحكم فقط فله ان يستنبط العلة ويقيس وليقل هذا قياس مذهبه لا قوله وان اختلف نص امامه في مشتهبين فله التجريح من احدهما الى الاخرى (فرع) للمفتي ان يعلط للزجر ومتاولا كما اذا سأل من له عبد عن قتله وخشى ان يقتله جاز ان يقول ان قتلته قتلناك متاولا لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وهذا اذا لم يترتب على اطلاقه مفسدة واختلاف المفتين كالمجتهدين والله تعالى أعلم

فصل في المستفتي يجب ان يستفتى من عرف علمه وعدايته ولو باخبار ثقة عارف أو باستفاضة والاجتهد عن ذلك فلو خفيت عدالتها الباطنة اکتفی بالعدالة الظاهرة ويعمل بقوى عالم مع وجود اعلم جهله فان اختلفا ولا نص قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد أحدهم اعلم أو ورع ويقدم الاعلم على

دليل أو كان عاميلا يفسق وفي روضة النووي وأصلها عن حكاية الحنطاي وغيره عن ابن أبي هريرة انه لا يفسق الا ورع به ثم لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهد كما اشار اليه المصنف اه وسيد كالمؤلف عن الشارح ان في فسقه وجهين أو جهه اعدمه والله سبحانه أعلم (قوله بقول مجتهد قوله أخف) قال الرملي الجملة من المبتدأ والخبر نه للمجتهد

الاورع ولو اجيب في واقعة لا تتكرر ثم حدثت لزم اعادة السؤال ان لم يعلم استنادا الجواب الى نص  
 او اجماع وان لم تطمئن نفسه الى جواب المفتي استحب سؤال غيره ولا يجب ويكفي المستفتي بعث  
 رقعة او رسول ثقة ومن الادب أن لا يسأل والمفتي قائم أو مشغول بما يمنع تمام الفكر وأن لا يقول  
 بجوابه هكذا قلت أنا ولا يطالبه بدليل فان أرادته فوقت آخروا ليدين موضع السؤال وينقط المشتبه  
 في الرقعة ويتأملها لاسيما آخرها ويتثبت ولا يقدر الامراع مع التحقيق وان يشاور فيما يحسن  
 اظهاره من حضر متاهلا وان يصلح لحنا فاحشا ولا يشغل بياضا بخط كيبلا يلحق بشئ وبين خطه بقلم  
 بين قلمين ولا باس بكتبه الدليل لا السؤال ولا يكتب خلف من لا يصلح وله أن يضرب عليه ان أمن  
 فتنة وان سخط المسالك وينهى المستفتي عن ذلك وليس له حبس الرقعة وينبغي للامام أن يبحث  
 عن أهل العلم عن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح وليكن المفتي متزها عن خوارم الروعة فقيهه  
 النفس سليم الذهن حسن التصرف ولو عبدا أو امرأة أو أحرس تفهم اشارته وليس هو كالشاهد في  
 ردفتواه لقراءة وجر نفع وتقبل فتوى من لا يكفر ولا يفسق يبدعة كشهادته ويقتى ولو كان قاضيا  
 وفي اشتراط معرفة الحساب لتصح مسائله وجهان ويشترط أن يحفظ مذهب امامه ويعرف  
 قواعده وأساليبه وليس للاصولي الماهر وكذا البحت في الخلاف من أئمة الفقه وغول المناظرين  
 أن يفتى في الفروع الشرعية ولا يجب افتاء فيما لا يقع ويحرم التساهل في الفتوى واتباع الحيل  
 ان فسدت الاغراض وسؤال من عرف بذلك ولا يفتى في حال تغير اخلاقه وخروجه عن الاعتدال  
 ولولفرح ومدافعة أخشين فان أفتى معتقدا ان ذلك لم يمنعه عن ذلك الصواب صحت فتواه وان خاطر  
 والاولى أن يتبرع بالفتوى فان أخذ رزقا من بيت المال جاز الا ان تعذت عليه وله كفاية ولا يأخذ  
 أجره من مستفت فان جعل له أهل البلد رزقا جاز وان استوجر جاز والاولى كونها باجرة مثل كتبه  
 مع كراهة وله قبول هدية لارشوة على فتوى لما يريد وعلى الامام أن يفرض لمدرس ومفت كفايته  
 ولكل أهل بلد اصطلح في اللفظ فلا يجوز أن يفتى أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف  
 اصطلاحهم وليس له العمل والفتوى باحد القولين أو الوجهين من غير تعويل عليه في القولين أن  
 يجهل بالمتأخران علماء والافالذي رجحه الشافعي والازمه البحت عنه وان كان أهلا اشتغل به متزها  
 لذلك من القواعد والمأخذ والالتزام من نقلة المذهب فان عدم التمرحج توقف وحكم الوجهين  
 كالقولين لكن لا عبرة بالمتأخر الا اذا وقع من شخص فان اختلفوا في الارحج ولم يكن أهلا للترجح  
 اعتمدا صححه الاكثر والاعلم والاتوقف والعمل بالجديد من قول الشافعي الا في نحو ثلاثين مسألة  
 وان كان في الرقعة مسائل رتب الاجوبة على ترتيبها ويكره أن يقتصر على فيه قولان اذ لا يبعد  
 ولا يطلق حيث التفصيل فهو خطأ ويجب على ما في الرقعة الا على ما يعلمه وان أراد ان أراد كذا  
 بجوابه كذا او يجب الاول في الناحية اليسرى وان شاء غيرها الا قبل البسملة وليكتب الحمد لله وليختتم  
 بقوله والله أعلم ولا يبيع أن يقول في الجواب عندنا وان تعلق بالسلطان دعاه فقال وعلى السلطان  
 سدده الله أو شدا زاره ويكره أطل الله بقاءه ويختصر جوابه ويوضح عبارته وان سئل عن تكلم  
 بكفر متاول قال يسئل ان أراد كذا فلاشئ عليه وان أراد كذا فاستتاب فان تاب قبلت توبته والاقتل  
 وان سئل عن قتل أو جرح احتياط وذكشروط القصاص ويبين قدر التعزير ويكتب على المصق  
 من الورقة وان ضاقت كتب في الظهر والحاشية اولى لا ورقة أخرى ويشافهه بما عليه بل ان  
 اقتضاهما السؤال لم يقتصر على أحدهما ولا يلغنه على خصمه فان وجب الافتاء قدم السابق بفتوى

(قوله ويكره أن يقتصر  
 على فيه قولان) أي على  
 قوله في الجواب فيه  
 قولان

ثم أقرع نعم يجب تقديم نساء ومسافرين تهيؤا أو تضرروا بالتحالف إلا أن ظهر تضرر غيرهم بكثرتهم  
 وأن سئل عن الأخوة فصل في جوابه ابن الأبوين أولاب أولام وأن كان في القرية عول قال الثمن  
 عائلا وأن كان في الورثة من يسقط بحال دون حال بينه ويكتب تحت الفتوى الصحيحة أن عرف أنها  
 لاهل الجواب صحيح ونحوه وله أن يجب أن رأى ذلك ويختصر وأن جهل حاله يبحث عن حاله فإن لم  
 يظهر له فله أمره بابدالها فإن تعسر أجاب بلسانه وان عدم المفتي في بلده وغيرها ولا من ينقل له حكمها  
 فلا يؤخذ صاحب الواقعة بشئ يصيبه إذ لا تكليف **بفرع** أفتاه ثم رجع قبل العمل كف  
 عنه وكذا إذا نكح امرأة بفتواه ثم رجع لزمه فراقها كما في القبلة وان رجع بعد العمل وقد خالف  
 دليلا فاطمانقضة والافلاوان كان المفتي يقلد الامام فنص امامه وان كان اجتهادا في حقه كالدليل  
 القطعي وعلى المفتي اعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعد ان وجب النقص وان أ تلف بفتواه لا يفرم  
 ولو كان أهلا اه والله تعالى أعلم

**فصل** يجوز تقليد من شاء من المجتهدين **ب** وان دونت المذاهب كاليوم وله الانتقال من مذهبه  
 لكن لا يتبع الرخص فان تتبعها من المذاهب فهل يفسق وجهان اه قال الشارح أوجهما  
 لا والله سبحانه أعلم وقد عقد في أول التتارخانية فصلين في الفتوى حاصل الاول ان أبا يوسف قال  
 لا تجل الفتوى الاجتهاد ومحمد جوزه اذا كان صواب الرجل أكثر من خطائه وعن الأسكاف أن  
 الاعلم بالبلد لا يسعه تركها واختلافوا في الافتاء ماشيا جوزه البعض ومنعه آخر واختار الاسكاف  
 أن يفتي ان كان شيا ظاهرا والا لو كان ابن سلام اذا الخ عليه المستفتي وقال جئت من مكان بعد يقول  
 فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا \* ولأن نحن عينا عليك المذاهب ولكن اختار الفقيه أبو الليث  
 أنه لا يقول له ذلك أول مرة فان الخ أجابه بذلك وحاصل الثاني أن اختلاف أئمة الهدى توسعة على  
 الناس فان كان الامام في جانب وهما في جانب خير المفتي وان كان أحدهما مع الامام أخذ بقولهما  
 الا اذا اصطح المشايخ على قول الآخر فببعضهم كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل وان  
 اختلاف المتأخرين أخذ بقول واحد فلولم يجد من المتأخرين مجتهدا برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه  
 ويشاور أهله ولا يجوز له الافتاء بالقول المهجور لجر منفعه ولا يرجوع عليه دنيا وردمفت زرا على  
 خياط مستفت وقلمه من ثوبه تحزر عن شبهة الرشوة ومن شرائطها حفظه الترتيب والعدل بين  
 المستفتين لا يعيل الى الاغنياء وأعوان السطان والامراء بل يكتب جواب السابق غنيا كان أو فقيرا  
 ومن آدابه أن ياخذ الورقة بالمحرمة ويقرأ المسئلة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يجيب  
 واذا لم يتضح السؤال سال من المستفتي ولا يرمي بالكاغند الى الارض وهو لا يجوز وكان بعضهم  
 لا ياخذ الرقعة من يد امرأة ولا صبي وكان له تلميذ ياخذ منهم ويجمعها ويرفعها في كتبها تعظيما للعلم  
 والاحسن أخذ المفتي من كل أحد تواضعا ويجوز للشاب الفتوى اذا كان حافظا للروايات واقفا  
 على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبيا للشهوات والشهات والعالم كبير وان كان صغيرا والمجاهل  
 صغير وان كان كبير او صحيح في السراجية أن المفتي يعني بقول أبي حنيفة على الاطلاق ثم يقول أبي  
 يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا واذا اختلف مفتيان يتبع  
 قول الاقوى منهم بعد أن يكون أو رعهما وينبغي أن يكتب عقب جوابه والله أعلم ونحوه وقيل في  
 العقائد يكتب والله الموفق ونحوه وكره بعضهم الافتاء والصحيح عدم الكراهة للاهل ولا ينبغي  
 الافتاء الا لمن عرف أقاويل العلماء وعرف من أين قالوا فان كان في المسئلة خلاف لا يجتاز قولاً

**فصل في التقليد**

(قوله نقلوا عن أصحابنا انه لا يحل لاحد الخ) قال الرمي هذا مروى عن أبي حنيفة رجه الله تعالى وكلامه هنا وهم ان ذلك مروى عن المشايخ كما هو ظاهر من سياقه (قوله بل يجب الافتاء وان لم يعلم من أين قال) اعترضه المهشي الرمي فقال هذا مصادم لقوله لا يحل لاحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا اذ هو صريح في عدم جواز الافتاء لغير أهل الاجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه فنقول ما صدر من غير الأهل ليس بافتاء حقيقة وانما هو حكاية عن المجتهد انه قائل بكذا وباعتبار هذا المحظ تجوز حكاية قول غير الامام فكيف يجب علينا الافتاء بقول الامام وان أفنى المشايخ بخلافه ونحوه انما نحكي فتواهم لا غير فليست اهل فئات ويشهد له ما في التتارخانية قال صاحب الاقضية أبو جعفر بعدما بين أهلية القضاء ولا ينبغي لاحد أن يقضى بالناس الا من كان هكذا يز يدبه ان المفتي ينبغي أن يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهادا الراى قال الا أن يفتي بشئ قد سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بالكتاب والسنة لانه حاله ما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوى في باب الاحاديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوى من النقل والضبط والعدالة وفي الظاهر يروى عن أبي حنيفة انه قال لا يحل لاحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا وان لم يكن أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي الا بطريق الحكاية فيحكى ما يحفظ من أقوال الفقهاء اه فقوله فيحكى ما يحفظ الخ باطلاقه يفيد عدم وجوب التزام حكاية مذهب الامام نعم ما ذكره المؤلف يظهر بناء على القول بان ٢٩٣ من التزم مذهب الامام لا يحل له

تعايد غيره في غير ما عمل به وقد علمت ما قدمناه عن التحرير انه خلاف المختار وانت ترى أصحاب المتون المعتمدة قد عيّنوا على غير مذهب الامام واذا أفنى المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل في حقهم فحقن نبتهم اذ هم أعلم وكيف يقال يجب علينا الافتاء بقول الامام لفقد الشرط وقد أقر انه قد فقد الشرط ايضا في حق المشايخ فهل تراهم

يجيب به حتى يعرف حجتته وينبغي السؤال من أفقه أهل زمانه فان اختلفوا تحرى اه وصحح في الحاوى القدسي أن الامام اذا كان في جانب وهو ما في جانب فالاصح أن الاعتبار بقوة المدرك فان قلت كيف جاز للمشايخ الافتاء بغير قول الامام الاعظم مع أنهم مقلدون قلت قد أشكل على ذلك مدة طويلة ولم أرفيه جوابا بالامام فهمته الا أن من كلامهم وهو أنهم نقلوا عن أصحابنا أنه لا يحل لاحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا حتى نقل في السراجية أن هذا سبب مخالفة عصام للامام وكان يفتي بخلاف قوله كثير لانه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فبفتي به فاقول ان هذا الشرط كان في زمانهم أما في زماننا فيكتفي بالحفظ كافي القنية وغيره ما في قول الامام بل يجب وان لم يعلم من أين قال وعلى هذا فما صححه في الحاوى مبنى على ذلك الشرط وقد صححوه أن الافتاء بقول الامام فينتج من هذا أنه يجب علينا الافتاء بقول الامام وان أفنى المشايخ بخلافه لانهم انما أفتوا بخلافه لفقد شرطه في حقهم وهو الوقوف على دليله وأمانحن فلنا الافتاء وان لم نقف على دليله وقد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد على المشايخ في الافتاء بقولهم ابانه لا يعدل عن قوله الاضعف دليله وهو قوى في وقت العشاء لكونه الاحوط وفي تكبير التثنية في آخر وقته الى آخرها ذكره في فتح القدير بل كان هو أهل للنظر في الدليل ومن ليس باهل للنظر فيه فعليه

ارتكبه وامنكرا والحاصل ان الانصاف الذي يقبله الطبع السليم ان المفتي في زماننا ينقل ما اختاره المشايخ وهو الذي مشى عليه العلامة ابن السبكي في فتاواه حيث قال الاصل ان العمل على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ولذا ترجح المشايخ دليله في الاغلب على دليل من خالفه من أصحابه ويحجبون عما استدلل به بخلافه وهذا مارة العمل بقوله وان لم يصر حوايا لفتوى عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح لان المرحوح طامع تقابلته بالراجح وحينئذ فلا يعدل المفتي ولا القاضى عن قوله الا اذا صرح أحد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضى أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرح فيها قول غيره ورجوا فهدا ليل أبي حنيفة على دليله فان حكم فيها حكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله تعالى أعلم وهو الذي مشى عليه الشيخ علاء الدين المحسكي أيضا في صدر شرحه على التنوير حيث قال وأمانحن فعلمنا اتباع ما رجوه وما صحوه كالأقوال في حياتهم فان قلت قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود من غير هذا حقيقة لانا وعلى من لم يعز أن يرجع لمن غير البراءة ذمته اه والله تعالى أعلم (قوله لكن هو أهل للنظر) الاستدراك بالنظر الى قوله لا يعدل عن قوله الاضعف دليله يعني ان مثل المحقق له أن يقول ذلك لانه أهل للنظر في الدليل وأمانحن فلا يجوز له العدول عن قول الامام أصلا

وكره التقليد لمن خاف الحيف وان أمنه لا  
 (قوله الا ان كان السلطان يمكنه أن يفصل الخصومات الخ) قال الرملي هذا صريح في ان للسلطان أن يقضى بين الخصمين وبه صرح في الفواكه البدرية حيث قال الحاكم اما الامام أو القاضي أو المحكم أما الامام فقد قال علماءنا حكم السلطان العادل ينفذواختلفوا في المرأة فيما سوى الحدود والقصاص اه وسياقي في شرح قوله ونقض المرأة في غير حد وقود انها تصلح للسلطنة وفي الخلاصة جنس آخر وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي أدب القاضي للخصام ينفذ وهو الاصح وقال القاضي الامام وهذا أصح وبه يقى اه ذكره في الفصل الرابع من كتاب القضاء فظهر ضعف الرواية التي نقلها ابن حجر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (قوله الظاهر جواز جبره) بخالفه ما في الاختيار حيث قال ومن تعين له يفترض عليه ولو امتنع لا يجبر عليه اه (قوله ولم أرحمكم باللغو الخ) الجور مع التعيين قد ذكر

الافتاء بقول الامام والمراد بالاهلية هنا أن يكون عارفاً بميزابن الاقاول بل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض ولا يصير الرجل أهلاً للفتوى ما لم يصر صوابه أكثر من خطائه لان الصواب متى كثر فقد غلب ولا عبرة بالمغلوب بمقالة الغالب فان أمور الشرع مبنية على الاعم الاعل كذا في الوولو الجمية من كتاب القضاء وفي مناقب الكردري قال ابن المبارك وقد سئل متى يحل للرجل أن يقضى ويلى القضاء قال اذا كان بصيراً بالحديث والرأي عارفاً بقول أبي حنيفة حافظه وهذا محمول على احدى الروايتين عن أصحابنا وقبل استقرار المذاهب أما بعد التقرر فلا حاجة اليه لانه يمكنه التقليد اه ومن العجب ما سمعت من بعض حنيفة عصرنا حين تسكمت قد يدعيامعه فيم ان قال لما أفتى المشايخ بشي عملنا أنه قول الامام فقلت أنه خطأ أنهم يبينون قول الامام في ظاهر الرواية ثم يقولون الفتوى على قول أبي يوسف أو محمد أو زفر وسمعت من بعضهم أنه يقول الكل عن أبي حنيفة فقلت نعم لكن ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوح عنه لما قرره في الاصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قول له كما ذكره (قوله وكره التقليد لمن خاف الحيف) كما لا يكفون ذريعة الى مباشرة الظلم وهنأنا سنتحان التقليد أي النصب من السلطان والتقليد أي قبول تقليد القضاء وهي الاولى والحيف بمعنى الجور والظلم من خاف عليه يحيف اذا جار وخوف عدم اقامة العدل ليجزه كخوف الجور فلوقال المؤلف لمن خاف الحيف أو العجز لكان أولى لان أحدهما يكفي نص عليه القدوري والمراد بالكره كراهة التحريم لان الغالب الوقوع في محظوره حينئذ ومحمل الكراهة ما اذا لم يتعين عليه فان انحصر صار فرض عين عليه وعليه ضبط نفسه الا ان كان السلطان يمكن أن يفصل الخصومات ويتفرغ لذلك كذا في فتح القدير واذا لم يمكن السلطان فصل القضايا وفي البلد قوم صالحون له انما كاهم كذا في البرازية ولم أرهـل يفسق الممتنع الظاهر نعم لتركه الفرض الأنا يقال ان للمتبع في الغالب تأويل وهو مانع من الفسق ولم أر الا نهل يجبر الممتنع المنحصر فيه الظاهر جواز جبره على القبول لا يضطر الناس اليه كاطعام المضطر وسائر فروض الكفاية عند التعيين وكذا جواز جبر واحد من المتأهلين وغير المتأهل كالمعدوم (قوله وان أمنه لا) أي ان أمن الحيف لم يكره التقليد لان كراهة الصحابة والتابعين تقلدوه ولم يتعرض المصنف ليكون الدخول فيه عند الامن رخصة فالاولى تركه أو عزيمة فالاولى الدخول فيه للاختلاف قال في البرازية وطامة المشايخ على أن التقليد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى منه قوم صالحون وترك الدخول أصلح دينا ودينا وفي فتح القدير وان أمن أبيع رخصة والترك هو العزيمة لانه وان أمن فالغالب خطأ ظن من ظن من نفسه الاعتدال فيظهر منه خلافه اه فالحاصل أنه فرض عين ان تعين وفرض كفاية للمتأهل عند وجود غيره لكن رخصة ومكروه وعند خوف العجز أو الحيف وينبغي أن يكون حراماً عند غالب ظنه أنه يجوز في الحكم ومباح كما قدمناه ففيه الاحكام الخمسة أما غير الاهل فيحرم عليه الدخول فيه قطعاً ولم أرحمكم ما اذا خاف الجور مع التعيين ومقتضى كلامهم في النكاح أن لا يجوز له القبول تقديماً للمحرم على المبيح وان كان فرضاً وقد روى ان أبا حنيفة دعي للقضاء ثلاث مرات فابى حتى حبس وجلد كل مرة ثلاثين سوطا حتى قال له أبو يوسف لو تقلدت لمنفعة الناس فنظر اليه شبهه الغضب فقال لو أمرت ان أقطع البحر سباحة لكنت أقدر عليه فكأن بك قاضياً ونكس رأسه ولم ينظر اليه بعد وهذا يدل على كراهة الدخول فيه وهو قول البعض وقد منأنا أنه لا يكره للقادر عليه وظاهر

كلام الامام أنه عرف من نفسه عدم القدرة ولذا لم يقبل وبه صرح في فتح القدير أنه لا يجوز القبول  
 الا لمن أجبر عليه ولذا ضرب الامام أياما وقيد بضعا وخمسين وامتنع في الاصح من القبول ومات على  
 الالباء كذافي البرازية وحاصل ما ذكره البرازي في مناقبه روايات الاولي أن الامام لما أكرهه  
 المنصور على القضاء وأبى حبسه وضر به ثلاثة أيام ومات في الحبس مبطونا الثانية أنه حبس مرتين  
 على القضاء والفتيا ثم أخرج ولزم بيته ومنع من الجلوس للناس الى أن مات الثالثة أنهم لما عجزوا  
 منه قتلوه بالسلم الرابعة أنه طيف به في الاسواق الخامسة أنه لما أحس بالسلم سجد فخرحت روحه  
 ساجدا سنة خمس مائة ومن غريب ما وقع أنه حجب بجنازه فاودع الناس فلم يقدروا على دفنه  
 الا بعد العصر واستمر الناس يصلون عليه على قبره عشرين يوما وحذر من صلى عليه خوفا لآلها  
 ثم قال والجهور على انه لم يقبل القضاء وأنه مات بالسلم وقيل قبله يومين أو ثلاثة لا جمل بر المنصور في  
 عينه ثم ترك ثم اعلم أن واقعة المنصور معه هي الفتنة الثانية للامام والاولى أكرهه ابن هبيرة والى  
 الكوفة على قضائها وضر به على رأسه حتى انتفخ وجهه وحده فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فامره  
 باطلاقه وتمامه فيها ولم يذكر الشارحون المولى للقضاء وظاهر كلامهم انه الخليفة أو السلطان وعند  
 الامام الثاني الامير الذي ولاه السلطان ناحية وجعل له حراجه وأطلق له التصرف في الرعية وما  
 تقتضيه الامارة له أن يقدو يعزل بخلاف ما إذا فوض اليه الاموال فقط وعنه أيضا اذا كان القضاء  
 من الاصل ومات القاضي ليس للامير أن ينصب قاضيا وان ولي عشرها ونحواها وان حكم الامير لم  
 يجوز حكمه فاذا جاء هذا المولى بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضاء لقضائه كذافي  
 البرازية وللسلطان أن يفوض التولية للقضاء الى غيره ولو كان المفوض اليه عبدا بطريق النيابة  
 بخلاف ما اذا حكم العبد بنفسه لم يصح ويشترط للسلطان المولى للقضاء البلوغ لما في البرازية مات  
 السلطان واتفت الرعية على سلطنة ابن صغيره ينبغي أن يفوض امور التقليد الى وال ويعد هذا  
 الوالى نفسه تبع لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالى لعدم  
 صحة الاذن والجمع لمن لا ولا يقله اه وفيها ايضا السلطان الوالى اذا بلغ يحتاج الى تقليد جديد  
 وكذا النصراني اذا استؤمر وفي العبد روايتان ولو اجتمع أهل بلدة على تولية واحد القضاء لم يصح  
 بخلاف ما اذا ولسا سلطانا بعد موت سلطانهم فانه يجوز منها ايضا ولا بد في صحة التولية من تعيين  
 القاضي فلو قال السلطان وليت عالما أو احدهم أو فلانا و فلانا لم يصح أخذهما في البرازية لو قال  
 السلطان للوالى قلد من شئت يصح ولو قال قلد احمدا لم يصح كقوله لو كسبه وكل من شئت يصح  
 وكل أحد لا اه والتولية للقاضي اما بالمشافهة للقاضي بقوله وليتك قضاء بلدة كذا أو جعلتلك  
 قاضي القضاء ونحو ذلك أو بارسال ثقة اليه بذلك أو بكتاب وفي البرازية كان الفقيه أبو جعفر  
 يقول كان الفقيه أبو بكر الاسكافي يقول تولية القضاء في ديارنا غير صحيح لان المولى لا يواجههم  
 بالتقليد وانما يكتب المنشور ويكتب في كل فصل عادة من تقدم ان شاء الله تعالى فيبطل المقدم  
 ولو محاه بعده لا ينقلب صحيحا كما لو كتب انت طالق ان شاء الله تعالى ثم محى المبطل لا يقع الطلاق  
 اه ولا يشترط لصحة التولية قبوله لها وانما يشترط عدم رده بشرط بلوغه الرد كالكالة لما في  
 البرازية السلطان اذا قلده القضاء فرده مشافهة ثم قبل لا يصح وان بعث اليه منشورا أو أرسل اليه  
 فرده ثم قبل ان قبل قبل بلوغ الرد الى السلطان يصح القبول لا بعد بلوغ الرد اليه وكذا الوكيل يرد  
 الوكالة ثم يقبل وكذا اذا كتبت المرأة الى رجل زوجته نفسها منك فبلغ الكتاب اليه فرده ثم قبل

حكمه قر يباعن الفتح  
 حيث قال ومحل الكراهة  
 ما اذا لم يتعين عليه فاذا  
 انحصر صار فرض عين عليه  
 وعليه ضبط نفسه الخ على  
 ان قوله وان كان فرضا  
 يدفع التوقف وما استدلل  
 به نامل

(قوله ولا ينصب على الغائب) في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين القاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائباً ويكتب في نسخة الوصاية أنه جعله وصياً ووارثه غائب مدة السفر اه ووفق الشيخ خير الدين في حاشيته على الفصولين ما كان محل الاول على ما اذا كان معروفاً ولم تكن غيبته منقطعة وعلى ما لم تدع اليه الضرورة قال وسبأني ما يؤيده وتقدم ما يؤيده أيضاً اه وبأني قر بيان له اقراض مال الغائب ٢٩٦ (قوله ثم رأيت نامنا الخ) قال الرملي وفي واقعات الناطق في رجل مات واوصى الى رجل

فادعى انسان ديناً على الميت والوصي غائب نصب القاضي خصماً على الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه وفي شرح آدب القاضي المنسوب الى صاحب المحيط ان القاضي ينصب وصياً يدعى عليه وان لم يكن الوارث غائباً في رواية كذا في الفصول العمادية (قوله ويشترط في نصب الوصي على اليتيم الخ) وفي الظهيرية ان الصحيح اشتراط حضور الصبي عند القاضي في نصب الوصي للسرور الاشارة اليه وفي مبسوط شمس الأئمة الحلواني انه لا يشترط في صحة نصب الوصي كونه اليتيم أو التركة في ولايته وفي فتاوى القاضي اذا نصب وصياً في تركة أيتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته أو كانت التركة في ولايته والايام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس

والرسالة كالكتابة اه ولم أر لأصحابنا مجوعاً ما استغفده القاضي بالتولية وقد جمعتهم من مواضعه في ملك الحكم الثابت ببينة أو اقرار أو نكول عن اليمين بعد استيفاء الشرائط الشرعية للحكم ويملك حبس الممتنع عن أداء الحق ومن وجب عليه تعزير ورأى حبسه لقولهم انه مفوض الى رأيه ويملك اقامة التعازير بما كان حقه الله تعالى بلا طلب أحد وما كان حق عبد بطلبه ويملك اقامة الحدود كما صرحوا به في بابها وفي تهذيب القلانسي أنها الى الامام وامراء الامصار دون امراء السواد وعمال الخراج في الرساتيق اه ويملك تزويج اليتامى والايام حيث لا ولي لهم لكن بشرط أن يكتب في منشوره ذلك وظاهر كلامهم في باب الاولياء أنه لا يكفي في هذه توليته له قاضي القضاة ويملك الاستخلاف بالاذن الصريح أو بقوله جعلتك قاضي القضاة والافلا ويملك ولاية اموال غير المكلفين عن لا ولي له وأما من له ولي فلا إلا أن يتصرف غير صالح فله نقضه أو كان مبذراً مرفاً فله منعه كما في بيع الحانية ويملك ولاية الوقوف ولو بشرط الواقف أن لا ولاية له في وقفه فشرطه باطل كما قدمناه في الوقف ويحت عن ولايتها في عزل الخائن عنها ولو كان ابن الواقف ويحاسبهم ويحلف من يتهمهم منهم كما قدمناه في الوقف وله نصب الاوصياء ان لم يكن للميت وصي وفي البرازية من التاسع في نصب الوصي من كتاب القضاء قال الامام الحلواني للقاضي أن ينصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين مهرا كان الدين أو غيره بشرط امتناع الوارث الكبير من البيع للقضاء أو وصية أو وصية أو وصية للقضاء الدين أو تنفيذ الوصية أو حفظ مال الصغير وكذا لو كان أبو الصغير مبذراً لمال الصغير ينصب وصياً يحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئاً ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصياً حتى يرد له الاب عليه ويقيد الخصاص نصب الوصي فيما اذا كان على الميت دين وله وارث كبير غائب بائناً قطعاً عنه عن بلد المتوفى لا ياتي ولا تذهب القافلة فان لم يكن منقطعاً لا ينصب وكذا ينصب وصياً على الصغير عند غيبته أيه واحتج الى اثبات حق الصغير ان كانت غيبة الاب منقطعة والافلا وينصب وصياً عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغائب اه فهذه سبعة مواضع يملك فيها نصب الوصي ثم رأيت نامنا قال في القنية اذا كان المدعي عليه أصم أعمى أخرس والقاضي ينصب عنه وصياً يامر المدعي بالخصوصة معه ان لم يكن له أب أو جد أو وصيهما اه قال في البرازية بعدها وانما يلي النصب اذا كان مأذوناً بالاستخلاف وينصب عدلاً أميناً كافياً لا يعرف ويثبت ذلك باخبار عدل ويشترط في نصب الوصي على اليتيم كونه في ولاية القاضي لا التركة وفي الوقف كونه المدعي عليه في ولايته هكذا اختاره القاضي وفيه اختلاف ويملك البيع على المدينون لا يفاء دينه على القول المفتي به كما صرحوا به في الحجر وله ولاية اقراض اللقطه من الملتقط وولاية اقراض مال الغائب وله بيع منقوله اذا خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغائب فاذا علم مكانه بعث اليه لانه يحفظ العين والمالية دل هذا على

الأئمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويكون الوصي وصياً في جميع التركة أيتماً انه كانت التركة وكان ركن الاسلام على السغدي يقول ما كان من التركة في ولايته بصير وصياً وما لا فلا أدب الاوصياء من فصل النصب وتماه فيه (قوله دل هذا على



انه يملك بعث مال الغائب اليه الخ) هذا مخرج به في الحانية ونصها كما في المحامدية وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب  
اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبدرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم خانية في فصل  
من يقضى في المجتمعات (قوله) واما اقامة الجمع والاعياد فيملكها القاضي ان كانت ٢٩٧ في منشوره) قلت وفي زماننا

يؤذن القاضي بنصب  
الخطيب اذا مات خطيب  
الجامع ويكتب الى  
السلطنة العلية ليقرره  
فيها وليس مأذونا في  
نصب الخطيب ابتداء  
هكذا اخبرني ترجمان  
القاضي لمحادثة اقتضت  
ذلك ومقتضى هذا انه  
ليس له اقامتها بنفسه  
ولكن كنت مرة في جامع  
بنى امية وقدمت الخطيب  
وكان ثانيا عن رجل  
فخرج الاصيل ليخطب

### ولا يسأل القضاء

وكان حديث السنن  
والقاضي حاضر في الجامع  
فغضب من ذلك وأنزله  
من المنبر وأخرج نائب  
القاضي فخطب بالناس  
وصلى وضع الناس  
وصاروا يتحدثون بان هذه  
الجمعة لم تصح حيث لم ياذن  
الخطيب لناائب القاضي  
فلا أدري هل ذلك جهل  
من ذلك القاضي او كان  
مأذونا والله تعالى اعلم  
(قوله) ولم أر حكم ماذا تعين  
ولم يول الاعمال الخ) قال

انه يملك بعث مال الغائب اليه اذا خاف التلف وله نصب وكيل في جمع غلات المفقود وطلب الوارث  
اولا وله ايقاف ديون الغائب بماله بالمحصر ويبيع ماله لا يقف دينه اذا كان دينه ثابتا عنده وله  
الارسال خلف من نسب الى طلاق زوجته الثلاث اذا أخبره عدلان وان لم تطلبه المرأة الكل من  
البرازية من نوع في ولاية القاضي قال وليس له ان يزوج أم ولد الغائب وله الاذن بالانفاق على  
مال الغائب وزوجته وأولاده وأصله من ماله كما قدمناه في النفقات وله فرض النفقة على الزوج  
اذا لم يكن صاحب مائة وطعام كثير وفي جامع الفصولين للقاضي ابداع مال الغائب وله الاذن في  
بيع شئ باعه مال له لرجل وغاب المشتري لياخذ ثمنه من ثمنه لومن جسه ولو كانت ذابة فله الاذن  
باجارتها وعلقها من اجرتها وله الاذن ببيع الجارية المغصوبة لو كان مالها غائبا ولو من الغاصب  
فيحصل له وطؤها وان حضر مالها كان له على ذي اليد ثمنها ولا يملك تزويج أمة الغائب والمجنون  
وقه ما وله ان يكاتبها ويبيعها وله ان يقبض دين غائب من محبوسه وله ان يضعه عند عدل وله  
اطلاق محبوسه بكفيل بنفسه وله الاذن ببيع ودبغة خفيف فسادها وربها غائب كصوف وله بيع دار  
الميت اذا لم يعلم له وارث واذا علم جاز أيضا حفظا وله بيع الاثني واه اجارة ببيع بيت المفقود ولو خيف  
خرابه لو لم يسكن وله قبض المغصوب الغائب من غاصبه وله أخذ ودبغة المفقود وايداعها عند من  
يثق به اه مافي جامع الفصولين لمخصا واما اقامة الجمع والاعياد فيملكها القاضي ان كانت في  
منشوره والافلا وقول محمد للقاضي ان يجمع جملة المشايخ على هذا كذا في البرازية من أول القضاء وله  
النظر في الطريق فيمنع متعديا فيها ببناء واشراع جناح لا يجوز له نصب القسام كما ذكره في كتاب  
القسمة وله نصب أئمة المساجد ولم أر حكم نصبه للمحتسبين وينبغي ان يكون له ذلك ان لم ينصب  
الامام أحدا واما نصب العائش والجابي للزكوات فالى الامام كالأخذ الجزية والخراج وما يتعلق  
باموال بيت المال (قوله) ولا يسأل القضاء لقواه عليه الصلاة والسلام من طلب القضاء وكل الى  
نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده أى يلهمه رشده ذكره الصدر الشهيد ولان من طلبه  
اعتد على نفسه فيحرم ومن أجبر عليه توكل على ربه قبله -م وعلمه في السراج الوهاج باخري بان في  
طلب القضاء اذلا واهانة بالعلم لان كل معرض مهان اه وهو يفيد منع العالم من السؤال  
مطلقا الحاجة وقد جمع القدوري بين النهي عن طلبه والنهي عن سؤاله ففهم الشارحون المغايرة  
بينهما فقبل الطالب بالقلب والسؤال باللسان كذا في المستصفي وفي الينا يبيع الطالب ان يقول  
للإمام واني والسؤال ان يقول للناس لو ولاني الامام قضاء بلدة كذا لا جيبته الى ذلك وهو بطمع  
ان يبلغ ذلك الى الامام اه والمراد كراهة السؤال أى تحريم أى لا يحل كما في فتح القدير وليس  
النهي عن السؤال على اطلاقه بل مقيد بان لا يتعين للقضاء امان تعين بان لم يكن أحد غيره يصلح  
للقضاء وحب عليه الطالب صيانة لحقوق المسلمين ودفع الظلم الظالمين واستحب بعض الشافعية طلبه  
لحامل الذكر لينشر العلم كما في المعراج ولم أر حكم ماذا تعين ولم يول الاعمال هل يحل بذهه وكذا لم أر

٣٨٥ - بحر سادس في النهر هذا طاهر في صحة توليته واطلاق المصنف يعني قوله ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا  
يرده واما عدم حجة عزله فمنوع قال في الفتح للسلطان ان يعزل القاضي بريئة وبلا ريبة ولا يعزل حتى يبلغه العزل اه نعم  
لوقيل لا يحل عزله في هذه الحالة لم يبعده كالوصى العدل قال أبو السعود ونظر فيه السيد المحوي بان مافي الفتح ليس نصا في حجة عزل

و يظهر لي انه يحل له  
السؤال دون بذل المال  
لانه رشوة لانه اذا تعين  
عليه وساله فلم يوله  
السلطان سقط عنه  
الوجوب فباي وجه يحل  
له ان يدفع الرشوة لشي  
لم يبق واجبا عليه وقد  
قال كثير من علمائنا ان  
فرضية الحج تسقط اذا لم  
يتمكن منه الا بدفع  
الرشوة للاغراب فهذا  
أولى وأمامه - مثل عزله  
ويجوز تقليد القضاء من  
السلطان العادل والجائر  
ومن أهل البني

فلا شك ان القاضي وكيل  
عن السلطان فاذا تعين  
القاضي للقضاء وجب على  
السلطان ان يوليّه فاذا  
عزله وهو وكيل عنه صح  
عزله وان اثم بمنع المستحق  
(قوله وقد قيل الخ)  
لبعضهم نظاما  
احذر من الواوات ار  
بعة فهن من الخوف  
واو الولاية والوكا  
لة والوصاية والوقوف  
(قوله وقد مناني كتاب  
الوقف الخ) قال في النهر  
وينبغي ان يخص من  
طلب تولية الوقف ما  
اذا عزل منه وادعى ان

حكم جواز عزله وينبغي ان يحل بذله للمال كما حل طلبه وان يحرم عزله حيث تعين وان لا يصح عزله  
وكلا لا يجوز طلبه لا تجوز تولية الطالب في الخلاصة والبرازية والحانية من الوقف طالب التولية  
لا يولي اه فن طلب القضاء أو النظارة أو الوصاية لا يولي وعنده بان الطالب موكل الى نفسه وهو  
عاجز فيكون سببا للتضييع المحقوق وفي وصايا البرازية قال أبو مطيع البلخي أفتى منذ نيف وعشرين  
سنة فآرايت فيما عدل في مال ابن أخيه قط فلا ينبغي أن يتقلد الوصاية أحد وقد قيل اتقوا الواوات  
الوكالة والوصاية والولاية اه وظاهر كلامهم انه لا تطلب التولية على الوقف ولو كانت بشرط الواقف  
له لا تطلقهم وقد مناني كتاب الوقف أن له طلب عودها اذا عزل من قاض جديد (قوله ويجوز تقليد  
القضاء من السلطان العادل والجائر ومن أهل البني) لان الصحابة رضی الله تعالى عنهم تقلدوه من  
معاوية والحق كان يدعى على رضی الله تعالى عنهم ما في نوبته والتابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائرا  
أفسق أهل زمانه هكذا قال أصحابنا وفي فتح القدير وهذا تصریح بجواز معاوية والراد في حروجه  
لا في أفضيته ثم انما يتم اذا ثبت انه ولي القضاء قبل تسليم الحسن رضی الله عنه له وأما بعد تسليمه فلا  
ويسمى ذلك العام عام الجماعة اه ومن العلماء من قال ان الحسن رضی الله عنه لم يسلم له اختيارا  
وانما سلم له لما رأى ما يقع بينهما من قتل المسلمين من كل من الطائفتين فكان مضطرا كما في المسأيرة  
وفي المعراج انعقد الاجماع على بيعته معاوية حين سلم له الحسن وما ذكر المؤلف من جواز التقليد  
من الجائر مقيد بما اذا كان يمكنه من القضاء بالحق أما اذا لم يمكنه فلا كما في الهداية لان المقصود  
لا يحصل به والعدل هو الواضع كل شيء في موضعه وقيل هو المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط  
سواء كان في العقائد أو في الاعمال أو في الاخلاق وقيل الجامع بين أمهات كالات الانسان الثلاثة  
وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاث أعنى القوة العقلية والغضبية  
والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لمحقوق الرعية ذكروه الكرماني في شرح  
قوله عليه الصلاة والسلام امام عادل والعدل في اللغة القصد في الامور وهو خلاف الجور وذكر  
الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء للخصاف أن أبا بكر رضی الله عنه سئل عن العدل وهو على المنبر  
فقال على البديهة العدل ان تاتي الى أخيك كما ماله أن يرضيك وأطلق في الجائر فشمع المسلم  
والكافر كما ذكره مكين معزيا الى الاصل وظاهره صحة سلطنة الكافر على المسلمين وصحة توليته  
للقضاء وفي فتح القدير ما يخالفه قال واذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد  
المسلمين غلب عليهم الكفار في بلاد المغرب كقرطبة الآن وبالسنة وبلاد الحبشة واقروا المسلمين  
عندهم على مال يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون  
هو الذي يقضى بينهم وكذا ينصبوا اماما يصلى بهم الجمعة اه ويؤيده ما في جامع الفصولين وكل  
مصرفيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاء  
وتزويج الايامي لاستيلاء المسلم عليهم وأما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة وأما في بلاد عليا  
ولاية الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا ليراضي المسلمين ويجب  
عليهم طلب وال مسلم اه وتصریح بجواز التقليد من الجائر يدل على أن البعثة اذا اولوا قاضيا ثم جاء  
أهل العدل فرفعت قضاياه الى قاضي أهل العدل فانه يمضي حيث كان موافقا أو مختلفا فيه كما في

العزل من القاضي الاول بغير جحمة وان له طلب العود من القاضي الجديد وحين ذلك يقول له القاضي اثبت انك سائر  
أهل لولاية ثم يوليّه نص عليه الخصاف وأن تكون التولية مشروطة له واذا اطلبها في هذه الحالة فانما تطلب تنفيذ الشرط

سائر القضاة وهو مصرح به في فصول العمادى ويدل بمفهوه على أن القاضى لو كان من البغاة  
فإن قضاياه تنفذ كسائر فساق أهل العدل لان الفاسق يصلح قاضيا في الاصح وذكري في الفصول ثلاثة  
أقوال فيه الاول ما ذكرناه وهو المعتمد الثاني عدم النفاذ واذ ارفع الى العادل لا يحضيه الثالث  
حكمه حكم المحكم يحضيه لو وافق رأيه والابطله اه وأشار المؤلف بصحة التقليد من الجائز عا دلا  
كان القاضى أو باغيا الى صحة عزل الباغي لقضاة أهل العدل وفي الفصول بمجرد استيلاء الباغي  
لا تنعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي اهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا تنفذ قضاياهم بعده ما لم  
يقلدهم سلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالهجر والغلبة اه وفي شرح با كبير فيما يصح  
تعليقه وما لا يصح قبيل الصرف اعلم أنه لا بد أن يكون الامام مكلفا حرا مسلما عدلا مجتهدا ذارأى  
وكفاية سمعيا بصيرا اطاقا وأن يكون من قريش وللامام فيه منع وان لم يوجد من العجم وتعتقد  
ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين والرؤساء لما عرف اه وتكفي مبايعة واحد وقيل  
لا بد من الاكثر وقيل لا يلزمه عدد وتماه في المسيرة وعرف المحقق الامامة العظمى في المسيرة بأنها  
استحقاق تصرف عام في الدين والدنيا على المسلمين وظاهره أنه لا بد في الامام من عزم ولايته ولذا  
قالوا لا يجوز اجتماع امامين في زمن واحد وقد مننا أولاعن الحانسية بما اذا يكون سلطانا (قوله فان  
تقليد يسأل ديوان قاض قبله) شروع فيما يفعله القاضى اذا تقلده فان كان في البلد ينبغي أن يقرأ  
المنشور على أهل البلدان كتب له وان قدم من خارج ينبغي أن يقدم يوم الاثنين أو الخميس لا يسا  
عمامة سوداء وينزل وسط البلد ويقرأ عليهم منشوره ولم أره صريحا الآن ثم رأيت في شرح آدب  
القضاة للخفاف ثم يطلب ديوان القاضى السابق لانه انما وضع للعاجزة فيجعل في يده من له ولاية  
القضاة لان القاضى يكتب تسعين احدا هم ما في يده لاحتمال الحاجة اليها والاخرى في يد المحض  
وما في يده لا يؤمن عليه والديوان لغة جر يده الحساب ثم أطلق على الحساب ثم أطلق على موضع  
الحساب وهو معرب والاصل ديوان فابدلت من احدى المضعفين باه بالتحقيق ولهذا بردي في الجمع  
الى أصله فيقال دواوين وفي التصغير دويون لان التصغير وجمع التكسير يرد ان الاسماء الى  
أصولها ودونت الديوان أى وضعته وجمته ويقال ان عمر رضى الله تعالى عنه أول من دون الدواوين  
في العرب أى رتب الجرائد له مال وغيرها كذا في المصباح والمراد به هنا ما ذكره بقوله (وهو  
الجرائط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرها) أى الديوان والجرائط جمع خريطة مثل كريمة  
وكرائم وهى شبه كيس يشرح من أديم ونحرق كذا في المصباح وهذا مجاز لان الديوان نفس السجلات  
والمحاضر لا الكيس كما أفاده مسكين والسجلات جمع سجل وهو لغة كتاب القاضى والمحاضر جمع  
محضر وذكر العلامة خسرو في شرح الدرر والفرر أن المحضر ما كتب فيه خصومة المتخاصمين  
عند القاضى وما جرى بينهم من الاقرار من المدعى عليه أو الانكار فيه والحكم بالبينة أو النكول  
على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة  
والوثيقة متناولان الثلاثة اه وفي العرف الآن السجل ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقى عند  
القاضى وليس عليه خط القاضى والحجة ما نقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضى أعلاه  
وخط الشاهدين أسفله وأعطى للخصم وفي قوله ان دون اذا اشارة الى أن تقلده نادر غير كاش لا يتقلده  
الامغور بحديث النفس اليه أشار مسكين وأراد بغيرها محاسبات الاوقاف وكل شئ كان فيه مصالح  
الناس مما يتعلق بالقاضى المعزول وأطلقه فشمع ما اذا كان الورق من بيت المال أو من مال ارباب

فان تقلد يسأل ديوان  
قاض قبله وهو الجرائط  
التى فيها السجلات  
والمحاضر وغيرها

(قوله ويكتب أسماءهم وأخبارهم الخ) قال في النهر ولا بد أن يشهد عند سبب وجوب حبسهم وثبوته عند الأول ليس بحجة  
 بعمدها الثاني في حبسهم لان قوله لم يبق حجة كذا في الفتح وعلى هذا في شرح أدب القضاء يجب على القاضي كتابة اسم  
 المحبوس الخ في بيان النظر في حالهم انما هو في النسخة التي بعثها القاضي اليه فلا معنى لوجوب كتابة ما ذكر اذا أثر له يظهر اه  
 قات ورأيت في شرح أدب ٣٠٠ القضاء للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز تعليلا لوجوب بقوله لانه بما يحتاج

القضايا وهو الصحيح وما اذا كان من مال القاضي في الصحيح لانه أخذته تدينا الحفظ أمور المسلمين  
 لا تمولا ويبيع المولى اثنين أو واحدا مأمونا ليقضاهما من المعزول أو أمينه ويسألان منه شيئا فشيئا  
 ويجهلان كل نوع في خريطة ليكون أسهل للتناول وهذا السؤال لكشف الحال لا لزوم العمل  
 بمقتضى الجواب من القاضي فانه التحق بسائر الرعايا بالعزل ثم اذا قبضاه ختم عليه خوفا من التغيير  
 وأما ما قيل يكتبان عدد ضياع الوقوف ومواضعها فلا حاجة اليه فان كتب الاوقاف تغني عنه وأشار  
 الى أن المولى بمجرد توليته لا يتأخر عن النظر فيما فوض له فان تأخر لغيره مذر عزله الامام ولذا قال  
 الصمد والشهيدان عمر رضي الله عنه اسم مقتضى رجلا على الشام يقال له حابس بن سعد الطائي على  
 قضاء حص قال له يا حابس كيف تقضى قال أقضى بما في كتاب الله تعالى قال فان لم يكن في كتاب  
 الله تعالى قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم  
 قال اجتهد برأي واستشير جلسائي فقال عمر رضي الله عنه أصبت وأحسنت ثم لقي عمر ذلك الرجل  
 فقال ما منعك أن تسير الى عمالك قال يا أمير المؤمنين اني رأيت رؤيا ما التني أي خوفتني قال وما هي قال  
 رأيت كأن الشمس والقمر يقتلان رأيت كأن الشمس أقبلت من المشرق في جمع كثير ورأيت  
 كأن القمر أقبل من المغرب في جمع كثير حتى اقتتلا قال فمع أيهما كنت قال مع القمر فقرأ عمر رضي  
 الله عنه وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار بصرة كنت مع القمر في  
 مغرب الشمس أردد اليناعه دفنا فقتل بعد بصفين مع معاوية فيدل على أن الامام عزل القاضي اذا  
 تأخر وعلى التفاوض وتماه في شرح أدب القضاء للخصاف (قوله ونظر في حال المحبوسين) أي الجديد  
 لانه نصب ناظر المسلمين والمراد المحبوس في السجن القاضي فيبعث القاضي ثقة يخصصهم في السجن  
 ويكتب أسماءهم وأخبارهم وسبب حبسهم ومن حبسهم وفي شرح أدب القضاء يجب على القاضي  
 كتابة اسم المحبوس وأبيه وجسده وما حبس بسببه وتاريخه فاذا عزل بعث النسخة التي فيها  
 أسماءهم الى المتولى لينظر فيها وأما المحبوس في السجن الوالي فيجب على الامام النظر في أحوالهم  
 وحاصل ما ذكره الامام أبو يوسف في كتاب الخراج ان من حبس من أهل الدعارة والتأصص والجنائيات  
 ولا مال لهم ان نفقتهم في بيت المال وكسوتهم وكذا أسراء المشركين وأن لا يبيت أحد في قيد الارجل  
 مطلوب بدم وينبغي أن يولي على هذا الامر رجلا صالحا يثبت أسماءهم عنده ويدفع نفقتهم وأدمهم  
 شهرا بشهر ويدعو كل رجل ويدفع اليه بيده ويعفهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم فان  
 هذا شئ عظيم ومن مات منهم ولا ولي له ولا قرابة فان تجهيزه من بيت المال وأمر بالصلاة عليه ونظر  
 في أحوالهم كل أيام فن كان عليه أدب أدب وأطلق ومن لم يكن له قضية خلى سبيله الى آخر ما ذكره  
 رحمه الله (قوله فن أقر بحق أو قامت عليه بينة أزمه) لان كلامه من حجة لزمه وليس المراد بقوله

الى سماع البينة على  
 الافلاس بهد الحبس فلا  
 بد أن يكون ذلك معلوما  
 للقاضي قال ثم القاضي  
 المقلد باخذ هذه النسخة  
 من القاضي المعزول أيضا  
 الخ ثم قال بعده ولا يلتفت  
 الى قول القاضي المعزول  
 ونظر في حال المحبوسين  
 فن أقر بحق أو قامت  
 عليه بينة أزمه

فعلم ان وجوب كتابة ما  
 ذكر لا ينظر الثاني فيه  
 بل لم حاجة الاول اليه وهي  
 ما ذكره أثر ظاهر ومعنى  
 باهر بل له فوائد آخر  
 ذكرها في شرح أدب  
 القضاء أيضا في الباب  
 الحادي والثلاثين  
 في الحبس حيث قال أما  
 يكتب اسم المحبوس ونسبه  
 فلان الطالب رعا طالب  
 القاضي بتسليم المحبوس  
 اليه فلا بد أن يعرف  
 القاضي اسمه ونسبه حتى  
 يطالب السجن بتسليم  
 ذلك اليه والتعريف

انما يحصل بالاسم والنسبة وانما يكتب من حبس لاجله لانه لو لم يكتب ربحا جاء انسان آخر وادعى انه حبسه أزمه  
 في دينه ومخرجه فيهرب من القاضي والنصم الذي حبس لاجله غيره وأما يكتب مقدار الحق الذي عليه فلانه ربحا جاء المحبوس  
 بمال قليل ويقول للقاضي حبستني لهذا القدر من المال فيدفعه الى القاضي ويهرب وأما يكتب التاريخ فلانه ربحا احتاج الى  
 أن يسمع البينة على افلاسه وانما يسمع بعد مدة فلا بد من ان يعرف هل انقضت تلك المدة وانما يعرف بالتاريخ اه

(قوله فظاهر انه لو شهد مع آخر لم يقبل شهادته) كذا في التمر أيضا لكن في فتاوى قارى الهداية مثل اذا أخبر حاكم كما بقضية  
هل يكفي اخباره بسوء الحاكم العمل بها ايجابا لا يكفي اخباره بل لا بد معه من شاهد آخر اه ومثله في فتاوى المؤلف  
ويخالفه ظاهر ما في شرح ادب القضاء وما كان من حكمه اخباره القاضي المعزول وانه بذلك شهود يقبل منه قوله كما اشهد شهود  
على حكمه وكذا ما قدمه المؤلف في السادس في طريق ثبوته عن السراج الوهاج ٣٠١ الحاكم اذا حكم بحق ثم قال بعد

الزمه المحكم عليه وانما المراد الزمه المحبس كما اشار اليه مسكين اى اذام حسبه ويصح أن مراد الزمه  
بالحق واليه يشير تقريره في فتح القدير والظاهر عندى ما قاله مسكين لان الثاني لا يطرد في كل اقرار  
لان المحبوس اذا اقر بسبب عقوبة خالصة كالزنا وشرب الخمر فقال اني اقررت عند القاضي المعزول  
اربع مرات في الزنا ولم يتم المحد على فان القاضي لا يقبله عليه لان ما كان منه في مجلس المعزول بطل  
لكن يستقبل المولى الامر فاذا اقر حده ثم بعد المحديتاني وينادى عليه ثم يطلقه بكفيل بنفسه كذا  
في شرح ادب القضاء للخصاف وقوله او قامت عليه بيعة اعم من أن تشهد باصل الحق أو بحكم  
القاضي عليه واما المعزول فلا يقبل قوله لو قال حسبه بحق طيه وكذا الوفاي كنت حكمت عليه  
لفلان بكذا كما في السراج الوهاج وعلاه في البداية بانه كواحد من الرعايا وشهادة الفرد غير مقبولة  
لا سيما اذا كانت على فعل نفسه اه فظاهره انه لو شهد مع آخر لم يقبل شهادته ورأيت في بعض  
كتب الشافعية انه لو شهد مع آخر على حكمه لم يقبل الا ان يقول ان قاضيا قاضى عليه بكذا فلان  
اه وقواعدنا بانه لان الشهادة على قضاء القاضي من غير تسمية غير صحيحة ولم يذ كر المؤلف رحمه الله  
اطلاقه بعد الزامه لما في شرح ادب القضاء اه اذا اقر لفلان بن فلان وعرفه القاضي أو شهد  
الشهود بنسبه واحضر المال له اطلقه بلا كفيل وكذا اذا اختار المدعى اطلاقه وان أشكل على  
القاضي أمر المدعى أمره بالدفع اليه ولا يطلقه بل يتأني ثم يطلقه بكفيل خوفا من الاحتيال اه (قوله  
والانادى عليه) اى من لم يثبت عليه شيء أمر ناديا كل يوم في محلته وقت جلوسه من كان يطلب  
فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فان حضر واحد وادعى وهو على انكاره  
ابتدا الحكم بينهما والانادى في ذلك اياما على حسب ما يرى القاضي فان لم يحضر احدا أخذ منه كفيل  
بنفسه على الصحيح اتفاقا واطلاقه بخلاف مسألة القسمة وان ابا حنيفة لم يأخذ من الورثة كفيل لان  
احتمال وارث آخر وهووم وهنا القاضي لا يحبس الا بحق ظاهر وخلافه وهووم فان قال لا كفيل لى  
واي ان يعطى كفيل وجب ان يحتاط نوبا آخر من الاحتياط فننادى شهر ا فان لم يحضر احدا اطلقه  
وقد بحث المحقق في فتح القدير بانه لو قيل بالنظر الى أن الظاهر انه حبس بحق يجب أن لا يطلقه بقوله  
انى مظلوم حتى تمضى مدة يطاق فيها مدعى الاعسار كان جيدا اه قلت ليس بجيدا لاننا جقمضى  
هذا الظاهر بالنداء وأخذ الكفيل ولو أبقينا في الحبس كما ذكره لسوينا بين المحقق والظاهر فان  
العسر تحققنا ثبوت الحق عليه بخلاف المحبوس بعد عزل القاضي ثم اعلم ان حاصل ما ذكره الصدر  
في المحبوسين انه ان كان بسبب الدين فقد ذكرناه وان كان بسبب قصاص اقربيه اقتص منه للقرلة في  
النفس والطرف ولكن لا يطلانه في الطرف الا بكفيل احتياطيا وان كان قال حبست بسبب حدث الزنا  
لا يجل القاضي باقراره السابق وانما يستأنف الآن وان قال بسبب شهود على به لا يجده بذلك

عزله كنت حكمت  
بكذا لم يقبل قوله اه الى  
آخر ما ذكره هناك  
فظاهره بخلاف ذلك  
والله تعالى اعلم وسيأتى  
قبيل الشهادات  
الاختلاف في قبول قول  
القاضي المولى مطلقا أو  
مع عدل والظاهر انه  
والانادى عليه

الموادى في فتاوى قارى  
الهداية والمؤلف فلا  
يخالف ما هنا (قوله  
ولكن لا يطلقه في الطرف  
احتياطيا) لانه يتمكن  
تهمة المواضعة فانه يجوز  
أن يكون لانسان آخر  
حق في نفسه أو في ماله فهو  
يبدل الطرف ليخلص  
فيقوت حق ذلك الانسان  
في نفسه فيتأني في ذلك  
وينادى ثم يأخذ كفيل  
بنفسه و يطلقه كذا في  
شرح ادب القضاء (قوله  
وانما يستأنف الآن)  
فان اقر بالزنا اربع  
مرات في أربعة مجالس

صح وان كان محض ناره والاولى عليه وان حضر له خصم جمع بينهما والا أخذ منه كفيل بنفسه كذا في  
شرح ادب القضاء للخصاف (قوله لا يجده بذلك) لان ما كان من الشهادة عند القاضي المعزول لا يعتبر عند الثاني كذا في شرح  
ادب القضاء وفيه وكذلك اذا شهدوا عند القاضي الثاني اذا تقدم العهد لانها حينئذ لا تكون حجة بخلاف الاقرار ولا يطلقه  
لتوهم الحيلة لكن ينادى عليه ويتأني في أمره ويأخذ منه كفيل بنفسه

وان قال بسبب سرقة اقررت بها قطع المولى يده وأطلقه بكفيل وان قال بينة لا للتقدم وان اقرانه  
 حبس بسبب حد النحر لا يحده سواء قال باقرار او بينة وان قال بسبب قذف لفلان وصدقه  
 حد مطلقا وأطلقه بكفيل (قوله وعمل في الودائع وغلان الوقف بينة أو اقرار) لان كلا منهما  
 حجة والمراد اقرار رضى اليد وأما غيره فلا يقبل اقراره وفي فتح القدير والذي في ديارنا من هذا  
 ان أموال الاوقاف تحت أيدي جماعة يوليم القاضي النظر والمباشرة فيها وودائع التماهي تحت يد  
 الذي يسمى أمين المحكم اه وقد انقطع هذا في زماننا فان أموال الستات تحت يد الأوصياء ولم يول  
 في زماننا أمين المحكم قيد بغلان الوقف لانه لا يعمل باقرار رضى اليد في أصل الوقف اذا جحد الورثة  
 ولا بينة وقال المعزول ان هذا وقف فلان بن فلان سلمته الى هذا وأقر ذواليد وكذبه الورثة لم يقبل  
 قول القاضي وذواليد ويكون ميراثا بين الورثة وعمامة في شرح أدب القضاء (قوله ولم يعمل بقول  
 المعزول الا أن يقر ذواليد انه سلمه اليه فيقبل قوله فهم ما) يعني لو قال من في يده المال لي وقال  
 المعزول انه مال وقف أو يتيم لم يقبل قوله لما بينا انه التحق بواحد من الرعايا بخلاف القاضي لانه  
 هو المخصوص بان يكتفي بقوله في الازام حتى الخليفة الذي قاد القضاء لو اخرج القاضي أنه شهد  
 عنده الشهيد بذلك الا يقضى به حتى يشهد عنده الخليفة مع آخر والواحد لا يقبل قوله والحاصل  
 ان المسئلة على وجوه خمسة الاول أن يقر بان سلمها اليه ومع ذلك يقر بها غيره فاذا بدأ ذواليد  
 بالاقرار للغير ثم يتسلم القاضي فاقتر القاضي بانها لا حرو حركه أن تسل العين للمقر له الاول ويضمن  
 المقر قيمته ان كان قيميا أو مثله ان مثليا للقاضي باقراره الثاني فيسلمه لمن أقره القاضي الثاني أن  
 ينكر التسليم وحكمه أن لا يقبل قول المعزول الثالث أن يقر بان المعزول سلمه اليه ثم يقر به للغير  
 عكس الاول وحكمه عدم قبول الثاني الرابع أن يبدأ بالاقرار بتسليم القاضي ثم يقول لأدرى  
 لمن هو وحكمه قبول قول القاضي الخامس أن يقر بان سلمه من القاضي وصدق القاضي انها لفلان  
 فيقبل قوله ما ويدفع الى القاضي ليدفعه الى فلان فلم يعمل بقوله في وجه وعمل به في الاربعة وقوله  
 بينة شامل لما اذا شهد وانهم سمعوا القاضي قبل عزله يقول هذا المال لفلان اليتم استودعته  
 فلانا وكذا اذا شهدوا على بيعه مال اليتم فانه يقبل ويؤخذ المال من ذكره وكذا لو مات الاول  
 واستتفى غيره فشهد بذلك (قوله ويقضى في المسجد وأوداره) لانه صلى الله عليه وسلم حكم بين  
 المتلاعنين في المسجد وقال للمديون قم فأقضه بعد أمر الدائن بوضع الشطر وكافى في المسجد وقد ارتفعت  
 أصواتهما وأمر باقامة الحد وهو في المسجد وقد لا عن عمر رضى الله عنه عند منبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كما رواه البخاري وأما كون المشرک يدخله للقضاء وهو نجس فلا يمنع لان نجاسته نجاسة  
 الاعتقاد على معنى التشبيه وأما الحائض فتخبر بها لها يخرج اليها القاضي أو يرسل ناذيه كما اذا كانت  
 الدعوى في دابة وكذا السلطان يجلس في المسجد للمحكم أطلق المسجد فهل غير الجامع لكنه أولى  
 لانه أشهر ثم الذي تقام فيه الجماعات وان لم تصل فيه الجمعة قال نهر الاسلام هذا اذا كان الجامع  
 في وسط البلد أما اذا كان في طرف منها فالزيادة المشقة فالأولى أن يختار مسجد في وسط البلدة في  
 السوق ويجوز أن يجلس في بيته وحيث كان الا أن الأولى ما ذكرناه ويأذن للناس على العموم ولا يمنع  
 أحد الا أن لكل أحد حق في مجلسه والأولى أن يكون بيته في وسط البلدة كراهة والحاصل انه  
 يجلس له في أشهر الا ما كن وجماع الناس وليس فيه حاجب ولا باب وهو الأفضل ولا يجزم وهو  
 ماش ولا ركب ولا باس بالقعود على الطريق اذا كان لا يضيق على المسارة ولا باس بالمحكم وهو

وعمل في الودائع وغلان  
 الوقف بينة أو اقرار ولم  
 يعمل بقول المعزول الا أن  
 يقر ذواليد انه سلمه اليه  
 فيقبل قوله فهم ما ويقضى  
 في المسجد وأوداره

(قوله قطع المولى يده  
 وأطلقه بكفيل وان قال  
 بينة لا للتقدم) كذا في  
 النهر وتبعه المحوى وفيه  
 نظر لما سبق في الحدود  
 ان طلب المسروق منه  
 شرط القطع مطلقا سواء  
 كان الشبوت بالبيننة أو  
 الاقرار أو بالسعود (قوله  
 وان قال بينة لا للتقدم)  
 أي لا يقطعها لاجل  
 التقدم وكذا اذا شهدوا  
 عند الثاني اذا تقدم  
 العهد ولا يعمل في  
 اطلاقه بل يفعل ما قلنا  
 شرح أدب القضاء (قوله  
 الى المقر له الاول) وهو  
 من أقر له ذواليد (قوله  
 باقراره الثاني) وهو  
 اقراره بتسليم القاضي  
 اليه

متكى والقضاء هو مستو وأفضل تعظيما لأمرا القضاء ولا يجلس وحده لانه يورث التهمة فينبغي أن يجلسه من كان يجلس معه قبل ذلك وروى أن عثمان رضى الله عنه ما كان يحكم حتى يحضر أربعة من الصحابة ويستحب أن يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم وكان أبو بكر يحضر عمر وعثمان وعليارضى الله عنهم حتى قال أحد يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه وفي المنسوط وان دخله حصر في قعودهم عنده أو شغله عن شيء من أمور المسلمين جلس وحده فان طباع الناس تختلف فمنهم من ينعونه من حشمة الفقهاء عن فصل القضاء ومنهم من يزداد قوة على ذلك فان كان من يدخله حصر جلس وحده وفي المنسوط ما حاصله أنه ينبغي للقاضي أن يعتذر للقضى عليه وبين له وجه قضائه وبين له أنه فهم حجة وليكن المحكم في الشرع كذا يقتضى القضاء عليه فلم يمكن غيره ليكون ذلك ادفع لشكاية الناس ونسبته الى أنه جار عليه ومن يسمع محل فر بما نفسد العامة عرضه وهو يرى واداء ما يمكن إقامة الحق مع عدم ابغار الصدور كان أولى كذا في فتح القدير وفي التتارخانية قال مشايخنا ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم أن يقول للخصمين أحكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى أنه اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما وفي البرازية قضى القاضي بحق ثم أمره أن يسأل القضية ثانيا بما يحضر من العلماء لا يفرض ذلك على القاضي اه وفيها وان رأى أن يقدمه أهل الفقه قعدوا ولا يشاورهم عند الخصوم اه فعلى هذا اذا كانت عنده الفقهاء ووقعت المحادثة يخرج الخصوم أو يبعدهم ثم يشاور الفقهاء ولا يسلم ولا يسلم عليه الا اذا كان الداخل الشاهد فله أن يسلم كافي الخانية وبصلى ركعتين تحية المسجد ويسند ظهره الى الحراب والناس بين يديه يقفون مستقبلي القبلة فان اعتراهم أو غضب أو جوع أو حاجة حيوانية كف عنه حتى يزول ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولا يقضى وهو يدافع أحد الاختين وان كان شابا قضى وطره من أهله ثم جلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتهن أو أكثر في مجلس إلا أن يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا جاء غيره قبله ولا يضرب في المسجد اولا ولا تعزبرا كذا في البرازية والحاصل لا يقضى حال شغل قلبه ولو بفرح أو برد شديد أو حر شديد وأصله لا يقضى القاضي وهو غضبان معلول به ولا ينبغي أن يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه كذا في فتح القدير وفي الظهير بقر يخرج في أحسن ثيابه وأعدل أحواله وله أن يتخذ بوابا يمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب أن يأخذ شيئا على الأذن في الدخول واذا أخذ البواب شيئا وعلم القاضي به فقصى كان كالقضاء بالرشوة لا ينفذ كذا في شرح أدب القضاء واذا جلسوا بين يديه قال أبو يوسف يقول أيكم المدعى فاذا عرفه يقول له ماذا تدعى وقال محمد لا يفعل ذلك وقول أبي يوسف أرفق دفعا للمهاجرة عنهم واذا جاء رجل أراد احضار خصمه الغائب دفع له طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها أجب خصمك الى مجلس المحكم فان كان في المصر أحضره أو قرى بيا منه وان كان بعيدا فالقاضي لا يعديه بمجرد قواه حتى يقيم البيعة والغافل بينهما انه ان أمكنه أن يعود الى أهله في ذلك اليوم فهو قريب والافلا وقال محمد يجب على الامام أن ينصب قضاة على السكور فيمادون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء وهو ازالة العدوان ويسقط الاعداء بعد المرض أو كانت مخدرة فان توارى الخصم في بيته ختم القاضي على بيته وجعل بيته عليه سجننا وسدا أعلاه وأسفله حتى يضيق عليه الامر فيخرج قال الحلواني وأصحابنا لم يجوزوا المحجورين وصورته أن يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت وأعوافا يأخذون السفلى

(قوله مع عدم ابغار الصدور) قال في الصحاح الوغرة شدة توقد المحز ومنه قيل في صدره وغر بالتسكين أى ضغن وعداوة وتوقد من الغبط أبو السعود (قوله ثم أمره) أى السلطان (قوله وله) أن يتخذ بوابا يمنع الخصوم من الازدحام) قال الرملى وتقدم قريبا انه يجلس في أشهر الاماكن والجامع ليس فيه حاجب ولا بواب وهو الافضل ولكن الذى هنا مخصوص بفتح الخصوم (قوله لا يعديه) قال الرملى أى لا يحضره من اعداه أى أحضره ونسبى مسائله مسائل العدوى وهو الاسم منه والاعداء مصدره (قوله فان توارى الخصم في بيته ختم القاضي على بابه) قال الرملى بعد أن يكافى القاضي المدعى الى إقامة البيعة انه في منزله كما صرح به في الخانية والتتارخانية نقل عن المحط ومحل ذلك أيضا اذا لم يكن له عذر كما صرح به علماء الشافعية وقواعدنا تقضى به أيضا فاعلم ذلك ولا تعتبر بما يفعله بعض القضاة فان محل السهر والختم اذا ثبت

امتناع الخصم بلا عذر ولو كان عذرا يبيح ترك صلاة الجمعة تأمل (قوله وهذا هو القياس) قال الرمي اسم الاشارة راجع الى قوله  
 وأصحابنا لم يجوزوا الهجوم تأمل (قوله وتر كوالخ) أي أصحابنا نبينا (قوله وأجرة الاشخاص في بيت المال) قال في لسان المحاكم  
 وفي القنية و ينبغي أن ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي و يقيمهم و يقعد الشهود و يقيمهم و يترجمون بلسان الادب  
 و يسمى صاحب المجلس والجواز أيضا و انه ياخذ من المدعى شيئا لانه يعمل له باقعا للشهود على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ أكثر  
 من درهمين وللوكلاء أن ياخذوا من المدعى و المدعى عليهم ولو كان لا ياخذ الكل مجلس أكثر من درهمين  
 والرجالة ياخذون أجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر نصف درهم الى درهم و اذا خرجوا الى الرساتيق  
 لا ياخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة هكذا و وضعه العلماء لا تقبأ الكبار وهي أجور أمثالهم و أجرة الكاتب  
 على من يكتب له الكتابة و أجرة ٣٠٤ النواب على القاضي و اذا بعث أميننا للتعديل فاجعل على المدعى كالحقيقة قال مجد الأئمة

التركائي مؤنة الرجالة على  
 المدعى في الابتداء فاذا  
 امتنع فعلى المدعى عليه  
 وكان ذلك استمسانا مال  
 اليه للزجر فان القياس  
 ويردهدية الامن قريب  
 أو بمن جرت عادته به

والعلو كاليهرب وهذا هو القياس فعليه عمر رضى الله عنه والصالحون من بعده وتر كوافيه القياس  
 فان كان المديون يسكن دارا بأجرة و امتنع من الحضور اختلفوا في تسمير الباب والاصح انه يسمر  
 والتسمير الضرب بالمسامير اه فان كانت الدار مشتركة فسمرها الحاكم لأجل أحد الشركاء للباقي  
 أن يرفعوا الأمر اليه ليرفع المسامير وليس هذا من العدل كذا في التتارخانية وفيها السلطان الختم  
 على باب المديون وان لم يتوارف بيته تضييقا عليه حتى يقضى الدين اه فعلى هذا له وضعه في  
 الجاويش في زماننا وفي البرازية ويستعين بأعوان الوالي على الاحضار و أجرة الاشخاص في بيت  
 المال وقيل على المتمرد في المصر من نصف درهم الى درهم وفي الخارج لكل فرسخ ثلاثة دراهم  
 أو أربعة و أجرة الموكل على المدعى وهو الاصح وفي الذخيرة انه المشخص وهو المأمور بملازمة المدعى  
 عليه و أطلق بعض المشايخ الذهب الى باب السلطان والاستعانة بأعوانه أو للاستيفاء حقه قبل العجز  
 عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتي به الا اذا عجز القاضي و اذا ثبت تمرده عن الحضور عاقبه بقدره  
 وذكر الصدر الشهيد الاختلاف في قبول القاضي القصص من المحصوم والمذهب عندنا انه لا ياخذها  
 اذا جالس للقضاء و الا أخذها ثم ذكر الاختلاف في أن القاضي يؤخذ بما كتب فيها والمذهب لا الا  
 اذا أقر بلفظه صريحاً و ما في السراج الوهاج و ينبغي للقاضي أن يتخذ كتابا لصاحبها عفا و يقعه بحيث  
 يراه أهلا للشهادة لادمية ولا عبد ولا صبا ولا من لا تجوز شهادته فيمكتب المحصومة ويجعلها في قطره  
 ويجعل لكل شهر قطرا (قوله ويردهدية الامن قريب أو بمن جرت عادته به) أي لا يقبل القاضي  
 هدية لما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من  
 الازديقال له ابن اللثبية على الصدقة واسمه عبد الله فلما قدم قال هذا لكم وهذا هدى الى فقال  
 عليه الصلاة والسلام لا جالس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أي هدى اليه أم لا قال عمر بن عبد

أن يكون على المدعى في  
 الحالين المزكي ياخذ الاجر  
 من المدعى وكذا المبعوث  
 للتعديل اه كلام القنية  
 اه (قوله و اذا ثبت تمرده  
 عن المحضور عاقبه بقدره)  
 قال الرمي هنا صريح في  
 انه لا بد فيه من البرهان  
 فلا يقبل فيه قول المحضر  
 ولا قول عدل واحد ولا  
 النساء الحلي ولا يتصور  
 تمرده الا بعد الاجتماع

مع الشخص كما يفهم جميعه من كلامهم فلوا ختفي لا يثبت تمرده وفي شرح المختار ولو امتنع الخصم  
 عن المحضور مجلس القضاء عززه بما يرى من ضرب أو سفع أو حبس أو تعبير وجهه على ما يراه اه وفي البرازية فان عرض  
 الطينة و امتنع الخصم بقول له هل تعرفه انه القاضي فان قال نعم أشهد عليه وان شهدا عند القاضي عاقبه على ذلك ويستعين  
 بأعوان الوالي على الاحضار اه وفي فتاوى قارئ الهداية اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا  
 ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفریط له اه وموضوع السؤال في رجل ثبت عليه حق و خرج من  
 عند القاضي بالترسيم مع رسول ليرضى خصمه بالدفع أو بالسجن (قوله ويجعلها في قطره) قال الرمي القمطر بكسر القاف وفتح  
 الميم وسكون الطاء قال في القاموس القمطر كسجل والقمطري والقمطرة بالتشديد شاذ (قوله ابن اللثبية) قال الرمي بلام مضمومة  
 وحكى فتحها وخطى ونام ثمانية سنة وكنه وحكى المنذرى تحرك بها قال ابن دريد بنو لثب بطن من الازدو يقال لثبه بهمزة مفتوحة  
 وسكون التاء قال وتحرك ثم قيل انها اسم أمه عرف بها وكان اسمه عبد الله كذا قاله الزركشي في التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح



العز يزرى الله عنه كانت الهدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة فتعلمه دليل على تحريم الهدية التي سبها الولاية ويجب ردها على صاحبها فان تعذر ردها على مالكها ووضعها في بيت المال كاللقطة كما في فتح القدير فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيمتها كذا في الخلاصة وفي المضمرة اذا دخلت الهدية له من الباب خرجت الامانة من الكوة وقد مناعن الاقطع الفرق بين الهدية والرشوة ان الرشوة ما كان معها شرط الاعانة بخلاف الهدية وفي خزائن المفتين مال يعطيه ولا يكون معها شرط والرشوة مال يعطيه بشرط ان يعينه وذكر الهدية في الكتاب ليس احتراز بالاذي يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته كما في الحاشية وانما يقبل هدية القريب لما فهمان صلة الرحم ووردها قطعية وهي حرام وأطلقه وهو مقيد بالمحرم فخرج ابن العم مثلاً ومقيد بان لا تكون له خصومة وانما يقبل ممن له عادة للعلم بانها ليست للقضاء وله شرط ان لا يكون له خصومة وان لا يزيد على العادة فيرد الكل في الاول وما زاد علم في الثاني وقيدته فخر الاسلام بان لا يكون مال المهدي قد زاد فقه قد رما زاد ماله لا باس بقوله وظاهر العطف في كلام المصنف يقتضى انه يقبل من القريب وان لم تكن له عادة بالاهداء وفي كلام بعضهم ما يقتضى انه كالاجنبي لا بد ان يكون له عادة والا فلا يقبلها منه الا ان يكون لفقره ثم ايسر لان الظاهر ان المانع ما كان الا الفقر على وزان ما قاله فخر الاسلام في الزيادة والحاصل ان من له خصومة فلا يقبلها مطلقاً ومن لا خصومة له فان كان له عادة قبل القضاء قبل المعتاد والا فلا وفي تهذيب القلانسي ولا يقبل هدية الامن ذى رحم محرم او ممن وال تولى الامر منه او وال مقدم الولاية على القضاء اه فعلى هذا انه لا يقبلها من السلطان ومن حاكم بلد المسمى الا ان بالبشاه واقصر في التارخانية على من ولاه وفي فتح القدير وكل من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية حكم القاضي اه فظاهره انه يحرم قبولها على الوالى والمفتى وليس كما قال فقد قال في الحاشية ويجوز للامام والمفتى قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي اه الا ان يراد بالامام امام الجامع وفي التارخانية من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ان هداياه وفيها ضم الواعظ الى المفتى معللاً بانها هدايا هدى الى العالم لعنه بخلاف القاضي وأشار المصنف الى ان القاضي لا يبيع ولا يشتري في مجلس القضاء وغيره وهو الصحيح لان الناس يساهلون له لاجل القضاء كذا في الحاشية هذا اذا كان يكفي المؤنة من بيت المال او يعامل من بحاييه والا لا يكره ولو باع مال المديون او الميت لا يكره كذا في البرازية وفي فتح القدير ويجب ان يكون هدية المستقرض للمقرض كالهديفة للقاضي ان كان المستقرض له عادة قبل استقرضه فاهدى الى المقرض فله مقرض ان يقبل منه قد رما كان يهديه بلا زيادة اه وهو سهو والمنقول كما قدمناه آخر الحوالة انه يحل حيث لم يكن مشروطاً مطلقاً (قوله ودعوة خاصة) أى بردها فلا يحضرها الا انها جعلت لاجلها اطلقه فشمس ل ما اذا كان الداعي لها القريب وذكر الطحاوى ان هذا قوله وما قال محمد يوجبها وذكر الحصاف انه يجيبها بخلاف واختاره المؤلف في الكافي وانما ترك التقييد به في المختصر اعتماداً على ما استثناه في الهدية فلاحسن ان يقال ولا يقبل هدية ودعوى خاصة الامن محرم او ممن له عادة فان للقاضي ان يجيب الدعوة الخاصة من اجنبي له عادة باتخاذها كالهديفة ولو كان من عادته الدعوة له كل شهر مرة فقد طاه كل أسبوع بعد القضاء لا يجيبه ولو اتخذها طعاماً أكثر من الاول لا يجيبه الا ان يكون ماله قد زاد كذا في التارخانية

### ودعوة خاصة

(قوله وكل من عمل للمسلمين عملاً الخ) قال في النهر الظاهر ان المراد بالعمل ولاية ناشئة من الامام او نائبه كالساعي والعاشر اه وبه يندفع مخالفته لما في الحاشية بالنسبة الى المفتى تأمل (قوله وفي التارخانية من خصوصياته عليه السلام ان هداياه له) ذكر الخصوصية يفيد انه ليس لامام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم قبولها والانتفت الخصوصية تأمل ثم رأيت في النهر بحث كذلك وهذا يؤكد حل الامام في كلام الحاشية على امام الجامع

قد بالخاصة احتراز عن العامة فان له أن يحضرها بشرط أن لا يكون لصاحبها خصومة واختلاف  
 في الخاصة والعامة فقبل ما دون العشرة خاصة والعشرة وما فوقها عامة واختار في الهداية أن  
 الخاصة هي ما لو علم صاحبها أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها والعامة هي التي يتخذها وان لم يحضرها  
 وحكى عن أبي علي النسفي أن العامة دعوة العرس والحتان وما سواهما خاصة وفي فتح القدير عندي  
 أنه حسن لان الغالب أن العامة هاتان ورجماضى عمر ولم يعرف من اصطنع طعاما ما ابتداء  
 لعامة الناس بل ليس الا هاتين التخصصتين أو بخصوص من الناس أو لكونه اضبط فان معرفة  
 كون الرجل لو لم يحضر القاضي لم يصنع أو يصنع غير محقق فانه امر مبطن وان كان عليه لو ائتمح ليس  
 كضبطه هذا وتكفي عادة الناس في ذلك وعادة الناس هي ما ذكر النسفي اه وعندي انه ليس  
 بحسن لان العامة عرفها لا تحصر في هاتين لان العميقة كذلك وكذا طعام القديوم من سفر الحج وفي  
 زماننا يصنع طعام عام في العيدين فالعامة في الهداية وفي السراج الواجح أنه اصح ما قيل في  
 نفسها اه واختاره شمس الأئمة السرخسي كافي المعراج وفي الخلاصة وهو الصحيح وجرم به  
 قاضيخان في فتاواه بقوله وانما يعرف الخاص من العام الى آخره ولم يحك غيره فحاقه النسفي ليس  
 بضابط فضلا عن كونه اضبط وكونها لا يعملها الا لاجل القاضي ليس بخفي وبعضه يعلم بالتصريح  
 وبعضه يعلم بالقرائن كالصريح (قوله ويشهد الجنازة ويعود المريض) لان هذا من حق المسلم  
 على المسلم ففي الحديث للمسلم على المسلم استحقاق اذا دعاه يجيبه واذا مرض يعوده واذا مات يحضره  
 واذا اقامه يسلم عليه واذا استنصحه ينصحه واذا عطس يشمته كذا في النهاية وهو لا يسقط بالقضاء  
 لكن لا يطيل مكثه في ذلك المكان وانما يعوده بشرط أن لا خصومة له والا فلا (قوله وليسوا  
 بينهما جلوسا) أي يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الجلوس للحديث اذا ابتلى أحدكم  
 بالقضاء فليدوسو بينهم في المجلس والنظر والاشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين دون الآخر  
 رواه ابي حنيفة بن راهويه وبمشهله رواه الدارقطني ولان في عدم التسوية مكسرة لقلب الآخر  
 فيجلسهما بين يديه ولا يجلس واحدا عن يمينه والاخر عن يساره لان اليمين فضلا لطلق في التسوية  
 بينهما فشم الشريف والوضيع والاب والابن والصغير والكبير والحرم والعم والسلاطان وغيره  
 ولذا قال في النوازل والفتاوى الكبرى خاتم السلطان مع رجل فجلس السلطان مع القاضي في  
 مجلسه ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد هو على الارض ثم  
 يقضي بينهما اه وهذا دليل على أن القاضي يقضي على السلطان الذي ولاة والدليل عليه قصة  
 شريح مع علي رضي الله عنه وشمل المسلم والذي فيسوي بينهما كافي فتاوى قارئ الهداية وقيد  
 بالجلوس لانه لا يجب عليه التسوية بينهما بالقلب وان كان أفضل فقد حكي في الولو الجنية أن  
 ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى أحد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة  
 نصراني مع الرشيد لم أسو بينهما و قضيت على الرشيد ثم بكى وعما حكي عن أبي يوسف ان خادما  
 من أكبر خدام الخليفة جاء مع خصمه للدعوى فترافع على خصمه فامر أبو يوسف بالساواة فلم يمثل  
 فقال الفقهاء غلام اتتني بعمر والنخاس يبيع هذا الخادم وأرسل ثمنه الى أمير المؤمنين فاستوى  
 وانتقض الدعوى فذهب الخادم الى الخليفة وقص عليه ماجرى وبكى بكاء شديدا فقال له لو باعك  
 لاجرت بيعه ولم أردك الى ملكي رحمه الله تعالى وينبغي للخصمين أن يجثوا بين يديه ولا يتربعان  
 ولا يقعيان ولا يجتديان ولو فعل ذلك منعهم القاضي تعظيما للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم

ويشهد الجنازة ويعود  
 المريض وليسوا بينهما  
 جلوسا

(قوله وعندي انه ليس  
 بحسن الخ) قال في النهر  
 وانت خير بان هذا بعد  
 ان ادعى ان الغالب كون  
 الدعوة العامة هاتين  
 غير وارد

تعظيمه له ويكون بعدهما عنه قدر ذراعين أو نحو ذلك من غير أن يرفعا أصواتهما ما وتقف أعوان  
القاضي بين يديه فيكون أهيب وقد منّا الخلاف بين الشيخين في ابتداء القاضي لهما بالسؤال وفي  
فتح القدير هنا والأصح عندنا أنه يستنطقه ابتداء للعلم بالمقصود ولا يتجمل على الخصوم ولا يخوفهم  
وينبغي أن يقوم بين يديه إذا جلس للحكم رجل يمنع الناس عن التقدم إليه مع سوط يقال له الجواز  
وصاحب المجلس يقيم الخصوم بين يديه على البعد والشهود يقرب من القاضي (قوله وليتق عن  
مسارة أحدهما وإشارته وتلقين حجته وضايقته) أي وليجتنب عن هذه الأشياء لأن فيها تهممة  
ومكسرة لقلب الآخر والمسارة من سارته في أذنه وتساير واتناجوا كذافي القماموس والمعنى أنه  
يجتنب الكلام معه خفية قيد بما ذكر لأنه لا يلزمه اجتناب ميل قلبه إلى أحدهما لأنه ليس في  
وسعه كالقسم وفي الولو الجمية ولا ينبغي للذي يقوم بين يدي القاضي أن يسار أحدهما من الخصمين في  
مجلس الحكم لأنه نائب القاضي اه وأما منه من ضيافة أحدهما فارواه الحسن فقال جاء رجل  
فتزل على على رضي الله عنه فأضافه فلما فرغ قال اني أريد أن أخاصم قال له تحول فان النبي صلى  
الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم الا ومع خصمه قيد بضيافة أحدهما لان له أن يضيفه ما  
لمار وبناه (قوله والمزاح) أي وليتق المزاح في المصباح مزح مزحان باب نفع ومزاحة بالفتح  
والاسم المزاح بالضم وهو الدعاية والمزاحة المرة ومازحت مزاحمان باب قاتل قتالا اه وفي الصحاح  
الدعاية بالضم المزاح من ذهب لعب اه فعلى هذا المزاح اللعب وأشار إلى أنه لا يضحك في وجه  
أحدهما فلا يقوم له إذا قدم بالاولى فلوقال المصنف والمزح لكان أولى لأنه يجتنب المزح سواء  
مازحه أحد أو لا وسواء كان مع أحد الخصمين أو مع غيرهما ومراده إذا كان في مجلس الحكم وأما في  
غيره فلا يكتر منه لأنه يذهب بالمهاية (قوله وتلقين الشاهد) أي يجتنبه لان فيه اعانة لأحدهما  
على الآخر أطلقه فشمهل ماذا كان في موضع تهممة أولا واستحسنه أبو يوسف في غير موضع التهمة  
لأنه قد يقول اعلم مكان أشهد لمهاية المجلس وهو نوع رخصة عنده يرجع إليه بعد ما تولى القضاء  
والعزيمة فيما قال لأنه لا يخلو عن نوع تهممة وفي فتح القدير وظاهر الجواب ترجيح ما عن أبي يوسف  
وفي القنية من باب الفتوى والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته وكذافي  
البرازية من القضاء والتلقين أن يقول له القاضي كلاما يستفيد به علما وذكر الصمدان منه أن  
يقول له كيف تشهد وانما يقول له بجم تشهد وأما افتاء القاضي فالصحيح أنه لا بأس به في مجلس  
القضاء وغيره لكن لا يفتي أحد الخصمين كذافي خزائن الفتاوى وفي الملتقط فاما اليوم فقد ظهرت  
المذاهب الأذا كانت مسألة لا يعرف جوابها في مذهب القاضي اه قيد بالشاهد لبيان أنه  
لا يلحق المدعي بالاولى وفي الحانبة ولو أمر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة فلا بأس به  
خصوصا على قول أبي يوسف

وليتق عن مسارة أحدهما  
وأشارته وتلقين حجته  
وضايقته والمزاح وتلقين  
الشاهد

﴿فصل﴾

﴿فصل في الحبس﴾

﴿فصل في الحبس﴾ قد منّا أنه مما يملكه القاضي على الممتنع عن ايفاء الحق وتعزير ارفا كان من  
عمله فذكره فيه وهو في اللغة المنع وهو مصدر حبسه من باب ضرب ثم أطلق على الموضع وجنع على  
حبوس مثل فاس وفلوس كذافي المصباح ودليله الكتاب أو ينقوا من الارض والمراد منه الحبس  
والسنة حبسه عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة والاجماع عليه وكان في المسجد الى زمن علي رضي  
الله عنه فبني سجننا وهو أول من بناه في الاسلام وسماه نافعا ولم يكن خصينا لكونه من قصب  
فانقلت الناس منه فبني آخر وسماه نحيسا وكان من مدر وفي ذلك يقول على

(قوله والتاء المشناة الفوقية) صوابه التهمة كما في الفاموس والرملي على المنخ وقد تبعه على ما هنا في النهر والمنخ (قوله ولاوطاء) قال في المصباح الوطاء ووزان ٣٠٨ كتاب المهاد الوطى وقد وطأ الفراش بالضم فهو ووطى مثل قرب فهو قرب اه وقال في

الأتراي كيسانه كيسان \* بنيت بعد نافع محيسا \* بابا حصينا وأميننا كيسان  
وفي رواية حصنا حصينا وفي رواية بدلت بدل بنيت وفي رواية بابا شديدا وفي رواية وأميرا  
بدل أميننا والخمس بالحاء المعجمة والتاء المشناة الفوقية موضع التحيس بيائين وهو التذليل  
وروي بكسر الباء لأنه يدل من وقع فيه والكيس حسن التاني في الامور والكيس المنسوب  
الى الكيس المعروف به وأميننا أراد ونعت أميننا يعني السجان كقوله متقلا ساسيفاورحا كذا  
في الغائق وصفة الحبس أن يكون في موضع ليس فيه فراش ولا وطاء ولا يمكن أحد يدخل عليه  
للاستئناس الأقاربه وحيرانه ولا يمكنون ولا يخرج جمعة ولا جماعة ولا لح فرض ولا الحضور  
جنازة ولو بكفيل وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والمجذبات والاولاد  
وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى اه وتعبه في فتح القدير بان محمد انص على خلافه وقد  
يدفع بان نص محمد في المديون اصالة الكلام في الكفيل ولا يجي رمضان والعبيد ليضجر  
قلبه ويوفى ولا يموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج لقراءة الاولاد وان مرض مرضا  
أضناه فان وجد من يخدمه لا يخرج والا يخرج بكفيل والا يطلقه وحضرة الحمص ليست شرطا  
ولا يخرج للعاجلة لامكانها في السجن ولا يمنع من الجماع ان احتاج اليه فتدخل امرأته أو جاريتها  
عليه ان كان فيه موضع ستره واختلغوا في منعه من الكسب والاصح المنع كذا في الخلاصة ولا  
يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يؤجر ولا يقيم بين يدي صاحب الحق اهانة وفي المنتقى  
اذا خاف فراره قيده كذا في البرازية وفيها اذا خيف أنه يفسر من السجن يحول الى سجن اللصوص  
واذا جلس المحبوس في السجن معتتلا لا يوفى المال قال الامام الارسانى يدى بطين الباب ويترك له  
ثقبة ياق من الماء والخبز وقال القاضى الراى فيه الى القاضى اه وفي الخانية اذا كان للمحبوس  
ديون على الناس فان القاضى يخرج له ليخاصم ثم يحبس اه وصرحوا في كتاب الظهار أنه اذا امتنع  
من التكفير مع قدرته يضرب وصرحوا في كتاب النفقات أنه لو امتنع من الانفاق على قريبه يضرب  
بخلاف سائر الديون اه وعن أبى يوسف أن القاضى يؤجره لقضاء دينه وعليه جعل ما في الحديث  
من أنه باع حرافى دينه أى أجره وتعيين مكان الحبس للقاضى الا اذا طلب المدعى مكانا آخر لما في  
الفتية ادعى على بنته مالا وأمر القاضى بحبسها فطلب الاب منه أن يحبسها في موضع آخر غير السجن  
حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضى الى ذلك وكذا في كل مدع مع المدعى عليه اه وفي المحط  
ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا لوقوع الفتنة (قوله واذا ثبت الحق للمدعى أمره بدفع ما عليه  
فان أبى حبسه في الثمن والقرض والمهر المجل وما التزمه بالسكفالة) لانه جزء الظلم وقد صار طالما  
بمنعه أطلقه وقيده في الهداية بالقاضى فظاهره أن المحكم لا يحبس ولم أره الا أن صريحا أطلق  
الثبوت فشمهل ما اذا كان بينة أو باقرار و فرق بينهما في الهداية بانه اذا ثبت بالبينة جعل حبسه  
لظهور المثل بانكاره والام يجعل فاذا امتنع حبسه وهو المذهب عندنا وعكسه شمس الائمة  
السرخسى لانه اذا ثبت بالبينة ربما تعمل بانه لم يعلم به الا الآن وقد فرق الحلوانى بين ما ثبت  
بالبينة فيحبسه القاضى أنه يريد القضاء ويقول لك مخرج وبين ما ثبت بالاقرار فلا يعلمه وتماه في

مختار الصحاح والمهاد  
الفراش ومهد الفراش  
بسطه ووطأه وباه قطع  
(قوله وقد يدفع بان نص  
محمد الخ) قال في النهر هذا  
سهو وذلك انه نقل في  
الخلاصة يخرج بالكفيل  
فستقط الماء في نخته  
اه وذكروه الرملى ثم  
قال والحب ان البرازى  
وقع في ذلك فقال وذكر  
واذا ثبت الحق للمدعى  
أمره بدفع ما عليه فان أبى  
حبسه في الثمن والقرض  
والمهر المجل وما التزمه  
بالسكفالة

القاضى ان الكفيل  
يخرج لجنازة الوالدين الخ  
والذى في فتاوى القاضى  
يخرج بالكفيل (قوله  
فظاهره ان المحكم  
لا يحبس) كذا قال في  
النهر أيضا وفي حاشية أبى  
السعود عن المحوى صرح  
صدر الشريعة بان المحكم  
يحبس (قوله وهو المذهب  
عندنا) كذا قاله في شرح  
أدب القضاء أيضا وذكر  
ان التسوية بينهما في انه  
لا يحبس في أول وهلة  
(قوله وتماه في شرح  
أدب القضاء للخصاف)

والاحسن اطلاق الكتاب من الامر بالايقاء مطلقا فلا يجعل بحبسه وذكر الشارح ان الصواب انه لا يحبس كذا في بعض شرح  
النسخ وفي بعضها وتماه في شرح أدب القضاء للخصاف انه لا يحبس وعليها كتب الرملى مستكلا لها وقد علمت ما فيها من سقط

شرح أدب القضاء للخصاف والاحسن اطلاق الكتاب من الامر بالايقاء مطلقا فلا يجعل بحسبه  
 وذكر الشارح أن الصواب أنه لا يحبس به حتى يسأله فان أقران له مالا أمره بالدفع فان أبي حبسه  
 والاسأل المدعي عن البيئته ان له مالا فان برهن أمره بالدفع فان أبي حبسه وان عجز واختلغا فالقول  
 للمدعي في الاشياء الاربعه وللمدعي عليه في غيرها اه ونقله في البناية عن الخصاف وهو خلاف  
 المذهب ولكن سأل المدعي عن ماله اذا طلب المديون اجماعا كذا في شرح الصمد اطلق الحق  
 فشمع القليل والكثير ولو دانا فوا هو سدس درهم ولو قال حبسه بطلب المدعي لكان أولى كما ذكره  
 قاضيان وقال شرح بحسبه من غير طلبه كذا في البناية ولو قال المديون أبيع عرضي وأقضى ديني  
 أجله القاضي ثلاثة ولا يحبس ولو له عقار يحبس به لبيعه ويقضى الدين ولو بشمن قليل ان وجد  
 المديون من يقرضه ليقضى به دينه فلم ينفه عمل فهو ظالم كذا في البرازية وفي كراهية القنية ولو كان  
 للمديون حرفة تفضى الى قضاء دينه فامتنع منها لا يعذر اه وأطلق الثمن فشمع الاجرة الواجبة لانها  
 ثمن المنافع وشمع ما على المشتري وما على البائع بعد فسخ البيع بينهما باقالة أو خيار وشمع رأس مال  
 السلم بعد الاقالة وما اذا قبض المشتري المبيع أولا ولا شك في دخول الاجرة تحت قوله م أو التزمه  
 بعقدان لم تجعل ثمن المنافع ويتفاوت المحال فان دخلت تحت ما كان بدل مال حبسه عليها على فتوى  
 قاضيان أيضا والالم يحبس عليها على ما أفنى به ولم أر من صرح بها لكن لم يذكر المؤلف حبسه على  
 العين المغصوبة هنا وذكره في كتاب الغصب بنفي الامانات اذا امتنع الامين من دفعها غير مدع  
 لهلاكها فانه يحبس عليها وصارت مغصوبة وما في تهذيب القلانسي وهو اذا ثبت الحق باقرار  
 أو بحكم بنسكوله أو بيئته فظل المطلوب عن تسليمه وطلب الطالب حبسه أمره بحسبه في كل عين  
 يقدر على تسليمها وفي كل دين لزمه بدلا عن مال كتمن المبيع وبدل القرض والمغصوب ونحوه  
 أو بالتزامه بعقد الكاهل والسكفالة اه أولى كما لا يخفى ولشمعوله الحكم بالنكول بخلاف من قيد ثبوت  
 الحق بالبيئته أو الاقرار وأشار المؤلف الى حبس الكفيل والاصيل معا الكفيل بما التزمه والاصيل  
 بما لزمه بدلا عن مال وللکفيل بالامر حبس الاصيل اذا حبس كذا في المحيط وفي البرازية يتمكن  
 المكفول له من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثروا اه والى تعدد حبسه لتعدد  
 الطالب فلو حبس بدين ثم جاء آخر وادعى الدين عليه أخرجه من الحبس وجمع بينه وبين المدعي  
 فان برهن على دعواه كتب اسمه وامم الاول ثم ان برهن آخر كتب اسمه أيضا وحبسه للكل ويكتب  
 التاريخ أيضا كذا في البرازية وأطلقه فاذا ان المسلم يحبس بدين الذمي والمستامن وعكسه وفي  
 البرازية لهما على رجل دين لا أحدهما أقل وللاخر الاكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب  
 الكثير اطلاقه بلارضاه وان أراد أحدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك وفي القنية حبس  
 لصاحب الدين الاقل فلصاحب الدين الاكثر اطلاقه ليكتسب ويؤدى له اه والى أنه لا يحبس  
 مع المديون أحد غير كفله فاذا لزم حبس المرأة لا يحبسها مع الزوج وتحبس في بيت الزوج كذا في  
 البرازية فاذا حبست المرأة زوجها لا تحبس معه كذا في الخلاصة وفي مال الفتاوى اذا خيف عليها  
 الفساد اختار المتأخر من حبسها معه اه وفي خزائنة الفتاوى استحسنت بعض المتأخرين أن تحبس  
 معه اذا كان مخوفا عليها اه وفي البرازية واستحسنت بعض المتأخرين أن تحبس المرأة اذا حبس  
 الزوج وكان قاضي شاه لا مش يحبسها معه صيانة لها عن الغمور اه وقيد المهر بالمجمل لانه لا يحبس  
 في المؤجل ويصدق في الاعسار وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله

(قوله ولكن يسأل  
 المدعي عن ماله الخ) قال  
 الرملي يعني أن يسأل  
 المديون من القاضي أن  
 يسأل صاحب الدين له  
 مال سأل القاضي بالا جماع  
 اه قلت وسأني في أثناء  
 القولة الا تيسر لو قال  
 المديون حلفه انه ما يعلم  
 اني معسر يحبس الخ (قوله  
 كتمن المبيع وبدل  
 القرض) مثال لقوله  
 في كل دين لزمه بدلا عن  
 مال وقوله والمغصوب  
 مثال لقوله في كل عين  
 الخ فالمراد عين المغصوب  
 لا بدله

(قوله ثم اعلم ان قاضيخان في الفتاوى رجع الاقتصار على الاول الخ) قال الرملي قال الطرسوسي في أنفع الوسائل قال القاضي نهر الدين الفتوى على انه ان كان الدين واجب بدلا عما هو مال فالقول قول مدعي اليسار وان كان واجب بدلا عما ليس بمال فان وجب بعقد باشره باختياره فكذلك لوجود دليل اليسار وهو المبادلة والتزامه الدين باختياره والا فالقول قول مدعي الاعسار لانعدام دليل اليسار اه وفي النهر ثم ماجرى عليه المصنف تبعا للقدوري قال الامام قاضيخان ان عليه الفتوى كذا في أنفع الوسائل معزى الى الفتاوى ١٠٠ الكبرى للخاصي وهذا ليس من فتاواه وانما الذي فيها ان كل ما هو بدل كمن المبيع

وبدل القرض لا يقبل قوله ويقبل قوله فيما عداه وعليه الفتوى اه وهذا اختيار البلخي (قوله وذ كر الطرسوسي انه المذهب) حيث قال فقهر لنا من هذه القول كما ان المذهب المفتى به

لا في غيره ان ادعى الفقير الا ان يثبت غريمه غناه فيجسه بما رأى

ان القول فيما لم يدين يبدل هو مال او بعقد وقع باختياره قول المدعي لا قول المدين اه (قوله وبه علم ان ما في المختصر خلاف ظاهر الرواية والمفتى به) قال الرملي اما كونه خلاف ظاهر الرواية فلما في المحط واما كونه خلاف المفتى به فلما في قاضيخان مع ان قاضيخان قال الفتوى على ان ما وجب بعقد باشره باختياره

ومجمله كذا في البرازية ثم اعلم ان قاضيخان في الفتاوى رجع الاقتصار على الاول فقال وقال بعضهم وان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وعن المبيع فالقول قول مدعي اليسار مروى ذلك عن أبي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة في المبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال فالقول للمدين وقال بعضهم ما وجب بعقد لم يقبل قوله وان لم يكن بدلا عما هو مال اه فقد علمت ان الفتوى على الاول وهو انه لا يجس الا فيما كان بدلا عن مال فلا يجس في المهر والكفالة على المفتى به وهو خلاف مختار المصنف تبعا لصاحب الهداية وذ كر الطرسوسي في أنفع الوسائل انه المذهب المفتى به فقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمتون كما في أنفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى وقيل القول للمدين في الكل وقيل للدائن في الكل وقيل يحكم الزى الا في الفقهاء والعلاوية والزي كما في القاموس بالكسر الهيئة والجمع ازياء اه ومجسه الكرايسى في الفروق وفي المحط انه ظاهر الرواية وبه علم ان ما في المختصر خلاف ظاهر الرواية والمفتى به وأطلق المدين فشمع المكاتب والعبد المأذون والصبي المحجور فانهم يجسون لكن الصبي لا يجس بدين الاستهلاك بل يجس والده او وصيه فان لم يكونا أمرا للقاضي رجا لم يبيع ماله في دينه كذا في البرازية (قوله لا في غيره ان ادعى الفقير الا ان يثبت غريمه غناه فيجسه بما رأى) أي لا يجسه في غير ما ذكرنا بما كان بدلا عن مال أو ملتزما بعقد ان ادعى انه معسر لان الاصل في الا دعى العسرة والمدعى يدعى أمرا عارضا وهو الغناء فلم يقبل منه الا بينة ويدخل تحت الغير تسع صور بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب وأروش الجنائيات وبدل دم العمد وما نأخر من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات وذ كر الطرسوسي واخطأ صاحب المختار في نقل الحكم في الخلع فانه جعله مع ثمن المتاع والقرض وقال القول قول رب الدين ولا يلتفت الى ما قاله المدين وهو المرأة أو الاجنبي اه وقد يقال ان بدل الخلع مما التزم بعقد فان الخلع بمال عقد بايجاب وقبول ويشكل بدل الصلح عن دم العمد فانهم جعلوا فيه القول قول المدين مع انه التزمه بعقد وكذا يشكل مؤجل المهر فانه التزمه بعقد وهو نظير الكفالة بالدرك فان مقتضى اطلاقهم الكفالة وما التزمه بعقد ان لا يقبل قوله فيها ومقتضى تقييد المهر بالمجل قبول قوله لانها كالمهر المؤجل لانها لا تلتزمه الا بعد استحقاق المبيع وذ كر الطرسوسي

القول قول مدعي اليسار تامل ولكن ما في المختصر عليه اصحاب

فان

المتون وذ كر الطرسوسي انه المذهب المفتى به فلما قيل ان يقول ليس على خلاف المفتى به فتامل (قوله وبدل المغصوب) أي لاعينه فلا يخالف ما مر عن القلانسي وفي المخ عن أنفع الوسائل جعل ذلك في الاقرار بالغصب أي لاني المثبت بالبرهان ونصه وفي أنفع الوسائل قوله وبدل المغصوب معناه اذا اعترف بالغصب وقال انه فقير وقال المغصوب منه موسر وتصادف على الهلاك أو حبس لاجل العلم بالهلاك كان القول قول الغاصب في العسرة لا قول المغصوب منه هكذا ذكره العتابي وتاج الشريعة وجميد الدين الضرر بر فيما نقلناه عنهم اه (قوله وذ كر الطرسوسي الخ) اعلم ان الطرسوسي نقل عن عدة كتب ان القول للمدعى فيما كان

بدل مال لافي غيره كالمهر و بدل الخلع ونقل من عدة كتب أخر ان القول للمدعي فيما كان بدل مال أو التزيمه بعقد كالمهر و بدل الكفالة وعن بعض الكتب القول للمدعي فيما التزيمه بعقد باشره لا بما لزمه حكما بدون مباشرة عقد قال وهذنا يوجب النسوية بين ما كان بدلا عن مال أو غيره قات وأنت خير بان الالتزام بعقد يشمل قولهم ما كان بدل مال فيكون قوله -م أو التزيمه بعقد من عطف العام على الخاص ثم لا يخفى ان ذكرهم المهر مع بدل الخلع يشعر باتحاد حكمه ما على اختلاف القولين فن قال ان ما ليس بدل مال كالمهر يصدق فيه يلزمه أن يقول ان الخلع كذلك لأنه لا فرق بينهما فان كلامه ما لزمه بعقد باشره والعدة تشملهما فان هذا القائل يقول ما قبضه من المبيع والقرض دليل يساره بخلاف ما التزيمه بالعقد ومن قال ٣١١ ان ما التزيمه بالعقد كذلك

يقول ان اقدمه على العقد دليل قدرته فاعتبر هذا القائل الاقدام على العقد دليل القدرة ولا شك ان الخلع كذلك ولذا فصل بين المهر المجهل والمؤجل فان المؤجل لا يعتبر دليل على القدرة

ثم يسأل عنه

لعدم التزام دفعه حالا بخلاف المجهل نعم يبقى الاشكال في بدل الصلح عن دم العمد فانه ملتزم بعقد ولم يجعلوه دليل القدرة ويمكن الجواب بانه التزيمه احباء لنفسه ليدفع عنها القصاص فيكون بمنزلة المذكور على ذلك العقد فلا يلزم منه قدرته على ما التزيمه به (قوله قال في المحيط ان شاء سأل عنه الخ) ومثله ما في شرح أدب القضاء وهذا معنى قول محمد

فان ادعى المديون انه لزمه عماليس بما ادعى الدائن انه ممن متاع لم يذكرها الاصحاب وينبغي أن يكون القول فيها قول المديون الا أن يقيم رب الدين البينة اه وفي نفقات البرازية وان لم يكن لها بيينة على يساره وطلبت من القاضي أن يسأل من جيرانه لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان سال فاخبره عدلان يساره ثبت اليسار بخلاف سائر المديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان فالاسمعنا انه موسر أو بلغنا ذلك لا يقبله القاضي اه ولو قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر يحببه القاضي الى ذلك ويحلفه انه ما يعلم اعساره فان حلف حبه بطلبه وان نكل لا يحبسه كذافي البرازية معزى الى المحلواني والمراد بقوله غناه قدرته الا أن على قضاء الدين فلو كان للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل فان علم القاضي عسره لكن له مال على آخر يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه كذافي البرازية وقياس الاولي انه لو كان له مال غائب لا يحبسه وقوله بما رأى أى لا تقدر لمدة حبسه وانما هو مفوض الى رأى القاضي لانه للخبر والتسارع لقضاء الدين وأحوال الناس فيه متفاوتة وقدرته في كتاب الكفالة بشهرين أو ثلاثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوى بنصف الحول والصحیح ما ذكره المصنف كافي البرازية فلورأى القاضي اطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم ان له ذلك قال في المحيط ان شاء يسأل عنه قبل مضي شهر اه و ذكر المصدر الشهيد ان كان الرجل لينا أو صاحب عيال وشكى عياله الى القاضي حبسه شهر اثم سأل عنه وان كان وقحا حبسه ستة أشهر ثم سأل عنه وهذا اذا كان حاله مشكلا عند القاضي والاعمال بما ظهره (قوله ثم يسأل عنه) أى يسأل القاضي عن المحبوس بعد حبسه بقدر ما يراه من جيرانه فان قامت بيينة على اعساره أطلقه ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وشرطه في الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان أحوط وكيفيته أن يقول المخبر ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وحالته ضيقة وقد اخترنا حاله في السر والعلانية ولا يشترط لسماعها حضور رب الدين فان كان غائبا سمعها وأطلقه بكفيل كذا في البرازية قال الطرسوسى والمستور كالعدل وأما الفاسق فلا يقبل خبره ونعقب الزيلعي في ذكر العدالة وانه من كلامه لانه نقل المذهب اه وفيه نظر لقوله في الخلاصة والبرازية وانما يسأل من الثقات اه وهم العدل فليس ذكرها من كلامه ثم اعلم ان قوله ان الواحد يكفي مقيد بما اذا لم يكن الحال حال منازعة أما اذا كان حال منازعة بان ادعى المطلوب انه معسر وادعى الطالب

بعد ذكر التقدير هذا اذا أشكل على أمره أفقر أم غني أما اذا لم يشكل أمره سأل عنه عاجلا يعني اذا كان ظاهر الفقر أقبل البيينة على الافلاس وأخلى سبيله اه (قوله وان كان وقحا) سيباني في تفسير الوفاة قبيل قوله وبينه اليسار أحق (قوله قال الطرسوسى والمستور كالعدل) أقول نص عبارته بعد تعقبه كلام الزيلعي الا في والاحسن عندي أن يقال ان كان رأى القاضي موافقا لقول هذا الواحد المستور في العسرة يقبله وان لم يكن موافقا بمعنى ان القاضي لا رأى له في هذا الوقت في حال هذا المحبوس لامن جهة العسرة ولا العسرة في شرط أن يكون المخبر بالعسرة عدلا كما قالوا في الاخبار بالعزل عن الوكالة فانه بالاجماع اذا أخبر الوكيل فاسق بالعزل وصدق له الوكيل فيما أخبر به من العزل انه يعزل (قوله فليس ذكرها من كلامه) قلت بل قد رأيت

التصریح بالعدالة في منية المني التي هي تخييص الفتاوى الكبرى للخاصي والسراجية (قوله هل يقبل البيئنة قبل المحبس فيه روايتان) قال في شرح أدب ٣١٢ القضاء في احدى الروايتين تقبل وبه كان يقضي الشيخ الامام أبو محمد بن الفضل رحمه

الله وكان يقول له رواية في كتاب الكفالة وفي رواية لا تقبل نص عليه صاحب الكتاب في آخر الباب وبه كان يقضي عامة المشايخ وهو الصحيح فان أحضر المدعي عليه بينة بعد المحبس قبل هذا الوقت الذي ذكرنا بالعدم فان لم يظهر له مال خلاه فشهدوا عند القاضي بذلك قال صاحب الكتاب قبل القاضي ذلك وأخرجه عن المحبس وفسله اه وتماه فيه (قوله وفي البرازية ولوللجهبوس مال في بلاد الخ) مكرر مع ما قدمه في المقولة قبل هذه (قوله اذا علم ان له مالا غائبا أو محبوسا موسرا) قال الرمي الضمير في له راجع للمدينين وموسرا نعت لمحبوسا والمعنى ان المدين المعسر اذا كان له مال غائب أو كان له محبوس بدين ومحبوسه موسرا لا يحبس القاضي نامل (قوله واذا أطلقه بلا بينة فله اعادته الى المحبس كما في أنفع الوسائل) قال في النهر لم أجده فيه ويجب حمله على

انه موسر فلا بد من اقامة البيئنة كذا في السراج الوهاج معزى الى النهاية وظاهر اطلاق المصنف ان المحبس أو لائم السؤال في حق كل أحد ولكن في البرازية ان كان أمر المدينون ظاهرا عند الناس فالقاضي يقبل بينة الاعسار ويخيه قبل المدة التي يذكرها وان كان أمره مشكلا هل يقبل البيئنة قبل المحبس فيه روايتان اه وفي الملتقط قال أبو حنيفة لأسأل عن المعسر وأحبسه شهرين أو ثلاثة ثم أسأل عنه الا اذا كان معروفا بالمعسر فلا أحبسه اه وفيه أيضا ولو معسرا عليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر حتى يطالب الموسر فاذا طالبه وحبس الموسر أطلق المعسر اه وفي البرازية ولوللجهبوس مال في بلاد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر يتقاضى غيره فان حبس غيره الموسر لا يحبس اه وظاهر كلامهم أن القاضي لا يحبس المدينون اذا علم ان له مالا غائبا أو محبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم باحدهما (قوله فان لم يظهر له مال خلاه) أي أطلقه من المحبس لان عسرته ثبتت عنده فاستحق النظر الى الميسرة للآية فحبسه بعده يكون ظلما وظاهرا انه يطلقه بلا كفيل قلت الا في مال اليتيم لما في البرازية ولوليت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من المحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار اه وقدمنا انه يطلقه بكفيل اذا كان رب الدين غائبا وينبغي أن يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه القاضي الا بكفيل فهي ثلاثة مواضع مستثناة والكلام في اطلاقه جبراعلي رب الدين فلما أطلقه رب الدين من غير بينة على افلاسه ورضي المحبوس جاز ولا يتوقف على حضور القاضي كما في البرازية الا في مال اليتيم فلا يطلقه الوصي وفي وصايا القنية حبس الوصي غير يسا بدين الصبي ليس له أن يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا وان رأى أن يأخذ منه كفيلا أو يطلقه فله ذلك ثم رقم آخر اذا كان معسرا جاز اطلاقه اه فمحرران المعسر يجوز اطلاقه اتفاقا وفي الموسر خلاف وقيدنا برضا المحبوس لما في القنية المحبوس بالدين أقام البيئنة على افلاسه فأراد رب الدين أن يطلقه قبل القضاء بافلاسه وأبي المحبوس أن يخرج حتى يقضى بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه اه واذا أطلقه بلا بينة فله اعادته الى المحبس كما في أنفع الوسائل وأشار بقوله خلاه الى انه لا يحبس مرة أخرى للاول ولا غيره حتى يثبت غيره غناه لما في البرازية أطلق القاضي المحبوس لا فلاحه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبس حتى يعلم بيسره اه وظهور عدم مال له بالشهادة بانه لا مال له وقال الخصاص يثبت الافلاس بقول الشهود هو فقير لانعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصغار يشهدون انه مفلس مع عدم لانعلم له مالا سوى كسوته وثيابه لیسلة واخترنا سرنا سرنا وعلمنا اه وفي أنفع الوسائل ولا تكون هذه شهادة على النبي فان الاعسار بعد اليسار أم حداث فتكون شهادة بمرحاض لا بالنفي نبه عليه السفناني اه واعلم ان الاجراء بعض المدة مع اخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضي أن يقول ثبت عندى انه معسر كذا في أنفع الوسائل وفي النوازل فقير لاشئ له ولا يجرد من يكفله بنفسه لا يحبس القاضي وخطي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء ترك اه وفي الحاشية فان أحضر المحبوس المال ورب الدين غائب يريد تطويل المحبس عليه فان كان القاضي يعلم بالدين ومقداره

ما اذا وقعت خصومة بلا بينة أما اذا لم تقع فليس له أن يعيده لان هذا الامر منوط برأيه وقد علمت ان السؤال ليس بواجب وانما هو احتياط فاذا اقتضى رأيه اطلاقه فليس له أن يعيده بعد ذلك ويدل عليه ما في البرازية اطلاق القاضي

ما اذا وقعت خصومة بلا بينة أما اذا لم تقع فليس له أن يعيده لان هذا الامر منوط برأيه وقد علمت ان السؤال ليس بواجب وانما هو احتياط فاذا اقتضى رأيه اطلاقه فليس له أن يعيده بعد ذلك ويدل عليه ما في البرازية اطلاق القاضي



وصاحبه فان شاء أخذ المال وخلاه وان شاء أخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلي سبيله ولومات  
 الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم بخلي سبيله كي لا يتهمه الناس وقال بعضهم  
 تركه في السجن حتى يقضى الدين اه (قوله ولم يحل بينه وبين غرمائه) أي لا يمنعهم من ملازمته  
 عند الامام وقال بالمنع عنها لكونه منظر بانظار الله تعالى وهي أقوى من انظار العبد بالتأجيل  
 ومعه لا ملازمة وله انه منظر الى قدرته على الايفاء وهو ممكن كل حين فيلازمونه كيلا يخفيه والدين  
 حال بخلاف الاجل لانه لا مطالبة له قبل مضيه لو كان المديون قادر افظهر الفرق وبطل القياس  
 ولذا قال في أنفع الوسائل ان الصحيح قوله دائما هو الصحيح وفي المحيط انه ظاهر الرواية واحسن  
 الاقوال في الملازمة ما روى عن محمد انه قال يلزمه في قيامه وعوده ولا يمنع من الدخول على أهله  
 ولا من الغداء ولا من العشاء ولا من الوضوء والحلأ وله أن يلزمه بنفسه واخوانه وولده ومن أحب  
 والصحيح ان الرأي فيه الى صاحب الدين ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره ولا عبرة بالمديون في رأيه  
 وفي المحيط قالوا لا يلزمه بالليالي لان الليالي ليست بوقت الكسب فلا يتوهم وقوع المال في يده  
 في الليالي فالملازمة لا تنفذ حتى لو كان الرجل يكتب في الليالي قالوا لا يلزمه في الليالي هكذا قال  
 الفقيه أبو جعفر اه وفي البرازية لا يلزمه في موضع معين لانه حبس ولا يمنع من دخول بيته  
 لغائط أو غداء الا اذا أعطاه الدائن وأعد له مكانا للغائط وان كان عمل المديون السقي ولا يمنع الأزوم  
 من ذلك لازمه الا اذا أعطاه نفقته ونفقة عياله فله اذا منع من السقي ولو أوى المديون ملازمة الغريم  
 وقال اجلس مع الدائن له ذلك وليس للدائن أن يجلسه في الشمس أو على الثلج أو في مكان يتضرر  
 به ولو طلب المطلوب الحبس والطالب الملازمة ملازمة وملازمة المرأة أن تلازمها المرأة فان لم يوجد  
 حبسها في بيت مع امرأة وجلس هو على الباب أو المرأة في بيت نفسها وهو على الباب وليس له غير ذلك  
 وعن محمد المرأة لا يلزمها الرجال بالنهار في موضع لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بها وبالليل لا يلزمها  
 النساء وفي الواقعات عليها حق له أن يلزمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس  
 بحرام فان هربت الى خربة اذا كان يامن على نفسه يدخل عليها ويكون بعيدا منها الحفظ نفسه لان له  
 ضرورة في هذه الخوة كما قالوا فيمن هرب بمتاع انسان ودخل داره له أن يدخل عقيمه لياخذ حقه  
 ولو ادعى على آخر مالا ولم يجلس القاضي أياما لازم خصمه أياما وان طال اه وفي الهداية لو اختار  
 المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار للطالب الا اذا علم القاضي ان الملازمة يدخل عليه ضرر  
 بين بان لا يمكنه من دخول داره فينتدب حبسه دفعا للضرر اه وفي البرازية ويجوز الجلوس في المسجد  
 لغير الصلاة للملازمة الغريم قال القاضي المذهب عندنا انه لا يلزمه في المسجد لانه بنى لذكرا لله  
 تعالى وبه يبقى وفيها أيضا ان كان في ملازمة الغريم ذهب قوته كلف أن يقسم كفيلا بنفسه ثم يخلي  
 سبيله وللطالب ملازمة الغريم بلا أمر القاضي ان كان مقر اجتهه (قوله ورد البيعة على افلاسه  
 قبل حبسه) لانها بيعة نفي فلا تقبل مالم تتأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط  
 لاعلى وجه الوجوب وما ذكره في الكتاب هو ما اختاره عامة المشايخ كافي الهداية وهو الصحيح كافي  
 النهاية وروى عن محمد قبولها وبه كان يفتي الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ونصير بن يحيى  
 وفي الحانية وينبغي أن يكون مفوضا الى القاضي ان علم انه وقع لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم انه  
 لن قبلت بينته وفسر الطرسوسى الوقاحة بالاغلاط على المدعى في القول واللين بالتأطى فيه ونظيره  
 ما قال الخصاف في تعيين مدة الحبس ان كان المديون سمحا ياخذ القاضي برواية الكفالة من التقدير

ولم يحل بينه وبين  
 غرمائه ورد البيعة على  
 افلاسه قبل حبسه

والحبوس لا فلاسه ثم  
 ادعى عليه آخر مالا وادعى  
 انه معسر لا يحبس حتى  
 يعلم غيره (قوله وارثه)  
 أي وارث الطالب (قول  
 المصنف ورد البيعة على  
 افلاسه قبل حبسه) قال  
 الرملي هذا اذا كان أمره  
 مشكلا أما اذا كان فقره  
 ظاهرا يسأل القاضي  
 عنه عاجلا ويقبل البيعة  
 على الافلاس ويخلي  
 سبيله بحضرة خصمه ان  
 وقع التقيد باشكال  
 أمره في عبارة البرازية  
 كما قدمه المؤلف عند  
 قوله ثم يسأل منه ووقدم  
 هناك ان في المسئلة  
 روايتين وقد منا هنا  
 ان ما هنا هو الصحيح وعليه  
 عامة المشايخ

(قوله والظاهر انه بحث منه وليس بصحيح) قال في النهر وينبغي أن يكون معناه يعني ما في الفتح انه بين سبب الاعسار وشهادة واية وما في البحر مدفوع بانهم لم يشهدوا بيسار حادث بل بما هو سابق على الاعسار الحادث وبينه الاعسار تحدث أمرًا عارضًا فقدمت اه فتامله وقال الرملي أقول بل هو فقه حسن ومجرد حدوث اليسار لا يمنع من ذلك اذ الكلام في قبول بينة الاعسار الحادث بعد ثبوت اليسار قبله غاية ما فيه ان استثناءه من تعارض البينتين مستدرك اذ لا تعارض والحال هذه وانما التعارض اذا قامت في وقت واحد من غير تعرض للبعدية على انه لم يذكره بصريح الاستثناء من تعارض البينتين وانما قال وكلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار ٣١٤ لان معها زيادة علم اللهم الا ان يدعى انه موسر وهو يقول أعسرت من بعد ذلك وأقام

بذلك بينة فانه تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث ذهاب المال اه فقوله اللهم الا ان يدعى الخ يجوز ان يكون بمجرد توهم يقع في المسئلة ذكر على سبيل الافادة المجردة لا على سبيل الاستثناء تامل اه قلت وقد منا

وبينة اليسار أحق وأبد حبس الموسر ويجبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده

عن شرح أدب القضاء فان أحضر المدعى عليه بينة بعد الحبس قبل هذا الوقت الذي ذكرنا بالعدم فشهدوا عند القاضي بذلك قال صاحب الكتاب اقبل ذلك وأخرجه عن الحبس وأفلسه وقدم المؤلف

بشهرين أو بثلاثة وان كان مقتنيا أخذ بالأكثر كذا في البرازية (قوله وبينة اليسار أحق) أي من بينة الاعسار بالقبول عند التعارض لان اليسار عارض والبينة للاثبات وفي البرازية كمينة الابراء مع بينة الاقراض وفي الحائمية وان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز وكفي ولا يشترط تعيين المال اه واستثنى في فسخ القدر من تقديم بينة اليسار ما لو قال المدعى انه موسر وقال المدعى عليه أعسرت بعد ذلك وأقام بذلك بينة فانها تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث ذهاب المال اه والظاهر انه بحث منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد اعساره الذي ادعاه اطلق في قبول بينة اليسار فاقاد قبولها وان لم يذكرها مقدار ما ملكه وفي البرازية ولم يشترط بيان ما به اليسار لان المقصود منها ادوام الحبس عليه ولم يبينه مقدار ما يملك ولو بينه مقدار ما يملك لم يمكن قبولها وتماه في القنية وفي العناية فان قبل محمد قبل البينة على اليسار وهو لا يثبت الا بالملك وتعد القضاة به لانهم لم يشهدوا بعقداره ولم يقبل فيما اذا أنكر المشتري جوار الشفيع وأنكر ملكه في الدار فبرهن الشفيع ان له نصيبا في هذه الدار ولم يبينه مقدارها وأجيب بان الشاهد على اليسار شاهد على قدرته على أداء الدين وهي لا تكون الا بملك مقدار الدين فثبت بها قدر الملك وفي النصيب لم يشهدوا بشي معلوم فافترقا اه (قوله وأبد حبس الموسر) لانه جزء الظلم فاذا امتنع من ايفاء الحق مع القدرة عليه خلد في الحبس وأما كونه يجعل القاضي حبسه أو لا يحبسه حتى تظهر مماطلته فقد مناه ولذا جعل صاحب الهداية قوله في الجامع الصغير انه يؤبد حبس الموسر اذا أقر على ما اذا أقر عند غير القاضي أو عند منة مرة فظهرت مماطلته (قوله ويجبس الرجل بنفقة زوجته) لانه ظالم بالامتناع عن الاتفاق قسدا نابا لامتناع لانه لا يحبس في النفقة الماضية لانها تسقط بمضي الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها أو اصطلح الزوجان عليها فلانها ليست ببديل عن مال ولا لزمته بعقد كذا ذكر الشارح ومراده ان النفقة الواجبة للمجموعة داخله تحت قوله لافي غيره فلا يحبس عليها ان ادعى الفقر الا ان ثبتت المرأة يساره فاذا ادعت المرأة بنفقة أو كسوة مقررة اجتمعت عليه وقال اني فقير والقول له مع يمينه ولا يحبس اذا حلف فان أقامت بينة على يساره وطلبت حبسه حبسه القاضي (قوله لافي دين ولده) أي لا يحبس أصل في دين فرعه لانه لا يستحق العقوبة بسبب ولده

في شرح قوله ثم يسأل عنه عن السراج الوهاج معز يالى النهاية لو ادعى المطلوب ولدا انه معسر وادعى الطالب اليسار فلا بد من اقامة البينة (قوله وتماه في القنية) حيث قال لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمتكسر لا تقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل اه وحاصله انهم لو شهدوا وقالوا انه يملك العقار الفلاني مثلا وهو منكر لا تقبل لانه يقول لا املك ذلك العقار وهم يشهدون له فانه يملكه والبينة متى قامت للمتكسر لا تقبل بخلاف ما اذا قالوا انه موسر لانهم لم يشهدوا له بملك شي بعينه فلم تكن شهادته بل عليه لاجل اقامة الحبس فتقبل تامل (قول المصنف لافي دين ولده) قال الرملي وقع الاستفتاء عن حبس الاب المكفول عنه لابنه اذا حبس الابن المكفيل هل للكفيل حبس الاب فرأيت بخط بعض الموالى انه اذا كان كفيلاعنه لا يحبس اذا حبس هو ونقله عن الفهستاني في الكفالة وقال به بشرع قضاء الخلاصة وكتب

فصل في بيان ما قلناه القهستاني في كتاب الكفالة فطلب من قاضي ذلك فقالت رجم الله الظالم بعدتم عنه يقولهم لا يحبس  
 أصل في دين فرعه ميثوقها ان الكفيل اذا حبس الاب فمقتضى حبسه ان حبس أصل في دين فرعه ولا يفرغ منه لانه انما حبس لحق  
 الكفيل ولذلك يرجع عليه بما أدى فهو محبوس بدينه الذي ثبت عليه أو سيثبت على قول من يحبس المحبوس في الدين وعلى قول  
 من يحبس المحبوس في المطالبة فلم يدخل في قولهم لا يحبس أصل في دين فرعه لانه لا يفرغ منه اجنبي فمما ثبت له عليه نامل اه  
 وقد منا عبارة القهستاني في كتاب الكفالة عند قوله فان لوزم لازمه وان الشربلالي ٣١٥ حتى يانه ليس الاين في هذه

الصورة حبس الكفيل  
 لما يلزمه من حبس أصل  
 الابن لانه ليس للكفيل  
 حبسه وقتبنا الفرق  
 بينه وبين عبارة القهستاني  
 فراجع (قوله ولكن  
 ينبغي ان يقب له شيء الخ)  
 قال الفهامة العلامة  
 شيخ الاسلام الشيخ محمد  
 الغزالي وفي جواهر  
 الفتاوى رجل له على

واذا اقصص عليه بقتله ولا يقتل مورثه ولا بعد مقتداه ولا يقدف أمه الميتة بطالبه وقوله لهم هتانه  
 لا قصاص بقتله يقتضى ان المراد الاصل ابا أو اما أو جدا الاب أو الام لتصرحهم في باب الجنائيات ان  
 الجلام لا قصاص عليه بقتل ولد بنته فكذلك لا يحبس بدينه وفي المحيط ولا يحبس الابوان والمجدان  
 والمجدان الا في النفقة ولدهما اه وظاهر الملاحقهم انه لا فرق بين الموسر والمعسر ولكن ينبغي  
 ان يقب له شيء وهو انه اذا كان موسرا امتنع من قضاء دين ولده وقتلنا لا يحبس القاضى بقضى دينه  
 من ماله ان كان من جنسه والابا عه للقضاء كبيع مال المحبوس للمتمتع عن قضاء دينه والصحيح  
 عندنا بيع عقاره كبقوله ولو قال المديون ابيع عرضي واقضى ديني اجماله القاضى ثلاثة ولا  
 يحبس ولوله عقار يحبس لبيعه ويقضى الدين ولو بشئ قليل كافي البرازية وسأني تمامه في الحجر  
 ان شاء الله تعالى في بيع القامى مال الاب لقضاء دين ابنه اذا امتنع لانه لا طريق له الا لبيع والا  
 ضاع وقيد دين الولدان الولد يحبس بدين أصله ويحبس القريب بدين قريبه كافي الحائنه وقد  
 كتبنا في الفتاوى الفقهية ان من لا يحبس سبعة الاول الاصل في دين فرعه الثاني المولى في دين  
 عبده المأذون غير المديون وان مديونا يحبس بحق الغرماء الثالث العبد لا يحبس بدين مولاه اطلقه  
 الشارح فظاهره ولو كان مديونا الرابع المولى لا يحبس بدين مكاتبه ان كان من جنس بدل  
 الكتابة لوقوع المقاصة والا يحبس لتوقفها على الرضا الخامس لا يحبس المكاتب بدين الكتابة  
 وان كان ديناً آخر يحبس به لأولى ومنهم من منع لانه يمكن من اسقاطه بالتبخر وصحبه في  
 البسوط وعليه الفتوى كافي أنفع الوسائل السادس لا يحبس صبي على دين الاستهلاك ولوله مال  
 من عروض وعقار اذا لم يكن له أب ولا وصى والرأى الى القاضى فيأذن في بيع بعض ماله للايقاض وان  
 كان له أب أو وصى فانه يحبس اذا امتنع من قضاء دينه من ماله ولا يحبس الصبي الا بطريق التأديب  
 حتى لا يتجاسر الى مثله اذا باشر شيا من أسباب التجدي قصداً ما اذا كان خطأ فلا كذا في البسوط  
 من كتاب الكفالة وفي المحيط والقاضى ان يحبس الصبي التاجر على وجه التأديب لا على وجه  
 العقوبة حتى لا يعاطل حقوق العباد وان الصبي يؤدب ليزجر عن الافعال الذميمة السابع اذا كان  
 للماقلة عطاء لا يحبسون في دية وارث ويؤخذ من العطاء وان لم يكن اسم عطاء يحبسون كذا في  
 البرازية ويزاد ههنا اثنتان قد منها ما لا يحبس المديون اذا علم القامى ان له مالا غائباً أو محبوساً  
 موسراً فصاروا تسعاً (قوله الا اذا امتنع من الاتفاق عليه) فحبس لانها الحاجة الوقت وهو بالمنع  
 قصداً هلا كه فيحبس لدفع الهلاك عنه الا ترى ان له قتله دفعاً عن نفسه وهكذا حكم الاجداد

الا اذا امتنع من الاتفاق  
 عليه  
 اسمه مهر امه أو دين آخر  
 فاقر أو اقام البيعة فانه  
 لا يحبس مالم يتمرد على  
 الحاكم فاذا قرد عليه  
 يحبس وهذا بخلاف نفقة  
 الولد الصغير فانه يحبس  
 فان فيه صيانة مهمته اه  
 أقول ما ذكره الشارح  
 من انه يبيع عليه ماله  
 لقضاء دينه يقضى عن  
 حسيه اه ما ذكره  
 الغزالي كذا في طائفة

الرملي (قوله والصحيح عندهما يبيع عقاره كبقوله) قال الرملي المنقول في كتاب الحجر ان ماله ودينه لو كانا ذراهم قضى بلا أمره وكذا  
 اذا كانا دنانير ولو دينه ذراهم وله دنانير أو بالعكس يبيع في دينه وهذا بالاجماع ولم يبيع عرض وعقاره عند أبي حنيفة وعندنا  
 يباع كذا في تبين الكفر وفي الاختيار ولا يبيع وعليه الفتوى وقال القاضى وفي قول صاحبيه يبيع من قوله ولا يبيع عقاره  
 عندهما وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح اه ذكره الغزالي (قوله وان كان له أب أو وصى فانه يحبس الخ) قال في  
 النهري قال الطرسوسي ويؤخذ من هذا انه ليس للقاضى ولا نائبه يبيع عقاره ولا ماله مع وجودها لانه لو كان له امر بالبيع قبل

المجس قال ابن وهبان  
وهي فائدة حسنة (قوله)  
وقيد في السراج الوهاج  
الولد بانصغر والفقر  
قال في المنع والظاهر انه  
ليس بقيد احترازي عن  
البالغ الزمن الفقير فانه  
في معنى الصغير كالاحترازي  
فيجب ابره اذا امتنع من  
الاتفاق عليه كما هو  
الظاهر وقد فهم شيخنا  
في بخره منه انه احترازي  
(قوله وهو مشكل لان  
القاضي يفرض اذا امتنع  
المنع) قال في المنع اذا جمل  
قوله واذا امتنع من ان  
يفرض على عدم قبوله  
لم يفرضه عليه القاضي  
والامتناع من الاتفاق  
يزول الاشكال

والجهدات وان هلا الا ان في ترك الاتفاق سببا في هلاكهم  
والفقر فظاهره انه اذا كان بالغاً من القسير الا يفسد ابره اذا امتنع من الاتفاق عليه مع ان النفقة  
واجبة عليه وفيه نامل لا يفتي والحاصل انه اذا امتنع من الاتفاق على افساد ابره وان علمه ففرقه وان  
سفل وعلى زوجته يجس وفي فتح القدير ويتحقق الامتناع بان تقدمه في اليوم الثاني من يوم  
فرض النفقة وان كان مقدار النفقة قليلاً كالداق اذا رأى القاضي ذلك بما يجسر فرضه في طلبت  
حبه لم يجسه لان العقوبة تستحق بالظلم وهو بالمنع به به الوجوب ولم يتحقق فلهذا بقضى انه اذا  
لم يفرض لها ولم ينفق الزوج عليها في يوم ينفق اذ تقدمته في اليوم الثاني ان يامر بالاتفاق فان  
لم ينفق اوجهه عقوبة وان كانت النفقة سقطت بعد الوجوب فانه نالها وهو قياس ما استقناه في  
باب القسم من قولهم اذا لم يقم لها فرقتهم بامرهم بالقسم وعدم الجور وان ذهب ولم يقم فرضه  
اوجهه عقوبة وان كان ما ذهب لها من الحق لا يقضى ويحصل بذلك ضرر كبير اه وفي غلط  
قارئ الهداية اذ لم يكن الزوج صاحب مانعة وعلم القاضي اية بضارها في الاتفاق  
فرض نفقتها عليه دراهم بقدر ما لها وما اذا امتنع من ان يفرض

شاحس حتى يفرض اه وهو مشكل لان القاضي  
يفرض اذا امتنع فلا حاجة الى فرض  
الزوج للمجس اذا امتنع  
واقف اعلم

تم الجزء السادس ويليها الجزء السابع واواه باب كتاب القاضي القاضى